# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

مصابيح الجامع الصحيح

## المؤلف

محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي الدماميني

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال العبد الفقير الى الله تعالى محمد ابو بكر بن عبد المحرز وفقه الله لما كوشف لطف
الله الحميد الذي جعل في خدمة السنة النبوية اعظم سيادة وحمى حماها
من التقصير واظهر منها ما خفي زيادة وشرح الصدور بنورها اللامع وملاء
بحور اخبارها اصداف المسامع وابرز لقبول البصائر وجوه معانيها سافرة
عن الحسن الصريح وشفا علل الهوامر جلمتها البالغة بما مح من التنقيح وحمى
اشتات المحاسن فقل ما شئت في الجامع الصحيح احمده على الاتصال بحبيبه
واعوذ به من الانقطاع واشكره شكرا من سمتها فوالاها فثبت وله وعد بشهادة التتابع
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تجلي بصيرتي تقبلها من كل
مظلم وتلوح اثار رصدها فلا يشك في صحتها مسلم واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله اولى من يجير على الصراط اجازة تروي احاديث الشفاعة مرويا
وتروي باذن الله معضلات الغرق عن فريقه الذي وفق لجوامع الكلم فرقى منارها
وشاد بناها واجتلب عند الله اثارها واشهد عن سيرته البشرية كل حديث
حسن وسيما طائر الثبت لعين المؤمن كل قرة ولفت عن حضر الكافر كل وسن
وكرعت الافهام من سماء سنته الصافية في عذب مشرع وابتسمت جداول
العلم من سابيع نابعته الغارعة كلما تاصل وتفرع صلى الله عليه وعلى اله
الغر اقفو الاثارة واتبعوها وسمعوا مقالته فوعوها فاد وها كما سمعوها
صلاة تهدي الى ممتاز الفضول على يد الى خلاص مرفوعة عالية من فضل الله بصلاة
غير مقطوعة ولا ممنوعة وسلم عليه وعليهم اجمعين تسليما اشرا الى
اليوم الدين اما بعد فهذه عن ساطقة لانوار عن الهية لمفك لاباية
ظلم المشكلات البهيمة هادية الى فصيح الطرق المستقيمة جمعها على الجامع الصحيح
للامام العلامة حافظ الاسلام مولانا امير المؤمنين في الحديث ابي عبد الله محمد
اسمعيل البخاري رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثقلته ومثواه سميتها
بمصابيح الجامع وعلقتها على ثوابت سنده ومواضع وفرقت كثيرا منها في ابوابه
ليستعين بها الناظر على استخراج خبايا بابه فدونكها مصابيح تحميها الزرايا وتبدوا





لمجتلي محاسنها مشرقة المحيا تحتوي على غريب زاهية الهلالين يا تبشر بتفسيره واعراب
تفتقر اعجاز الكلمات الى صدوره فايدة بيانية تشهد الذوق السليم بجلالة
مجانبها ويرهف اهل البيان لبديع معانيها وده ليس بجملة من الحديث وفرع
غريب قل من ذكره مسرد حديث وتغيبه طالما كانت الصدور لغثه وسمنه وعلى
هي توحد هذا التاليف حسنة المغبر للمتوسمين مباحث ممرخلوة الحاو فوايد يصح
سالكها في غياهب العمى ولم اطل التفسير في هذا الكتاب ولا مددت في كثير مما
اطناب الاطناب بل اقتصرت فيه على ما اهم وهتكت بانواره ما دجا من المشكلات
وادلهم وسيرها قدره من تصفحه وبسط المصنف بعير الاستحسان اذا تذكره
لمحه وبعذر بي حيث كنته وجناح التعذر يعشى على الطران ومشقة الغربة
وركوب التعرف استقبلني منهما خطران على ان باعي في جميع الفنون قصير وان
خلف غيري فيها والله مرتوى التقصير ومن الله استمد الهاما حاضرا في القول والعمل
واليه ارغب في ان يبلغنا من خيري الدنيا والاخرة غاية الامل وان يسلك بنا
لاسواه استعين واياه اسال ان يسامحنا ويغفر لنا اجمعين

قال البخاري رحمه الله تعالى

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجملة لا محل لها من الاعراب
انبها البيان ما عقد الباب لاجله ويروى بترك التنوين فقوله كيف كان بدء الوحي
الجملة تحدث في محل خفض فان قلت لم يضاف الى الجملة الا احد اشيا مخصوصة
ذكرها النحاة وليس الباب شيا منها قلت هذا الما هو في الجملة التي لم تراد
بها لفظها واما ما اريد بد لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليها ما شيت
اصلا يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول تحرك قام ابوه من قولك زيد قام ابوه ترفع ومعنى
الله تعالى الله اثبات الالهية لله تعالى وتنفيها عن سواه المغرى لك وهنا
اريد لفظ الجملة والاصل هذا باب شرح كيف كان بدء الوحي اي باب شرح هذا
الكلام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقد استشار ان ارتد
غير مستعمل في موضعه فقوله وقال الا مر الا لفاظ المخصوصة التي تضاف اليها الجملة
عند ظاهر ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها ما تقول
المضاف الى الجملة ولا اضافة انتهى وتعقب هذه الرجمة وبعض الشراح بدل
كلمة باب بوبت بها موحدة مفتوحة مشوحة فالهملة ساكنة فمعجمة مفتوحة
بد وسوا وهي مشهورة كظهور زنة ومعنى هل الحر الاول قوله لا محل له من الاعراب
او الثاني لانه اعم ابابا وقوله الله تعالى اما بالكسر للامر من وحى اليه محل انه
معطوف على محل الجملة السابقة في رواية من ترك تنوين باب ومن نونها
عطفه على كيف مما تحمة واما بضمها على انه مبتدا والخبر محذوف اي الله وقوله
الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحوه لامر الغفير الحميدي
بضم الحا المهملة وفتح الميم فيا التصغير فيا التب وهل نسبة الى حميدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والى حميد بطن من اسد عبد العزى والى الحميدات قبيلة اقوال سفيان بقلب حركة السين المهملة والمشهور ضمها وهو ابن عيينة تصغير تعيين وكنيته مصغرة وحلى اسمها اليمي بمثناة مرفوع ومفتوحة فمثناة مرخم ساكنة فتحتانية منسوب الى يمن ضد الشام اللوي بلام مفتوحة فمثناة مرخم ساكنة فتحتانية وافتتح هذا الباب بالحديث بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية الحديث استعمل فيه الاداة التي للحصر لان المراد بها النية الشرعية وهي الارادة المقترنة بالفعل وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد قال غير واحد من العلماء انه يدخل في ثلث الاسلام او ربعه او خمسه او سدسه او سبعه او ثمنه او تسعه او عشره او نصفه او جميعه وهذا يدل على ان الحديث ثلث العلم او ربعه او خمسه او سدسه او سبعه او ثمنه او تسعه او عشره او نصفه او جميعه وهذا يدل على ان الحديث ثلث العلم او ربعه او خمسه او سدسه او سبعه او ثمنه او تسعه او عشره او نصفه او جميعه



وسين مهملة معروف وهو شبه النافوس الصغير يوضع في اعناق الابل والحكمة في اتيان الوحي على هذه الكيفية شغله عليه الصلوة والسلام بقوة صوت الملك عما سوى الوحي فيجتمع لسماعه وينكمز عنده اقوى فيدرك معنى كلام المبلغ وقيل ان الملك كان يتراءى بذلك اذا ترك بابه وعيد او تهديد فيفصم عني اي يقلع وينفصل فاعل يفصم ضمير يعود اما الى الوحي او الى الملك قال الفتح ابو الحسن بن سراج فيه سر لطيف واشار فخشيته الى انها يمتونة من الفظاظة قال الملك بلا رفق لبعوده اليه والفصم بالفا الفطع من غير بينونة بخلاف القصم بالقاف فانه كسر وبينونة واصح الروايتين هنا في يفصم فتح الفاء مرخم وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة ورواية ابي ذر يضم اوله وكسر ثالثه مبين يفصم للمطاوعة اذا اقلع رباعي وهي لغة قليلة وقد وعيت اي حفظت ومنه اداة واعية يقال وعيت العلم واوعيت المتاع وقال ابن القطاع وأوعيت العلم مثل وعيته عنه هاقال كلام الضمري الجزوري والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم واحيانا يتمثل لي الملك جبريل عليه السلام وبعضهم يجعل الملك من الملوك والملوكة ممن ادى الرسالة فنكون اللام زائدة وفيها يراني الفا والعين قلب والاصل يرائي على انه موضع الرسالة او مصدر بمعنى المفعول ثم قيل يراءي ثم نقلت حركة الميم الى اللام ثم حذفت الهمزة فقيل يراي وفيها من حيث انها اصلا فالقلب لكن ليس بمشهور وبعضهم يرى ان الهمزة زائدة وان اشتقاقه من راى لما فيه من معنى الشدة والقوة كما في الملك والمالك وملكت العجين شددت عجنه رجلا قال الجماعة من الشارحين تميز فلت الظاهر انهم اراد وا بالتمييز النسبة لان تمييز المفرد انما يكون بما هو فيه قال فلت وتمييز النسبة لا بد ان يكون محولا على الفاعل كطاب زيد عرقا اي عرق زيد والمفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متعين قال فلت هذا امر غالبي لا يرد بدليل استثنائهم قال الزركشي وقال السعد حال موطئة على رأي الجامد بالمشتق اي مرئيا محسوسا انتهى قلت اخر الكلام يدفع اوله وصرح بعضهم بانه حال ولم يرد انه مشتق وهو مخته لانه لا يجاء هنا على الهيئة بدون تاويل ولو قيل انه يتمثل هنا اجري مجرى يصير لانه على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبر كان وهب البيان له في تحول واخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى تمثل تصور شيء ما ومع التصور بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله وانما تمثل الملك رجلا ليؤنسه لان الانس من خلقه او لانه مرئي في نفسه ظهر بعده التبليغ كما كان اولا واحتمال ان يتعلق بهما امام الحرمين وقال ابن عبد السلام يجوز ان يضطر ح الملك الى صورة الرجل التي ظهر بها وليكون ذلك موجبا لجسأة الاصلي الذي خلق عليها ولا يرد على المسئلة بحالها لان نقص مرءا رفيء وبجواز انتقال روحه الى جسد الشاقي كانتقال ارواح الشهداء الى جوف طير خضر قال وتموت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجساد بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في
بني ادم فلا يلزم في غيرهم هذا كلامه قال ابو زياد انما ذكر عليه
الصلاة والسلام رؤياه مع انها وحي لانه اخبر بما يقع به عن المنام المرويا
الصالحة قد يشترك غيره فيها قلت فيه نظر اذ لا شركة في التحقيق لها
بالنسبة اليه وحي وبالنسبة الى غيره تمرين وغيره ليس وحيا وقال التوربشتي
انه يتيح وجوه الوحي تنبيها لما يليق به فذكر سبعة واحد اسرا خبار الاولياء
البعض اشهرا وجبريل على صورته والمنام الصادق والنفث في الروع والسماع
بلا واسطة كليلة الاسراء وجبريل في صورة بحية وفي مثل صلصلة الجرس
قال ابن المنير وزدنا عليه بفضل الله تعالى واحدا جتهاده عليه السلام
فانه صواب قطعا وهو قريب من النفث في الروع الا ان هذا منسوب عن النظر
والاجتهاد قلت فيه نظر فان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده
عليه الصلوة والسلام والوحي سيان وروى ابو داود من حديث
ابي سلمة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان
في مواريث واشياء قد درست فقال انما انا قاض بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه
وظاهر هذا ان اجتهاده عليه الصلوة والسلام ليس وحيا ينزل عليه وايضا
فليس من القطع بالاجتهاد صواب وبين كونه وحيا تلازم قال الثاني
نزوله وله روى كذا روى الفعل الثالث نزوله في صورة رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر يرى عليه اثر السفر لا يعرفه من الصحابة احد
وهذه غير صورة بحية لان بحية كان معروفا قلت فيه نظر فان ظاهر
القصة التي ذكرت فيها مجيء جبريل عليه السلام على تلك الصورة يقتضي انه لم
يبلغ فيه وحيا عن الله الى رسوله في هذه المرة وانما جاء سائلا له عن اربع
الاسلام ليعلم الناس بهم فكيف يعد هذا من وجوه الوحي الى الرسول عليه
الصلوة والسلام قال ويمكن ان يعد وجوها حادي عشر وهو وحي ملك الجبال
اليه لما قال يا محمد ان الله امرني ان اطيعك في قومك وبلغه عن الله تعالى
هذه الرسالة وهو الوحي بعينه ويمكن وجه ثاني عشر وهو الوحي على لسان خزنة
الجنة من الملائكة وكلهم قال له ليلة الاسراء ولنعم المجيء جئت وهذه بشارة
منهم لا يكون الا بامر من الله تعالى فيكون وحيا اليه صلوات الله عليه وسلامه
قلت فيه نظر اذ ليس في قول ملائكة السموات ولنعم المجيء ما يقتضي مخاطبتهم
اياه بذلك وتبليغهم عن الله هذه البشارة وكونه مثل هذا القول لا يصدر
عنهم الا باذن الله لا يلزم منه ان يكون تلفظهم في الجملة وحيا الى رسوله لكان
من الوحي نعم ثبت ان الله اذن لهم في تبليغه ومن المعلوم ان ما عند الله لا يناله الا
الوحي لكن ثم ما يدل عليه فتامله ولقد رآه بنزلة بفتح اوله والراي
مخففة وبضمه والزاي مفتوحة مشددة او مخففة والجملة حينئذ الواو
حالية والجملة المنتظمة منه ومما بعده حال امام ومن الجار والرفع في
قولها فينفصم عنه والكلام بان والام واسمية الجملة لافادة الدوام



تحقيق الحكم البتة والرضى سلم لتقدير امر حيث غرابته وتحيله لان ذكر التاكيد
لو فور الباعث عليها على تحقيق هذا الحكم والحرص على قبول السامع فقد يضر بعدم
البيان على ان التاكيد كما يكون لازالة الشك ونفي الانكار من السامع قد يكون لدفع
الرغبة ووفور النشاط من المتكلم وقبول الروح والقبول من السامع وهذا قال
المناقشون لنشاطهم انا معكم مع انكلامه مع غير المنكر والجاحد غير الجهة
وهو فوق المبتدع والصدع عما يرين الغير والمذين فلا نسلم جهتان بل جهة فان
الجهة والمراد والله اعلم ان جيئه معا ينفصلان فان قلت فلم افرد قلت
لان الافراد يجوز ان يعاقب التنبيه في كل اثنين لا يفي احدهما عن الاخر كالعينين
والاذنين تقول عندي حسنة واثنتان تريد ان عينيه جميعا حسنتان ليقصد
بالفاء الملتقان كما صحفه بعضهم اي يسيل وينصب ومنه الفصد عرقا
بالنصب على التمييز عن النسبة قال ابن المنير وجه الاتية فيه مخالفة العادة في
تفصد الجبين عرقا في شدة البرد فهذا يدل على طارئ زايد على الطبائع البشرية
مضافا الى ما يظهر عقيبه للامر النطق بالحق والحكمة والاخبار بالغائبات
على وجه يتحقق فيه الصواب وفيه اشارة الى نقل الوحي لا نعهد وقد قال
الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لان الحق رصين والباطل سفساف هـ
عفنين بضم العين من خالد الحذاء ليس في البخاري بضم العين سواه ومن
عداه بفتحها عائشة بهمزة وعوام المحدثين يبدلونها ياء اول
ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي من ابيان الجنس
وقيل للتبعيض وهذه القصة لم تخصها عائشة رضي الله عنها وادركتها
فهذا من مراسيل الصحابة والصحيح انها حجة وقال الاسفرايني لا يكون
حجة لانا اذا قلنا الاروى الا عن صاحبي محلى مثل فلق الصبح اي ضيائه
ومثل منصوب على انه حال من ضمير جاءت قيل وانما عبرت الرؤيا
بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرويا الى ان
ظهرت اشعتها وتم نورها الخلا مفتوح الخا الممجمة ممدود الخلوة
قال الخطابي وهي معينة على الفكر لفراغ القلب منها والبدن لا يتفل
فيستجيب له بالرياضة فلطف الله به حيث حبب اليه في ابتداء امره
الخلوة والانقطاع عن المخالطة بالناس ليجد الوحي منه متمكنا ومراده
سهيل بغا وحراء الغار الثقب في الجبل وحراء يذكر الحا المهملة وتخفف
الراء قال القاضي يمد ويقصر ويونث ويذكر ويصرف ولا يصرف
عيالا الكرة مع التذكير على ارادة الموضع والمنع مع التانيث
على ارادة البقعة وحكى الاصيلي فتح العاء والقصر وجبل على ثلثة اميال
من مكة على يسار الذاهب الى منى فيتحنث به وهو التعبد
الضمير المنفصل عايد الى المصدر ويتحنث وهو من الافعال التي معناها
السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم
والحوب قال العسكري رواه بعضهم بتخفيف اي يتبع الحنيفية اي دين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابراهيم عليه الصلوة والسلام وفي سيرة ابن هشام تفوق العرب التخت والتخف
بريد وان الحنيفية فيهما لوجود الفاعل الثلاثة قالوا واحد وجدت بريد وارا القر
**الليالي** منصوب على الظرف وعامله يختفه المتقدم وقوله وهو التعد
لان المعنى **ينزع الى اهله** اى يحن اليهم ويسر لهم **وتزود لذلك**
اى تختفه في تلك الليالي قيل وفيه رد لقول الصوفية ان من اخلص لله تعا
انزل عليه طعاما والنبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بهذه المنزلة فدل فضل الفقر
وفيه ان اتخاذه الزاد لا ينافي التوكل والصبر المحمود وقد **فيسر تزود**
**لمثلها** عائد الى الليالي **حتى جاء الحق** اى الامر الحق وفي كتاب
التفسير حتى جيئة الحق يقال لمجاورة الامر وتجاوزه تجاوزه اى اتاه بغتة بكسر
الجيم وفتحها في الماضي وفتحها فقط في المضارع منهما **فجاءه الملك**
اى جبريل عليه السلام وروى ابن سعد باسناد حسن ولما ملك عليه بحراء
يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وروى الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين لاربع عشرة **ما انا بقارئ** الظاهر انها نافية والباء زائدة في الخبر
اى انى اى فلا اقرأ الكتب هذا هو الصحيح ويؤيده انه وقع في رواية
ما احسن اقرأ وقيل استفهامية بدليل رواية ابن اسحق ما اقرأ وردت
بان الباء لا تدخل على الاستفهامية ورواية ابن اسحق ليست نصا في الاستفهام
ولا يدفع النفي قلت بل فيها ما يرجح الاستفهام ويؤيد ذلك انه قال بعد عطف الملك
له في المرة الثالثة ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ماذا اقرأ فهذا نص في
الاستفهام يرجح به كون ما في قوله ما اقرأ استفهامية وزيادة الباء في الخبر
الموجب قال بها الاخفش ومن تابعه لكنه سماعي وقال ابن مالك في بحذ زيد
اي يجد امنه فوخر انه معرفة وحسن خبريته تقدم ما نفي او شبهه والباء زائدة فيه
**حتى بلغ مني الجهد** بفتح الجيم المشقة وجوز الضم فيه فالجهد مرفوع
على انه فاعل بلغ ومفعوله محذوف اى بلغ مني الجهد مبلغا وقيل وبضم
الجيم الطاقة فيكون الجهد منصوبا والمعنى بلغ مني الملك وبجهد فوطاته
في الغط **فغطني الثالثة** قال ابو الوليد فيه دليل على ان المسيح في المبالغة
في الحض على التعليم ثلث وقد كان عليه الصلوة والسلام اذا قال شيئا
اعاده ثلاثا للافهام قيل وفيه دليل على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر
من ثلاث ضربات وهو منقول عن شريح وفي السيرة ان هذا الخطيب كان في النوم
قال السهيلي فيكون في تلك الغطات الثلاث اشارة الى الثلاث سنوات
يبتلى بها ثم يأتي الفرج وكذلك كان الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد
شدة من الجوع في الشعب حين تعاقدت قريش على قطيعتهم وشدة اخرى من
الخوف والابعاد بالقتل شدة اخرى من الجلاء عن جميع الاوطان ليهنه كانت
العافية المنة تترى والحمد لله **فقال اقرأ باسم ربك** فيه دليل للجمهور انه اول
ما نزل وفيه رد على من قال ان البسملة انزلت مع كل سورة وقد نه اول سورة
نزلت ولم يذكر فيها بسملة قاله ابن المختار **فرجع بها** اى عندما الخ



الى الحسن بكسر الجيم قال ابو عمر ان الصواب التخفيف بريد ان المعنى انه رجع
الى بيته والتشديد على انه رجع بما اقراه جبريل اى قراءه مرات **يرجف**
بضم الجيم وكسرها **فؤاده** قلبه على المشهور وقيل وباطن القلب وقيل غشاوه **زملوني**
اى لفوني في الثياب ودثروني بها **الروع** بفتح الراء الفزع **واخبرها الخبر** فيه ان الفاضل
لا يليق به ترك حتى يذهب فزعه وعن الامام مالك ان المدنيون لا يأتيهم ما صدر منه
ذعر من مريح واقزار وغيره **اقد خشيت على نفسي** اى خيف ان لا يطيق حمل اعبا النبوة
لعظمها **او لا عبد لفظ الملك** ليس معناه الشك في انتفاء ذلك عنه تعالى قاله
القاضي وابعد من احتمله اخر فيه بحث **كلا** هي عند البصريين حرف ردع والمعنى هنا
كلا لا تفعل ما تظنه من الملك او كلا لا تخف عليك **ما يخزيك** بضم اوله وبالخاء المعجمة
اى ما يفضحك هذه رواية عقيل بن شريح ورواه معمر بالحاء المهملة والزاي والنون
وعليه يجوز فتح الياء وضم الزاي وضم الياء وكسر الزاي يقال حزنه واحزنه
بمعنى **انك** بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء وفصلت هذه الجملة عما قبلها لكونها
جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما
نفت القول بانتفاء الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان الله
لتب عظيم فتقدر السوء العام خصوصه حتى كانه قيل هل سيبتلي بذلك بوالانتفاء
مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف اى كما يشير اليه كلامك فقالت انك **لتصل**
**الرحم** اى تحسن قرابتك الذي يجمعك رحم الولد وهي في الاصل معنى للمكان
وهو الانضمام الذي يجمعه رحم الوالد فشبهت القرابة بها **الكل** بفتح الكاف
الثقيل كسرانا المثقلة واسكان الثاني **تكسب** بفتح المثناة فوق على
الافصح المشهور اى تكسب لنفسك **المعدوم** اى عند الناس من الفوائد والنفا
الدينية وقيل بل المراد تكسب غيرك المعدوم عندك وكسب يتعدى بنفسه
الى واحد بحركت المال والى اثنين بحركت عنى المال وهذا منه وبعضهم
يرويه بضم المثناة من اكسب ومعنى الكلام كما سبق وقال الخطابي بنا على ضم الا
للرواية المعدوم ولكن الصواب المعدوم من المعدوم ومن اكسب وفي تهذيب
الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم ومعدوم اى لا عقل له ومعدوم لا مال له قلت كانهم
تزلوا وجود عقل ما لله منزلة العدم وحينئذ يندفع ما قاله الخطابي **وتقري**
بفتح التاء مضارع قرى الضيف اذا هيأ له طعامه ونزله **نوائب** جمع نائبة
وهي الحادثة النازلة سواء كانت في حق او باطل وله اضافها الى الحق وفيه
دليل على فضل خديجة وجزالة رايها وفيه ان ليس من نزل به خير ان يذكر اباب
السلامة وان من نزل به ذلك ينبغي له ان يشاور فيه من يثق بنصحه قيل وفيه
جواز تزكية الرجل في وجهه بما فيه من خير واختلف في وجه الجواز على
محمول على المدح الباطل فلا تجوز ان يعتقد او اذا امنت الفتنة من العجب
بالنفس وهو فضيلة الحديث لانه عليه السلام معصوم ومزكى له كله

**ورقة بن نوفل ابن اسد بن عبد العزى بن عم خديجة**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانها خديجة بنت خويلد بن اسد وابن عم خديجة بكتب فيه ما يراد الله ويضبط بالقلم
على انه نابغ لورقة ولو جاز لكل صفة لعبد العزى وهو باطل **نتصر في الجاهلية**
اى وترك عبادة الاوثان **وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية**
وفي التعبير والتفسير من البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب بالعبرية من الانجيل وفي
صحيح مسلم العربي فيكتب بالعربية من الانجيل والكل صحيح اى كان يحسن الكتابة
العربية والعبرانية ويحسن التلفظ بالمعنيين فيكتب من الانجيل ما شاء الله ان يكتب
تارة هذا وتارة هذا **الناموس** صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر
**الذي نزل الله على موسى** قيل هذا دليل لمن قال ان موسى عليه السلام ارسل بعد عيسى
ذكره وقد رواه الزبير بن بكار فقال انا موسى عليه السلام بعد عيسى عليه السلام
**يا ليتني** ذهب ابن مالك الى ان ما في هذا المحل وامثاله حرف تنبيه لا حرف نداء كما
يظنه كثيرون قال لان القائل يا ليتني قد يكون وحده فلا منادي ثابت وايضا
ولان العرب لم تستعمل المنادي قبل ليت ثابتا فاذا تعاحذفه باطراد مملوء من ليل
وفيه بحث **فيها** اى في مدة النبوة او الدعوة والمدة له **جذعا** بجيم وذال
معجمة مفتوحتين اى شابا قويا على نصرتك او اولا مرجبا بك الى الايمان
اصله ان يستعمل للدابة ثم اتسع بخصوص ثم استعير للانسان اما باعتبار
القوة فيجيء الاول او باعتبار الحداثة فالثاني او الاول للانسان اما باعتبار
الاول والثاني والمشهور هنا الثقب اما على انه حال من الضمير المستكن في خبرليت
وهو فيها واما على انه خبر ليت كون محذوف والتاخير للبيت على انها تنصب الجزءين
ولا اشكال في الاول كما انه لا اشكال في رفع جذع كما وقع للاصيلي هنا **اذ يخرجك**
فيه استعمال اذ للاستقبال كما تكون للماضي ويحملون ان الاعلام في
اعنائهم والجمهور لم يثبتوا مثل هذا والاية مشاقلة **او مخرجي هم** بفتح
الواو وتشديد الياء مخرجي جمع مخرج مضاف الى ياء المتكلم وهم مبتدا ولو خبر مقدم
خبر مقدم ولا يجوز العكس لان المخبر عنه لا يجوز ان يكون نكرة بلا معرفة لان الاضافة في مخرجي تفيد
ولا يجوز ان يكون هم فاصلة ومخرجي خبر مبتدا وهم فاعل لان مخرجي جمع فلا يرفع الوسيط وما
بعده الا تطابقا في خبر الا في قوله كالا ولا يخبر عنه بما قاله ابن الحاجب فلا تغتر به
على المشهور واما على لغة تعاقبون فلا يمتنع اما لو كان مخرجي مفردا واضيف
الى الياء المتكلم لتغير اعراب هم فاعلا به على انه ضمير كرنه مرفوع الوصف
المعتمد فهو مبتدا منفصلا عن الحاجب وابن مالك ومنهم من منع مثل هذا التركيب
اصلا ومحل بسطه كتب النحو **وانا لمخرجوك يومك** اى وقت انتشار ثوبك
وفي السيرة ادراكك ذلك اليوم فالواو الذي في البخاري هو الوجيه لان ورقة
سابق بالوجود التابق والذي يدركه ما بقي نبيا فقط وقيد السهيلي
ما في السيرة بان المعنى ان الرد لليوم وتسمى وتشاد راكا **مؤزرا** بهمزة
وتسهيل على لغة مفعلا من الازر وهو القوة **ثم لم ينشب** بفتح ثا شاء يمكث
**ان توفي** في محل رفع على انه بدل اشتمال من مدة اى لم تمض او تاخر وفاته عن هذه
الفترة وفي السيرة ان مدة فترة نبوة كان ثمر سبعة اشهر وقيل اربعون يوما احد



احد والله يا بلال ثم قتل على امية بن خلف ومن يصنع به ذلك من يشبه حمير فيقول
احلف بالله ان قتلكموه على هذا لاتخذته حنانا وهذا الحلف لما في البخاري فيما اظن
**وقد الوحي** اى سكن واعتز لزلة وثباته وقد جا في حديث مسدد ذكره السهيلي
ان الفترة كانت سنتين ونصفا ويجمع بين قول ابن اسحق عليه السلام اقامت كذلك
عشر سنين وقول الزبير بن بكار ثلاث عشرة سنة وذلك انا اذا اضفنا زمن الفترة
الى ابتداء الوحي بالرؤيا الصالحة وهي ستة اشهر كان مجموع ذلك ثلاث سنين
فجمع باعتبار ذلك قول الزبير وان اعتبرنا العدد من حين وحي الوعي فتتابع جا
الشر وسيأتي فيه كلام ان شاء الله تعالى **حين** ظرف زمان مكون بالالف عن
الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا المشي **اذ سمعت**
وفيه رد على الاصمعي حيث ادعى ان الفصيح ترك اذ واذا في جواب بينا وبينما واذ
هذه للمفاجاة وهل ظرف زمان او مكان او حرف بمعنى المفاجاة او حرف
موكد اقوال معروفة في محل **جالس** بالرفع على الخبرية وقد ينصب على الحال
كما قرروه في مثل خرجت فاذا زيد جالس **كرسي** بضم الكاف ويكسر هما على ما
**ورعبت** قيدة الاصيلي بفتح الراء وضم العين المهملة من الرعب وهو
الخوف وقيده غيره بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله قال القاضي
وكلاهما صحيحان **زملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر** وفي تفسير سورة المدثر
دثروني وصبوا علي ماء باردا فانزلت يا ايها المدثر وهذا يدل على ان الدثر
والتزمل بمعنى واحد وهو كذلك وظاهر الحديث اونصه ان النزول بهما
بعد فترة الوحي فلا يمتنع فقد نزل بها اولا وانزل اثر القرآن فحي
**الوحي** اى قوي واشتد كما قال وتتابع **تابعه** اى يحيى بن بكير **عبد الله**
**ابن يوسف** ربيوصالح فتكون الرواية عن الليث ثلاثة **وتابعه**
اى عقيلا **هلال وقال يونس ومعمر بوادره** اى اصاب الرعب
اختلفوا فروى عنه عقيل رجف فؤاده كما مر وتابعه على ذلك هلال بن رداد
وروى عنه يونس ومعمر رجف بوادره بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهي
اللحمة التي بين المنكب والحلق تضطربان عند فزع الانسان قال ابو
عبيدة تختلجان من الانسان وغيره **ابو عوانة** بفتح العين المهملة **يعارج**
**صلى النزل شديدة** اى زاول لاجل التنزيل شدة في تغليظه **وكان مما يحرك**
**شفتيه** الضمير في كان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى التصريح
به في رواية مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي
مما يحرك شفتيه ومما مر اني ربما كقوله

**وانا لما نضرب الكبش ضربه على راسه تلقى اللسان من فمه**

قاله المتنبي في جماعة ومعناها التكثير وخرجوا عليه قوله سبحانه
واعلم انهم يعدون اذ اذا قال ابن هشام والظاهر ان منهما ابتدائية
وتامة مصدرية وانهما جملوا اذا هنا مخلصة لامر القرب والحذف مثل خلق
الانسان من عجل قلت المشار اليه نظرا لاولية والثاني فيهما ما اراد وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان فعل الصلة فيهما مسند الى ضمير رجع الى المحدثين عنهم فيلزم عند التأنيث عدم ضمير اضافة المصدر الى ذلك المصدر فحول الامر الى جعلهم كانهم خلقوا من ضربهم ومرجع الضمير المذكر غير متصور التثنية وهذا البين موجود في الاية والظاهر ان كان جعل قوله تحرك شفتيه خبر كان والمقدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه مما يعالج فحذف صلتها للعلم بها كقوله

تحن اول واجمع جموعد نهد وحصهم البا

اى نحن اولى واجمع فحولنا والشجاعة فنالهم **وكان اجود ما يكون في رمضان** فيه استعمال رمضان مجردا عن لفظ الشهر وقد تكرر في الاحاديث كثيرا وسيأتي الكلام عليه في الصيام ان شاء الله تعالى واجود اسم تفضيل مرفوع على انه اسم كان مضاف الى المصدر المنسوبك من يكون اى اجود كونه في رمضان خبرها او على انه بتأويل اسم كان وهو حينئذ ضمير عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاما منصوب على انه خبر كان واسمها ضمير مستتر كما سبق وما حينئذ مصدرية ظرفية اى كان عليه السلام متصفا بالجود مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وانما التفضيل بحسب اليه هو في رمضان وفي عرف قلت ولد مع نصيب اجود ان نجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها فاصلة بناء على القول بجوازه في الحديث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد اليه عليه السلام والجود المفهوم مما سبق اي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود شيء يكون او وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر فيدارسه القرآن اي يتفرد عنده ويرجح اسم رسوخ فلا يناسبه وكان هذا انجاز وعده تعالى لنبيه عليه السلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وخصت مدارسة القرآن برمضان لشرفه ولنزول القرآن فيه جملة الى سماء الدنيا **فلرسول الله** قال الزركشي للاجواب قسم مقدر قلت او للابتداء وله المقدر شيء او في قوله اللام جواب قسم مقدر قال المهلب المعنى في كثرة جوده عليه السلام في هذه الحالة انه امتثل ما كان الله تعالى امره من تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول فتصدق في عدة مناجات الملك فزاد له عليه في رمضان وهذا لما مر وان كان منسوخا وقد فعل عليه السلام في خاصته اشياء منع منها امته كالوصال في الصيام قال ابن المنير واحسن من هذا ان المراد له بالقرآن تجدد له العهد بمزيد علم النفس ولهذا قال عليه السلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا اى لم يستغن واغلب الجود ويحقق ذلك ان الجود المذكور اعم من الصدقة فلو انه جلس فقعد مواجين يديه فجعل اكرمه لكان جوده حينئذ يخصر في الصدقات وقد جا الكلام عاما يشمل الصدقات والبخل والعطايا والنفقات **من الريح المرسلة** اى ارسالا كذا قيل



والذي يظهر ان المراد بالريح المرسلة هي اللينة السهلة الهبوب ضد العاصف وكانه من قولهم ناقة مرسال اى سهلة السير **هو قل** بكسر الهاء وفتح الراء كدوسر على المشهور ويقال بكسر الراء مع كسر القاف كخندف وهو اسم له ينصرف للعلمية والعجمة والغيبة فيصرفه الشافعي رضي الله عنه **فوركبه ن قريش** في هذا المصاحبة نحو خلوا الجمل بما حمل قيل انهم كانوا الاثنين رجلا وسمي منهم المغيرة ابن شعبة وذلك في نصف ابن ابي باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب والفقيه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله بارهذه الرواية يعارضها ان المغيرة كان مسلما في الحديبية وسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا وهو مسلم وسيأتي ان الكتاب كان في مدة الهدنة **تجارا** على ثلثة كفار وتجار على انه كلاب جمع تاجر **بالشام** هو اقليم معروف يقال بالهمز ومسهلا وزاد ابو الحسين بن فارس شامة همزة ممدودة قال القاضي واباه اكثر همز فيه الى في الف **ساذ** بالشين المعجمة المضمومة بعدها الف فذال معجمة ثم زاي ويريد بها مدة الصلح الذي وقع بالحديبية ستة وهي عشر سنين **ابا سفيان وكفار قريش** كما مر قريش بالنصب مفعولا معه قلت لم يتغير لجواز كونه معطوفا على المفعول به اعني ابا سفيان **بابليا** بهمزة مكسورة فشناة من فوق ساكنة فلام مكسورة فشناة من فوق فالف ممدودة بوزن كريما وهي بيت المقدس قيل معناه بيت الله ويقال بالقصر ويقال بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكى الثلاثة في المشارق **بالترجمان** هو المفسر لغة لغة اخرى لمن يفهما قال ابن الصلاح ليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة باخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر بها عما ذكر بعده وقد كان ابو حمزة يترجم بن عباس ومحمله على انه كان يترجم عنه الى من يخفى عليه الكلام من الناس لزحام او اختصار قيل وتعرب وقيل عربي وهذا بفتح المثناة من فوق وضم الجيم وقد يضمان معا **انكم اقرب نسبا** كما لابن طال فيه دليل على ان اقارب الانسان اولى بالنسب الخفية من غيرهم من اجل انه لا يذب الى قريبه ما يلحقه به عار في نسبه عند العدو وكما يفعل غير القريب قلت يا عجبا للاستدلال بقول هرقل على امر مشروع مع انه من الكفار وايضا فقد يعارض ما ذكره بان القريب منهم في الاخبار عن نسب قريبه مما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله لدخوله في نمرة النسب الجامع لهما قال ابن المنير بعد حكايته كلام ابن بطال وايضا فان اقارب الغير من الاجانب ولذا لا تقبل تزكية البعيد ودفع تزكية القريب المصاقب اما في نسب اوجوارا ومعيشة وهذا وان كان من تصرف هرقل وهو قول كافر فضمامه جملة الشريعة وحشوه واشتماله على سداد سياسة هرقل ودقة نظره فلذلك لا يلزم من تحسينهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لذلك وتصويبه جعلة دليلا لهذا الحكم انما الدليل ما نصبه الشارع دليلا
وما فقد فخصص من الكثرة برايه ونظره لذلك الحكم الذى فاقد الدليل الشرعى
عليه لا يقتضى جعل ذلك فردا دليلا هذا ما لاسبيل الى اصلا قال
ابن المنذر وفيه تقديم صاحب المكس فى امور المسلمين ومهمات الدين
والدنيا قلت وفيه من الاشكال ما مر كذبى بتخفيف المعجمة نقيض
الكذب يأثروا بضم المثلثة وكسرها واقتصر فى المشارق على الضم ومعناه
يختصوا على اى عنى لكذبت عنه اى عليه فقد تعارض الحرفان تمكانه
اول ما سالنى عنه قال الزركشى يجوز نصبه ورفعه قلت هذا على الطلاق
لا يصح وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما اسم كان بمعنى شئ تعين نصبه
على الخبرية وذلك لان قوله مصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم
حكموا له بحكم الضمير فانه يتعين ان يكون هو اسم كان واولى ما سالنى به
الخبر ضرورة وان جعلنا ما موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال
ابن مالك اسم لكونه اعرف دونك اى شريف ليصح كون هذا جوابا عن قوله
كيف نسلم فيكم ومن هذا القول شئ اجرا فقط فسلم فيه شاهد على ان فقط
لا تقتضى النفى وقد تقرر فى التسهيل على انها قد تستعمل دونه لفظا ومعنى
او لفظا لا معنى فهل كان من ابايه من بلد روى بوجهين من اسم وملك
فعل ومن حرف وملك اسم والاشهر الثانية وتؤيده رواية مسلم
هلك ان فى ابائه ملك وكذا هو فى التفسير من البخارى بل فى هذا الحديث
تفسيره فانه قال وسالتك هلك ان من ابائه ملك سخطه
مفعول له وهو بفتح السين قال الزركشى روى سخطه بضمها
قال ابن المنير سئوال الدهلى يريد احد عن بنه سخطة له سئوال عن مظنة
وان اريد من ارتفت العرب بموته عليه السلام انما كان لانهم لم يكن
دخولهم فى الاسلام دخول تمكن انما دخلوا فضلا وكانوا مؤلفة ويدفق
ذلك انهم لما دخلوا بعد ذلك مستبصرين لم يرتد احد منهم الى الان
الاشذوذ من الاشقياء ولم تمكن كلمة ادخل فيها شيأ غير هذه الكلمة برفع
غير صفة لكلمة فنالكم اياه فيه انفصال ثانى الضميرين مع امكان
اتصاله بجعل يناله ونناله منه الجملة الفعلية تفسيرية لسبحان لا محل
لها من الاعراب فان قلت فما وجه تصنيع التلويح بالفاء بانها فى حكم
مغيرها ان كان ذا محل فهى كذلك والا فلا وهى هنا مغيرة للخبر فلم
ان يكون ذا محل لكنها لخالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت نقدر
اى ينال فيها منا وننال فيها منه فما ذا يأمركم يجوز فيه الوجهان
نحو ماذا صنعت اعبدوا الله وحده ويلتركوا به شيأ الالتفات فيه الى
الاول الثانية كالتاكيد للاولى فصلت وكثيرا ما يتركب الالتفات
الى هذا المعنى فوصل الثانية بالاولى لما بينهما من التوسط مع اتحاد
المسند اليه فيهما وحصول المناسبة الظاهرة بين مدلوليهما سالتك عن



عن نسب اى عن حال النسب لانه قال اولا كيف نسبه فيكم اى على اى حال
هو اشريف ام لا يسمى يقتدى بتبع المسوة بكسر الهمزة وضمها
القدوة فذكر ارضعناهم اتجوه ومع اتباع الرؤساء قال ابن المنير واستشهاده
على النبوة يدل على صحيح مصداقه فى قوله تعالى افتؤمن لك واتبعك الارذلون
الصحيح انهم ارادوا الضعفا يخالط فاعله ضمير يعود على الايمان
ومفعوله بشاشة القلوب وبروى تخالط فاعله بشاشة ضمير فوق وبشاشة
بالاضافة الى ضمير الايمان ورفعه على انه ضمير تخالط بشاشة ضمير فوق
والقلوب بالنصب على انه مفعوله والمراد بالبشاشة الانشراح وسالته
بما يامركم قال الزركشى فى اثبات الالف مع ما الاستفهامية قليل
قلت يريد اذا دخل عليها جار ولا داعى هنا الى التخريج خير اوما موصولة
والعائد محذوف فاوفى قلت ٢ امر تتعدى بالى المفعول الثانى
تقول امرتك كذا فالعايد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع
حذفه قلت ٣ فيه ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثانى فينتصب
حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ما امرتهم
فيجعلون ما او المفعول الثانى ويجعلون الاول محذوفا والمفهوم المعنى به تامرهم
واذا كان كذلك جعلنا العايد المحذوف منصوبا واصير لتشمت لقارئ
٢ اى تكلفت لقارئ على ما فيه من المشقة قال ابن بطال وهذا
التجشم هو المجئ وكان فرضا قبل الفتح على كل مسلم وانما تاخر
النبائى لمصلحة راجحة وذلك لما له فى اهل مكة اعنى رسالته وعز رسوله
وعز جماعة المسلمين منه لو هاجر بنفسه فرارا مع ابائه كما هاجر من ومن
معه من الصحابة ورد المسلمين وحكم الرد فى جميع احوال الاسلام حكم القاتل
وكذلك رد المحاربين عند مالك والكوفيين وجب عليه ما يجب عليهم
وان لم يحضر القتال فحبه بفتح الدال المهملة وكسرها والمشهور
الفتح يصرى بضم الباء على ثلثة اميال من مدينة حوران قاله البكرى وقال ابن
مكى هى مدينة قيسارية عظيم الروم اما الذى نعظيم الروم وعدا عن لفظ
الملك المهدا اللفظ لما فيه من الملاطفة مع تحرى الصدق اما الملاطفة
فظاهرة واما الصدق فلان الروم كانت تعظه بلا شك فهو اخبار
بالواقع خلافا من توقف لملك الروم فانه يشعر بتسليم ملكه
الدين سلوب المستحق هذا الوصف بدعاية الاسلام بكسر الدال
المهملة اى بدعوته وهى مصدر سمى به الدعاء الشكاية مرشكا والمراد كلمة
التوحيد وفى البخارى وفى كم هذا بداعية الاسلام اى والكلمة
الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون مصدرا كالعافية اسلم
من الكلام الجزل المشتمل على الايجاز والاختصار وقد انطوى على الدلالة
على خيرى الدنيا والاخرة مع ما فيه من ربح المقابلة يؤتك الله
اجرك مرتين اى ايمانك بعيسى عليه السلام وايمانك بى بعده فان قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما ذكره المصنف من قوله بوتنك قلت الظاهر انه جواب بعد امرين مقدر
مرتين لدلالة المثبت عليه ويؤيده التصريح بذلك في رواية البخاري
في الجهاد والتفسير حيث قال لهرقل اسلم تسلم اسلم يؤتك الله اجرك
مرتين فتحرم اما بالمعتدة او بالمرتين على الخلاف **الاريسيين** اختلف
في ضبطها على اوجه اريسيين بياء بعد السين واريسيين واحدة بعدها
وعليهما فالهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة واريسين بهمزة
مكسورة وتشديد الراء وبا واحدة بعد السين وبريسيين بباء مفتوحة
وباقيها كالوجه الاول وقال ابن فارس الهمزة والراء والسين
ليست عربية واختلف في المراد بذلك فقيل الاكارون اي عليك اثم
رعاياك وتبعه بالزراع على مرءوسهم لانهم اغلب والاثم عرفا وقد صرح
به في دلائل النبوة للبيهقي والاظهر كما عليك اثم الكافرين وقيل هم الخدم
والخول وقيل هم الملوك الذين يقودون ولا يقادون وقيل هم الفلاحون
اي عليك اثم من تكبر عن الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن
اريس رجل كان في الزمن الاول خالف هرون واتباعه بتتابع اثمهم **يا اهل الكتاب تعالوا** سقطت الواو في رواية الاصيلي وابي ذر والثلاثة
هكذا وثبت في رواية النسفي والقابسي وغيرهما وجعله القاضي من الرسم
في التلاوة قال وقد اختلف المحدثون في مثله فمنهم من يبقي اللفظ وينسى
صوابه وحكى ابن الملقن كلاما ولم يرتضه عليه قلت يمكن ان يكون هذا من الوهم
في التلاوة قال وقد اختلف المحدثون والاصل وانلو عليك او واقرأ عليك
**يا اهل الكتاب** تعالوا فلم يرد في القرآن شيا والواو انما هي من كلام دال
على محذوف ولا محذور فيه **فان قلت** ... يلزم عليه حذف المعطوف
وبقاء حرف العطف وهو ممتنع **قلت** ... انما ذاك اذا حذف ٢
المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا ابقى من المعطوف شيء هو معمول للمحذوف
فلا سلم امتناع ذلك مثل والذين تبوءوا الدار والايمان اي واتقوا النار
ورحمن الحواجب والعيونا اي وكحلن وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها
الى غير ذلك **فان قلت** ... العطف مثل انه يقتضي تقييد
التلاوة بتوليه وليس كذلك **قلت** ٢ ... انما هو معطوف على ٢
مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء على الجزاء فقط **فان قلت** ...
والسائل في دفع ما قاله القاضي طريق اخرى وذلك انه يحتمل
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك
وحينئذ فلا اشكال **قلت** ... رد ابو حامد السكي بامرين
احدهما ان العلما استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الجنب والحائض
الى ارض العدو ولولا ان المراد التلاوة لما صح الاستدلال وهو اعلم
بفهمهم اقوم والثاني انه لو كان كذلك لقال صلى الله عليه وسلم وان
تولستم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون



**قلت** ... ينبغي رفع الثاني بانه مرتب الى التفات ولما بقي من ذلك **الصخب**
الصياح والخلسة كذا في الصحاح وقال القاضي اختلاط الاصوات وارتفاعها
**امر** مثل شرب اي عظم **امر ابن ابي كبشة** على ابنة فلس يعني الشام **بن ابي كبشة**
يريد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة اسم من نخل ليس من ذوات الكبش
ولا من ذوات الكبش من غير لفظة في المراد بابي كبشة هذا فقيل ورجل من خزاعة
كان يعبد الشعرى العبور قال ابن سيده كولا واسمه وجز بواو ومفتوحة فهمز ساكنة
فراء وابن غالب فيما العرب بما لا تعرفه من عبادة الشعرى فلما جاءهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما لا يعرفونه من سبهم ودينهم ودعائهم الى عبادة الله
وحده نسبوه الى ابي كبشة من حيث شاركته في مطلق المخالفة وقيل هو جد امه كان وهب بن عبد مناف يكنى ابا كبشة وقيل هو
والد حليمة مرضعته وقيل زوج حليمة وقيل غير ذلك **انه**
**ليخافه** بكسر الهمزة من ان قال القاضي طاه بفتح الهمزة اي من
اجل ذلك عظم امر امره عند ابي سفيان والكسر هنا صحيح على ابتدا الكلام
والاخبار عما راه من هرقل وسيما ولهم الشاكد بانه في الخبر **مثل**
**بني الاصفر** اعالروم **وكان ابن الناطور** بطا بهملة عند الجماعة وبمعجمة
عند الحموي **صاحب ايليا** منصوب على انه خبر كان ومنع القاضي ذلك من حيث
ان خبرها سفنا او بحيث ان هرقل غير مستقيم ان لما منع من تعدد الخبر ومنع
الزركشي رفع صاحب على الصفة لما قبله قال لان ما قبله معرفة
وصاحب المبالغة والاضافة لا تفرقهما لها في تقدير الانفصال قلت هذا
وهم فقد قال سيبويه تقول امررت بعبد الله ضاربك كما تقول امررت
بعبد الله صاحبك اي المعروف نضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى
لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان اصله
اسم فاعل من صحبت نصحب بل لفقدانه كانه جامد **وهرقل** بالعطف
على الميلاد **سقف** بضم السين وكسر القاف المشددة فعل مبني للمجهول
اي قدم وروي سقفا واسقفا بهمزة مضمومة والقاف فيهما
مضمومة وكذا تشديد الفاء فيهما اي رئيس النصارى والجمع اساقفة
**حزاء** بحا مهملة مفتوحة وزاي مشددة وهمزة بعد الفاء
معناه المنهكون نقال حزي يحزى وحزاز يحز **وينظر في النجوم** جملة
تفسيرية فصدقتها شرح معنى الحزاز قال القاضي ويمكن ان يكون اراد بيان
جملة حزوره اذ لا تكهن بوجوه منهاة ذلك **ملك الختان** وروي ملك
على انه فعل وملك واحد الملوك **بمهلة** مضارع اهرى اي احزن **مدبرا**
بالهمز اصح **ملك غسان** هو الحارث ابن ابن شمر الغاني **هذا ابن ملك هذه**
**الامة** بضم الميم وسكون اللام قال القاضي كذا لعامة الرواة وعند
القابسي بفتح اللام للميم وكسر اللام وعند ابي ذر ملك فعل مضارع
فاراها ضمة اللام انفصلت بها فتحركت قال الزركشي وجهها التهكم

في اليه بان هذا جملة مستأنفة لا في موضع الصفة وعلى الخبر فلت اما
وقوله قد ظهر جملة مستأنفة لا في موضع الصفة وعلى الخبر فلت اما
الخبرية فلا يظن انها وجه على القول بجواز وقوع الخبر وهو الاصح ولا على القول
بمنعه وذلك لان صاحب هذا القول يجعل الثاني خبر المبتدأ مضمر فليكن هذا
مثله ولا فرق قال ويجوز ان يكون تلك اخا اى هذا الرجل مملوك هذه الامة وقد
جا النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت قال الشاعر

• لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب ومبسم •

اى ما في قومها احد يفضلها وهذا انما هو في الفعل المضارع لا في الماضي
قال ابن السراج وحكاه عن الاخفش انتهى قلت استشهاده بالبيت على حذف
المنعوت بعد النعت غير مسلمات اذ ليس فيه الا نعت واحد ثم حذف
المنعوت جملة بابه الشعر الا اذا كان بعض مجرور وفي كما في البيت او من كما
في قوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم لصاحبه بروميه يقال
بوضاط للسقف الرومي وقيل في اسمه بفاط ورومية بتخفيف الياء
مدينة رياسة الروم وعليهم الحمص جزم الزركشي بمنع صرفه للعجمة
والتانيث والعلمية قلت في الصحاح حمص بلد يذكر ويونث انتهى فعلى
التذكير ليس الا العجمة والعلمية وهو ساكن الوسط كنوح فيصرف فلم يرم
اى لم يغارق دسكره بناء على القصر حوله بيوت وجمعه دساكر والرشد
خلاف الغي وفيه لغتان كفعل وفرح فعلقت بتشديد اللام ولا يخفف
فيما يعقل بمشاة من فوق مفتوحة من البيعة وروى فتشابعوا بمشاتين
من فوق مفتوحتين فموحدة بعد الالف من المتابعة بمعنى الاقتداء فاصفوا
بجاء وصاد مهملتين اى نفروا وكروا راجعين وقيل جالوا والمعنى قريب
ومعناه جاض بجيم وضاد معجمة وايس وروى وبس وهما بمعنى وكان
معناهما انقلاب الطعم والاول مقلوب من الثاني انفا اى قريبا وقيل في
الاول وقت كنا فيه وقيل التساعة قال الفاضي وكلمة من الاستئناف والقرب
قال ابن بطال والاصح عندنا ان هرقل اسلم وانما اراد سلكه على الجهر بكلمة الحق
ولم يثبت انه اكره حتى يعذر فانه لم الى الله عز وجل قلت وفي السيرة ان المسلمين
مضوا في غزوة مؤتة وكانت في جمادى سنة ثمان حتى نزلوا معان من ارض الشام فبلغهم
ان هرقل نزل في مائة الف من الروم بمآب من البلقاء عدة مؤتة وفي سلم من قتل الا اخر
الفصة فهذا فيه مجاهرته للمسلمين وتصيبهم الغنائم ذبه عن الاكدر
واهله وهو مما يؤيد عدم اسلامه قال ابن المنير والصحيح ان هرقل لم يعد
مسلما واما قوله اني اعلم انه نبي وقوله لو كنت عنده لاغسلن عن قدميه
فهذا وان كان اعتقادا وتلفظا الا انه لم يرجع عن دينه لما انكر عليه اهل مملكته
وقال انه قلت لهم انما اختبر بها شدتكم على دينكم وقد رايتكم فما سمعه على دينه
وليت خشيته على ملكه بما يعد اكراها ويكون عذرا ومن يتوكل الله
يجعل له مخرجا كما التقى الله النجاشي فحفظ عليه ملكه مع جهر بالايمان



كتاب الايمان قال الجوهري الكتب الجمع والكتاب معروف
والجمع كتب وكتب وقد كتبت كتبا وكتابا وكتابة قال النووي وهو
في الاصطلاح اسم المكتوب مجازا من باب تسمية المفعول بالمصدر
زاد غيره وفيه مجاز اخر اذ جعلت بالكتب الى المعنى المدلول عليه باللفظ
قال بعضهم يطلق على اصطلاح العلماء والمصنفين على امور منها مجموع
عبارات دالة على علم من العلوم ومنها مجموع مسايل ترجع الى اصل واحد
شامل للشرائط والاحكام والاسباب والمقدمات والملاحق كالكتاب
الطهارة وكتاب الصلوة والايمان في اللغة التصديق وفي الكشاف هو
افعال من الامن يقال امنته وامنته غيري ثم قيل امنه اذا صدقه
وحقيقته امنته التكذيب والمخالفة وامنا غدينه بالباء فلتضمينه
معنى اقروا واعترف وقد نبه عمر على ظاهر هذا الكلام ان الايمان بمعنى التصديق
مجاز لغوي والمعنى انه حقيقة وبه يشعر كلامه في الاساس وقصده في
الكشاف زيادة التحقيق والتدقيق في الوضع واللغة على ما مر وابه
ومراده بقوله ثم قيل امنه اذا صدقه انه يقبل الا بمعنى التصديق
ووضع له لغة ولما كان اذا صدقت زيدا مثلا اعترفت به غدى بالباء
على تضمين معنى الاعتراف وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي
مع فعل اخر يناسبه وهو كثير في كلام العرب وسيأتي في تخفيفه لك كلام بعيد
هذا ان شا الله تعالى واما الايمان في الشرع فهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
فيما علم مجيئه به بالضرورة والاكثرون على انه التصديق بالقلب دون اللسان
من التكلف وتسميتهم البخاري على انه التصديق والاقرار والعمل لكن لا يخرج به
العمل من الايمان خلافا للمعتزلة فلا يخرج به الكفر خلافا للخوارج فالفاسق
عندنا مومن وعند المعتزلة ليس بمومن ولا كافر فان قيل كيف لا ينفي
الكل بانتفاء الجزء فالجواب ان المراد ان الايمان يطلق على اسامي
النجاة وعلى الكامل المنجي لا خلاف والدليل على ان عمل القلب قوله تعالى
اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يومن قلوبهم وقال ادخل الايمان في قلوبكم وفي
الحديث اللهم ثبت قلبي على دينك ومر كان في قلبه مثقال ذرة من خردل
من الايمان والاكتفا بالشهادتين انما هو في حكم الدنيا من عصمة الدم والمال
وحقيقة التصديق والاذعان وهو اي الايمان قال الزركشي هذا مراد
البخاري وهو راجع الى الايمان المحبوب عليه كالاسلام المذكور في الحديث
فانه سياتي فيه تفاسيرها في باب سوال جبريل عن الايمان قلت هذا ليس
بظاهر فان مذهب البخاري ان خصالها واحد ولو اراد ذلك لما احتاج الى
ايراد هذا الحديث في باب الايمان في معرض الاستدلال به على قول المرجئة
والنقصة سياتي فيه مزيد كلام قول باللسان وفعل بالجوارح
وبالجنان فاطلق على اعتقاد القلب فعلا ويزيد وينقص اي الايمان بهذا
التفسير واما باعتبار حقيقة التصديق فلا يزيد ولا ينقص بعمر وقائل

للشدة والضعف وقد اطلق كثيرون ان التفاضل التصديقي يرد بنظائر هذه الادلة
وكثرة النظر تقضي بفقد ذلك ولهذا قال الايمان التصديق بغير اقوى من ايمان
غيرهم بحيث لا يتطرق اليهم الشبهة ولا يتزلزل ايمانهم وهو الذي الملت ايمانهم رجع
الى القوة والضعف **والحب في الله والبغض في الله من الايمان** رواه البيهقي موقوفا
بلفظ اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وفي المشبهة مثل دخلت
امرأة النار في هرة **فرائض** جمع فريضة وهي لغة فاعلة وزنة نازلة
**وشرائع** جمع شريعة قيل والمراد بها نحو صفة الصلوة وعدد شهر رمضان
وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق وقيد نظر **وسننا** جمع سنة وهي ما يحمد
فاعله ولا يذم تاركه ويرادفها المندوب والمتطوع به والمستحب والنافلة
والمرغب فيه والمالكية في ذلك تفصيل معروف **وقال معاذ اجلسنا نؤمن**
**ساعة** قال ذلك للاسود بن هلال **وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله**
وله تؤكد جملا ان واجزا يصح افترافها حقا او حكما وقد ذكر عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين ان هذا الحديث اسنده مجالد خالد المخزومي عن سفيان
الثوري عن بيان عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **ما حاك**
**في الصدر** ما وقع فيه ولم ينشرح له وخيف المعرفة فيه قال بعضهم وصوابه
حك وردّه القاضي بانه يقال حاك يحيك وحك يحك بمعنى **دعاكم ايمانكم** ذكر
قيل يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعا ايمانا ه
والدعا عمل فاحتج به على صحة اطلاق الايمان على العمل **على خمس شهادة**
قال الزركشي بالجر على البدل مما قبله ويجوز الرفع اي احدها شهادة
قلت اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس
هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها **فان قلت** يرد
كل منها بدل بعض **قلت** يحتاج حينئذ الى تقدير رابط اي وهي خمس
مضمومة فعين مهملة ساكنة فما معجمة مشورة فيما الذنب ويقال للمستدام
فيما يأتي للملازم عليه قريبا **البصقة** بعين مهملة وقاف مفتوحتين بنة الى
بطن من بجيلة وقيل من قس وقيل من همدان بالواو وقيل قبيلة من اليمن **بفتح**
بكسر الباء الفتح على المشهور وهل ومابين الثلاثة الى العشرة او مابين
الثلث الى الخمس او مابين الخمس الى التسع او مابين الواحد الى الاربع اقوال
والصحيح الاول ويقال بالهاء مع المذكر وبدونها مع المؤنث وثبت هنا في بعض
الاصول وفي اكثر الروايات في غير هذا الموضع بدونها وثبت هنا في الاكثر
بالهاء وهما اوّل **وستون** كذا للهروي وسبعون للخرم وقال القاضي انها
الصواب وتبعه النووي وقال هي زيادة ثقة وقال ابن الصلاح الاول اصح
ترجح الاول لانه المثبت وفيه رد لقول الجوهري اذا جاوزت العشر فغلب
التصحيح لا تقول بضع وعشرون والاحاديث طافحة بخلافه ما قال **شعبة**
بضم السين المهملة واسكان العين المهملة القطعة والفرقة وقال ابو
حاتم ابن حبان بكسر لها لانه تذنب الكتاب والسنة بجمع ما فيهما جميعا من





من الطاعات التي عدت من الايمان قال استفظ المذكر فكانت بضعا وسبعين
لا تزيد ولا تنقص فعلمنا ان المراد استيعاب الكتاب والسنة على هذا
العدد الخاص **باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه**
**ويد** قال في المنير مقصود من هذه الترجمة
انه فسر الاسلام بانه ترك العدوان والعدوان معصية فعدم لما
ان اولى اياس **بكسر الهمزة ابي السفر** بفتح السين وكذا الفاء وحكى
اسكانها **قالوا يا رسول الله** سلم عن ابي موسى قلت يا رسول الله وجاء في
طريق عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في اوليته موسى
من القائلين الذين اجابوا في البخاري **اي الاسلام افضل** لا يذهبنا من تقدير
شيء فيتعين اريقدر اي خصلة الاسلام افضل فعلى الاول يحتاج الى
تقدير ايضا في قوله من سلم المسلمون اي خصلة من سلم المسلمون ليطا
الجواب السؤال وعلى الثاني لا تقدير في الجواب شيء لحصول المطابقة قال
ابن المنير ومقصود هذه الترجمة ان الاسلام يتفاضل ولو كان مجرد ما
للتصديق لما تفاضل مع ان فيه ما في الترجمة الاولى **اي الاسلام خير**
لا يحتاج هنا للتقدير الثاني فيبقى الاول اي خصال الاسلام خير
**تطعم** مضارع اطعم وفيه حذف ان المصدرية في غير مواضعها المشهورة
مثل تسمع بالمعيدي على ان بعضهم يرى حذفها على الاطلاق وقليلا وفيه
وفي ما قبله حذف المسند اليه لقيام القرينة الدالة عليه **الطعام** كانه
ذكره واركانه يستغنى عنه بقوله نطعم لقصد المزاوجة بين هذا اللفظ
وبين قوله **وتقرأ السلام** وتقرأ مضارع قرأ فيه مفتوح التاء قال الزركشي
ويجوز ضم التاء وكسر الراء قلت هي لغة سوء قال القاضي ولم يقل احد
السلام الا في لغة سوء الا كاركان ويمكن ان يقال ذلك انما يجعله بقرره
كما يقال اقرأ الكتاب انتهى ولا ينافي ارادة هذا الاخير في الحديث
والظاهر ان المراد الاطعام على وجه الصدقة والهدية والمضيافة ونحو
ذلك لان الطعام ذكر بصيغة العموم ولا يخفى ما في ذلك وما في بذل السلام
من استلاف القلوب واستخلاب المودة فلا حرم وقع الحض عليهما
**على من عرفت ومن لم تعرف** اي من المسلمين للنهي عن ابتداء الكافر
بالسلام **مسدد** بميم مضمومة فسين مهملة مفتوحة فدال مشددة
مفتوحة واخرى مخففة **وعن حسين المعلم** معطوف على قوله عن شعبة
يعني ان يحيى حدث عن شعبة وعن حسين عن قتادة **لا يؤمن احدكم حتى يحب**
**لاخيه ما يحب لنفسه** اي من الخير كذا جاء مبينا في رواية النسائي
قال ابو الزناد ظاهره المتساوي وحقيقته التفضيل لان الانسان
يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه مثله فقد تحمل وزر جملة
المفضولين والتقدير ابن المنير ما نه يقضي ان التفاوت يستحيل الى

التفضيل فيجب كونه من افعل افضل مفضولا والشرائع لا يخالف العقل فالصحيح انه
لا يفضل احد اربجب كونه افضل الناس وانما الذي يفضل به فيجب التفضيل لمن زيد
اربجب لاخيه نقيصة ولا غضاضة بالنسبة اليه واذا كان لا يجلله اربجل على تنقيص
الناس واعلم ايضا ان يكون افضلهم فهم اربجب حينئذ لاخيه الاجب له كونه افضل
منه احب اليه ووالده وهذه محبة الرحمة والشفقة ووالده وهذه محبة الاجلال
والناس اجمعين وهذه محبة الاستحسان فقد جمع اقسام المحبة الثلاثة والاخلال
ان يحصل له الايمان الكامل علم اربخف عليه الصلاة والسلام اكد من حق ابيه وامه
والناس اجمعين واحبه اشد من حبه لهم قاطبة وفي شفاء القاضي كلام بديع
من هذا المعنى حققه اربكتب بذوب النبلة بالحبر فانظره هناك حلاوة الايمان
لتشبيه الايمان بالعسل مثلا في قبول النفوس اياه استعارة بالكناية
واثبات الحلاوة له استعارة تخييلية ويجوز اربكون الحلاوة فقط بان يجعل
اسلم اذا للحلاوة الايمان بالحلاوة والجامع كون كل منهما امرا تميل النفوس
اليه وحينئذ تكون استعارة مصرحة احد اليه مما سواه فيه الجمع بين اسم الله واسم
رسوله في ضمير واحد وذلك غير ممتنع منه صلى الله عليه وسلم خلافا لغيره
ولهذا انكر على الخطيب قوله ومن يعصهما هذه طريقة ويعضهم يقول
المراد في الخطبة التصريح لا الكناية فلذا انكر عليه واما انها فالمراد وجاء
اللفظ ليحفظ وبعضهم يقول الكلام هنا جملة واحدة فلذا لم يقم المظهر
مقام المضمر وكلام الخطيب جملتان وقيل غير هذا يعود في الكفر اه
اي يصير فيه مثل عاد واحما ليكون اللفظ شاملا للمسلم الاصلي ومن
اسلم بعد كفره

## باب علامة الايمان حب الانصار

لا يخفى ان علامة الشيء غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة
مقصوده من الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون
مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة
التي فيها موازرة الانصار ومواساتهم قاله ابن المنير ابرجبر بفتح الجيم
وسكون الباء الموحدة عابد الله علم وعابد اسم فاعل من عاذ بالذال
المعجمة وواحد النقباء ليلة العقبة هي العقبة التي يمنى تنسب اليها
جمرة العقبة وسميت عقبتان والمذكور هنا هي الثانية التي بنى صلى الله عليه وسلم
فيها بستين رجلا من الانصار فيهم النقباء وهم اسعد بن حضير واسعد
ابن زرارة والبراء بن معرور ورافع ابن مالك الزرقي وسعد بن خيثمة وسعد
ابن الربيع وسعد بن عبادة وعبادة بن الصامت وعبد الله بن رواحة وعبد الله
ابن عمرو بن حرام وابو الهيثم بن التيهان والمنذر بن عمرو وعاصم بن ثابت بن
الصامت راوي هذا الحديث نقيب بني عوف بن الخزرج وهم العواقل
وجوله عصابة جماعة من الناس ولا واحد لها من لفظها وهؤلاء هم اهل
العقبة الاولى وكانوا اثني عشر رجلا اسعد بن زرارة وعوف ومعاذ ابنا الحارث



وثمانية اوثاعفرا وذكوان بن عبد قيس ورافع ابن مالك الزرقي وعبادة
ابن الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة ويزيد بن ثعلبة وعقبة بن عامر
وقطبة بن عامر فقول من الخزرج عشرة ومن الاوس ثلاثة ابو الهيثم من
التيهان وعويمر بن ساعدة بهتان بكذب وهو مصدر بهت صاحبه
بهتا قال الخطابي ومعناه هنا قذف المحصنات وقد يذكر ظرفيه
الاغتياب بهر وقد يقال فما معنى بين يديك وارجلكم
ولا صنع لها في البهت فجوابه ان المباشرة للمعظم الافعال بالايدي والسعي
بالارجل فاضيف الجنايات اليها وان شاركها غيرها فلكون جملة الذات بذلك
قال ويحتمل ان المعنى لا يبهتون الناس كما جاء يشاهد بعضكم بعضا وهو احد
البهت كما يقال فعلت هذا بين يديه اي بحضرته وفيه نظر ولا تعصوا في معروف
قال النووي اي لا تعصوني ولا احد اولا حد عليكم من تباعي اذا امرتهم بمعروف
فيكون المعروف عائدا الى التباع ولذا لم يقل تعصوني ويحتمل انه اراد
نفسه فقط وقيد بالمعروف وان كان لا يامر الا به تطييبا لنفوسهم
وفي بالتخفيف ويجوز التشديد ومن اصاب منكم شيئا من ذلك اي ومما عدا الشرك
فانه لا يسقط العقوبة عليه في الدنيا فهو كفارة له فيه حجة للاكثرين القائلين بان الحدود كفارات لاهلها وهم من
وقف بحديث ابي هريرة الله عليه الصلاة والسلام قال لا ادري الحدود
كفارات قاله البرماوي ويمكن اربكون حديث ابي هريرة اولا قبل اربعلم
ثم اعلم قلت كيف تتاتى ذلك وحديث عبادة المتضمن لحد مه
بان الحدود كفارات كان قبل الهجرة فطعا وابو هريرة اسلم بعد الهجرة
بسنين فكان اسلامه في سنة خيبر بالاتفاق فكيف يكون حديثه اول
ثم ستره الله فهو الى الله ارشاء عفا عنه وان شاء عاقبه فيه دلالة
لمذهب اهل الحق ان مرتكب كبيرة ومات ولم يتب منها لم يحتم دخوله
النار بل هو لا مشيئة الله كما ذكر في الحديث فان قلت ما الحكمة
في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة
للستر ثم قلت لعلها التنفير من مواقعة المعصية فان السامع
اذا علم ان العقوبة محاجبة لاصابة المعصية غير متاخية عنها
وان الستر متاخ عنه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها
فتامله وشك بكسر الشين بمضارع اوشك اي اسرع قال ابو علي ط
يقال يوشك بفتح الشين وفي الصحيح والعامة يقولون يوشك
بفتح الشين وهي لغة رديئة خير مال المسلم غنم قال ابو مالك يجوز في
خير وغنم رفع احدهما على انه اسم يكون ونصب الاخر على انه خبرها
ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر والجملة في محل نصب على انها خبر يكون
واسمها ضمير الشان يتبع بتشديد التاء المثناة من فوق ومع
كسر الموحدة وتخفيفها ساكنة مع فتح الموحدة شعف بفتحتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

معجمة وعين مهملة مفتوحتين رؤس الجبال الواحد شعف كالمة والم
قال الزركشي ويروى شعاف كما مر قاله ابن السيد واختلف رواة الموطا
فالمشهور مرويتهم شعف كما في البخاري وروى عن يحيى شعب بالباء ثم
مر ضبطه بضم الشين وفتح العين جمع شعبة وهو ما انفرج بين الجبلين
قال القاضي وعند ابن الرابط بفتح الشين وهو وهم وعند الطرابلسي سعف
بالسين المهملة المفتوحة قال وهو ايضا بعيد وانما هو جريد النخل
وكلام الزركشي يؤذن بان بعضهم رواة البخاري روى شعب الجبال
جمع شعبة والقاضي انما حكى الخلاف فيه بين رواة الموطاء **يفر**
الظاهر انها جملة حالية من فاعل يتبع وهو الضمير المستكن قال ابن
المنير وجد الهاء فيه ظهور القصد في علم ما شاهدة الناس بعده
ولا يزيد صدق هذا الحديث الا وضوحا **وا لا المعرفة فعل القلب** بفتح
الهمزة من ان اي باب كذا وباب بيان ان المعرفة فعل القلب قيل اراد
بهذه الترجمة الرد على الكرامية في قولهم ان الايمان قول باللسان ولا
يشترط عقد القلب وقيل اراد بيان تفاوت الدرجات في العلم
وان بعض الناس فيه افضل **بحمد سلام** بتخفيف اللام على الصحيح
وبه قطع المحققون **الا العالم والعالم ربانه** اي اخبرنا بالواقع لما دعى
اليه من عتاب اصحابه لا القصد الفخر **فان قلت** السياق
يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا فقد
فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا **قلت** انما قصد
التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة
لمجرد التوضيح فاذكر ينتفي الشرط هنا لانا نجوز في هذا المعنى ان هو
تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا هو افضل قريش او تضيفه
الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان
تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم من سواه وهو
مختصر بغداد لانها مكنة او مدينة او نحو ذلك **مثقال** وزن مقدار الله اعلم
بتقديره **خردل** قال القاضي حب معلوم اذا صغر بالترخيم فهو
الخشاب وفي الصحاح خردلة اللحم اي قطعة منه صغارا بالدال والذال
قال الخطابي هذا مثل ليكون عبارة المعرفة في الوزن لان الايمان
ليس بجسم فيوزن وقيل يجعل العمل وهو عرض في جسم على قدره عند
الله فيوزن وقال الامام المحبين الوزن لصحف الاعمال وقيل تمثل
تمثل الاعراض بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي
كفة السيئات سود مظلمة **الحيا** بالقصر وعند الاصيلي قال القاضي
وهو الوجه لانه هنا مقصورا ولا ممدودا لكن المقصور معنى وهو
كما مر الحي الناسريه والحيا المطر والخطب فلما رأى هذا الحبر سميت
بذلك لخصب اجسام المغتسلين فيها ولانهم يحيون بعد غسلهم منها





فلا يموتون على رواية الجمهور المشهورة **الحمة** بكسر الحاء بقر الصحراء مما
ليس يقوت وبالفتح لغير الحمة الحظة هذا احسن لما قوال فيه ونبهه
بالاول لسرعة نكبانه دون الثاني وانما اراد في صفتها بجميل السبل لانها
اذا كانت كذلك اشبعت طلحت بخلاف غيرها من الحبوب **تماثم والحمولة**
بالكسر على الحكاية **قمص** جمع قميص **للدد** جمع ندي فتاوه مضمومة
وقد تكسر اتباعا لكسرة الدال والسين مشددة **قالوا** من القائلين ابو
بكر رضي الله عنه ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول **فما اولد ذلك**
يحتمل ان يكون جملة فعلية او اسمية وجب ذلك لتختلف الضبط في
قوله **قال الدين** فان جعلنا الاولى جملة فعلية فالنصب وان جعلت
فعلية اسمية فالرفع اي الذي اراه الله الدين لتحصل المطابقة
قال ابن المنير وجد الهاء فيه ان الله تعالى فتح على يدي عمر الفتوح ومصر
كثيرا من الامصار ونشر الدين في الاقطار وكان للمصر اقالهذه الرؤ
**يعظ اخاه في الحيا** بالمد اي يفتح له ان كابه ويخوفه منه فاذا كثر ذلك عنه
**دعه فان الحيا من الايمان** فلا باس لاجير وذلك اذا كان استحياله على قانون
الشرع وحينئذ يكون باعثا على الطاعات وتاركا للمعاصي **المسدد**
هو محمد بن عبد الله الحضرمي الذي قدمنا الوعد بذكره وهل قبل ذلك لطلبه
المسندات او لكونه اول من جمع مسندات الصحابة على الراجح خلاف
**ابو روح** بفتح الراء المخرمي بفتح الخاء والراء المهملتين بنسبة الى الخرم
**غارة** بضم العين المهملة **واقد** بالقاف وليس في الصحيحين واقد بالفا

**وينهم الصلوة**

**امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله**
الآية وهي قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
والحديث المذكور مرادله فقال ابو بكر الصلوة وقال عمر الزكاة
ان المسلك فيه ضيق قال ابن المنير واي سعة بعد الكتاب والسنة وطريقه
على ترتيب مراتب الصحابة القائل بانه يقتل كفرا ان رد له بهما ايضا
فان القتال قبل التهيؤ دين لا خلاق انه يقتل المتطوق فيه كفرا
وقد استحقه الحديث وتعقل غايته ان يفعل الاعمال المذكورة كلها
وكذلك الاية ودعوى اختلاف القتلين قبل الشهادتين وبعدهما
مردود بظاهر الاستصحاب واتحاد الفعل الذي انتهى الى الغاية المذكورة
والاستنهاد بالحديث من حصر احدهما الغاية والاخرى المفهوم
فان مفهوم الشرط من قوله فاذا فعلوا ذلك انهم متى لم يفعلوه بجملته
تركوا شيأ منه قتلوا كفرا لم يعصموا ووجه ثالث في الدلالة وهو
ان خلال المال مع النفس فلما انتهدر عصمة المال اذا قتل كفرا ولما
المقتول خلا ماله مقصوده وتركه ورثته اه

**وتلك النخلة التي اورثتموها ما كنتم تعملون**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صرح ابن المهلب بان شربهما زمزم من سنن الحج ولا يعرف هذا في مذهب مالك نعم هو من شعائر
الاسلام في الجملة قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت
الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل البيت فالمتحرق عليها
والمتعطش اليها قد قام بشعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها
علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل — وما شرقي بالماء الا تذكرا
لماء به اهل الحبيب نزول — وقال الاخر
[illegible] — ابا هو ملوح الى القلب طيب

واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فيه حذف الفاء من
جواب اما وخصه بعضهم بالضرورة وجاء في ذلك ان مالك مستند الى هذا الحديث
واحاديث اخر مثله [illegible] في الاستدلال على الاحكام النحوية بالالفاظ الحديثية
وفيه كلام قدمناه في حاشية المغني فليراجع من هناك وفي الحديث دليل على ان القارن
يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وجماعة وكذا يجزيه عندهم
سعي واحد وقال [illegible] ابو حنيفة وجماعة على القارن طوافان وسعيان قال ابن
القصار وهو ينتقض بالحلاق [illegible]
من قال احرام واحد يجزي عنهما [illegible]
معا ومتى كانا منويين لزم ان يتعلق بكل منهما لان قصد العبد يتعدد بتعدد المقصود
كما ان علمه يتعدد بحسب المعلوم وقد تقرر انه لا يجوز تعلق علم حادث بمعلومين فلا
لابد من تعدد الاحرام فالمسلك الحق التمسك بالسنة الدالة بان طوافا واحدا
يجزي في حقه ان يكون العام بين الناس قتال كان هنا تامة والعام ظرف متعلق
بها وكذا بين الناس وقتال فاعل بها بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين
بينهما يا التصغير موضع قريب من الجحفة فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف
بين الصفا والمروة هذا من كلام عروة رضي الله عنه وذلك انه راى دلالة الاية
على اباحة السعي لا وجوبه ووجه الاحتجاج انه اقتصر في الاية على رفع الاثم في السعي
فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك بل كان يذكر الخصوصية وهو اثبات الاجر فاذا كان التحقيق
اعتبار ان احدهما عام لشمله وغيرها والاخر خاص بها فالبلاغة ان يعبر عنها
بما هو خاص بها كذا قال ابن المنير وفيه نظر لو كانت كما اولتها عليه كانت
لا جناح عليه ان لا يطوف هذا من بديع فقه عائشة رضي الله عنها وذلك ان
النص على الوجوب ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف لان هذا يتضمن سقوط الاثم
عمن ترك الطواف بهما وحيث لم يقل ذلك ووردت الاية على ما هي عليه لم يكن نصا
على انتفا الوجوب ثم بينت له رضي الله عنها ان الاقتصار هنا على نفي الاثم له سبب
خاص وهو انهم توقعوا الاثم فجا الكلام منطبقا على سؤالهم فقيل الاثم فيه
خلافا لما توقعتموه ثم لم تزد عائشة الاكتفا في اثبات الايجاب بما ذكرته
وانما ارادت نفي دلالة الاية على كونه مباحا لمناة الطاغية مناة علم على صنم
كان نصبه عمرو بن يحيى بالمشلل مما يلي قديدا فتحريا الفتحة لانه لا ينصرف والطاغية
صفة له قال الزركشي ولو روي بكسر الها والاضافة لجاز ويكون الطاغية



صفة للفرقة الكافرة عن المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام مشددة
مفتوحة فلام حقيقته هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري
هو ثنية مشرفة على قديد وقال ابن التين هو عند الجحفة من اهل [illegible] اعجبني الحج
والاسم المشهور كانوا يعبدون الاصنام في تلك البقعة فتحرجوا ان يتعبدوها فانزل الله
تعالى قلت لانس اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من
شعائر الجاهلية قال الطحاوي وقد كان الناس سوى الحمس الوقوف بعرفة والمزدلفة
والطواف بالبيت من شعائر الحج في الجاهلية ايضا فلما جاء الاسلام فذكر الله ذلك
في كتابه صار من شعائر الحج في الاسلام قلت [illegible] لا ادري ما يقصد من هذا الكلام
هل الرد على انس او على كل الصحابة المنقول عنهم انهم تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة
لانه من شعائر الجاهلية ليرى المشركين قوته بضم يا يرى وكسر الرا مضارع ارى لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فيه استعمال لو في بعض المواضع
وان كان ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك وهو لو في قوله صلى الله عليه وسلم فان لو
تفتح عمل الشيطان قال [illegible] العبد وقد [illegible] الجمع بينهما ان كراهتها
في [illegible] في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كما في قولك لو فعلت كذا لحصل لي كذا
واما هربا كقولك لو كان كذا وكذا لما وقع بي كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم
التوكل ونسبة الافعال الى القضا والقدر واما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا
كراهة كلمى جمع كليم وهو الجريح الا قال لا ابالي ويروى بابا بقلب اليا الفا وهي
لغة ويروى بيبا بابدال الهمزة يا وبقلب اليا المضاف اليها الفا وقد مر فاحللنا
حتى كان يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يروون فيه من الماء
لما بعده اي يسقون ويستقون وقيل لان الامام يروي فيه الناس من امر المناسك
وجعلنا مكة بظهر اي خلف ظهرنا ولم نهل انت حتى يوم التروية بجر اليوم بحتى
التي بمعنى الى ابو اسحق الهمداني بميم ساكنة ودال مهملة صلى بنا النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمنى ركعتين فيه استعمال قط غير
مسبوقة بنفي قال ابن مالك وهو مما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها
لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي ولنا في الحديث نظائر قال ابن المنير السر في القصر
في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة
القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا
اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا تقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر
الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فحصل
على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر
ذلك والله اعلم انهم وفد كلهم وان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل فليت حظي
من [illegible] ركعتان يعني فانا اتم متابعة لعثمان رضي الله عنه وليت الله من اربع
ركعات ركعتين وقد سبق فلا ينكر عليه بمثناة من تحت مضمومة وكاف مفتوحة
على البنا للمفعول فصاح عند سرادق — ادق الخيمة
والحجاج بفتح الحاء المهملة وهو ابن يوسف الثقفي فخرج وعليه ملحفة بميم مكسورة

الباء للمقابلة وهي الداخلة على الاعواض والمعطى بعوض قد يعطى مجانا فلا يلزم
من جعلها للعوض كون العمل سببا في دخول الجنة وانما الباء في قوله عليه السلام
لن يدخل احدكم الجنة بعمله فللسببية لا للمقابلة فقد اختلف المحملان
والدفع ما كان يظن من التعارض بين الاية والحديث

## عما اذا يحملون من قولهم لا اله الا الله

المختار ان معناه لتأليههم عن جميع اعمالهم التي يتعلق بها التكليف سواء
الاعمال افضل في كتاب الحج من البخاري عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل حج مبرور او حاله نظر لا لمخالطة الطاهر وقد جمع بين اختلاف
الفاظ الاحاديث الواردة في بيان العبادات في الفضل بانه يجري على اختلاف
الاحوال فاعلم كلا مما ذكر لحاجة اليه بحسبه او ذكر مما لم يعلمه
السائل او ترك مما علمه رهطا هم ساده والرهط من الرجال ما لا يكون فيهم
امرأة كذا في الصحاح رحلا ابعثهم الى يقال هو جميل الرحالة وفي
مغازي الواقدي ما يدل على ذلك الراه موسنا قال النووي بفتح
الهمزة ولا يجوز ضمها على ان يجعل معنى اظن لانه قال ثم علمني ما اعلم منك
وقال القرطبي الرواية بالضم بمعنى اظنه وهو منه حلف على ظنه ولم يذكر
عليه قال ابن المنير لو خرج قول سعد مخرج الشهادة ما انكر عليه بت
القول بانه مومن بل على انه شهد له شهادة ناقصة في التزكية وهي اشد
من الايمان لانها ايمان وعدالة وانما خرج مخرج المدح لصاحبه
والتنزل في طلب العطاء فلما اقتنع بالقسمة اوسلما باسكار الواو وقال
الزركشي على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر فانه قال بل مسلما ولا
يقطع بايمانه فان الباطن لم يعلمه الا الله قلت سيبويه يراها للاضراب
بشرطين تقدم نفي او نهي واعادة العامل نحو ما قام زيد او ما قام
عمرو ولا يقم زيد او لا يقم عمرو وكلاهما في الحديث منتف تقدم
الكوفيون وبعض البصريين يرونها للاضراب مطلقا وعليه يتأتى
ما قاله الزركشي ويمكن حملها على الشك عند الجمع والمعنى فلما رآه مومنا
او مسلما ارشده بذلك الى التعبير بعبارة سالمة عن المدح اذ لا بد
فيها من امر باطن يطلع عليه بكيت بفتح الياء مضارع كبه اذا القاه
وهو متعد بد ولازما لهمزة فاذا جاءت صار كلزم تقول اكب الرجل على
العكس متاهر معروف وقال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان
رواه البغوي في شرح السنة عن عمار موقوفا كذا في ابن السلفي

## باب كفر دون كفر

قال ابن المنير هذه الترجمة ونحوها تشتمل على مقصودين احدهما
ان المعاصي لا توجب تخليدا في العصاة ولا الحاقهم بالكفار الثاني وهو
اهمهما ان الكفر يتبعض كما يتبعض الايمان ومقصود البخاري ان يوفق



بصحة مذهبه في ان الايمان يتبعض وبرد مثله من الكفر واركانا لا يجيز ان يطلق
على العاصي كافر الكفر المقيد كقوله كفر دون كفر وعبر وجوز ان يطلق الايمان على
بعضه من غير تقييد وسيأتي الفرق باب المعاصي من امر الجاهلية
ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك

هو مرتبط ما تقدم قال ابن المنير تلطف البخاري في العود لهذه لما قرر بالتراجم
المتقدمة ان الطاعات داخلة في مسمى الايمان وابعاض له توقع ان يقال
لو كان كذلك لكانت المعاصي ابعاضا للكفر ولكان العاصي كافرا فاقتضا
فقرر ان المعاصي لا تخرج في مسمى الجاهلية والجاهلية كانت كفرا وبهذا يرتفع
ما يخالف بعض الخالفة فيما جاهلية وكان اطلاق الكفر على الايمان انما
منعه الله فضلا منه لان رحمته سبقت غضبه فوسع في باب الرحمة وضيق
في اطلاق الايمان على الطاعات ولم يفتح في باب الغضب فلم يراد في اطلاق
الكفر على المعاصي وان كانت شعبا له وعلامات عليه وينبغي مد التدرع
الية قلت فيه نظر فقد سمى الشارع انار الكفر كفرا كما سمى انار النصر بق ٢
ايمانا مر رغبة عن ابيه فقد كفر اشارة الى الشر هو مما كفر الطعن في النسب
والنياحة انما عبد الناس وما اليه فقد كفر حتى يرجع اليهم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض انما كانت هذه الافعال سر انار الكفر لان
الكافر لا يسالي ما فعل اذا لم يرجعوا انوابا وقد يخاف عقابا فبكفر انذاره على المعاصي
والمخالفات المعروف بعين وراين مهملات اباذر بذال معجمة منتوحة
بالربذة بفتحات وباؤها موحدة وذال معجمة موضع على ثلاثة مراحل
من المدينة اي ساكنا بها بلال بن رباح المؤذن رضي الله عنه فعرته
باب بي حمامة بن لدى سكنة ابني حمير وقيل من ولد ابي حمامة المراة قال ابن
المنير وفيه دليل على ان نفي الولد الذي يحد قاذفه نوجب الحد وان كان
ابوه كافرين كقوله لحر مسلم ابن كان فرس يا ابن الزنا لا يقال الزنا في ولد العبد
لما بعد والكافرين لانا نقول بناء على الحر المسلم في نسبه فهو كما شرعه
بالقذف وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه اذا حبر غيره بامه انتهى
وفيه نظر واثار ان كتنبيه تعديه عبر بالباء والحديث يرد عليه اخوانكم
خولكم بالنصب اي احفظوا وتجوز الرفع على معنى هم اخوانكم قال ابو البقاء
والنصب اجود ونفقته الزركشي بما رواه البخاري رواه في كتاب حسن الخلق هم
اخوانكم فيه رجح به الرفع والخول بفتح الخاء المعجمة والواو وهم الرجل واتباعه
ولده هم خايل باب ظلم دون ظلم معناه كالذي
الذي قبله ان تمام العمل بالايمان والمعاصي تنقصه ولم تخرج صاحبها
الى الكفر ان الشرك لظلم عظيم قال ابن المنير والتركيب يرشد هنا الى ان الظلم الواقع
في قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم هو هذا الظلم الذي هو الشرك الا
ان قيل ينتقض الجامع الذي عليه السلام بر بقوله ان الظلم الذي ابى
هو الشرك ثم تلا القرآن بان الشرك لظلم عظيم فسمى ظلما معصية قال وجه
ادخاله لهذه الترجمة في باب كفر دون كفر انه قد اطلق على الكفر انه ظلم فيلزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تصدق ان يحصل الظلم كثير فاذا فتح هذا الزوار كثر الظلم وكثر ظلم كثير ذا كثر دون كثير فيصبحة بفاء مفتوحة وصاد مهملة ساكنة ثم باء موحدة ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له فيه معنى فعل الشرط مضارعا والجواب ماضيا وكذا في قول عائشة رضي الله عنها الا ابا بكر رجلا اسيفا ان يقم مقامك رق فالله ارثيا للتة فواه بقوله تعالى انشانثر علهم من السماء اية فظلت بالبناء للجواب جواب وايمانا مفعول لاجله او حالا ذا ايمان واحتسابا عطف عليه في الوجهين ا بنون بعد همزة فاء ساكنة بالموحدة وحسن الجزاء قيل كملة لك القائم والمقابلي يترتب بهمزة صورتها ياء المدودة الماعايد كلي الله ووجه ارتباكه عود ضمائر عليه من ونعت سبيله محذوف اي الذي يخرج
في سبيله للصيغة دشة اضرقوله لحكي سما بعده لا يحل له لا يخرج الا بامرك او تندرين
برسل هو كلا يريقا لا التماس من الغيبة الى التكلم قال السابري مالك في التوضيح لا للاذن لا يجاز به ولكنه كلي تقدير يحال المحذوفة ونسبه شهاب الدين المرجل الى الاساءة في قوله كان اللائق قال ولا حاجة الى تقدير يحال المحذوفة لان الحذف لحال لا يجوز وقلت
اما الاول فمسلم واما الثاني فممنوع فقد ذكر ابن مالك شواهده هنا فراجعه ان شئت
رفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين سلام عليكم وقوله تعالى لنسقين ذوي للذين امنوا ارنا وسمت كلتي رحمة وعلما اي قائلتين قال ابن المجاور ايما مة من ياب الالتفات قال الزركشي الي لبق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الخطاب اي الى الالتفات نحو هم الجنسية فلا يطلق في كلام الله وهذا خلاف ما اطبق عليه البيان ان ارجعه بفتح الهمزة مضارع رجع قال تعالى فان رجعك الله وقال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار بما نالا مر اجراي فقط اذا كان خيارا لرخص او غنيمة اي مع الاجر ان كان ارجى او غنم او ظهر انه بما فامانة وا وللتقسيم وقد استوفيت اقسامه في حرح للجهاد انه لا يخلو امر احدى ثلاث اما ان يسلموا ويموت وهو في الاول اما ان يغنم او يغنم ولو بعد ان قتل في سبيل الله والمشتهى له بالقصد انما هو حصول اجر الشهادة العظمى واما سلامه من عرض الدنيا فكمن قاتل لمغانم كثيرة من ذهب فلم يسلم فقصوده الاخير ليلة القدر عليه في الكلام وهذا معنى كلام الغزالي فيما اظنه
فضل بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة وفتحها الفخاري بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة المكسورة نسبة لبيع الفخار المقبري بفتح الباء الموحدة وفتحها لانه كالاسكر المقابر وقيل نزل بناحيتها لعبد الدين بن الله الحنيف المسمحة لم ترد نسبة لانه ليس على شرطه وسماه في الحديث الذي خرجه في الباب واسمه ابو له شيبة ومقصود البخاري بهذه الترجمة ان التيمم يقع على اعمال الوجه الذي ينضاف بالعمرة الميسر لها في الاعمال دون التضييق ولذلك قال وشي من الدعجة وهي سير الليل كله لان السفر ان الليل كله بالعمل سائق على النفوس وحمل المسير الغدوة والدعجة عليها في سبيل الله وقضائه الى وفات قال والظاهر ان الدعجة فيما السحر انتهى كلامه وهذه كلها فضلا من على الاعمال الواجبة ولهذا قال استعينوا بها اي تستعين من النوافل والرشاد الدين الحلبي هو كذا للجمهور وله الكل البيان لفظ احد على انه فاعل والدين مفعوله وما تقدم على الاول فكذا ضبط الدين بالكتب على ان الفعل



مبني للمعلوم والفاعل مضمر يعود على ما يفهم من السياق وبعضهم ضبطه بالوجهين على ان الفعل مبني للمجهول والمتوع نائب الفاعل والضمير المنصوب يتعين عليه اما ان يعود الى الفاعل الذي دل عليه السياق او الى المصدر المفهوم من عمل مثل هذا شرافة للقرآن يدرسه والمشافة بالسين المهملة قال الدماميني المعاندة
يعني صلوك عند البيت كذا وقع في الاصول قال الكشاف في ريد بيت المقدس قلت لفظة عند دفعة والصواب كما فطن به بعضهم الا بيت المقدس كان اول ما قدم المدينة بنصب اول قال الزركشي خبر كان قلت يرد عليهم انما خبر كان نزل واول ظرف للنزل ومتعلق بكان على القول بدلالة الناقصة على الحدث كما مر في اجزاءه او قال الخوالمراد بالانصار
بنو سلمة من الراوي وكلاهما صحيح لانهما جدا تما جدا النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار في بني عدي بن النجار لكن السرة ان نزوله عليه السلام اول قدومه الى المدينة على الخمسة من اليتيم ثم على ابي ايوب الانصاري وليس بينهما من اخوالة وبين احداده الا ما بين جدي عدي بن النجار قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي الجهة بيت المقدس ففتح الميم واسكان القاف وتفاديظم الميم وفتح القاف وتشديد الدال اي المظهر والمضاف محذوف كما في مسجد الجامع وانه اول صلوة بنصب اول على انه مفعول ثان لصلى محذوف قبله لئلا تعارض الروايات صلاها اي الى الكعبة موجد في الجار نوعا صلاة العصر الرفع نائب الفاعل والظاهر تقديم البدل
خرج رجل ممن صلى معه قيل هو عباد بن بشر او قيل عمار بن نشر او هو تعالى مر على اهل مسجد ليبشرهم لسجد قبا والمار هو جبر بن سلمة وبه جزم بعد القبلتين فداروا كما هم اي على الحالة التي كانوا عليها فليرتفطوا الصلوة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى جهتين وليس ثم بعيدين قال قلت ما وجه قوله كما هم في مسافة المعراب قلت الظاهر ان الكاف بمعنى على اي وانا كافة وهم مبتدأ خذ خبره اي كما يدور وقدر بعضهم الا ما موصولة وهم مبتدأ خذ خبره اي عليه كما يدور وجذ في العايد المجرور ورح مخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه مال المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبلة المقدس واهل الكتاب برفع اهل عطفا على اليهود فيكون من عطف العام على الخاص اذ اليهود اهل كتاب قال مالك
اخبره ابن بريد اخرجه هنا معلقا قال ليس في الموطا مالك واسقطه لانه لم يسمع منه بعبر عنه بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع لكنها تقتضي حكمه بالاتصال الا من علم عنه فان قال ترجح الحرم وقع في بعض النسخ وصل من قبل اولد الهرو وقد سقط الحافظ العلامة شهاب الدين حجر سلمه الله وجمع التسهيل في خبر وقافية كتابا وصل فيه معلقات البخاري وسماه تعليق التعليق ملكته في شهرين وهو كتاب حافل لو يتبع المسه غفر اسلامه اي اضاف الى الايمان حسن العمل قال الزركشي وزاد البزار فيما ان اخر اسلامه يكتب له في اول اسلامه كل حسنة عملها في الشرك وانما اقتضته الغفارة لان قاعدة الشرع ان المسلم لا يجازى على عمله لم يتوبه الغزنوي فليحفظ بالكافر فلت لا مسلم ان هذا هو المراد من البخاري على الاطلاق

وطى فاعدة الشرع تنافى ما ارادة البزار فانه قد ثبت فى الشرع ان الله تعالى يتفضل على العاجز اذا مرض او عمل بخير ثواب ذلك العمل الذى كان يفعله سليما وتوفاه وافاده مجازا ان ذلك لدى ثواب ما عمله مع مستوفى الشروط وجد مطابقا فقد الشرط الحديث للترجمة لما ثبت للاسلام صفة الحسن وهى زيادة عليه دل على اختلاف احواله وانما تختلف الاحوال بالنسبة الى الاعمال اذ هى القابلة للزيادة والنقص واما النفس فلا تقبل على ما مر هذا تعين كلام ابن المنير رحمه الله **ر لها** بفتح اللام مخففة جمعا والكسبها او فرقها فرقة الى الله تعالى **هما مر** بهاء مفتوحة وميم مشددة **قالت فلانة** اى الهوى عاما مهملة والقاف ومد بينهما نون بالتصغير بمثناة فوق فى اوله واخره وقع تسميتها بذلك فى صحيح مسلم **تذكر** على البناء للمعلوم الموت والمجهول المذكر **مر** اسم فعل بمعنى الكف قال الزركشى فاء وصله نون فقلت مه مه والمروى من كلام الحجاج انك ان تركت نونت والا فمنى كان التقدير مهما مراط قالها ساكنة وقفا ووصلا **لا تمل** بفتح المثناة من تحت والميم **حتى تملوا** قال الزركشى وحتى بمعنى الواو والمعنى لا تمل وان ملتم قلت المحال بحكاية مثل هذا القول الذى لا يليق به امر باطل لاطال فحته ولا وجه لاخراجها عن بابها والشك الكائن الداخل على المضارع المنصوب ثلاثة معان مراد قد الا ومراد قد الى الاستثناء وكلاهما ممكن الاعتبار فى الحديث ومراد قد كى التعليلية نحو اسلم حتى تدخل الجنة وهذا غير متأت فيما نحن فيه وحقيقة الملل التامة من الشىء واستثقاله وهو على الله محال فيكون من باب الاستعارة التبعية او تمثيلية اذا شبه ترك الله ثوابه من يستثقل الشىء وسامه منه وتحمل ان يكون من باب المشاكلة فان قلت اى داع لاجعل هذا من الاستعارة او المشاكلة مع ان هذا فى مقام التسلى كما فى قولنا الله ليستهزئ بهم ولا غرض فيه وقوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم قلت اشار بعض المحققين الى ان هذا انما هو اذا لم تف المثال ذلك على الاطلاق ويعنى انها ليست من شأنه ولا من نعوته كما فى الامثلة المذكورة واما اذا وافقت على التفنيد فقد رجع الى القيد وافاد ثبوت اصل الفعل واما انه لا افراط فيه فينتج لا التأويل كما اذا قيل لمن لم يذكر اولم يأخذ نومه فى هذه الليلة والفعل هنا منفى على التفنيد لانهم قالوا ان معناه لا يمل من الثواب فلم ما انا ويلزم انقطاع الغاية بتعذر التأويل اذا المعنى لا يملون حتى يملوا فيملل حينئذ فان قلت المشاكلة من قبيل المجاز فما وجه الفوز قلت ظاهر كلامهم ان وقوع مثله لو هذا اللفظ فيما بالنسبة اذ لا حقه الفوز والجواز **وكان احب الدين اليه ما داوم** **عليه صاحبه** صيغة احب هنا يقتضى ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى النفل ورد بان ارشاد الامة كما فى **اليوم اكملت لكم دينكم** فاذا ترك شأن الكامل فهو ناقص فان اريد بالدين ما يقابل النفل لا يقال اداء الكامل حادثا تو مثله كان النقصان موجودا قبل ولا يجوز ان يطلق على التوبة التى نزل الله عليه وقد تبين ظهر انهم انما كان ناقصا مع وجود ما ذكر فذهبين لنا فقول



المراد بها لكمال الفرائض التى قدر الله تعالى ان يتمها عبده لا فعله كل ثوابه لما تمت به تعالى فى النجم وهذا غير مختص بها انما خاطب العاطر بحسب اشراف النفس ان الخلق يثيب المتبرع بما يتبرع به والله تعالى يثيب بما لا يفعل على سبيل التفضل **ثم** بالبناء للفاعل من الخروج **ذرة** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قال الزركشى وهى نملة فصغر النال لاخفاء الراء وقعه فيه تفقده الشعير الراء بان بالقرب على انه فعال من الهمزة اصلية والمنع على انها زائدة وزيد افعل فيه الكلمة وزن الفعل واختاره ابن مالك **الصبح** بموحدة مشددة ثم ابو العباس بعين مهملة مضمومة فيم مفتوحة فيا مشاة من تحت ساكنة فسين مهملة **اليوم هذا** اى ولم تجده وانسم يحاول النقض كونها حفا بها هما اليوم رؤيتها قبل لعدم انهم الخلوف افيه اختلافين واتخذوه عيدين **اتهدر** على التصغير **رجل** قال القاضى وقمام رجليه اى تحدر كما قال ابن بطال وغيره واستشكله القرطبى بان ضما انما هو فى حديث السواك فى حديث الحجة فلا فاستظهر ان يكونا فصلين للتباين الى الفاظ **تأير الراء** بثامثلثة وهمزة بعد الالف منقوش الشعر فاعله على انه صفة رجل وينصب على انه حال منه وان كان نكرة لانه وصف **نسمع ونفقه** بالنون المفتوحة وبالياء المثناة من تحت المضمومة على البناء للمجهول والاول اشهر **دوى** بفتح الدال المهملة وكسرها مع شدة الصوت وبعده فى الراء **خمس صلوات** هو ما بعده مرفوع والمبتدأ محذوف اى الاسلام **الا ان تطوع** الاستثناء منقطع عند من يرى المرفوع بالابتداء كالك ومتصل عند من يقول لا بد له من ناصب كالشافعى والاول اقوى والوصل وتطوع يروى بتشديد الطاء والاصل تتطوع فابدل التاء الثانية طاء وادغم ويروى بتخفيفها على حذف احدى التاءين اختصارا للفعل الكلة وهل المحذوف الثانية وهو الصحيح او الاول قولان ولا يخفى ان هذا الرجل انما وفد بالمدينة وافدا قبل فيه الله وقد تستحسن قد تقرر فى ذلك الزمن من شيوع الفتل والزنا والعقوق والظلم والسرقة فبين اعليه وظائف اخر غير الصلوة والزكوة والصيام واجاب ابن المنير بانه علمه الاسلام كما يجب بما تقتضيه الحال وبالاهم فالاهم او لا يمكن بيان الشريعة دفعة واحدة او بما لحديث عهد بالاسلام **لا ازيد على هذا ولا انقص** احترز بما قبله فيما ان المعنى اليها قوى على ما سمعها من غير زيادة ولا نقص لانه كان وافد الهم قاله ابن المنير فان قلت فى كتاب الصيام والذى ذكر يمك لا التطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيأ فهذا تمام بدفع هذا التأويل قلت راوى ما فى الصيام غير راوى ما هنا مع ان واقعة السرو قد تعدد الراوى فتتغير فاطم **افلح ان صدق** قال الزركشى معناه ظاهر باعتبار ما تقدم قال الزركشى فيه دلالة على ان قول الراوى اخبر بفلاحه بشرط لينته على سبب فلاحه الثانى يوما طار يديه مستقبل الثالث يوم على التقديم والتاخير او ان صدق **افلح قلت** لتسرع الثلاثة تابيخ به القدر وفى القبس انما قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه كان اول ما اسلم فاراد ان يظهر فرائضه
عليها وبعده ذلك يفعل ما سواها مما يظهر لمن يغلب الاسلام **المتغوفي**
بهم مفتوحة وتون ساكنة وجيم وفاء ثقيلة المجدة متجوف **روح** بفتح الراء
**وكان معد** الضمير للمسلم قال الزركشي او لصاحب الجنازة قلت الاول
اولى للتصريح بمسلم في الحديث **حتى يصلى** بالبنا للفاعل والمفعول
**ويفرغ** يجوز فيه الامران وحتى التي تدل للبنا للمفعول **نحوه** مفعول
**حدثنا ان تحبط** بفتح الباء والطاء والحباط فسمار احباط اسقاط
وهو احباط الكفر جميع الاعمال الصالحة واحباط مواز نة وهو وزن العمل
الصالح بالشيء فاوزج التي قامته هاوية او الصالح فهو على حذف زاي منه
والمراد هنا الثاني لما اول قال ابن المنير انتقل البخاري من الرد على القدرية
الى الرد على المرجئة وتمام ضمان القدرية لكفر بالذنب والمرجئة لهذا الذنب
بالكلية وما سافة في الترجمة صرح في الرد عليهم **الا خليتا ان اكون**
**مكذبا** المختار في ضبط كسر الذال المشددة لانه خاف التفصير في العمل
وضبط بفتحها انحشيت اركد بني مرتاى على فحا لفا للفول **مليكة** بضم
الميم مصغرا **عرعرة** بتسعير مفتوحتين وراءين والهما ساكنة وكليهما
مهملة **زبيد** بزاي مضمومة وبا موحدة ومشاة مرخت وليس بزيد في
الصحيحين الا كذلك **سباب المسلم** بكسر السين مصدر سب اي شتم وشتم
الراغب بالشتم الوجيع **وقتاله** يحتمل ما يؤدي الى زهاق نفسه اقتتاله
بالسيف مثلا قتل كما ورد في الماذنين يدي المصلي فما لي فقاتله **كفر** اي كفر
لحقه وليس المراد به ما يخرج عن الاسلام وقيل المراد قتاله بغير حق مع اعتقاد
ذلك فالكفر به وصح لاول اذ به يحصل الزجر عن انتهاك حرمة المسلم وهو
اكثر فائدة **فناجي بجلاء** قال ابن حبة في العلم المشهور هما كعب بن مالك
وعبد الله بن ابي حدرد ولم ار ما على ذلك بشاهد قال الاسمعيلي انما ذكر
البخاري في هذا الباب هذا الحديث لتنبيه على ان التلاحي وهو المماراة
والمجادلة غير السباب الذي هو فسوق **بالسبع والنتح** في اكثر النسخ هكذا
بتقديم الدال وفي بعضها بالعكس **بوحياد** بحا مهملة وبا اخر الحروف
**باثابه** تجاوز عن زوته الله حية لمانع كما في حق الكفار والمنافقين
اولبقاء اجر البه مريواب وعقاب **وتوبر** بالبعث وهو حشر الاجساد واحياؤ
يوم القيمة وفي ذكر البامع التاء والبعث وذكر الفعل مرفوله وتوبر
تزيد اعتبار بهذين الامرين **وتقيم الصلوة** اي تؤديها وتوفيها في الخارج
**الزكوة المفروضة** قيل انما قيدت دون غيرها لان العرب كانت تدفع المال
للسخا والجود فنبه بالفرض على ان فرضيتها كانوا عليه قال الزركشي
والظاهر انها للتاكيد قلت لكنه لا يدفع سؤال الاختصاص وغاير
في هذا الحديث بين الايمان والاسلام وقد علمت ان البخاري يراهما مترادفين
والخلاف في ذلك مما نور قال ابن عبد السلام ان حمل الايمان على التصديق





فان حمل الاسلام على الشهادتين وعلى التعاليم الخمس ولا عموم ولا خصوص والحمل
على الانقياد اللغوي لهذا اعم من الايمان اذ كل مؤمن منقاد ولا عكس فان الحمل الاول
على التصديق واعمال الجوارح فان حمل الاسلام على ما سبق كان الايمان اعم وان
حمل على الانقياد اللغوي فهو اعم قال وان كنا على الظاهر وهو ان الايمان اذا
اطلق حمل التصديق بالشهادتين والاسلام اذا اطلق حمل على النطق بهما
فلا عموم ولا خصوص **اسراهما** جمع شرطة بتحريك الراء وهو العلامة **رعاة**
**الابل البهم** البهم بضم الباء جمع بهيم وهو الاسود والبهم الذي لا يعرف
كما قاله الخطابي وهو اما مجرور صفة للابل بالمعنى الاول او مرفوع صفة
للرعاة على المعنى الثاني وروي بفتح الباء ولا وجه له هنا قال البهم بالفتح
مرو لغة الضأن والمعز **والبنيان** اي تبعد اركانها اصحاب بواد بفتحتين وهو ما
انخفض من الارض ولا يستوطنون مكانا **في خمس** خبر مبتدا محذوف وقال الزركشي
متعلق بمحذوف اي هي في خمس قلت الاولى ما تقدم **هذا جبريل جاء يعلم**
**الناس دينهم** اي يريد تعليمهم الناس ليصح كونه حالا مقيدة للعامل او الفعل
انما كان بعد مجيئه له في خبر المجي قال ابن المنير وفيه ما يدل على ان السؤال من جملة
العلم فانه عد سؤال جبريل علما وفعلهما ولهذا قيل السؤال نصف العلم
وعلم ان يوجد من هنا الى الفائدة ازيد فيه على السؤال والجواب وقد
احتيج السؤال على ولم خفاء بان الجواب علم فالسؤال حينئذ النصف
قلت وفيه ان المستفهم قد يكون عالما بما استفهم عنه وانما يطلب ان يفهم السامع
الجواب ويكون السؤال حينئذ كخفي فيما ان يؤطلب الفهم في الحالة لا طلب فهم
السائل على الخصوص وعليه فلا يتم الاستفهام الخفي في هذا المعنى في كلامهم تدبر
وقد بسطت ذلك في شرح مغني اللبيب **هام النعمان** بضم النون **بشير** بفتح الباء
وكسر الشين المعجمة وهو من صغار الصحابة قال الداودي كان لم يعلم احدا في سنه قبله
**سمعت** النبي صلى الله عليه وسلم الهوى وسائر الكلام على حذفه في البوع **في ارضه**
بدل في رواية الكشميهني وسقط عند الجمهور **يأمر** اي الناس **بالخمس** بالجماد
قال الزركشي روي بضم الخاء وفتحها وفي الحديث شاهد للامرين فان ذكر الغنيمة
وذكر قواعد الاسلام **ابو اجمرة** بجيم مفتوحة وزاي **الوفد** اسم جمع لا واحد
على الصحيح قال القاضي وهم القوم ركبانا وتؤيده تفسير ابن عباس له
بذلك في قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا **غير** بالنصب على الحال قال النووي
وهو المعروف وبالجر على الصفة **فتخزايا** جمع خزيان قال القاضي اي غير مدانين ولا
نهائين ولا مفضوحين **يوطن البلاد** وفي نسخة الى البلاد **فلا ندا** بن
قال الزركشي هو سرياب المتباع كالعذابا والعتابا والذي في جمع ندمان مثل المائدة
هو المدمن قلت في الصحاح وركب ندمانا اي مرتكبا وفي جامع القزاز على ما حكاه
السقفي وتحديثه فيكون نجاريا على الاصل **الشهر الحرام** بتذكيرهما وتروى بتذكير
الحرام وافراد الشهر البيهقي بتحديد الجامع اي تعين الوقت الحرام ويعينون به بحسبا
التقدم بالتخير بين شهور الحل بخلاف سائر الاشهر الحرم لتوالبها وتروى تهر حرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغة تميم ترجب وتميز من الشهر الحى اصله من الفصل ثم سمت به القبيلة لانها عاملة بعضهم بعضا فصل تنفصل به المادة ولا يشكل تخير بالرفع على الصفة لمعرفة كما اشترطه القرطبى قال واما ان خير به الحنة فعندنا ان ايضا تعلى الصفة وبالجزم على جواب الامر فلت يزيد على وانه حذف الواو مع الجزم والتعالى رواية البخارى هنا بانبانها فلا يأتى الجزم فى الثانى حتى رفع الاول فاما مع بارجع وعشرة فاما ازدادا الخمسة بعد العشرة بارجع واما ان تكون الشهادة غير معدودة لعلوم بها الحشم بفتح الحاء المهملة وسكون الشين وفتح المثناة من فوق جدار ٣ خصر مطلقا بما يكون سياجا للزرع ولها تأتى للشد كالمرفق الواحد خشمة الدبا بالمد وضم الدال وتشديد الباء الموحدة القرع التقير بنون ٥ مفتوحة وقاف اصل النخلة نقر فجوفه بها وعاء ينبذ فيه المزفت بزاى وفاء مشددة وعاء مطلى بالزفت وانما نهى عن الانتباذ فى هذه لانها تسرع الشدة من الزاب وتحريم الانتباذ فى هذه الظروف كان فى صدر الاسلام ثم نسخ ففى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا ٢ مسكرا قال الزركشى هذا مذهب وذهب مالك واحمد الى بقاء التحريم قلت انما مذهب مالك كراهة ذلك لا تحريمه مذ الذى عليه الفتوى عند علمائنا مرورا لكم بفتح مزرع البخارى بكسرها عند ابن السكيت قال الازهرى وفيه حجة للعمل بخبر الواحد وقول المعترض فى الاحتجاج بعث رسله عليه السلام الى الافاق وهم احاد انهم كانوا حكاما وقوادا عند وحكم الواحد مقبول الشاذ فى خبر ساط هنا ان الوفد جاءوا مبعوثين لنفسهم ومنظور عنهم النقل الى قومهم فى خبر هم حينئذ خبر واحد حقيقة الا عال بالنية اى تعتبر او تصح او تجتلب والاول اعم فائدة وقيل الا فى تقدير واقعة لانه على القاعدة المطردة وهذا مسلم فى تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة واما الصورة المخصوصة فتقدرنا بليق بها مثلا له على المحل والسياق كما فى قولك زيد على الفرس فتقدر راكب ولا ضرورة للنية بها لتشديد من نوى اى قصد والاصل نويت فقلبت الواو ياء وادغمت وقد تخفف ياءه فتكون مرة وانا ابطالها النية تحتاج فى تصحيحها الا ابطاء وتاخرا لى السببية او المصاحبة وفى بعض الروايات بالنيات ومقابلتها الاعمال مفاعيل لما حادا ى لكل عمل نية او اشارة الى نوع النيات حتى ان كان لقصد رضى الله فلهجرته او دخول الجنة فلها مرتبة او الدنيا فهو نقدرها وانما لكل امرء ما نوى هذه عبارة الاول قال الاول ومشبهته على ان العمل لا يصير حاملا للثواب وعقاب الا بالنية والثانية على ان العامل يكون له من العمل على قدر نيته ولهذا اخرت الثانية على الاولى لترتبها عليها وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما يحصل لكل امرء ثواب العمل الذى نواه وعلى هذا فالجملة الاولى لبيان ما يجزى من الاعمال المذمومة والثانية لبيان ما يترتب عليه امر الثواب فى الاخرة وقال الخطابى فائدة الثانية اشتراط تعيين المنوى فلا يكفى



فى النائبة تجرد نية النائبة بل لا بد ان يجتها والاولى النائبة لما قضت به صحة النيابة لا تفيد اوهم ذلك من ان من عليه مال تعالى يشترط فيه النية فقضاء الدين ومنها ما يشترط فيه كالصلاة قال ابن المنير وضابط ان العمل الذى مقصوده الثواب فى الاخرة يتحمل له اشتراط والعمل الذى ظهر فائدته عاجلا وتنقاضاه الطبيعة فيعد السريعة الملائمة تبيها لا تشترط فيه النية ثم رد قول النيم ومن السالمى الالة للحاسة وقد تخطفه فى بعض التصوير للتخفيف مناط كالوضوء وحيث لم تشترط النية فى ازالة النجاسة وردت الوديعة وقضاء الدين فانها تشترط لان سبب رفع الغرض العاجل الثواب الاجل قال العلماء والنية والايمان تما يطلب به الثواب الاجل لله تشترط بهما وما ذكر الايمان يقتضى اشتراطه فى النية مر المتسلسل فى الايمان مر الدور قال قلت ان النية تقصدها تتعلق بنفسها وبالمنوى فهى كالعلم الذى يتعلق بنفسه وبالمعلوم فلا تتسلسل واما الايمان فلا يتعلق بنفسه ٣ حضورا وتعظيما لمحق فهو متميز بنفسه كالخوف والرجاء والمحبة والتوكل فلا تحتاج الى نية تشترط فيها شرعا هذا معنى كلامه قلت وقد جعل القرافى النية تمام صورتها كافية فى تحصيل متعلقها اذ مصلحتها التمييز وهو حاصل بها مع القصد وبدونه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ما دل على قائمة الشب مقام المسبب لاشتهاء المسبب اى فقد استحق الثواب العظيم المستفاد بالهجرتين وقد ذكر فى فتح العبد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وردة الزركشى بان المقدر حينئذ حال مبتدئة فلا تحذف واستند الى نقل ذكره عن الرشيدى فى شرح الجمل قلت ظاهر نصوصهم جواز الحذف وتؤيده الحال الخبر فى المعنى او صفته وكلامها يسوغ حذفه لدليل فلا مانع فى الحال انه كذلك لدليل فيه وضع الظاهر موضع الضمير اذ الاصل فمن هجرته اليها وفيه وجهان احدهما قصد الاستلذاذ بذكره ولهذا اعيد فى الثانية وفى قوله ومن كانت هجرته الى دنيا اعراضا عن ذكر لفظ الدنيا هذا معنى كلام الفاكهانى فى شرح ٢ العمدة وثانيهما لخسة الجمع بينهما فى ضمير واحد وفيه بحث تدبر دنيا بضم الدال وكسرها على المشهور تانيث ادنى فى وزن باب افعل التفضيل وهو نكرة فكاد تحقها ان يلزم الافراد والتذكير لكنها خلعت عنها الوصفية غالبا فاجريت مجرى ما لم يركن وصفا قط كرجى وقطفها انها تموقعت من التعريف وحكى فيها قال ابن حجى وبه نادرة او امرأة قال الزركشى فى تعليقه على عمدة الاحكام وتوسع عطف الخاص على العام مثل جبريل وحديث الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وفيه رد على ابن مالك فى شرح عمدته ازعم ان عطف الخاص على العام انما يكون الواو قلت انما يرد اذا قلنا ان النكرة فى سياق الشرط للعموم المشمول وفيه بحث فقد قيل انما هى فى سياقه للعموم البدلى بدليل انه اذا قال ان رايت رجلا فانت طالق وقع الطلاق ٣

شبكة الألوكة www.alukah.net

برؤمة واحد في امرأة ورؤوس فهو امرأ ثلث وهي لغة قليلة قال الفاضي وفيه ٣
ست لغات قرئم وقرئم وقرئم بالتشديد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال ابن المنير جاء حديث بلفظ الترجمة
ولم يخرجه البخاري انما ادخل معناه في الحديث الذي اورده ووجه المطابقة
انه عليه السلام بايعهم على النصيحة كما بايعهم على الاسلام فدل على انها مقررة
بحيث الاسلام خلافا للمرجئة انها لم تعتبر عندهم سوى الاسلام ولا تضر الاخلال
بما عداه وظن ابن بطال ان مقصود البخاري الرد على من زعم ان الاسلام التوحيد
ويدخل فيه الاعمال كلها وهو ظاهر في العكس لانه لما بايعه على الاسلام
قال له وعلى النصيحة فلو دخلت في الاسلام لما اشترط لها بيعة قلت ليس
ابن ابي حازم بمحل ان يرد عليه الا علاقة بكسر العين فشرط على والنصر لكل مسلم
النصح بالجر معطوف على محذوف تقديره فشرط على المبايعة
على الاسلام والنصح كتاب العلم قلت بفتح الفاء مقر جاره
اعرابي فيه استعمال جواب بلى مادون اذ واذا وهو فصيح كما ان اثبات احدهما
فيه كذلك وقد مر ان مبتدأه محذوف وفسرة الراوي بقوله راه
السائل عن الساعة واراه بضم الهمزة اي اظنه وتصحح في السائل الدفع على
معنى اراه يريد ابن السائل محذوف تمامذكر وقد ذكر ما حذف والنصب على معنى
اراه يريد السائل قالها انا اي حاضر قال فاذا ضيعت الامانة اي اثبت
معرفة وقتها فالفاء رابطة جواب الشرط وسد هوا ومضمونة عند
الجمهور وزاد الفابسي سد بهمزة وقفت او قفت اي جعل واسدد وفي
باب رفع الامانة او اخر الكتاب اذا اسند امر الى غير اهله قال الزركشي
اي جعل لغير اهله وساد فتكون لا بمعنى اللام قال ابن المنير وينبغي ان ٣
يجعل هذا الحديث اصلا في اخذ الدروس والفرائد والمحلومات والفتاوى
عند المزدحام على التبتل عارم بعين وراءين مهملتين ماهد بفتح الهاء
والمتصرف للعجمة والعلمية وغير الاصيلي كسرها وصرفه وراى بكسر نقل
ان الدارقطني قال الاوزاعي انما هلك امته واعند زهدا الناقد عن ابي
الوليد عن يوسف ابن ماهك عزامة مشكلة بتجوز ان يكون مشكلة لقبا
فان صح هذا فتح القرء فتحتم ودوارهقتنا بالثالث وناظمر بنصب
وقوله الصلوة مرفوع على انه فاعل اي عجلتنا الصلوة لضيق وقتها
ورؤى وارهقتنا بدون نا وفاعل والصلوة منصوب اي اخرتها ويل
للاعقاب من النار يحتمل ان يكون اللام للعهد والمراد الاعقاب
التي راها لم تمسها ماء ويحتمل ان لا يخصص ذلك لان عقاب المقصرة له بل المراد
كل عقب لم تعمها المطهرة فتكون عمدته جنسية ولا يجوز ان يكون الاداة
للجنس لمطلق وانما مثلثة بفتح الميم والثا المثلثة وهو في الاصل بمعنى
المثل بكسر الميم وهو النظر والشبه بالحال او الصفة او الفضة اذا كان لها
شان وقيل غالية كانت تخيل ان مثلها اي بحالها الحجيبة الشان كما ان لاسلم



قال ابن التمالة قال المهلب في التعريف اراد به الحارث بن اسامة وفيه زيادة *
تساوي رجلة عمر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن التمالة لا تسقط لها الجمعة ولكن
المؤمن لا تسقط له دعوة فيتوجه انه وساق الطحاوي هذا الحديث وترجم
له استدلالا على ان الخبر والحديث واحد وترجمة ابن المنير بانه اطلق هذا الحديث على
المشافهة ولا خلاف فيه وانما الخلاف في طلاقه على البلاغ فقط قال *
واحسن ما يشهد له ذلك قوله الرجل المؤمن الذي هو بمنزلة خير لهم الرطب للرجال
انت الرجال الكذوب الذي حدثنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
الرجل انما سمع ولا غالى شفاها فهلك بضم الهاء وفتحها مالكة
فنما مر بضاد معجمة مكسورة فالصاد المهملة وتشديد الكاف
الكتاب قال الجوهري وهو فارسي معرب نهر اسلام بتخفيف اللام على الصحيح
المشهور براى ثمر بنون مفتوحة وميم مكسورة بين ظهرانيهم قال الفاضي
بين اظهر القوم وبين ظهرانيهم وبين ظهرانيهم والخامر الظهر وبه سمي ظهر على معنى
ان القاعد عليه جعل الظهر كالمستظهر والمستند اليهم ثم زيدت الالف والنون
على ظهر عند التثنية للتاكيد وكان معنى التثنية ان ظهرا بهم قلامه واخر وداله
فهو مكوف مرجانيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا قلت
سقوط النون مع الاضافة مشكل فقال له الرجل بعد المطلب قال الزركشي هو
بفتح الهمزة والنون على النداء المضاف فلا على الخبر ولا على الاستفهام مردود قوله
عليه الصلوة والسلام قد اجتك ورواية ابي ذر نابعد المطلب قلت
ان ثبتت الرواية بفتح الهمزة فلا كلام والا فلا مانع من ان يكون همزة الوصل
التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو مثله فيما سبق ولا دليل في شيء مما ذكره على تيسير فتح الهمزة انشدك بفتح الهمزة وضم الشين
المعجمة اي اسئلك الله بالمدعو الرفع او نصر الصلوة بالجر عند الاصيلي
وبالنا عند غيره قال القاضي الاول اوجه تقسمها بفتح التا ولم ٣
يسئله عن الحكم كانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم استنجيت به
ولذا سن شدة في الاستنجاء للسؤال والجواب والقسم حاصلة بل شدة
المجازات التي امر عليها الشرع وانما هذا السؤال والاستفهام على الوجه الذي
وقع من رقيقا جفا الاعراب الذي وسعهم جهله عليها الصلوة والسلام نسخ
عنها والمصاحف فبعث بها الى الافاق قيل ابن المنير عن وجه ادخال هذا في
المناولة والاجازة مع ان القرآن انما يثبت بالتواتر والجواب بان المستفاد من
بعث المصاحف والمناولة فيها انها هو اسناد الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فاذا
رايناه في المصاحف حررناها تمام الخلاف التعذر فيجاز الاسناد الى عثمان انه قرر ذلك
وارتضاه لعلمه قراءته وهذا كما يروى الجميع عن المقرئين السبع ويسندونهم
وان كانت السبع متواترة عنده مرعن الشيخ قال هذا تحقيق رفع به الاشكال
عن عثمان القرآن واسناده الى الجماعة فلا نظر لنا انما نثبت القرآن بالجماعة بل التواتر
والله اعلم ومن جملة عدد التواتر وشرطهم الشهرة بالحق والتجرد في الرواية فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبهذا يجاب عما حكاه شيخنا ابو عبد الله بن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام
وابن هارون من ان السبع ثمر مشوارة مستدلين بان شرط التواتر استواء الطرفين
فيه والوسط والسبع منتهى الى عمر والثاني فان التخطئة رحمة الله وكان يجوز
للتخيير مع حصره وفيها على الدباغ بل يسار كفاه قد للعدد ذكر والخاص به
شهرتها فقط وهذا قريب مما سبق حدثنا عبيد بن اسمعيل كنا بالمدينة
عند ابن عمر رضي الله عنه وبها ناس قد هطر من المهاجرين سعد بن ابي وقاص
وعكاشة وغنيم بن عمرو وان وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وواقد بن عبد الله
وخالد البكير ونضر الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن
معك من اصحابك حتى تأتي بطن نخل فتجد صدقات هوازن فتربص بها لعلك ان تأتينا
منه بخبر هو عبد الله بن حذافة السهمي وقيل حذيفة بن اليمان اخو حذيفة ذكره ابن شاهين
عن عمر بن بشر وتعقب بانه ليس منهم في واحد وهو في الثالثة والرسل الى الملوك
انما كانوا في السابعة وحكى ابن بشكوال عن رواية ابن هذا الرجل كان شجاعا يروهب
وتعقب بان شجاعا كان الرسول الى الحارث بن ابي شمر الغساني بعث بكتابه رجلا
قلت لعله المنذر بن ساوى العبدي قد قدمه علهم بفتح الكاف وكسرها ثم بن
هرمز وهو ابو مروة ومعناه بالعربية المظفر قال ابن المنير وجه دخول كسرى في المباهلة
انه عليه الصلاة والسلام لم يقتصر على كتابته على رسوله ولكن ولاه اياه واجازله
ان يسلم ما فيه عنه ويقول له هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم
المتعوت اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة من الحاديث الاكسرى فحبه ان
ابا لمسيب بكسر الباء وفتحها قال الاستاسي وبالفتح رويناه مرجل اعقل
بفتح العين ثمر بالتحريك عدة رجال من الاثنين الى العشرة فرجة بضم الفاء
وفتحها هي الخالية بين شيئين قال الاستاسي وبالضم رويناها وهي
بالفتح الفراج الهم كقوله

• انما نجزع الفؤوس مرارا لمرة • فوجب لحل العقال عاقله

باسكان اللام وفتحها على المشهور قال العسكري وهي كل شدة يحال الوسط
والجمع حلق بفتح اللام والكاف فاوى الله انضم الفضل الله فاواه
الله اي جعل له في المجالس مكانا وفسحة وقيل فوزه الى موضع يأوي وقيل تحمل
ان توويه يوم القيمة المطلع عرشه قال القاضي اشهرها يقال بقصر الالف
من الكلمة الاولى ومد هاهنا من المائتين المعدة وان كان عند اهل اللغة في
كل من الكلمتين الوجهان فاستى فاستحى السين بجوز ان تكون للمشاكلة وان تكون
من الاستعانة كما في الله كم كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه الى ربه ان يضع
حتى يضع فيهما خيرا وب مبلغ اسم مفعول قال الفاضي مشهورة وغلط من كسرها
او عى صفة لحر ورب والعامل الذي يتعلق به محذوف اي يوجد هذا او
مذهب الكثير بكسر الباء والشين المعجمة عرابه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الضمير في قال وذكر يعود الى البكر والشر مفعول بذكر فهو منصوب وذكر جملة
حالية من فاعل قال او فقدر قد مثل وجاوكم حصنه ضد وزهم اي قال ابو بكرة



في حاله وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فعد على بعمر سمول القولة انما فعل حاجته الى استماع الناس
والمنبر لفقد ظهورها ما يحمل عليها الا لمزيد الحاجة وامسك انسان بخطامه
يسير الجملة او زمامها كلاما بمعنى والمشاكلة الواقعة في اللفظ المسموع منها وفي الطبراني
الوسط عن ام الحصين فالتجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت بلالا
واسامة بلال يقود بخطام راحلته والاخر رافعا ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة
فلما انصرف فوقف على الناس فقال فوالله ما ادري الحديث فتحتمل ان يفسر الانسان المبهم في
البخاري ببلال وفي النسائي حدثناه الحصين وفيه النضح بالقابل بلال فظاهره
بزي الحجة هو في التلويح بكسر الحاء وابائها فهمه وقال القزاز المهنة في الخير
فان دماءكم واموالكم واعراضكم هذا نص يأبى المقتضي وذلك ان الذوات لا تحرم
فلابد من تقدير شيء يصح الكلام قال الزركشي وعلى حذف مضاف اي سفك دمائكم
واخذ اموالكم وسلب اعراضكم فتقدر الحلية بانا سبة قلت اوله من تقدير ان تقدر
كلمة انتهاك مرة واحدة والاصل قال انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم والجاهة
الى تقدير مع كل واحد من هذه الامور لصحتها السكاية على الجميع وذلك لان انتهاك
الشرع ولا يتعين حق نصر عليه القاضي مع انه هذا التقدير غنية عما يحتاج اليه
الاول وذلك لان سفك الدم واخذ المال وسلب العرض انما تحرم اذا كان بغير حق
فلابد من تقدير ذلك على الاول واتمام تقدير انتهاك الذي قدمناه اولا
الشيء بغير حق فلا يحتاج اليه تحرمة يومكم هذا استدلال لاحرمة الدماء اعظم من
حرمة تنفير الحرم وقتل صيده فكيف شهر تهما بهود وفيها واجب بان مناط المشبه
ظهوره عند السامع وتحريم اليوم كان ثابتا في نفوسهم مع حرمة الدماء اذ هي عادة
سلفهم وتحريم الشرع طارئ فانما شبهها الشيء بما هو فوقه بما يظهر ورده عند السامع
فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له الحديث منه فيه انه قد تأتي من هو اكمل
منه الفهم في العلم ما ليس له فتقدمه الى ان زيد له فاسبل ان يكون للتقليل يعني للطمع لا
للتحقيق وفيه له خطر لجامل العلم والزجر عنه وهو ما جورة البليغة قلت وبعيد
من العلماء قال ابن المنير وفيه ان التفسير الراوي مقبول وانه اولى من اجتهاد المتأخر لهم
عليه السلام قلت لكون المتأخر مرجح النظائر المتقدم بابي انتم وامي قوله
والعمل قال ابن المنير ترجم على مكانة العلم لما يتبين له الدهر من قولهم ان
العلم لا ينفع الا مع العمل الصحيح في طلب العلم فاراد البخاري ان العلم شرط في القول والعمل
العلم لا يغني الا به وهو متقدم عليهما وواجب قبلهما لانه صحح النية المصححة للعمل
وانما العلم بالتعلم بضم اللام مشددة قيل هو الصواب وورد به التعليم وهو
حديث رواه الحافظ ابو نعيم في رياضة المتعلمين عن علي الدرداء مرفوعا انما العلم
بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه الصمصامة بفتح الصادين المهملتين
السيف الصارم اتقد مضارع لمكلم زيد المعجمة اي صحي تخبرنا مضارع اخبر
براي اي تقتلوني تخبرنا عما جئتم له واي شيء تعبدنا او تخدمنا نحوه او يصلحنا ابدا الا
او عجبا عليها وقال الاصمعي اظنها بالنون من النوال اي ما ينبغي وقال ابو عمر والصواب
بالحاء المهملة اي تطلبكما شيئا واوفان لنا طائرا كراهة وفي بعض النسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أكراهية زيادة الحرف في لغتان نجم بن ديار بموحدة وشين معجمة مشددة ابوا السماع
بمشاة من فوق فشاة فراء ثم نون مشددة وحاء مهملة بعدها الف **يا معشر جعل**
**يا حبر العلم يا ملهم علومه** وفي بعض النسخ يوما معلوما **اني اكره ان**
**املكم** بهمزة مضمومة اي وقفكم **في الضجر** وترك الهاء **هذه ايام كئابة على**
**امر الله** بضم مهملة **يبضرهم** بموحدة فمعجمة **مرخ لفهم حتى يأتي امر الله** اي مرخ هامهم قبيل وجود امور
التي لا ينفع بعدها بالعمل لانها لا تكون الموتى جمع ميت وهي امر الخيوة وتمنى تمام المدة التي اهلها
الذة للموتى وسمي شرار الناس تغلي وجوههم الراجفة تنبعها الرادفة بهذا جمع ابن
المنيرة بين قوله في هذه عليكم السلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقوله لا تقوم
الساعة الا على شرار الناس قال المعنى لا تقوم الساعة لا تقوم اشراطها التي يطرد الكلام
عندها ولا ينفع الايمان بعدها وقال الطيبي مهما عام اريد به الخصوص اي لا تقوم الساعة
الا على من وجد فيه موضع كذا فان به طائفة على الحق وقد تقوم الساعة الا على شرار الناس
بموضع كذا **ما يفهم من العلم** قال الزركشي الفهم باسكان الهاء وفتحها
لغتان **تجاز** بجيم مضمومة فزاي مشددة قاب النخلة وشحمها مثلها مثل المسلم تقدم
ضبطه قال المنيرة في الحديث اصل كبير يخرج به الحمل بالقياس مخصوصا القياس
المشتمل على الشبه الخالي فلا يستند في استخراج هذا الجواب الا قياس الشبه الخلو منه
بالمعنى المؤثر لان الانتفاع بالمؤثر معنوي والانتفاع بالنخلة حسي فلي هذا ظاهر وفيه
نظر **ما بال الى عشياضة العلم والحكمة** الاعشاب بعين
معجمة **وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا** وذلك لان من سودته الناس قبل ان يتفقه ربما عد نفسه
حرا فلم يرتض عند العامة ووجه مطابقة الترجمة ان في هذه الوصية ما يحقق
استحقاق العلم لمن يغبطه صاحبه حيث وقع التحذير من ان تكون السيادة مانعة من
طلبه ومراده اطلبوا العلم قبل السيادة وبعدها ولا يحوجه صاحبه الى الطباع
والتسود والتغلب امر يسارد بسود وعلى الزيدي في طبقات النحويين ان ابا محمد الاعرابي قال
لابراهيم رجاج الشاعر يا عبيلة انها لامير ما سيرتك العرب الا بحقك كقولها يا ليلة
فيها الكرى عليك قال التسود التحكم واصله الصواب معه **لا حسد الا في اثنين** قال الزركشي
قبل اراد الغبطة وهي تمني مثل ما للمرء دون ان تعدى عنه ومذا هو قضية نصوص الجماعة
وقيل اريد على حقيقته وهو كلام تام فضمه به نفي الحسد او النهي عنه ثم قال المراد في اثنين
او اباح هذين اخرجهما من حيز المنهي عنه كما حصر في نوع من الكلاب وان كانت جملتها
محظورة وقد استثنى من غير الجنس على الاول ومنه على الثاني قلت هكذا رايت في نسختي
منه وهو مشكل قال الا ستثناء متصل على الوجه قطعا لانه استثناء من مرخ عام
متعدد اي لا غبطة في شيء من الاشياء الا في اثنين واما على الثاني فمنقطع لانه عليه اباحة
الحسد في الاثنين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو تمني زوال النعمة المحسود عنه وصيرورتها
الى الحاسد لا يباح اصلا وكيفما يباح فمن زوال النعمة الله عز المسلمين العالم بحق الله فيها
**رجل** لا يدخر تقديره مضاف اي خصلة رجل **اتاه الله** بالتنوين فصلتان فرجل هذا الثاني
مرفوع اي احدهما خصلة رجل ويجوز ان يكون هو وما بعده بدلا ولا يمنعه ثابت
في النسخ والنصب جائز ايضا اعني **هلكته** بفتح اللام اي هلاكه **ما ب**



## ما ذكر في ذهاب موسى في البحر

في هذا القصد بعد مخرج العلم من حيث
طلبه للمخاطرة بركوب البحر وركبة المشاق في طلبه بخلاف طلب الدنيا في البحر فقد كرهه
بعضهم والتسلم الكل ووجه مطابقتها للفقه قال موسى عليه السلام انتج الخضر بقتل
منه في البحر حال ركوبهما السفينة وفي البر بعد نزولها **حجل عفور** بفتح مهملة فجيم مضمومة
وراء ثم مهملة بن **مناري** اختلف **والحمر** بحاء مهملة مضمومة فراء وآخره مهملة **خصر**
بفتح اوله وكسر ثانيه وبكسر اوله واسكان ثانيه وهو لغة قالوا واسمه ليا بن ملكان
وقيل غير ذلك **لغنيه** بلام مضمومة فقاف فمكسورة فمثناة تحتية ثم نون **بل عبدنا**
**حضر** اي العلم مذكرا عند الاكثر بلام مفتوحة والظاهر ان هذا مدرج قولهم ارتد
يختصر النفي وتقتضي ابطاله قال النفي الواقع قبلها يرد قول موسى عليه السلام
اي لم اعلم احدا اعلم مني وهذا ليس ابطالا له البتة وقال الحميدي قيل ان بالسكان
اللام **وقد تلج** بفتح القاف **ابو معمر** ميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
**ما بمكة من يسبح سماع الصغير جمارا قان** بفتح الهمزة وتشديد
من فوق هي الذي من الجمار وروي بتخفيفهما قالوا ان لغة او بدل غلط قال القاضي
او بدل بعض قلت لا يظهر اصلا فيمتنع قال الشيخ او بدل كل نحو ثوبا ثوبة
وروي بحاءين مهملتين ثم الف فراء ثم عين مهملة كذا وجدته مضبوطا في بعض
الاصول واشكرها التهيلي وقال انما يجوزه مرتجزا فاقد السبي لا لنفسه اذا
اختلف اللفظان قال ابو موسى المديني وتبعه ابن الاثير انما النبع الجماد بالثاء لينبت
على اذا لم ينبت من الحجارة لقطع الصلوة فلعل المراة واعتد ضربان العلة التي تخرج الدم
فقط بل البثرة تفيد اليسير منهما مظنة الشهوة **وانا يومذ** اي في تلك المدة والمراد
المراد اليوم الواحد **ما هريرة** بالهاء **ظلاة** فارتفع **تمسي** بالضربي وتركه **وارسلت الاتان**
**ترتع** اي تاكل ما يقوتها فترتع مرفوع وهو جملة في موضع نصب على الحال والاتان
وتمسي حال معتدة له لم يريدا تلك الحالة وانما اريدا قبلها فيلزم عقد اكوبها على تلك
الحالة وجواز ان السيد فيه اراد ان يريد الترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل
افغير الله تامروني اعبد **ابو مسهر** بميم مكسورة فسين مهملة ساكنة فهاء مكسورة
**الزبيدي** بزاي مضمومة فموحدة فمثناة ساكنة فدال مهملة نسبة الى الزبيد قبيلة
**عقلت** بفتح القاف **نجلا** اي رماها مرفيه مرتين **وانا ابن خمس سنين** وفي
نسخ الصحيح ابن اربع والاستدراك لمسلم على البخاري كونه لم يذكر عبد الله بن الزبير
حين عقل رؤية ابيه وهو يخالف الافرنطية في غرة الحنة في فمع الله اصم منهما
وذلك لانه ولد في الثانية من الهجرة والحنة في الثالثة على اربع سنين من الهجرة فكل
فعقل رؤية ابيه وهو ابن ست سنين وزعم ابن المنير ان البخاري انما اراد سماع العلم والتحمل
لا الاخبار الوجودية وابن عباس نقل سنة الفتيا كونه عليه السلام حجة في وجهه على سبيل
افادته الركن في التشبيك وتجرد روحه عليه السلام فائدة مستقلة لتشبيهها
كونه محجابا فانما كون الزبير اتى قرظة فليس فيه سنة حتى يختار من
الباب **ورجل** جابر بن عبد الله **سمع** بضم الميم **عبد الله** بن انيس في غزاة واحد

بوحديث المظالم رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الهوالي وقال كتاب صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقد رواه البخاري في اواخر الصحيح بصيغة التمريض فقال ويذكر
عن جابر فذكره قال الزركشي هذا الحد ما لفقه قوله رجل فاعتذ به في التعليق تضعيف مبارو
بصيغة التمريض تصحيحه بصيغة الجزم خالد بن خلي بخاء معجمة مفتوحة ولام
مكسورة وياء مشددة بوزن علي ريد موحدة مضمومة مضعفة مثل يقتضيه كذا اكمل
الغيث اوثل للحال العجيبة السالفة الحالة العجيبة اللسان نقيفة بنون هو
مفتوحة فقاف مكسورة هذا هو المعروف في الرواية وحكى الشافعي عن الاصمعي
لغبة بتاء مثلثة وغين معجمة وباء موحدة وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور
فيثبت الماء بالباء الموحدة من الفيول فاثبتت الكلا والعشب اللاجموز مقصور
الرطبة واليابس من العشب والرطب منه هو العشب احادب جمع وتاء مهملة
جمع حدب على غير قياس والارض الحدبة التي لم تطر وهي هنا الارض التي لا تشرب
ولا تثبت بصلابتها وروي اجاذب بذال معجمة وهي صلاب الارض التي تمنع
الماء وروي اجاداء اي جرد بارزة لا تستر بها النبات وروي اخاذات بكسر الهمزة
وتخفيف الخاء والذال المعجمة من اخذ جمع اخاذة وهي الغدران الذي يمسك الماء
وقال عمدة الغافر الفارسي انه القصواب فيعان جمع قاع وهو الارض المستوية
وقيل الملساء وقيل التي لا نبات بها وتجمع ايضا على اقوع واقواع فهي ذوات
الواو قفقفة بفتح القافين وكسرها قال الاسحقي كذا وقع غير منسوب في غير موضع
من البخاري وهو من المواضع المشكلة فيه وقد حكى الجياني عن الحافظ ابي الكسن
ما قال ابو البخاري عن اسحق وظن منسوب فهو ابراهوية وكان فيها طايفة قيل
بياض ثلاثة مرتخة مشددة ففيل وقيل بل وقيل بل وصحيح ومعناه
شربت القيل بعد شربها نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت في ذلك الوقت
فالمصطف المستوى من الارض كذا وقع في نسخ والصواب والمتصفف
كما وقع في كتاب التفسير في سورة طه وهو اشارة الى تفسير قوله تعالى فاقعا
صفصفا وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى
مفرد وكذا العلم والمشبه به وقع فيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت
وفيها اما امسكة فاحتة وفيها اما اقيعة ولم يمسك ماء تركيب معدة امورا كما
وشبه من انتفع بالعلم نفع به بارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب وهو
لا يوجد الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة عليه من قبول المحل الماء عليه من الخير مع ظهور
اثاره وانارها على وجه عام المرة منتفع النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من
امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه نفوس الناس بالعلم ونفعه المتعدي بانبات
الكلا والعشب وكلا الامرين جايز لان الهيئة المركبات من الموزع في المفردات
في المفردات وانها من غير نظر الى انتظامها وكما النفات لا هيتها الاجتماعية قال
الشيخ عبد القاهر في قول القايل • وكان اجرام النجوم لوامعا •
درر نثرن على بساط ازرق • لو قلت كان النجوم دررا وكان البساط ازرق
كان التشبيه مقبولا لكن ابرهو من التشبيه الذي يراد الهيئة المنتزعة من الوظايف



وتشوف الغيور وتسطو القلوب بذكر اسم الله مرطوب العرجون بوتلفة مقرونة
بالتاء المثناة وهي زرقارة قمتها الصافية بحب الريحانة والعجوم يعرق ويملا لا
بالتاء المثلثة الزرقة ومراد بهذه العشرة الواحدات التي تشبه منفورا وشبه من
انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا
او شبه انتفاعه المجرد بانتفاع الارض الماسك عدم انبات الناس مرتفع قدم فضائلي
النفع والانتفاع جميعا بارض امسكت ما اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم
امساكها وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس فيه مر التربيع القسم
فان قلت ليس في الحديث الا القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من
فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم
الثالث فاين الثاني قلت يحتمل ان يكون ذكر من الاقسام اربعا وطوى ذكر
ما هو بينها لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله ففقه
الى اخره صلة موصول لمحذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل من
فقه في دين الله ومثل من نفعه كمثل الاحسان

• امن تهجر اسئوال الله • وتمدحه وتنصره سواء •

اي ومن تمدحه وتنصره وعلى هذا فالكون الاقسام الثلاثة مذكورة لم يفقه
في دين الله هو الثاني ومن لم يفقه الله من ذلك فعلى هو الاول ومن لم يرفع بذلك
راسا هو الثالث وفيه حينئذ لف وتشر غير مرتب فتامل

## باب رفع العلم

وظهور الجهل وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه

ووجه مطابقة هذا لرفع العلم ان ذا الفهم اذا ضيع نفسه فلم يعلم افضى الى رفع
العلم جملة لان البليد لا يقبله فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لم يرتفع عنه
ايضا فيرتفع عموما وذلك من الشروط التي لا تفارق في الوجود الشرار الخلق
فعلى الناس توقعها ما امكن قال ابن المنير وقال الزركشي لا يضيع نفسه بها
اي لا يأتي بعلمه اهل الدنيا ويتواضع لهم لكنه لا يطابق الترجمة حينئذ ابن بترة
عين مفتوحة فنشاة مرتخة ساكنة فشين معجمة مفتوحة فراء فقاف بعين
مهملة تصغير مفعمة وقال مصغر عقيل بضم العين حمزة بحاء مهملة وزاي ثم الراء
اي كسر الهمزة واراي بفتحها البرتي بفتح الراء وكسرها قاله الجوهري وقيل بالكسر
الفعل بالفتح المصدر اظفاري جمع ظفر وروايته في التفسير من بطراء ومن بطراء
والكل واحد قال العلم بالنصب ويجوز الرفع ووجه مناسبة الحديث للترجمة
انه عبر عن العلم بانه فضله النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب مما اتاه الله وناهيك
به فضلا انه مخزن النبوة ومعدن منها قال ابن المنير باب القدح
وهو واقف على الماشطة ليس في حديث هذا الباب تصريح بلفظ الماشطة
لكن قال في كتاب الحج كان ناقته في حجة الوداع ارتعش ورد الحاء
على الراء وفتح اي عليك او ونيه نحو ما تشير وفيه جواز سؤال العالم اياكما

وقافا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما تقرر عنا من تكرار هذه الكلمة في المعلم والسؤال
عن الحديث في الطريق لان الموقف بمعنى محله تعم الطريق فانه محل وقف ساعة وعبادة وذكر
ووقت حاجة الى التعليم حتى في الفوائت اما الزمان والمكان فالمدار على المشهور وهيت
مفعل عكرمة بعين وراء مهملتين الهجر بفتح الهاء واسكان الراء الخشي بكسر الخاء
المعجمة وتشديد الياء وروي تخفيفها وسكون الشين وفتحها معنى ريد الغشاوة
وفي العطاء وروي بعين مهملة فالغاضرة للتيس يبني حتى ينمة والمثاقال
الزركشي يجوز فيها الفتح والجر والرفع قلت اما النصب فبالعطف على
المنصوب المفتوحة واما الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي مرتبان وحتى جنسية
حرف ابتداء واما الجر فشكل لانه لا وجه له الا العطف على المجرور المقدم وهو
ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من في الايجاب والصحيح منعه مطلوا وقريب
غيرتون فيهما في المشهورة البخاري كذا قاله الزركشي ووجهها ان يكون اراد تقدير
مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فحذف المضاف اقام قريب
وبقي مجرورا على هيئته الاولى قاله ابن مالك ووقع لبعضهم نصبها وقال القاضي الاصح
تنوين الثاني وتركه في الاول قال ابن مالك هذه الرواية المشهورة ووجهها بان من
الاصل مثل فتنة الدجال او قريب منها فحذف ما كان مثلا مضافا اليه لدلالة
ما بعده وترك مجرورا على هيئته قبل الحذف لا ادري ايتهما بنصب اي قد علمنا ان كنت
موقنا ان بكسر الهمزة هي المخففة من الثقيلة واللام مفيدة للفرق بينها وبين
النافية قال الزركشي ويحكى استفاضة بفتح ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك
موقنا وردة بان دخول اللام قليل انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لهم
المبتدأ على رأي سيبويه ومن تابعه واتباعا على رأي الفارسي وابن جني ومعناه انها لام
غير لام الابتداء الخلية للفرق فليس فتح ان هنا بمتعين حينئذ لوجود المقتضي
والمانع ثم قيل المعنى الموقن نحو كشم خبيثة اي شمر فالقاضي والمظاهر
بقاؤها على بابها والمعنى الاكثر موقنا ابو هريرة بجر وراء وقد مر وتعطوا منصوب
بامعان احفظوا واخبروا من وراءكم ثم تقيد على سماعهم الحديث منه بالاضافة
الى سماعهم منه الله اعلم في التحديث عنه واسناد الرواية عنه قال ابن المنير
وهو اصل في عذر الاقتصار على السماع حتى يأذن المسمع في الرواية عنه قلت وفيه
نظر لي حسين بالتصغير ابن سليمة كذلك نزوج ابنته لهبي اهاب بكسر الهمزة
ولم يعرف اسمه ابو بكرة بفتح العين المهملة وراء بن مجشمين على وزن سعيد والبث
كبنتها الحرجي قيل اسمها غنية وقيل زنب عن عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من
الانصار قال القسطلاني اراد الجار المبهم فيما قاله عثمان بن مالك وقيل اوس
ابن خولي وهذا الخلاف انما ذكره بركات في كتابه التقرير فيما رأيته النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر عين وهذا لا يلزم منه الجواز لانهم يوسبا مثلثة مفتوحة وسين مشددة
ظرف للمكان البعيد اي هناك لي هو قد حدث امر عظيم يريد تطليق النبي صلى الله عليه وسلم
زيجاته ذكره في كتاب الطلاق والخصم هنا ابو القعيس المؤنة
والتعليم اذا رأيتم ذلك قال ابن المنير اراد البخاري الفرق بين قضا القاضي وفتوى





غفران وبين سماع الحديث او تعليم المعلم او تذكير الواعظ فكأنه يقول بالخصب اجدر وتحضر
الموعظة فليستحب فيها ما تكلف المرء ما يحل له تعمد الى نفسه من ذلك لانها على
هيئة المداراة بالواقع الغريب المخوف فلذا تأتي الوعظ فيتم واما اسماع الواعظ
وتعليم المعلم فلا تسلم انها اجدر بالغضب لانه يحمد هنا الفكر فقد يفضي الى سماع
والتعليم في هذه الحالة للخلو المطلوب فيها كما الضبط فما تله ابن كثير رضي
قليل لا يجاز بعامة لهذا فراى اذا اداراك الصلوة ما يطولها فلان فسد
ارادي تعيينا يدل على انه اتى بركب وساقي فيه كلام وهذا اللفظ كذا وقع في الاصول
وهو لا يلفظ فان الظاهر ان التطويل يقتضي الادراك لعدمه وقد روى الفربري اذا ادراك احدكم
الصلوة في الجمعة ما يطولها فلان وهو اظهر ولعل الاول لغير امنه ولعله اذا ادراك
الصلوة فردت بعد الف وفضلت الناس الراجعلت اذا لاحل الزركشي ذلك كله
تعلق عن القاضي قلت في الاصول مجيء له وجه ظاهر وذلك لان بعده مقابلته
بادراك الصلوة مع الامام ناسب عن اخره عن حضورها وسبب عنه فعبر
عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل فانه تقاعد
المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو
معنى الرواية الاخرى فالتطويل سبب الناخر الذي هو سبب في عدم مقاربة الامام
فجعل سببا لعدم المقاربة لان سبب الشيء سبب لذلك الشيء فلا داعي الى حمل الرواية
الثانية في الامامة الصحيحة على الضعيف والله الموفق وذا الحاجة بالنصب
وجهينة ظاهر ورويا بالرفع فان صح فعلى انه مبتدأ حذف خبره والجملة عطف
على الجملة المقدمة هكذا ينبغي ان يعرب سأله رجل قيل هو بلال المؤذن وقيل
غيره وسألني عن الفطنة بضم اللام وفتح الفاء قال القاضي ولا يجوز الكسر
وجوزه غيره وقال صاحب العين كذا في اللغة نسب الى الخليل ابن احمد اللفظة
اسم لما لفظ وبفتح الفاء الملفوظ وانتصوبه ابن مري في نحو اني الصحاح قال
ابن القطاع المفعول كالضحكة والفعلة للفاعل كالضحكة والتقريب للمفعول
نادر وكأنها ما ترتبط به او قال وعارها والحذاء الوعية وهي الظروف وعقائم
بعين مهملة مكسورة وقاف وصاد مهملة مثلها بوزن الوقاحا قال رجل رأى يزيد عبد الله
ابن حذافة الرسول الى كسرى حذافة بحاء مهملة مضمومة وذال معجمة
وفاء وقائم اخر فيما قاله اسعد كذا في المبهمات عبد البر بأمن
ترك على كتيبه قال الجوهري ترك البعير اذا استناخ وهو بتخفيف ثم اكثر بناء
مثلثة مبالغة مرتين اعاد الحديث ثلاثا ليفهم بضاء مرتين مضمومة
والهاء مفتوحة او مكسورة اعادها ثلاثا لا يصح ان يكون العاد مع بقائه
على ظاهره عاملا في ثلاث مرات لانه يستلزم وقوع الثلاثة الكلية اربع مرات قال الطيبي
ثلاثا اما تحقيقها الهمزة الاولى للاعادة فيها فاما ان تضمن اعاد معنى قال
وصح عليها في ثلاثا بالمعنى المتضمن او شيء اعاد على معناه وتحضر العامل بحذفها
اعاد اعادها فقالها وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين قال ابن المنير انه بدأ
الترجمة على الركوع على مركوبه استعانة الطالب الحديث وعده من البلاغة والتقصير

وكابن رشهاب بأجنبية استفادته منه والخلاف يختلف باختلاف الراجح في الناسي من غير
عمرة فلا تعتد عليه في الاستعادة ولا عذر للفقيد اذا لم يتعد بل لم تعد عليه احق
من ابتدا الشروع ملزم ارهقتنا فعل وفاعل الصلوة مفعوله وقدم صلوة
العصر بالنصب على البدل وفي بعض النسخ بالرفع خبر مبتدا محذوف وابن حبان بحاء
مهملة وبا الخر الحروف مشددة وعلما بأحسن تعليمها فيه التأكيد على العالم في تعليم
بنائه واهله شرائع الدين لان هذا الحديث يستحق على تعليم المتعلم فاكيف بالحري الاقارب
فالعبارة المشيرة لعظم حق هذا اصل في حضور النساء المواعيد وبحثها لس الخير بشرط
التلاعن بمرأة الفتنة وامر هرة بالصدقة فيه نص ضعيف القول بان الرجل يجبر على
امرانه في الصدقة فتعظم الخير فالمراد المشير ايضا ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن
هذا الحديث احد اول منك برفع رفع على انه صفة لاحد او بدل منه او نصبه
على الظرفية او الحالية مراجد لوقوعه في سياق النفي وجملة الزركشي عن القاضي انه
مفعول ثان لظننت ولا نظهر له وجه محلا كما جملة يرتبط بالمحل الخاص العام الذي هو
سر لوازم التوحيد وزوال اثر المشير بارتهاد لا يخلو احد منه مؤمن فتعظم صيغة افعل
وهو لو يشبه عمر يسا هل شفاعة وانما سا اغر افقد الناس بها فيتبقى ان يجعل
على الخاص خاص يختص بعصر وربما يخفى تفاوت رتبه ولينقشوا العلم
ليسلوا الاول بضم با المضارعة مر الانشاء والثاني بفتحها مر الجلوس ولا مد
مكسورة فيه اذ الحال الدروس في المساجد والجوامع والمدارس وقول الناس لا مدخل
يكون والا الدور فهو في ما ستر لها محجورة وقيد ان الفتوى تستحق بروية الناس
وهم العلما الهلية المنتصب لها وفقد بهم له قال العلم يهلك بكسر اللام مضارع
هلك وفي مسلم يوشك هلا ورؤسا جمع رئيس كما قال النووي فان قلت
الواقع بعد حتى في الحديث جملة شرطية فكيف وقعت غاية قلت التقدير
ولكن يقبض العلم بقبض العلما الا ان يتخذ الناس رؤسا جهالا الخ وقت اقتراض اهل العلم
فالغاية في الحقيقة بهما يشبك مر الجواب مرتبا على فعل الشرط اوهم لا ينصرف
للعجمة والعلمية ان قيل انه عجمي والا فللعلمية ووزان الفعل لا كان او ما قدم
لها جعلها كان الناقصة خبر كان واسمها ضمير يعود لما تقدم من الكلام
السابق وقرئ بجانبا بالرفع على انه اسم كان ولما خبرها تقدم على الاسم
فخالفا امرأتين وابنين الذي يظهر انه على حذف همزة الاستفهام كما قالت
او امرأى فقدت السير مثلها اي مثل التي فقدت ثلاثا وقرينة السؤال تزيد
الى الهمزة والاخضر روى انه مضلع مقيس وهذه المرأة هي مرة مبشرة وقيل ام
هاني وقيل ام سليم ذكره ابن بشكوال وفيه نظر سيذكر في محله ما يبقوا
الخبث اي الامم تعني انهم ما توا قبل البلوغ فلم تركب الاثم عليهم قال ابن المنير وجه
اعتبار عدم البلوغ ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند المنافي اشد
لان وقت الحضانة قائم وفيه ايما الى الحضانة الى البلوغ ووجه اخر وهو
ان البالغ الكامل يصد ان يتزوج ويولد له فاذا مات كثرت نواكيه واسعدته
امته فخف حزنها قلت الظاهر هو الوجه الاول اباد البعوض بكسر الذال وبالباء



الخطاب فوق وبرسعها البعوض الا ملكة او خير الظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد في سنة
احدى وستين من الهجرة وكانه يزيد قتله في عمرة من يزيد بالمدينة يسفك بروى بكسر الفا وضمها
وهما وجهان اجازهما الباطرفية وقد روى فيها وكا يغطر بكسر الدال المهملة يقطع
كريمة بتثليث الخا المعجمة واسكان الراء على المشهور الشرقة واصلها سرقة الاذن
وتطلق على كل خيانة ربي بكسر الراء بوزن اشر بحاء مهملة مكسورة وشين معجمة قليلة
السار مثل الولوج والفظ امر ومعناه الخبر اي يجيء قليلة قتله وعا عليه ثم اخرج مخرج الذم
اما مرها حرد استفتاح ولذلك كسرت همزة ان بعدها في قوله اني لمرافارقه وفي هذا
الباب حديث مر لا ابالي لبخاري وفي اعلى ما عنده فيه يزيد على ما نقوله ثم مضارع
زاد ابن له عبيد مصغر عبد او حصين عما وصا مهملتين بفتح الاول وكسر الثاني
وهكذا اول نسبة وساكان اسمها في وه مضمومة وبالكسر اوتكنوا بفتح فاحدى الثاني
وقد مر مثله كنيني اي اولي القسم وفي المسئلة خلاف فقيل بالجبر مطلقا وقيل بالمنع
مطلقا وقيل يفرق بين خيانة قال الباجي وفقها المتفاق على جواز النسبة والكنية
بابي القاسم والنهي عنه منسوخ وحمل القاضي ابو القاسم بن زيتون على المستنصر
بالله سلطان افريقيه فقال له لم تسمى بابي القاسم مع صحة حديث تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي فاجابه بان قال انما تسميت بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم اكن بها
واستحسنه بعض الشيوخ من كذب علي متعمدا الحكم المختار ان الكذب عمدا مطلقا
الخبر للوافع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لانه على القسام
الكذب الى تعمده وتعمره فليتبوأ بوء مقعده من النار اي فليتخذه مباءة واصله من
مباءة وهي اعطانها وقد ذهب ابو محمد الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلى الله
عليه وسلم في الصلوة والكلام وغلطه في ذلك الناس حتى ولده امام الحرمين والصحيح ان المشير
بالخصوصية الوعيد توجب ذلك اذ الوكان مطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه
وعلى تعميره فانما الوعيد بالخلود ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذها مباءة كما
وه لذهب الخلود قلت لا نسلم دلالة النبوة على الخلود ولو نسلم فلا نسلم ان الوعيد
بالخلود مقتض للكفر بدليل شهد الفعل الحرام قال وانيطا فان الكاذب عليه في
تحليل حرام مثلا قد استحل الحرام وحمل على استحلاله مع قطع سنه واستحلال
الحرام مظنة الكفر قلت لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله وعلى
استحلاله لمتعلقه فقد تكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطع سنه واستحلال
حرامه وان ذلك الحرام ليس مستحل كما تقدم الفصاة من المومنين على انكارهم
الكبائر مع اقدامهم عليها الى حيفة بضم وخا معجمة وفا مصغر قال ابن
هبيرة تهم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهما اعطيه رجل مسلم او ما في هذه
الصحيفة قال ابن المنير يعني بالفهم المذكور التفقه والاستنباط والتاويل
وانظر هل يقتضي لفظة الا الفقه كما يمكنوا امرا والظاهر انه كان يمكنوا عنده فهما
السائل قال له هل عندكم كتاب فقال لا كتابة عندنا الا كتاب الله او فهم اوهبه
الصحيفة وكانه فهما احاديث واستنباطا في الفهم من الكتاب يدل على ان الفهم الذي
يعد الفقه كان جديدا كتابا والا كان استثنا من غير الجنس وهو خلاف الاصل ولما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله الا كتاب الله او هذه الصحيفة استثناء من الجنس قطعا فالمعطوف بينهما مثلها
وايضا فهو مرفوع والاستثناء من غير الجنس لا يكون الا منصوبا فيكون ذلك اصلا لاكثر
الفقهاء قلت وسياتي في هذه الصحيفة بالواو وفي رواية بالفاء فكان ذكر الفاء وفحواها
وهو اصح قاله القزاز لكن بدالمهملة وكاف مصغرا اخراعة فقتلوا رجلا من بني
ليث بقتيل منهم بمكة المشرفة اخر الخزاعي من امية قتل ازلا في نوع الهذلي بقتيل قتلوه في الجاهلية
فقال له اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصيب خزاعة او قوا اليه بكم عن القتل فمن قتل
بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين اما الفيل او القتل وغيره اي غير له بخير يقول الفيل بالفاء
من غير شك وهذا اصح من البخاري بان الجمهور على رواية الفيل بالفاء قيل وهو الصواب
والمراد بحبس الفيل حبس اهله او حبسه نفسه كما في قصته المشهورة خلاءا
حبسها اليابس حابقطها القاطع المشد لمعروف نشدتك الله طلبتها
والنشدة عرفها وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى فمن قتل كذا رواه هنا فالواو
وهو مختصر والصواب ما رواه في الديات من قتل له قتيل زيادة له قتيل قلت
وهذا صواب بلا شك كما ان الاول صواب ايضا ولا يظهر كون الثانية هو الصواب
فتامل وكانهم فهموا ان قوله فهو بخير النظرين يقتضي تخطاهذه الروايات المفتوحة لانظر
له قلت في ليس بي ازيكن حمل الضمير في قوله فهو على ما يعود اليه الواو المفهوم من السياق
فاستقام الكلام وصحت الروايتان جميعا فلله الحمد اما ان يعقل بضم اوله وفتح ثالثه
اي يدفع عقله وهي الدية واما ان يفاد فالوا الزركشي اي يقتل قلت لا يناسب مع قوله
اهل القتيل ان يصير المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل ولعل معنى يفاد يكون
مرادفا لقوده وهو القطع به واما ان اهل القتيل مرادفا لقوده فيستقيم المعنى قال السفاقسي
رويناه بالعاف وبالظاء والظاهر ومرادفا لفادى بالفاء والالف فليس بين الفداء
والعقل الا واحد وفيه حمل المرئ القتيل الخيار وسياتي في محله اكتبوا لابي فلان
ابو شاه بفتح الشين المعجمة وتشديد الهاء في الوصل الوقف فقال رجل من قريش يا عباس يعني المطلب وفي
مصنف ابن ابي شيبة ان القائل الى ذكر اسمه شاه وفي اسد الغابة ان اسمه ميا
بميم فمثناة من تحت فنون اخره ابو موسى قال لعله تصحيف الا الاذخر بكسر الهمزة
والخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح سامر اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر الذي يظهر انها هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا
والا مستثنى وروي بنصب الاكثر فقوله اسم ما يقتضي انها عاملة وان
الشرط متخلف وهو فاخر الخبر واعتمادهم المقدم الظرف وانما يراد اذا كان لا يتموه
الخبر الخبرا واما نصب الاكثر فيحتمل ان يكون الخبر المضمر المستكن في الظرف
المقدم على حد قيه فتامل الا ساكا ثم عبد الله بن سرو في اعرابه اشكال وتاويل
لعل هو عبارة عن المستثنى وسواء جعلتها موصولة او موصوفة لا يناسب ان يعبر الا
الى الحديث الذي كان سمر عمرو والحديث ساكا لا سنه فانه اكبر سنا من احد ساعده
مني ولا يتصور الا بتكلف ولو قيل الا عبد الله بن عمرو لم يرد فيه اشكال الخامسة
اكتب لكم كتابا الفعل مجزوم في جواب الامر والكتاب قال الخطابي يحتمل ان يكون
بمعنى الخفة بمعنى اوامر برفع الخلاف في احكام الدين ووجه ما فعله عمر انه لو



نص على كل حكم بعينه لطال ويطول الاجتهاد وانتوى الناس وقيل انما كان ذلك اختيارا به
للتسهيلة فظاهر المراد لعمر وخفي على ابن عباس المرتبة فبدا له السفاقسي التهمة وجوز
تركه باب العلم والعلة في السبب اذا راد احتجاج بحجة تضرف
الناس في الفاظ المدونين للسيرة الذين لا مواعيد بالوعظ التذكير والسيرة لا يدخل ذلك
في النهي عن الحديث بعد العشاء اقتطوا تسوحبه الحجر بفتح الهمزة فعل امر من
اقتطه اذا انتهبته مر النومة والحجر البيوت بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بضم
الحاء وسكون الجيم وانما خصه بالذكر لان الحاضرات حينئذ وبعد قبل ان ينفك
ثم مر نقول الذي كان يحدث في الدنيا فيكا سيدة في الدنيا عارية في الاخرة قال القاضي
اكثر الروايات بخفض عارية على الوصف ورفعها على انها خبر بعد حذوف اي هي
عارية والجملة نعت والفعل الذي يتعلق به رب محذوف اي توجد وقدم مثله
والمكرفيه رون ارت اسها فعارية خبرها باب السمر في العلم السمر
بالتحريك الحديث بالليل او حمة مما مهملة منونة وتلا مثلثة سالته ايا كم
بيلكم هذه الثاني ايا كم فاعرف والكاف حرف خطاب هذا هو الصحيح وهو قول سيبويه
وتعناء اخبرونا وقد يستعمل الى المستقبل عن حالة عجيبة وقد يراد بها مظاهر او
مقدر بهما لحال المستخبر عنها فالظاهر هنا ان ايا كم خذاب الله نعمة او
جمرة هل تهلك الامة والمقدر هنا ايا كم هذا الذي كرمت على اي خبر منكم هو افضل
مني فان قلت كيف تقدره في الحديث قلت اقدر هكذا ايا كم ليلتكم هذه
هل تدرون ما يحدث بعدها من امور العجيبة فان قلت اذا كان ايا كم بمعنى اخبروني
فعلى ما ان ينصب ليلتكم قلت على انه مفعول ثاني لاخبروني وتم المضاف فحذف
اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم ولا يخفى عليك التقرير في نظائره لا يبقى ممن هو يوم ظهر
الارض احد خبر ان من قوله فان رأس مائة سنة منها والرابط محذوف اي فيها
تجيء وقد اخذ بهذا على ان الحضر واجب جوازا ان يكون على ظهرها اذ ذاك او ان
المعنى ممن هو يومئذ وتعرفونه واراد بالبلد المدينة نام الغلمان بنون قبل الالف
والغلمان تصغير غلام وفي رواية يا ام الغليم على النداء والاولى هو الظاهر
غطوطة او خطوطة قال الداودي الغطيط والخطط واحد وهو النفخ عند
النعسة وفي النعسة وقال ابن بطال لهما جنسها بالخاء في اللغة وقال القاضي بمعنى
الخفقة وفي النعسة وقال ابن بطال لهما جنسها بالخاء في اللغة وقال القاضي بمعنى
له هنا وحديث ابن عمر ظاهر في الرهبة والحديث ابن عباس فيظهر منه ان
لها اسما فيه واجاب ابن المنير بان قوله نام الغليم واذا كان خفيفا يثبت به اصل
السمر اذ هو حد بنع غيره بعد العشاء قال وتحمل ان يريد ان فطانة ابن عباس وحواله
عليه السلام وسهره لذلك ولا فرق بين التعليم بالقول والتعلم بالفعل
فتعلمه مع الشهر هو معنى السمر والغالبة التي ذكرها لها السمر انما هي السهر
خوف التفريط في صلاة الصبح واذا كان سمر العلم فهو في طاعة فلا باس به
قلت انما المكلف على الوجه الثاني ظاهرهم واجاب غيره بان الغالب
ان الاضافة اذا اجتمعوا فلا بد ان تكون بحيث يفهم النسبة وحديث عليه
الصلوة والسلام كله علم وفائدة وسيعد منه ان يدخل بيته ويجد ابن عباس فلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

أبتاله وله بكله اصلا ايشغلهم مضارع شغل فهو مفتوح الباء وغينه معجمة
ايضا وكلى اشغلهم زيادة ياء وتشديد الغين بالواو في بفتح الصاد المهملة
وسكون الفاء اصلها الضرب باليد عند البيع لتشبيه بالكف في اولها وتروى بالباء
وهو بكسر السين المهملة واسكان الموحدة اسم لما يلتبس ويفتعلها مصدر تشبيع على
وزن فرح ثم قال ايضا في الميم الحركات الثلاث وقيل بالضم لمكان الياء المضمومة
والتاء الاخرى فلو بينة الظهر بنا والتحتية فتح هذا البلد هو بضم الباء بجرى الطعام
من الخلق وهذا محمول على امر الغائبين وغيبة المسافرين والمراد بترى تعود لك سالما ولم
تعلق له بحكم شرعي وقد اتخذ الباطنية هذا الكلام وزرا في تصحيح باطلهم والحقا
ان الشريعة ظاهرا وباطنا بقول ابي هريرة هذا وما تمسك لهم فيه بوجه عن شر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع استنصت الناس اشكر بعضهم
لفظة له في هذا الحديث بل جرر اسلم قبل وفاته عليه الصلوة والسلام باربعين يوما
وتوقف المنذري في ثبوتها من الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان
سنة عشر فالمراد حضوره مسلما لحجة الوداع وظهر انه اخذ في الحديث لا ترجعوا بعدي
كفارا قبل اي مثل الكفار في قتل بعضهم بعضا وقيل يرجع اهل الردة الذين قاتلهم الصديق رضي
الله عنه وقيل الكفر على حقيقته والمعنى لا ترجعوا بعد موتي كفارا يضرب بعضكم
اي يستحل بذلك قال الغاضي والرواية برفع الباء وبرسكنها الحال المقدرة او
تستعمل فعل الكفار فلا تقتلوا بعضكم بعضا وجوز ابو البقاء وابن مالك
الجزم على تقدير شرط مضمر اي فان ترجعوا تضربوا وتعلق بعض اهل البديع بهذا في انكار
حجية الوداع كما قال المازري لانه نهى لامته بشارها عن الكفر لا يجوز اجماعا عليه لما انه
واجب بالاجماع انما جاز حجة خبر الثقات في الامر المكان ان نوفا بفتح
النون واسكان الواو واخره فاء هو ابن رشيد بن فضالة القرشي العكبي كان من علماء التابعين
البكالي بكسر الموحدة والتخفيف الكاف وقيل بفتحها مع تشديد اللام وبكال من حمير
انما هو موسى اخرا بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء
ما لك من قبيل سالم تخفيفا بتغيير بالنقل حملة بمعنى شخص سمي بهذا الاسم وقد ذكر وجوز
كما قاله قوله تعالى ساع في اسند بالاعتبار المذكور بخلاف مثل ربعة لكم اي اهل بلدة سماها
بالمصدر وهذا ليس بمحقق انما هو اسم مقدر اضمر وقرئ ان الملوك سمي البلاد بسبعة غير
تلك المدينة الواحدة فاما وجود المحاضر سمي كذلك فمن قبيل المحقق والمقدر
فلا وجه حينئذ لاستشكال الزركشي جعل ابا الدرداء سمي مثالا للتحقيق فتامله
فقال كذب نافع والله اعلم قال الغزالي الواقع في هذه نعته وهذا الكلام مروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما خرج مخرج التنفير من هذا القول القبيح في القابل فعلت الله عليه
اعلم مرفوعه شرعا والتاء العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس فتحمل على الله تعالى
وعتب كضرب وخرج قال ابن السيد واورد الشراح تبعا لابن بطال كلاما كثيرا عن السلف
في التحذير من دعوى العلم والتخبيط على قول الفائل لا ادري وما كان لابن هذا
السياق فان فيه انكارا بالرد على المتحرز مما لم يبلغه موكد عليه السلام
وهذا لم يجوز اعتقاده ولا اراده في سياق العتب على موسى بل يقتصر على ما ورد في الحديث



وليس قول موسى عليه السلام انا اعلم كقول الحاد لهذا القول وان نتيجة قوله
قوله بل كانت نتيجة قولهم مزيد العلم وتمهيد قواعده اجرى الله وبيره والخضر هو
والتنبيه بسلام الكلمة الى الرياسات في التواضع والمزيد حرص على طلب العلم واطلاق الشارع
الخطأ عليه حيث يراه الخضر صلى الله عليه وسلم فانه موسى عليه السلام فحمى بالظاهر المتعبد به
وكشف الغيب لمخالفة الظاهر الباطن له لا طرق له خطأ فاقتضى الغاضي تبرئة المقتص
بجميعه حيث لم يحضر المدعى به ثم قامت البينة بعد ذلك واجروا الغاضي مخطئا بل لو اقر المقتص
نفسه انه حلف بمينا فاجرة استحلفه الغاضي اياها فلا يحلفه الغاضي مخطئا بالاجماع
وقد قال صلى الله عليه وسلم من قضيت له شيئا من مال اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة
من نار افرزه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الاصوا محطئا لا يكتسب به فيه خطأ بالاجماع
والمعاقبة موسى على نفسه بالاعتراف بالنسيان فانه كان واجدا الخضر انه يكره عليه ثم عليه
في الوقوع النسيان وفي الثانية اعتبار العبرة والحمية للظاهر الشرع الذي هو متعبد
والادب مع جميع الانبياء واجب لا نفرق بين احد من رسله والله الموفق ثم قال ومن يمم مكسورة
ومشاة من فوق ومفتوحة الفقد بوشيج بالفتح لا ينصرف فانطلقا بقية قبلهما
وبوهما اتما الليلة مضاف اليه بقية ويومهما اتما بالجر عطفا عليه والتا النصب
عطفا على البقية والمراد سيرة جميعه كذا جاء هنا وفي النفس بقية يومهما وليلتهما
وهو الظاهر مسحي مغطى وانا بارضك السلام اتما بمعنى ما زبرا ومعنى بد وتر خبر
مقدم على المبتدا وهو السلام وبارضك اتما متعلق بما تعلق به الظرف او فعل يضمر
على الحال والضمير المستتر فيه العايد على السلام والمستكن فيها تجيء وذلك انه لما
راه في ارض قفر استبعد عليه بالسلام وكيف فكلوم ان يملوها هكذا ورد بصيغة
الجماعة اولا وصيغة ضمير المثنين ثانيا والمعنى ان يروى الخضر وقومه كلوما اصحاب
السفينة فاني بضمير الجماعة على الاصل والى ضمير المثنين فيجعلها عايدا الى الخضر
وموسى عليهما السلام ويوشيج نبع لها وقد قال الله تعالى فلا خرجنا من السفينة فلقي
فتاها فيرجع ضمير الجماعة لهما في حكم التبع له فوم جلونا قال الزركشي اي قوم اراوهم قوم
فالمسند محذوف وقوم مجرور فالمسند محذوف وتجوز اركبوا قوم مبتدا وان كان
نكرة لانه قد وجد مسوغ الابتداء وخبره محذوف تقديره كائنون لاستفيلهم فيرتزل بفتح النون
واسكان الواو اي يغير اجرة عصفور بضم العين وذكر بعضهم انه الصرد نقرة
بفتح النون واسكان القاف ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور
لفظا النقص هنا ليست على ظاهرها انكلم الله تعالى لا تحتمله زيادة ولا نقص وانما
هذا على طريق التمثيل اي علمنا بالنسبة الى علم الله كهذه النقرة فانها
لحظة ترتها لا تظهر فكانه لم ياخذ شيئا قال الغاضي او رجع ذلك لخضر اي ما نقص
علمنا مجتمعا مع علمك من معلومات الله الا كهذه النقرة واجاب في البحار بان علمي وعلمك
في جنب علم الله ومعلوماته الماخوذ هذا العصفور وقيل لا يعني ولا والظاهر
انه على التمثيل ما عدا فيه نكلف فعمد بفتحتين فاخذ برأسه البالا للاتصال
المعنوي انه الصق اخذه برأسه اي جزء البدن برأسه ثم اقتلعه ولو كان زائدا كما
قيل لم يكن لقوله اقتلعه معنى زائد على اخذ مع ان هذا ليس بمحل لزيادة البالوذ

على وزن السرير اى صبرة فلو قيد تصدر تة مسلدة او الوند هن

## باب من حاد وهو قائم عالما جالسا

قال ابن المنير وموقع هذه من الفقه التنبيه على ان شرط هذا استثناء من قوله من اجاز بيع الغائب قياسا فلم يلتزم متعقبا من النار فسنة بالحديث الذى اورده من هذا الباب على ان هذه الهيئة مع سلامة النفس مشروعة

## باب التبول والقضاء عند سباطة قوم

قال ابن المنير ترجمة بذلك على ان الكلام فى حالة الرمى مع الاحرام جائز كما الطواف لاكالصلوة وكثير من العامة تعتقد ان الكلام فى اثناء الوضوء يبطل الوضوء كالصلوة فلهذا يحتاج الى الترجمة عليه وبيانه من السنة قلت لكنه ترجم وليرمات بكيفية من السنة قال الحديث الذى ساقه فى الباب لا يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسئل وهو على عند رمى الجمار وانما فيه ان الراوى راه عند الجمرة وتوسيل وقد استدل للاول البخارى بخرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وتعكسه قال الفاضل كذا رواه البخارى بخاء معجمة وموحدة ورواه فى غير هذا الموضع جاهلية واخره نامسلمة اولى فهمك حديث عدمهم فيه اثبات خبر المبتدا بعد لولا والما اثبت لكونه خاصا لا دليل عليه ولو حذف والتحقق الزائى وقعت فى كلام ابن الرفيع فى شرح الايضاح على محاسنه انه تتبع طرق هذا الحديث فلم يجد فيه اثبات الخبر وهذا يرد عليه بخبره ولبعلت الما با بن با بنصب با با على انه ومابعده بدل من المنصوب وبالرفع على انه خبر لمحذوف اى احد هما باب يدخل الناس منه والاخر باب يخرج منه او على انه وما بعده خبر محذوف اى باب كذا وباب كذا وقد استدل المهلب بهذا الحديث فى مسئلة من النكاح وقد اختلف الناس فيه فقال ابن عباس فيه ميراث الصبوة فطمها هو وتجل عنى فمال الرجل وكانت السنة وابن عباس مخاطبا بذلك الى القاضى فافتى فيها وقضاه الا ان تزوج بارضعها وافتى الاصمعى بانه تزوج منه خمسة اربعة فى المكروه استدلالا بهذا الحديث فقد وجد منه وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فى هذا الحديث على اطلاقه فان المتزوجة لو هو بت غير زوجها وخشى عليها الوقوع فى الزنا لم يكن لزوجها اطلاقها اجماعا وكذا الطالب لنكاح امة هو لها وهو خشى لم يزوجه اياها وان خاف العنت فيها الذى هو اشد وبلزم ما بالتعفف والله والذى فى الحديث انما هو الخشية على الجمال الغضة ولا نفاس على الضرة الفاسقة وتعقبه على صيغة فعيل وهو الراكب خلف الراكب بامعانه من بزيضم الذال على اصل المنادى العلم المفرد بالفتح على الاتباع وابن منصوب بلا خلاف افلا اخبر الناس فيتبشروا بالنصب على القاعدة فى نصب المضارع المقترن بالفاء فى جواب العرض وعند الكسائى فيتبشروا بالرفع على ان الفاء للجرد المطلق فى غير سببية كما فى الاول انا بنكاحها بتشديد النون من الانكاح وعند الكسائى بالتوبة وضم الكاف اى بمنتخوا من الجلوا خبر صائما عاد عن موتانا بما اجل مجانبة الاثم والفائدة عن نفسه انا رات الما الى الديظة كما يراه الرجل فى منامه اذا استيقظ ولو راى او رات انها احتلمت فلم تجد لما فلا غسل عليها فالرجل والمرأة فى ذلك سواء وانما مختلفان فى اليقظة فلا يغتسل الرجل حتى يرى الما او يلتقى الختانان



والمرأة تحتلم لم تزل تغير الشاختان فانها تغتسل فان لم ير الما لا يلزمها غسل لما داخل الفرج ولم يكن يخرج منه شئ الى المعين عند المثلا كذا فى المشرين التكلم بسنتين الثنى تمهيد لبسط عذرها فى ذكرها تشتهى النساء ذكره وهو اصل فيما يصنعه الكتاب والاء باء من استفتاح مكاتباتهم ومخاطباتهم كما تناسب المقصود ويشير اعد الهيئة ملال وما يعلوه فى اثناء ذلك من التمهيدات لما يأتى وهو تحسين لما نقل ان العذر انما تقدم دفع النفس عن تهمة الفتح الى المعتذر عنه فادركه فساء من العتب واذا خراد ركه فتحه اولهم بانى العذر وانما هو افاد كالاول وقد تمرض فاويل ان الله لم يمل حتى تملوا مما يرشد الى انا ويلما هنا وتختم المراة بوعلى حذف همزة المستفهم وفى بعض النسخ او تختم بانبانها فامر المقداد بن عمرو بن ثعلبة وانسب الى المسود لانه كان تبناه فى الجاهلية ان نهل بنعم حرف المضارعة ولى الماضى اهل بالى قرن بفتح القاف واسكان الراء بلملم قال الفاضل وهو الاصل والبادية لها وهو على ليلتين من مكة

## باب من اجاب السائل باكثر مما سالة

قال ابن المنير وموقع الترجمة من التراجم التنبيه على مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون الجواب عاما والسؤال خاصا غير لازمة فيوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عمومه لا على خصوص السبب وزيادة فائدة وهذا هو المذهب الصحيح من القاعدة والتحقيق بيد هذا كله ان السائل عما لبس المحرم عمم السؤال لما لم يهتد لمعرفة المحرم عما لا يحرم فاطلق السؤال فاستوعب الجواب عاما يشمل جميع ما يلبسه كل محرم فى كل حالة فتدخل فى ذلك الخفان المقطوعان للضرورة عند عدم النعلين لم يقل السائل عن الثياب فاجيب بالنفى فحصل الفرق بين الثياب والنعلين ويجوز ان يكون السؤال انما تناول السؤال عن وجود احد القسمين سواء عن عدم لا لضرورة ان ازال الفكاك للحمل القابل للنفى وضده عروا حد منهما فسوغ له عما يلبس سواء عرضا لما يلبس او لم يتضور ان يعلم السائل بحكم الملبوس فى كل حين يعلم انه يسوغ ذلك لا يلبس فما فى القضية الا المطابقة من حيث المعنى لا يريد ولا النقص ولو ان احدا علم ان احد رجلين قام وقعد اخر لم يعرف له القائم فقال اعى الرجلين قام فقد فضل له فلان لعلم ان الاخر لم يقم وهما هنا لو اجابة الرسول انما يلبس على سبيل الحصر كما سال لعلم ان هذه الاشياء مما لا يلبس والمملكات البلاغة ان الغد ولعما لا يغتصر الى ما تختصر والكل سواء فلا يوخذ منه قاعدة المعام الوارد على سبب خاص هى التى اراده هما البخارى الا ان يقول لم يتنع المقابل بالحصول فى العموم الى لعدم المطابقة للقضية التى تحدد الكلام فقال له قد نفلت فى حديث المحرم وحمل الكلام للاختصار فينبغى ان يحمد بزيادة الفائدة على الكتب بطرق الفائدة الى قول

## كتاب الوضوء

بضم الواو للفعل وبفتحها للماء هذا هو المشهور وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وثالث الثلاث فى الطهور وانا قلنا ان الوضوء بالفتح اسم للماء فصل طهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسم لحدث المانع او لما يقيد كونه متوضئا به او معد للوضوء به فيشمل نحو المكث
قال الرافعي قوله باب ما جاء في قول الله تعالى كذا في النسخ الصحيحة
ووقع في نسخة باب ما جاء في قوله الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وفي بعض الاصول بنصبهما على الحال المتأدة مستند الخبر بفعل كراهة بعضهم وقوع
عصية وقلما ترد على ثلاثة كذا نبه وكان الاصل ثلاث اذا المعدود مؤنث لكنه
اوله ما شاء وفي هذه اشارة من البخاري الى منع الزيادة على الثلاث وفيه خلاف
فقيل حرام وقيل كراهة وقيل خلاف الاولى وادعى قوم وجوبها ان الزيادة على الثلاث
تبطل الوضوء باب لا تقبل صلوة بغير طهور هذا لفظ حديث
صحيح وقع في صحيح مسلم من طريق ابن عمر زيادة وما صدقة من غلول الخطر
وظاهر صحيحة مسلم بغير ساكنة وقوله تسمر به اسم فاعل من ربه بتشديد الموحدة
لا يقبل صلوة من احدث هو من الحدث في المحكم الحديث الريح وقد احدث وقال
الصغاني في العباب واما قولهم الفقها احدث اذا اتى منه ما تنقض به الريح فلا
تعرفه العرب حتى يتوضأ اي فيقبل حينئذ وقد فسر المقبول بانه يترتب الاثر
المطلوب من الشيء عليه والغرض من الصلوة وفوتها بحيث لا مطابقتها الامر وظاهر
شك ان هذا المعنى اذا انتفى انتفت الصحة وفسر بعضهم بانه كون العبادة
بحيث يترتب على فعلها الثواب والاجر كونها مطابقة للامر لكن فرع بانه لو ورد
في ان العبد اذا اتى بفعل قبل له صلوة وكذا في شارب الخمر وفسر بانه عرفا لكره هذا
سر في حديث ابي هريرة اذا الفضول حينئذ لم اختص فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وعلى
التفسير الاول يندفع هذا لكن يرد عليه صلوة المبتدع ونحوه فيحتاج تخريجا
وقال البعض الفضل يلزم في حديث ابي هريرة ان الصلوة الواقعة في حال الحديث
اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال لم يرد ان يدفع من
لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلوة
لا لعدم القبول والمعنى صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل والله اعلم
قال رجل من حضرموت هو اسم بلد من بلاد اليمن واسم قبيلة سمي من الصرف
للعلمية والتركيب فان قلت لم يخرج الحديث المطابق للترجمة قلت
لان في سنده سماك ابن حرب وليس هو على شرطه وان اخرج له تعليقا كذا قيل
فان قلت لم يعد له الترجمة بلفظ مطابق لحديثها لما صنع قلت
لينبه على الخصوصية الوضوء في قبول الصلوة غيره معتبرة بل المعتبر هو الطهور
اعم من كونه وضوءا وغيره كالتيمم بشرطه فان قلت المراد بالحدث في الحديث حدث
خاص وهو الواقع في الصلوة ولذلك فسر بالريح الذي يسبق بالصلوة غالبا
قلت لا نسلم ولعل ابا هريرة اجاب السائل بما يحمله وبما يحتاج اليه في الغالب
وعلى الجملة يحتمل ان مراد ابي هريرة افتضت التخصيص الذي عنه
ولو سلم كان هذا دليلا على ارساله واغلظ من الريح مريب او فاء او نحو على
التسوية بين الحدث في الصلوة والمدافع في نظرها للا يحتمل الفرق كما فرق بعضهم بين
از يسك في الحدث في الصلوة فيلزمه وبين سكه في غيرها فتبصره



باب فضل الوضوء والغر المحجلون من اثار الوضوء راشد بعض الشر
والغر المحجلين الجر عطفا على الوضوء او على غيره والمكان الرفيع لغة قال الزركشي وانما
قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة فلست بها فائدة الا البيان به جرى فيه والوجه
وجه اعرابه والظاهر عما قال ان يكون مبتدأ خبره والاصل حديث الغر المحجلين
دليل عليه اي على فضل الوضوء فحذف الخبر والمضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فان كان هذا مراده فهو حمل للفظ على ما لا فائدة فيه اذ حديث الغر المحجلين سوق البيان
وانما كان هذا حسن لو لم يذكره وذكر غيره مما يدل على فضل الوضوء ولا يخفى ان ترجمة الغر
المحجلين بدلا من اثار الوضوء خبره لعدم صحة المحل وللعدم المانعية كما تقدم
فان قلت ما وجه التشريع به وهو نائب في الامهات التعجيبة قلت لعل
وجهه ان الفضل لهنا مشعر بقوله ذلك فضل الله يفضل فهو فاضل واضيف الى
الوضوء وهو فاعله فهو في محل رفع فعطف الغر المحجلون على هذا المحل كما عطف على اللفظ
في النسخة الاولى والمعنى واحد فان قلت هذا ممنوع عند المولى كسيبويه
ومن وافقه من اهل البصرة قلت هذا جائز الكوفيون مطلقا وابو عمرو من
البصريين في العطف والبدل والمختار ابن مالك المذهب الكوفي واستظهر الكسرة
ما سمع سمعه والتاويل خلاف الظاهر هذا غاية ما ظهر لي فتامله من يأتهم
المجمر بوضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم الثانية وقيل بفتح الجيم وتشديد الميم
بعدها وصف به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره وقال ابو حيان لانه كان يأخذه
المجمر قدام عمر من الخطاب اذا خرج الى الصلوة في شهر رمضان وقال النووي هو
صفة لعبد الله ونطلق على ابنه نعيم مجازا قال ابن دقيق العيد وانما يتعين المجاز حتى
يتبين النقال الحقيقة وهو انه لم يكن يجمر المسجد وهذا يحتاج الى نقل متعاضد
قال وكلام البخاري يدل على انه صفة لنعيم وقيل بكسر القاف على الصحيح المشهور
وحكى الفتح مع الهمز وعدمه والخلاف في جوازهما على ظهر المسجد بوبا فنونا والكل
على جواز اسطله اي الوضوء في المجالس ولا فرق بين اعلاه واسفله وتمسك قالد به من اصحابنا
ابو القاسم وكرهه بعض العلماء نهر بها للمسجد اي اتى المراد بهم هنا الناعد صلى
الله عليه وسلم مجملا الله منهم غرا محجلين الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل
بياض في يديها ورجليها فاطلق الغر المحجلين الذي يكون في مواضع الوضوء استعارة
وغر اجمع اغر وهو الوصف الاخراتي معقولا يشبه عون كانه بمعنى يسمون غرا
قال الزركشي ويؤيد الاول حال الزركشي يدعون له يوم القيمة وهم كذلك
قال الزركشي ويؤيد الثاني حال الزركشي يدعون له يوم القيمة وهم كذلك
الصفة فيتعدى بعن والمعنى يخبرون كقولهم يدعون لا كتاب الله فلا حذف
مثل حمدا لله ونصب المجرور بعده فهو غير مقيس لشامة فتحة غرا لتكامله بالجعل
يوم القيمة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين وله نزاع فيه من اثار الوضوء الرواية فيه
بضم الواو وجوز ابن دقيق العيد فتحها على ان المراد الماء والظاهر الاول فيه تعليلية
فيكون هذا علة للغرة والتحجيل فيتعلق بما بعده وانما باحد الوصفين على طريق
التنازع وقد وقع في الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصحح امتي يومئذ القيمة
غرا من التحجيل من الوضوء وهو معارض الظاهر الذي في البخاري ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا الرواية هنا بالسا للمعارم وجوز الثوري الضم قال الزركشي وعلى هذين يجوز في الرجل
الرفع والنصب قال بل الوجهان يحملان على الاولى وحده وذلك ان الضمير المستتر يحتمل ان يكون
ضمير الشان فتكون الرجل فاعل نفسر المستتر ويحتمل ان يعود الى الراوي وتكون اسند
الضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا محمله عندي
المالكية على ما استيقن الشك بدليل شكي والشك لا يكون الا مع علة او على مرشك في سبب
ناجز معتبر كالذي يقبل ريحه ولم يستيقن خروج الخارج وهو قول في المذهب ان كان الشك
تخيلا مريب ناجز وعلى الطهارة وان كان شكا هذيانا ونسي او ليس فهذا ينبغي على الجدة
قال ابن المنير وما ينبغي ان يكون هذا القول الا تفسيرا وكيف يتخلف خلافا فيما الجملة فقد ثبت
ان الحديث لا يرد عليها اذا ربيب منصرف هو اقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
كذا للاكثر من قيامه من الغيب وعند ابي ذر قيامه من النوم قال القاضي وهو الصواب لان
بعضه قبل ان ينعقد الليل قام شن بفتح الشين المعجمة هي القربة الخلق محلق بالقاف
اراد ان الجلد وبروى معلقة على الاصل يحتفله هو وتبقلله استظهر ابن المنير احتمال
ان يكون المراد فعله مرة لهو كرهها من الدلك فيكون التخفيف راجعا الى عدد الاكثار
من الدلك والتقليل الراجع الى عدم التعدد والمعنى فعله مرة واحدة بغير اكثار
من الدلك فيها فهي قليلة خفيفة وتوصل بذلك الى الاستدلال على ايجاب الدلك
حيث فعل بلغ ما يكون في الاختصار وليس مختصرا قلت لعلهم حضر يجرد هذا الحاجة له
فتامله وقال ابن حبيب اسباغ الوضوء اتقانه المعروف في اللغة
ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه بالمشجب بكسر الشين المعجمة
فعلت القلوة بالنصب اذا مرة الصلوة وقال القاضي على اغراء وتجوز الرفع لو حانت
او حضرت فلما جاء المزادة نزل فتوضأ فاسباغ الوضوء ظاهره يرد على اهل المذهب
حيث يقولون لا يجدد له مرسل والا كان تكرارا زيد على الثلاث وحاول ابن المنير الجواب
بانه يجوز ان يكون في الثاني فعل ثم زيد في الاول وبعد على الثلاث لكن يقال فكيف يفعل
في المسح وقد كرره قال ولك ان تقول لما اراد استدراك فضل العدد اعاد المسح
رعاية للترتيب فهذا دليل على صحة القول بانه يستدرك المسح اذا نسيه بعد غسل
رجليه حفظا لنظام الترتيب وفيه خلاف هكذا للامة وفيه ما لا يخفى عليك
غرفة بضم الغين المعجمة وفتحها فرش على رجله اي رشا عليها بدليل قوله حتى غسلها
وكانه اراد ان الماء كان خفيفا ثم ابى النسمية على كل حال اي من
الطهارة وعدها وعدا لو قاع مصدر قولك وقع الرجل امرأته اذا جامعها
ومقصوده الرد على من قال لا بد ذكر اسم الله على طهارته وعلى مركزة ذلك في حالين
عند الحلاء والوقاع كما هب اليه ابن عباس وعطا ومجاهد قال ابن المنير وقولهم
تمسك بدليل على انهم كانوا يعتقدون ان فضل الطهارة بالنية بياض بالبناء للفاعل على فضل الله
لم يخره بضم الراء على الافصح اعوذ بالله من الخبث بضم الباء حيث وضح لفظ الحديث
بارتكبها ممنوع وعده من اغلاط المحدثين وانكر النووي وابن قتيبة الصيد
لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين الفاء وردة الزركشي في
تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلتبس كعنق بمعنى الجمع لا فيما



يلتبس كجمر فانه لو خفف التبس بجمر فلت لا نعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية
بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس حينئذ بمعنى العنق
فعل الرجل الطويل العنق والمعنى عفنا بفتحة العنق وضمهما عنق بضم العين وسكون
النون فوضعت له وضوء بفتح الواو فقال اللهم تفقه في الدين قال ابن المنير
وجه تفقهه ارعاسه ذلك انه قد لا يحتاج لهذه الثلاثة ان يدخل اليه بالماء في الخلاء
وان يخرج فيطلب الماء ممكان بعيد عن الخلاء وان يخرج فيجده عند الخلاء فيرى هذا
التعدد اسلم لدينه في الاول تعرضا للاطلاع وفي الثاني تعرضا للطالة زمن الطيب
بالنجاسة وفي الثالثة سلامة من الغائلتين فعلمه ابن ابي ذئب بذال معجمة ثم همزة
ساكنة فموحدة وقد تسهل الهمزة ابن حجلان بحاء مهملة مفتوحة فجيم ساكنة فلام
فهمه فهرت اي علوت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته بفتح اللام
وكسر الباء الموحدة وكسر اللام وسكون الياء المثناة تحتية لبنة ولبتة وهو بذا الطريق
المعلوم قال ابن المنير لفظ الفضاء يحتمل ان يكون جاءه منه اللعابة فراه مرة فقصد فقال
ابن المنير فدل على ان اياب الاستجا الستر بغاية الامكان وقد كان ذلك سأله عليه
السلام والجالس خصوصا للبول لا يكشف منه فخصوصا للعهد عند عورة
فلا وجه لاستشكال اعمال النظر ولو كان قليلا لان بحيث يطلع على عورة
الجالس عليها من يجد النظر ومر جاءه منه النقاية لما كان الرسول عليه السلام
مع شدة تستره يجلس عليها البراز بفتح الموحدة وراء وزاي كبيتها الغائط المطمئن
من الارض وقد كني به عن قضاء الحاجة او البراز بن تفعل من البراز الذي هو كناية عن
قضاء الحاجة المثانة بهم مفتوحة ومثلثة وتخفف مهملتين الفسح واسع بفاء
وخاء مهملة بكبيتها اخر الحروف انا وملاكم قال ابن المنير فيه حجة لمسلك المحققين
في انشاء الشاب الاحكام المتعلقات واعانة الفقه على الطهارات وفيه دليل
على ان الملك عادة لها معنا اداوة بكسر الهمزة انية لها قال المطرزي ويعني يستعمى به
هذا مرفوع ابو الوليد شيخ البخاري كذا قاله لهما على وفتح بذلك في ثبوت الفاء
يريد ان الماء يحتمل ان يكون للاستنجا او للوضوء فلا دليل فيه على الترجمة قلت ولم
يفارق الدلو لو كان العبارة متذكورة لكان في الحديث اشارة ترشد الى ان المقصود
بالاداوة والاستنجاء اذ لو كان المقصود الوضوء لما احتاجا الا الوجاه بها بل
فارهو بحيثيتهما المكانيتهما فانه لا معنى للابعاد في نفس الموضوء كذا قال ابن المنير
فتامله وعنزة بفتح العين المهملة والنون بعدها زاي عكازة او عكاز شاذان بفتح الشين
المعجمة وبعد الالف ذال معجمة ساكنة فنون فالف فزاي عكازان فتاة مرفوق مفتوحة
فواو فالف فمهملة مفتوحة فنون فيقال ليتول يجد الف تبدل الهمزة فلا يمتر فذكره بصيغة
النهي للتزيه خلافا للظاهرية وقد صرح بعض الشافعية في ذلك بالتحريم لما عن
عمرة وصل اي الطيب ولو كان بقطع الهمزة لكان معناه اعلى على الطلب والمراد
الاول استنقض قال الفراء كذا روي استفعل من النقض وهذا موضع استنظاف
من الظافة وقال المازني الاستنقاض الاستخراج ويبقى به عن الاستنجاء
وهو المراد هنا وقال ابو الفتح اما ان يكون على المزيد واراد الاستعارة او المستجمر يقلل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نفسه الى الجدث بالحجارة وقال هذا رجس اى مخمر او قذر وعند داود ركس بالكاف
اى رد عليه من قوله تعالى اركسوا فيها رد وا وقيل رجيع اى روث من حيث ان الطهارة المجازة
النجاسة قال ابن المنير وجه انها بانه بالرد عليه بعد امره بالحجارة انه قاصر الرد على
المحرم بجامع الجمود فقط عليه السلام فمناسبة بالفوق وابتداء المانع ولكنه مناقاس
الا ضرورة عند المنصوص عليه توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة استدل
به على بطلان طهورية الماء المستعمل بناء على ان المراد من مستعملا ملاقاة او يجوز من
العضو مرة وهو مستعمل لا يجزئ وهذا غلط فان المراد بالمستعمل ما انفصل عن العضو
بقيد كما الطهارة او بعد كما الطهارة لا عضا كلها ثم لا معنى لتخصيص الاستدلال
بحديث المرة نحو وضوئي للتعدد مرتين وضوءا وضوئي هذا لا يجزئ فيها
فضله اذ الطهارة في جهة الكبير لا يختبر قال ابن المنير والنظر لو اكثر من حديث النفس
ولم يجاهدها في الاتيان الى الصلاة وافتضى ذلك احباط اجره فهل يقتضي ذلك
احباط الاجر او يكون لم يفصل والنظر فيه تبرع بدت نفسه حديث العزم على المعصية وهو
في الصلاة هل يكون ذلك مبطلا لصلاته لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء بالرفع
وروى بجسن لا فارس بان بعير مهملة مفتوحة فوحدة ساكنة غير مكرر ون
فليتثفر بمثلثة فمثناة فوق ساكنة فمعجمة مفتوحة فراء من التثفير وهو ترمي الماء من الانف بعد استنشاقه قال الخطابي
ما خوذ من الثفرة وهي الانف باب الاستجمار وترا قال ابن المنير لما كان
هذا الفعل يتعلق بمزيل ومزال اشتق اسمه منه فاذا ورد للمزيل وهو الاستجمار او منه
من المزال وهو الاستجاء فليجعل في انفه اى ما خذ فذه للمعلوم به وقد ثبت في بعض
النسخ ثم ليستنثر من الاستنثار كما تقدم وفي بعضها ثم ليعد ثم ليستنثر فليوتر
فاوتر في اضافة الحال الى المخاطبين اشارة الى مخالفة الموسوسين عليه السلام
لذلك فان عبيته تنافره وليتيقظ قلبه ابن بات نبيه بالتي بات بمعنى نزل ليلا وبمعنى
اقدر الفعل بالليل وحكى الاكثرون انها تكون بمعنى صار وكذا ابن حزم ولذا اوجب
غسل اليد من نوم النهار وهو مما خطئ فيه ومر تحقيقها في الحديث بمعنى صار الهذلي
من تمامه لم يدلس وانه هاربة وغيرها قال ابن المنير وفيه دليل على ان الماء القليل
يتنجس بالنجاسة اليسيرة التي لم تغيره فانا نعلم ان الذي عساه ان تعلق باليد
وفي ثم الحش وتقال فيه لا يدري باتت يده لا يغير شكل الماء وقد اخاط الموسوسين
فلكيف لم يتجسه انا تيقنته فلسنا نحكم بالتفريق بين الوهم والتيقن بان نبهت عند
التيقن زيادة في نبهة الكراهة ثم كون البنة عند التوهم فاما لزم ان تكون امارة التيقن ٢
النجاسة وليه من المطهرة بكسر الميم لا الماهرين بتخفيف الياء التي قبل النون
التسمية بكسر التسمير المهملة كل جلد تدبغ وقيل ما لا شعر عليه وبوظاهر كلام
ابن عمر يتوضأ انهما وظاهر في استدلال البخاري بجعل غسل الرجلين في النعلين
وقال الاسماعيلي فيه نظر لجبيش هو من القسام وروى بصيغ بالمهملة ثم القاف
والظاهر كما قال القاضي ان المراد صبيغ الثياب لا الشعر فانه لم ينقل عند عليه السلام
صبيغ شعر وعن ابن داود انه عليه السلام كان يصبغ لحيته بالورس والزعفران ٣
قلت ويكن حمله على ارادة ذلك ان كان مما يطيب به لا انه يصبغ بهما وفي الموطا ان عبد



الرحمن بن الاسود كان يبعث الحميه والرأس فحدا ثلاثة ثم قد حرر ما قاله الله فيرد ما
احسن قول الراحة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسالة الى الباحة جارية
نخيلة فاقتضت على امعتره والمنبر ثني الناكر كان يتصبغ قال مالك وفي هذا الحديث
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ لم ترسل بذلك عائشة
الى عبد الرحمن بن الاسود فالمسترشد الوضوء بالفتح السم الماء كالمسر بفتح
اوله وتخليث ثانيه لغات ثلاث وسؤر الكلب نجس وتحرر ربا لعطف على الماء المذكور
انيف اليه ثياب فهو من رقية الترجمة لعبيدة بفتح العين المهملة الثوى مثلثة
مقصورة التراب الذي وقال الحسن شيب هذا من شرح البخاري
ولم يصرح بسماعه منه هنا وانما علقه بصيغة الجزم فيفيد تحته عنده لكن
هل يحمل على سماعه منه اولى في كلام ابن الصلاح احكم قال فذلك حكم عن وانه
محمول على الاتصال ثم مظنة موضع اخر لقنا البخاري باسناده ذكرهما
شيوخه كما تقدم فاضطرب كلامه والبخاري احكم لغيره ان يحمل عدم سماعه من
شيخه الذي علق عنه كانت الكلاب تقبل وتدبر وفي اوداؤد وعن ابن عمر زيادة
تبول قال ابن المنير وفي تقبل الى المسجد الى تمكينها من المسجد على طهارتها اذ لا
خلاف في نجاسة بولها اذا ارسلت كقبيل المعلم وتقتني فعل قال ابن المنير والعجب
لمذهب الشافعية ان المثلين اذا سقيا نجسا نجس فيجب الدبجة فاريق ذلك
من باب الكلب النجس الغير عندهم وقد اجمعنا على ان كانه سرعة لا تنجس
المذكى فريق بجيل بسهم بن عبد الله بن بشير قال ابن بشكوال وقيل بن عمارة بن حزم
قال وكونه عباد ابعيد فخرقه الدم اى خرج منه دم كثير خرق معدة كذا في الصحاح
وقال المستفتي لذا روياه والذي عند اهل اللغة ثرق رمته على البنا
لما لم يتم فاعله بئرة باسكان الثاء المثلثة بعد الموحدة المفتوحة واحد
الثبور وهي الجراح صغار اجامع وامر بني قال بعض بتوضا توضا الصلوة
ويغسل فكره لانه ثبت الاجماع فدا شذ عن خلافه فهو منسوخ اذا فكيف استدل
به البخاري واجاب ابن المنير بان المنسخ لا ينهض مقصود المستدل لان المنسوخ
احيل فيه الوضوء على المذي وهو خارج من المخرج والناسخ احيل الغسل فيه
على المني فجعل الادلاج مظنة عليه وهو ايضا خارج من المخرج فالعدي الحكم
فيهما عن المخرج وهو مقصود الاستدلال هكذا قال فما مله ارسل الى رجل
من الانصار وصالح المانصاري ذكره عبد الغني بن سعيد وعلى ابن شكوال
قول الخزانة رافع بن خديج اذا اجمات او مخطت اى قزت وهو
نزل قال الاسماعيلي قيل وبياء بفتح الحاء وروي كسرها وهكذا وقع للاباء ٣
والذي ذكر صاحب الافعال والمطرزي الحمط اذا اكسل قلت وفي المارقد روي
المخط بضم الميم فعليه الوضوء بالرفع على الابتداء وما قبله خبره والنصب
على الاغراء فمخطت اصب عليه وبتوضا قبل واردة البخاري دليلا على التعميم
للرجل انوضيه غيره ووجهه انه اجرى المتوضى مجرى الماء في عضائه وعاد
اركفيه غيره والاغتراف بعضر انوضوء فكذا مجرى سائر الوضوء وردة ابن المنير

كما وان المعتبر ان لا يتيسر بعض الوضوء اما هو بعض وسائله ولا عبرة بالوسائل لا مرأة لو اغترف ثم توى والماء بكفه اجزاه ولو كان بعض الوضوء لزم فقد العمل على النية
فاطلقت و عرطل الوسادة بضم العين معنى الجانب وربما لفتح ضد الطول وناهز
الوسادة على المشهور ليلة الحديث على ان الوضوء للحدث فان نوم النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينقض وضوءه ومتبعة ابن المنير فانه في هذا الحديث واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله في طولها ومضاجعته لاهله في فراش واحد مظنة لخوف اليد والبطش
فالظاهر انه كان ثم منه ما لم يسمع لاهله فاهمل البخاري اعتماده على ان الناقض محصور من
هذه الجهة بناء على ظاهر الحال لا على ان نومه حدث الخشبي لغة وضبطه المشغل
بكسر الغاء اسم فاعل من اغفله الحسي فاشارت انعم بالنون وفي بعض النسخ
اي باخر الحروف ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى الضمير
في وهو جد عمرو بن يحيى عائد على الرجل القابل قال الدماميني وكونه جد عمرو بن يحيى
ليس بصحيح بل هو عم ابيه وقد وهم في ذلك باز الضمير عائد على عبد الله بن زيد
وهو جد عمرو بن يحيى لامه قاله في تهذيب الكلام الكمال فدعا بتور بالمثناة
من فوق ثم شين معجمة فيه قاله المجوهري واستشكله في شرح المهمات لان الاناء كما للماء
للماء والمفرغ الذي يفيضه منه الماء عليه هو الماء ولا يكفاء يفتعل سواكه
اي مقابل فيه السواك قال الزركشي واراد البخاري باحاديث هذا الباب طهارة
الماء المستعمل واعلم من قال بنجاسته نجاسة حكمية وكدليل فيه الرجوع الطاهر
به لان المذكور انما هو التمسح به والشرب للبركة ولا يختلف في جوازه فلم
لو تحبر وكما لم يشرع به اذا التمس يقتضي للاعتماد لحصول البركة ثم قال
لها اشربا واوعيا الاولى بهمزة وصل والثاني بهمزة قطع وجمع كذا لاكثر
الرواة بالجيم المكسورة وذكرها البخاري في الثاقب اي به وجمع في رجليه
وفي رواية ابن السكن وقع بالفاء وهو بمعنى الاول اي تشلان مرض ازرق الحجلة
قال الزركشي عرف على الحال اي تشتهيها الزرقة المجللة وهي التي تشتد على جمال المرا شبه من الكحل
والتور وهو معروف ظاهر بيضة جعل الطير من فضة والحق بضم الكاف وفتحها
كزفة وغرفة اي سائلا كفه من الماء باب وضوء الرجل مع المراة
بضم الواو وفضل وضوء المراة اي ما يفضل من وضوئها وهو بفتح الواو
بالهمز بالماء المستعمل فعل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمار استعمار مريد خل فيه
لا اعقل بكسر الفاء فخلت بفتحها في المخضب بميم مكسورة وخاء وضاد
معجمتين قدح من عيدان صغير بضم القاف المهملة وكسرها الخاسر قاله ابن
مالك وتثليثه في الصحاح والصغر بالضم الذي تعمل فيه الاواني وابو
عبيد يقول بالكسر ولا يقولون اما ريقوا وفي رواية اهريقوا بهمزة مفتوحة
وجزاء الشفا فسكن فتح الهاء واسكانها واستشكل الجمع بين الهمزة والها
لم تخلوا وكنهن جمع وكا وهو ما يربط به راس السقا وانما شرط ذلك
مبالغة في نظافة الماء وكونه مصونا عن مخالطة الايدي ولعله حصر الاسباب



كبير كان لها شانا في كثير من الاحوال ثم طفقت بكسر الفاء وفتحها اخذت يقدح
يحرح بمهملات اولها مفتوح وثانيها ساكن واسع قصره وهو ابلغ في المعجزة
فتفسن بالقاف على خمسة امداد الصاع عند اهل المدينة خمسة ارطال
وثلث والمد ربع الصاع رطل وثلث وهذا هو المحكي الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان
وربع ابو يوسف الاكبر لحبر ناظرهما المد في زمنه المد وانا تمدنا بامداد جرول والصاع
والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال ابن المنير انظر هذه الاوزان مع ما ترى
من اختلاف المكاييل والاوزان مع ان الصاع واحد الاصوع والمد واحد الامداد
الماء اصبغ بهمزة مفتوحة فصاد مهملة ساكنة فموحدة مفتوحة فغين معجمة
لا يتصرف اذا خذ لك شيا سعد مر النبي صلى الله عليه وسلم فلا نسرغنه غير فيه
اصل حسر في شربه للاستظهار على البينة وعلى الرواية فانه للسر كل واحد يستظهر
فسعد مر لا يستظهر عليه وقد اختلف في نقائه رب العزة وذكروا الترجيح في ذلك
عند المعتزلة الغارض قاله ابن المنير فانفعه بهمزة قطع مفتوحة فنون ساكنة من فوق
فوق ساكنة من الافعال فضمة وصل وتشديد الثاء من الاتمال الضمير بضاد
معجمة مفتوحة وميم ساكنة وزاد في سفره هذا السفرة في غزوة تبوك كما بينه في رواية
اخرى في الصحيح فاموت اي ملت بيدي لا شرع بكسر الزاي طهرتي نصب على
الحال من الضمير في قوله ادخلتها وفي رواية ابي الهيثم وهما ظاهر بان وبينهما فرق
اذا قلت ولا حجة فيه على من يرى المسح اذا غسل احدى رجليه والمسح احداهما كما
ظنه ابن بطال اذ يحتمل ان يكون اراد انك كل رجل بعد كمال الطهارة المجموع او بعد طهارة
لفظ واللفظ صادق في كل الاحتمال ثم انهم اهم لا هم اذ دليل على ان ظهارة احدهما
لا تحصل الا بكمال الطهارة في جميع الاعضاء انتهى هذا محمد يختز بجامهملة
وزاي يقطع كفا بفتح اوله وكسر ثانيه وتخفيفه فيصير كفلس وحبر على بشير
بموحدة وشين معجمة مصغر ابن يسار بمثناة من تحت مفتوحة وشين مهملة
السكين بذكر ويونث فيه جواز قطع اللحم بالسكين لحاجة مرسلا بلا نهي الظهار وكره
القطعة وتعود للذبيحة وكره بغير حاجة وقال الخطابي انما نهى عن قطع الخبز بالسكين
فنزى تحمى بالماء وليحز صغارا لشدة قال القرطبي قد نهاه بتشديد الراء ٣
وتخفيفها وقال الخطابي وهذا يدل على ان الوضوء مما مسته النار مسوخ لانه
منتقد م وخبر انها كانت سنة سبع وسر لم مر النعسة او النعستين او
الخفقة قال القاضي الخفقة بكسر الفاء هي النعسة فكانه كرر ها خلاف
اللفظ وتبعه الزركشي قلت وفي الصحاح خفق الرجل يخفق راسه وهو ناعس وفي
الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة وخفقتين وقال القاضي الخفقة بفتح الفاء وكسر
الغاء هي السنة من النوم واصله ميل راسه من قلة الطمانينة واشتراطه فاذ للفظة
تنفيرا ان لا تعتبر اذ وان والعطف عليها به لا يدري لعله لتستغفر فيه نفسه
تفضيل النهي عن القبلة حينئذ فهاب العقل المؤدي الى عكس الامر المرتب على الاذن

الوجه بلغ هذا المبلغ شديد وهذا هو مقصود الترجمة من ان النقاش الخفيف لا يوجب الوضوء
وقال الزركشي يشترط عدم الانقاء بالنقاش مرفوعا اذا تأملته وجدته بالواو والحال
تحقق مقابلة مع النقاش ويرد على ما قيده وضوئه قلت فيه ضعف ان لم يهتم مثل ذلك
ان اصل الاشارة بحديث لا كذا فتحمل على انه اذا فعل صورة الصلوة فلا تقوى الدلالة
الحديث على مما اراده قال الزركشي وقوله فليس نفسه جوازا الرفع بالعطف
الفعل على الفعل او جواز النصب محمل فيتسبب جوابا للمعلل كليت وهو مما خفي على اكثرهم
ونحوه فتسمعه الذكرى نصيحة عاصم فاطلع نصيحة خفض جوز ثم مضارع اجزاء
بالهمزة بمعنى كفى اجزكما الوضوء مما يجب هذا موضع الترجمة وان الوضوء من شيء حدث
شرعا واجب وساق هذا عقيب الحديث المولد دليلا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ
بالافضل في تحديد الوضوء من كل حدث لا انه واجب مما يط اي بنان مرجيطان المدينة
او مكة كذا وقع هنا على الشك وفي كتاب الادب الجزم بالمدينة فما لواو
الصواب ثم ان الساباطي عد في قوله فيه شاهد على جواز اضافة الشيء الى نفسه
كل المضاف جزء مما اضيف اليه نحو انا اخذنا قضاءنا حكما وما رؤد بان ثم كبير
اوه فعله لانه ليس على من يريد النوم في مدة وجيزة اذا نه من الصغائر بل الكبائر بانه قد
ورد في الصحيح من حديث وانه لكبير من الذنوب ليتجه هذا على انه كبير من الذنوب
ورد الدال على سهولة الدفع والاحتراز عنه كلا مار ورد قول العبد قلت يمكن وجه الظهر
مر هذا وذلك ان تجعل ما مصدرية وهي وصلتها في محل رفع على الابتداء وقوله فكبير خبرها
وتعدهما في كبير وهذا هو معنى الرواية الصحيحة التي ذكرها فان قلت يستدرك
مر ذلك قوله في هذا الحديث نفسه ثم قال بلى وهي مختصة بايجاب النفي ولا نفي مع قوله
ما مصدرية قلت قد يجاب بان الا لا تستلم انها لا تقتضي الا بعد نفي فقد ذهب بعضهم الى
انها تستعمل بعد الايجاب المجرد مستدلا بقوله

وقد تعدته بالوصل نفي وايجابا ... بلى ان مرزارا القبور لسعدا

اي لسعد ان بالنون الخفيفة فقلبه الرضي تسلما انها مهملة مرتين النفي لها لكنهم قد
قد يطرد الشيء حكما اشبهته في لفظه وقد تعلم اذ لك في انما المصدرية لعاملها
معاملة ما النافية في زيادة ان بعدها قال الشاعر

ورح الفتى لجزر ما ان الا لابرين ... على السرج ليزا ان الركاب

كذلك هنا اي بعد ما المصدرية كما بان بعد ما النافية وقد يحمل قوله
بلى على ايجاب النفي الذي قد يستفاد من الاستفهام مر قوله وما بعد نا بان كبير
وان كان ربما فسر المصنف بغير مراد المتكلم فتامله بل يستنثر مر يوله بشاهد
مر فوق كذا للبخاري فيتحمل ان يكون المراد استنثار عين الحيوان فالجواب على كشفه العورة
والاستنثار حينئذ يستعمل في حقيقته ومجازه اذ المراد النوم من البول اما بعد ملابسه
واما بالاحتراز عن مقدمته للعلم بذلك بالقرائن الظاهرة فيكون الاستنثار مستعملا
في اللزوم مجازا لان المستنثر من الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد من
ملابسة البول والثاني ارجح لما يلزم من اطراح خصوصية البول وظاهر الحديث
اعتبارها في عذاب القبر يشق بالكبيرة اي المحرمة والا فلا تمنع اذا كانت تحل



مصلحا اولد ومفسدة للعلق بالغير وقد عابه بريدة او بسحفة فوضع على كل قبر فالحافظ
ابو يعلى وابن حبان وكان الفرس بازاء الراس قيد له باسناد صحيح قال الزركشي في العلق
البهمة وفي رواية عن نضعه عند راسه ونصف عند رجليه ذكرها صاحب الترغيب
قلت فيكون القطع حينئذ لانها لعلها ان يخفف عنهما فيه وقوع ان يفعل جبرا لهم
عين والغالب خلافه لعلكم تعلمون لعله ينتفعون لم تبسا مشاة مرفوق او من
تخشى اوله وثانيا الموحدة مفتوحة وقد تضم الاول المشاة يسحم اسود مرطوبا واخذ
بعضهم من هذا انتفاع الميت بقراءة القرآن على قبره مر باب اولا وبهما وقع السؤال عنه
حال صاحبي القبرين هل كانا مسلمين وروي صاحبا الذهبي من طريق الطبراني انهما
هلكا في الجاهلية وساق الحديث وقال به حسن وان كان اسناده ليس بالقوي
لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته لهما الا ان يقيد الجريدتان معنى ولكنه
لما رأيتهما بعذبان لم يستجز مر عطفه وظنه تركهما فشفع لهما الى المدة اهـ وكان
كان لا يستنثر مر يوله ولم ير كسود بول الناس مر باب اولا لحمة لم يتمسك
بقوله لا يستنثر مر البول على نجاسة بول كل حيوان وان كان ما كول لان هذا محمول على
بول الادمي بدليل الرواية الاخرى كان لا يستنثر مر يوله وقد روينا كذلك في القرآن
محترق خازم بخاء معجمة وزاي سجلا بسين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة الدلو
المملوءة ماء ولا يقال لها سجل الا وهي مملوءة والا فهي دلو وذنوبا بفتح الذال
المعجمة مثل السجل فصبي قيل يحتمل ان يكون الحسن او الحسين او عبد الله بن الزبير
وفي الدارقطني ابن عبد الله بن الزبير فجره بفتح الجيم المهملة وكسرها
سباطة قوم بضم السين المهملة تأنيثهم واصلها الكناسة التي تلقى فيها فقال
قائما وفي الترجمة بال البول قائما وقاعدا فاخذ الاول من قصر الحديث والثاني
من ترك ليله لانه اذا جاز قائما كان جوازه قاعدا اولا بالاولى لكن رأيتني اناوا النبي
صلى الله عليه وسلم فيها شارة رفع النبي ونصبه تحته مر الحت بمثناة مرفوق
وهو العنصر والازالة بالحك والتقليح تقرصه بصاد مهملة قال القاضي
هو بالتثقيل وكسر الراء وبالتخفيف وضم الراء بمعنى تقطعه بظفرها وفي النسائي
سلت تحته للخمس وضم اصبعه الابهام والسبابة واخذهما شيأ مر يوله
فقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم كما يفرك الرجل جاريته وتنضحه اي
تغسله وبه بكسر الضاد المعجمة وحكى فتحها وقيل انه بالحاء قراءة بعض المحارم
المدينة وانضح بفتح الضاد فرد عليه الشراح الدمنهوري وقال نقل النووي
على انه بالكسر فقال ابو حيان خلق النووي او يستفيد هذا مني والذي قلت هو
القاموس وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر
لغة وان الاصح الفتح انما ذلك بكسر الكاف عرق اي انفجر فاله الاخفش
وقد جاء ذلك في رواية ويجوز ان يكون النعير بالعرق فناية عن الاستعانة
فاذا انه ذلك حيضتك قال القطان بفتح الحاء وغلط من فتحها وجوز القاضي
وغيره الفتح وهو اقوى لان المراد الحيض باب نفس لبن
وقوله لم يذكر البخاري الفرك في شيء من الطرق التي اورد هامع انه ترجم له وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكره مسلم وبه استدل القائل بطهارة المني إذ لو كان نجسا لم يكتف فيه بالمسح وإنما
حنيفة يرى أن فرك يابسه كاف في تطهيره وقال ابن المنير لو كان المني طاهرا كالماء لم يركم
لقاعه من الثوب لأحد الصلاة معه في فالراء قاعه بالفرك لهجا الصلاة وليل على عجاسة
وغسلي ما يصيب المرأة مني حديث عائشة في المني كنت اغسله من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد استنباطه منه ان مستند عليه السلام
انما فاز بترجيح لان الاختلاف ممتنع في حقه فاذ زال بأن يكون نجسا مني رطوبة
فرج المرأة قد خالط الذكر اثر الغسل كاز البخاري فهم ان الباقي في الثوب
المني فيكون المراد بأثر الغسل المني المغسول وقوله في الحديث الثاني
كأنظر لمني في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ان رأه فيه بقعة او
بقعا بل لظاهر على انها بقع المني اذ الاصل في الضمير عوده الى اقرب مذكور
قال ابن المنير وقد دليل على ان ازالة النجاسة مبنية على التيسير على التنطع
المؤدي الى النجاسة وصبها كيف اغسله وهو في الحقيقة عين النجاسة اذ
العرض لا ينتقل ولا يتحول نعم الصبغ من الدم الى الثوب وكذلك الاثر
نفس جرم الدم وكان يتوجب ان يؤخذ فيها بالامر الشديد ولهذا قضوا
الثياب والجلود النجسة ومهما ان المذكور في سند هذا الحديث بكسر الميم غير مصروف
البريد الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سمت المسافة
به والجمع برد قاله المطرزي والمراد هنا الاول السرقين بقاف وثقال بجيم
وبفتح سينه وفيها وبكسرها قال القاضي وهي فارسية والبرتة الجيف عموما
مفتوحة وراء مشددة قال في الصحاح في الصحراء قال الزركشي وقصد بهذا
من هذا الباب طهارة بول ما يؤكل لحمه ولا حجة له في فعل المرء ولا في الثالث
لاحتمال انه بسط ثوبا واحدا في حديث السر الثاني لمداواة للتداوي ونحن نقول به قلت
قد ورد انه عليه السلام سئل عن الاستشفاء بالخمر فقال انه ليس بشفاء
وقال ابن مسعود ما انزل الله ليجعل فيما حرم شفاء عكل بضم العين المهملة
وسكون الكاف والحرة لام او عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون
اخر الحروف بعدها نون هذا شك من الراوي وعكلهم عرينة قاله الاسماعيلي
فاجتووا المدينة بهمزة وصل فجيم بعدها تاء الافتعال والواو والثانية
مضمومة واو ضمير العود على الناس الذين تقدم ذكرهم اي استوخموها كانه ماخوذ
من الجوا وهو داء يصيب الجوف فلمح بكسر اللام وبفتحها ومهملة وحاء الابل
من الابل قاله القاضي في ابارهم جمع اثر بكسر الهمزة واسكان الثاء وجوز فتحها
قال صاحب المجمل وتمرت بميم مشددة قال النووي كذا ضبطوه في البخاري
اي جعل عينهم تسيل ميم مخففة وقال المنذري بتخفيف الميم اي كحلها بالمتر
وشدد بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت فقئت
الحرف بحاء مهملة مفتوحة وراء مشددة هي ارض ذات حجارة سود وعرفارة
بهمزة ساكنة بعد الفاء وجوز ابدالها الفا كاسمر بكاف مفتوحة فالف
ساكنة فخرج بكلمة بمشاة من تحت مضمومة واللام مفتوحة في محل خبر صفة



لحم تكون بتاء التأنيث الضمير اعتبارا بمعنى الكلمة قال الجوهري والكلم الجراحة وجرى على ذلك
في تاليته ايضا في قوله اكسيتها وذكر الضمير اولا في قوله بكلمها اعتبارا باللفظ او
باعتبار المعنى ايضا اذ الكلم يطلق على الجرح وقال الزركشي على ويل الكلمة رواية
القابسي كل كلمة قال ابن المنير ومقصوده بالترجمة ان المقتضي في النجاسة التقذر
فما كان رجس المسلم لا يستخبث منها لانه لا تخلو الجبلة لم يتركه لذلك لعظم وكذلك
الما ذا اخالطته نجاسة ولم تغيره وكذلك المتعذر الجديد عن موضع الغائط اذا لم يتغير
ووجه الاستدلال بحديث دم الشهيد انه لما عفي عنه للصفة طاهر ومن الساهر
بطل حكم النجاسة فيه على ان القيمة ليست دائما على الاحكام وانما لما عظم الدم
لحيلولة صفته لا جرم عفا ما يتعسر استنباطه مظنة في العادة على ان المتعسر التفاهة
في الذوات ابو عبد الرحمن ربيعة بن ابي عمران الحلبي فتحه لكنها في هرمز وحده علما
الجرباء مضاف الى غير منصرفين وفي البواقي علامة النصب ثم اغتسل فيه رفع
اللام هي الرواية الصحيحة وضبط القرطبي نصبه وذكر ان ثم مرفوعة بالجر وردوه بأنه
لو اريد ذلك لقيل ثم اغتسل في لان الاصل تساوي الفعلين في الثاني عنهما فتأكيد
احدهما بالتوبيخ دون الثاني دليل على انه لم يرد عطفه عليه وذكر النووي عن شيخه
ابي محمد المالكي انه جوز الجر فيه عطفا على يسولن والنصب باضمار ان على المعنى تحكم والجمع
واستشكل النووي الثاني بان النصب يقتضي النهي عند الجمع بينهما وليس المراد وهو
باطل قال ابن دقيق العيد وهو ضعيف لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث
لم يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بعمومه وليس في ان يدل على الاحكام المتعددة
بلفظ واحد فلم يخالف النهي عن الجمع هنا وعن الافراد من يحمل الحرفا قال الزركشي ويحتمل
ان يكون ابو هريرة سمع هذا مع ما قبله من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد
فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون سماه فحدث بذلك وانه سمعهما من ابي هريرة وابي فليس
في الحديث ما يريد نحو الاخر وقال الكاتبون مناسبة الترجمة قلت اما ساق
البخاري الحديث من طريق ابي عوانة عن ابي هريرة لما سيجيء هناك في الثاني فقط
وحاول ابن المنير رحمه الله بما وجه للمطابقة على تقدير ان يكون سماع الحديثين معا من
بارئه قال الشريف اجتماع الخبر الوجوب والتنزيه البعث لهذه المهمة ان الله نبأ شاملها
للمرء مثل السجين وقد اراد ادخال الله الى ولد والخبر فيه على ترتيب فمقتضى ذلك ان الامر
في الدخول بعد الولد في الخروج كالوعاء اذ الماء يأتي ويوضع بعضها فوق بعض فتعذر
استخراجها فاما تخرج اولا ما ادخلته لخبر هذا بعد الشرع لنوال هذه الامة لغيرها
ان الوجوب الاول والى الوجوب الثاني وهذا وذ للامر المصلحة قلة تقاضيها
في سجر الصبا وفي الحلاقا للحاجة فضلها الله في اقتصار الاحمار وسر التيقن الى المعاء
فاذا فهمت هذه الحقيقة تصورت الفطرة منها عاما فليف بليق بكيس ان يعمد الى
مار اكد يظهر النجاسة فيتولى فيه نهر فيفاض منه فاول ما يلاقيه وله المذكر
عدم على النظر منه وهو عكس المحقاق وخلال بالمقاصد لم يتعاطاه لبيب
والحق واحد وان تباعدت مسالكه طرقه قلت اذا التكليف تأدية على وجهه
فانظر سلم اجزوء بفتح السين المهملة الوعاء الذي يخرج منه الجنين اذا ولد

فائبعث اشتى القوم هو عقبة بن ابى معيط كما صرح به البخارى فى موضع اخر وقيل انه ابو جهل
حكاه السفاقسى عن الداودى قال الباجى وفيه المباشرة لاذية الاعانة وقد كان يكره ان يعان
على الغائط مشيرا بها الى انه اشقاهم فى الاخرة بالشر وانه كان اكثرهم ايذاء له وانا انظر الا
شيأ كذا للكشميهنى والحموى فى عدة نسخ بغير شبا قال القاضى والمراد وجهه والكاف زائدة
يصبح اى ليكون معى يعينى على عدوى وكسرت رهمهم وعبرت فعالهم مزعفة بفتح الميم والنون
اى جماعة ممنوعة منهم مانع قال القاضى وهو اكثر الضبط وبقال فيه بسكون النون ايضا
اى عزة المتناع امتنع بها وخيل ينفض بعضهم على بعض اى يجيل بعضهم فى الضمد على بعض
او ينسبه الى عمر مرحلا لغرض وروى مسلم وصيل بالميم من المبل وهو ظاهر وكانوا
يرون بضم الياء وفتحها اى يظنون او يعلمون وعد السابع فلم يحفظ بفتح الفاء وعمارة
ابن الوليد كذا ذكره البخارى فى الصلوة وقد نوزع البخارى فى الجزم بهذا الحديث
لان هذا كان قبل ورود الاحكام ولم يكن اذ ذاك تعبد بتحريمه كالخمر قاله الخطابى
ابى حازم بحاء مهملة وزاى ودو وجى فوعل يا بنا للمبالغة من الجزاء واو
ما بنى لما لم يسم فاعله من النفى عيلان بفتح مهملة وبسكون تحتية بنو قيس عيلان
يقول الظاهر عود الضمير الى النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل عوده الى السؤال فجاز امرياب امثلا الحوض وقال
فطر لما قبله وفيه بعد ٢ ٣ ٤ بضم الهمزة واسكان العين المهملة كانه يتوضع
اى تنقيا ابن جويرية تصغير جارية وهو علم قال اراني نسوك جمع حالقة راها فى
النوم فى الهمزة مضمومة قال الزركشى وجدوها المستملى وهو خطأ لانه اخبر عما راه فى
النوم فلم يسع الناس الا الطعن فى الروايات بمجرد الرأى يحتمل ما رواه المستملى
ان يكون فاعل اى ضمير العود الى الملك الذى قال له فى الصور كبر فيرد التصريح بالظاهر
فاضمر لقرينة حالية وفى حديث نعيم الذى اشار اليه البخارى بعد هذا كان النبى صلى
الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم وقال امرنى جبريل ان اكبر رواه الهيثمى عن
القاسم بن اكرم بسنده ورواه ابو يعلى عن الحسن بسنده وفيه انه جبريل امرنى او دفع الى
اكبرهم قيل فيه اولوية تعدد بمرة ذى السن قال ابن المنير والنظر فى خلسات صاحب المنزل
اذا اراد تقديم احدهم للامامة وعلى تسويه الاصغر غيره الاكبر وتساوت الصفات المذكورة
هل يقدم الاسن او الاجود والظاهر الاكبر لانه له مدخل للتيمن فى فضيلة الامامة محلاق الشر
سفر بضم العين اذا اتى مشى حمار بفتح الجيم اذا ردف الانثيان المستحكمان
لان بعده فتوضأ وتوارى للصلوة ثم اضطجع وهذا هو عمار اراه الا ابان بالعدد ٢
نفسر الى ثيان رهط ورهبة ابيك قال الزركشى هو متعلق بالاول واما الرهبة فانى بتعدد
بمرة الى المفعول بنفسه ابيك ورهبة مثلث فلت سقطة ابن الجوزى الى ذلك ولم يتعين
لجواز ان يكون المراد النجاة لبك رغبة ورهبة اى رجاء وخوفا وحذف متعلق الى الدلالة
ما سبق عليه لهما بالجمع وله بالقصر وكلاهما مبنى غير منون فلا وابيك الذى
ارسلت فيه مع الامر بخبر لفظة التنبيه وعلى ايراد الكلام نصا او ظاهرا فيما سبق لاجله
والمقصود منه هنا المبالغة بتوكيد الكلام وقوله وبنبيك الذى ارسلت ٢
موذن بهذا القصد قطعا بخلاف قوله ورسولك الذى ارسلت لصدقه على من ارسلهم
الملائكة الى الانبيا كتاب الغسل بالفتح اسم الفعل وبالضم



اسم الماء وهو قول ابى زيد وقيل هما سواء اسم للفعل وهو قول الاصمعى وقيل هو بالفتح
اسم للماء قال ابن المصرح بجواز الفتح والضم فى المشهور قال النووى اذا اغتسل ارادة
الغسل وشرع فيه سن التسمية وقد تطلق على المعنى الحاصل من الفعل الخاص او انه لما
لم يتوضأ بدؤا للصلوة قد يقال الزهد يدل على ان هذه الاعضاء مغسولة فى الجنابة
اذ لو كانت للوضوء لرجح التثنيث لعدم المغايرة واجيب بحصول المغايرة من حيث ان
الوضوء الواقع فى ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلوة غير الغسل بالوضوء الصلوة
له صورة معينة ذهنية فتشبه هذا الوضوء الذى وقع فى الخارج بذلك المعلوم فى الذهن
قال المازرى قبول العبد ثم يخلل اصابعه ظاهره العفر فيخلل بها اصول الشعر اى يدخلها فيما يجد
اجزاء الشعر وترد بعضهم فى ان التخليل يحصل بغسل الماء او بامساب سلولة وظاهر
ما فى البخارى الثانى ورجح الاول بما وقع فى بعض الروايات الصحيحة فى كتاب سبع من الدواب
الماء فيدخل اصابعه فى اصول الشعر والغرف بفتح الراء واسكانها الغسان والفتح اشهر
وثلاثة اصبح حكاه مسلم عن سفيان تخلت انا ولخوعا يشة هو اخوها من امها كما مر
به فى مسلم واسمه فيما قبل عبد الله بن يزيد قال النووى فدعت بانا خمر بالجر على
الحكاية على اللفظ ورويت بالنصب اى احضرت انا خمر بموحدة مفتوحة فيهما
سائلة فراى الجدرى جيم مضمومة فدال مهملة مشددة فيا مثناة تحت ساكنة فراء
بالكسر على الحكاية فقال رجلوا لى الكفين بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة
واسمها خولة بنت جعفر وفى الباب الذى بعده مما يدل عليه وخير منك بالرفع عطفا
على او من قوله مر يوا او فى منك شعرا قال الزركشى ويروى بالنصب عطفا على شعرا لان
او فى معنى الا قلت لما يأتى فى هذا الا ان يريد بقوله خيرا واحدا لغير مما يقصد به التفضيل
والغرض ان التفضيل فيه مراد بدليل اقتران به بمن الجارة للمفضل عليه فى التقدير فجعله منقولا
على من اى يكون مر يوا او فى منك شعرا او يكون خيرا منك كما قاله الفاكهانى فان قلت
العطف تقتضى المغايرة والغرض ان المراد واحد قلت بل العطف للصفات ٣
والموصوف واحد فان قلت لم لا يجعل منك السالمة تاكيدا لمنك الاولى فلا يكون
خبرا للتفضيل قلت بعده ظاهر لمن يخفى عليه ذلك سليم بوصيد بضم الصاد
المهملة وفتح الراء وبدالة مهملة واشار بيده كليهما قال الزركشى يروى كذا هما على
لغة مر الرؤا المشى الخفيف مطلقا مكفهرا بسكان مر تفت وسين مهملة وفى نسخة
موحدة وشين معجمة كذا فى تنقيح الزركشى وقال القاضى فى حرف الباء وانما يقال
فى الوجه المتجهم وحده مكفول بميم مضمومة وخاء معجمة ساكنة وواو ومكسورة مخففة
والحرة لهم وقيل ايضا بفتح الخاء وتشديد الواو معجرين بحبى بميمين مشددتين
بينهما عين مهملة ساكنة وعند الحاسبى بهم مضمومة وميم مشددة بعد الزين
مفتوحة اسهم مضمومة ثم النون وكذا ذكره الحاكم والدارقطنى فى التتبع غير هذا الذى
مذاكيرهم جمعة مع انه ليس فى الجسد منه الا واحد باعتبار شعبه كل جزء منه باسم
الكل فهو مجاز او ذكر على غير قياس كما فهم فرقوا بين العصوصين جمع هلدة وهى الخلايا
جمع على ذكور وذكران وقيل هو جمع لا واحد له كابابيل ما مر من بدء
الخلق والطيب قبل الغسل هذا هو الذى ترجم به البخارى فيه فانه قال الى الخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر الميم نوع من الطيب فوت عليه وانما يوانا شب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما وزنه
خارج الصحيح بجيم مضمومة وتشديد اللام وفسرها الورد في نهاية ابن الاثير بجنس من الورد
اراد هذا والله اعلم المزوى في كتابه انما يوانا بالجاء قلت فاذا لم وجه لاحتمال المراد به الجلاب
بالجيم فقال بها اى فعل كيفيته فاطلق المفعول على الفعل مجازا على وسط راسه بفتح السين
مروسط لغة اسم غير ظرف قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين والى
فيه تفريق وقال الازهري كل ما يابس يعصد من بعض كوسط القصعة والقلادة فهو بالاسكان
وما كان مصمتا ليس يعصد من بعض كالدار والرائحة فهو بالفتح قال وقد اجاز والمفتوح
الشكوك ولم يجيزوا في الكاكر الفتح صببت بالنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بضم المثنين اى
به كما جاء بعد هذا في باب نفض اليدين غسل ثم قال بيده الارض اى ضرب بين كما جاء في ابو داود
ففيه اطلاق القول على الفعل مجازا كما مر ويروى منديل فيه بفتح اعادا الضمير وهو مؤنث على تاويل
المنديل بالخرقة نحو الله كتابي فاحفظوها اى صحيفتي قال البخاري يجزئ من مسح به
وسياتي الكلام فيه في باب نفض اليدين من غسل الجنابة افلح بفاء وحاء مهملة اى ينجو
اذا الغسل من الجنابة غسل يده هذا باب لبيان عقده لان الجنب هل يدخل يده في الاناء
قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة وانما ما عقده من احاديث الباب فليس فيه
ان حال اليد الا قبل غسلهما في غسل الجنابة ووجهه ان الغسل اما حديث حكمي او حادثي
وقد فرض الكلام فيما ليس على يده قذر فلم يحتج الى الحديث الحكمي وليس ما نحن فيه من حال اليد
في الجنابة لوكانت متصلا بالماء حكما لامتنع ادخال اليد الا بعد كمال الطهارة وقد تقدم
جواز ادخالها انما الغسل فلا مانع اذن من ادخالها اولكان ادخالها وسطا فالماء الذي يثير
عائشة بالنصب اى حدثنا وروى عنه ابن محبوب بحاء مهملة وموحدة بن رئاب بكسر الراء
مرجئة بفتح الميم اى موضع قيامه وقد ظهر موضع استدلال البخاري على
الترجمة ولكنه يسير قال التيمي لا مكان قربه ولا يخالف قوله في الحديث الواحد ولم يرد به
لم ير الورد وفي صحيحه تعضهم فشدد على انه من الرد فعبر المعنى وفي سنن الدارقطني فردا
وهو صريح ينضح طيبا بضاد معجمة بكسر ونفتح وخاتم ترتهن يديروعلى نسائه
في الساعة الواحدة ثم الليل والنهار وهن احدى عشرة عائشة وسودة وحفصة
وزينب بنت جحش وام سلمة وام حبيبة وميمونة وصفية وجويرية هؤلاء التسع
زوجات مازية وريحانة وتسمى سريتان فهن احدى عشرة امراة وفيه ان الامة تدخل
في نساء الرجل يشغلهن بها الظاهر لقوله والذي يظهر وهن منكم من نسائهم ان انا
عندهم تسع نسوة لم يعارض لهذا قول لاحتمال التحديث به وهن قبلهن وارادة بالتسع
الزوجات المذكورات قال ابن المنير وليس في حديثه ورانه عليه السلام دليل على
الترجمة لما يتضمنه من ان ذلك في غسل واحد والحديث ساكت عن هذا القيد فيحتمل
الدطاف عليهن بساعة واحدة واغتسل خلال ذلك عن كل تسعة غسلا قلت
جلا بجيم ومعجمة وتشديد اللام اى ظهر وفي صحيح البخاري بالواو بدل الجيم ايضا انه ارسل
عمار الذلك غسلا ذكر تعليقا على مجاساة المذي وهو ظاهر فيما ذهب اليه بطائفة
من اصحابنا انه يغسل منه الذكر كله وعلله فيحتاج الى ثبوت ترجيب انه لم يقتصر
على الامر بغسل محل الخروج منه لمظنة تعديته والجمهور على خلاف ذلك نظرا الى



المعنى المنتشر اسم فاعل من انتشر وبعض الكتب بواو وفوحدة فسورة فشامر
تحت ساكنة فصاد مهملة اى تمرق لوبر الطيب وملعابة وفي معرق بميم مفتوحة وزاي
مكسورة بالعين ومكارق الشعر من الجبهة الى ناصية وسط الراس وروى بشره
من الري الذي خلاف العطش اشعر لشدة بل الشعر بالماء والبشرة ظاهر جلد الانسان
تعرق منه جبيرا تكرر هذا فيما تقدم وقد اخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل
طهور المراة فانهما ان تعاقبا في اغتراف ما اخر اغترافه وفي بعض المرات فيها وجميعا
لم يدل على اتحاد الزمن حتى يدفع التعاقب والمخالف ان يحمله على تعرقهما جميعا لان
اللفظ له ولا عموم فيه فيحتاج في الدليل به الى مرجح قاله ابن المنير قبل العيد ثم غسل سائر
جسده اى بقيته والمصلي الذي يتحمل تحمي البقية وقال ابو عبيد وتبعه الخطابي
التشور وانكر استعمالها بمعنى الجسد وفي الصحاح وسائر الشعر وصيهم وتعقب
وضوء الجنابة بفتح الواو وقد تضم سئل عن الوضوء اسم لمطلق الماء الذي يقيد
كونه مضافا الى الوضوء وقد يقال لها اضافة الالة الى الغاية والوضوء بالضم
روى فضوايا بالتنوين ولحاجة بغير لام حاجة ثم غسل جسده هذا ظاهر في غسله
جميع جسده فلا يطابق ما ترجم به من ان يغسل بعد الوضوء سائر جسده وكان
الدليل لهذه الترجمة الحديث التالي المنصوص فيه على غسل سائر الجسد فاوقلت
فما الذي عند البخاري قلت اما استفادة الترجمة من قوله ثم غسل جسده
فمحتملة مرجحة الغرف وذلك انها لما ذكرانه اعاد غسل اعضاء الوضوء وذكر
الجسد بعد ذكر اعضاء مخصوصة منه فهم عرفا بقية الجسد جملة كذا قرره ابن المنير
قال ولم يات هنا بحديث ثم غسل سائر جسده لما في سائر من الدلالة على الجميع لغة
وهو وان كان مستفاد من التشور وهو البقية قال الزمخشري قد غير وضعه الاصلي فقولوا
العرب بالسائر اليوم وما نحن اليوم بحاجة وهي حاجة قاطنة ونحوها قلت
قد عملنا ما فيه بحسب اللغة ودعوى النقل على خلاف الاصل مكانكم ظرف اى
اثبتوا باب نفض اليدين من غسل الجنابة وجه دخولها
في الفقه ان ينقل ان نفض اليدين هل هو من اثار العبادة فيجوز انه ابو حمزة بحاء
مهملة وزاي فلم ياخذ فانطلق وهو ينفض يديه تركه والله اعلم خوفا من التخول
في احوال المعترفين وقيل تركه ايقافا على اثار العبادة فلم يسمها وترجم البخاري تاسا
هذا المعنى فلما له آدر بالمد غير منصرف اى منفوخ الخصيتين فحجم بضم
وهما مملة مفتوحات اسرع حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فاذا ليس بادر فيه
دليل على اباحة نظر العورة عند الضرورة قال ابن المنير الصحيح ان موسى عليه السلام
لم يتعمد تمكينهم من نظر العورة وانما الجناية الله تعالى اذ ذلك باية اظهرها لنبوته
تمكن النقص به وكان الحجر مذلك كالتشهير بثوب الرجل فيلزمه اثاعة او كون
ذلك للضرورة فطفق بكسر الفاء من فما المقاربة اى شرع وقد يترك بالجد
اى يوقع بالحجر وليه افدره بضرب ليلا يلزم زيادة الباء في غير محلها ضربا اى يضربه
ضربا قال ابن المنير لما فعل الحجر فعل التشاد به موسى عليه السلام ادبهم ولم يعنه
مرذلك كمور الحجر انيه لاحتمال ان تكون الحركة في خلق الحيوة له والله ادراك فيما اراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا للعصي بالفراء بتوبه فاذنه على معصيته وقد قالا لعلها لو تحدى بي باحياء ميت
فاحيا الله تعالى تكذيبا لذلك النبي لم يقبح في معجزته لانه تحدى بامر لا يكلف به وهو
كثير من المحدثين وفي المسئلة خلاف والصحيح انه لو تحدى بطلق زوجته فطلقها بذلك
لم تطلق لانه تحدى بكذوب بالجر بفتح النون والدال المهملة المخرج اذا لم يرتفع عن الجلد
كذا في الصحاح فاحمل على ظاهره فقيه انه لو سمى عليه السلام الى فمه لوى اولا استعارة
استة او سبعة اى ستة امار او سبعة انار ويحتمل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اى هي ستة او سبعة والضمير عائد على الانار ويحتمل النصب على الحال من الضمير المستكن
في قوله بالجر فانه صفة مشتقة لدب او انه لدب استقر بالجر حالة كونه ستة
امار او سبعة بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب الظاهر
ان قوله خر عليه جراد هو جواب بينا وقد اقترن بالفاء والمهموز انه باذا او اما او
مجرده فلما ان ترى بزيادة الفا وحذف شئ يكون جوابا وانظيرا نقدره فجعل
يحثي عامة مملة فتاملته من الحثية وهي الاخذ باليد وروى بزيادة مثناة من
فوق بعد الحاء تفتعل من الحثية ووقع عند البخاري الحسن يحثي بنون في اخره قال
السفاقسي ولم اجده في اللغة الم ار غنيتك عما ترى لم اجد هذا على المعانية
كما فهم بعضهم وانما هو استظهار بالحجة فاخذته منه اى انفضت وناخرت
بخاصيتها بريونين وروى فانبجت بنون موحدة فجيم اى اندفعت عنه وبروى
فانبثقت من البعير الذي هو النفضة وجعلت على استحاده بانه اعتقد نفاذه
نفسه بحيث انه عرضها للسنة وبروى فانبجت بنون مثناة فجيم من النجاسة
اى اعتقد نفسي نجسا وبروى فانبثقت بنون مثناة من فوق فجيم وشين معجمة من
التفشر وهو المراع فهذه الخمس روايات مذكورة في تماثيل العمة كنت جنبا
اوردا لحائضة ويسوى المذكر والمونث والواحد وغيره بلفظ واحد قال الله تعالى وان
كنتم جنبا وقال بعضهم انه واجه عليه السلام انه كنت جنبا وقد تقدم الخلاف وجوز
والجنابة سبحان الله تعجبا من اعتقاد ابي هريرة النجاسة بالجنابة ان المومن لا
ينجس مضارع نجس بفتح الجيم وضمها ويقال نجس بكسر الجيم ينجس بفتحها
ويقال للشئ نجس بمعنى انه قذر وبمعنى انه متنجس بالنجاسة المحتملة
ما في الحديث على المعنى الاول وعلى الثاني لمكان نجاسته وطهارة الميت وتجاسته امر مختلف
فيه والكلام فيه طويل لا يليق بهذا التعليق زربي براى فراء معقر زرع عياش
بمثناة من تحت مشددة وشين معجمة كينونة الحبيب مصدر كان يكون واصله
كيونة بتشديد الياء خففت كعين انا نوما احدكم فليرقد فيه دليل لاحد القولين
عندنا بايجاب وضوء الجنب قبل النوم وقد ذهب اليه مالك وقد تقدم ادلة الرقاد على الوضوء
وان النوم ربما يحتاج معه الى الجماع فلا يمكن الا للوضوء وهو
المطلوب توضا واغسل ذكرك ثم نم هو الظاهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب
عند النوم وفيه من البديع تجنيس التصحيف بين شعبها الاربع
بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة قال ابن قتيبة والاقرن عندي
ان المراد يداها ورجلاها وفخذاها وكنى بذلك عن الجماع واكتفى به عن التصريح ثم





حمدرها قال الخطابي المهد مرادها النكاح وذلك الاخر يروى بكسر الخاء اى المتاخر من فعله عليه السلام واستلامه ناسخ لما قبله ويروى بفتح الخاء اى
رد الى الوجه المخرا بما يتناه لاختلافهم فعنه جنح لمذهبنا وورد الجمهور على
وجوب الغسل بالتقاء الختانين كتاب الحيض كان اول ما ارسل
الحيض على بني اسرايل اوله بالرفع اسم كان والحيض مرفوع بارسل نائبة عن الفاعل
وعلى بني اسرايل يتعلق بارسل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم بعني ارقوله عليه السلام ارهنا
امر كتبه الله على بنات ادم علم في جميع المرديات ونقل الزركشي عن المازوري انه قال
ليس في الحديث مخالفة لهذا القول فان نساء بني اسرايل لم يؤمرن على الحيض والحديث ظاهر
في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرايليات كن او غيرهن ثم لو تحمل هذا القول على
ان المراد بارسال الحيض ارساله بحكمه بمعنى ان كونها تحيض مانعا لبني اسرايل
وحمل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات ادم بوجوب الحيض كما هو الظاهر منه
لم يكن بينه مخالفة فتاملته بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع بمكة
والمدينة ممنوع من الصرف وقد يصرف انفست بفتح النون وكسر الفاء اى حضت
ويزاد مع ذلك للمولدة نفست بضم النون وهذا عند الاكثرين ارجل بضم الهمزة
وتشديد الجيم امتشط الشعر وارسله كاريك لعلك هيبي وكاريك تخدمني
كل الى ولا مبتدا وخبره هيئ وهو ظاهر وكل الثاني يفتح فيه الرفع وخبره تخدمني
من الخدمة والنصب على الظرفية يعني انك الحائض تخدمني في كل ايامك ذكر والنصب على
ان تخدمني مضارع وحد ومني جار ومجرور اى انك تجد كل يوم مني تجاورني على تهمة
الاعتكاف بعلاقته بكسر العين المهملة وبالقاف يتكئ بالهمزة وتجري
بفتح الجاء وكسرها وقد تمر وانا حايض بالهمزة بعد الالف بينا اسم الشرط
الكعبة وزاد مصعجعة بالرفع خبر وبالنصب حال من ضمير الظرف المستتر في
خميصة كساء اسود فيه اعلام فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء وقد تفتح
الفرق بينه وبين الفتح في الجملة ثوب مرصوف له خمل ساذج اللون غير مفتقد هذه
الترجمة وهي قوله باب من سمى النفاس حيضا وكيف يطابق الحديث وانما فيه
تسمية الحيض نفاسا واجاب بانه سمى على انحكم النفاس والحيض فيما فاتة
الصلاة ونحوها واحد والجامع الاذى لكنه عدم وجدانه حديثا في ذلك على شرطه
فاستنبط اتحادهما في الحكم مرهنا وظن ان بطال الدليل لزم من تسمية الحيض نفاسا
تسمية النفاس حيضا وليس كذلك لجواز ان يكونا كالانسان والحيوان وان
الوجه ان الحيض سمي نفاسا لانه دم والنفس الدم وقد اشترك هو والحيض
في معنى الذي لاجله سمي النفاس نفاسا فتوجه جواز تسمية الحيض نفاسا وهذا
يبنى على تسمية النفاس لم تكن تخرج النفس التي هي النسمة وانما كانت
تخرج الدم والله اعلم فانتزيته بتاء مثناة بعد الهمزة كذلك في النسخ
وقال المطرزي الصواب انتزيته بتاءين بينهما فا افتعل من الازار وقطع الزعفران
بخط الهدغام وجوزه ابو اللقاء قال هو مقصور على السماع كانتزر والكل ثنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قراءة ابن كثير بالنون الذي بعدها ألف وصلوا فتحا مشددة ان تتزار كما تقدم
وفي نسخة فاتزاره بهمزة على القياس ٣ فورحيضة اي في انتقالها قبل ان يطول
زمنها ثم باشرها ان تلاعبها بشهوة بشرتها ولم يرد الجماع اربه فالقاضي
كذا رويناه عن كافة شيوخنا في هذه الاصول بكسر الهمزة وسكون الراء وفسروه
بحاجته وقيل بعقله وقيل بمضغه وقال ابو عبيد والخطابي كذا يقوله اكثر الرواة
والمحدثين والصواب المعروف انما هو اربه بفتح الهمزة والراء اي ذو ربته اي حاجته قالوا والارب
ايضا الحاجة قال الخطابي والاول اظهر انتهى قلت هذه الحاجة من الخطابي في مخالفة
الاكثرين بلا مرجح فان الثبت الرواية هكذا والمعنى صحيح كما اعترف به فما هذا م
التعسف لذلك مرتفعان عقلها بكسر الكاف وكذا لذلك مرتفعان دينها
لان الخطاب لمونث فان قلت انما هو خطاب لاناث والمعهود فيه لذكر قلت
قد يعهد فخطاب المذكر استخبار للمؤنث لكم قال الله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك
منكم ذلخزي لكم فهذا مثله في المونث على ان بعض النحاة نقل انه يكتفي بكاد
مكسورة مرة للكاف ومرة للدال ويوئث فان قلت هلا تلحق وجها الخر للافراد قلت
نعم وقد ذلك بان كون الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل
البدل اشارة الى ان جالتهن ينبغي ان تقتضي في الظهور الا حتى تمتنع خفاها فلا يخفى
حينئذ بها واحدة دون اخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب بخلاف مواجهة ولقد
ابعد من قال المراد بالمرات الحظات الدنيئة كانو امرار تخرج الحيض بفتح
تخرج المفعول ورفع الحيض تخرج بنون مضمومة بالبناء للفاعل ونصب الحيض على انه
مفعول به ثمت بظاء مهملة وميم مكسورة اي حضت عزاسما ابنة اوس قالت
سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم والرواية اعتكفت
معه يعضرنساء يقال لها سودة بنت زمعة وقيل ان زينب بنت جحش استحيضت
وهو غير صحيح وانما المستحاضة اختها حمنة وام حبيبة قالت هذا شي كانت
فلانة تجده قيل فلانة هذه زينب ام حبيبة بنت ابي سفيان ولعله استفاد ام حبيبة
من تحتش له هذه فتر خه بضاد وعين مهملتين اذ هتبه ويروى فتصفعه بقاف
اوذال المعجمة اظفر ان تحه بضم اوله وكسر ثانيه وبفتح اوله وضم الثاني ولم تكحل بالرفع
وليس معطوفا على المنصوب المتقدم لفساد المعنى تود عصب بعين مفتوحة وصاد
ساكنة وكلاهما مهملة نوع من البرود اي عصب غزله ثم يصبغ كنت اظفار قال ابو بطال
كذا رويناه والصواب ظفار بساحل مرعد ان والكسر والقسط العنان بر حاء مهملة
من الحسن وقعته من الحسا ام امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الباب الذي بعده من الانصار وقيل ان اسمها شكلة قال الخطيب في تهذيبه انها اسما
بنت زيد من السكن خطيبة النساء وعبارة بعضهم للمشهورة بذلك من الانصار اي اسمها شكلة تقدم
جواز تعدد الواقعة فريسه بفاء مكسورة وصاد مهملة فاطمة وقيل بفتح الفاء والصاد
المهملة اي خياسيرا مثل الفريسة بطرف الميسعيرة وقال ابن قتيبة لم اجد لها معنى
اي فاطمة فلعل المراد في نظمه قوالرواية بالنون بالقاف الكاف المهملة والمعنى صحيح تفعل
اخذ القسط سريعا عن المجيء المشهور وقيل فتعها قطعة من جلد وقال ابن قتيبة ليس





المراد الملك قال الجوهري وسهم استحاله والجامعاء الجمال الافقيم مسكه مسكا
مسكة اسم مفعول من مسكها اذا طيبتها بالمسك وتمسكم بكسر التاء والواو يدفع انكار
ابن قتيبة فرعت انها حائضة ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة قال ابن
المنير فيه دليل على ان الحيض عادتها كان ليلة تمام ستة ايام من ابتداء حيضها عليه السلام وخولط في الحائض
مرئي الحجة فحاضت يوم النحر وطهرت يوم عرفة انتهى قال ابن قدامة في هذا الحديث انها حاضت
يوم النحر فدل على انها طافت طواف الزيارة طاهرا وهذا لا خلاف فيه قلت في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر احرم بعمرة الا اخر حلاله قالت فحضت فدخل علي وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اخرج العام
قال لعلك نفست قلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي واهلي بحجك ففعلت فلما قضينا حجنا بعث معي
عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت مكان عمرتي التي نسكت بضم اوله من النسك كذا في رواية ابن ماهر وفي رواية ابن زيد
سكت من السكوت قيل كانها نفي سلكت عنها باب محلقة
وغير محلقة قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة في جواب الحيض ينبهها على ان الحامل لا تحيض لان الحمل ان تم فالرحم مشغول به وما يفصل عنه مريدا ما يورث نقص غذائه او ما
فضلته وكون ذلك فلم يستحضره الا مومئ وكانت المضغة غير مخلقة يتجها الرحم مضغة
ما بعة حكمها حكم الولد فكيف يكون الولد حيضا يا رب نطفة مر فوع عند مبتدا محذوف
ومنصوب عند القابسي على اضمار فعل وكريا بتقديم على الفاء فوق فيهم
ملائكة الليل فاورده هكذا غير مسند وقد اسنده الهمام ما لك في الموطا بالدرجة
بضم اوله واسكان ثانيه وبفتح فطهرتها المراة فرجها لما يشاهد الطهر وروي بكسر اوله وفتح
ثانيه جمع درجة القصة بقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة ما يبقر خرج الحر لحيض
فيلتزق فاذا الرحم به القصة وقال الجوهري قال ابو عبيد القرصة ما تحتاج ان يخرج ما تقضي به
الحائض قيل القصة كانه ذهب الى الجمع وقال الخطابي وبها سمي الماء الذي تغتسل به المراة
فرق بين المني وسبب الجمع عدمه والقصة وجود الوجود المنع وكذا في الرحم
قد تحبس في ثنا الحيضة قد تنظف الحائض فجعل ركبها ساعة والقصة لا تكون الا للحامل ١٢
حدثني معاذة ان امراة قالت لعائشة وفي مسلم ان القاضي زهذه
المراة امعاذة اخرى احدانا صلاتها تجزي بفتح المثناة من فوق والخرا خر
المخرون وصلتها منصوب بمعمول تجزي ومعناه القضي احدانا صلاتها وبه يتم قوله
في الرواية الاخرة اتقضي احدانا الصلوة اخرجه ما باب مر اتخذ
ثيابا لحيض سوى ثياب الطهر قال ابن بطال لم يعلم من حديث هذا الباب قول عائشة
ساقط حدانا الا ثوب واحد تحيض فيه لم هذا في ابتداء الاسلام لقلة ذات اليد ثم توسع
عليهم بالغنائم والفتوح فاتخذ النساء الحيض ثيابا غير ثياب الطهر قال ابن المنير وتكرير
ان يكون ثيابا لحيضة خرقتها وخاطها وتعرفها وكذلك تعهدها بالثياب تجلوا وتاديا ٢
قالت يبين ثم اي اذا رأى بالي المذكور قال ابن مالك وفيه اربعة اوجه احدها سلامة
الهمزة واليا والثاني ابدالها ياء وسلامة الياء والثالث سلامة الهمزة وابدال الياء الفا
والرابع ابدال الهمزة ياء والياء الفا قالت فحيضة فقالت الحيض بالمد على الاستفهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوع او فتح المضمر وقال المعتمر سرابيه اسم فاعل من راعه كذا لا بعد الكدرة والصفرة شيأ جلد البخاري وغيره على ان الكدرة والصفرة لا بعد شيأ في غير ايام المحيض وسألت رضي الله عنه عن ايامها حيض وطلقا واوردت عليه حديث ام عطية قال ان المنير ولعله يحمل قولها على الطهر اذ كنا لا نعد الطهر والكدرة في ايام المحيض طهرا بخلاف القصة البيضاء ازاد حميد استحيضت سبع سنين بما حمنة بنت جحش ام حبيبة بنت جحش ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عد المدارقطني المستحاضات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر من خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وزينب وام سلمة قيس وتسمية حمنة بنت سهيل الفريسة العامرية وسودة بنت زمعة ازاى سرح بسين مهملة مضمومة وجيم مشعر بسابة بشين معجمة وموحدة بوزن خفيفتين ان امراته مائنة في بطن اى في حمل فسئل عليها النبي صلى الله عليه في صحيح مسلم قال تمرة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة مائنة وتكلفنا قبل هذه الرواية فيها بيان اسمها قال ابن الاثير من الصحابة فقام وسطها بفتح السين وقد روى بالسكون وهو يرد على من قال يقف في المرأة عند منكبها حذاء بحاء مهملة فمثناة فذال معجمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزركشي اى موضع نجوده ليس المسجد المشهور ظن المغول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح لا غير حمرته بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مشددة ثم راء مفتوحة فعل ماض من الحمرة يعني انها بوضع عليه الفعل الوجه والكفان فاراد على انه فوق حصير قيل وثمن حمرة بانها تشرح وجه المصلي عرق الاثر ومنه لمحارب كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فبلينا عروقا من المصلق وفي المرسل تسع او خمس وست اقوال والصحيح الاخير البيداء بموحدة فتحتية فمهملة وراء او ذات الحليفة او ذات الجيش وراء ذي الحليفة انقطع عقد لي اى ضاع فاردنا الله لها بطرق الملك بدليل ما في الباب الذي بعده انها استعارت قرطا فلا يرد ان عقد المرأة لا يعتبر بل يحمل العقد فيها على ما يعتبر بقيمته او استعمالها في المنفعة او المنتفع به فقالوا ما ترى ما صنعت عائشة بنا بالنون الف داخلة على لام وعند الجوهري بتشديدها فظننت بضم العين وحكى فتحها وقيل الفتح للقول والضم للرجع وقيل كلاهما بالفتح حكاه في الجامع فجاء بي اى جعني فانزل الله تعالى آية التيمم ولم يقل انها الوضوء وان كانوا يعدوا به في الجملة لهذا الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء انه يقال فنزل يدل عليه وليس تيمم ما اسيد تصغير اسد بن الحضير بحاء مهملة وصاد مهملة مشددة مضمومتين وآخره راء لا تعتبر من الزيادة يزيد من الزيادة يا لقعير اى الذي به علة في فقار ظهره وليس المراد القعير المالح شربة بالراء وهو الخرق الذي توقع محذوف مسيرة شهر قيد في الخصوصية المذكورة وليس ذلك مرادا بنفي وجوب الزكاة مرخمة في اقل من هذه المسافة نعم يقتضي انه لم يوجد لغيره في هذه المسافة لا في اكثر منها مسجدا الظاهر انه من مجاز الملابسة اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المتبادر للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمساجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فاريقل اقتداء الى المعمول عن جعله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود فظنا ان بيتنا على ما مر من قول سيبويه فواضح والجر الكسر فيه فالظاهر ان المنصوب سنة هي



المراد هنا لا يقاع الصلاة عليها فيها لا لوقوع الصلاة فقط لانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص المساجد بوضع الوجه والكفين فيها فقط وطهورا للفظ طهور يستعمل في رفع حدث وفي ازالة خبث وتوسع لذلك الى القدح في استدلال الشافعية على نجاسة الكلب بقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الحديث سبعا حيث قالوا كل طهور يستعمل فيما عرف حدث او خبث وليس في هذا منع هذا المالكي لجواز انها تستعمل في اباحة المستعمل كما في الزاد واعطيت الشفاعة المراد بها الدعاء للمذنبين بالمغفرة والاضافة للعهد والمراد شفاعة العظمى المختصة به بلا خلاف وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة اى مرسلا عليه السلام بعثت خروجا من الفلك فاريبعوثا الا اهل الارض عامة فهم الناجون معه اذ لم يبق اذ ذاك معه غيرهم ولا يرد هذا العموم لكن في اصل البعثة والمراد بعموم رسالته صلى الله عليه وسلم ثابته في اصل البعثة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد حضير كما جاء في رواية بعث السير حضير وانا سأ معه بالحرف بجيم وزاء مضمومتين فالراء الى آخرها بنية توضع قرب من المدينة قال القاضي وهو على ثلاثة اميال منها بفتح التحتية وميم مكسورة وزاء ساكنة وموحدة مفتوحة وزاء مهملة هو موضع على ستة من المدينة فصلى لم يذكر الله تيمم وقد رواه مالك وغيره عبد الله بن عمار بعناية من ثقات قيس بمهملة على اتى تيمم بضم الجيم مصغر من ثوب بزجمل بجيم موضع بالمدينة فيما قال الزركشي والراوي غيره فيه التيمم في الحضر لا في السفر الا في الحضر والحديث ليس فيه ما يدل على ذلك بل الذكر فاريه السلام يجوز على غير ظنه فلا يرد ان عمار اعترض على البخاري بان مسافة ذلك على مظنون ترجمته وهو التيمم في الحضر اذ الوجد لما وجاد فوات الوقت وهذا امر سبقه الله نظره واجاب بان كلام المؤلف والحديث يدل على المقصود من باب اولى اما المؤلف فاراد ان تيمم سريدا التيمم وقد وقع عليه بالوقت بقيته لانه خشي فوت الوقت الفاضل فاحرى ان تيمم الحضر الذي يخشى خروج الوقت كله واما الحديث فلانه تيمم في الحضر لما ليست الطهارة شرطا فيه محافظة على الذكر بطهارة فتيمم الحاضر للصلاة التي الطهارة شرط فيها مع كونه حاشا لحرج وقيها الغوث واحرث ابن ابزن بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة وزاى او مثلثة بهمزة مفتوحة وجيم ثقا الجنب الرجل جنب بالضم وجنب بالفتح فجمعك فضأت قال ابن دقيق العيد كانه لما راى الوضوء خاطر به حضر الماء عصا وكزه له وهو التيمم حاشا ايضا فوجه ان توقع بدل الغسل الذي هو جميع البدن عاما له ايضا انا ان يكفيك هكذا قال الزركشي وفيه ابطال القياس لمعارضة الاقوى اياه على الغسل لما فاته ظن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وزجره بانه لا يلزم من مشروعية بطلان القياس على وجه العموم والقائلون له يقصدون بعض صحة كل قياس تفعل بمثناة من فوق وفاء مفتوحة فعال كفيك الوجه والكفين برفع الوجه على الفاعلية ونصب الكفين على انه مفعول معه وجر رفع بالعطف وبواحدة وظاهر كلام ابن مالك ابتر رواية بجر الوجه فانه قال في جر الوجه مثل كفيك الوجه والكفين وجها لاحدهما ان الاصل كفيك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس الوجه تحذف المضاف وتقيم المجرور مقامه على ما كان عليه والثاني ان يكون الكاف حرف جر زائد
كما في كسر كملة شيء قلت يرد فهمه كأنه الكاف متصلة بما قبلها مع قال ويجوز على هذا الوجه
رفع الكلمتين على وضع الوجه فانه فاعل على الشجة بفتحتين وتسكن همزة مهملة وجيم
الارض الملساء وجمعها ساح فاذا وصفت بها الارض كسرت الباء ترمسرهد بميم وسين
وزاي مهملتين وهاء دال مهملة علم لناقة صفة اسم المفعول يقال سرهدته اسريه احسن
غذاه وسأله مسرهد او يمين وكان اول من استنقط فلان اسم كان واول بالنكرة اي اول رجل
قال الزركشي ومن ركب موصوفة فتكون اول ايضا نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل
استنقط قلت لم تتعرف لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استنقطوا وعم
القصير بالافراد رعاية للفظ من ثم فلان الاولى ان يقال هذا مرسر عطف الجمل اي ثم
استنقط فلان الذين هم في الاستنقاط بعد فج اجتماعهم في الاولية ولا يمتنع
ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع بالاولية باعتبار البعض الكل او اريد جماعة
استنقطوا على الترتيب وسمى الغير هم في الاستنقاط لكونهم اثنين على ما ذكر الزركشي
لهذا قال او اول رجل فالاولى هذا مرسر بنسبة عطف المفردات لزوم الاخبار عن جماعة بانهم
اول اجل استنقط وهو باطل بخير عمر بن الخطاب الرابح اي ثم كان فالرابع مقصود على
انه خبر هذا جبيرا من الجلالة بمعنى الكلالة لا خبيرا اي لا يقصر الفقر والفقر
بمعنى اصابته خصاصة ولا ماء اي عندي واجده او نحو ذلك لكنه اورده ظاهرا في
نفي وجود الماء بالكلية ليدل بالبلغ في بسط عذره فدعا فلانا كان يسمى ابو رجا
فسيعوف بفتح عين مهملة وكسر ثانية كما في رواية مسلم من رعى اورده البخاري في باب
علامات النبوة في الاسلام فالبغيا الماء اي اطلبناه وهو من الثلاثة بهمزة وصل بقال
بغى الشيء اذا طلبه وفي نسخة فابغنا ماء ثم ارتحلوا بفتح الحاء وسيلحقنا قال الزركشي
المراتشيم مفتوحة وفي بعض النسخ السلجة والغريبة الكبيرة بزيادة جلدة فيها مثل الروا
قلت في المشارق قبل المزادة والرواية سواء وقيل الرواية مازيد فيه جلدة ثالث
بجلدين ليتسع وقيل المزادة الغريبة الكبيرة التي تحمل على الدابة والتطيحة وعاء من
جلدين سطح احدهما على الاخر فالتي بهدي بالما امسر هذه الساعة
يحتمل ان يكون بهدي مبتدأ وبالما متعلق به وامسر ظرفه وهذه الساعة بدل من امسر
بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة منه والخبر محذوف اي حاصل ويحتمل ان يكون بالما
خبر بهدي وامسر ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي ملتبسا بالما في امسر فان قلت
لم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما في الاحتمال الاول قلت لاني جعلت بالما
خبرا فلو علقت الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل اكمال
معموله وهو باطل ويحتمل ان يكون امسر خبرا وبالما ظرفا فان المبتدأ اسم معنى
ولو ناخلوف بخاء معجمة ولام مخففة مضمومتين اي غيب او خرج رجالهم للاستسقاء
وخلفوا النساء وغابوا وخلفوهن على الحالة في تفسيره وقد روي خلافا فاما بالنصب
على الحال الثانية من الهاء او من واو خلفوا مثل ولو فاما بالرفع خبر مبتدأ محذوف
الثانية الذي يقال له الثاني بهمزة وبنهيل اي الخارج مريض الاخير قال ابو
الذي تعنين فيه تلخص حسن انهما لو قالا نعم لكان فيه نفر لكونه عليه الصلاة



والسلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ واشار الى انه الشر فقسم الى قسمين الخير الذين
بهملة مفتوحة فراء فالف فلام مكسورة فيا مفتوحة واحدتها غرلة وهي عروة المزادة
التي تخرج منها المابسعة في الناس اسقوا بهمزة وصل وبهمزة قطع فالسقي واسقى
وكلاهما في القرآن وكان الحق ذلك ان اعطى بنصب اخر على انه خبر كان وان اعطى اسمها وهذا
الاحسن وتجوز العكس وقد فرق بما لا يجوا به فتدبر فما ادري جواب قوله الان قالوا بلا الوجه ان
بالبنا للمعلوم والمجهول ايضا وابم الله بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة فيهما ولغة
ثالثة اشتملاة بميم مكسورة فلام ساكنة فهمزة مفتوحة فيهما والتاء للتأنيث اي اشتمال
ورقيقة بفتح قوله وفتحه على التصغير مارزيا بفتح الراء وكسر الزاي وفتحها ثم
همزة اي تقضاعون بفتح الباء من غار وتجوز فتحها من غار وفي نسخة بالضم بكسر
القاف وسكون الراء المفتوحة ثم لون بها عليهم على ما كذا قال الخطابي وفي الصحاح الضرم
بكسر الضاد ابياتهم الناس مجتمعة ما ادري ان قوله القوم يدعوكم بدل من ضمير
الهمزة مرارا وتشديد نونها عند الاصيلي وغيره جعلها بعضهم بمعنى اهل قال القاضي
وقد تكون ان عندي على وجهها وتجوز في موضع المفعول والمعنى عنده ما ادري ان الرسول
اباكم عمدا ام لا هو وقال ابو الهيثم الجيد ان يكون ان قوله بالكسر على الابتداء ولا تفتح على
اجمال ادري فيه والمعنى ما ادري ما اراد بقوله ذكر ما لاسلام المسلمين يريد الغارة
عليكم عمدا مع القدرة وقال ابن مالك وقع في بعض نسخ البخاري ما ادري وفي
بعضها ما ادري وكلاهما صحيح وادري بضم الهمزة وما بمعنى الذي وان بفتح الهمزة
معناه الذي علم ان رسولكم يدعوكم عمدا لجهاد قال ابن المنير وفيه دليل على جواز اظهار
المحاجة لان الصحابة تحاوروا في عوض الماء وفيه ان العقود التي تنبني على المكارمة لا يشترط
فيها تحرير العوض وله كالحمام والاستقاء ونحوه وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام المرتبة
كيف تحرقت العادة في الابرة لله الماء فلم يخرج ذلك الخروج الماخوذ عن سلكها قلت
لا نسلم ان الماء الماخوذ على سلكها وانما قال عليه الكلام مازيد ما لا شيئا
فان قلت فقد اعطوها عوضها عما اخذوه ذلك دليل سلكها قلت لا نسلم ان العوض
عن الماء الماخوذ وانما هو عوض لها وقع تطييبا لقلوبها في مقابلة تخلصها وذلك
الوقت عن المسير الذي هو لها وسائلها من نجاتها من الهلاك ونحوها بغير شيء
فزيد في الماء بركة عليه الكلام ما حصل به الشفع قال وفيه جواز البيع على
الغائب بصرة دينار وبيع كامل ونحوه الا ترى ان الماء لقومها وهم غيب وبيع عليهم
لضرورة اصحاب الحقوق او لانها الا تفسر حق على الناس كلهم قلت هذا بعيد
جدا وفيه مسلما الغدة مع زيادة وهي ما في قوله اولا ان الماخوذ كان سلكها وقوله
ثانيا انه مملك لقومها ثم ان الظاهر ظاهر باب التيمم ضربة
ان نون الباب فقوله التيمم ضربة مبتدأ وخبر وان اضفته الى التيمم فضربة نصب
على الحال فان قلت هذا لا تفسير الصور الملاك التي يقع فيها الحالف
المضاف اليه قلت بل هو تتمة وذلك لان المعنى بان شرح التيمم فالتيمم حينئذ
الفعل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال وهو مع الصور الملاك وضرب كفه
ضربة الى هنا رجع مذهبه مالك عند التخفيف وذهب الشافعي الى

ركعتين ركعتين وقد ذكرها قبل فرضت قبل الهجرة والزيادة فاستوت الصلاة في السفر والحضر والزيادة بعد الهجرة وبه صرح رواة البخاري في باب الهجرة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ففرضت اربعا فاذا امن فارسول الله لم يقصر هذا حديث ابن عباس هذه المرأة تدعى عطية كنيت بذلك لكثرة عطيتها فقيرة والله فلما مات رسول الله ٥ احماء الحديث وقد ذكر عن عائشة قال الزركشي هذا الحديث المعلق رواه ابو داود والنسائي واسناده موسى بن يعقوب وفي حديثه مناكير قال البخاري في التاريخ فلما ذلك قال وفي اسناده نظر قال ابن عبد البر وقد اخرجه ابن ماجة في صحيحه وابن خزيمة ايضا وقال انه هذا حديث مدني مجمع على صحته بهم مكسورة فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة فموحدة عبدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب والى سقية لتبريد الماء وهو من نضاحب الهمزة الحلط وتداخل فقال له قائل فصلى في ازار واحد القائل لهذا الكلام جابر رضي الله عنه بدليل ان الوليد بن عبادة بن الصامت قد حدث جابر الطويل في آخر مسلم مثل هذا عليه احمق غير مسلم كانه عرف الجاهل بالمراد بجمع مؤنث وقيل انه بالنسبة الى آخره وبعدها والا فالصحيح بالمراد بجمعة بفتح اللام يصلي في ثوب واحد يشتمل به بالنصب على الحال وبالرفع خبر مبتدا محذوف قال الزركشي وبالجر على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب الوجه اي مثلث الوجه اي مثلوث الثوب فان قلت لو قال بزر القمر لجرى الصفة على غير من هي له قلت الموقوف قالت في توجيهه قد ترى عند امر الميسور وانقضى بما مالك ومر بهم في المسئلة فوق والله في الحديث متفق اي النشر ون وقاده بجيمة مفروحة باء مهملة هاني ويروى يا اهوى يا اهل الدار قال القاضي والرواية الصحيحة الاولى وفي بعض نسخ الصحيحين فصلى ثماني ركعات بنصب الياء وفي بعض النسخ بحذفها فانبان حركة النصب على النون ثم ابراهيم بن على ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو لغوها شقيقها لامها نسبة الى امها لانها بصرة السكابة في الحجارة تنقلها فكرنة ما يقعها على الشكوى حيث اصيبت باسر سر محل فتضمن ان ذلك ضاب به لما جرت العادة به سر ازل الهودة سر في قبل الهمان المتد في قضا الحمان والريحانة سر غيرها قال وحلا قد احرقوه فلانة بهبرة قال ابن الجوزي ان كان هذا سر ولدها فالظاهر انها جعدة قد اجرنا مر اجرت بالراء فيهما سر الجارية بمعنى الهمان او لكل ثوبان لانها فيه للانكار او بطل الى ان لبس لكم ثوبان وستر العورة واجبة والصلاة تتخيمة فالبس الصلوة في الثوب الواحد جائزة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه بجعل الراء من الجملة المصدرة بليس خالية من الفاعل ومن المجرور والضمير هذا اي شيء منه ولا نافية وتصلي بالنبات الياء وهو خبر في معنى الانشاء اي انهى وقال ابن الملقن كذا في الصحيحين بالنبات الياء وذلك لا يجوز لان احدها علامة المجزوم بلا الناهية قلت فيه اساءة ظاهرة قال فان صحت الرواية فيحمل على ان قافية قلت لم يوجد للترديد ٣ فقد صحت الرواية بذلك ولعلها وجه صحيح والنهي المراد ليس مجزوما على الاخبر ومقدر ثبت انه عليه السلام صلى في ثوب واحد كان واحد طرفيه على بعض نسائه وفي نائمة والثوب الواحد يمكن وضع طرفه الواحد على ثيابه ويجعل على عاتقه منه شيأ قاله الخطابي ٥ والعانق هو وضع الرمام من المسك بما الشرى اي ما يوجب نشرا لوعة والتبر في البيل حاجة تسأله لعله بال الحامل له على المجيء في الليل لمراكبه ما هذا الا شيطان قيل



له مرتين مرتين وقد ورد في حديث النهي ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين قال الزين قيل العلة المانعة لها وهو هذا الحديث في النسخة لا يعارض بمثله كتاب الطوح بمعنى المجهول فطرح بتقديم المهملة على المعجمة اي نشوة وفي بعض النسخ بتشديد الراء للمبالغة بطست بفتح الطاء وحكى الزبيدي فيها الكسر ايضا وهو فارسي كما تقدم المواقي عزاه عبيد وخص الطشت بذلك وغيره سوى بينهما فرقا بين الملائكة والملائم وسما وانهم فيه سماؤهم الاستمالة والى الذهب لقاء فاز هذا من فعل الملائكة والملائم وسما وانهم لما في العالم بمثلي ذكر على معنى الناء والمعنى فاطلقا عليه تسمية الشيء باسم سببه او بتصور بسبب ملابسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية الشيء باسم سببه او بتمثل لتكشف بالمحسوس سرا هو معقول فيل الحكمة هي العالم المتقن بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى والمحسوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وفعل الخير وترك الباطل فقال اوسل اليه بهمزة واحدة وفي النسخة همزتين او هل ارسل اليه ٥ للعروج الى السماء اذ كان المراد به تعظيم رسوله الى العالمين شائعا منتشرا قبل العروج به اسورة جمع سوار كرمان وازمنة وفي المخاص مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح جمع بر صلاح المنبيا وصلاح المبنى كانه قال مرحبا بالنبي الصالح في نبوته والابن الصالح في نبوته وكذا القول في النبي الصالح والاخ الصالح نسم بنيه اي ارواحهم بنوه وسر بنيه تفتعلين جمع نسمة فلما مر جبريل يا نبي صلى الله عليه وسلم يا دريس الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق وكلاهما متعلق بمر فاخبر في بزجره وابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة واميرها مر الوليد سنة عشر وسنة عشر وما بين سنة وثمانين سنة واجد الشكر لله تعالى نعمه مفتوحة وموحدة مشددة وللقابسي بثمانية قال الزركشي وقال الواقدي مر شهد بدرا ابو حبة بعين بالنون واسمه مالك ابن عمرو بن ثابت وليس مر شهد بدرا احد كبي ابا حبة بعين بالباء والما ابو حبة ابو عمرة المازني قتل باليمامة ولم يشهد بدرا والاول قاله عبد الله بن محمد بن عمارة الانصاري وهو اعلم بالانصار حتى ظهرت اي علوت وذلك مر تنزل مستوى بواو مفتوحة اي موضع مستو يستوي عليه وهو المصعد سريف الاولاد اي صرير رحلها وهو صوت حركتها وجريانها على اللوح فوضع سطرها اي جزوانها وليس المراد النصف فلت وبدل عليه قوله في المرة الثانية فوضع سطرها وليس المراد به النصف قطعا للزوم ان يكون وضع شيء صلوة ونصفه صلوة وهو باطل فالوافيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا لمن زعم المعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء بحديث الاسراء فاهل على الطائفتين فلت بل الدلائل ما نور نصر عليه ان قول العيد في شرح العمدة وغيره وقد تعلق الغابر بجعة من ذوق النسخ في خبر المخلف قبل بلوغ الخطاب له بحديث اهل قبا في الصلوة الى بيت المقدس فاتاهم ات ظهرا فاستقبلوه مر الوجه اي بيت المقدس فبنوا ورود الناسخ اليهم فاذا الرواية على انها جاءتهم مجملة موجهة فالف فهمزة فلاما فواو مر التصحيف وفي الطاهر في المنبيا حاسد بهم وتوأة موحدة بعد الف وهمزة جمع جبهة وهي الغبة قال القاضي وهذا هو الصواب ومر ذهب الى صحة الرواية قال ابن الحاجب قال الفارابي والغمود وهو تحليل تعريف طوى وتصحيف فالحبائل تمام كوم جمع حبالة او حبيلة وفي ان الله الكلوة حمر فوض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو اشتمال الصماء المنهي عنه وقيل الملتحف به من غير ان يجعل طرفيه على عاتقيه والظاهر
الخلاف صلى الله عليه وسلم وخص ذلك لمزيد احتياجه الى الستر لما انكار عليه في
الاشتمال المذكور وانما سأله لانه حاجته التي يقتضي على المجيء الليل حتى ان فرغ منها
التفت الى ارشاده وتعليمه صلى الله عليه وسلم قلت كان ثوبا بالنصب على انه خبر كان
واسمها ضمير يعود على ما يعمه السياق اي كان الذي اشتمل به ثوبا والجملة بتمامها في محل
بالرفع قال الزركشي على انها تامة قلت لم نقتصر على ذلك لئلا يظهر فائدة معتد بها لوجود
ثوب في الجملة فيتعين ان يقدر ما يناسب المقام فالتحف به الا التفاف بها معتدا به زيادة مع
ان تأثر بإحدى طرفي الثوب وتريدي بالطرف الاخر منه يشيبها قال التشفا قسي قرأ
بكسر المثنين وهو في اللغة بفتحها وكسرها فالمراد ثوب يلتحف به هكذا ثوب يلتحف به الماوقد بين
الكلام فيه راية الزهري يليه من رياد اليمن ما صبغ بالبول يريد بعد ظهوره
بالغسل ثوب غير منصور اي بخام غير مدقوق كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر يريد في سفرة تبوك وعليه جبة شامية قال الداودي كانت مرصوف فقيه
طهارة طهارة نقعر المدينة وهو مذهب مالك لان الشام كانت حينئذ دار كفر لو
حلفت ازارت اي لحلفت جاعلا الزيارة شرطية وجواب لو ٢ للمتنى فلا حذف فا ٣
روي برا مضمومة فهمزة مكسورة فيا مفتوحة وروي بكسر الراء بعدها ياء ساكنة
فهمزة مفتوحة جمع رجل عليه ثيابه فيه وقوع الماضي معنى الامر اي ليجمع وكذا صلى
رجلة كذا اي ليصل مثله في كلام العرب انوا لله امرؤ فعل خيرا اتب عليه اي ليتبع الفعل
في ازار وقميص في ازار وفي قال الزركشي فيه حذف حرف العطف قال الاصل صلى رجل
في ازار ورداء او في ازار وقميص او في ازار وقبا قلت لا يتعين احتمال ان يكون المحذوف
فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقبا وكذا في الثاني في المعنى ليجمع عليه ثيابه ليصل
في كذا والحمل على هذا اولى لتوكيد اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فحفظ عند بعض
وقوعه في النثر فخلف فيه لا يلبس احدكم ثوبا واحدا فيختلس الشيطان او فاجية فتضم
ثم اشتمال الصماء قال ما الذي الغيبة هو ان يشتمل بالثوب على منكبه ويخرج جزء
اليسرى من تحته وليس عليه شيء قال ابو عبيد والفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبد وامنه فرجه
وقال اهل اللغة يجوز ان يحتبي بالثوب فلا يرفعه منه جانبا وعليه فيكون النهي لبعده
قد ترفع على استغنائه بيديه فيما يعرض له في الصلوة وارخى شيئا قال التشفا قسي الاجاء
بالثوب هو ان يعترض بالثوب على جنبيه ويركبه وفرجه ان كانت العرب تفعله ان ٢
لغو في جلوسها وكذلك فسره البخاري في كتاب اللباس قال الخطابي هو ان يجمع
ظهره وجليه بثوب واحد عن يعقبن قال الزركشي الشهر على الالسنة بفتح الباء
والحس ضبطه بكسرها لان المراد به الهيئة قال في الفتاح فيها الفتح على البعدة بكسر
الباء من البيع مثل الرمية والجلسة بودن مني على ان يجمع بعد العام
مشرف ولا يطوف بالبيت عريان يحتمل ان تكون تفسيرية ولا نافية والجم مرفوع
فان قلت لم يجز ان تكون لا ناهية فلت لان جملة لا يطوف وجملة ان كون
ناصبة فيجيء منصوب وكذا يطوف واما قوله بعد هذا يحج ولا يطوف فالرفع



الجمر وهو يصلي في ثوب ملتحف به بالرفع والنصب والجر وتوجيهها ما سبق في قوله يصلي
في ثوب واحد متعلق به ان رأى الهاء مقام قال الزركشي برفع مثل على التفخيم وهي
وان كانت للتعريف بالمضافة فالموصوف قريبة النكرة لما للام فيه للجنس قلت ولك
ان تجعله بدلا من جمر هذا على انه جمع جمر وزانها وزان اكمة وآكم بمعنى الرجل الخشن كجنس
بعيم وهامة وسيم وسيمة وحديث السراسناده اصح اسنادا فان قلت فيه
بنا افعل التفضيل من غير ثلاثي وهو غير مقيس قلت اذا كان الفعل على صيغة
افعل كما هنا فهو مقيس عند سيبويه وناهيك به وحديث جرهد اخوط للخروج
من الخلاف وقال زينب ما زلت اتذكر على رسوله هذا التعليق قطعة من حديث
اخرجه البخاري في الجهاد والتفسير وباقي ان شاء الله تعالى وقرئ على قرئ
تنقلت بضم القاف انثر بالباء المعلوم فقوله في ذي متعلق بقحمة مقدمة
وبالباء المجهول فهو مرفوع بقحمة مقدرة قال الزركشي ولا معنى لادخاله في هذا
الباب فانه ليس فيه انه لا يحامل عليهما بل الظاهر كونه مع المحامل قلت سنتكلم عليه
في محله ان شاء الله تعالى غلمة بغين معجمة مضمومة ولام فيما مشددة مفتوحة
ثم حمر الا زار على فرد قال الزركشي كريض اوله مبني للمفعول بدليل رايته بسم
واحمر اي بغير اختياره للضرورة الجرا وحينئذ ففي الله على اوردة نظر قلت قد قال
البخاري انما استدل بعدم تغطيتها بعدم انكشاف واظن حمر بردمع بنائه للمعلوم
معنى غير وقد يدل عليه شاهد النحاة المشهور

• والنار يعني بكسر الهاء تارة • فبرد واوقارات بحمر فجرق • فحرق

فقالوا نجد اي جامحا وهذا والخلس بالرفع عطف على مجد وبالنصب على انه
مفعول معه قيل سمي الجليس خلسا لانه يختلس من اخلاء جلسائه وقيل بالعكس
وقيل بهما للمقدمة والسابقة وقال ابن سيده لانه يختلس ما وجده ورده باهل
الجاهلية كانوا يسمونه بذلك ولا يعرفون التخليس خذ جارية من سبي غيرها
قيل الماخوذة هي اخت زوج صفية وهو كنانة بن الربيع راه الحقيق وقيل بل عم صفية
وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابن عمها تطعا بكسر النون وفتحها وفتح الطاء
المهملة وعليها اقتصر الجلب في المفصح وفيه لغات اخر فجاسو ليجسسا خبرها
وسير مملس والخلس المختلس قال ابو عبيد والتمس وقيه يجعل عوض الى قطا الدرين
منفرعات بغين معجمة بعد الفاء المشددة اي منقطعات الرؤس الاجاد ٢
ورواه المصلي منتافعات نعالنية في موضع العين ومعناهما واحد او متقاربان
وفيه الرفع على صفة النار والنصب على الحال لانها النكرة الموصوفة في مروحص
هي اكمة مملسة تكون مرصوفة ما يعرفهل حد اي ماهر نبا او رجال
بل بصر الراي سواء او هذا يدل على شدة التقليب يحتمل هذا ويحتمل امرا اخر وهو
ان الراي يعرف انهم نبا الكرة بعرق فلانة مرة فلانة وهذا واو الا قد في التكثير
والوقي بالنجانية اي حمر الانجانة تقطع الهمزة وتروي بفتحها وكسرها
وبفتح الباء الموحدة وكسرها وبتشديد الياء المثناة من تحت وتخفيفها وهي الكما

الغليظ لا علم له فان كان فيه علم فهو الحصيصة الهنثى اى شعانثى سر لعين بكسر الهاء وليس
سر لها فقرا فاذا ان نفثى مروى بفاء الثوبين وبالمثناة من تحت وبالثاء المثلثة وهو خير
واولى مفتوح مرفوع قال الزركشى ويجوز الفتح ايضا الفثة والثام الاصمعى ثوب
مصلب اى فيه صلبان اونقاوير بفتح الراء عطفا على مصلب بتقدير واو ذى
نقاوير محذوف المضاف واقام المضاف اليه مقامه قرامك نقاف مكسورة
موسترقيق فيه رقم ونقوش انما ادخل حديث القرامك فى باب الصلوة فى الثوب
الذى فيه نقاوير لان النهى عن التعلق يقتضى النهى عن لابسته فى الصلوة بطريق
الاولى فى فروج حرير بفتح الفاء مع تشديد الراء وتخفيفها هو قباء يشق من قلبه
او يجتبى على الجيد بفتح الجيم وضمها مع سكون الميم الارض الصلبة والمراد به هنا
المالجامد من شدة البرد قال القاضى فى كتاب المسيلى وارى ذر بفتح الميم والصواب السكون
يوم ريانك الغابة الاجل بالمثناة تحت الطرفا والغابة لغير بهمزة وبا موحدة
موضع بقرب المدينة عبد له فلان مولى فلانة الزركشى ذكر الصاغانى انه با قوم
الرواة مولى تسعير الماضى قيل غلام يسعى بعبادة ويقال غلام للحجام فلان
لا يلتفتون ان يفسروا بهم البخارى بشئ مما ذكره فان المبهم مولى فلانة لمولى فلان وقيل
هو صالح مولى التوءمة يزيد يقرون ممشاة من تحت وزاى مخبثة بجيم مضمومة
فخاء مهملة مكسورة فشين معجمة اى خدثة مشرئبة ميم مفتوحة فشين معجمة
ساكنة فراء مضمومة وفتح موحدة غرفة معلقة ان الشهر تسع وعشرون
الف واللام للعهد اى هذا الشهر الذى عينته للايلاء او المراد اطلاق الشهر وارادة ما
يعبر لزمة ثلاثون يوما وانما العدد اما لتغليب الليالى لدخولها فى مسمى الشهر واما
لان الشهر يحذف على اى سر يقول يجوز اثباته عند حذف المميز المذكور وادخال هذا
الحديث فى باب الصلوة على الغشب واضح لانه عليه السلام صلى باصحابه على الالواح
المشرية وخشبها باب الصلوة على الحصير وعلى
يجاوز عبد الله وابو سعيد فى التشهد انما ادخلهما فى ترجمة الصلوة على
الحصير لانهما اشتركا فى ان الصلوة عليهما صلوة على غير الارض قوموا فلاصلى
لكم يروى بحذف الياء وبثبوتها مفتوحة ساكنة فعلى الاول للامر لام محذوفة اليا
علامة الجزم وهو من امر المتكلم لنفسه بفعل مقرون باللام وهو على قلته فصيح نحو
وقل لعبادى يقيموا الصلوة وعلى الثانى لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان
والفعل فى تاويل مصدر واللام ومتعلقها خبر مبتدا محذوف واللتقدير فقوموا
فقيامكم لاصلى لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة
بفعل الامر وعلى الثانى يجوز ان تكون اللام لام كى وسكنت الياء تخفيفا وهى لغة
مشهورة ويحتمل ان تكون لام الامر وبنيت الياء اجراء للفعل مجرى الصحيح كقراءة
قنبل انه من يتق ويصبر وعند التميميين يقولون اصلى لكم وهى واضحة
وصففت انا واليتيم رفع اليتيم مع ثبوت انا وهو واضح ومع سقوطها ففيه
العطف على ضمير الرفع المتصل دون تاكيد ولا فاصل ونصب اليتيم على انه



مفعول معه مع ثبوت انا وحذفها والحصائر صفة مفتوحة وتروى بالفتح وجهها
بعضهم بارصف منعد وليس فى اللفظ مفعوله والتقدير المذكور هو فتحة حصر بعد
ارضهم رة قال الطيبى فى الواضحة فيما نقله ازتكسال والعجز من ورابنا ما مر لهم
والمشهور بالرسكسر الميم حرف جر قد ابنا مجرور به وجوز بعضهم ان تكون من موصولة وزدنا
ظرفا واورد هنا سؤال وجوابه فى هذا الحديث بدا بالاكل فى حديث عثمان ربما لك بدا
بالصلوة قبل الاكل فقيل لانه فى حديث عثمان دعى للصلوة فى بيته فبدا بها اذ هى الذى
دعى لاجله ولما امر مسلم فتيمة للطعام فبدا به فراعى فى كل موضع سببه ويحتمل
ان يكون طعام عثمان لمهنة بعد فلهذا قال الخطابى على خبر لنا اى عوقنا عن طبخ
فبدا بالصلوة وطعام مسلم كان مهيا فاحضرته فبدا به والله اعلم ابو النضر
تقدم ضبطه بضاد معجمة اعتراض الجارة مصدر نوعى اى معترضة مسايل تمر
الجارة والغلس سوة بفتح القاف واللام اسكان الغين وضم السين المهملة وتشديد
الواو بشهر يلتقصر بوحدة وسين مهملة بيدر بيجيه بفتح الضاد المعجمة وسكون
الموحدة وسط القصد وقيل وسائحة الوسط ابن مضر بميم مضمومة وضاد معجمة
مفتوحة وراء غير منصرف للعلمية والعدل عبد الدار بن عبد الله بن جدعان بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم
صفة لعبد الله فقد وقع ابن صفة بن على من غير فاصل فيحذف الالف منه خطا
وابن بجيئة للتاسيس صفة لمالك والمراد بوصفه اخرج لعبد الله ابن بجينة امه فيكون مالك
وتلك الالف من ابن بجينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل فرج بن سعيد
بفتح الفاء قال التمار قاسى رويناه بالتشديد وروياه بالتخفيف والمعروف
فى اللغة التخفيف حتى يبدو ا بواو ومثناة اى يظهر عمرو بن يثربى بياء موحدة
وسين مهملة مهمون بن سياه سين مهملة مكسورة وشاة مرخمة وهما بعد الالف هاء
مفتوحة والتياه فى لغة بعض العجم السود الدون له ذمتنا الذمة بمعنى العهد والامان
والحرمة والمعنى فلا تغدروا الله ثنا المخاطبين مضمومة وغاء مهملة ساكنة وفاء
مكسورة اى لا تقولوا الله لا تضيع حق من يعتقد حاله لما تحرث الرجل اذا جمعته وفتته
اذا فتشته عهده والهمزة فيه للسلب اى ازلت خفاءه كاسكينه اذا ازلت نعاسه واذا
فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا فذبحنا فذكرت
عليهم دماؤهم قال المنذرى فيه دليل على قبول تارك الصلوة لقوله عليه السلام
فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم فهو شرط اذا قالوها امتنع
من الصلوة لم تحرم دماؤهم وكذا من ترك الصلوة كانوا او مقرين به ثبت استصحاب سقوط
العصمة على ما كان اذ الصلوة لم تزل الا قرارها به فاذا لم يفعل فالذى تحكم له بفعل تاركها فانا نقول
ان الخروج لاجماع بعض الرخ الكل قلت انظر بعضه فى الحديث على استقبال قبلتنا
بعد قوله صلوا صلاتنا هو هو لم يتم ما يلزم من المراد مشابهة صلاتهم بصلاتنا فى
الاقوال والافعال الداخلة فى ماهيتها او للاعتناء بشان القبلة فان تارك المختلف فيه
لما فيها الحق شئ عليهم فنصرف الى استقبال الجهات العامة وتارك البداية
قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق قال القاضى شرط اكرههم قوله والمشرق
بضم الشين وبعضهم بكسرها قال الزركشى الكسر يودى الى اشكال وهو انيات قبلة الشرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت اثبات همزة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة
يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه مع استدبار الكعبة قبلة وليس في جر
المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والبخاري قد صرح بهذا الكلام
قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم قال الزركشي فالصواب الرفع عطفا على باب اي وباب
حكم المشرق اي باب حكم هذا وباب حكم هذا ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام
الاول قلت ـــــ هذا تصور ظاهر فان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان
يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه باب وهو قبلة اي على المدينة ولا على الشام فكانه قال
باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة والله الموفق اذا اتيتم الغائط
يحتمل ان يكون استعمل لفظ الغائط مجازا في قضاء الحاجة كيف كان لان هذا الحكم عام في جميع صور
قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الظاهر انه لاظهار الاحترام وتعظيم
القبلة لكونها من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف وينبني
عليه جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع
عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه ويروى للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة في قبل الكعبة بضم القاف والباء ويجوز
اسكانها اي في مقابلها وقال هذه القبلة اي الذي استقر امرها فلا ينسخ كما نسخ استقبال
بيت المقدس ويحتمل ان يكون علمهم السنة في مقام الامام واستقبال البيت من وجه الكعبة
وان كانت الصلوة في جميع جهاتها جائزة ويحتمل ان يكون دل به على ان حكم من شاهد البيت وعاين
في استقباله خلاف حكم من غاب عنه فيصلي تحريا واجتهادا قاله الخطابي في وجهه بتخفيف
النون وفي بعض النسخ وجليه بالتثنية انسانا يقسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة
الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التنبيه باب
ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة ذكر فيه انه عليه
السلام سلم في ركعتي الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي فتمسك بذلك على ما تضمنته
الترجمة ووجهه ان انصرافه عليه السلام واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو
عند نفسه في غير صلوة فلما مضى صلوته كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيوخذ منه
ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد فاستقبلوها بفتح الباء على انه فعل ماض كذا الجمهور
الرواة وعند الاصيلي بكسرها على انه فعل امر ووجه الاستدلال بحديث ابن عمر هذا انهم
في حال انحرافهم غير مستقبلين القبلة التي فرضت عليهم ولم يومروا بالاعادة فكذا
المجتهد في القبلة لا تلزمه اعادة حتى رؤي بضم الراء وهمزة مكسورة بعدها ياء
مفتوحة وبكسر الراء فهمزة وقد تقدم مثله مخاطا او بصاقا او نخامة قيل المخاط
من الانف والبصاق من الفم والنخامة من الصدر يقال تنخم وتنخع وفرق بعضهم فجعله
من الصدر بالعين ومن الراس بالميم فلما رآى حصاة ثم حكها مثناه من فوق ويروى
بكاف من الحك لا يتفلن بالمثناة من فوق بعد حرف المضارعة وفا مكسورة وتضم
وليبصق من يساره بالصاد المهملة ويروى بالزاي باب اذا
بدره البزاق الظاهر ان هذا من جهة اللغة اذ المعروف بدرت اليه واجيب بان هذا من باب
المغالبة اي بادره البزاق فبدره اي غلبه في السبق وهذا معروف لا ينكر وروى ثم



ورى كراهيته الوجهان في رأي كما سبق ثم رقي المنبر بكسر القاف وفتح الياء
باب هل يقال مسجد بني فلان روي عن النخعي انه كان يكره ان
يقال مسجد فلان ولا يرى باسا ان يقال مصلى فلان واستشكل الفرق قال ابن المنير
وكانه تاول قوله تعالى وان المساجد لله فعلم انه لا ينبغي ان ينسب لغير الله بهذه الصيغة
من الخيل التي اضمرت قال الجوهري تضمير الفرس ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت
وذلك في اربعين يوما وقال غيره الاضمار ان تدخل الفرس في بيت وتجلل عليه بالجل لتعرق
عرقه وينقص من علفه لينقص لحمه فيكون اقوى للجري وقال الخطابي تضمير الخيل ان
تعلف مدة حتى تسمن ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب رهلها
وتطيب من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبمثناة من تحت تليها الف ممدودة
موضع قال السفاقسي وربما قرئت بضم الحاء امد الغاية الثنية المضمر بالبناء للمجهول
من الاضمار والتضمير بني زريق بزاي مضمومة فراء مفتوحة وقاف مصغر باب
القسمة وتعليق القنو في المسجد قال ابن المنير نبه بالقسمة في المسجد على ان البيع
بخلاف ذلك لان القسمة تمييز حق ولا معاوضة فيها فلا ينبغي البيع في المسجد لدخول المعاوضة
فيه ولم يسق البخاري في هذا الباب حديثا لتعليق القنو قال ابن بطال اغفله وهو امر
مشهور قال ابن الملقن وقد يقال انه اخذه من وضع المال في المسجد بجامع ان كلا
منهما وضع فيه للاخذ منه اذ جاءه العباس المعنى والله اعلم فبينا هو على ذلك اذ جاء
العباس وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة فحثى بحاء مهملة وثاء مثلثة يقال حثى
يحثو ويحثي وقد مر يقله مضارع اقل اي رفع وحمل مر بعضهم بضم الميم ويروى او
مر بالهمزة على الاصل يرفعه بالجزم اي فان تأمره يرفعه وبالرفع لا على ارادة السببية
قال لا قال فارفعه انت علي قال لا قيل انه امتنع عليه السلام من الامرين زجرا
له عن الحرص على الاستكثار حتى لا ياخذ فوق حاجته ولئلا يعتمد على ما اختاره قال
السفاقسي وفيه انه لا يلزم التسوية في القسمة بين الاصناف الثمانية اذ لو ساواهم
بينهم لما اعطى العباس بغير كيل او وزن ولم يعط غيره مثله على كاهله هو ما بين
الكتفين سمع انسا وجدت النبي صلى الله عليه وسلم اي سمع انسا يقول وجدت
ارسلك ابو طلحة قال ابن الملقن ارسلك ابو طلحة بالمد وهو علم من اعلام نبوته
لان ابا طلحة ارسله قلت ـــــ لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام او للتقرير فيه
اخبار البتة ابن جريج بجيمين مصغر ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امرأته الرجل القائل هو عويمر العجلاني وقيل هو سعد بن عبادة وتعقب بان هذا
الحديث فيه فتلاعنا اي الرجل القائل وامرأته ولم يتفق لسعد ذلك وقيل عاصم
العجلاني وليس كذلك فان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا
قال له سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه باب
اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس بالجيم وبالحاء المهملة
قيل ليس في الحديث الذي ساقه في هذه الترجمة ما يقتضي ان يصلي حيث شاء وانما
يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك وقال ابن المنير انما اراد البخاري

التنبيه على ان المسئلة موضع نظر هل يصلي من دعي الى المنزل حيث شاء لان الاذن للداخل في
البيت عام لكل جزء منه او يستاذن في مكان صلوته لانه عليه السلام فعل ذلك فقال
والظاهر الاول لانه عليه السلام انما استاذن لانه دعي ليصلي في مكان يتخذه صاحب
البيت مصلى وقوله ولم يجلس يؤخذ منه النهي عن فضول النظر في منزل الداعي لاحتمال
الاطلاع على عورة له وانما ينبغي ان يؤثر رضى الداعي وموضع محبته كما فعل عليه السلام
عتبان بعين مهملة مكسورة فتصلي قال الزركشي بالنصب جواب التمني واتخذه بالنصب
عطفا عليه قلت ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها
هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتي
اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلوتك مصلى وهذا ليس في شيء من
جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع
تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قوله تاتيني لصح والمعنى
بحاله فصففنا بالفك ونا فاعل ويروى صفنا بالادغام ونا مفعول على خزيرة
بخاء معجمة فزاي وتروى بحا وراء مهملات وفي البخاري في باب الاطعمة تفسيرها وسيا
قال النضر بن شميل الخزيرة بمهملة كلاهما من اللبن وفي الصحاح الخزيرة يعني
بالمعجمة ان ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان
لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفيه والحريرة يعني بالمهملة دقيق يطبخ بلبن فثاب في البيت
رجال بالمثلثة وموحدة بينهما الف قال السفاقسي اي اجتمعوا قلت لو جعل كذلك
مع ان بعده فاجتمعوا لزم عطف الشيء على مراده فيه وهو خلاف الاصل والاولى ان يفسر هذا بما
ذكره القاضي وذلك انه قال فثاب الناس جاوا اسالا يتبع بعضهم اثر بعض ابن الدخيشن
بدال مهملة وخاء وشين معجمتين ونون على التصغير ويروى ايضا على التصغير بميم عوض
النون او ابن الدخشن على التكبير بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين فقال بعضهم
ذلك منافق بلام قبل الكاف ويروى بدونها لم تقل بعض الشارحين عن ابن عبد البر ان
القائل بذلك منافق هو عتبان رضي الله وفيه نظر لا تقل ذلك يروى بلام وبدونها
وانما كره الصحابة من ابن الدخشن مجالسة المنافقين ومودتهم وقد انتفت
الظنة ولله المنة بشهادة من لا ينطق عن الهوى انه قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه
الله قال ابن المنير في هذا الحديث الرخصة في [illegible] الدور وقد يتخذ [؟] مالكها فيها مكانا
يحترمه ويصلي فيه وتسميته مسجدا فانه يحرم بيع المساجد المحبسة للناس عموما
مسجد البيت مرتفع في الحرمة عن سائر البيوت ولهذا لا يقعد فيه جنبا ولا يبلغ حرمة
المسجد المطلق ولهذا يباع وتجري اهل العوائد في الفنادق مساجد يتخذونها فيها
بجانب يتوقفون بذلك ان ينزل للفرج ونحوهم ولا يمنعون ذلك من بيعها ولا ينبغي ان
يستخار ان الجا للفرج لحرمة صورة المسجد وان كان مملوكا وبنو من سراتهم
بفتح السين المهملة جمع سري اي من خيارهم ومنع السهيلي كونه جمعا ونسب النحاة
فيه الى الوهم وسياتي كلامه باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد هذا التعليل مشكل في الظاهر ويرتفع اشكاله

بان يقال



بان يقال المعنى ينبش قبور المشركين من اهل الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لانتفاء المحذور
الذي هو سبب في لعن من اتخذ قبور الانبيا مساجد سوا نبشها ام لم ينبشها وذلك ان اللعن
مع النبش ناشئ عن الاستهانة بالانبياء عليهم السلام ومع عدم النبش ناشئ عن الغلو بعبادة
قبورهم والسجود لها والغلو كالاستهانة كلاهما مذموم فقبور المشركين الذين لا حرمة لهم
ان نبشت فاتخذ مكانها مساجد انتفت الحالتان منها اذ لا حرج في استهانتها بالنبش
واتخاذ المساجد مكانها لعدم تعظيمها بل هو من باب تبدل السيئة بالحسنة وهذا على
قبور اهل الذمة لان لاهل الذمة حقا هذا معنى كلام ابن المنير قال وقد يلتبس صورة في
الجواز بصورة من المنع في ذلك الكنيسة بالاسكندرية تعرض لها من له ناحية من السلطان
فهدمها واتخذها مسجدا وفيها قبور لاهل الذمة فاستفتنا في ابقاء القبور ونبشها
فهذه صورة تشكل بصورة المنع وليست منها وذلك ان الكنيسة ان انهدمت او هدمت
متعمدا فقد فات الامر فيها ولا يجوز ان تعاد لانا ان امرنا المسلم المتعدي باعادتها فقد
امرنا المسلم باتخاذ الكنايس وذلك لا يسوغ وان اذنا لاهل الذمة ان يعيدوها فقد
رفعت فينا اليهودية والنصرانية وهو منهي عنه واذا فاتت فجعلنا الكنيسة وقد
اتخذت مسجدا بحكم السلطنة صارت لها حرمة المساجد لانها قطعة ارض صارت
للمسلمين فبناها السلطان مسجدا ولا ينقض ذلك واذا صارت مسجدا تعين
ان ننبش فيها تلك القبور هذا مضاف الى ان المستفيض ان بعض الخلفاء هدم كنائس
الاسكندرية بجملتها فما كان ينبغي ان تعاد فلا حق لها اذن لما اعيدت ومن العجب من ذلك
ان الصحيح ان مصر والاسكندرية فتحت عنوة فالعجب استجازة ابقاء الكنايس فيها
والنص ان بلاد العنوة تفتح كنايسها في الفتوح ولهذا لا كنيسة في بلاد المغرب
البتة وتم على الخزية ذلك انتهى قلت الذي به الفتوى عند المالكية ان لاهل العنوة
احداث كنيسة ان شرط لهم ذلك والا فلا ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب
للمؤنث وكذا الكاف في تلك اولئك الصور واولئك فيها باي بعد شرار الخلق
جمع شر كبحر وبحار قال السفاقسي وانما اشرار فجمع شر كزيد وازياد قاله
يونس او جمع شرير كيتيم وايتام قاله الاخفش فاقام النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم اربع عشرة ليلة ولبعض رواة البخاري اربعا وعشرون فجاؤا متقلدي
السيوف بحذف النون للاضافة والسيوف بالجر وباثباتها بلا اضافة والسيوف
بالنصب بفنا ابي ايوب بكسر الفا وهو ممدود والنه امر بالبنا للفاعل
والمفعول ثامنوني بحائطكم اي اذكروا الثمن وبايعوني فيه وفيه خرب بفتح الخا
المعجمة وكسر الرا اسم جنس جمعي واحده خربة ككلم وكلمة ويروى بكسر الخا وفتح
الرا جمع خربة كعربة وقرب قال الليث وهي لغة بني تميم وقد يجوز ان يكون المفرد
مخففا من المكسور الرا ثم جمع رعاية لصورته بعد التخفيف كجمع ما لا تخفيف فيه
واستحسن الخطابي ان يكون حدبا بحا ودال مهملتين واحده حدبة لو ساعدت الرواية
عليه لقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدودب واما الخرب بالخا المعجمة والرا
فتبنى وتعمر هذا كلامه وليس بشي لان كونها خربا لا يمنع تسويتها لاحتمال ان
يكون فيها بنا متهدم ونقض يجتمع منه من اصطحاب اجزا الارض واستواها فسويت

المراد بالمساكن في تلك الحرب لما منع مرهذا اصلا ولا يدفع الرواية الصحيحة بهما
قاله سليمان رجان من الحيرة فلم ار منطرا اليوم وظرا و قطع بغا وظا مهملة
وسائي الكلام عليه في الكسوف وقال التفافي لحجة فمد على ما يوجب له ان يطلب
السلامة ويتعلق للتشاؤل وانما عرض عليه ذلك بعد اختيار لمعنى اراده الله تعالى
تنبيها للمسلمين ولا تتخذوها قبورا احمله البخاري على منع الصلوة في المقابر وتعقب بان
القصد النهي عن الصلوة في البيت قال المهلب لا يصلوا في قبورهم وكانه قال لا تكونوا كاليهود
وليس فيه تعرض لجواز الصلوة في المقابر وقد تمها وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم من
اجل التماثيل التي فيها الصور جمع الصورة بمعنى الصور على البدل والنصب باضمار اعني
والرفع لما على انه مبتدا خبره فيها والصلة جملة اسمية وانما على انه خبر مبتدا محذوف
والصلة جملة فعلية اما الى الشرب فيها وصح ارتيالك بجواز الجر على الوصف وتكون مطوفا بواو
محذوفة والواو ثابتة في بعض النسخ ما زال يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بالبناء
للمفعول ذكره الزركشي ابنا للفاعل يرسان بسين مهملة وتونين بينهما الف ساكنة
فعال من السكير قيل انما اتى بحديث هذا السجد في المرض سجدا لبين اركاهية الصلوة
فيما تقدم ليس للتحريم وشاح قال الجوهري الوشاح جنس غريض من اديم مرصع
بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها قال الشافعي وقيل الوشاح خيطان من لؤلؤ
مخالف بينهما المرشح المرأة به وقال الداودي الوشاح نوبة كالرداء ونحوه قلت هذا لا
يصلح لتفسير الحديث لانها قالت وشاح احمر من سيور نمرن بحديثها بحاء مهملة
مضمومة فراء ثم مهملة مفتوحة فنون مشددة فالف فدال كذا في بعض النسخ وللراء
فيها الحذف على وزن الغيبة وفي بعضها حذفا على التصغير مثل تمرة وفلقة بكسر
الطاء المهملة بلفظها على الفلقة الجيدة وهو ذا بو يحتمل ان يكون الضمير الاول
تمرة الشارة والمسارة الما الفلقة الجيدة والضمير الثاني راجع الى الذي
انتهتموه والجملة خبر ضمير الشان ويحتمل ان يكون كل الضمير عائدا الى الذي
انتهتموه لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر او حضر بشر بحاء مهملة مكسورة فعال
ساكنة فشين معجمة اي بين فتعرف من تعاجيبه رأينا الزركشي لا واحد له من لفظه
ومعناه عجايب قلت هكذا في الصحاح للجوهري ادري لم لا يجعل جمعا للتعجب
مع انه ثابت في اللغة تقاسا للتعجب فلانا لغيبا اذا جعلته يعجب وجمع المصدر
باعتبار انواعه ليمتنع كان اصحاب الصفة الفقراء الصفة على السقايف التي في مؤخر
المسجد واصحاب الصفة اسم كالوافد لهم ادبا وتجوز الكسر وهو شاذ اعزب
اي غير متزوج كذا عند الاكثرين وهو الذي لم يتزوج بعد وهي اللغة الفصيحة وهم اقل
مضارع قال من القلة والذلة مسعر بميم مكسورة وعين مهملة فتحتية محارب بميم مضمومة
فحاء مهملة فالف فموحدة مكسورة فتحتية مشددة مرد ثارا بمهملة مكسورة فالف مثلثة قال
مسعر ازاره بضم الهمزة اي اطله تمر وين سليم بضم السين وصغر الورسة بزاي
مضمومة فراء مفتوحة فمهملة فتاء التانيث فطه الزرواة بكسر اللام وفتح السين
المهملتين بشرها وضبطه الاصيلي بالفتح قال العاضي
واصل العربية بفتح اللام وكسرها هذه نوال الكسرات لما قيل عرى ما يرى رسن





اي ما لم يحصل له ما فضل الطهارة وفسره بعضهم بالحديث في تفسير ذكر الله والاولى
ان الناس من المطر لقال الكشف زيدا الذي اظنه جعلت له كما بكسر الكاف اي ما يتوضأ به
واكثف ربما ضبط لاصل هذه الكلمة على الشاذ بهمزة مفتوحة على المشهور وضبطه بعض
على الهمزة بكسر الكاف بدل الهمزة قال الفاضي رواها صحيحان الفقير الشاهية
فتح وضبطه الزركشي بضم الشاء على المشهور ان ولكن المصمعي ينفي فتح الزواية
فيه قال ابن السيد فاف قلت اذا كان الشيء المساعد فتحهما وتصغيرهما
عنه فكيف تفعل لوضعية ما زاد الفؤاد المسجد الشريف وقد حدث فيه ما حدث ز
انهدام هل كان لارتفاع البناء بالشيد او كان بالبذرة والترميس قلت قد حدث
عند الناس مؤنتهم وكان فيهم شيد بنوهم وزينوها ولم يكن امر يعتمد امرك فكانت
بيوت الله اولى وقد كان لوانا بنيا مساجدنا بالمدر التي وسقفناها بالسعف وحملنا
منتظامنة بمرا لدور الساهقة ولعلها من اهل الذمة كما انتهت الاشارة طاهرة هدمت
للناس فتاوى بقدر ما احدثوا ولوان المسجد الشريف اعيد بالطين والسعف وشيدة
ذوز المدينة الحبشة لكان لك اهلا من المسلمين فالذي اختاره الله الى المسلمين
خير انتا الله تعالى ولو كان الرمان كما عهد منه عمر لعادة المسجد لما ما ناسب
حال القوم من التواضع والتقنع وعمده خشب النخل عمده بفتح العين المهملة والميم
وروي بضمها والقصة الجص لغة تجازة والساج ضرب من الخشب واحده ساجه وهي
بمار قال القاضي وهي كلمة لمرفوع كما مهملة لا يستخفها فيتوهم عليه وهي لة وويل لمن
يستخفها ولا يترحم عليه بدعوهم الى الباطل ويدعونه الى النار كذا لهم قال القاضي
فيه نقص وتمامه في رواية ابن السكن وهي بمار فقط الغية الباغية قلت سمع
اسمعت جابر بن عبد الله يقول ليس فيه ان عمر قال له ذلك فلعل سكت فيه اشارة لكن وقع في
رواية للهيثم انه قال له نعم وقد ذكره البخاري في غير هذا الموضع وحذفه هنا لتعلق
المسئلة بفعله لا بجمع فصل في القاء المهملة عجم على الصواب كما ذكره في الزهرة قليا جزة
فصلها اي بسا تنبيه مرادها لا يعقر ذا ناهية والفعل يجزر وزمان تشدد الدال
بفتح الهمزة وضم الشين ونصب الجيم الشريف ويروى بالله اجب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرجح الفؤاد من الزركشي ليس في الحديث لفرح بالتوبة لانه لم يذكر انه اجاب
في المسجد المذكور البخاري في بدء الخلق قلت فيحتمله السؤال عن وجه تعدد له
عن استفهامه بالفتح لما غيره وجوابه ارفضه في المسجد المذهاب بالمشارة الى ما
الصحيح بما يتوقع الزائر العامة وتحمد المذهاب ان هذه المقالة منه صلى الله عليه
وآله على البشر حقا يأهل صاحبه لمن يؤيد في النطق به بالملائكة وما هذا شانه
جوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم النشادة فيه ما كان من الباطل المناقي لما انعقد
له المساجد من الخوض فيما لا يعني كلام ابن المنير وهو حسن باب اجتناب
الحراب بالحاء المهملة ثم جيم جرية انتهاب مرة علم منوع من الصرف منتهى على مرة واحدة
البرير وهو تمر الوادي والبسر بكسر الموحدة وسكون المهملة ثم راء الرطب قبل ان يدرك
وليغير كما غير اسمه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ترك ذلك الزجر
سواء ذكره له ذلك قلت هذا من جنس ما تقدم وهو المعنى على نقطة الرواية العجمة

بالقياس وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك المفعول ذكرت
فاحتاج الى تقدير المجرور صورة ان قدر انما يتعدى بنفسه لا واحد وليس الامر كما ظنه
بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المنتظم مرة للتبديلة ومرة والمفعول الذي تتعدى اليه
هذا الفعل يحذف الجار ثم الجار لدلالة المعنى فقد صرح عليه قال الامر الى انها قالت
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل
هذه الرواية الصحيحة على هذا الوجه المتابع والمختار عليه فقال ابو ذر فاقتص
الفعل الاول بهمزة وصل الثاني بهمزة قطع **باب القضاء في الطريق** اي طلب
قضاء الدين **والملازمة في المسجد** حملها ابن المنير على التزجم على الخصم فلا عرج
ذكر وجه ان الذي في حديث الباب انما هو القضاء واجاب بانه اخذه بالقياس على المقضي
الحديث بطريق الاولى لان الوجود اذا زجر خصمه في وقت القضاء المخصوصة وظاهر
الامر انهما كانا منتظرا النبي صلى الله عليه وسلم للفصل بينهما فاذا جاز الزجر في حال
الخصومة وانقطاع الصوت فالزجر بعد انقطاعها اجدر وقال غيره **السيف**
بكسر السين قال الفاسي روي بفتح السين ذكرها وذكرناه بالكسر وهو في اللغة
الستر وقال الداودي المسجد الباب في وما اولده همزة وكذا اخره **او السطر** الذي
يوضع السطر وهو تفسير للمقصود الذي وما اليه صلى الله عليه وسلم **باب**
**كنس المسجد** بنية على شرعية مسلها ولم يتحمل انه ترفيه للمصلين والتشاغل بالدنيا
وربطها **ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد** حذفا وكانت تقم المسجد
الدال تعليه وتقم بفتح حرف المضارعة وضم القاف معناه يكنس والمراة المبهمة هي
امرجين وقيل انجمشة ذكره الذهبي في التجريد **باب تحريم تجارة الخمر**
**في المسجد** يتعلق في المسجد بالتحريم وانما يتعلق بجذوف والفقه في باب ذكر تحريم
تجارة الخمر في المسجد فيتعلق بالذكر فيه تنبيه على انه لا باس بذكر المهي عن المحرمات
في المسجد وتيسير احكامها **عبدان** بعين مهملة مفتوحة موحدة وقد مر في **ابي حمزة**
عاصم مهملة وذاي **ان امرأة او رجلا كان تقم المسجد** حذفا وكانت تقم المسجد كما
سبق فان قلت حذف من الاول خبر الموت وهنا خبر المذكر فما وجهه قلت
اعتبر التاني في الموضعين ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة
الاول وقد **اراه** اي **المرأة** بضم المهملة اراه او اظنه والضمير عايد على مر كان يقم
فان قيل ان شيطانا تفلت علي امن نوبة وتشرع لا ابا رحمة افرد ليلة مدت **ان**
**اربط** بكسر الباء الموحدة ما هيئة ربط بفتحها **فذكرت قول اخي سليمان** يشير الى
انه لم يرد ما تحمله فيما اعطيه فتركه مع القدرة عليه وهل كانت اراد ان لم اربط بعد
تمام الصلوة او فيها لم لم يسر اخيما لذكرها الزملقن **وكان شريح** بشين معجمة
وحاء مهملة مصغر **قاضيا** بفتح الواو وتشديد المثناة التحتية فيها قال ابن
المنير ترجم قبل هذه على ربط الاسير والزهري في المسجد فرسا وحديث العفريت
وفيه انه امر بربطه وقد كان حديث ثمامة هذا اقرب الى المقصود لانه قال اراسا فربط
في المسجد فلما اريكون سببا لعادته في المستقبل بالمني والاعراض عن الحلي كما ذكره
ليتبين له فيما امر به وما يكون نزل حديث ثمامة منه هذا لهذه عليه الكلام لم يربطه



والمه مربطه بل قال لخيره اياه مربوطا الطلوا ثمامة فهو بار بكروا نكار الفعلهم اولا
بار بكروا قرارا الفعلهم بخلاف قصة العفريت فانه عليه الكلام هو الذي امر بربطه
وانما امتنع لهم اجتنى ابن بطال رون مضمومة مصغر **فلم** يرعهم اي لم يفزعهم اعتون
بهذا اللفظ الترجمة لنفس الفرع **يفز** واجر حذفه بغير واو الجزم بين اي دليل ان
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مما اسم فقصير وعباد بن بشير
**باب الخوخة والممر في المسجد** به بذل على الدخول والمرور في المسجد لما
يتعرض للانسان من نجاسة جائز وهو من قبيل الرفاق بما لهم بطريق غير مضرة
ولا يقال ان المساجد لم توضع لهذه الطرقات او تخصصها الطرقات قال الشديد في ذلك
تنطع والمسجد والطرقات كلها لله سواء فمن اتفق له ممر في مسجد فلا يمنع منه
مصر وجامع لاسكندرية بلا وسط وقد كان لعمر له بكر الماء اره في المسجد **ما يبكي**
**هذا الشيخ** اي بكر والله خير عبد اي اي شيء يبكيه مر بكر والله خير عبد وفي نسخة ان
بكر والله خير عبد بازالة الشرطية والجواب محذوف ومن بعد قول عليه بما تقدم فيه وزوذ الشرط
مضارع عاج حذف الجواب ووقع في بعض النسخ ان بكر والله عبد اخير والله بكر عبد
خير بتقدير المفعول مع فتح ان وكسرها **ان من الناس علي في صحبته ومآله ابو بكر** اي
بذل نفسه واعطى ماله والمن القطع ولم يرد به المنة لانها تفسد الصحبة ولا تشتر
لمجد على النبي صلى الله عليه وسلم وروي ان من الناس قال الزركشي على حذف اسمها وهو
والمجرور صفته اي او رجلا من الناس قلت هذا الرجل هو مسلم ان من الناس
عذابا يوم القيمة المصور وزن قتال فيه الفوائد زيادة مرة في الجواب ومع
المعرفة على راي الاخفش والمقول بالاسم الضمير الشان وهو محمد وني **وآخى النبي**
**بين سلام** كذا عند اكثر الرواة وعند الاصيلي وابن ذر خوة الاسلام بضم الخاء قال الزركشي
تقلب حركة الهمزة الا الواو وحذفت الهمزة على القاعدة المشهورة فصار والاخوة
الاسلام فلم يكن المنطق بها كذلك والدليل الواو تخفيفا **الباب** اي بكر بالرفع على البدل
والنصب على الاستثناء قال ابن المنير والحامل للحافظ في ذلك اظهار خصوصية لابي بكر بالخلافة
والامامة بعده دون سائر الناس فانهي خوخته الى محل امامته رفقا به وبالمسلمين
في تيسير الممر على امامهم **باب الابواب والغلق** بتحريك اللام **لو**
**رايت مسجد بني عباد** بكسر العين **يعني ابوابها** اي لرايت عجبا فحذف الجواب **يزيد** بزاي من زيادة
بخاء معجمة مضمومة مصغر **فارتفعت اصواتهما** نظر ابن بطال ان البخاري بوب على جواز
رفع الصوت في المسجد وانه سائغ هذا الحديث وليلا عليه واعتذر بانه لم يرد
انكار عمر لرفع الصوت في المسجد بانه انما كان لرفعه في نفس موضوع وتاريخ ابن المنير
بان البخاري انما اراد انكار رفع الصوت واعتمد في حديث ابن حدرد على تتمته
في موضع اخر وذلك انهما لما اتيا فارتفعت اصواتهما في المسجد فرفع الله عنهما
ليلة القدر بسبب ذلك الشوائب وصحة للعامة بذنب الخاصة فاي انكار اشد
مزدلك **باب الحلق** بجامهملة ولام مفتوحتين جمع حلقة تسكون
اللام على غير قياس وقال الاصمعي كسرها شاذ بدرة قال الجوهري وانما ترجم عليه
لانه قد يتخيل كراهته من جهة ان الحلقة لبد ان تشتمل بعضها القبلة فاعلم بان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك كراهية فيه البتة قال مثنى غير منصرف فلا نون فيه قال الزركشي
في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار بان القاعدة فيما عدل عن اسماء الاعداد
انه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان
ذلك مستفاد من الصيغة قلت هذا جواب ابن الحاجب ذكره في اماليه ثم قال الزركشي
والقول الاصل السؤال فاسد لان كثيرا من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى
مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ... والاكلين التمر مجنى مجنيا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار نحو
لمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدد له مشروطة بسبق
ما يقع فيه التفصيل تقيقا نحو اوله اجنحة اي تفرقوا صلوة الليل فاذا اريد
تفصيل مرفوع واحد وجب تكريره لانه فوقه بعده انما هو على جهة الخبرية او الحالية
او الوصفية محمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة اذ
لا يكون وصف للجامد بالاثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع
فكان واحدا قلت لا اعرف احدا من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي
ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءوا مثنى فالمعنى انهم اثنين اثنين او جاءوا مرددين
فهذا تما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد نعم ربما ما ذكره على الجملة التي ابنا ها
عليها واصل المطابقة حاصل فلا بد وان يكرر اللفظ المعدد له مرجعا لمعنى وذلك انك
اذا قلت جاءا القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري
ولا شك في تحقق مزدوجين على القوم بتكرير اللفظ المعدد له ليوجب المطابقة بالعدد
الثاني كالاول سواء لم يكرر حرفا من يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصدتها فاذا
ظهر وجه صحة ما قاله والله اعلم بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد فاقبل ثلاثة نفر في زيادة الفاء على جواب بينما قال الزركشي وحديث الثلاثة
سبق مبسوطا في كتاب العلم قلت لكن ليس في هذا اللفظ الذي نحن بصدده هذه
الفائدة وانما هو فيه بينما نحن جلوس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فالذي
للجواب باذ على ما هو معهود واما هنا فالتقاء بالفاء ثم بدا لابي بكر سير البد وبمعنى
الظهور بلا همز باب المساجد والممر في المسجد والسوق تقدم هذه الترجمة
في بعض النسخ بعد ورد ذكر باب وصلى رسول في مسجد في دار بني مالك وليس
في هذا الباب السوق نعم في صلوة في بيته وفي صلوته في سوقه وليس في هذا المسجد
ذكر فلعله ترجم للصلوة في مسجد السوق قال ابن المنير اراد البخاري جواز اتخاذ المسجد في
السوق لئلا يتخيل ان المسجد في المكان المحجور بشرع كمسجد الجمعة فنبه بصلوته فيه
على ان المسجد الذي يصلى فيه كان يجوز ويتخذ لذلك فلم يحكم للمساجد بمرتبة السوق في الترجمة
ليلا يتخيل انها لما فارقت الشارع في هذا امر كرتها الشيطان رايته لما ورد يمنع ذلك اتخاذ المسجد
فيها فجبر الحديث انها محل للصلوة فيجوز اتخاذ المسجد فيها والله اعلم باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره قال ابن المنير وجه ادخال هذه الترجمة
في الفقه معارضة المراسيل التي وردت في النهي عن التشبيك في المسجد والتغليظ فيها



لا تعارضها الا المسموعة فحمله على وجه الولع والقدر في الحديث اما في قصد التشبيه او تصوير
المعقول بصورة المحسوس وتعود للامر المناصب الصحيحة خلافا لـ عما سجية مقنونة
وردت صلاتي اعشاء الظهر كما ذكر البخاري في موضع اخر وخرجت السرعات قال
الفاسي تضبط بضم السين وهو الذي في اللغة بفتحها وفتح الراء قال الزركشي هو الجيد
جمع سريع او بالناس وقال ابو الفتح فيه ثلاث لغات فتح السين وضمها وضم الراء
سالكة والوجه نصبه ابدا التشهي قلت يا عجبا لتسويد الصحف بمثل هذه الملحة
الثلاث انما هي في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا وهو حجة
لابن غرة على الفتح لها حركة بنا فاما جمع سريع فمعرب يعرب اعراب الحركات الثلاث فتقل
اللفظ في نظم تحمله كما رايت فقدرت الصلوة بتخفيف الصاد والفعل مبني للفاعل
او المفعول قال الحافظ المزي الاول الثاني للمفعول لقوله لم تقصر بها الناقة ولا حاجة
في هذا فقد الاول قلت في الترجيح بعد النظر رجل يده طوعا لمن يا تي يساره
المقدمي بدال مشددة مفتوحة بشر بن الروحاني بشين معجمة وراء مفتوحتين وفاء
والروحاني بحاء مهملة وراء وآخره موضع نخت بمعجمة بفتح النون المهملة وضم الميم وآخره التاء
وهو نجار الطلح قدر حاقنة السيل بالبطحاء حاصبا مهملة اودفع بقال دحا المطر
الحصباء وجه الارض اذا رماها وازالها والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى وقال
الداودي كل ارض منحدرة وقال الخطابي حجارة ورمل وثنة كاريحا الله يعلم مضارع
علم واعلم المكان الذي حمى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وثنة ثم مثناة تحت ساكنة ثم نون
الفاضي كذا في جميع النسخ وهو تصحيف وصوابه بواجز عن يمينك فصحف بقوله بقول
ثم وذكر الحميدي هذا الحديث فقال النزل ثم عن يمينك وكان يقول التصحيف في نزل
والاشكال بان والاول ابين على جانبة الطريق بمهملة وفاء مخففة اي جانبه
الى العرق بفتح مهملة مكسورة وراء ساكنة وقاف جبل صغير نخت ترجمة
شجرة عظيمة دون الرسغ بضم الراء وبالمعجمة على المشهور اسم موضع وجاء
بضم الواو وكسرها اي تجاهه وتلقاء ذي سلم بفتح السين وسكون اللام وبعين
مهملة بجري على الارض الابطح الوادي قاله ابو عمر واوما ارتفع من الارض وما
انهبط منها قاله ابو عبيدة وهو عنده ما لم يضاف من وراء الحرة بفتح المهملة
مفتوحة وراء ساكنة مثل طريق مكة والمدينة الحرة الشاعر وهو عبد الله
ابن عمرو بن عثمان بن عفان قاله الجوهري اني هبنية بها مفتوحة فباء موحدة
ساكنة فنون مفتوحة قال ابن فارس هي الارض الغليظة النبات وفي الصحاح
هي الجبل المنبسط على وجه الارض وقيل هو فوق الكثيب وهو دون الجبل وقيل هي
الكدرة وقيل الصخرة الراسية الضخمة كذا في السفاقسي رضم حجارة كثار
وفي الصحاح صخور عظام رضم بعضها فوق بعض السفاقسي وروياه بسكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المساء يعني للحجة وكذا هو في اللغة وذكره الاصيلا بفتحتها السلمان روى بفتح اللام
أي الثمرات وكسرها اي الصخرات عمرتي بالقصر على وزن دعوى وسيذكره بحجة عمرة
بقرب الجحفة علوة بفتح مهملة وسكون لامه تسهم المناسيل وقيل بداية ذراع السرحات بفتحات
اودي سرالظهران بفتح الميم وتشديد الراء وهو بطن مر تقول العامة له بطن مرر وبذكر
ذوى قال القاضي بفتح الطاء والواو مقصورا وكسر الطاء بعضهم وبالكسر قيدها
الاصيلي عظمه وبعضهم تقولها بالفتح والصواب الفتح وهو واد بمكة قال ابو علي هو
ممنون على فعل فرشني الجبل بالمثلثة فرضلة نقا متضموم وشماسيجة قال الشافعي
ي مدخل الطريق اليه وقال ابو فارس وغيره مشرعة للنهر تسيل منها وقال الداودي
يعني بالفرضتين المشعر لمزدلفتين لانهما كبيران وذكره البخاري في هذا الباب
الحرص على تحري الصلوة في الاماكن التي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها على وجه البركة
كما كان عمر رضي الله عنه يفعل وقد ورد ان عمر رضي الله عنه كان في سفر فصلى الغداة
ثم اتى على مكان فقال الناس يا نوم لو صلى فيه عليه السلام فقال عمر انما هلك اهل الكتاب
انهم اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلوة فليصل والا
فليمض كذا في ارياط قال الزين المنير وترجمته هذه الامة بعلمها ما حتى جعل الفاء فيهم رحمة
وخلافهم رحمة انظر هذه الفضيلة الخلف فيها عمر وابنه رضي الله عنهما لحفظ اختلافها
على الناس امرين عظيمين في الامر الجد منهما اقتفاء اثاره عليه السلام تعظيما وتبركا
والثاني التسلاة في المواضع مراياة بدع الذي عمر رضي الله عنه كيف نتبعه على ابعده
المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ليت من الشاعر وقد لا لحفظة بالمساجد
الثلاثة في التعظيم فالحمد لله على ان علة هذه الامة بعلمائها حتى جعل الفاء فيهم رحمة
والله المستعان والمراة والحمار اي وغيرهما يمرون من ورائها فتقديم حذف العائد
والمعطوف عليه لو يتوى منكم من التفويت قبل الفتح وقد فاعل اي ومر المفوت بعده وهذا
لفظ رتبه في الحديث والواجب ان يقال يمران ومعناه كانة بضم العين المهملة وتشديد
الكاف وبعد الالف راي قال الزين المنير وفيه دليل بين للصوفية على اتخاذ الحكار ومالك
اوايلهم نحو الاهذا التعبير عن انتهم عوامهم فيه جاء السترة
بمكة وغيرها ذكر مكة تخصيصا فعا لوهم من توهم ان السترة قبلة فلا ينبغي ان
تتخذ بمكة لانه لا ينبغي ان يكون قبلة الا الكعبة قال ابن المنير ايضا ورأى ابن
عمر رجلا يصلي بين سطوانتين هو قرة والد معوية بن قرة كما اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه فالسطوانة بضم المهملة والطاء المهملة الاسطوانة وتونها اصلية
فيما فعولة كالحمونة بدليل انه يقال في جمعه اساطين لا اساطي كذا في الزركشي
وفيه نظر فعاد ناه الى سارية فقل رصل اليها كانه فعل ذلك حذرا من تقطيع
الصفوف ان المنير وفيه علة اخرى وهي اتصال بين الاساطين مرفق لوضع نعال
صفوف متميزين ولئلا تعثر النعال فاذا خرجت فقيل لك ان تصلي بين الاساطين بالاركان
وبالشرط فتقدير بين اساطين الكعبة الثرة بضمة مكسورة فثاء مثلثة ساكنة ويقال
بفتحتين نسبة الى حجانة للحجة ومكث بضم الكاف وفتحها



ابو ثمرة بضاد مفتوحة فميم ساكنة فمثناة فوقية كوبجه وبين الجدار الذي في
وجهه فرسه منزلانه اذرع فرت بالرفع اسم يكون والظرف المقدم خبرها وبقي في جعل
المفتح فرسخا بالنصب وخطاه الزركشي قلت يمكن ان يكون على حذف الموصول وبقاء
صلته اي حيث كون الذي بينه ولكنه ليس بمقبس بشيء عاصمة اي يقصده
يرفض بفتح اوله اي يتتبعها عرضا في قبلته وقيل يضم الى ولا قال القاضي والى والاول
ويقال لعرض كل امر على الى لا يعرضه ويرفضه وبضم ارا المضارع وكسرها هيئة الركاب
بتشديد الموحدة تحركت واضطرت الى اخرته بالمد وكسر الخاء المعجمة او قال ابن قرقول
بالهمز وتشديد الخاء وفتحها المراد بكل منهما ما يشد به الراكب سرا الرجل والاصح
الاخرة فاكره ان يحفه بضم فتوحة وسين مهملة ساكنة وتوبكسورة في
رواية مفتوحة في رواية اخرى والمعروف في اللغة الفتح اي اكره ان استقبله
هي سيدني في قصلونه من سنح الشيء اذا عرض ومنه السانح ضد الباح والسانح
هو الذي يمر من يسارك الى يمينك ويمكنك رميه والباح لا يمكن ان ترميه حتى
تحوله اليه والعرب تتيمن بالسانح وتتشاءم بالباح وقال ابو عبيدة السانح ما ولاك
ميامنه والباح ما ولاك مياسره ان لها الى ان تقاتله فقاتله الواقع بعد الفا
فعل امر من القتال فلا تقاتله ساكنة وفي بعض النسخ بلا فا وفعل ماض فلا تقاتله مفتوحة
والمراد ان تفعله دفعا شديدا يليه دفع المقاتل فاراد شاب من بني ابي معيط
قال المخاطب هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وهذا تردد راوي عبد الرحمن
ليس من بني ابي معيط وفي الشاعر ابو سعيد الخدري انه كان يصلي فاراد ان يمر بين يديه فدراه وذكر الحديث وبنى ابن الجوزي على ان هذا المار اسعد داود فانما
هو شيطان اي فعله فعل الشيطان وحمل الشيطان تعمة وحاصل له على ذلك
الفعل لكان ان يقف اربعين خيرا له الزركشي بالنصب على الخبر وبالضم
على الاسم قلت تمرة في مثله بمد فراجعه تمرته اي طعمها وصبغه في الاناء قبض رجلي من
قبلته وقيل اشار الى فقالت شيخ تهنون بالجمر والكلاب قال ابن المنير
تعديه شبه الى مشبه ومشبه به دون با لفعل امر القلب
فشبهتهم في المال لما تمكنوا * حدائق ورا وسقيا مقيرا
ويجوز ان يعد الى الثاني بالباء وقيه قول عائشة هذا وقول الشاعر
ولها مبسم ينشب بالقلوب * بعد الهدو عذب المذاق
وقد كان بعض المجبرين بارائهم يخطئ سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم شتان كذا
وزعم انه لحن وليس لحنه صحيحا بل شروط البا ونونها جايزان وشروطها اشهر
في كلام العرب وما ونونها لغة في غرف العلماء ما ان احمر جارية بعيرة
بياء عنقه قال ابن المنير لعيرة حمر عليها بقيد كونها ذات كرم وهو يفيد كون الحمل صعبا
وعلى المذهب ان مباشرة الصغيرة ما لجماع والمس تحرم للاحرام المحرم وقد استثنى
الشيخ الوبر الكبير الكباري في رقبة صغيرة مبطونة بالمسح عليها من غير ذبح المحرم
فانه يجوز له ذلك فرقاها فقد رالله شفاها ولعل ذلك بركة الوبر وصرفه فندا
واليه اشار البخاري في اطلاق الترجمة حتى يثبت على ان دم المحرم وغرمه سوا وهو جامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

أمامة تجوز في خلعل التنوين وتركه للاضافة وتظهر اثر ذلك في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر باعتبارين قال الزركشي واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالكسر خاصة قلت يريد انها صفة لزينب وهي مجرورة قطعا فان ثبتت الرواية كما قال ولا كلام والا فمقتضى كلام العربية جواز القطع بوجهين رفعا ونصبا ولابي العاص ابن ربيعة بن عبد شمس صهر النبي صلى الله عليه وسلم هذا انما هو ابو العاص بن الربيع لا ابو ربيعة كما في الاصل كذا قاله غير واحد بن زرارة بزاي مضمومة وزايين بينهما الف هشيم بالمخففة مصغر الشيباني بشين معجمة فيجد بكسر الميم اي يقصد حتى الفتنة عنه انما اتى به البخاري هنا لانها لما الفتنة عنه لم تقصد الى اخذ ما على ظهره من رايه كما لم تقصد الى اخذه من امامه بل تلتنا وله من حيث امكن وهذا ابلغ في مرورها بين يديه هكذا قيل اللهم عليك بقريش اما على حذف المضاف او الصفة اي كفار قريش او قريش الكفار وعمارة بن الوليد هذا مشكل مع قوله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر فان المعروف عند اهل الاخبار ان عمارة لم يحضر بدرا وانه توفي بجزيرة بارض الحبشة ويذكرون ان النجاشي نفخ في احليله سحرا لتهمة لحقته عنده فهام على وجهه مع الوحش ثم سحبوا الى القليب اي جروا الى القليب وهي البئر قبل ان تطوى وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة قليب بدر بالجر على انه بدل ويجوز رفعه ونصبه مواقيت الصلوة هي جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه كذا قيل في الصحاح ووقته عليهم قال السفاقسي رويناه بالتشديد وهو في اللغة بالتخفيف ويدل عليه قوله تعالى موقوتا اذ لو كان مشددا لكان موقتا قلت ـــــ في الصحاح والتوقيت تحديد الاوقات تقول وقته ليوم كذا مثل اجلته اليس قد علمت كذا الرواية قال الزركشي والافصح الست قلت نبه فيه ابن السيد في تعليقه على غريب الموطا ونصه هكذا جاءت الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الفصيح الست للمخاطب فانما يقال ليس للغائب انتهى وهو متعقب فانه يوهم جواز استعمال مثل هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت ليس عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان يختلفان يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين ليس قد علمت وليس احدهما بافصح من الاخر فتامله نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل من حيث اللفظ ان يكون صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ جبريل لكن المراد من خارج انه صلى معه وجبريل الامام واخذ ابن العربي منه جواز صلوة المفترض خلف المتنفل قلت ـــــ يحتمل ان يكون الله تعالى كلف جبريل عليه السلام ابلاغ ذلك بالقول وبيانه بالفعل فلم تكن الصلوة المذكورة فرضا على جبريل ايضا لا سيما على رواية بهذا امرت وقيل هذا الحديث يعارض حديث امامة جبريل لكل صلوة وقتين في يومين اذ لو صح لم يكن لاحتجاج عروة على عمر معنى لانه جعل اخرها الا الوقت الاخر فاحتجاج عروة يدل على انه انما صلى به في وقت واحد بهذا امرت بفتح التاء عند الاكثر اي شرع لك وروي بالضم اي امرت انا ان اصلي بك او ان جبريل بفتح الواو وعلى انها عاطفة والهمزة قبلها للاستفهام ويروى بكسر الهمزة وهو الاظهر وجعله ابن التين متعينا وليس كذلك فقد روي بالفتح على تقد

او علمت



او علمت او بلغك قبل ان تظهر اي تخرج وترتفع قال ابن السيد الفقهاء يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار ولما تر ان الذي في الحديث لا ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر والنصح لكل مسلم نص جرير على ذلك وربما يعنيه لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فالحاجة الى نصيحته آكد الاخلاف وفد عبد القيس انا عليه اي على التحديث بقوله عليه السلام او عليها اي على الرواية جرمي على زنة فعيل او لاجثم واخره همزة اي جسور مقدام قال ذلك على جهة الانكار لانه ادعى علما غريبا عميقا فتنة الرجل في اهله وماله وولده باعتبار ما يعرض له من حوادث الشر والفتنة منصوب بفعل محذوف اي اعني الفتنة الكبرى الكاملة وانما قال ذلك لاني احفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة وظاهره العموم لكنه لم يرده وانما اراد الفتنة التي فسرها اخيرا ففيه جواز اطلاق العام وارادة الخاص ولا سيما مع القرائن وكان الاداة لاستغراق خصائص الجنس ان بينك وبينها بابا مغلقا اسم مفعول من اغلق رباعيا وقيل ان عمر رضي الله عنه لما راى الامر كاد يتغير سال عن الفتنة التي كانت بعده خوفا ان يدركها مع انه علم الباب الذي تكون الفتنة بعده كسره لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون نسي فسال من يذكره قال يكسر اي يقتل ولا يموت بدون قتل قال اذا لا يغلق ابدا لان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر واذا هذه هي الناصبة وفي كتابتها بالنون خلاف ويلغى منصوبها لتوفر ما اشترط في عملها من تصديرها واستقبال الفعل واتصاله بها او انفصالها عنها بالقسم او بلا النافية اكان عمر يعلم الباب قال نعم قيل وانما علمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان على حرا هو وابو بكر وعمر وعثمان فقال انما عليك نبي وصديق وشهيدان ليس بالاغاليط جمع اغلوطة وهو ما يغلط به من المسائل فهبنا بهاء مكسورة من المهابة النهدي بفتح النون ان رجلا اصاب من امراة قبلة هو ابو اليسر كعب بن مالك كما اخرجه النسائي والترمذي وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية ويقال ان هذا الثالث اسمه زيد وكنيته ابو عمرو ونقله الطبراني وقيل ان الرجل هو ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثمة وقيل هو ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري حكاه مقاتل وقيل عباد حكاه القرطبي فقال الرجل اللام فيه للعهد الذكري فيجي في تعيينه الخلاف السابق وجاء في رواية اخرى فقال رجل من القوم وذكر ابن الجوزي في تعيينه ثلاثة اقوال حكاها الخطيب قيل عمر بن الخطاب وقيل ابو اليسر وقيل معاذ بن جبل قال لجميع امتي انظر هل فيه دليل على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

باب فضل الصلوة لوقتها

الزركشي اللام فيه للتاقيت بمعنى عند قوله تعالى لدلوك الشمس قلت هي في التحقيق للاختصاص والاختصاص على ثلاثة اضرب اما ان يختص الفعل بالزمان لوقوعه فيه وما نحن فيه من هذا القبيل نحو كتبته لغرة كذا او لوقوعه قبله نحو لخمس خلون او بعده نحو لليلة بقيت ابن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء قال ثم اي قيده الشيخ تاج الدين الفاكهاني في شرح العمدة بالتشديد وعدم التنوين لانه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا قال وانما نبهت على هذا لاني رايت كثيرا ينونه ويصله بما بعده وهو

لها بل ينبغي ان يقف عليه ووقفة لطيفة تراعى بما بعده فلت هذا الجواب فان الحال يوجب عليه في حالة وصل الكلام ما قبلها وما بعده اذ يراعى حال المحكي تتمة في الابتداء والوقف بل يقفون على حالته التي يوقعها والاستئناف الفصيحة تنبهه لذلك فاذا الله تعالى وانا فالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكي بعد همزة قطع وختم بنون وليس فعل الحد وجوب الوقف على قالوا اجماعا فقط على الاتيان بهمزة القطع كما قلته في كلامهم المحكي وقد يوجب الوقف على اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا قراءة حالة وبالوجه للوقف في مثله اصلا ونواهد كثيرة على انا لم نجوز قبله في مشكل الصحيح بل التشديد والتنوين وقد هكذا سخنه مرا بالخشاب وقد الحجام بالخشاب لم يجوز الا التنوين فيه لانه اسم غير مضاف قال الزركشي في لعلني الغدة وهو ممنوع لانه مضاف تقديرا لوقوعه في الاستفهام والتقدير اي الفعل افضل فالوجه ان يوقف عليه باسكان الياء قلت وهذا ايضا عجيب كانه فهم ان الخشاب نفى كونه مضافا فمطلقا حتى اورد عليه المضاف تقديرا وليس هذا من الخشاب قطعا انما هو بصدد تعليل اجاب التنوين فيه وهو يثبت كونه غير مضاف لفظا وتقديرا المضاف يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوز فما هذا الكلام وفي قوله الوجه ان يوقف عليه باسكان الياء ما مر في المشكل ابن حجر كذلك رأيتهم وهنا بمعنى اخبروني مثل ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وهو متعلق بارايت بمعنى ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرت او اشاهدت حالة العجيبة او عرفتها الخبر بها فلا يحتاج الى التجاء عن حالة عجيبة ولا بد من استفهام ظاهر او مقدر بين الحالة المستخبر عنها كما مر في ارايتكم لعلكم هذه في باب السمر في العلم وان نصرا بفتح الفاء واسكانها باب احدم ظرف متعلق بصفة لنهر نعتس مثل اما صفة ثانية او حال من الضمير المستكن في الظرف المذكور كل يوم ظرف لينغسل خمس مرات مصدر زاد ما تقول ذا لم يبق من درنه شيء جواب لو اقترن بالفاء كما اقرن به جواز ان الشرطية في مثل قوله تعالى ألم تعلم يا زاد الله تربي هكذا مثل بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله نحو اخبروني هل يهلك وفيهما نظر فان قرار الجواب في مثله بالفاء واجب والجملة هنا جملة المنضمة للاستفهام من تمامها متعلقة لبيان الحال المستخبر عنها كانهم لما قال ارايتم قالوا اعراي شيء تسأل فقال الوا نهرا بباب احدكم الى آخره وليست مفعولا ثانيا لارايتم كما ظنه بعضهم من نظائر هذا التركيب وبقي يا ايها الموجدة للمجهود قال القاضي وقد تعترض حيا يا نور والاول اوجه فان قلت خاطب اولا الجماعة ثم افرد في يغسل فما وجهه قلت اقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لمخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يحتاج معه الى مخاطب وقد مر نظيره قال ابن مالك فيه اجراء فعل القول مجرى فعل الظن لما لم الاستفهامية تقدمت وقولها فعل القول مضارع مسندا الى ضمير المخاطب فاستغنى الله بعمل فعل الظن فقد ذلك في موضع نصب مفعول اول وبقي في موضع نصب مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيقي وقد مر ان الاستفهامية





الصدر والتقدير اعني نظرة ذلك الاغتسال مبقيا من درنه مستمرا على جهة التمثيل المسلم المعترف بمقتضى الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس وقوله الذي عنه وظاهره مر افاد ان السائل بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات وفيه بدنه مر الى وساخ وزوايا عمته ويجوز ان يكون هذا مرتبا شيئا فشيئا فشبهت الصلوات الخمس بالنهر لانها تنقي ساجيها مرة بعد اخرى كما ينقي النهر البدن مرارا وساخ تعلق به لا غسال فيه وشبه قرب نفاطي الصلوات وتمهيدها لتكفير السيئات بحال النهر قرب سائر مجاوز على باب داره وشبه اذهابها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالدرن لتماثلهما في مملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفاء والدرن المحل واجزل كما سبق في كتاب العلم فيما وفيه اشارة الى الصغائر بذكر الدرن اذ تبعد تشبيه كبائر الجرائم بذلك لا يبقى من درنه شيء يبقى ايضا مضارع ابقى وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم مرارا لا ينافي ذلك الفعل الاغتسال المذكور شيأ مفعوله غيلان بغين معجمة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فلام ابن سلمة بكسر اللام وتخفيف الميم وتاء تأنيث ثقفي بمثلثة ساكنة فقاف مفتوحة فمهملة ففاء نسبة الى ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن اسلم يوم حنين وشهد الطائف وتعلم وقرأ السورة وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه وصنعتم في موضع نصب على المصدر بها وتعني تخبرها عن الوقت المستحب لا انهم اخروها عن الوقت كله ابو عبيدة بضم العين وهو الصواب وقد تصغر الحمار بحاء ودال مهملات رواد بزاء مفتوحة وواو مشددة فالف فدال مهملة البرساء بضم الباء الموحدة كنيسة بفتح الكاف فابرد وابا لتكاوة الفعل يقطع الهمزة وكسر الراء اخره وهاء وقت الهاجرة لا خير ابرد النهار فيها ابردا اذا دخل وقت البرد كايفال الظهر واصحر وابا للمبالغة فالمعنى ادخلوا الصلوة في البرد تجار بشار بموحدة ونسبين معجمة محمد بن بضم اوله وفتح ثانيه وقد مر عن الماوردي على انه اسم الفاعل من هاجر اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الزركشي كذا وقع في هذه الرواية اذا الظهر وصوابه بالظهر او للظهر كما روي في الباب الذي بعد هذا وكذا هو في مسلم قلت الرواية هذه صحيحة ولها وجه صحيح فالقطع يخطئها خطأ وجهها ان يكون الاصل اذن وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه ومثله جائز بلا شك نقول جئتك وقت صلوة العصر جيئة صلوة العصر فان قلت لكن ليس في هذا تعيين الوقت الذي اذنها فلت حذف للعلم به اي اذن وقت الظهر لها ومن المعلوم انه لا يؤذن في وقت الظهر لغير هاجر الصلوات فابرد وا عن الصلوة الزركشي قيل برد معنى البا وقد جاء مصرحا به في الرواية الاخرى وقيل زائدة قلت لا يكاد اذا فعله يرد النهار فلت نصف الثاني ظاهر واما من الاول ان يختص ارد ومعنى اخروا اخروا الصلوة الظهر فاخروا عن الصلوة سيرين راوا برد واما اخروه عنها وقد مر لنا ان حقيقة التضمين ان يقصد بالفعل حقيقة المعنى فعل اخر يناسبه وعدها بها بكلام فيه فنقول قد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة له على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة له على معناه المحقيقي والذكاء فيهما جميعا لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف ما لما حذوف من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد

معناه مع

وقد جلس كما مثلناه وسند قوله تعالى والشكر والله على ما هداكم اى للشكر وهو حامد على
ما هداكم او لتحمدوا الله شكرا على ما هداكم فاذا فرغ صلى المنزول الله على زيادة القصد
اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا او لما فيه من معنى الرسولية يدل على
اعتباره في الجملة لان زيادة القصد اليه الدالة على التعبد به فينبغي جعل اول اصلا اولى
حالا والشكل الثاني الذي خالف هذه الشكلة مضمونه بكلام اوهى بجار عبر فيه
فيه بسلم المال عن لسان المال كقوله شكا الاجمل طول السرى فقال المنشاد ابو الوليد ؟
الظرطوري وانا قلنا انه تخليط لا اختلاج لا اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في تخاجت
النار والمدة فلا نسلم وجود العلوج الكلام لان الحاجة تقتضي التفطر لوجد الدلالة
فاذن لها نفسين تفسر في النار وتفسر في العلوج بالجر فيهما على البدل وفي الصبح
التوضيح مثل تنبيه الرقم وتلب فيه خفتان الخرز وطول الهمل اشد ما تجد ولا من
الجر والشد ما تجد ولا من الزمهرير بجر الشد في الموضعين على البدل وبالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف ويجوز فيه النصب على ان يكون مفعولا تجد وكل الواقع بعده وفيه بعد فاذكر الناس
من البكاء والكنوز ما تقول سلوا قتيبة قال الله صلى الله عليه وسلم بلغة ان قوما من المسلمين
ليسألون مسئلة ويعجزونه عن عرضها يسألونه تخليط عليهم وقال لهم سلوني فقرئ لكم اخبركم
به وبكا الناس حوله فنزل العذاب العام المعهود في الامم الخالية في عرش هذا الحائط
بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته فاما الركوز فرفعه البدة المخففة والنار واوز وكي لها
ما يجنها او ظلالها والشمر يجد اربد به بقاءها وعدم تغيرها على طريق المبالغة
اذا صاما خالف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهار رجع ظهيرة وهي سنة المحرمي الهاجرة
يجد نابه ودفاجراه اذا وفي نصر النخع فيجدنا بالفاء اما على الزيادة او على حذف
حذف تعطوف عليه صلى بالمدينة سبعا يعني المغرب والعشاء وثمانيا يعني الظهر
والعصر فقال ابو يوسف له في سلة ظهيرة كذا نا ولمه مالك وهو قول الشافعي وهو
مروي عن عمر انه يؤخر وقت الظهر واخر وقت العصر فاصله نفضل لشيء منها قال ابن
المنير اصح ما في تأويل الحديث والذي نحا اليه البخاري في الترجمة انه عليه السلام اخر
الظهر اخرة فيها وقدم العصر اول وقتها فصلى كلا منهما في وقتها ولم يفصل بينهما
فسمي ذلك جمعا فاما الركوز فرفعه لاول الوقت لعدد او لقصد بيان المشروعية ليقال
لو اراد بيان العذر عجله لاخر العصر الاخر وقتها لم نا نقول كذا قيل في واقعة اخرى
جوز له التأخير فعقد ذلك في الخمس بجملتها وقال للسائل ما بين هذين وقت التمس
قال هذا الثاني له في المغرب والعشا فتأمله عرسكم بالرفع مبتدا خبره مفتوحة وضاة
مرتجت سهل رخيف بضم الراء وفتح الخاء وتراهله وماله بالنصب
على انه مفعول قال لوتر والمفعول الاخر هو الضمير المستتر في وتر العايد للرجل الذي
فاتته العصر والمعنى قد نقصت اهله وماله كأنه سلبهما وترك فردا منهما قال الله
تعالى ولن يتركم اعمالكم وتر وروى فقد سلبت اهله وماله ولا شك في صحة تسليط السلب
عليهما قال المهلب وانما عظمت صلوة العصر لذلك لاجتماع المنعا فيين من الملائكة
فيها والمعنى والمراد فواتها في الجماعة لا فواتها جملة فقد اشتراك المفعولات كلها في



ضبط المختصاص العصر واعترضه ابن المنير بان صلوة الفجر ايضا تجتمع فيها الملائكة
فالتواتر وجد المختصاص اذ قال والجواب ان الله تعالى خصها باشارات الصلوات بمالها
من الفضيلة والتاكيد ولعل التهديد غاظ في العصر لانه اعذر لتوهينها اشاعرة وقتها
وعن الجماعة لانه وقت يقظة ملائكة الفجر فربما قام النوم منها عذرا بخلاف العصر بريد الى
المملكة كناصح تركوه في غزوة بوهدى عظيم فعالجوا بالصلوة العصر بردة
بضم الباء الموحدة وبادر المضعر وانما خصر يوم الغيم بذلك لانه مظنة المطر ؟
تنطفا في الاختباط والخلاء من النفس الى الخاء المعجمة الاختباط
فتنا ولها في الضباع بالتنبيه على محل الفنها والاجتهاد في اللزوم اليها بالتحري بحسب
الامكان فقد حبط عمله امام يقول بان تارك الصلوة كافر فالمرء عنده ظاهر
والمامور يذكر اجباط الكبائر للاعمال وهم الجمهور فاما اذا ركوز عنها احباط الموازنة
كما مر او يوقفه عنه عمله مدة حتى يكون فيها ممثلة المحبط الى ازالته مر فضل
ما يدرك به ثواب عمله فاما بالزهد والى هذا الوقف وقعت الاشارة بحديث بريدة
اول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيمة الصلوة كما انه في قسم المنهيات اول ما
حكم فيه منها الدما واخلصر منها نظرة نساء مقاصيه والامم تخاصر منها فهذه
كفيه فيتوقف النظر في بقية المقاصي مدة هنا كما يتوقف النظر في بقية الطاعات
مدة هناك لا تضامون المكثر فيه هكذا بضم التاء المشاة من فوق وتخفيف الميم
اي لا يلحقكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض بالضم الظلم وروي بضمها
وفتح الحاء المشددة في الميم من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض في وقت النظر اليه
وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه تعاتون فيه ملالة جاء على لغة
اكلوني البراغيث وكان عليه السلام يعرف لغة جميع العرب قال التيمي في
هذا الحديث ان الواو فيه علامة اضمار لانه حديث مختصر رواه البراء طويلا بجمود
فقال اريسمار لكن نبغا قبول فيكم قلت دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت
اليها وقد عدمتها الوحيان في رد كلام اريسمار لك في استدلاله بهذا الحديث ومعنى
التعاقب انا نظا بقية بعد اخرى اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة مرتبا اطلاق
الطرف على البعض وارادة الكل وتبويب البخاري يفسره وفيه دليل على ادراك الصحة السالمة
للاحق فان وجود المصلي سالما على وجود الصلوة التي تجب عليه ومع ذلك قيل ادرك
ولم يقل ادركته وقد مر فيه كلامه في بدء الوحي في قوله ورقة اذ ادرك يومك على ما روا
السيرة وقد ذكر مثل هذا التركيب في الاحاديث وهو مؤيد لهذا المطلاق فتأمله
فاعطوا قبرا طا قبرا طا اي فاعطوا اخرهم قبرا طا قبرا طا فرحال والمعنى اعطوا
الاخر صرا صا منشا ورديه وهو مثل قولهم اخطوا خطا خطا جلا اي مرتبين وعلى هذا
با با با وانتصاب الشاذة ذا للعلى الشاذ عند الرجاح والوقف عند ابي الفتح
وبالسم الاول عند ابي علي قال ابو حيان والاول انتصابه بالعامل في الاول لان
المجموع الحال ولو قيل انه على اضمار الفا كان حسنا وقد نصر ابو الفتح انه لا يطرد
في ذلك من العواطف غير الفا قال ابن هشام ويرد الى قول الله عز وجل
للمتنوط فلا تأكيد والثاني تعتاه والفظه كالموصوف فانه جامد والثالث انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متوقف على ما قبله والثاني بالجمع والخامس لان العاطف لم يترك ابدا او غالبا
ثم قال والاظهر الرجاح قائلا بان الاول يحتمل التركيب والتركيب ذكر الثاني لم يذكر اما ان يعطف
المفرد الاول الذي قصد بالاول وترك شيء لم يقصد بالاول ثم قال والابتداء بما هو اقرب لعامل اخير فقد تبايا
سابق باب لم يحذف المضاف كما صح عند الخليل سرت يزيد ظهيرا على تقدير وسلك وحاربه
ظهيرا على اخذ المعدة وعند غيره قيل ... كل هذا كلف ظاهر والمشكال الجاله وظهر
له في اعراب الحديث وجه قريب وذلك ان قوله فاعطوا يدل على ان كلا اعطى اجره فحذف ذلك
فليتم قيراطا قيراطا فيكون قيراطا الاولى ويتعلق المعطى الثاني وقيراطا الثاني تاكيدا ولا
اشكال فان قلت ... هو صالح المستوطن هنا قلت ... لم يسلم عدم صلاة
لذلك اشارة التقدير المذكور والله اعلم فان قلت ... فما وجه مطابقة حديث ابي هريرة
للترجمة واما حديث مثال لمطلق الاهم عند الله فان هذه الامة افضلها عملا واعظمها ثوابا قلت ... اورده ابن المنير واجاب بانه يستنبط بطريق من قوله
فيما الى غروب الشمس بعد ان وقت العمل عند الغروب وانه لا يفوت وان قرب
العمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل ما يؤخذ من الاشارة لا من
صريح العبارة وليس المراد نفي العمل في هذا الوقت بل المراد بالعمل العبادة
من الصلوات وغيرها من الطاعات في سائر مدة بقاء الملة الى قيام الساعة ابو هريرة
عميرة وقد تصغر ابو النعاشي بنون مفتوحة وان ليست واقع نبلها اي حيث تقع
وهو دليل على تحيلها وعدم نظرها قال ابن المنير حتى اهل الحرم يصلون في الجهات الاربع
من الكعبة المغرب في وقت واحد بخلاف سائر الصلوات فان كل يامر له فيها وقتان
ولا يصلون جملة الا المغرب خاصة وكعبة تجمع المصلين فالواقع فيها الجماع مرة بعد
الى قطار والعير كانوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصلها بلفظ قال
ابن بطال لعله كانوا جميعا النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعين او لم يكونوا مجتمعين فانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بلفظ ولم يصح فيها ما كان يصح في العشاء فيصلها
اذا اجتمعوا وان اخرها اذا تباطأوا قال وهذا من فصيح الكلام وفيه حذف فان قوله
خيرا كانوا وهو جائز وقوله وقيل اولم يكونوا مجتمعين حذف الجملة التي بعدها مع كونها
منفصلة لفظا الحافظ رشيد الدين العطار وقد جاء في لفظ هذا الحديث في صحيح مسلم
والصحيح كانوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بلفظ ظاهر هذا النظم يقتضي
ان مسلما راوى قال ابن كاكد للبتاج لا تقدير اخر غير ما ذكره ابن بطال هذا كلام
الزركشي في التنقيح قلت وفيه امران احدهما اقرار ابن بطال لعلم دعواه ان هذا من
فصيح الكلام مع اشتماله على حذف المعطوف وبقاء العاطف فقط وهو باطل وهو
نظير ما زعمه بعضهم في قوله تعالى افلا ينظرون امر ان الخبر ان الوقف على امروان
التقدير امر متصور ثم يبتدئ الخبر فالرد عليه من المعنى وهذا باطل اذ لم يسمع
حذف معطوف بدون عاطفه الثاني عدم ابدائه للتقدير المحتاج اليه بخلاف
كلام ابن بطال وقد حمل ابن المنير الكلام على وجه اقرب مما ذهب اليه ابن بطال
وذلك ان المتبع معطوف على ما سبق والتقدير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الصبح وقوله كانوا محذوف الخبر اي مجتمعين وقوله او كان النبي صلى الله عليه



محذوف الخبر ايضا اي مفترقا بدليله لان كونه قسيما للاول هذا معنى كلامه فان قلت ما
حكم قوله يصليها بغلس قلت يحتمل ان يكون بدلا من الاول او حالا او صلتها فاكيد
وبغلس يتعلق بالاول كانوا او كان النبي قلت ... وعلى ان يكون شكا من الراوي المتاخر
هل قال الاول كانوا او كان النبي قلت ... فالتقدير كانوا يصلون
بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس محذوف من الاول لدلالة الثاني عليه
على نحو قوني وقلما اراني نويت الا لاعراب علي اسم صاحبكم الترب اي لا تفهم
في تسميتهم قال الهلبي لما التسمية من الله ومن الرسول لم تترك لراي احد وروده ابن
المنيرانه لا خلاف في جواز الوضع والاصطلاح ولو قلنا ان الاصل توقيف ولو كان
قال المانع مجازا النقل وانما الشرع المنهي سد الذريعة لئلا تتسمى عشا بمن لا وقتها
مرغوب الشمس اخذا من لفظ العشا فانه لما يخص الغروب بل هو ممتد جدا ويذكر
عن ابي موسى هذا التعليق اسكنه في باب العشا قريبا وهذا الحمد ما ترتبه على ان الصلاح
في دعواه ان تعليقاته للبخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده
ناوب اي تاتي نوبة بعد نوبة فاعمر اي تخلي العتمة وهي الظلمة وقيل انها اسم
لذلك الليل لان بعد غروب الشفق على ما نقل عن الخليل فتنبيح بفتح الموحدة
بنجان قال ابن قرقول في رواية المحدثين بضم الباء وعلى اهل اللغة فتح الباء وكسر
الطاحن اي بارا الليل بهمزة وصل وفتحة بعدها كسرة فها فالف فراء مشددة اي تنفد
على رسلكم بكسر الراء وفتحها انما نقموا ان بشروا ان بشرهم الله عليكم بكسر همزة ان
على ان الجملة مستانفة وبفتحها على ان الخبر لمحذوف اي انبشروا بانعم الله انه لكم
احمر النار يسمى هذه الساعة غبركم بفتح غين معجمة وكسر موحدة ان وجها واحدا لانها في فرع
المفرد وهو اسم اي نعمة الله عليكم عدم صلوة احد غيركم في هذه الساعة اي
انفرادكم بهذه العبادة فبدد اي فرق ثم ضمها بضاد معجمة وميم كذا رواه البخاري
ولمسلم بصاد مهملة وموحدة قال القاضي وهو الصواب فانه يصف عصر الماء
من الشعر باليد لا يعصر بعير وصار ملسورا مهملتين وفي رواية بالقاف ومعناه
مسلم اي لا يقصر في فعله ذلك من اجراء اما بعده عليه مهملا ذوقت نطشر اما انكم
بتخفيف الميم وكسر ان لما حرف استفتاح قال الزركشي وبالفتح على تعليلها بمحذوف
قلت ... فالهمزة للاستفهام والمعلم غير صالح له والشان في الرواية ويسير
اي بريق وقد تسر لا تضامون تنقصونه او لا تضامون اي لا يشتبه عليكم هريرة
بالهاء المضمومة والموحدة ابو حمرة بالجيم مفتوحة وقد تكرر في هذا الباب وكله
فيه بالجيم وسمي بذلك البردين الفجر والعصر لفعلهما طرفي النهار وهو قرة البرد
بيان بفتح الهاء المهملة وتشديد الباء الموحدة فلما فرغ عمر تكورها بفتح السين
المهملة وهو اسم ما يوكل به السحر واما بالضم فهو اسم لنفس الفعل وسياتي
ثم تكون سرعتي اراد ترك صلوة الفجر قال الزركشي ينبغي سرعة خبر مقدم قلت
مرجوح في الاختيار في باب كان عرا التكرم بالمعرفة قلت ... لا يتعين تقديم الرفع
على ذلك اذ قد يجوز كون تكون تامة واراد ترك على حذف لام التعليل اي تكون سرعتي
في ادراك صلوة الفجر وهذا وجه لا غبار عليه ولا خلاف فيه فالمرجح عليه اولى

فضل صلاة العصر

وسرعة بضم التاء المهملة واسكان الراء آخر نسا المؤمنات قال الزركشي يجوز في نسا وجهان
النقب على انه خبر كان وتسهد خبر ثان قلت لا يظهر هذا الوجه اذ يسر الفضد لها
المختار عن النسوة المصليات بالمؤمنات والمعنى عليه والذي يظهر ان المعنى
تحذون وذد لها لما قال الزركشي ولا معنا في الظاهر فضدت رفع البسر ما قال اي
اعني نسا المؤمنات والخبر هو تهدن الوجه الثاني الرفع على انه بدل من الضمير في كن
واسم كان على لغة اكلوني البراغيث قال ابن مالك وفي اضافة نسا الى المؤمنات دليل
على اضافة الموصوف الى الصفة عند امن اللبس لان الاصل وكن النسا المؤمنات وهو
نظم المسجد الهام قلت فيه دليل على ان الصلوات الموسمات والطواف
اعم من النسا فهو كنسا الحي فلا يكون فيه شاهد بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان
المثنى المهملة تراوين عباس قال نعم عمد ذي رجالة يرشون اي يخبرني واعلمني ليس
معنى الشهامة عند العالم قطعا وارشادهم عند ذي عمرو في الترمذي سمعت غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمرو كابن عباس يعجبهم ان فيه رد على الروافض فيما يدعونه
من المباينة بين اهل البيت واكابر الصحابة حتى تنزف بفتح التاء وضم الزاي وبالفاء
حتى تظلع وبضم التاء وكسر الزاء المثقلة تنزف السمس تنشر وتشر وقاطلعت واشرفت تشرق
اشراقا اضاءت والمنبطح خاصب الشمس وحرفها الاعلى سرقرضها سمي بذلك لانه اول
ما يبدو منها للحاجب الانسان عبيد بن سعيد تصغير عبد خبيب بضم الخاء المعجمة فتحتية
ثم موحدة مشددة مكسورة وبتحتية ساكنة ثم موحدة اخرى عشرا ثلاثا لما المراد الصلوات المعينة المرة ما ب
لصلوة منشاة مرفوعة معطوفة على انا المفعول والصلوة ما لرفع على انها المفعول
المقام لا تحذر لعدم فيشتي لانافية والكلام خبر ولك في المضارع المقرون بالفاء
النصب مطلقا فالتقدير فحينئذ انا لا يكون لكم اعدام تحير فصلوة وما يكون منك البيان
لحديث ومعناها هذا الثنوى فتنفي الصلوة وتفي البيان فتدفع الحديث اي ما يحرى
فكيف تصلي وما بنا تكليف بحدثنا ويحتمل ان يكون معناه نفي الصلوة فقط حتى كانه
قيل لا تحذرها لانها مصلية بل غير مصلي وكذا المثال ويجوز الرفع على ان يكون عطف على الفعل
المنفي فيكون كلامها داخلا عليه حرف النفي والرفع على القطع فيكون موجبا
وهذه مسئلة في المثال في الحديث تحمل ابان بالصرف وتركه وقدم تخفيفا
ان تفعل ان مشددة تطلق للتقليل فالفعل بعدها يسد المصدر عابد البه ويخفف واوله بمشاة
من فوق فالفعل بعدها ضمير الشان وكان يجب ان يخفف عنهم بان يخفف للفاعل
والمفعول بكروا ما الصلوة اي قدموها في اول الوقت سرنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم كان ذلك في رهوعه من خيبر لو غرست بنا ير رسول الله يحتمل ان يكون لو للتمني
فلا جواب ويحتمل الشرطية فالجواب محذوف اي لو غرست بنا لسرنا رضا والغرابيس
بمهملات ثم موحدة السفر الذلل للاستراحة بالبلاقم فاذن قال ابن المنير
فيه حجة لمن اراد في الفوائت ولا يعارضه حديث الخندق لان تلك الصلوة لما اجتمعت
هي وغيرها كانت في حكم الواحدة ولهذا اذن لها مشاة ولان المقصود بالاذان
الجمعة وقد اشتغل بها بالجمعة الحاضرة اما تركي انا نقول في الجمع بين الصلوتين
اذان واحد على قول المنير والظاهر انا منعنا الاذان للفائتة كيف تصنع بما جد ٢



العشاء ان اخر الامام الظهر ظلنا الى اخر الاول او الا اول الثانية هل يؤذن لها وهي
في اخر وقتها او لا يؤذن قال ابو حامد يؤذن لحديث الذي عليه والا كد للثانية ولا يؤخر الاقامة
او الصحيح لا اخر وقتها فانه يؤذن ولا ينكر عليه والسر ان الاذان في الوقت
المشترك للبعد ونظر انه اذان للعصر وهو سنيوا الظهر ولا كد للداعية والصحيح انه
لا اخذ حينئذ في وقتهما وابيانك بضاد مشددة مفتوحة بعدها الف ثم نون ساكنة
مالكة بكسر الكاف وحكي ضمها وكان هذا التاخير قبل صلوة الخوف نسخ فصل
العصر اما ما فيه التجميع للفوائت وهو خلاف قول الليث قال ابن بطال وما
فرق بين الجمعة وغيرها في قياس ولا نظير لها في الشريعة نشير الى ابتحية على مالك
رضي الله عنه حيث قال لا يحمع مرة بانية بالجمعة اما المرضى والمسافرون والمستحاضون
قال ابن المنير والفرق ظاهر وذلك ان سنة الجمعة في الجمعة تقتضي منع التجميع للظهر
ليلا يعد اهل البدعة ذريعة بذلك وهم لا يرون صلوة الجمعة الا خلف المعصوم
فيجمعون للظهر بحجة العذر وتهمتهم التهمة على المسلمين ولا بعد في مصير ابصار
المسلمين مسجدا فيجمع فيه الظهر يوم الجمعة جماعة بحجة ان اهل تلك العذر
ولهذا لم يجوز ما للجمع الملازم لمحل المسجد كالمريض والمسجون والمانع
لذهوبي لهم يتهمون افرد الصلوة لذكري الامر في الاية للوجوب على التراخي فتتنفي
صلى الله عليه وسلم بلاقة هذه الاية على ثبوت هذا الحكم في حقنا ولعدم مرهقة الاية
التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام واذ هذا رجع الى ابتا فاقم الصلوة لدلوك
يقول القمر يرجع الى قطاعة مر الشمس بعد الغشا بفتح مهم الشمس قال الفاضي كذا
الرواية قال ابو عمر وان بزسراج المسكان اول الغشا اسم الفعل وكذا اشطبه بعضهم
والصحيح هو الحديث بعدها ولعله لون ضوء القمر لهم كانوا يتحدثون الى وسط
الليل شبه ذلك الملون راتب بثلاثة ابطا جيرانا بكسر الجيم جمع جار
ارا ي صحيحة بحاء مهملة مفتوحة وثاء مثلثة ساكنة فوهل الناس بفتح الواو
والهاء اي ذهب وهمهم الامام اربعد ذلك وبان الحديث يرفع الاشكال واربع
اربع في مسرو وسادس فيه بعضهم بحر الجميع والفقير وان كان عندنا طعام اربع
فلذهب بخامس او سادس في ذي الحاجة وابقى علمه كفراية بعضهم والله سيريد الاخرة اي
يريد ثواب الاخرة وكان وعى بوشر عن العرب مترف بزجار صالح وان لا سالم فطالح
على تقدير وان امر صالح تقدم ترف بظالح فالناس تغشى النبي صلى الله عليه
وسلم تغشى بمشاة من فوق وغين معجمة وشين معجمة كذا للبخاري ووقع في
صحيح مسلم حتى تغشون وعين وسين مهملتين قال الفاضي وهو الصواب
او ما تشيهم قال المهلب فيه ان الولد والاهل يلزمهم من التخفي بالبنود الذي
مثل ما يلزم صاحب المنزل قال ابن المنير وفيه حجة للصحيح ترجم الولد المدرك عن
اسيد التحية قبل حضوره لانسان ون بالعادة فيه وفيه انها للتنفيذ نكاح الخ
الخنثى البكر انا المشاة الهب بخلاف الاجنبي قلت الظاهر ان حجة والله اعلم
في ذلك فتمعروا قبل بضم العين وتشديد الراء المكسورة اعما طهم وامر العرعر بضم
العين وهي الميرة حكاه الزركشي عن الجوهري وقال في المشارق عرعروا بتخفيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الراعي الهم بسكون الهاء اى طعموا العراشة بفتح العين المهملة بالشين المعجمة مضمومة فنون
سألته فلم ينلنه قال الفاسي بالفتح وقال القاضي بالضم عراشة الحي وقمته وذكر الخطابي فيه عن
التنوخي انه بفتح مهملة وتشديد شين معجمة مرفوق وفتح بالذباب المخضر الازرق والصحيح الاول وصفا
يا اليتم بادغام تاء تفتعل فيها بالذباب والغدر ثياب كذا في المشارق نجد ع نجيم
مفتوحة وذال مشددة اى دعا بقطع الانف او الاذن او الشفة وقيل والسنة وايم
الله بقطع همزة الوصل وفتح ضبطه ربا براء موحدة اكثر بالمثلثة ٢
والموحدة فالثانية وقرة بضم الهاء الثانية اوناقية اى ناقة وشيء وغيرها قوله وخوقرة
عيني هو الذي اكرمها قبل ذلك بثلاث سنوات قبل وارادت يقرع عينها النبي صلى الله عليه وسلم
فغبه الحالف بالحلوة وعجلوة خالوة قرة عيني فقرقها الناشر جلاها هذا بالباء وبعض
الشح وجهها واضح وهو النصب على الحال مرتفعون فرقنا وفي بعضها بالالف على لغة
من يلزم بكتب فالف ربوا لك بدؤا الاذان بهمزة بعدها الالف المهملة تميلون تعدلون
من الميل وهو الوقفة اى نقدر ولاحيانها لبذركوها في الوقت ناقوسا توقف الموالي
هكذا هو عربي ومعرب قال الورتشي وهو خشبة طويلة نضرب بها صغرى منها باب
الاذان مثنى مثنى الثاني تاكيد للاول كما قاله الحاجب وقد تمسك الحنفية امر بلالا
بالشفع المفعول لفظها وفي النسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان اى يجعل
كلماته مثناة وتوتر الاقامة اى يفردها ظاهره يدل لما في الكتاب لفظ الاقامة والشافعي
يتاول على الاذان الاخر وتوتر الاقامة اى الى لفظ قد قامت الصلوة ومذهب
مالك يتاول بجعل اهل المدينة وهو مثل هذا قوي لا يطرقه النقل العادة في مثله تفشي
شروع العمل والا لوكان لتغير لعلم حتى يخطر بنا مثلثة وفوقانية مشددة مبني للمفعول
اى اعيدا لدعا اليها والمراد الى الاقامة حتى يخطر قال القاضي ضبطناه عن المتقنين ٢
بالكسر سمعناه من اكثر الرواة بالضم والكسر هو الوجه اى يوسوس وانكا الضم فمن المرور
بطاء مهملة مفتوحة كذا الرواية والرجل اسمها والمعلنية الانية خبرها وحكى الداودي
بضم ميم الصلاة لا معنى لشتى اذ يدرء كم حبل بكسر الهمزة نافية على وفق الرواية
المخرى لم يدر وتروى بفتحها قال ابن عبد البر في رواية اكثرهم قال صاحب المفهم
وكذا ضبطها الاصيلي في البخاري ازيا بالفتح وليست بشيء لما مع رواية المصاد فيكون
ان مع الفعل تاويل المصدر ومفعوله تصل اى باسقاط حرف الجر اى يصل عرد رايته فوق
عدد ركعاته قلت بل هي حسن مع رواية الظا المعجمة وجهها ان كونها
محذوفا لدلالة الكلام عليه والتقدير حتى يظل الرجل جاهلا درايته بعدد الركعات
ولم تقدر حرفا واحتى يظل الرجل ناصبا هنا عمران يدري والمرفوع محذوف وهذا مثل ما خرج
عليه مع كون يصل يا الفساد والمعنى واحد فتامل وقال عمر عبد العزيز اذن اذانا سمحا
باسكان الميم من المسامحة وهي عدم الاستقصاء والتطاط واورد ابن المنير سؤالا فقال ما وجه
دخول قول عمر في رفع الصوت وقد امر مؤذنه ان يؤذن اذانا سمحا وهدده على ترك ذلك
بالعزل فهو خبر على بعض الصوت واجاب بان المطلوب وان كان بلوغ صوت المؤذن غير المطلوب
برفع الصوت واجاب بان البخاري اراد انه ليس كل رفع محمودا الا بقدر ما تصدق المشاهدة
غير مطرب او غير عال فظيع ليسمع مدى صوت المؤذن بفتح الميم مرمى السهم وما شاكله



اعمار كذا بالهمزة وقيل الغار تلابسا وهو المحمود على العدو وصحا مر غير اعلالهم وهب
ابن جرير بجيم وراء مهملة راعلى ثنية غير مشاة وجير بجيم مفتوحة شوب بن
ابي جمرة بجيم مهملة وزاي مفتوحة ظلما مهموزا الذي وتحدان بدل من الشر او صفة لها على
راي الاخفش لقابل بجوائر وصفها به انما تختص بوصف او مر فوع خبر مبتدا محذوف
باب الاستهام في الاذان والاستهام الاقراع بالسهام لو يعلم الناس
عدد غير الوصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى كونه مضارعا فقصد الاستقبال وشرط
المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الاستهام عليه استهموا ٢
اما قترعوا وقيل لما هنا سعوا في المبادرة به حتى يؤدي الى الاقراع او وردان المتيرسوا الى تعذر
الاستهام على الامامة متوجه لان الامام احق بالاذان والاحا والاذانة فقد كان يمكن
ان يؤذنوا كلهم فما وجه انتظامهم وارتجاعهم واجاب بانهم لما ان يتسهموا على التولية
جيز يكون المؤذن مولا من قبل الامام ذو المولاة مترتبة لان صاحبها يلتزم الوظيفة فهو
مر جنس ترتيبة اهل الديوان على المطرعة لان المدة تين يلتزمون ويرتعون واما الكون
انتهائهم على ارتكون لاحد هما صاحب الوقت بقلة ويرجع اليه واما ان يكون على الانفراد اي
في اذان كل المؤذن واحدا والمتاخر يستهمون او عددا محصورا والثاني اقعد فالاول ظاهر
انه باعتبار الموقف باعتبار السبق لان الذي يمكن ان يتسهم فيه الموقف واما السبق
فلا رتبة فيه وهذا يختص الاذان والصف الاول باستهام وفضل غيرهما لا يستهموا ولم
يقل لا يستهموا انتهى والضمير المجرور في قوله لا يستهموا عليه قال ابن عبد البر يعني الصف
الاول وهو اقرب مذكور قال وهذا وجه الكلام والظاهر خلافه كما قال وان كان الضمير
عليه اعلى مجموع الاذان والصف الاول باعتبار كونهما شيئا مذكورا اي لا يستهموا على المذكور من
الاشهور الاذان والصف الاول وقد مثل هذا ليسير يعرف في كلام العرب وقد نعلوا ذلك
في اسم الاشارة قال الله تعالى وتمرفعل ذلك بالالما اي يفعل المذكور كما وكذا وكما
وعلى هذا جرى البخاري ولا يشكل انه اعاد ضمير الاول انه ان رجع الى الصف الاول يتوجه ذكر الاذان
شابكا فان قدر لو تعلم الناس شيئا في الاذان لا يستهموا عليه وما في الصف الاول لاستهموا
لكنه حذف ضمير الاول لدلالة الثاني عليه كما قاله البخاري مع الخلاف مستغنى عنه هكذا ٢
قدر ناه في يوم ذي ربع براء مفتوحة فالمهملة ساكنة وموحدة فعين معجمة
اليوم البارد وقيل المطر وقد يروى بزاي وراء في موضع الدال الصلوة في الرحال
ينصب الصلوة على الاغراء وتقديمها على المبتدا والمراد ان الصلوة توقع في مواضع الرحال
وانما عزمة بفتح العين المهملة واسكان الزاي والضمير للجمعة قال ابن الملقن وقد
جاء في بعض طرقه بكسر الجمعة عزمة واسكان الزاي والضمير للجمعة قال ابن الملقن وقد ذكر ذلك
الدمياطي بعض شراح الترمذي ولم يبين لها في الحديث ذكر ولكنه ورد مبينا ترشد اليها وهو قوله خطبنا وليس من شرط معاد الضمير ان يكون مذكورا
بالمطابقة قال ابن المنير وظاهر الحديث فيما افهم ان صلى بهم الجمعة ولم يخصر فيها
وانما قال الصلوة في الرحال اشارة الى العصر كانه حمل عنهم الجماعة والا فلا وجه
لكونه جمعهم بالاذان للجمعة وقطعهم ثم يرجع لهم التخلف عن الجمعة وهم قد حضروا واما
قوله فانها عزمة فيحتمل ان يريد الجمعة اي هي عزمة والاجتماع لها واجبة بخلاف
العصر فقرن لتصريحهم بكونهم للجمعة وحمل عنهم الجماعة في العصر كما ذكر ويحتمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يريد زهمه الرخصة في ترك الجماعة في المصر او المطر عزيمة لم يوخذ بعذرها ليلا يشق
على انفسهم ويحضروا ويحتمل ان يكون بجمعهم الجمعة حتى اعلم ان الرخصة في عذرها سنة
فيحملون ذلك في المستقبل فهذا معنى كلام المهلب وفي الواضح قول القابل اصبحت
حتى يقال له اصبحت اي قاربت الصبح جدا فالذي يالوح قول القابل اصبحت
انها الليلة اخر الليالي الاقلوا ان المراد باصبحت دخلت في الصبح لكان في كل جمعة الاطلاع الفجر
الهدى بفتح الواو ولا منعن احدكم فان بلالا سيحوره الزركشي بفتح السين قلت فقيد
حينئذ مضاف اي مركل يحوره ولو كان بالضم لرجع الى تقدير يرجع مضارع رجع المتعدي
الى واحد مثل لا ترجعن الله فلا ترجعوا الى الكفار وفاعله ثم معود على بلال فاما كم بالنصب
على انه مفعول رجع او الرجع مزيد فاه الى مستراحة بتوءمة الستحر وليذبه بالسكم
اي للصلاة ويوقظها الموقن قال الزركشي بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم
على البناء وقطعه عن الاضافة قلت ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم
وليحالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم فعرف بيرجئه قبلا وجيئه مرقبل باعاده
اعرب الول لعدم تنصرفه للاضافة ومعناه جيئه متعددا وسمي الثاني لتعدده ومعناه
جيئه متعددا على كذا والذي اختاره بجتر المحققين ان التنوين عوض مما اضاف اليه
وانه لا فرق في المعنى بين اعرابه هذه الظروف المقطوعة وما بنيها قال وقوله والحق
عن الجوهري بضم الجيم وبا ربع مصغرين كل اذان بين صلوة بريد الرواتب التي تصلى بين الاذان
والاقامة قبل المغرب عشرين ركعة جيم وموحدة ولام ومعجمتان كان اذا سكت المؤذن
الزركشي قال الصغاني سكب بالباء الموحدة اذن والمحدثون يقولونه بالتاء المثناة من
فوق السكوت وهو تصحيف واصله سريكب الماء يعني صبه كما يفعل اذا فرغ اذن في جفنة
قلت الرواية بالمثناة صحيحة وفي بعض النسخ الصواب بالباء الموحدة مرصلوة الصبح بمعنى عن
مثل قبل له خبرا فلا وجه للسكت المحدثين الا التصحيف ولون سكب بالباء الموحدة
قاله الخطابي وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن الهاد قال حدثنا سويد حدثنا
ابو المبارك عن مالك والزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سويد سكب بريد اذن قال
الخطابي وهو استعارة شبه ارتفاع بالي قطاع يصب فيها الكلام صب الماء في الاناء وهذا
له وجه لكنه لا يدفع رواية من جعله من السكوت ثم اضطجع على شقه الايمن حتى
يانيه المؤذن قال ابن بطال فيه دليل على الحض على الاسباق الى المسجد
لمن كان على مسافة لا يسمع فيها الاقامة ولما يجاور المسجد الذي يسمعها منه فانما
الصلوة في داره كانتظارها في المسجد لمنه عليه السلام لم يكن بالذي يترك الافضل
ويحض عليه الامة بل كان يشدد على نفسه ويجب التخفيف عن امته عبد الله بن زيد
من الزيادة كهمس منصرف بكافها فيه فسير بسملة مرتفعة معلى بهم مضمومة
فعير مهملة مفتوحة فلام مشددة رفقا بفتح الراء الرفق وبقافه الرفقة فاذا حضرت
الصلوة فليؤذن لكم احدكم وهذا موضع الترجمة وقد تخيل انه انما يامرهم في الحديث
حالهم اذا توصلوا الى اهليهم وحينئذ قال فاذا حضرت الصلوة فلا يطابق هذا لما في
الترجمة ما ترجم عليه والجواب الكلام ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل هو عام
على جميع احوالهم منذ خروجهم سر عندة قال ابن المنير وفائدة الترجمة التنبيه على



اذ واحد من المسافرين كفى اذانه وان نفته الرفقة للاحتياط لطيبة نفس بدليل ما ياتي في
الترجمة الثانية انه قال للرفيقين اذنا واقيما فيفيد هذه الترجمة ان العدد ليس شرطا
ينتظمان غير منصرف على جعل بنيه مرتجلة مفتوحة وجيم ساكنة ونون ففوقية
الذي يا ايها هل تتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في اذانه بتبع بضم
اوله وكسر الثانية مضارع اتبع رباعيا كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
اي سوى حال على وضوء لم يكره اذ ان ذكر لا يشترط في المؤذن الا يؤذن وهو على وضوء قال ابن
المنير وجه ادخاله هذه الترجمة ارادة الاحتجاج على جواز استقبال القبلة قال
يشترط الاستقبال للفقه بالصلوة وابطل عليه هذا الملحاق بحال القبلة لحاكم الصلوة في
الطهارة فكذا الاستقبال بطريق الاولى قال الطهارة اخرج الى اشتراط استقبال
ويؤيد هذا النظر ان بعضهم قال يشترط عند حي على الصلوة لانه هنا خطاب الناس لما
ذكر فيعدونه عن شبه الصلوة فسقط اعتبار الاستقبال فيها جلدة بجيم فلام فموحدة
مفتوحات اصوات مختلفة فعلامكم بالسكينة وفي رواية فعليكم السكينة وتجوز
في السكينة الرفع على الابتداء والخبر ما قبلها والنصب بعليكم وبجوار اغراء قال الزركشي في
ادخال الباء في الرواية الاولى اشكال لانه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم قلت
لا اشكال البتة لان اسماء الافعال وان كانت كلها في التعدي والزوم حكم الافعال التي
عادتها ايصال اللازم المفعول قال الرضي وغيره وفي الصحاح وتقول علي يدا وعلي رجلا
ومعناه اعطني وهل يستشكل الزركشي اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش بمعرد برهشام على مكانكم اي اثبتوا او كونوا او تحوذ للوسوق في باب
تعريف الوضوء رواية مكانكم بالنصب فمكثنا عليها يسيرا قال ابن التين رويناه
بفتح الهاء والنون وفي اخرى بكسر الهاء وكذا هو في الصحاح يقال امشى على هينك
اي على رسلك قال وفي رواية بفتح الهاء واللون وفي اخرى والضمة قال وبهذا اي
على الهاء الثالثة في الصحاح فلا ادري السكون والصيغة يعني بفتح الهاء وكسر هاء الهمزة
قبلها الثالث حتى خرج اليها ينطف راسه بنطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر وقد
مر قال المنتبر وفيه ان الاولى ان لا يحتمل الامام تحوجه عذرا غير العذر الصحيح مثل
ان يمسك بانفه خيل انه رعف او ذكر الحديث ويحتمل ان يفعل ذلك مرة على سبيل الحيا
وخشي على نفسه ان لو خيل ان يتمادى على الفساد لشدة الحيا فهذا لمجرد ولا له الا فعل
وليس الفعل بصيغة فيتخيل انه كان انما هو لغير بضرورة كنه مندوحة عما ثم بمناص
مرتفع مشددة ونون وبجيم فقد همت ان امر رجلا فتفتقد بهم الوعيد والتهديد
على المعصوية وسع ان المفسدة اذا ازعفت بالاهون مر الواجب الكفي به على الاعلى فيحمل
بالنصب عطفا على المنصوب المقدم وكذا الافعال الواقعة بعد هذا كلها منصوب
بالعطف ثم اخالف الى رجال اخلفهم لهم يشهدون الصلوة ومنا فقون وسيل ابن دقيق
العيد الى الثاني لو يعلم احدهم انه يجد عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء والقاف
قال القاضي هو العظم الذي عليه بقية اللحم وكذا في الجوهري الذي اخذ عنه اللحم
وفي نسخ لو مضارعا على استحضار الصورة المستبشعة او مرماتين بكسر الميم الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواحد الصحيح وفي بعضها ثمانية مرتاة طاف الشاة وقيل ما طاف بها وقيل سهم يتعلم
عليه الرمي والمشي انه اما شهدها الخطيب من الدنيا لا لوجه الله تعالى وهذا مما ايد بها بن
دقيق العيد حمل هذا على المنافقين ترجمة باب بخامجة مفتوحة فوجدة مشددة فالف
فوجدة فقد قعد على صلوته في بيته وفي نسخة خمسا وعشرين بعدها الف بنا وبل
التريكة كما في الرواية الاخرى وجه النصب ظاهر وقد روى بالجر على تقدير الباء اي
بخمس وعشرين مثل اساءة كليب وهو شاذ كذا وجهه ابن مالك باب فضل الفجر
في جماعة ساق فيه حديث ابي موسى اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم مشا
ووجه المناسبة بصلاة الفجر استعمال بعد المشي غالبا في زيادة اجر الماجر الى المشقة
والمشي لصلاة الفجر اشوقيته لغيرها لمصادفة تلك الظلمة ووقت النومة المتنا
طبعا قال ابن المنير الشر المسة وجهها واضح ويروى خمسا بالباء وبل الى نفس
او التسعات وساحب الهدم بفتح الهاء واسكان الدال المهملة اسم لفعل الهادم
ومرد واه والهدم بفتح الهاء وكسر الدال فالمراد به المبنى الذي مات تحت الهدم
بفتحها جميعا وهو ما انهدم رحيد بضم الحا المهملة مصغرا رجوشب مثل كوكب حا
مهملة وشين معجمة الا تخشوا ان اكثركم اي كثرة خطاكم الى المسجد زاد البخاري في
الحج وكره ان تعروا المدينة وهذا تنبيه على علة اخرى تحملهم على مقامهم معواضعهم وهو
كون المدينة تنفي خبائثها فاخرق على من يخرج الى المدينة بعد رجز مهملة مضمومة
وذا الشجة ساكنة وزا كذا رواه الجمهور هنا وهو مشكل وابو ذر بعد قال الخاشي
وهو الصواب اي من يخرج الهما بعد الاقامة قال الزركشي لكن ذكره الداودي بعد
فان صحت روايته فوجد وروى بودا وود بمعناه ليست له علة باب
فضل من يصلي مع جماعة هذا رواه ابن ماجة من حديث ابي موسى والدارقطني من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده ضعيف واخرجه ابن البخاري الكفي عنه جدته
مالك بالخروج ونبه في الترجمة عليه خبيب بن عبد الرحمن بخامجة مفتوحة
وقد تر ورجل تصدق فاخفى الزركشي كذا لهم لخفي افعل تفضيل فلا يتعين واحد
منه ان تكون فعلا ماضيا والجملة حالا من فاعل تصدق وهو الضمير العائد على رجل وقد
مقدرة مثل اوجاءوكم حصرت صدورهم اي تصدق في خال كونه قد اخفى تصدقه وبمعنى
الرواية الاخرى وذلك ان المسبل ضبطه لخفا بكسر الهمزة والمد مصدرا اي
تصدق بخفي لخفا اولا خفاء اخفى فيها على انها وبل المصدر باسم الفاعل كانه نفس
الخفا لغة من غدا الى المسجد وراح اصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع
بعشي فقد يستعمل ان في الخروج مطلقا توسعا وهذا الحديث يصلح لكل من المرين
اعد الله له نزله بضمتين ما يهيأ للنزيل الضيف وخفف خفين الزاي كعنق
بمعنى وسد بفوقية وزاي رأى رجلا وقد اقيمت الصلوة يمشي الى اثنين
الرجل المذكور هو عبد الله بن مالك بن القشب راوي الحديث وبجيمة المتقي ابا
واسمها كما قال ابن سعيد عبدة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وقد اتفق القيس
ابن عمرو نحو هذه الواقعة رواه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجة لا يأتي
الناس بشاشة اما خاطوا به آلا تسعى ارتجا اي افعل المشي في حال كونها ارجا



اربع ركعات فحذف الفعل لدلالة القرينة الحالية عليه والمستثنى فرهذا للانكار التوبيخي
باب حد المريض ان يشهد الجماعة ضبط حد بالحا المهملة المفتوحة اي حده
وحرصه على شهود الجماعة وضبط بالجيم المكسورة من الاجتهاد اي اجتهاده في شهودها قال
لما مرض لم يرد ذكر هذا فعلى ما ظهر لي فالباء يصلح جوابا للمسايا كلما بالفا فانا سلمه فانا
مر الثاني ربا بنا للمفعول اسيفه اي شديد الحزن يقال اسف الرجل اذا اشتد حزنه فهو حزين
فاعل يحزن فيه وجوزوا ان يكون اسيفا اي حزينا جينا الفعل المفعول اي تمشي بينهما اتحمل عليهما
لضعفه خطاران اي ضعفت قوائه حتى كاد تعثر بها حتى يعتمد عليهما انهما تكورا الظلمة
الضمير المنصوب بارضمير القصة وانا رجل ضرير البصر اي ناقص البصر يحتمل ان يكون
ببصره شيء من الضرر قال ابن عبد البر كان عتبان ضرير البصر وقال الزركشي وقال الرافعي
في شرح المسند لفظ الخبر ضرير البصر والمستعمل مريض لفظ البصر لانه يقال بطر ضرير
مر الضرا ذهاب البصر كما قال بل الضرير الذي ذهب بصره وضرير البصر
الذي ضعف بصره فلذلك قال اضرر البصر لانه لم يركن بعد لقوله في الرواية الاخرى
في بصري بعض الشيء فصلى في بيتي مكانا نصب مكانا على الظرف او ان كان يتعدى
وشرط نصبه موجود على ما قاله بعض المحققين وهو ان لفظ مكان لا ينتصب على الظرف
مطلقا بل بشرط ان يكون الفعل المتعدى اليه اتما مستقاما من الحدث الواقع فيه نحو
قاتلته مكان القتال او مستقاما من مصدر معنى لا مستقرا فصح انتصابه بالفعل
المذكور اتخذه اما بالجزم لو قوعه في جواب المرا ي او نصب فيه اتخذه واتا بالرفع
والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها وتابعه البخاري رحمه الله
هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة لعذر وقد قال الشافعي رحمه الله
في ترك الجماعة في المسجد لا على ترك لها مطلقا وحمل ربط لا موضع الدليل لانه قوله
فصليا رسول الله في بيتكما نتخذه مصلى قال وهذا يدل على صحة صلوة المنفرد
اذ لو لم تصح لبينه عليه السلام له وقال لا يصح لك في مصلاك بهذا صلوة حتى
تجتمع فيه مع غيرك اخرجكم روى مرالمرج ويشهد له الرواية التي بعده ان
وروى مرالاخراج بخامجة فينجيون بالقطع على تقدير مبتدأ اي فانتم قال الزركشي
ويجوز ان يكون معطوفا على الخرجكم ونصبه على اضمار بعد رفع الفعل بعد ان حملا على
ما انتهما كقراءة مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم قلت اهمال ارقبل
والقطع مقيس فلا داعي الى العدة وعن الولد الى الثاني والقراءة مخرجة على الاضمار
المسند اليه ضمير جماعة عاد على مرا عتبار معناها مثل ومنهم من يستمعون
ورسم المصنف لا يجري على قياس المصطلح عليه في الخط قال رجل مرا نصارا ني لا
استطيع الصلوة معك هو عتبان بن مالك فقال رجل من آل الجارود قال الزركشي
اسمه عبد الحميد وانتحلوا بفتح اوله وثالثه فيه دليل على تقديم فضلة
حضورا القلب في الصلوة على فضلة اول الوقت فانها لما تزاحما قدم صاحب
الشرع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلوة في اول الوقت باكورا ما
اي من الشاة بخثر بخا مهملة وزاي وثاء مرسمها اي مرسم الذراع في مهملة اطيه
اي مفتوحة وحلي كسرها فاذا حضرت الصلوة خرج قال ابن المنير وفيه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الفقه رفع الحال من تقبل الصلوة لها اهبة خاشعة فيستحقها ولا يفعلها متساهلا
بجوانحها الدنيا حتى يأخذ لها اهبتها وهذا نظير ما في المفصوفة البتارة وقد ذكره الشراح
او بجوز مواخذة الاحلال والمذاكير تنظر مثل استظاعا لترك اهبة للاحرام قبله بايام
فانكر عليه السلام ذلك اني اصلي بكم وما اريد الصلوة الا كما رأيتموني اصلي
الصلوة المشروعة وعند بشير اليه قوله اصلي كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
اذ ينوى معلم الصلوة التقرب الى الله بالصلوة وفائدة التعليم نيتها فيجتمع
نيتان صالحتان في عمل واحد كما في غسل ينوى الجنابة والجمعة معا ثم صلوة شيخا
جدا جمع مرو بسكون الكاف للاشباع تحقير بصاد مهملة عبد الملك بن عمير بضم العين
المهملة مصغرا وجد رفيق بفاء فيس اي ضعيف همة كما في اكثر نواجب يوسف قال
الزركشي يعني في ملاطفة هن بالمجاح حتى يصل الى اغراضهن كما ظاهر امرأة العزيز وما
على يوسف عليه السلام ايضا فقد علم بابه في الاستعصام وقال الشيخ عز الدين بن
في امالية وجه التشبيه بهن وجود مكر في الفضيلتين وهو محل لفقه الظاهر لما في الباطن
وصواحب يوسف اشهر في الحاح بعضهن بالفضوة من اردن عون يوسف لنفسهن وعائشة
رضي الله عنها كانت ترى انما انزل لتطمئن الناس بها لوقوفه مكانه رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم كان وجهه ورقة منحن تجد المتفيه رقة الجلد وسمنا البشرة من
الجلد قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجاب فرفعه بوسر اجراه قال الجوزي فعل على
مروه فليس فعل يجزم وحذف الياء وثبت الباقي لتعذر الوصول منه الى من تؤدي وبصير
في قراءة جزم بصيرا بالرفع بدل من الوسيد بدل المضموم متضعفا وقال نقيل بالتصغير
وقد مر فقال ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الخاص ربي
عليه الصلوة والسلام وليس لمام عندها المذهب اذا احرم ثانيه لعذر تقول الامام
حضر الامام ان خرج الثاني ثم الماموم ويدخل الامام الحاصل بل يصل الامام ماموما
او شاء ولا بد وان خالفا ابطلا الصلاة عليهما جميعا وانما انتصر النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحاكم لانه تفضله على الماموم بمتابوع به واما تفاضل الخالق بعده محذور لا قطع
عمر اختلف اهل المذهب في الامام اذا نابه عذر في اثنا الصلوة فاستخلف هزال عذره هل
يتم ماموما ولبد ولد ان يخرج الثاني ويدخل قولان الاول يحيى بن عمر والثاني في التنبيه
قال ابن المنير وهو اوضح واسعد بظاهر الحديث فجاءت الصلوة اي حضر جبها فجاء المؤذن
بلالا رضي الله عنه ان صل للناس فاقيم بالتصب لانه في جواب الاستفهام وخرشبة
جمع شاب مثل كاملة وكملة فاذا اذن احدكم وليؤمكم اكبركم فيه تعضيد على تفاوت
مرتبتي الامامة والتاخير بحيث اشار الا اعتبار الفضيلة في الامامة ولم يشرع في الاذان
لا وصف خاص هذا وتحريف بعضهم فيه قول المؤذن اوصا فلما خاصة من علم الوقت وحسن
الصوت وجود الدلالة غير مهمة كالامامة فذهب لينوء اي لينهض وقيل معناه
ما اسم مفعول لما ثبت في الرواية الاخرى لكم خذ فحرف الجر فوصل الفعل بنفسه الى
المفعول قال هات بالكسر وبنا على اللغة هاني بناء قال الزركشي ويرد على ابن
عصفور في قوله انها اسم فعل انما ذلك في فعل امر لان الضمائر المرفوعة البارزة
لا تتصل الا بالافعال قلت لا يرتفع هذا الحصر فمن كلام الفارسي ما يرد قوله



فقد صرح بان ليس حرف وان الحاق الضمير لها كما تحولت وانما التبهما بالفعل لكونها
على لغة احرف وسمي بها كان وكونه اداة وانما كما الحق الضمير هنا في هاتيا هاتوا
هاتين مع كونه اسم فعل لقوة مشابهته للافعال لفظا وانا كاد كذلك قاريء صوت
ليس مبتدءا للقول بانها اسم فعل ليتم احتجاج على ان الضمير البارز لا يعتق الا
الفعل فلا يتقدح رده وهو شاك اي موجع يحتضر قال الزركشي ما احدث قال
الجوهري الحشر بسكون الجيم وسكونها الصاحب الجلد فقال الصابه شيء يحتضر جسمه
فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع تاكيد بضمير فصلوا ثم روي اجمعين وخرج على ان
يكون حالا او تاكيد الجلوسا وكلاهما لم يقول به البصريون حدثني ابو اسحق حدثني عبد
الله بن يزيد حدثني البراء وهو غير كذوب حمل بعضهم وهو غير كذوب على كلام ابي
اسحق في وصف عبد الله بن يزيد لا كلام عبد الله بن يزيد في وصف البراء عارب كاذب
فاذ ذلك نزيها للبراء عن شاهد الزكية لمنه في مقام التعجيب قال الزمخشري العبد
فاريد صدوا هذا فحيد الله بن يزيد لذ شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة واجتمعهم
تعلق في رد الكلام الدولابي برواية شعبة عن اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يحلف
يقول حدثنا البراء وهو غير كذوب وهذا يدفع الاحتمال على ان استشكل ايراد هذه
الصيغة في مقام التزكية لقدرة دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فاركدوا
للبلغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والتاهو المطلوب لكن قد يقال
يحمل ممنوعة الفرار ومناسبة المقام على الاول فنفي مطلق الكذب لا نفي الكثرة والله اعلم
العصبة بفتح العين المهملة واسكان القاف المهملة بعدها باء موحدة فتاء مثناة
بانه موضع بقبا باب امامة المفتون والمبتدع ابن الحباب بخاء معجمة
مكسورة وموحدة مشددة ويصل لنا امام فتنة بوعبد الرحمن بن عديس البكري
نقله ابن عبد البر في التمهيد عن ابن وضاح وغيره وفي مرآة الزمان لابن الجوزي في
اختلف فيه فقيل هو الذي في حرب الكلي وقيل عبد الرحمن بن عديس البكري وقيل كان
ابن بشر الصلوة احسن ما يعمل الناس جواب سديد يخاصر به عن الفتيا والفتنة
معا وقد اراد الصلوات التي هي احسن ما يعمل الناس هي الصلوة الصحيحة وصلوة
صاحب الفتنة وتقدمه على الامة فاسدة عند العامل بان المبتدع كافر وفاجر
فسقا رجع الاشروط الصلوة وهو وجه الغزالي بانه يعيد المؤمنه به ابدا وجزم وابه عن
مالك ليث بالشهادة فيحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه راى ان الصلوة خلف
المبتدع المغفل لا تضح ولكن حاد عن الجواب لقوة الموضع في الفتنة فعرض بما
عرض او اراد او يصلي خلف المخنث قال الزركشي بكسر النون وقال الجوهري الخنث
التثني والتكسر وخنثت الشيء فتخنث اي عطفته فتعطف ومنه سمي المخنث وتخنث
الدفع النواة قال القاضي وسمي بذلك لما تعاطاه وتخلقه باخلاق النساء وقيل
المراد به هنا على الذي ذاك مر خلقه قال فلما مر فضحة لك فهو ملعون فاحش
قال ابن المنير واد خل البخاري ذكر المفتون والمبتدع المخنث ازراه اهل البدع
وتسويتهم بهم وبهذا التصف الرذال والله اعلم اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان راسه
حبيبة قال ابن المنير وجه مطابقته للترجمة ان السامع يرشد على ايجاد طاعته

وان كان بعد الناس عن انقطاع لان مظهر هذه العصابة انما توجد في الحجر حديث البهز
وخافي الاسلام وظهر هذا والعالة لا يخلوا من نقص في دينه اولو كان الجهل للازم لما
وما نظن الجاهل الماهد الا مصرا على ارتكاب البدعة وارتكاب الفتنة والله اعلم ولو لم يكن
الا في انشائه بنفسه حيث تفقه للامامة ولم ير من اهلها لذلك اهلا من الحب والله
والعلم فما تزداد بذلك غلطة اوقال خطيطة شبه الكلام عليه فانصرف رجل وكان
معاذ الثاني منه الرجل المذكور هو حزم اي بكعب وقيل سليم بن الحرث وقيل حزام
ابن ابي كعب الانصاري بالزاي وقيل حرام بالحاء والراء الخطيب والقول الاول
في مسند ابي داود وفي التاريخ الكبير للبخاري فانكم ما صليتم بالناس فليتجوز
فان وراءه ذو الحاجة وفي مختصر هذا التخفيف في جميع الصلوة وهو مسوق في باب تخفيف الامام
في القيام واتمام الركوع والتجود ووجهه انه يدري له ترجمة مقصود الحديث وان
المراد التخفيف في القيام لا في الركوع والتجود لان الذي يطول غالبا هو القيام
وما عداه لم يرد ليتبين انما منه على احد وقال ابو اسيد طوالا يا بني ابو اسيد
بضم الهمزة مصغرا وابنه هذا هو المنذر كما جاء مصرحا به في مسند ابي داود الطيالسي
بناحيين نخلة نافع وهو الجبل الذي ينسب عليه الماء قال له ناقيه بمثناة من تحت
فراء مخففة او موحدة وراء مشددة ومستعذر بكسر الميم وفتح الراء وقسم بكسر الميم
ايضا وجزء الصلوة بالجيم والزاي من الجواز وبكلها بتخفيف الميم من الاكمال وتشديدها
من التكميل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين الرجلان هما العباس
وعلي او ابو بكر رضي الله عنهما كما سبق وقيل علي والفضل بن العباس قاله الخطيب قال النووي الاصح انهما فضلان فحزر وجد الصلوة كان يرى علي
والعباس وخرروجه مرتين يؤمهم في الثانية عائشة بنت الفضل وعلى جواز امامة النساء
للخطابي بن على واسامة وهو محمول على انه نازلة يكون هذا وهذا وقارة يكون هذا وهذا
او ان النبي في جانب واحد والنساء في جانب وكان الخارج مرتان وفي طبقات ابن سعد
عن عائشة انه يؤم النبي صلى الله عليه وسلم مفيقا فخرج متوكيا على الفضل بن عباس وعلى ثوبان
علامه مروا ابا بكر يصل اي ان يصلي بدليل الرواية الاخرى هكذا بثبات ان واذ
متى يقوم مقامك لا يسمع الناس لخطأ في ان من شرطية حذفت احدى الضارع
بعدها قال ابن مالك لكنها اهملت هنا حملا على اذا وفي رواية الامام احمد في المسند
وقد جاء مثله في الشعر وحكم بشذوذه وما مالك بفتح اوله وبسمح بضم الياء
واسكان السين من الاسماح السخاء بين مهملة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فحاء
مكسورة فمثناة من تحت ساكنة ثم مهملة مفتوحة فتاء مثناة من فوق مفتوحتين ثم هاء
ضمير مجمة فنون مفتوحة فياء تصغير ثمرة قال القاضي وهي رواية الجمهور وقال النووي
بتشديد الباء بلا همزة تصغير هنة اي قليلا من الزمان وقال الهروي ايضا
خشيشة او خشاش الارض الحشائش هو اسم الارض وقيل نباتها وهو مثلث الخاء
المعجمة وخشيشة تصغيره قال القاضي وروي بالحاء المهملة فيهما وهو رديء حكم
بعضها بعضا اي يأكل به سمت الخطة اكثكت اي رجعت وراك مثلثة
وفي قبلة هذا الجدار اي معترضين في جهة قبلة الجدار وناحيتها فيكون قد
راعاها حقيقة وتحمل ان يكون معناه عرض على مثلها وضرب له ذلك في الحايط كالخط
في عرض الحايط فارى مثلها ابرى عروبة بعين مهملة مفتوحة فحاء مشالة
مرفوعة وظاهر تبويبه يقتضي انه تعرف لك في الصلوة وفي بعض طرقه ما يدل على
ان حدثه لها كما يخارج الصلوة بجيم مثل سترزئه ومعزى واللفظان مروبان ما
بمهرة مفتوحة في جامع نسائكم قراءتهم اي ما انقص فاركد في الاولين اي
اطول القيام حتى تقضي الفاتحة واحد في الاخريين اي اقتصر على الفاتحة هـ



تخصوصة ولا مقابلة بن قرامة بضم القاف وبدال مهملة مخففة سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وبالشناة فوق مشددة مصغر الغرق بكسر الراء وسكون الغين
ايضا وكلاهما صحيح والهدم بكسر الدال الذي يموت تحته الهدم بفتحها وقد مر
رواه هنا باسكان الدال فحشاه ذو الهدم اي الذي يموت بفعل التهدم قال الزركشي
لكن الحقيقة ان الهدم هو الذي يفعل بكسر فيكون بفتح الدال باب
اتم مزلم يتم القصد الزركشي بفتح الميم المشددة مريم فلن اوتكسرها
على الاصل لهما وقيل لها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع بشير بن يسار بشير ضد
مضمومة وشين معجمة مصغرا ويسار بمثناة من تحت مفتوحة فسين مهملة فالف
فراء ما انكرت منا شيئا مذ يوم عهدت قال الزركشي يجوز في نوم الرفع والنصب
والجر فلفظ ظاهره ان الملائكة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء
قطعا يلزق مرة الى المزاق صليت انا وليتيم في بيتنا تقدم في باب الصلوة على
الحصير ان اليتيم اسمه ضميرة الحميري ابو مجاز بجيم مكسورة وبزاي معجمة مفتوحة
فقام ليلة الثانية كذا في رواية الى الوقت باضافة الوقت الى الثانية وقد
يقال هو من اضافة الموصوف الى الصفة وليس كذلك بل هو على تقدير ليلة
الصبيحة الثانية ابن ام قلدتيك بضم القاف فلام مشددة اوله ومثناة
اخره ويروى فاب بهمزة ممدودة اي ايجعوا مر كل اوب ولم يذكر اكثر اهل اللغة
غيره باب ايجاب التكبير قال الاسمعيلي ليس في حديثه الاول
تعرض للتكبير ولا للافتتاح به وليس في حديثه الثاني ايجابه وانما فيه منا
من كبيره وانهم لم يبقوه عباد بن منصور بمثناة من تحت وشين معجمة قال
اسمعيل تهامي اي بالميا للمفعول ولم نقرئه بفتح اوله وكسر ثانيه بالميا
للفاعل على ما قال يعني الحديث الى سنده بالحمد لله رب العالمين بضم الدال
على الحكاية عمارة بضم العين المهملة بن القعقاع بعينين مهملتين اولهما ساكنة
بين قافين مفتوحتين اسكانه معناه سكوته يقتضي كلاما بعده هنة بها مهموزة
فنون مفتوحة فياء تصغير همزة قال القاضي وهي رواية الجمهور وقال النووي
بتشديد الياء بلا همزة تصغير هنة اي قليلا من الزمان وقال الهروي ايضا
خشيشة او خشاش الارض الحشائش هو اسم الارض وقيل نباتها وهو مثلث الخاء
المعجمة وخشيشة تصغيره قال القاضي وروي بالحاء المهملة فيهما وهو رديء حكم
بعضها بعضا اي يأكل به سمت الخطة اكثكت اي رجعت وراك مثلثة
وفي قبلة هذا الجدار اي معترضين في جهة قبلة الجدار وناحيتها فيكون قد
راعاها حقيقة وتحمل ان يكون معناه عرض على مثلها وضرب له ذلك في الحايط كالخط
في عرض الحايط فارى مثلها ابرى عروبة بعين مهملة مفتوحة فحاء مشالة
مرفوعة وظاهر تبويبه يقتضي انه تعرف لك في الصلوة وفي بعض طرقه ما يدل على
ان حدثه لها كما يخارج الصلوة بجيم مثل سترزئه ومعزى واللفظان مروبان ما
بمهرة مفتوحة في جامع نسائكم قراءتهم اي ما انقص فاركد في الاولين اي
اطول القيام حتى تقضي الفاتحة واحد في الاخريين اي اقتصر على الفاتحة هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخريين او اقتصر على القراءة الخفيفة بالنسبة الى الاولتين ويدل عليه
الرواية الاخرى والخفي في الاخريين فدلت على تخيير قراءة الامام بالتيسير بالسرية اي
بنفسه مع السرية وقيل بالتيسير بالسرية العادلة ولم يقيم مضارع قسم وتهمة
وعرضة بالفتح اي لجعله عرضة لها فيه جواز الدعاء على الظالم بالفتنة وفيه
قال ابن المنير وكان في النفس من هذه العاقبة اشكال وذلك ان الدعاء سبب يستلزم
وقوع المدعو حتى تأملت هذا الحديث فوجدته سائغا والسبب يجوز ان لا يقع
المعاصي لم تفقد من حيث كونها معاصي لكن من حيث ادائها الى نكاية الظالم وعقوبته
وهذا كما قيل في تمني الشهادة انه مشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر المسلم
وهذا معصية ووجه ذلك ان الغرض من تمني الشهادة نوالها لا نفسها وقد
وقعت المنية على نبيين عليهم السلام قال الله تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على
اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الآية وقال نوح عليه السلام ولا يلدوا الا فاجرا
الا فخر رجل فصلى فرجا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرده
فقال ارجع فصل فانك لم تصل وهذا الرجل هو خلاد جد يحيى بن عبد الله بن
خلاد قاله في اسد الغابة وهذا اشعر بقراءة الفذ فاما ان يبقى حكم المأموم كما ذكره
في النخبة من القياس على الفذ وانما ان يبقى من قوله لهذا المقتصر في صلوته اما
تمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاعلمه كيف يصلي ولم يختبر حالة الامام مع حالة المأموم
في بيان البيان ولا سيما لما ظهر قصوره في العلم قد على التسوية والا كان بيانا
للحكم على المفصل مجملا باب القراءة في الظهر بوب على ذلك
وساق ما يدل عليه من السنة لانه قد روى عن ابن عباس انه سئل في الظهر والعصر
قراءة فقال لا والية ذهب سويد بن غفلة وعارض الطبري هذه الرواية عن
ابن عباس بما رواه بسنده اليه قال قد علمت السنة كلها غير انه لا ادري اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر او قال سعد كنت اصلي
بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشا كذا رواه الدارمي
يعني الظهر والعصر وهو مؤول للترجمة وذكر القاضي ان اكثر الرواة قالوا صلوتي
الحشا ابو داود بسناده من فوق بطوال الطوليين بطولا تانيث الطول والطولين
تثنية الطول قال ابن بطال يريد انه كان يقرأ فيهما باطول السورتين يعني الانعام
والاعراف ولو اراد البقرة لقال بطولا الطول فدل ذلك على انه اراد الاعراف وهي
اطول السور بعد البقرة وقال ابن المنير يمكن ان السنا اطولها كما ان تزيد عليها
بعيدين وان كان عدد اي الاعراف اكثر الى ان العدد تعبد قال واحسن ما عندي في الجمع
بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها ان تحمل اطالة على البدرة
تنبيها على المشروعية ويحتمل التخفيف على العادة والكثرة تنبيها على الاولى ولذلك
قال في اطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ بحدث فيها خلف ابي القاسم
ليس في هذا اللفظ دليل على انه كان في الصلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا
حجة فيه على المتحيث كره للامام ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة
ذكر شيخنا في الصلوة المحرقا الزركشي لم يتخيبة قلت الجارة بمعنى الى ليت



هنا كذلك وانما عاطفة قال الجوهري العطف الرد الى سوق عكاظ الزركشي يجوز تنوينه مع الجر
وفتحه قال المحكم عن اللحياني اهل الحجاز تصرفها وتميم لا تصرفها قال التسفاقسي وهو الصواب
الشيء الى نفسه لانه كان اسم سوق للعرب بناحية مكة قلت اهل العلم وجميع
قرائنا سوى عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وانما قالوا عكاظ نقلا لمجرد لفظهم ومضان
وباقي تحقيقه في الصيام ان شاء الله تعالى توجهوا نحوها منه الى النبي صلى الله
وهو تخيله كذا للبخاري وهو موضع معروف وعند مسلم بخلاف ذكر ذلك في المسند
انهم كانوا تسعة وفي هذا الحديث او ترى التنبيه انما وقع في اول الاسلام مراجل
استراق الشياطين السمع وفي مسلم ما يعارضه ولم اختلاف الاحاديث اختلف الناس
على قولين والاحسن التوسط فيقال انها كانت ترمى قبل المولد ثم استمرت لذلك وكثر حتى
منعوا بالكلية وفيه جمع بين الاحاديث هكذا قيل باب الجمع بين
السورتين في ركعة كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وهو كلثوم بن الهدم
جار رجلا من بني مسعود فقال قرأت المفصل هو نبهل بن شاذل بالمعجمة
قاله الخطيب وابن شكوال وهو مصرح به في مسلم باب جهر الامام
بالتامين وقال عطاء آمين دعاء قال ابن المنير وجه مطابقة هذه الترجمة ان الحكم
دعا يقتضي ان تقوله المأموم لانه في مقام الداعي بالمأموم وانما منع الجهر المأموم منها
عند القائل بالمنع لانه اجابة للدعاء فاقتضى ذلك ان يجب بها المأموم دعا الامام
حتى ان المسجد بكسر النون وحكى هنا حرف ابتداء الى قال التسفاقسي وروى بالجر
قال في الصحاح لغة الناس اصواتهم وصيحهم بفتح اللامين قال الجوهري بفتح اللام
والجيم الصوت والجلبة وكان ابو هريرة ينادي الامام في طبقات ابن سعد سابد الى
ان الامام هو العلاء بن الحضرمي لا يفتني بامين كذا في بعض النسخ بفتني بفاء فتاء
مثناة من فوق اي لا تجاوبا القراءة فيفوتني فضل التامين قال الزركشي في بعض النسخ
لا تعتني بالفاء والشين المعجمة والمحفوظ الاول لتسفني بسين مهملة ثم بالفاء بوطء ثم بالنون
قال ابن بطال يعني لا تحرمنا الصلوة حتى افرغ من اقامة الليل لتسفني بقراءة الفاتحة
فيفوتني التامين معك وهو حجة للحنفية في قولهم ان بلغ المؤذن في الاقامة الى قوله
قد قامت الصلوة وجب على الامام المحرام والفقها على خلافهم لا يرون لاحرام
الامام الا بعد تمام الاقامة قلت ليس ما ذكره من الحجة ظاهرا فتامل
وغيرهم عاما مهملة وضاد معجمة وسمعت منه في ذلك خبرا بالخاء المعروف
اكثرهم وبالموحدة مفتوحة عند او ذر قبل وهو اولا فانه مر واقفني بامين
يا امير الملائكة عمر له ما تقدم من ذنبه قال الفاكهي ناح الدير السيل في
المشاة والظاهر هذا يدل على ان المفصول قد يكون له سرية للتامل
فالظاهر هذا يشمل التسمية والتكبير ونحوهما وهذا سؤال وهو انه قد ثبت
ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما مما جتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض
لكفر الكبائر فكيف تكفر هاتان وفي التامين اذا وافق التامين وقد اخذ
بعضهم مرة يصلي امر هذا الامام السؤال وقال الكبائر المراد بعض نفوس عرضها
الكفر وكبائر الجرائم تكفرها نافلة والجواب ان الملكفر ليس التامين الذي

فعل المؤمن بارد فالى الملائكة وليس ذلك الموضع بل فضل مرالله وعلامة على معاونة
مروافق ولك فاعل المفضول الذى نشأ عن الفاضل ليس هذا المواقفة الذى هى فضل من
الله وعلامة على سعادة مرافق ولست مرسيع العدد وكسبه فى هذا المجال هو العجب
وفى كلام ابن المنير ما يشير الا ان المقتضى للمغفرة تمام مرافقة المأموم لوظيفة الامام وليقا
فى محل عليه فى كان شمال الملائكة فذكر وافقتهم ليس لانه سبب المغفرة بل المشبه على
الثانى وهو تأمين الامام فى الملائكة الجد وفعل الامام على الوجه يقول امين بالمد
وجوز القصر اى اللهم استجب لنا وقد تقدم لكنه يذكر عقب الدعاء لانه بمثابة الطلب
بعد البسط فالذى يقتضى المأموم يجعل موافقتها بعد الفاتحة موقع قول العامل للمستأجر
استجب لنا فهما تدعونا الله به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
ولا تجعلنا من المغضوب عليهم والضالين فلخص ذلك بقوله امين فاد فانها المهام
فكانه ذكى مرتين منفصلا وجملا وان قالها المأموم وكانه اقتدى بالامام حيث دعا بها
الفاتحة منفصلا فدعا بها جملا ومرفها اخذ البخارى جمر المأموم بالتامين لان الامام
دعا جهرا وقد وظفه على المأموم الا قتداء به والذى يتبين ان يؤمن جهرا وفيه نظر ونعيم المجمر
قوله هريرة برفع نعيم على انه فاعل تابع من قوله ان نعيمة مجمر عمر وعن يزيد بن سلمة عن ابى هريرة
باب اذا ركع دون الصف قال ابن المنير هذه الترجمة مما تنوع فيه
البخارى تنويعا لطيفا وقد ذلك المذاشكل عليه معنى اذ لا الله حرصا والمعتاد
اول الكلام فهم تصوب الفعل واخره فهم الفظة فترجم ترجمة مجملة وكل فيها المهم
ومعنى الحديث الى اجتهاد الناظر الذى يظهر انه عليه السلام صوب مرفعل تركه
الجهة العامة وتمام الحرص على اداء ان الجماعة فدعاله بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص
حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى
المسجد اول الوقت حتى يأمر الفوت ذكرنا هذا الرجل بتشديد الكاف
من التذكير قليلا بغير مجمة قد ذكرنى هذا بصلاة ويروى بصلاته بالنصب
لزلة بشر موحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة تكلمك امك بفاء مثلثة فكاف
مكسورة اى تفقدك ثنا الناس بالرفع خبر مبتدا مضمر اى وبا النصب
اى فعل حتى يسوى بفتح اوله وكسر الثانى ويعور بمثناه من تحت فعين مهملة ساكنة
فاء مفتوحة ثم واو وقد باب استوا الظهر فى الركوع ابو حميد بصغر
ثم هصر ظهره بصاد مهملة اى نماه الى الارض وعطفه للركوع قال صاحب الافعال
هصر الشى لخذ باعلاه ليميله لنفسه قال الزركشى لم يرجم البسط وغير الترجمة
البخارى باب استوا الظهر فقد غلط بدل بموحدة وداله مهملة مفتوحتين بن المحبر
بميم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فموحدة مفتوحة مشددة قرنا من السواء
هذا اصل اطلق ثم الترجمة لان الاستوا المذكور فيها هو الهيئة المعلومة السالمة
من الحدبة والحديبة والمذكورة فى الحديث انما هو نفى ما وقع فى الركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين من الزمان اطالة وتحقيقا سبحانك اللهم ربنا وبحمدك قيل
جملة واحدة على الواو الزائدة وقيل جملتان على انها عاطفة ومتعلق الباء محذوف
اى وبحمدك سبحتك وقال الخطابى المعنى وبمعونتك اللهم نحمدك فوفق على حمدك سبحانك



سبحانك اللهم مجملا وفقه بريدانه مما انعم فيه المسبب اقرب من المقرب مع نوع التاكيد اقتضته
فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد فى الترمذى بيان ان المبهم رفاعة بن رافع بن عفراء وهو
راوى هذا الحديث وغيره يحتاج الى تحرير متعمدا ولا تؤن رجلا ويروى بضمها وكلاهما
بكسر الموحدة وهذا ما يرد به على الجوهرى فى قوله انك اذا جاوزت لفظ العشر ذهب التمييز
وقد مر فى كتاب الايمان يتبدروها اى يسارعون اليها ايهم كتبها اولا اى الى استيفائها
وهى مبتدا وكتبها خبره فان قلت بما تتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت
بمحذوف دل عليه يتبدرونها كانه قيل يتبدرونها ليعلم ايهم كتبها اولا وينظرون
ايهم كتبها ولا يصح ان يكون منعطفا بيتبدرون لانه ليس مرالافعال التى تعلق بالاستفهام
ولا بما يجرى مجراه قاله الكرمانى والنظر ايضا لا مرالافعال القلبية والتعليق مرخواصها فكيف سماع لك تغيره قلت فى كلام الحاجب وغيره مرالمغيرين ما يقتضى ان
التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يجرى كل قلبى وان تعدى الى واحد
كعرف فالنظر هنا يجرى على نظر البصيرة فيصح تعليقه وانتصار الزركشى حينئذ بجعلها
استفهامية على ان المعلق هو يبتدرونك وان امرهن قليلا وهذا مذهب مرتعود عنه
وجوز ان تكون موصولة بدلا مرضا عول ينتدرون واول اما مبنى على الفتح لانه قطع
عن الاضافة كقبل وبعد اى كتبها اول او قائلا كتبها واما مفعوله بالنصب على
المحال وهو غير منصرف اما سبق مرغيره كل فقال يفتح الظاء ان المقلب وهى ما
الواحدة فقارة فانتصب مرالى نصاب اومرالى نصائب وهو السكون فضبط بالوجه
قال السفاقسى والاول اوجه معلوة شيخنا هذا ابن يزيد وكان ابو يزيد هو من
الزيادة فى الموضعين غير منصرف عند الرواية المحمومة فانه قال الموضعين ابو يزيد
بالموحدة والراء على التصغير واسمه عمرو بن سلمة بكسر اللام هكذا قال ابو على الجيانى
اللهم اشدد بهمزة وصل وطائك بواو مفتوحة فطاء مهملة ساكنة فهمزة بريد
باسلة وغفوبتك عن مضر بضاد معجمة والميم مضمومة غير منصرف بريد كفار قريش
والجملة قال الزركشى الضمير للوطاة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل
عليه المعقول الثانى الذى هو سنين قلت لما منع مران يعود على ما يدل على
السنين وهى الايام التى يلف عليها السنين وقد تقدم الجواب عود الضمير على المعنى
لفظا او رتبة اذا كان مجموعا عنه بتمييز يفسره مثل رفى احداهما الدنانير وفى
ما نحن فيه مرهذا القبيل سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن المحل كسنى يوسف
باسقاط النون للاضافة حربا على اللغة العالية فيه وهى اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم
تمارون قال الخطابى اى تمارون مرالمرية وهى الشك فيكون بفتح التاء والراء جميعا
وقال السفاقسى الذى ضبطناه بعضها فليتبعه روى بتشديد التاء المثناة من
فوق وكسر الموحدة وتخفيف المثناة وفتح الموحدة هذا ما كانا بالرفع على الخبر
هذا او لن يجوز وفى رواية سر بجيم وهى لغة فى خاز بها لنجاز والجاز معنى واحد مع
مسافة الصراط قلت وعلى الثانية جاز قبلا فى نقطة هذا التعليق او لسر
بجيم والخبر بها على يجوز لمكان المناسبة او بهاء الموزنة بالفاظ المحدثين السعدان
بفتح اوله تثنية سعد سر بجيم سر الى الهبل بضم تاءه المثناة من فوق وسكون الموحدة
وباللام ما علا من الارض وكان السعدان قطعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الطاء في الفتح ويجوز كسرها بوتق قال الأزهري قول موحدة اي يهلك قال الطبري
معناه مرّ الوتاق يجول بهمجهة ودال مهملة اي يفعل العضاه وهو كالمجرد قال الزركشي
عزاه عبيد بالمهملة الدال الاصيل بالجيم بمعنى يشتاق على الهلاك وحرم الله على النار
الذال المعجمة والتحتية كما يشهد للترجمة على فضل التسبيح واستشهد له الأزهري
بقوله عليه السلام افريء ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح قال وأعرض ابليس بابه عن
التسبيح لعنة الله نفسه بها وابيشه مرحمة الى يوم القيمة واعترضه ابن المنير بان السجود
الذي امر به ابليس لم يعلم هيئة ولا اقتضى اللفظ الخاص التسبيح بالهيئة العرفية
وايضا فابليس لما استوجب اللعنة بكفره حتى مجرد ما نص الله عليه من فضل ادم
فجنح الى قياس فاسد يعارض به المنصوص لعنة الله امتخنوا اضبطه القاضي عن
المتقنين بالباء للفاعل راوي بالباء المفعول اي اختبروا وقال الداودي معناه يعتصر
واسود والهيئة بهمملة مكسورة وقد تمر في العلم فتشي اي سمني وكل مسمن مرفتشت
قال الزركشي وتفاق وشين وباء موحدة مفتوحات قلت ظاهره ان الشين مخففة
وفي الصحاح وتشتي رجيه تفتيشا اي اناني كانه قال سمني ريحه واحرفني ذكاوا
بفتح الذال المعجمة والمد اي هيئها قال النووي والمشهور في اللغة القصر هرعت
بكسر السين وتجوز فتحها ان حرف شرط فعل مبني للمفعول ان تسال بالنصب بان
المقدرة مة وقال الزركشي بفتح ان المخففة قلت لو عبر بالمخففة لسلم مما يرد ان
المخففة تنصب المضارع ليس وراعطيت اسم ليس وتمر بالنون فيضحك الله منها
عند لغة الرضا لا تحملة بالهمزة وتجيء كما هو سنا وسائي في كتاب الاعتصام ان شاء الله
تعالى ما يرفع مشكلا هذا للحديث الامالي بتشديد الياء مجتمع امنية بيدي ضبعيه
بضاد معجمة مفتوحة وموحدة ساكنة تثنية ضبع وسط العضد بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف بر مضر بفتح الضاد المعجمة غير منصرف عن عبد الله بن مالك ركبتيه
بتثنية الفك فيه ولا تكف بضم الكاف والفعل اما منصوب بالعطف على المنصوب
المنفي قبله اي ترى ان تسجد وان لا تكف واما مرفوع على الحالية منافية كالجملة الواو
وترى ولا تكف بسكون الكاف وكسر الفاء بعدها نشاة من ونون والكمة القميص والضم
وكذا الكمئة بزيد جمع الثوب بالضم عند الركوع والسجود اعنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الموكد كذا في بعض النسخ بزيد ون موصوف والهمزة مفتوحة
او مضمومة اي العشر الاول مذكر العشر في الاول واجمعها وفي بعضها العشر
الاول قال الزركشي هو الوجه فاعتكف العشر الاوسط هكذا اكثر الروايات
ووجه بانه جاء على لفظ العشر لانه مذكر الوسط وروي بواو وسير مضمومتين
جمع واسط كبازل ويزل على انه لو قيل هنا الوسط بفتح السين جمع وسط كالكاهل
واناسيها روي بفتح النون وكسر السين المخففة وروي بضم النون وتشديد
السين والعشر الاواخر جمع اخرة وهذا جار على القياس قال الزجاجي ولا يقال
هنا الاخر جمع لاخرى لعدم ورود لانها على الناخر الوجودي وهو مراد وفيه عجب
فريعة نفاق ولاي وتعبر بهملة مضمومات ظعينة الظعن على جهينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارتبنه ي طرف النون قال الأزهري لم جمعه لم اوجب السجود



على المرتفه قال الأزهري لان جمعه لم اوجب السجود على المرتفه والجهنية واغرضه بالمعجمة
بالفعل يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاصل والخبر صرفوه صلوا اي اكثروا يتمولون اصلي بالمد
بالمندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فمعارضة الغالب ذلك المعارض وفيه نظر
وهم عاقدة الأزهري باضافة الاول وهو مرفوع الحال الثاني وروي عاقدا زهم بنصب
عاقدة على الحال اي قيم مؤتزرون اي عاقدي ازرهم كذا قاله ابن مالك باب
لا يكشف بضم اوله وفتح الشين المعجمة الثانية وضمها عند المحققين من النحاة ولا يكف بفتح
في الثلاثة عمرو بن سلمة بلام مكسورة الزهري بضم الزاي وفتح الراء باب
لا يفترش بضم الجيم والرفع في صلوتها جالسة الرجل بكسر الجيم الا المرأة الهيئة ان رجلها
اي تضمها في بعض النسخ تجافى هكذا هكذا على الجر المنثى مجرى المذكور وفي بعضها
رجل على المشهور رجليها بحاء مهملتين مفتوحتين قال ابو صالح الليث
كل فقار كحلقة صاحب المطالع في هذه الرواية عن الكشميهني بكسر الفاء وفتح الراء
القاف على الفار قبل وهو تصحيف محمد بن عمرو حدثه كل فقارة هكذا بها التانيث
واحده فقاريد فيها مرازبة شنوءة بفتح الشين المعجمة ونون وهمزة على وزن فعولة
وعباد الله الصالحين فاعلم انا قلنهوها اصابك كل عبد صالح فيه دليل على
ان للمفهوم صيغة وان هذه الصيغة منها وهو مذهب الفقهاء خلافا للمرتزقة في قولهم
مرا لمصولين مرا لماشم لا مرا الذي يأتيه الانسان وهو انه نفسه وهما لمحمد
موضع السمة والمعرم اي البعير الذي يحمل على الغرم والمراد به ترا ستين في امر غير
جائز او جائز يعجز عن اداية فامام راجحة اليه وهو قادر على قوائه فلا يستفاد منه شيء
كثير امثلثة او موحدة روايتان مخفوة من عندك اشارة الى التوحيد كانه قال اللهم
هذا المال فافعل انت او هو اشارة الى الطلب مخفوة منخفض اما من عند الله لا يقتضيها
سبية مرا لعبد من عمل خير وغيره فهي رحمة من عنده وهذا نزر من الاسباب والمهد بالا
بالاعمال وهو حسن باب ما يتخير من الدعاء بما ثبت للمفعول ثم اختير
من الدعاء المجمع اليه قال الأزهري الدعاء بامور الدنيا في الصلوة خطر وقد دل انه قد
يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظور فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلوة
فتبطل صلاته وقد لا يشعر المرتزق العامة بالتباس عليها المحتاط الباطل فلو حكم حاكم
على عامي بحتى فظنه بالطلا قد على الحاكم بالطلا بطلت صلوته وتغيير المخطوط الجائزة
من المحرمة عسر جدا فالصواب ان يجتنب عوايد نياه الاعلى بث مرا لجواز باب
من لم ير جهنه واتقه والمبرساق فيه حديث ابي سعيد قال ارايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تجد في الماء والطين حتى رايت الطين في جبهته تجتهلان يكون ذكر الله
لكونه ليلة وعلامة على ليلة القدر وقد تقدمت الاشارة له فقصدا نفاؤه لذلك ليراه
الناس فيسند لواحد عين ذلك الليلة حبان بن موسى بحاء مكسورة وباء موحدة مشددة
عمر بفتح القاف فيهم تحول بحاء مهملة مضمومة اي تكون رحالها تقدمي عن الوضوء الى
مسجد قومي كنت اعلم اذا اضرط فوابد الدارمي اسمعنه فوعيهما ان يقال فهذا الذي
وتستمعونه به لا علم اي اعلمه قلت انصرافهم لا شاي وقد انصرافهم كقوله عليه السلام
ان لا علم اذا كنت عني راضية وانك تعلمي غضبا وتحاتان عنهما بالنفس اعلم نفاسهم او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شائلة وتعرهلا والمشارة بذا راجعة الى رفع الموتات قال الزركشي انها راجعة الى المنصرف والظاهر الاول الدهنور بضم الدال المهملة وفتح الثاء المثلثة جمع ثروة بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير وكتم خير من ثمانم بر ظهرانيها الامر كما مثله في ظاهره الكلام ان كيف تحت الى فضلية تمع المتساوي في العمل فيتناول الى مر عملي بمثله وزاد بغيره من فضل البر دليل سياق الحديث هكذا وقع لبعضهم قلت فهم هذا القائل المعنى الامر على مثله فهو خير مسلم فورد الاشكال فاخرج الى التاويل وليس هذا غير مستقيم اذ القاعدة لا تقتضي هذا الذي فهمه وبنا الاشكال عليه وانما تقتضي ان يكون المعنى الامر على مثله فليس فيه ضرورة ان يفهم هذا بل فيض الحكم الثابت للمستثنى منه والمعنى خير ثروة المهاجرين بالنسبة الى من على مثل عملهم مما قدموا وانتم لهم في المعرفة وهذا احتمال يتوجه معه الاشكال المذكور البتة فما قاله قال المهلب وفي حديث ابي هريرة فضل الغنا على الفقر لان الاغنياء لهم المفروضة فللغني جليلة من فضل الحج البر مما سبيل للفقير اليه واعتذر فضلاء المتوربان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ هو مختلف فيه ان الفقير اذا صابر فضل الصدقة وانما الخلاف اذا مرتبة الفقير ثواب الصبر على مصيبة الفقر اشد من رضاء بذلك بمرتبة الغني ثواب الصدقات ايهما يكون اكثر ثوابا وقولهم ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى يعني المستحقة بالصدقة ولعل هناك ان ما هو اعلى منها للصابرين على البأساء والضراء تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلاثا وثلاثين هذه الثلاثة تنازعت في الظرف والمقدر حتى تكون منهن كلهن بكسر اللام تاكيد للمضمر المجرور ثلاثا وثلاثين كذا ثبت في الروايات وروي ثلاثا وثلاثون قال الزركشي وهو الوجه قلت مقتضاه ان الروايات الاخر لم تجد لها مع ثبوتها وهو قريب من الصحيح بالتخيير وليس كذلك فوجه الرفع ظاهر وهو ان يكون ثلاثا وثلاثين وهو اسمها ومنهن كلهن خبرها ولا ضمير حينئذ في تكون ووجه النصب ان يكون ضمير الاسم مستتر عائد على العدد المفهم من ثلاثا وثلاثين وهو الخبر والمعنى حتى يكون العدد منهن ثلاثا وثلاثين ولله الكمال والله الموفق اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اجاز البغداديون ترك تنوين اسم المطول لما جاز وا الطالع جبلا اجرد ٢٥ وذلك لمجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب فاز يزهشام عن ذلك في شرح الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قلت لا حجة على قول البصريين ايضا بان يجعلوا مانع اسم فاعل مبنيا منها لما التركيبية منها تركيب خمسة عشر وانما المضمنة معنى الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسالة التي يحمدون اي لمانع مانع لما اعطيت واللام المقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق ولك ان تقول في لما معطي لما منعت وجوز الفاذ كر شل المحمدون وحسنه دفع التكرار فظهر رد الدماميني على راي البصريين بمنع العدول وعن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا وانما فاز قلت اذا نون المتمم كان مطولا وليس كذلك وقد تقرر انها عند العرب اما مسندة على الاستغراق قلت خصص بعضهم المستغرق بما لا مرجعية تضمر معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قاله لم يتعين عليها في هذا الاسم المخصوص حتى تكون المعرف الاستغراق خاصا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي ابخل



او نحوه ما نافيا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال ولا ينفع ذا الجد الجيم المشهور فيه فتح الجيم وهو لفظ والمعنى لا ينفع ذا الحظ والمال والغناء وبروى بكسر الجيم وهو الاسراع اي لا ينفعه هربه منك وتمنى ابن التين ان الواقع بدله اي بدل طاعتك جده وقد حررنا الكلام فيه في حاشية المغني سمرة ابو جندب بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتحها بالحديثة بالتشديد والتخفيف على اشهر كسر الهمزة واسكان الثاء المثلثة وفتحها اي عقب وقد مر سمها او مطر كانت بضم التاء المثناة عايدة الى سمرة لانها تونث وتذكر ايضا اصبح من عبادي مومنا وكافرا قال الزركشي الاضافة في عبادي للتغليب فانها للتشريف والكافر ليس من اهله قلت التغليب على خلاف الاصل فلا يجوز الا اذا كانت الاضافة تجري الملك ثم قال ومعنى الكفر في حقه انه قاله بالنسبة لما قدر الله خلقه فيه وذلك لا يخرجه عن المقدار المطر ابو سعيد بصيغة اسم الفاعل من الثلاثي فقد الله خالقه وخلقه فيكون الله الفاعل وهو مخطئ فيكون كافرا ومرجع الجمع المكسر جمع سلامة وسيسمع في هذه اللفظة الرميدي بضم الراء وبالدال المهملة معدم بضم الميم وفتح الدال المشددة مفتوحة فعيل بمعنى مفعل فوجدة سالته فوجدة سالته فدال مهملة خفيفة بعدها مهملة مفتوحة فذكرت نسيا منسيا قدنا فيه ان عروض الذكر في الصلوة في جنبتيها مرجوح الخبر والشا العزم لا منصرف الى عرصته فيه ان المذهوب بها القلب متروها الخدمة على الشاكر ان يرفعوه عن رتبته وقد قال ابو عبيدة لم انصرف عن ساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حين لزم التيامن على السنة مولدة او واجبة والا فما نظن ان التيامن سنة حتى يكون التياسر بدعة اما البدعة اما البدعة في رفع التيامن عن رتبته والذي نظن ما لم تكن كراهيته سيارة لا يامر السنة باب ما جاء في النور بضم النا المثلثة النور معروف مكسورة فشاة من غنم سالته الهمزة الذي لم يطبخ او طبخ ولم يصلح وقول النبي صلى الله عليه وسلم بعد المقول فلا فقر من مسجدنا قال ابن المنير قد قيل عند ذا مع الجزم والعرض واصحاب الصنايع المكتسبة الرابحة كالتجار والكتاب والغزل لكن لو كره لهم دخول المسجد لشغل المراحة واستدلوا بهذا على ان النور هو عند قضية الاحتجاج قال الا النور هو الذي ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الجذوم فكيف يحمى المضطر بالختار وذكر بعض الطرق مرجوح او غيره فيتاتى حينئذ الاستدلال وبهذا الاستدلال ايضا يعلم ما في مسائل المشمول المضطر والمختار وقول ابن بطال ان قوله من اكل ريحا على ما ذكر غير مخالف بدليل من غشنا فليس منا الا هذه الصيغة انما تدل على الوقوع مرجحة وهو يعلم كونه مباحا وله مندوحة عنه هذا بقوله كل فاني ناجي مريبا حاجي يقدر ربنا فاقنا مسلوبة ومقتضاه الكراهية وارايح وجعل ابن بطال ذا محمولا على ان الطبخ لم تمت رائحته فكانه قال في المطالع والصواب بدر بعني بيا موحده اي طبق شبه لبدر بالتحريك وزاية في الجار ونفسه مرجحة بدر صلح وقال ابن بدر وقال ابن ذهب بقي طبعا خضرة تامة مجمة مفتوحة ومنار مجمة مكسورة وتعمم فيه بضم الفا وفتح الضاد قال ابن قرقول بنون المالكيين والباء مفتوحة باب وجوب الصيام وعشي

يجب عليهم الوضوء والغسل برفعها وحضورهم بالجمعة قطعا على وضوء وكذا وضوئهم
على قول مشهور بذا الجمعة ويجوز فيه الاضافة وعدمها فائدة نعما العطف والاذان بالمدائي
العملة ويروى نؤذن بمثناة مفتوحة وميم ساكنة مضارع اذن بالمد فؤموا
فلاصلي لكم قال الزركشي بحذف الياء وثبوتها ساكنة ومفتوحة والالاهر عدم ثبوت
الياء مفتوحة لان الفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان الفعل في تاويل مصدر والالاهر
ومصحبها لخبر لستذار والمقدر قوموا فصلوا معكم لحصل لكم قلت او ليس خبر والاقه
قوموا فلاصلي لكم امر تكرما بالقيام قال وجوز على بعد الخفش ان تكون الفاء زايدة والالام
متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء امر وجوز فتحها على لغة تسليم وتسكينها بعد الفا
والواو وثم على لغة قرئ بشر والمتاروايته من ثبت الياء ساكنة فيحتمل ان يكون لها حركة واسكت
الياء تخفيفا وعلى لغة منهي عنها لتسكين الياء المفتوحة وقد قرأ به المسرة در واما بقي
من الرتوا وتحمل ان تكون لها مر المسرة وتثبت الياء في الملزم اجرا الوقف مجرى التصحيح كقراءة
قنبل انه من يتق ويصبر وقال صاحب المهم وبروى بفتح اللام والتاء الياء قال وقد
استشكلها زيد للام الامر لو جواب فلم تحذف وتحذف للام التي في اعرابه قلت
فيه مع عليه عدم زيادة الفعل بها لو لم يكن بكون هذا الوجه مع حريانه على غير المعروف اسد
الوجوه ولو قال الزجواب القسم لجاز اسمية حذف مبتدئها اي فلانا اقل لكم عجبت فيه
قال المرزكشي انما قال لكم لان الامر مع الواو لصلي لكم انه اراد مر اجلكم لتفقد وا في ٣
والتجر مشروعا بالكسر على الاشهر على انه مصدر جارة وجوز فيه الفتح على الامر موصولة
وقال عباس مما مشاة مرتجة وشين معجمة ليسر احد من اهل الارض يصلي صلوة الغداة
غير كم برفع غير ونصبه مثل يا جاني احد غير زيد وكذا قوله غير اهل المدينة بربعا بسر بين
مهملة فموحدة مكسورة وسر مهملة مفتوحة فهملة ساكنة المراة بهوز مراهوت وهوت الحلقة بفتح
الحا المهملة واللام متاجع حلقة باسكانها اي القرط وتسكر المصل لم حلقها وكانه ازالها
الذي يلي ثنيه فيما بين ثغب الشفق الى ثلث الليل الاول بجر الاول على انه صفة لثلث
قال قلت لا تضاف بين العدد والمعدود وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين
ثغب الشفق وثلث الليل الاول او بالى قلت المضاف اليه الدال على العدد تحذف اي فيما بين
الوسطية الى الثلث الاول قال المران كان بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي
المخففة من الثقيلة ليسهل اللام هي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة
والكوفيون تحملها بمعنى الا وان نافية قال ما اوارك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن فيه الجدث للنساء وهي بقدر ما احدثوا كما قاله الامام
مالك رضي الله عنه وليس هذا من النهي بالمعنى المرسلة المبينة للشريعة
كما تخيله بعضهم وانما مراده كما اراده عايشة رضي الله عنها اي مجدثو امر انقضى سول
الشريعة فيه غير ما انقضت قبل جدوث ذلك المعروف لغرض بتعيينه الحكام للاهمال
ابو قرعة نفاق فزاد وعمر مهملة مفتوحات وقد مرة مقامه بفتح الميم اسم مكان
القيام ما جبر انصراف النساء قبلة مقامهن تصدير بسمع مرا قالم فيه
مضمومة اي قبلة فاهتبرن فيتمرن لنساء المؤمنين باثنان نون الاناث على لغة
تبقا قبون قيام مطيلة وقدمر كما في الجمعة قال الزركشي بضم الميم



فتحها واسكانها قال الدماميني لكونها جامعة والثالث لجمعهم فيها قال فظاهر بالتحريك للفاعل
وفتحة للمفعول كصلاة قلت ظاهره ان الثلاثة قاسية في البخاري وما اظن ذلك ظاهرا لله
ان الذي ذكر المشهور والذي قرايته النسخة وهو ثم الميم قال ثم اظن ذلك ظاهرا لله
كلام عمر الاخرون اي زمانا قال الدماميني الساقون اي منزلة وذكر انه يوم القيمة في الفضل
لعمر قبل الخلائق وقد تحول الجنة قال الزمخشري وتوضع ذكر يوم الجمعة غلب قوله عمر الاخرون
الساقون تحقق ان هذه الامة تاخرت زمانا وسبقت فضلا لان يومهم الجمعة وسابق على
التثنية والوحدة وكونه مسبوقا بست قبله مثلا يتفع بفرض الكلام في اول سبت علموه
فيما بينهم لتظهير يوم الجمعة الذي فضلها بيد انهم وسكون الهاء مع فتح الموحدة وسكون الهاء مع
وفتح الدال المهملة في الصحاح بيد بمعنى غير تقلا لله كثير المال سيد له تحبير والخبار ريما
كونه حرف استثناء وستاتي فيه كلام وا التحبير مر قوله انهم عما يدون على اليهود والنصارى لقرينة
قامت عليه فاختلفوا فيه فهدانا الله له قال الزمخشري دليل لطيف على ان الاجماع
تحضر هذه الامة خلافا لمن زعم ان غيرهم مثلهم وجه الدليل ان كل واحد من الامم احمق
على تفضيل يوم ولحظات قال والتسمية لخصائص هذه الامة بالصواب في الاجماع انهم
الجماعة بالحقيقة ثم ذكر نبينا عليه الصلوة والسلام بعث الناس كافة وغيره من الانبيا
انما كان يبعث لقومه وهم بعض من كل فتعدد في كل امة ان المؤمنين غير محصورين فيهم فيصير
واحد واما هذه الامة فالمؤمنون محصورون فيهم وبيد الله مع الجماعة اليهود غدا والنصارى
بعد غد اي يعبدون اليهود غدا ويعبد النصارى بعد غد كذا قدره رمانا لله ليسلم من ايهام
نظرة الزمان على الجمعة وقيل المقدر اليهود يعظمون غدا والنصارى يعظمون بعد غد فليحم
ظرفا فانما هو مفعول به قلت قوله بعد ذلك في رواية اخرى فضل اليهود وبعد
غد النصارى يرجح الاول وفيه حث اذ دخل جنة من اهلها جبريل ولد لان هو عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهو المراد ايضا بالمهيم الذي ذكره بعد في باب فضل الجمعة عن ابي هريرة ان
شعثاء بالمد المفعول فقالوا توضوا ايضا انكار اخر على ترك السنة المؤكدة التي هي
الغسل وجوز وا فيه الرفع والنصب الرفع على انه مبتدا والخبر محذوف تقديره والوضوء
مقتضر عليه ولو قدروا الوضوء ايضا لما نكروا فراد الوضوء وحذف المضاف في قوله فلم
ازد على الوضوء ثابت بدليل على انه اقتصر على الوضوء لكان حقا قال الزركشي والنصب على
انه مفعول باضمار فعل تقديره اختصر الوضوء ودون الغسل والواو عوض عن همزة الاستفهام
كما قرا الزكشي قال فرعون وامنتم به قلت تخفيف الهمزة بابدالها واو اصحيح لوقوعها
متفتحة بعد ضمة ولسانا في الحديث فلم يتركذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها
فيه واوا ولو جعلة على حذف الهمزة اي او اختصر الوضوء ايضا لجرى على مذهب الخفش في
جواز حذفها قياسا على امر للبسر والغرفة الحالية المقتضية للانكار شاهدة
بذلك فلا لبسر نعم نقل الزركشي عن ابن السيد انه روي بالرفع على لغة الحبر والصواب
الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام مر كقوله تعالى الله اذن لكم قلت نقل كلام ابن
السيد انه روي كما بالرفع يقتضي توجيه ما في البخاري به غلط فاد كلام ابن السيد في
الموطا وليس فيه واو انما هو قال له عمر لو توضوا ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة
الاستفهام همزة الحلة تحل همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بهمزة الاستفهام عليها وهو

معروف في محله واجب على كل محتلم اي بالغ فخصه بالذكر لان الاحتلام اكثر ما يبلغ به المذكور ولقوله
لا تقبل الله صلوة حائض الا بخمار الحيض المراد به ما يبلغ به المرأة وهذا صريح في وجوب غسل الحيض
وتمامه في شرحه ولزوال احد كلمي الجمعة فليغتسل ظاهره فيه فقال بعض الناس يجزئ الوضوء
تمسكا بذلك وخالفه الجمهور وهم محتاجون الى الاعتذار وقولهما عارضوا به حديث
مرتضاه يوم الجمعة فبها ونعمت ومر الغسل في الغسل افضل قال الزمخشري الوجوب لغة السقوط
فكان الخطاب به قيل ليسقط على المخاطب فكرخطاب فيه تكلف وكم شيء يأتي السؤال الا سي
واجابتي خرافيه الفرض والسنن المؤكدة وتخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث فلا دليل
في الحديث على فرضية الغسل انتهى وفيه نظر المكان نسبة المنع التحريمي مر اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة اي غسلا مثل غسل الجنابة ومر راح في الساعة الثانية اختلف
هل الافضل التكبير للجمعة وهو مذهب الشافعي او التهجير وهو مذهب مالك تمسكا
بان الرواح لا يكون الا بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الجزء الذي
من تقسيم النهار فيها الى اثني عشر جزءا حال الشرع عليه لحاجته الى الجواب
ومر حجة الاخذ عليه بجاجة بفتح الدال وكسرها والفتح هو الفصيح وعكس بعضهم
وقد حكى فيه التثليث ثم بضت مضارع انضت وقيل انضت ايضا مثله سيرا بالفتح
مثل ثوب خز قال في المطالع على ما ضبطناه عن المتقنين وروى بالتنوين على الصفة
او البدلية قال الخطابي الحلة او الشراء الى المضاعفة بالحرير وسميت سيراء لما فيها من الخطوط
التي تشبه السيور كما يقال ثوب ملحم قال الشافعي يريد اربعة عشر ما خوذة من عشرة
اي اذا كمل الثوب فقد عشرة اشهر ثمنية عشر اذ قد سميت الحلة سيراء لانها ماخوذة
من السيور وفي القاموس ما يرد فيه خطوط صفر وحلة عطارد هو ابو حاجب التميمي
قدم وفد تميم ولعل المراد بحلة عطارد هذه ما وقع في مسلم ولفظه فراى عمر عطاردا
التميمي يقدم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول
الله اي لو اشتريت عطاردا يقدم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة الحديث واسلم وله
صحبة ثم اكسانيها فلبستها فيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لا لبسها
اولا ويرد بمثل ذلك او عرض الكهانة يناديا عطائه الكسوة لا لبسها اولا وكذا الطعام
فكساها عمر لغالب مملكة مشركا قال ابن المنذر هو لغوه لانه عن مان رجلهم قال واما
زيد بن الخطاب اخو عمر فانه اسلم قبل عمر وقال الدمياطي الذي ارسل اليه عمر الحلة لم
يكن اخاه انما هو اخو ثابت زيد لامه اسماء بنت وهب لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة في ظاهره اشكال ذلك ان القاعدة في لولا المشددة
ان يدخل على اسمية فعلية لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وهنا العكس فان
المنتفي المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك وجوابه ان التقدير لولا
مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب وخصين كثير بالنفي بالمشلثة وخصين بالتصغير
يبشوس فاه بفتح الباء المثناة من تحت وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اي فاه
اسنانه بالسواك رطبا وقيل وعسلا وقيل نقيا وقال ابن درستويه هو الاستياك
من سفل الى علو ومنه سمي هذا الدواء المتوسط لانها بارح تخرج ترفع الغلام عروضعه



تعصيصة بفاء وصاد مهملة مفتوحتين كذا لابن كثير وهو اي كسرته وفاز الكسر وغيره بفاء ومعجمة
مكسورة يعني انها منضغة باسنانها وليثته باب ما قرا به في الصلاة من ٢
والمفعول ابو حمزة سمع وقد مر العنبري بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبة
بطون عجم مضمومة وبا مهملة خفيفة ومنهم من يثقلها وقاف مشلثة قرئ عبد العزيز
بشر بن عبد الله بكسر الباء واسكان الشين المعجمة السلمي بكسر السين المهملة
وسكون اللام وفتح الميم رجل مضمومة فزاي مفتوحة
رجلين بضم الحاء المهملة على صيغة تصغير الثلاثي راعي بتشديد الميم من التخمة نفاخة
بنون معجمة وموحدة بينهما فاء مفتوحتين بينهما الف ثم خاء معجمة اسم امراة من اهل صلوة بضم
قبل لعلها عائلة بنت زيد عمرو بن نفيل فارغ نزعتها انها كانت تفتح الى المسجد فلما
نخلتها عمر نزعت عليه ان لا تمنعها المسجد فاجابها على كرهته وقد تعلمين ابن عمر يكره لك
كسر الكاف لان المخاطب لمونثة او اراجيكم بضم الهمزة واسكان الجيم مثلثة من الحج وفي
الروايتين السابقة او المكملوا والكوسبا في اكسائكم للانام عند حج صدوركم فربما
يقع تسخط وكلام غير مرضي ويجوز وافيه الحاء المعجمة والدحيض قيدة القاضي باسكان
الحاء المهملة وفاء الفتاح مكان دحض وقحضا بضا بالخريف اي لونها بتي بالفتح ومر
بالزواية بالزاي ينتابون بمثناة ونون وموحدة بعد اخرى بفتحات ثم تحتية وفي نسخة
يانون والعوالي ما كان من جهة نجد من المدينة مر فيها ادناها على الاثنا اميال وابعدها
ثمانية اوانكم تظهرون لولا انتم للنهي فلا جواب او للشرط فالجواب محذوف اي كان خيرا
مبتذل القسم اي خدم انفسهم بفتحاتهم ما هم بسلكات وكنسة سرح بالنهار بسين
مهملة مضمومة وجيم مصغرة قد مر وقيل بفتح اوله مضارع فارقيلولة ابو خزيمة
بضم معجمة مفتوحة وزاي ساكنة باب المشي الى الجمعة وقول الله عز وجل
فاسعوا الى اخر الترجمة واورد فيها قول ابن عباس بحرمة البيع وقول عطاء بحرم
الصناعات زيد بن ابي مريم وقع على الصواب في ابي كثير مناة مريحة وزاي قال الاول
ووقع في اصل كريمة يزيد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط عباية بعين مهملة مفتوحة
فموحدة فمثناة من تحت بعد الالف بن رفاعة بالمسموعة وفاء وعين مهملة ابو عبس
بعين مفتوحة فموحدة ساكنة وهو عبد الرحمن جبر علكم التكملة اما بقرقم السكين
على انه مبتدا والخبر عنه ما قبله والجملة حال من ضمير وانوها تمشون ولما بالنصب على
الاغراء وقد مر قال الزمخشري وجه المطابقة تحريم التساعات والبيع ولا يجاب بشهود
المساء فرضها ان الله قابل بين السعي والذهاب للسعي والبيع فدل على المراد به سعي الاخرة
لانه الذي يقابل سعي الدنيا فالبيع والتساعة والسفر فيها كانت هذه المعاملة كلها
داخلة تحت النهي عن البيع مر حيث ان الجميع يجمعه سعي الدنيا دل على ان المنهي لما مور به
سعي الاخرة وهو العمل لها لما لجمري ويوكده نظرا في امر بالسكينة والمضي عند
ابي عبس لعله للندب على ان المراد بذكره ابو عبس لمر يجر لعله لو كان كذلك لما ادركه ٢
غالبا ولما احتمل الوقت الفاصلة لانها كالمنعقدة مع الجري باب
ما يقرا في ركعتي الفجر لما هيئة والفعل مر للتفريق سبحي للفاعل والمفعول ترمدان الهمزة من
الخط والفرقة للتداول من احدهما للخط والثاني ان يخرج كلا منهما عن مكانه
وعلى بينهما وكلاهما ممنوع فان التتابع استفيد من جلسة فليس للطارئ ان يكون اشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه وقول مالك رحمه الله يجوز التخطي قبل جلوس الامام على المنبر الى الفرج فصحيح فانه لو لم يذكر ذلك لم مضى الخبر عن عدد به الا ترى انه لو كان صفا انظر سرير وخرج المسجد بحيث لا يدخل المنقدم مع تخطيهم لكان قد تخطاهم وبقي المسجد خاليا والصف خاليا هذا لا سبيل اليه

باب لا يقيم الناعسة والفعل مرفوع والخبر في معنى النفي **مخلد** بجيم مفتوحة فخاء معجمة ساكنة **ثلث** المذاهب الجمعة تنوى ومنصوبة على اسقاط الخافض اى في الجمعة

**قال الجمعة** وغيرها متصلة بها وعن ابي يوسف رحمه الله **الزوراء** بزاي مفتوحة فواو فراء ممدودة موضع بسوق المدينة قريب المسجد وقيل الله مرتفع كالمنارة **الماجشون** بجيم مكسورة فشين معجمة **فلها** ان قضى الناس اوزيادة وقضى ثم يعود الى الموطن والتاء مضمومة على انه فعل به وفي نسخة فلما انقضى الناس مرالامر انقضا ورفع الناس على انه فاعل **القارئ** نسبة الى قبلة **فلها** القارة فالياء مشددة **ولا عمر** ابو حازة بحاء مهملة وحدينه مشوفا اوايل الصلوة **الى** ان اعرف مهملا وفي نسخة الغما الاستفهامية المجرورة وهو قليل كقراءة عكرمة وعيسى عما بالنون والمشهور الحذف عمر نيا لو يتم انتهى ذكرها **واتعلموا**

**صلوتي** بفتح العين وتشديد اللام اى **المغلوق** بجيم **اصوات** بكسر العين جمع عشراوي الشاة التي اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل ستة اشهر كذا في الصحاح **الخبر** في **فاطمة بنت المنذر** هو ابن الزبير بن العوام **قلت** بما شار الناس اليه منها متبة والناس بجر ومضاف اليه **فنهم** عمرو بن غلب

بسمانة مرفوعة **فوق** مفتوحة فنون مهملة ساكنة **ولا** مكسورة **موحدة** غير مصروف **فجزوا** عنها بجيم مكسورة مضارع جزء بمعنى كافا **تابعه** يونس الزركشي قال المزي في اطرافه اى في الماء خاصة وفيما قاله نظر فان تابعة في الحديث دله ثابتة في مسلم

والنسائي **العدني** نسبة الى عدن **الزبيدي** بضم الزاي **والغسل** بفتح مهملة مفتوحة فجيم ساكنة **الجعد** عبد الله بن ظبيان بالغين **وكان** خير مجلس بالنصب خبر كان واسمها مضمر منقطع **ملحفة** بميم مكسورة وحاء مهملة مفتوحة وليس في الرواعطا فالوقوعه على عطف الرجل

**عصب** بصاد مهملة مخففة مفتوحة **وسمد** بفتح اوله وكسر الثاني اى كونها لولد الدم كالزبرة وشبهه وقيل سود **انها** الناس **لما** اى **تهضموا** عن مسيلهم بالهمزة وفي بعض الاصول بلا همز **باب الاستماع للخطبة** ومثل المهجر

اى الذي تاتي في الهاجرة وهو تمام ليدل لما قبله ولعلهما لا يكون مهجرا لمن زار وقت كان او مر الهجير بمعنى الدلو والعادة بما لا يخفى بعده **مثل الذي اهدى بدنة**

خبر عن مثل المهجر **ثم كالذي يهدي بقرة** لا يخفى عطف على المخبر للملا تعامعا خبرا عن واحد وهو مستحيل انما هو خبر مبتدا محذوف اى ثم المثل الثاني كالذي يهدي بقرة ثم كذا

ليس معطوفا على فقرة المعنى بانه وانما هو معلول لفعل محذوف والتقدير ثم المثل الثالث كالذي يهدي كبشا في حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه وسنح مثل هذا في قوله ثم جاءت من بعضه **بالمثول** بالواو **فالاول فالاول** بالنصب على الحال من زيد وجاء معرفة وهو قليل جدا

**سمعهم** ويسمعون الذكر اى بصورة المضارع لاستحضار صورة الحال العجيبة **المزة** بميم وزاي مشددة **جلوسا** على الدرجة جار جل **النبي** صلى الله عليه وسلم **يخطب** الناس يوم **الجمعة** هو سليك بن عمرو وقبل ارهبة الغطفاني



وقيل هو النعمان بن قوقل ذكره الخطيب في مبهماته **قال فم فاركع** يوهم استدلاله بها الشافعية على ان من دخل المسجد في خلال الخطبة يركع تحية المسجد وقد فتح بان المامور به لدفع التهمة لعوانها بالجلوس والبحث في هذا مطول بل اعلم ان مثله هنا التفليق **هلك الكراع** بضم الكاف اسم جمع الخيل وقيل مفرده الاصيل بالكسر قال القاضي وهو خطا **حتى الجمعة** الاخرى بالجر اى الجمعة الاخرى **مثل الجونة** بجيم مفتوحة وواو وساكنة ونون مفتوحة هي الحفيرة للنفقة اى خرجنا والغنم والتجار محيطا بنا قال المدينة قال القاضي تجمعها بضمهم بالتوين ثم فسرها بالتجمير في مكان هاجرة بفتح الجيم والمعنى ان التجار قطع حول المدينة سدا وكنفة عنها حتى باينتها تجاورها مباينة الجونة لما حولها **وسال وادي قناة** بقاف مفتوحة فنون فالف فهاء تانيث مرفوع على البدل من الوادي وهو غير منصرف للتانيث والعلمية او هو اسم لواد معين سمر وادي المدينة وقال اصحاب المعهم روي بخاء معجمة مضمومة فصاد مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة والصحيح سال

**وادي قناة** بالجر على الاضافة **حدث بالجود** بفتح الجيم المطر الغزير ان قلت عمر بعين مهملة مكسورة مع الميل تحمل الطعام او التجارة وفي مراسيل ابي داود بسال القادم بالتجارة انه رحمه الله ارى ذلك كان بعد ان صلى الجمعة وقبل الخطب وان هذا كان في ابتداء الاسلام ثم قدم صلوة الجمعة على الخطبة مثل العيد وذكر في حديث مقاتل من الله اليوم فقدمت الخطبة واخرت الصلوة وقيل ان اصحاب العير عبد الرحمن وعوف **حتى ما بقي معه الا** صلى الله عليه وسلم **اثنا عشر رجلا** جاء في التصريح لما ذكر جابر الى اثني عشر قال وانا منهم وفي افراد مسلم ومنهم ابو بكر وعمر وذكر الشهيل انه جاء ذكر اسما البقية في مرسيل رواه اسد بن عمرو والد موسى راسد وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة وبلال وابن مسعود في رواية وفي رواية عمار وابن ياسر واهملا جابرا وهو الصحيح كما مر وسالما مولى ابي حذيفة وذكر اسمعيل ابن ابي زياد الشامي في تفسير ابن عباس **فيرات هذه الهبة ولا** راوا **تجارة اولهوا انفضوا اليها** خصت بالقاهرة في سنة سبع وثمانين وسبعمائة وسنة ثمان درسا بالشيخونية عند بعض فساق المالكية فاقتضى الكلام الى انه اذا ذكر منعا طفان ياوفانه نجارا فصير الى احدهما فقال له المدرس رحمه الله ثم بعض اصحابنا ارسله هذه الهبة وهو خطا لانه لم يعد الى احدهما بعينه بل الى احدهما مبهما وهو التجارة وليس البحث فيه فقلت له **لم يلزم** اما الحذف او الاتيان بما يفيد فيه والولد خلاف الاصل والثاني باطل لانك اما ان تقدر او اليه فيلزم الاول او لا تقدر شيا البتة فيلزم الثاني لانه لا ذكر لها ولو سلم جدلا فقد ذكرها وان لم تقدر او اليه الدلالة عليه فقلت له هذا ممكن غير ان الثانية مندوحة فاستحسن ذلك وكان يخطر باستحالة فقلت **له لم لا يعود** الضمير الى المصدر المفعل المتقدم وهو الرؤية كانه قيل اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو فاختصر ثم رايته بعد ذلك بنحو عشر سنة في شرح الحاجبية المرضي في غيره والله الموفق **يحمل** بالجيم والعين ورووى تحفل بالمهملة والفاء **على اربعا** بكسر الباء الموحدة والمد جمع ربح وهو الفهر الصغير الذي يسمى المراح **ومزعة** لها الزركشي ومثله الراء كالمالكية لها مالك فالمذكر السالم في الرواية فيبقى تخرجها سلقا بسين مهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكسورة فلا مسألة فقال وهو منصوب على المفعولية وعند المهملة بالرفع وجهه
الفاضي بانه مفعول لم يسم فاعله فيجعل على ان يقضم اليا منه او يكون سلمى مبتدا وخبره
لها فحصة بالضم والغين قال الجوهري والقبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء قليل
اعطاه قبضة من سويق او تمر اي كفا منه وربما جاء بالفتح نظلم بفتح الحا المهملة من
الطرح والبعض نظلمها بالموحدة والحا المعجمة من الطرح عرفة بعين مهملة مفتوحة
فراء ساكنة ففاء هو المظلم الذي عليه اللحم شبه به اصول السلق اي اذا صلاح السلق
قامت في الطبخ مقام قطع اللحم وقيده بعضهم بالغين المعجمة والفا اي سرقة الذي يزيد
قال الزركشي واليسرتين فلا تعقد بفتح العين المهملة صلوة الخوف فوارسنا العدو
اي اصحاب فارسنا العدو باب كم سرية بعثهم بعضا ساق فيه حديث ابن عباس
والمسور بن مخرمة عن خوات عمر شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف يوم
ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وفصل بالذي معه ركعة ثم
ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال
ما اظن هذا الحديث الا سمعت في صلوة الخوف وقال ابن المنير وكان البخاري كان قائلا في
صلوة الخوف بخلاف مذهب مالك المشهور فلهذا اورد حديث ابن خوات المذكور في صلوة
الخوف واخره وذكره في المغازي وذكرها مالك في باب مذهبه مرة الى احاديث ويجعل هذه
الترجمة كانها مندرجة في ترجمة صلوة المسابقة كانه يقول اذا جازت هذه
مع الركوب والمشي الخطر والضرب لاجل الخوف فلان تكون مجوزة للحراسة في الصلوة
كان في حديث ابن عباس الذي يساقه في هذا الباب قال وانما سماع له اخذا الحديث الذي
هو حجة عليه وذكره فيه ممتنعة لانه راى ان الادلة التي دلت على جواز الحراسة في الصلوة
جلية لم تزل الا لعلة ولا يجتهد في تنقيد الصواب معه والمطامح غيره على القول بان المصيب
واحد وهو الصحيح كانه حذر على الواقفي على حديث ابن خوات من الخطا في اعتقاده ملة
مرجحة التي صححها ابن عباس واعلم ان كان تنها الفتح اي انقض ونكس ورواه العذري
ان كانها الفتح تستر بمثناتين مرفوعتين اولهما مضمومة والثانية مفتوحة من
اشغال القتال تشبيه القتال بالها استعارة بالكناية واثبات الاشغال لها
استعارة تخييلية او شبهت سعة الحرب وقوة اخذها بالاشغال فتكون الاستعارة
تصريحية وما يسره بتلك الصلوة اي بدل تلك الصلوة قالبا الجدال سلما
فليتلوهم قوما اذا ركبوا بعد ما كانوا الشمس ان تغيب فيه نحو ان على خبر كان
والاكثر تجريدها منها باب صلوة الطالب والمطلوب راكبا وايما
مصدر اوما وروي وقائما ترجيل بشر بهجة مضمومة فراء مفتوحة فجيم مهملة
ساكنة فحتية مكسورة فمثناة من تحت فلام غير منصرف بن اسمط بفتح السين
المهملة وكسر الميم وقيل بكسر السين واسكان الميم اذا تخوف القوم ينا الفعل للفاعل
فالقوم منصوب وتاؤه للمفعول فالقوم مرفوع بن اسمط بالفتح غير منصرف فادركه
بعضهم العصر بنصب الاول ورفع الثاني وهو مثل ادركني وهو مثل ادركني يومك وقال بعضهم
بل نقل لمرور مناذ لك بنا الفعل المجرد للفاعل والمفعول فاي بعضف احدا منهم



قوله على ان كلا لم يحصر والسر على ان مضمون الترجمة بفعل الطائفة التي صلت وظاهر انها
لم تترك الصلوة عليه السلام امرهم بالمجاوزة الى موقفه والرواية في مقصود الجد
في الاصول منهم من رسنا على ان الترول للصلوة معصية للامر الحاضر بالجد فترلها الى ان فات
وقتها لوجود المعارض ومنهم من رجح بدليل وجوب الصلوة ووجوب المسارعة فصلى راكبا
ولو ترك الاشتغال بالصلوة لكان ذلك مضاة لما امر به عليه السلام من المسارعة ولم
ينظر احد من الصحابة على الغروب انها مهم وحسن قتالهم المنابي موحدة مضمومة
ونون بين بينها الف والخرة يا المثناة من تحت الله اكبر خربت خيبر قال المهلب نقال عليه السلام
لخيبر الخراب من اسمها على اهلها فكان كذلك فتلك من الفال الحسن لا من الطيرة التي كان يكرهها
اذ ليس هذا من الطيرة بل الخراب لان الخراب لخيبر سعادة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وقال ابن المنير انما بشر عليه السلام الفول بخراب خيبر لعلمه بوعد الله حيث يقول لقد
سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون اي فلو
فاز اهل بساحتهم فسا صباح المنذرين فلما ترايا جند الله بخيبر سبح الصباح لزوال الايمان
بالنصر وقربا بالوعد وانما الفال عند الاحتمال وثمة الحديث بين ما قلناه
قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فكاد لله تنبيها على مصداق
الوعد بجموع الاوصاف وما يخيل من ان وقوعه ان توقعنا الظهر كل اما واما بعد نزل
بساحة العدو صباحا بعد الانذار فدفع بانه لا يقطع احد بانه مرجند الله الا المعصوم
ممهد والخميس برفع الخميس ونصبه وقدر مدحية بفتح الدال وكسرها وقدر
ما امهرها وروي مهرها وانما لغتان صلوة العيدين اليوم هذه بتحريرها قال الزركشي
بجزمها على لم من قلت الظاهر ان التي مضارع مجزوم وواقع في جواب الامر
فاين ضمتها تحذف حذفه احد الساكنين مثل يار الظبي وروي اشاع هذه تحملها بالرفع
فيهما على لم يستفهم مر حارتان قبل الجارية في السنا كالغلامة الرجال يتعاقبان على
مر ور الليل فيهما تعشيان تر تعاراضوانهما بانتشار الغرب وهو قريب من الحداء
وروى بريد الدنيا من طريق يسلم ابن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متفخ وحمة وضاحتها الغثيار عند الحديث
فمذ افيه تعبير لحظاتها بعاط بضم الموحدة وعين مهملة وفاء ملة قال المصعبي جوز ذبه
الصرف وعدمه وهو يوم كانت الانصار تظلوافيه وقال ابو عبيد الاشعار وكان للاوس
على الخزرج وبعاث اسم حصن للاوس زمارة الشيطان بها الثالث وهذا من الصديق
رضي الله عنه انكار لما سمع متهما على ما تقرر عنده من خبر بهم الملهو والغنا مطلقا ولم يعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرر هريرة على هذا النزر اليسير وانه ليس من قبيل المنكر وعند
ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهما ففي هذا الاباحة بانة يوم عيد اي يوم
سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا وتكر بنصب على الظرف بمعنى الاغراء والمغرايهم
محذوف لدلالة القرينة الحالية عليه والتقدير وتكر الحب ارفدة بفتح الهمزة وكسر
الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر اشهر وهو حد الحديقة ملك بكسر اللام قال الجوهري
اي تملك قال الزركشي وهو حد وفي همزة الاستفهام ملتحذف لدلالة ما بعدها عليه مع انه لا يجوز
كلاما يشير الى ما نقله في حاشية المغني ربما يصرح بعضهم بانه حذف لدلالة ما بعدها عند من لا يشترط

قاله ق قوله نعم ليتني فيها الاستفهام فلذا منوع فتعين ان المقصد نفي الخيرية لهما مع
ترجيحها فما ذلك ولعل وجه ترددها استناد كل من الرجلين الى الدليل الذي سمعه كما قدمه
ان يطالعه والمراد بالمرأة المستند لكل انها لا تقنع فيه من اللهو واللعب مالا يقنع في غيره
فتوا ستدل كل باحد ذلك على ما ذهب اليه قال ق ليستا مغنيتين قال الطيبي حتى
الغناء الذي فيه ذكر الخمر والتحريض للفواحش والظاهر انها عائشة رضي الله عنها انما عنت انهما
ليستا مشتهرتين بالغناء والمشتهرتين به والله اعلم استرجعن بالرفع على الفصيحة وروي بالجر
والخلة عليه هكذا المزمار امير الشيطان اي اثر مزمار او لعب بمزامير الشيطان مزو على صيغة اسم
المفعول من زجى بتشديد الجيم زرجاة بالجيم مخففة وهو محمد ود مرجرجان بجيم مكسورة
جمع جارية هنة تخفيف الواو اي حاجة وفاقة نسكا وما يتقرب العبادة ويتبعها
جمع نسيكة وهي الذبيحة وعرفنا اليوم يوما وشرب هو بضم السين مرشرب قال الازهري
في تهذيب اللغة وجمعها كما قبله بمنى ايام اكل وشرب قلت لتيسر هذا صحا الفتاوى واما
المتمذهب فيه الرواية سألته شاة لحمر قال الفاكهاني ليس هذا في اضافة اللفظية ولا
المعنوية اما الاول فواضح واما الثاني فلان المعنوية بتقدير اللام وهو فاسد ولا يصح ثمة
هنا وهذا غير مسلم اذ المعنى اذ كون المقدر سألته شاة مشتوية للحم للنسلة فاستقدر
اشانها الى اللحم في الاجزاء كانها نواضيفت الى النسك استفيد الاجزاء والا فلحم الشاة كلها
للجميع لا اعرف ما يقتضي كذا سقطه القاضي قال الزركشي في تعليق العمدة نقلا عن الجوهري ان بعضهم
تقول اخرانه علمت شاة انها لحمر قال وهذا فيجوز في الحديث ضم التاء وفتحها اجزاها اراد انثر ذلك
اذكار تجزئ العمرة مستندا الى مجرد نقل الجوهري عن البعض من جوازه على روايته لم يثبت فيه فلا
سمع ولا طاعة قال والذي اعتبره فيه جوازنا خر البتار الا وقت الحاجة لان وقت الاضحية كانت
مضافا الى اليوم والمعتبر شرط تقدم ذبح الامام فتأمل لذلك وفيه دليل على ان من ذبح بنية عمرة
فلم يصح لا يلزمه فيه اصل الفدية بل يعود الاصل بلكه لان قوله سألته شاة لحم اي عاد اية
الذبح للاكل المجرد عن الفدية فلم يلزم من بطلان كونها اضحية انتفاء الملك عنها فتوهم
منه ان عين الاضحية فطر اعليها عينه لم تجزئ معه صنع بها ما شاء فيملكها قبل الصلاة
كما مر وان احمد قد بر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخطبة على الاولوية وحمله ابو
سعيد على التحريم الشرطية واعتذروا عن ترك الاولى بانهم افتقروا الى الناس وانهم لا يلبثون
الا هو اخرها فراعاهم المحافظة على اصل السنة اولى من المحافظة على هيئة فيها لبث
مرتبطها على ان تقديم الخطبة على الصلاة فعله قبله عثمان ومعوية رواه عبد الرزاق
في مصنفه فلم يزل حتى بفتح النون مزيدة خرصها بضم الخاء المعجمة
الحلقة الصغيرة تعلق في شحمة الاذن وحلي فيه كسر الخاء وسكونها بسترة بمثلثة مكسورة
وخاء معجمة ومعجمة تعد الى الخيط فيه خرز وقال الانصاري هي قلادة من طيب او مسك
وغيره او قرنفل يشرف من الجوهر شبه زرنبه بزاي مضمومة وموحدة مصغر الواسق
بضم السين مصغرة اخمصتر قدميه بتمرة موحدة فجيم مهملة ساقتهم فسادمهملة
بوتار طرب ذا طرا القدم فلم يرجب الارض ولم يكن السلام بفتح الحاء بضم المشاة تحتية
في بعض النسخ المعقول وترجم البخاري او على الحراب والدرق في العيد وذكر حديثه لعبة الحبشة
وترجم هنا على السلاح وساق فيه ما يقتضي المنع تنبيها على الفرق بين حمل الالات المخصصة



للعب والجد ما يعلمها فيقتضي ترجمة السلاح الذي يجمع الجند على حمله يوم العيد ويفضي
الى المقصود الى الجرح عمدا او خطاء فيمنع باب المشي للعيد
بتقديم المشاة مرفوعا على الموحدة عبد الله ريشر بضم الموحدة وسكون المعجمة
الماكا قد فرغنا في حمله الساعة الزركشي قيل صوابه لقد كنا فرغنا قلت بريد هذا القبيل
ان الانتباه بالام الفارقة لم يزل والما يكون ذلك عند خوف الملبس فالامن الملبس لم يلزم كفراقة اي بجاد اركاله لما مشاع للحياة الدنيا بكسر اللام ومسند اركان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التمر ان كلا من راجب الشاس الحر وغيره لذلك اول
ما تبدا به في يومنا هذا ان نصلي قال ابن المنير انما تبدا هذا على البداءة بالصلاة على الخطبة
ثم التمر على الشكر الذي ترجم عليه وانما تمسك به بناء على ان المؤخر لصلاة العيد اول
النهار يبدا بغير الصلاة لانه بدا بترکها والاشتغال بها مما يجلوا الانسان عنه عند دخوله
عن الصلاة وهو استنباط حسن يخرج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق
وله وجه والله اعلم وتحقق انها قال انه قال في طريق اخرى ثاني ازال تسكلم في يومنا
هذا ان نبدا بالصلاة قال والذي يظهر ان المسالك لما باعتبار النهار ما لعربة اما امر
افضل ما في هذه بدا في ايام منطوقه وافضل غيره ومنها منطوق افضل قيل
والضمير عائد الى العمل باعتبار ان المراد به الاعمال قلت او باعتبار ارادة القرب
مع عدم تناوله بالجمع ايهما القربة في ايام افضل منها في غيره وعورى الزركشي ان الضمير
للعمل بتقدير الاعمال كقوله تعالى او الطفل الذين على الطفل بطلق على الواحد
وعلى الجماعة بلفظ واحد بخلاف العلة في قوله في هذه ظرف مستقر حال من الضمير
المجرور من الرجل قيل هو منصوب الرفع على البدل وهو على حد قوله مضان اي لما عمل بطل
وقيل منقطع او كان رجل خرج بخاطر نفسه وماله فلم يرجع بشيء افضل من غيره قلت
انما يستقيم هذا على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب بخاطر
بنفسه اي يشرفها على الهلاك فلم يرجع بشيء اي بشيء من ماله وتسلم نفسه او يبقى
منهما ما يذهب ماله ويستشهد والعمرة بن مرة بتحمل وتنصب بالمصلى
قال ابن المنير فيه دليل على ان سنة المحل البراح بالاذان ولا منبر ولا منبر فيها حاد ثة
عمرو بن عباس بموحدة وسين مهملة ولو لا مكاني من صغر ما شهدته هذا بو الشاهد
على الرخصة بخروج الصبيان الى المصلى بلا اذن النساء وعبارة فيه ان
الادب في مخاطبة النساء في الموعظة او الحاوية الاعضر من الرجال المزيد عوا
الحاجة اليه من شاهد او عو ولي امر ونحوه الى ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم منع الرجال
الحضور معهن ولهذا قال ابن عباس ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته وسكر الام كونه
رجلا لانه كان يقتضي الصدقة منهن ولا لا بسط ثوبه باضافة لابسط وعدمها
فتحها بفتح الهمزة والفتح خواتيم عظام كانت في الجاهلية كذا فسره البخاري الواحدة
فتخة وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها والجمهرة الفتخة خلقة مذهب
او فضة لا فص لها وربما اتخذ لها فص كالخاتم كذا في المشارق ثم رأيته بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينا نخطب للمفعول حين جلس بيده اى يشير بيده يامرهم بالجلوس بضم اوله وسكون الجيم
من الاجلاس او بفتحها من التجليس فاللام مشددة انت تلك الكاف بكسر الكاف وهذا
ما وقع فيه ذلك بالكسر وقع ذلك لا يدرى حسن من هي بن حسن بن مسلم راوى الحديث
عن طاوس قال الزركشى ووقع فى صحيح مسلم لا يدرى حينئذ من هي وهو تصحيف من حسن
فذا بكسر الفاء يمد ويقصر وبالفتح يقصر لا غير قاله الجوهرى وغيره لتلبسها صاحبتها
من جلبابها الجلباب الملحفة وقيل الخمار وقيل المقنعة تغطي بها راسها ثم قيل المراد به
الجنس اى تعيرها من جلابيبها وقد روى كذلك وقيل هو على المواساة فيه والله واحد
ويشهد له رواية تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها او هو على طريق المبالغة اى يخرجن
ولو اثنتان في جلباب واحد قالت ام عطية امرنا ان نخرج بالبناء للفاعل كذا فيه وهو
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض
بضم النون وكسر الراء من الاخراج باب كلام الناس عن الناس عطفا على
الامام ابو الاحوص عاصم وصاد مهملتين قال عندي عناق جذعة بنصب عناقا واسم ان
وجر جذعة على الاضافة وروى بنصبهما ففي الاضافة فحينئذ اشكال ان تعيد ذبحه
بفتح الذال المعجمة مصدر ذبح وبكسرها اسم الشيء المذبوح بهم خصاصة بفتح الخاء
المعجمة اى فقر ابو تميلة بمثناة من فوق مضمومة وميم على التصغير اذا كان يوم
عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة خالف الطريق جواب اذا هذا عيدنا اهل الاسلام
بنصب اهل على الاختصاص او النداء ويؤيده رواية يا اهل الاسلام تدففان اى تضربان
بالدف متغش بثوبه مستتر به متجلل امنا بالنصب على المصدر اى امنوا امنا او لا تخافوا او قيل
هو حال اى امنوا امنين واعلم ان البخاري ساق حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب الذي
عقده لمن فاته العيد يصلي ركعتين وليس في حديثها الصلوة ذكر البتة فاخذ ابن المنير
يتمحل المطابقة بان قال موضع الاستدلال قوله فانها ايام عيد فاضاف سنة العيد الى
اليوم على الاطلاق فليستوى في اقامتها الفذ والجماعة ولا يخفى عليك ما فيه من البعد
ثم اورد على نفسه ان الجمعة قد اضيفت الى اليوم وصح ذلك فلا تنعقد الا جماعة
واجاب بان الجمعة خرجت بدليل فبقى ما عداها على الاصل فلا سبيل الى اشتراط الجماعة
في العيد الا بنص قال وترجمة البخاري توهم انه لا يصليها فذا الا من فاتته مع الجماعة
وليس كذلك بل تنعقد للفذ مع امكان الجماعة باب ما جاء في الوتر
بكسر الواو وحكى فيه الفتح ايضا عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
روى الطبراني في المعجم الصغير ان ابن عمر كان سائلا للنبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم
فيحتمل ان يفسر مبهم البخاري به واعترض بان في مسلم ما ينفيه من طريق عبد الله بن شقيق
عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال
يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واحدة
واجعل اخر صلوتك وترا فلا يحتمل تعدد الواقعة فلا اشكال قالت فيحتمه باسكان الخاء المعجمة
وفتح ما عداها باب ساعات الوتر اطيل فيهما القراءة يروى اطيل
هكذا بحمل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة اى اطيل ويروى انطيل بهمزة
الاستفهام مع حمل المضارع للمخاطب وكان الاذان كان حرف تنبيه و وقع في عبارة

بعضهم



بعضهم انها لا تنشأ التشبيه ومقتضى ذلك ان تكون الجملة التي هي منها انشائية وهذا
الموضع قد يدعى انه مبطل لا لضرورة ان قوله وكان الاذان باذنيه حال من فاعل يصلي في قوله
يصلي ركعتين قبل صلوة الغداة فلو كانت الجملة انشائية لم تقع حالا كل الليل اوتر
اى لم يخص منه وقتا معينا لا يتعداه وقد اختلف السلف والخلف في المستحب في ذلك
فروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان وجماعة من الصحابة انهم كانوا يوترون
اول الليل وعن عمر وعلي وجماعة اخر انهم كانوا يوترون اخر الليل واستحبه مالك وروى
حماد بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكر متى توتر قال اول الليل وقال
لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة وسال
ابن المنير عن وجه اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجاب بانهم
فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم
لمن اعطيها اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قد علم ان المقصود بالوتر ان تكون الصلوة
كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى فما الحكمة في استحباب
كون الوتر اخر الصلوة مع انه يوتر الاشفاع تقدم عليها او تاخر قال ابن المنير
كان المقصود من ذلك ان يكون اول صلوة الليل وترا واخرها وترا لان اول صلوة
الليل المغرب وهي وتر فاذا كان اخرها وترا ابتدئت بالوتر وختمت به وللبداءة والخاتمة
اعتبار زائد على اعتبار الاواسط ولمالك في اعادة الوتر اذا تنفل بعدها قولان
المشهور انها لا تعاد لان اعادتها تصير الصلوة كلها وترا شفعا فيبطل المقصود
منها وهو توجيه حسن جار على قاعدة جليلة وهي ان الهيئة والتتمة اذا اقتضى
اعتبارها لابطال اصلها كانت هي بالابطال اولى فوقوع الوتر اخر الصلوة هيئة
لها فلو اعادها لينتظم له هيئتها لابطل اصلها لان الصلوة حينئذ تعود كلها
شفعا فقيل او قنت بهمزة استفهام فواو عاطفة قلت قبل الركوع او
بعده قال قبله هذا هو الذي استحسنه مالك ووجهه المهلب بالتوسعة لادراك
المسبوق واعترضه ابن المنير بان هذا باب نهية عن اطالة الامام في الركوع لادراك
الداخل وينقضه الفذ ومن ام بمكان يختص لا يطرا فيه غير الحاضرين قال وما ارى
ان مستنده الا العمل والاثار في الباب ولعله مستند امن قوله تعالى قوموا لله قانتين
والقيام المشهور بهذا الاسم انما هو القيام قبل الركوع لا ما بعده فانما هو اعتدال
للفصل بين الركوع والسجود وتفسير القنوت في الاية بالسكوت خلاف الظاهر
العرفي الشرعي قلت فيه نظر فتامله زهاء سبعين رجلا بزاي مضمومة فهاء فالف
ممدودة اى قدر سبعين رجلا ابو مجلز بميم مكسورة وقد مر وهو لاحق بن حميد
رعل براء مهملة مكسورة فعين مهملة ساكنة فلام وذكوان بذال معجمة مفتوحة
غير منصرف الاستسقاء هو طلب السقيا اللهم انج بهمزة قطع وهي للتعدية يقال
نجا فلان وانجيته قال صاحب المفهم وقد عدى بالتضعيف ايضا وهؤلاء المدعو لهم
قوم من اهل مكة اسلموا ففتنهم اهل مكة وعذبوهم وبعد ذلك نجوا منهم فهاجروا
الى النبي صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله من المسالمة
وهي ترك الحرب وقيل معنى سلمها وهل هو دعاء او خبر رايان وعلى كل ففيه جناس

الاستفاق اللهم سقيا كما سقى يوسف منصوب بفعل مضمر اى ابعث علينا او سقط
هكذا الاكثر الرواة وهو المختار ويلى ذر يسقى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى
فنحن نسقى او نحوه هذا احسن كما يشير بالحاء والصاد المهملتين اما ذهبت وانا صاحبت وانظر
احسنهم برفع الفعل على الاستئناف ونصبه بمعنى نظر احدهم باب سؤال
الناس الاستسقاء الخطوب بضم القاف وكسر الهاء المهملة اى اصابهم القحط قال ابن المنير
وجه ادخال الترجمة في الفقه التنبيه على ان للامامة خطا على الامام ان يستسقى لهم اذا
تشاءم ذلك ولو كان ذلك هو الخير مرياب النفويض سمعت ابن عمر يقول
يشير ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
ظاهر هذا مع ترجمة الكلام ان البيض بحرور وليس كذلك بل هو منصوب بمعنى
على المنصوب في قوله قبل هذا البيت

وميزان قسط لا يخيس شعيرة ٭ يحوط الذمار غير ذرب مواكل

اللذمار ما يجب عليه حمايته والذرب الحاد والمواكل المتكل على اصحابه ويستسقى بالبناء
للمفعول الغمام بالياء غر الفاء على الفاعل بكسر الثاء المثلثة الغياث الذى يقوم بامر من
يلجأ اليه والعصمة ما يعتصم به اى يتمسك به والارامل جمع ارمل وهو الرجل الذى لا امرأة له
والارملة وبنى الكوفيون ارمل لها وبحوز ثمال وعصمة النقية والرفع فان قلت الاستقاء
انما كان بعد الهجرة فما معنى قول ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه قلت روى الخطابى
بسنده خبرا فيه ان قريشا قحطت عليهم فوجدوا في خزوة عبد المطلب فاتوا قبره
فحثوه على رأسه يا ابا قبيس فنادى عبد المطلب فاعتصد ابن ابنه محمد صلوات الله عليه وسلامه
فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلام قد اينع او قد كرب فوثب فاستوى في الحال فعند شاهد
ابو طالب شاهد على ما قال ذكره التيمى في الروض الانف اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا قال المهلب هذا موضع الترجمة وهو معنى قول ابى طالب يستسقى الغمام بوجهه
باب تحويل الرداء والجر الثانى تحريك الرداء والكاف قبل هو وهم
وجاء المنبر بضم الواو وكسرها والفظعة السبل اى الطرق المهالك الاهبل لعدم سائق
اللهم اسقنا قال الزركشى يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لانه ورد في القرآن
كلاهما وربما قلت ان ثبتت الرواية بهما فلا كلام والا انتضر اما الجانزين على ما وردت
الرواية به مازى في السماء سحب ولا قزعة بقاف فزاى فعين مهملة مفتوحات
فيهما ثم تشديد تسمى الواحدة بهاء قال ابو عبيدة السحاب المطلق والقطعة على التثنية له كملا
وثمار وانشد والقزعة القطعة من السحاب وتقل الزركشى عزله عبيد المخصص
بما يكون للخريف سلع كقلس جبل بالمدينة وقد مر مرارا الترس في كتاب فهما واستقاء
سبتا الدهر بتمامه الاسبت بدليل الرواية الاخرى مر جمعة الجمعة وفيها
البت قطعة من الزمان وللقابسى ولى بدرسنا كما بقيا لجمعتا والمره في الاول
ورواه الداودى سنا وفسره بسنة اتم قال القاضى وهو وهم والتصحيف ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما يخطب فاستقبله روى قائما هكذا بالنصب على انه
حال من فاعل يخطب والضمير المستكن فيه وروى بالرفع على انه خبر اول حوالينا
ظرف لمحذوف اى امطر حوالينا ولا علينا يريد في المدينة والمباني والمزارع



ما يتضرر به لولا المطر عليه اكام على وزن الجبال وروى اكام بضم الهمزة وفتح الكاف
والظراب بظاءين معجمة مكسورة الروابى الصغار واحدها ظرب مثل كتف قال الزركشى
وخصت بالذكر لانها اوقف للزراعة من رؤس الجبال قلت الجبال ايضا مما ذكر في متن الحديث
هنا لما هذه المخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذى في الترجمة الآتية فانه ذكر
فيه الجبال قادع الله يفتحها بفتح الياء والجزم على الجواب وروى برفع الفعل
وضم الياء على انه وعد الاجابة ولعل الاصل ان يفتحها فحذفت ان فارتفع الفعل
وهل ذلك تفسير فيه خلاف اللهم اغثنا قال الزركشى كذا الرواية بالهمز
رباعيا اى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقال صوابه غثنا من غاث قالوا واما
اغثنا فانه من الاغاثة وليس من مطلب العيث قلت على تقدير تسليمه لا يضر اعتبار
الاغاثة من الغوث في هذا المقام وله نظائر بينا فيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا
سبيل الى رد فهمه بمجرد ما قيل فتامله فسألت بأبي هو الرجل الاول قال ابو
هذا مع انه عبر اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل من ذلك
الباب فاتى رجل نكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكونا الثانى هو الاول فيه
ان النكرة اذا اعيدت نكرة فلا يجوز بل ان مد لونها لما ثانيا غير مد لونها اولا بل الامر محتمل
والمسالة مقررة في محلها فلا نطيل بذكرها اللهم حوالينا اعلنا تقدم مثله
للاكام والظراب ونحوهما لما يستسقى له لعلة المخالجة الى الماهنا للك حينئذ دخل
الواو اى فان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه لكن ليكون وقاية من ان يعلو
على نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التفصيل وفائدته ان المراد انه
لا شيء في فضاء المدينة بل امر المطر ان يجعله حول المدينة ويدل على انا لو اولت لتحتم المعنى
الظاهر انها بحرف النفى ولم تفد مقابلة لو قلت نحوه زيد اخوك عمرا استفاد منه العطف قلت
لم يستقم اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتفصيل وليس
لها ذلك في الماضى لدعائية مثل يا فواعد انا والمراد انزل المطر حوالينا الباخية لا تستمرئه
ولا تنزل علينا حيث تستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو سر سؤاله في الدعاء ان
الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فليف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسأل
جهاته كشف البلاء والمزيد من النعماء ولهذا علمه عليه السلام فانما يسأل جلب النفع ودفع
الضر فهو استفتاء بالنسبة الى المحلين والواو لجمع المتعاطفين ولا جانبة لها فيه ولا اشكال
البتة ولو حذفت الواو وجعلنا لا فانية وهو مع ذلك للعطف لمشاركة الكلام لكن اوثر
الاول والله اعلم ويشهد له على جعلها طلبيتين والمقام يأباه فتامله

باب الاستسقاء على المنبر يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة هذا لفظ الترجمة فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يخطب يوم الجمعة
بعد اتخاذ المنبر الا عليه فطفرنا اسعلة بلا نا وهى لغة فيه بمعنى الرباعى وفرق بعضهم
فقال المطرة العذاب ومطرة الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فتهرب فاعلم
ضمير يعود على المذكور قبله من انفاد الرجل الجانى وكانه يتكى هنا على ظهر بغلته وفى بعض
نسخ فقال لا ادرى اهو الرجل الاول او آخر غيره فاخذ الثياب الثوب اى لفقته كما يفعله

شبكة الألوكة www.alukah.net

التوبة قطعا مستغرقة فما ... ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر زيادة قال لا سيما على المعلم احدا نكرة حديث انس تحويل الرداء انما قال الحمد لله
لم يذكر الله تحول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب
عدم ذكر الشيء **باب ... اذا استسقوا الامام ايستسقي بهم**
سئل ان المستغرق التي كونه عليه السلام لم يصليا بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه السلام
اشفق عليهم منهم واعلمهم مرالفهم واجاب بان قامته عليه السلام التوكل والصبر على البأساء
والضراء وكذلك كان اصحابه الخاصة يقتدون به وهذا المقام لا تحصل اليه العامة واهل
البوادي ولهذا والله اعلم قال السائل اني لم استسقاء جدوبا فلما سئلوه اجابه رعاية لهم
واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده مرا هل الرخصة التي تخلب على اهلها الجزع وقلة الصبر
على البلوى فوخذ منه ان الافضل للامة الاستسقاء ولمن يفرد بنفسه بصحراء وسقيفة الصبر
والتسليم للقضاء لمنه عليه السلام قبل السؤال وشكره ليدل على **باب**
**اذا استسقى المشركون بالمسلمين عند القحط** عرضه والله اعلم بهذه الترجمة
التنبيه على ان المشركين سواء لا استسقاء وقد فتح الله في خروجهم مع المسلمين غير مرة
بالاستسقاء الى الرخصة التي وسعت كل شيء نسعهم في الدنيا وانما منعوا مرا لمقاومة ليلا
يصادفوا ذلك استقى فيكون فتنة للضعفاء كما قاله ابن المنير **وراء اسباط بن نصر**
**فنعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث** فاطبقت عليهم سبعا هذا اما في
نفسه المدينة لا في نفسه قريش واهل المدينة ليربع عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بارضاء
القحط وكيف وهم اصحابه وانصاره ولعبابه وانما دعى على قريش لانهم ابطأوا واعرضوا عن الاسلام فاصابهم
ما اصابهم فاراد الزيادة اسباط في هذا المحل لظاهر مناسبته قوله في هذه الزيادة اللهم
حوالينا ولا علينا فاحدثت السحابة عمر راسه وقعدنا فضت المدينة بعينها والمسير الوقت
الذي اصيب فيها اهل مكة اصيب فيه اهل المدينة قاله الداودي وغيره وتعلم ابن المنير وقال
الدماميني تبعا مر الطاهر وغيره اراد هذا مع الاسباط بن محمد بن عبد الرحمن الماضي ضعفه
الكوفيون وقال في تسمية ابن وقد بان لك مما ذكرناه ان ترجمة الباب لا معنى لمراد ها
لا بتنا بها على وهم **فسقوا الثاني** بالرفع على البدل من الضمير او فاعل على لغة يتعاقبون
فيكم ملائكة **فلكشفت المدينة** من انكشف السحاب اذا تقطع وتفرق والكشط والقشط
الغوائر **ولا تمطر** بفتح اوله وضم ثالثه **لو شئت الاكليل** بهمزة اعلاه بالنبي وزنه ومعناه معلوم
تحوفونه بالنون واصلها لاستدارته **خرج عبد الله بن يزيد** بالزاء مر الزيادة
**باب ... رفع الناس ايديهم حتى ترى بياض ابطيه** ولا همزة مبني للمفعول
**قال الرجل** ظاهره انه الراوي الاول وانه الصحابي لان الاصل عدم الواسطة وقد مر الكلام فيه
قريبا **يشق المسافر** بفتح مهملة ومعجمة مفتوحتين وشين معجمة مفتوحة ومشقة من باب تعب
وفي المختصر بشق بكسر الشين ناقة قال خليل وهو قليل وهو مشكل لان الماشق
وهو طول الشعر يقتضي ان اكثر المطر حتى ترى بياض ابطيه هذا مر صدا لله صلى الله عليه
فان كل ابطر الناس يتغير لانه معلوم مر مزاح وكان هذه صلى الله عليه وسلم ابطر عطرا
**باب ... ما يقال اذا مطرت وقال ابن عباس سكب** المطر تا هذا
وان لم تكر مر الترجمة في شيء لما عزم ان يستشهد عليها بقوله عليه السلام صيبا



A٢٢

تا فما الله مفسر ابن عباس للصيب بانه المطر اذا اتى المطر قال صيبا نافعا هذا اما لفهم الموطن في قوله لنا ربنا جزل فاصل اذا اتى الصفة مي المقصودة بالاخبار بها
ولو اتى لم تحصل المطابقة هذا الزعشا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه
المطر الكثير كما نقله الواحدي وقال ربيعا وتا فعا مقصود وانما اقتصار عليه لحصول المعانية
**باب ... من مطرنا** تعرض للمطر وطلب نزوله عليه وانما يفعل ذلك لانه حديث عهد به كما ورد في حديثه واخذ البخاري المطر من الحديث الذي سافه في الباب
مراحة الله كان لكنه النوى فيه بثوب ونحوه تنزلا فعل ذلك فضلا للمطر والله اعلم
**نصرت بالصبا** بفتح الصاد المهملة وهي الريح التي تهب من المشرق قال الزركشي اذا استوى الليل
والنهار وتسمى العبور ايضا **واهلكت عاد بالدبور** بفتح الدال المهملة هي الريح الربيعية
بذ للانها قاصمة ظهر البحر الكعبة قال الزمخشري فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض ردعن
اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وفيه نظر قال كلا واحدة منهما اهلكت اعدا الله
ونصرت انبياءه واوليائه **حتى ينظر العامر** فيه دليل على عظم شانه والله اعلم **والمحل**
**وتكثر الزلازل** جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى رما يسقط البناء المتاع
عليها **وتتقارب الزمان** قيل المراد قرب القيمة وقيل قصر الامة عما جرت العادة به
حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم وقيل قصر الاعمار وقلة البركة
فيها وقيل تقارب احوال الناس في الفساد **حتى يكثر فيكم المال فيفيض** بفا وضاد معجمة
اي حتى كثر فيفضل منه بايدي ساكله مما لا حاجة لهم به وقيل لا يقبل منهم ويعجبهم **عمران**
**نهر فالهم ربارك لنا في شامنا هملا** وقع هنا موقوفا وهو مر فوع اخرجه
الترمذي وتعقبه ابن طال عن ابن عباس انه سقط في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ذلك لا يدرك بالراي **قال هنالك الزلازل والفتن** ولذلك والله اعلم اسك
عمر الدعا للمشرق لانه علم العاقبة وان الفتن ستق بوقوع الفتنة فيها والزلازل وغيرها
مر المقوبات قال ابن المنير والادب ان لا يدعى بخلاف الفدر مع كشف العاقبة قال
بل وحينئذ تحرم والله اعلم **المكسوف** هو التغير الى السواد ومنه كسفت وجهه
از التغير وقيل يشتمل البياض ايضا كسفت الشمس وكسفها الله وهل هو
والمكسوف معنى او لساني بعد **فاذا رايتموها** يعم قبل الخسف فيعم الشمس اي المكسوف
كسوف الشمس وكسوف القمر وفي بعض النسخ رايتموه اي المكسوف **يخسف** بفتح
المثناة من تحت وتفلا بن للسلاح انهم متواطئها كذا قاله الزركشي **ان الشمس**
**والقمر اثنان** اي كسوفهما اثنان لانه الذي خرج الحديث بسببه **مما مر اجد غير**
روي اغير بضمة وفتحة وعلى كل لا يحتمل ان الكوكب جارية او تميمية اما الرافع فيحتمل ان
تكون صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب تقا بي الجارية وتحتمل تقدير
الخبر المحذوف مرفوعا او يعمل غير نفسه غيرا تقا بي التميمية واتباع الغين فتحتمل
نصبه على الخبر وجره بالفتحة على الصفة والخبر المحذوف منصوب فالجارية والكوكب
مجرور بالفتحة على الصفة والخبر المحذوف مرفوع فالتميمية واما نصب الفتح
الله تعالى لبث مر الصفات اللائقة به فاولها الاشاعرة بكر بن فورك على الرؤية
والتعبير **باب ... الدعا بالسلاح** اي بسببه على المكاتبة اي بسبب

فانا اعم

فانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصلاة نقصت على الاغراء وجامعة حالا منها ومن سلام بتشديد اللام وفيها معنى
الجمع بمعنى مملكة وبموحدة مفتوحتين وشين معجمة خسفت بفتح الخاء فعل في كسوف
الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان قال ابن المنير ابتدأ الاستدلال على
المراد في حال الافراد بالموت طلاقا بالتشبيه فغيره متوجه لان التشبيه بأية تقلب ولعله
غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين قلت التغليب تجاز يدعوا له على خلاف الاصل فالاستدلال
بالحديث مشكل وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص ممنوع وان اراد
فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل لو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين
لم يلزم منه تغليب احد الفعلين ولكن يخوف الله بهما عباده التخويف عبارة عن احداث الخوف
بسبب من قدر نفع الخوف وقد لا يقع فاورد ان الخلف في الوعيد فالجواب المنع لان المخلف وقدره
من عوارض الى قوله الا ان يقال الخ مر مجلس المعارضة والصحيح عندنا فيهما بهذه
الواجب انه التخويف وحقه ان يلزم الخلف على تقدير المغفرة فاورد ان الوعيد لفظ فكيف يخلص
من الخلف فالجواب ان اللفظ الوعيد عام اريد به الخصوص بغير ان كل احد تقول
لعل احمالي العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم وكم
اراد تخويفه بايراد العموم وستر الغافية عنه في بيانه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد
والمغفرة ولا خلف وصدقاته في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا عايذا بالله من
الصفات القائمة مقام المصدر اي عياذا بك والذي اختاره ابن مالك في مثل ان يكون
حالا مؤكدة او اعوذ عايذا بالله ما جدت يجود فطال طوله منها اما ان تكون عبرت
بالسجود عن الصلوة كلها لانها قالت ما سلمت صلوة فطال كانت اطول منها غيرانها
اعادت الضمير المذكر في كان على السجود اعتبارا بلفظه او هو مذكر واعادت ضميرا
منها عليه اعتبارا بمعناه انه بعض منها واما الركوع قولها منها على حذف مضاف اي من
سجودها قيام منظرا كاليوم قط اقط تقدم مثل هذا التركيب وعدنا ما بالكلام
عليه هنا جواز فيه الخفض على جعل ان تكون اقط بمعنى قط مع الكبر بمعنى كبير وان تكون افعل
تفضيل على بابه اي منه اي من احد في قال ابن السيد العرب تقول لما رأيت كاليوم رجلا وما
رأيته كاليوم منظرا او الرجل والسيد والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والمعروف تقول او
معناه ما رأيت كمرجل راه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا والخصيصة ما رأيت
كرجل اليوم رجلا كمنظر اليوم منظرا في حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجاز
اضافة الرجل المنظر الى اليوم لتعلقها به وملابستها له باعتبار ما فيه فقال
غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا نصب
ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه قلت اعتبار هذا القول الثاني في الحديث يلزمه
تقدم الضمير على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول او كالاول
ظرف منتزع من فعاله وهو منتقد مضاف محذوف كما تقدم اي منظر اليوم وقط ظرف
لما رأيت حال من اليوم على ذلك التقديرين المفضل عليه مجاز محذوف وقال ابن مالك منظر
اليوم حال كونه اقطع من غيره والله اعلم بالصواب فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلت قال ابن الخشاب ذم التقليد وان المقلد لا يستحق اسم العالم
على الحقيقة وبالغ ابن المنير بانه كفر جاهل هذا المعنى لمن يدل على انه كان يعتقد



تقليد غيره وذلك لان التقليد المشترط في الذكاة وهو ان يعتقد صاحبه وجوب شيء وشرطه
ان يعتقد كونه عالما ولو شعريا بل مشددة كون الناس قالوا الشيء فقاله لا يحل الخ فاذا
شكا فيه هذا لم يقل المعتقد المصمم وسيد سمع الناس يقولون شيا فقد يموت على ما
عليه وهو حال الحمومة قد قررنا انها لا تنطبق بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله تعالى
مطلقا هنا سر التفهيم وبالمخففة فلا بد ان يكون المفهم اسباب حملته على التفهيم غير
مجرد القول وقد لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية اسبابها
تنضبط ما مراجعة العتاق بفتح العين تقول على العبد تعتق
بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة عايذا بالله كذا روي هنا بالرفع على انه خبر لمحذوف واي
انا وقد سبق توجيه نصبه وهو الاكثر في استعمالهم شر ما يرى ان يتعوذ واسرع ذهاب
القمر والحكمة في ذلك والله اعلم ان ظلمة الكسوف اذا لحقت الشمس يناسب ظلمة القبر
وان كانت نهارا فهي جديرة ان يذكر عندها تشبيها بريح عبد الله موجدة مضمومة
مصغرا فصل باطول قيام وركوع وسجود رايته قط فعلته فيها مع الاشباه وقد سبق نظائره في موضع واحد فارظ ما محل قوله رايته فعلته
من الاعراب فالجر على الصفة اما للمعطوف المخير واما للمعطوف عليه او لاحد
الاول لدلالة الثاني او بالعكس واما قاله ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير عينة الى
ما يعود للواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تصلح مرجعا ثم قلت ان الكوفيين
لا يحتاجون لعائد فقلت ضمير الغيبة مر بانه على ما اذا تعود قلت يحتمل عوده على النبي صلى
الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله تعود عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من
يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لطول قيام وركوع وسجود والطول مؤنث مذكر
يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اون قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه
فعل في قيام الصلوة الكسوف المتسع ركوعها وسجودها مثل طول شيء كان يفعله في
ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا عليها عهد منه في سواها واليس كذلك الم
ان يكون مثل قبل هذه المدة الكسوف اخر فجعله وجعيشة اله فعل مثل طول ما كان يفعله لكنه
يحتاج الى بيان مخرجه زياد بن علاقة بكسر العين المهملة باب الصلوة
في كسوف القمر سافي فيه حديث ابي بكرة الكسوف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بكسر الفاء والعقد الاسماعيلي بهذا الحديث لمن ظهر له في هذا الباب وروى ابو داود
شيخ الكسوف الشمس والقمر وفي رواية هشيم الكسوف الشمس والقمر وفي رواية
لم يعلل ان الشمس والقمر لا يخسفان لاحد الحديث وفيه فاذا رايتم منها شيا فصلوا فاذا كان ذلك
فصلوا قال الاسماعيلي وفي رواية مرزوق فاذا رايتم منها شيا فصلوا او الخلاف في الباس
قوله فاذا كان ذلك قلت يرد الاول لان قوله فصلوا يحتمل ان تكون اشارة عائدة الى
كسوف الشمس الظاهر عود ذلك الى الخسوف فيهما جميعا فمعك شاهدا ان الكل وما
اي فيه شاهدا بان قوله الصلوة جامعة اي حضروا الصلوة لكونها جامعة وقد روى
من فيهما وروى بادخال الباء على الصلوة مع الوجهين على المكابرة قال ابن التين معنى
ومعنى وروى مرة اجل كان السجود سجد سرعة ثم شيء اذكرنا
بصحيح واسناد الخلاف كما ذكره البخاري في تفسير سورة القمر وحكى المهلبي فيه ٣٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله الوليد بن المغيرة عتبة أو ربيعة أبو حذيفة سعيد بن العاص قال ما ذكره البخاري صح
فاذهب رجل من العوام كما مر حتى قال الزركشي هذا الرجل هو الوليد بن المغيرة قلت وقد علمت
ما فيه بكفتني بفتح أوله وكان عمر يسجد على غير وضوء هذه رواية ابن وهب وفي رواية المطابقة
المقصود بالترجمة وفي بعض النسخ تجده على وضوء وسقوط غير من قلمه ثم رأيت في بعض النسخ
مضبوطة مرار بضم فسكون فراء مخففة وهو بن يزيد بن رفيع بن حذيم بن جذيم بما مهملة
مفتوحة وذال معجمة ساكنة وميم مفتوحة حتى ما يجد ناحية جبهته ووضع جبهته قال الزين المنير وفي
الحديث ما مر في قائلة التسجود ذكره تغليبه لجود القارئ ولم يقل يتربع رأسه من التسجود الى أن قال
فما يجد أحدنا موضع جبهته أي يستطيع التسجود من الزحام فإذا رفعوا رؤوسهم تجلى المزحوم جبهته
بن الدثر بها ضمومة وذال مهملة وراء مفتوحة أمرنا بالسجود الزركشي كذا في الكرماني وعند
بعضهم أمرنا قال ابن التين قال الغابسي هو الصواب وهو معنى الحديث الآخر الذي لم نر فيه السجود علينا

## أبواب تقصير الصلوة

مؤرد الرباعية الى اثنتين وبقيا لقصر في الخوف وقصرا بمعنى واحد يقال قصر الواحد وقصر نباسه القصار اقام
من القصر وهو خط المذاري بضم الباء وتشديد الصاد من التقصير فتم ثلاثة عشر فقصر بضم السين
عشرا يخبر بهذا الله عليه السلام لم يصل الجمعة بمكة عام حجة الوداع إنه رخص لها في أربع ذي
الحجة وكان أحد قاقام بها عشرا وانفروا خرجه يوم الرابع لانه لغير ثلاث بقين من ذي الحجة
فلم تظر الجمعة القابلة وأما المالكية فصادفت عرفة وجمعة فيها والظاهر أن فيه لفا صلوا الجمعة بها لانه لم
يكن لهم في الاثنة أيام بعد فقد النسك فمنعوا خروجهم يوم الجمعة
وكون سبب ذلك فرض الهجرة والله عليه الصلوة والسلام لما ترك وطنه لله لم يخرج فيه
وجه مما قيل لم خرج ولم يوسع على نفسه كما وسع على الصلوة فاستعنوا والله اعلم أن يخرج
من مكة الى بعد الجمعة كذا قاله ابن المنير أمرنا كان بالمدينة المنورة فاسترجع أي
قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من موت عثمان رضي الله عنه لفضله القصر في أيام منى
أن الإمام غير مجتهد لانه قال فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان فلو كانت تلك الصلوة لا تقصر
لفسادها لتركه فيها حظه أصلا قال ابن المنير والقاعدة أنه لا يتصور التخيير مع واجب وغير
واجب ولما كان يجوز الفعل والترك واجبا تخيرا ولما التخيير بين صلاتين تخلل حدث بينهما فالاخرى
وانما يتصور الواجب المخير في شيئين فصاعدا كون الواجب منهما أحدهما لا بعينه وكرر لاجلها
سيأتيا للاخرى فتخلف جهة الوجوب وجهة القصر فيتحلق الوجوب بالاتم والتخيير بالاخصر تيسيرا
الكفارة وتشكل على هذا القصر في الصلاة في أيام منى فإن الركعتين في الرباعية تجاز تركهما بالبدل وهو الجبر
وركعتا القصر بدل لما في الرباعية فهو أن فعل الركعتين ترك الزائد الى البدل وان فعل الاربع
ترك الركعتين لتخولها في الاربع فيتحصل التخيير إذ ليس فعل الركعتين الزائدتين وتركهما
وهو حقيقة الاباحة والموصل الثالث صوم أيام منى فإنه الشكل فإن التوسعين فيه فيها حقيقة الا
المتعتين فالموصل الثالث فيه حقيقة الاباحة ولا يمكن أن يحمل أنه مما يخير فيه ما بين فعل الركعات
فانه وان أمكن تحمل أن الركعتين من الاربع ليستا المتقدمتين فقصر بدليل السلام من ركعتين
دون الثنتين في ظهر أو عصر أو عشاء فلا يتصور في أيام التشريق فاصح ما في ذلك ان التخيير بين
يوم الثاني من النفر وبين الرابع عشر لان الصلاة في ذلك اليوم تقصر
لم يسع تأخيره الى الزيادة الركعتين وكانه خير بين سلامه قبل ان يتم الفرض سلامه وخر



لكنه نفيه الرباية فيتأخر السلام فتخالف الصيغة وان يتحقق وخول القصر الى الامام ثم لو
خير بين ركعتين وبين اربع فيفصل فيتأمها بسلام لكان كالمام في الاشكال واصح منها في ايام
ان الثالث قائلة تخصه لكنه ارخصه وجب الركن فيه كلزوم النوافل بالشروع انتهى كلامه
رحمه الله على أي العالية التزام لتشديد الراء فان تيسر المشاب الصلوة أول ما فرضت
ركعتين الصلوة مبتدأ والخبر محذوف اي فرضت ركعتين واول منصوب على الظرف واصل
الكلام الصلوة فرضت ركعتين في اول الزمان فرضها في ظرف المقدر وما مصدرية
والمضاف محذوف كما قدرناه ورأيت في نسخة الحمراء الصلوات هكذا بالجمع وهو
فالاقتصار على فرضها ركعتين مشكل لوجوب التكرير في مثله ولما سلم افراد الصلوة فلا اشكال
لان المراد كل صلوة رباعية الا ما فرضت في اول الامر ركعتين فيبقى تحرر ذلك

## باب يجمع المغرب ثلاثا في السفر

وهو اجماع وسائق فيه الحديث الاول ان اجماله التيسير في
السفر وتخر المغرب حتى يجمع جنسا وبدأ العشاء قال الاسماعيلي وهو غير مطابق لترجمة الباب
فانه ليس فيه بيان عدد المغرب ان اجماله التسير يؤخر المغرب فتصليها ثلاثا
وهذا صريح في المراد وفيه حجة لمن يشترط جد السير للجمع وحمل المطلق فيهما على ذلك
لاتحاد السبب وانما حصل بين صلوة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع لهذين وبين
الذي سأل عنه نافع فاجابه عما سأله حيث التسرح على اسراله فاستحل فتح بين المغرب
والعشاء فسئل فاجاب بما ذكره وليسبح اي يتطوع بالصلوة

## باب الايماء على الدابة

قال ابن المنير لم يذكر في الحديث الايماء وقد ذكره في الترجمة وكانه اعتمد
على انه ذلك من لوازم الصلوة على الدابة انها لا يمكن عليها الا بالايماء فلا احتاج للنص عليه
قلت هذا عجيب فان الحديث الذي ساقه في هذه الترجمة كان يعيد ابن عمر يفعل في السفر
على راحلته ايماء توجهت به وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا صريح
بالايماء لكنه لعله لم يقع في نسخته قوله يومئ

## باب صلوة التطوع

على الحمار ساق فيه حديث انسرع نازعه الاسماعيلي في ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل على حمار حيان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة ابن حيان بطائفة مهملة مفتوحة فكان
يزيد في التسعير عمر أكثر وابا بكر وعمر وعثمان كذلك اي وصحبت ابا بكر وعمر
وعثمر وجاز في تسلم في عمر صدرا من خلافته وهو الصواب فقد سبق عنه انه أقره اخر امره
قال الزركشي ولعل عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمر في سائر اسفاره في غير منى لان
الاتمام كان بمنى قلت قد اختلف المأثور في توجيه ما فعله عثمان رضي الله عنه من الاتمام
قيل لانه امير المؤمنين حيث كان بلد فنوى عمله وقيل انه تأهل بمكة وقيل انه نوى سكناها
وقيل لانه رفع على المقام ابداح وروى عن الحارث قال صلى بنا عثمان بمنى اربعا فلما سلم اقبل على
الناس فقال انا هاجنا بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلدة
فهو من اهلها فليصل اربعا وقال البيهقي رواه حزم وقال ابن حجر رواه بسند حسن من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال
بلغني ان عثمان انما صلى اربعا بمنى لانه اتم بعد ما اجمع ان يقيم بها اقامة مدة لها بمكة
اكثر للاث لم يجز وروه ابن التين بانه يجوز ان كون قد فعل ذلك لعذر قلت لعذره اذا جد به السير
جد واجد عزم وترك الهوينا ونسبة الى الفعل مجازا وفيه حجة لمن اشترط جد السير
في الجمع كما مر اذا كان يسير ظاهر سيرا لمشاة ويروى على ظهر بسير فتنوين ظهر وبسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل المضارع وهو مثال اى موضع وروى وهو مثل بثوب الياء وفيه شذوذ وقرئ بكسر الشين
بئرة مؤنثة مضمومة وتاء مشهورة وكان يسوءا بهمزة ساكنة بعد علامة النواصب واصل
الكلمة من البشر وهو المباشرة بالقلب وذكر الزمخشري انها بالسين بدل الياء المجمية وبالنون عوض
ومرتعنا بالنون من الرتعة وهو اكل البهائم ما تشاء ويقال للشيء الذي لا مانع منه
تاما عندي مطلقا اطلق عليه النون لكثرة ملازمته له وفيه رد لقول الواحدي ان النون
مختص بالمذكر مع العدد على الصحيح وبالغ بعضهم في التخفيف فجوزا لهما مع العدد
الى عشرين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة فوق تحتية وفتح الشين المشددة
الكاف وهو الذي يعلم الصبيان الكتابة فكانوا بقي من قرأ منهم من الناس اربعين اية
يروى بنحو بالرفع وهو ظاهر وبالنصب وخرجه ابن مالك على ان من زائدة على قول الاخفش وقوله
فاعلو هو مصدر مضاف الى الفاعل على نحو اعجبني ضربك زيدا والمفعول محذوف اى
صفة لفاعل بقي قائمة مقامه لفظا ونوى نيابته والنصب نحو اعلى الحال اى فاذا بقي باقون من
قرائه نحو امرت بذا بابدال التوبة الليل التهجد من الهجود وهو من الاضداد وكذا الهجوع
قال الجوهري تهجد نام ليلا وهجد تهجدا اى نام ليلا وهو والمراد هنا التهجد من الليل
فتهجد به نافلة لك قيل انما خصه بذلك لانها كانت فريضة عليه وغيره تطوع فضيلة لها
نافلة لك ويرد على هذا عن ابن عباس قال مجاهد لم يكن فعله ذلك يكفر عنه شيئا لانه قد كان
غفر له ما تقدم وما تاخر فما فائدة قوله فضلا وزيادة واعتذر له الطبري بانه عليه السلام
كان استغفارا لربه تعذر قوله ليغفر لك الله الاية لانها نزلت بعد منصرفه من الحديبية
وقيل انما جاء خبر الله والفتح عام فتح فيقال لها فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
فكان يجتهد يستغفر الله في المجلس الواحد مائة مرة ومعلوم ان الله لم يامره ان يستغفر الا مما
يغفره له ما استغفاره قال المنير رحمه الله قول مجاهد صحيح والطبري لم يرد رده على نفسه
وذلك ان مجاهدا جرى فعله على القواعد العقلية الفطنية قال المكلف ينتدب الى الوعد اقوى
وازجر وذلك عقلا ابو بعيد ولو فرضنا ان السيد قال لعبده لا تفعل كذا وان فعلت كذا
فلا اجتاح عليك ولاحج لاستحالات خفيفة النهي والتخلط بالباحة فعلى هذا يشكل
الجمع بين التصريح بالمغفرة للكل بفتح مكة مع تكليفه الاجتناب والنهي وتنبيه الكل
المراد بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاعلام بانه موسع عليه ولا
حرج للعصمة فيتبع غير الله تعالى علم ان رتبة لا تفعل لما امر الله به ولم تركب شيا مما نهى
عنه فيرجع التكليف الى الامتثال وتحول التكاليف كلها في حق الرسول قرة عين والهام طبع
وتكون سلوته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة للنفس وجه الكافة ولها التكاليف
هذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما على طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيا
لوجب والامر كذلك فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف وقد علم ان السلام على ما كان عليه
مع لما تضمنه من اباحة الوعد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم والذنب ولا عتب
وقول الطبري انما يستغفر ما يوجب الاستغفار ليس بمستقيم فانه تعريض بوقوع
الذنب وانما الحق ان الاستغفار يعتد على الفرض والتقدير اى استغفر لك لما عساه ان يقع
لو لم عصمتك يا اباي وقد انا ولك نشرح لهذا قوله تعالى ما تقدم من ذنبك على انه ذنب ام
وما تاخر على انه ذنب امته والصحيح انه ليس بذنب وجوه كلها تخرج على اعتقاد العصمة وعدم تحقق



الذنب واما قوله عليه السلام اغفر لي خطاياي وجهلي وكل ذلك عندي فالمحقق فيه ان الركون
ذلك فرضا وتقديرا كانه قال كل ذلك عندي لو عصمتك اياي واسامح العصمة فلا يحتاج
والله اعلم انت فهم الشهوا الارض اما بهم الضمير يشهد بهرهن وتدبيرها فيهن وحفظه الله
تعالى فيهم وقيامهم وقيومهم ولو انثوا الشهوا اي شهوتها او ميز بها من الغيوب من قول العرب
امراة مئنوثة خبراة سركلار بتة انت الغني اسم من اسمائه وصفة من صفاته ومعناه هو
المتحقق وجوده وكل بحسب وجوده وتحقق فيتحقق هذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة
والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لذاته يستحيل عدمه مرة ولم يفعله عدم مرة ومن لوازمه
مما تقدم فيه ذلك في مخالفه وقوعه وقوعه لمن اي امر المتحقق لما يخطه خلف ولا شك
في وقوعه وتحققه والقائمين اي دونك في الدار الاخرة حيث لا مانع كما في هذا الكفار
والما فقيرين اولقا جزا لهم لاهل الاستقامة والاستقامة قال التسهيل خطاب الملائكة واللام
في انت لمحض للدلالة على انه المستحق لهذا الوصف بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاضافة
وكانا في وعدك لمن اذ وعده كلامة تركت في الجنة والنار والفانيها امور تحدثه والجنة
لا يجب لها البقاء سرمدية زائدة وفانيا مادية ومرمنه على الجنة والنار مع سرمدية استحالة فناء
فانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقوله لمن مع او قوله كالانية الفخار فيظن وجهها
انت سلمت اي انقذت لمحلك وسلمت وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك
توكلت بزاليه من الحول والقوة وصرف الامور كلها اليه واليك انبت اقبلت وبك
خاصمت اعدا الذين من الكفار احتججت واليك حاكمت اي كل من رام من قبول ما جئت
من طلب الامارة وفضل الحق انت المقدم والموخر قال الطيب تعريف الجزئين يفيد الحصر
عليه السلام كقوله تعالى نحن الاخرون السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيمة بالشفاعة وبما
فضله به فسوغ بذلك للرسل عليهم السلام مرتع من الروع ومن الخوف وغدا القايسي ان
مرتع من الروع وهو الحوت والمقام يقتضيه الا انه لحاظ هر اشكالا من حيث ان الرجوع ينصب
ولا ينصب هنا فاما ان يكون جرا على اللغة التي حكاها الكسائي ولما ان يكون سكن غير
مراع الموقف فاطرحته بسكون الجزم ومحذوف الالف قبله فهو اجرى الوصل يجري الوقف قال ابو
البقاء قلت الكوفيون لا يسلم ان فيه اجرا الوصل يجري الوقف انما يتسلط الملك على ما
قاله على انا وجدنا الرباك بضد في الرواية التي فيها لمرتع مرتع وهذا يحقق فيه ما قاله من
اجرا الوصل يجري الوقف قلت لا نسلم انه يحتمل ان الحذف نظر الى حذف كل حركة منه مما هو مقدر في الاخر
وهو وقف على لغة من يقف على كاه كا وقع بابا ترك الهاء المربيض الشكي اي من الربح
فقال انت امرة قريش اشد على امتي من الشيطان روى الحاكم من حديث زيد بن ارقم
انه قال لما مر الراي على مجلس بني عبد الدار اعجبهم جلوسهم فقال انت امرة قريش اشد على امتي من الشيطان
تحريظ النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب مالا ازال
السلام مغفورا ما ان تريد به الغفران المرتبة المغفرة الماخذ واما ان تريد به الازلة عن مقام
الغفران وانما التجانا الى هذا التاويل لقوله عليه السلام انه لاصحابي فانه هيئة
جاء اصحابي بوعد وان فرضانه عليه السلام جوز بان يكون مجرما من الغفران وانما قوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وانممت عليكم نعمتي واتمام النعمة الما الخوف من الفتنة وايضا
قوله اخوفني ربي انه يسلط على امتي بالفتن يعني عند وبين الفتنة التي فتح المر

731

وذلك انما استحقه بقول عمر رضي الله عنه وامّا الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وما
يكفرها الصلوة والصيام والصدقة ماذا انزل من الخزائن يحتمل ان يكون المراد خزائن الاعطية
ويحتمل خزائن الاقضية مطلقا وفيه اشارة الى التعظيم قبل الفتنا لانه قال عقيب الفتن يا رب
كاسية في الدنيا عارية في الآخرة من يوقظ صواحب الحجر وانه ابهمها مقصدوه التنبيه
اي لا اصلها ووقع في الموطا لستغنيها من الاستحباب الا اني خشيت ان تفرض عليكم
ترك قيام الليل افقهم واعلم ان الترجمة قد اشتملت على امرين كما راينه التحريض وعدم
الايجاب فذكر الاحاديث المتقدمة شاهدة على التحريض وذكر هذا شاهدا على عدم الايجاب
حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له في كتاب التفسير من البخاري عن عائشة انها قالت
له انصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا
وترم بكسر الراء ويروى بنصب الاخر ورفعه وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما قال ابن المنير كان داود عليه السلام
يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة
واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا ينقص جعل عوضا من ذلك ان يصوم
يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم والله اعلم اذا سمع الصارخ
يعني الديك الزركشي قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل ما الفاه بالفا السحر قال
الغي عندي الا نائما بالنون من النوم وتصحف بالقاف باب طول الصلوة
في قيام الليل ساق فيه حديث حذيفة كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه فاستشكل
ابن بطال الحق عند ذكره في هذا الباب من غلط النسخ او ان البخاري رحمه الله اخترم قبل تنقيح كتابه
قال ابن المنير ويحتمل عندي ان يكون في الحديث اشارة الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك
حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما يؤخذ
في النهار فكان ليله صلى الله عليه وسلم نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله
يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد في حديث ابن عباس فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد
وضوءا رشيقا مع الكمال والاسباغ والسواك يدل على كماله قلت اطال الخطابة ولم يكشف الخطب
والحق احق ان يتبع وبالله التوفيق وقوله في الحديث الذي قبل همت بامر
سوء من باضا فقام الى سوء وهو بفتح السين المهملة ولم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل فيه عن ابن عباس انها كانت ثلاث عشرة ركعة وعن عائشة وتسع واحدى
عشرة وثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر فقيل الخلاف من قبلهما لان الرواة ثقات
وذلك محمول على التوسعة وقيل الخلاف من قبل الرواة وان الصحيح فيها احدى عشرة
ركعة واولوا ما خالف ذلك وربما يقال كيف تنزل هذه الاحاديث منزلة المتعارضات
حتى يحتاج الى الجمع بينهما وانما هي افعال فكلها مشروع وحاصل القصة ان قيام الليل
ان كان واجبا على النبي عليه السلام واختلف عدد الركعات منه فاو فات علم ان الاقل هو
الواجب والزائد نافلة قال ابن المنير وانما جاءت المعارضة في قول الراوي لواحد كان يفعل كذا
او كانت صلوته كذا فانه لفظ يعطي العادة الدوام ولا يتصور المداومة على عادتين في زمن
واحد فان ذلك يرجح الى النفي والاثبات ان قولها كانت صلوته احدى عشرة يقتضي انها
عادته لم يزد عليها ثم قولها كانت صلوته ثلاث عشرة يقتضي الزيادة فيقتضي الاجتماع


731

النبي والاثبات مستحيل من وثاب بواو مفتوحة وثا مثلثة من الوثوب يعقد الشيطان
كناية عن تثقيله بالنوم وتثبيطه قال الزركشي في رواية ابن ماجه يعقد بعقد وهو مناسب
لقوله الليل طويل وهو من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذن خيطا
فيعقدن عليه عقدة منه ويتكلمن بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك اما بمرض او بغيره
على قافية راس احدكم اي على مؤخر الراس لان قافية كل شيء مؤخره ومنه قافية الشعر قيل وانما خص
مؤخر الراس لانه محل الوهم والفهم يضرب على كل عقدة ويروى عند كل عقدة عليك ليل
طويل جملة اسمية او فعلية والفعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل يلقي اليه هذه الجملة
الخبرية بطريق الوسواس ليثبط عزمه عن المبادرة للنهوض فارقد كان الفا رابطة
شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع قال الزركشي
وفي رواية لمسلم عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء والاول اولى من جهة المعنى لانه
الامكن في الغرور من حيث انه يخبره بطول الليل ثم يامره بالرقاد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه
الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ فيكون قوله فارقد ضائعا قلت فحينئذ يتعين
الرفع ولا يقال هو اولى فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة اي عقدة واحدة من تلك
العقد الثلاث قال ابن المنير فيه ان الوسائل الوجودية داخلة في التكليف وان ما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب وان كان وجوديا وذلك انه سوى هنا بين القيام من النوم
وبين الوضوء وبين الصلوة فان الشيطان يعارض في الثلاثة والشيطان انما يعارض في
الطاعة والقيام من النوم وسيلة وجودية والوضوء وسيلة شرعية والصلوة هي المقصودة
بالخطاب فسوى بينها وبين وسيلتها الوجودية والشرعية في الخطاب فهذا يدل على ما قلناه
قلت فيه نظر فان صلى المراد الفريضة قاله ابن التين قال وقيل النافلة انحلت عقدة روي بالافراد
وبالجمع فليشهد للثاني رواية البخاري في كتاب بدء الخلق انحلت عقده كلها والا اصبح خبيث
النفس قال ابو عمر بن عبد البر قوم ان في هذا ما يعارض الحديث الاخر لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس
كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه واما اضافة ذلك الى غيره مما يصدق
عليه فليس بممنوع كسلان غير منصرف مذكر كسلى اي يصبح كذلك لشؤم تفريطه وظفر
الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد تصفو نفسه ولا تخف عليه صلوة
ولا غيرها من القربات ابو رجاء هو عمران بن تيم العطاردي يثلغ بثا مثلثة ولام وغين معجمة
بالبناء للمفعول اي يشق ويخدش فيرفضه بالفا والضاد المعجمة بكسر الفا وضمها اي يتركه
بال الشيطان في اذنه يمكن ان يحمل على ظاهره والعقل لا يحيله ويحتمل ان يريد به صرفه عن الصلا
بما يقره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك ويحتمل ان يكون
كناية عن استهزائه وتحقيره كالمحل الذي يبال فيه ينزل ربنا تبارك وتعالى لا يجوز حمله
على النزول بالحركة والانتقال لاستحالته على الله تعالى وانما هو نزول معنوي اريد به رحمته
لعباده واقباله عليهم بمزيد اللطف قال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بضم اليا من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدا الى مفعول محذوف
اي ينزل الله ملكا قال ويدل عليه رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي ثلث الليل الاول
ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق قال وبهذا يرتفع
الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادي

شطر

غيرى قلت لا يلزم من اثبات العلم للملك ان يثبت له جميع ما تضمنه الخبر بل يجوز ان يكون الملك مأمورا بالمناداة فقط
ويحمل البقية على ما بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما يكون منهم غلبة خافية حديث ثلاث
الليل اخر رقم الخرصة التي تلك فاسم ليلة منصوب بما ضمار بعد الفاء فوقع عقب جواب
الاستفهام كقوله تعالى هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا وجوز الرفع على تقدير مبتدا اى فانا اسئله
له غزالي حيان عامتها مفتوحة ومنها ثلث مكسورة وثمانية مضمومة بالاولى عمل برافعل تفضيل مرفعل مبني
للمفعول هو ما في تلاثة افعال وكلها مضمومة الوسط وثمانية وزنه وسنه اعني في قول سيبويه وهم يشاذه
اعني فاعل يسراج للثواب وانما يوصف به الثواب واضيف الى العمل لان السبب الداعي الى الرجاء
وزن تعليك بدال مهملة مفتوحة وقاف مشددة اى صوتة مشكل فيهما قال القاضي وفي رواية
ابن السكن وفي تعليله وصوفر مرعناه قال الزركشي قال المحب الطبري هو بالجيم وهو وفي
بالمهملة اي حركة تقليك وسميه ما تقول هو ذه في التكبيرة لا صلت بئر الماء المطهور والحكمة
في فضل الصلوة عليها هذا الوجه مر وجه بعد ما ان الصلوة تغلب الطهور اقرب الى التيقن بها
اذا تاها عند منه كثيرة عوارض المحدث مر حيث لا يشعر المكلف الوجه الاخر طهور اذا الطهور
ما تتحاله في اسئلة الصلوة واظهار انا الى السباب موكد لها ومحقق فانا فترة فليشبه
يحتمل ان كون المراد فانا فترة الثنا القيام ظيفعد وبهم الصلوة فاعد وانا فترة بعد فراغ بعض
الملتبسات فليقعد ويتفاءح ما بقي من مرجوا فله قاعدا او انا فترة بعد نقضا العضل ان يترك بقية
الواو وحالة الى ان تعدث له تسلط ولم يكن ان يكون مرحلة الصوم ترك اتمام الى فاله ٢
بعد الشروع فيها لان ذلك ابطال العبادة خارجها وابطالها نهى عنه كانت عند ي امراة من
اسد ي الحولاء بنت توبت وسبق حديثها في الايمان يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من
الليل فترك المراد فيه ليدل الا الفرض في العلم المعتمد المخصص لزم وانما ركه مذموم
بطريق الاولى لانه اذا ثبت نهي عن ترك العبادة وان كان المشتغل بها لم يشرع فيه بعد لكنه
شرع في جنسه فترك المعين المخصص الذي شرع في بعضه اشد ولهذا يعصي من قطع انا فلة
بعد الدخول فيه الى عادته ولم يعصي من ترك العادة ولكنه يكاد فيحمت عينك اي غارت وغطت
في وسطهما مر في المنهجت على القوم اذا دخلت عليهم وهو بفتح الهاء والجيم ونقرت بنون
مفتوحة وقاف مكسورة اي اعيت وكلت وان لنفسك عليك حقا بالنصب اسم ان ومر وي
بالرفع على ان اسمها ضمير شان محذوف والجملة الاسمية بعدها خبرها وكذا ما بعده
باب فضل من نعاهد قيام الليل فعل النعاهد تكلف المداومة على الشيء من العهد بفتحتين
معدصوت مر ليستغفر او يسبح او نحوه والمراد استعمال لهذا وكل الى الشيء والاستيقاظ
الزيادة على التعاهد بالاخبار بما مر فيه ليومه ذاكرا الله تعالى مع المحبوب فسالا الله خيرا
اعطاه فقال تعاهد ليدل على المتعين وانما يوجد ذلك لمن يعود الذكر واستانس به وغلب
عليه حتى صار حديث نفسه في يومه ويقظته ونظيره قوله تعالى تحرد ون للاذقان يخرون
فاو معنى حر سقط سقوطا يسمع منه خرير جناد بجيم مضمومة فنون فالف فدال مهملة
فيها لتاويث فان نشا وصلى قال صلوته اورد المنبر هنا سؤالا وجوابه لم يذكر
في الحديث الا قبول الصلوة ومر ان لازم صحة الصلوة كيف ما كانت فاضلة او مفضولة
لما وجه ترجمة البخاري بذلك على فضل الصلوة حينئذ وهو امر زايد على القبول العام
فاجاب بان القبول هنا اخص منه في غير هذا الموطن ولو لذلك استيقظ فاتبعه الكلام ٢



فتعرف الرجاحية من النفس فتميز على غيره ونبت له الفضل قلت اما اولا فلان القبول
من لوازم الصحة بدليل صحة صلوة الابق ومن ثم قيل صحة كاصح بالشارح وقدم البحث فيه
في اول كتاب الوضوء واما ثانيا فان البخاري لم يترجم على فضل الصلوة المذكورة بمعنى انها
في المرتبة على غيرها من الصلوات المستقلة وانما بوب لفضل من يستيقظ من الليل وذكر ذلك الذكر
المخصوص صلوة له فلذلك انه اراد ما تقتضيه وذلك انه اراد عليه الصلوة والسلام اخبر
انه اذا تعارض الليل قال ما تقرر عليه من الذكر مرددا غالبا المغفرة او غيرها استجيب له وان صلى
قبل صلوته وقبلت صلوته وفضل من اتصف بذلك وفوزه بمرتبة عظيمة على من لم يحصل له
وليس في ذلك فضل الصلوة في هذه الحالة على غيرها من الصلوات المستقلة وان يجاء
قولها قرب من التقبل فتامله باب التهجد بكسر الهاء المهملة
اي المرادف للهجعة وجوز الفتح على ارادة المرة وانما ذكر البخاري حديث عايشة في الباب
بعده ليتنبه على انه لم يكن يفعله دايما وبذلك احتج المهلب على عدم وجوبها وجعل المهدي
في حديث الترمذي على الاوتاد اي الراحلة والمناط لصلاة الصبح واستقدرك اي
استبلك ان تقدر له الخير فاقدره اي قال القاضي ضبطه المسيلي بكسر الدال وضبطه غيره
بالكسر والضم قال القرافي في الخمر القواعد من ادعا الحرمة والدعا المرجب على استيناف
المشية كمن يقول قدر لي الخير بل الاستاره بعد المعنوي الهمالة اول المستقبل والماضي
لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل لا في
والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل قد وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا
يقتضي مذهب مرجوح وهو ان الله تعالى لا يريد الا ما امر به كما خرجه مسلم عن الخوارج ومر فوقها
مرارا وحديث الاستخارة هذا يحملنفسه فانه قال فيه فاقدره لي واجاب بانه يتعين ان يقصد
ان المراد بالقدرة التيسير على سبيل المجاز فان المراد بهذا المجاز وانما جوزنا الحلاف
عند عدم النية ثم ارتفض بهمزة قطع مر الرفض قال القاضي المتبرزي اي البخاري لما استدل بالمتهجد
والتحنث وافعال المستمرة اولى مر الاستدلال بقوله صلوة الليل مثنى مثنى انه لا يفهم
الاستدلال به على النهار الا بالقياس وحينئذ كان معارضا لمفهوم قوله
صلوة الليل فاثر ظاهرة ان صلوة النهار ليست كذلك والاستيقاظ قاعدة تخصيص الليل
والجواب انه عليه السلام انما خص الليل لجعل ربه الوتر خشية ان يطاش على الوتر فيه فتقلقل
المتنفل بالليل وانا راجيا ربه عليه السلام الوتر ركوعا واحدة وان نفيه صلوة
الليل مثنى مثنى وانا ظهرت قاعدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلوة
النافلة مثنى مثنى فتعم الليل والنهار فانا تلمله فانه لطف جدا اذا احدكم والنعاس
يخطب اوخرج فليضطجع كتنين قال المرتاظ لهذه قصة الشليك قال الاصيلي وظاهر
فيه شعبة اصحاب عمرو بن ميناء منهم ابو صخ وجاد بن زيد وابن عيينة فرووه عن عمرو عن
جابر ان رجلا جاء الى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال
قم فاركع ركعتين قصة الشليك وكذلك رواه ابو الزبير عن جابر فالفرد شعبة
بما لم يتابع عليه ولم يذكر زيادة نهارا فان الحافظ على غيره بل في قصة متقابلة عن جمعها ٢
وقال يحيى بن معين الى اصحاب عمرو بن ميناء بعد يثه سفيان عيينة حتى اذا اقبل الهل
فراءاه القرآن حتى ينداته وان كسر الهمزة وليس المعنى انها تكلمت في قراءة بام القرآن

بالمرا انه كانت تقصرها من الطوافر يطول وهذه تخفف اثقالها وقولها حتى اذا نسيت القرآن في غيرها كانت كالها لم تقرأها سمعت ابا الشيخ على ترجمة جرير بن عبد الله وغيره بمعناه وتمامه

## باب صلاة الضحى في السفر عن ورقاء

بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم قاف ممدودة ثم همزة مفتوحة ثم ممدودة ثم مكسورة فقاف **ورقاء** بفتح الهمزة وكسرها اي لا اخاله بفتح الهمزة وكسرها اي لا اظنه قال ابن بطال هذا الحديث ليس برجمة الباب وانما يصلح للباب الذي بعده فهو ترجمة على ظنه من غلط الناسخ قال ابن المنير والذي يلوح لي امكان المطابقة والحديث مرجم الترجمة على الصحة والا فالبخاري لما اختلفت عليه ظواهر الاحاديث في صلاة الضحى نقل حديث ابن عمر واتبعه بحديث ابي هريرة واوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ثم نقل حديث ابن عمر على التشهد وحديث الثلاث على المختصر ثم ترجم حديث ابي هريرة باب صلاة الضحى في الحضر وهو في حديثه بين قاف وقوله ونوم على شرطهم المختصر واخر حديث امرهاني في هذه الترجمة لانه عليه السلام يوم فتح مكة اقام بها ثمانية عشر يوما وانه قنت على اثرها في السفر على سبب الحال وتنبه لعلماء وتؤيد بحمل حديث ابن عمر على الاستغفار انه كان لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي فيجعل نفيه لصلوة الضحى على عادته المعروفة في السفر والله اعلم

## باب صلاة الضحى في الحضر

اورد حديث ام هاني ان كانت صلوته يوم فتح مكة وانه صلى ثمانية وقام صلوة الضحى بمكة واخر ترجمة الهجرة لجعل حكمه حكم الاستغفار

**لا تنشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد** حمله ابن بطال على ما اذا كان ذلك بنذر قال واما من اراد الصلوة في مساجد المدينة والتبرك بها متطوعا فمباح له قصدها ما عدا المطي غيره ولا يتوجه اليه النهي في هذا الحديث قال المنير العلم نصا على ما قاله غير الا العلم يستمر على زيادة الخلل على السلف فتحوه من المشاهد المرخوة بغير نكير وما سمعته من يندر ذلك ولكنهم ينظرون ويتأولون لو قلنا لا يجوز شد المطي الا لثلاثة فليس يصح ان قلنا لا تفضل ابدا الثلاثة يستند فعلها الى ندره حرمناه فضل الزيادة وان قلنا يفعل بكل النهي قال الطرطوشي ان تفعل يأويا الزيادة لا وفاء النذر وانظر الذي يسوق بدنة الى مكة لغير نذر هل يخرج ويدخل في قول مالك يسوق البدن الا نذر وكله من الضلال فالحاصل ان النذر وغير هذا بل الظاهر الفرق بينه وبين المطي الا لشد فعله المسلمون بغير نذر واجمعوا عليه كما يشاء الاجماع ولا كذلك المطي

**خير صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام** انما يتجه ظاهرا على ان الكعبة بمسجد المدينة لانه خيرا من الف صلوة بالمسجد الحرام والترتيب ساكت عما سوى ذلك فلا دلالة فيه على تفضيل احد هما على الآخر واحتج المخالفون من طريق النظر بان الله تعالى فرض على عباده فضل منه الحرام مرة في العمر ولم يفرض عليهم فضل المدينة قال ابن المنير وجوابه ان الله تعالى فرض على اهل مكة اتيان المدينة في الهجرة والذي فرض عليهم ذلك تخير الشارع لهم الرسول عليه السلام واصحابه فاراد الله تعالى ان يفضل لهذا على الفضل لانهال الهجرة ذهب اهلها لانا نقول اذهاب اهلها لم يقترن به النهي على الفضل بوجه جلس الخير المدة ويقبل النخل حتى بين متى ومتى يترى روضة من رياض الجنة او ردة لغير شيء بفضل



المدينة على الصلوة بجميع الفضل الذي ثبت على الدنيا وعلى ارضها ولم يثبت الخير عن غيره انها سيد البقعة بخصوصها الهجرة البقعة المباركة المدينة وقد نقل القاضي عياض الاجماع على موضع قبره عليه السلام انه افضل بقعة الارض لانه بالمنزل الواضح الذي يحسم مادة النزاع فيه

## باب من سمى فوما او سلم على غيره مواجهة وبواجهة

قال ابن المنير ربط ابن الترجمة ما سبقه فيها لما فيه من ترجم على المخاطب لغيره جاهلا بالحكم وذكرانهم كانوا يتكلمون فيهوا عن ذلك قال السنة مضت بالمسح فلا ينتظم وانما نهاهم كانوا قبل النسخ متعبدون على عدم بانة جائز وان السنة مضت بالمسح فالناسخ المنهي قال ابن المنير يخص العالم وقد عرفت تجرده وان ارادته عام فيهما فيتناسب النفاق ان الله تعالى جعل لكل واحد وان عدم العلم لا يسوغ له ذلك مع التمكن وانما الخلاف اذا وقع من الجاهل شيء هل يكون لحكم حكم العامد او حكم الناسي مع ان الله لا يعذبهما سقط الخطاب بالنفاق وقول ابن بطال ابو موضع الاستشهاد انه لو رأى مريضا يأعادة مما مضى غير منتظم فانهم كانوا على الجواز وقد امر بتركه حتى نسخ والجواب الصحيح ان ابن مسعود كان قد هاجر الى الحبشة وعلى عدد اصحابه الا الكلام في الصلوة جائز والنقل النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة الى ولد صلوة صلاها معه فلما سلم نبههم في المستقبل على عدم فيجتمعهم بالحكم فلم ارهم لعدم العادة مع الامكان العلم كان باقيا في حقهم يأريبطل الفعل الصلوة هل حدث امرا ولا

**بشير بن محمد** بموحدة مكسورة وشين معجمة ساكنة ثم فحاء مهملة مفتوحة وبراوي فجيم مفتوحة ثم كسرها **ستر** بكسر السين **فناكس** بالصاد قال الزركشي وبراوي بالنون **المياثر** قال الفاضي هي المهاجرات بالفجور الواحدة مؤنثة وبالياء المفتوحة وتهمز عن جميعهم وكذلك ذكر اصحاب العربية والميم والسين وبراوه ابو الوليد عن ابن السماك المياثر بالحمر فارجع الحمر فيه من مياثر بين القوم افسد وهذا معنى المهاجرة والاستشارة وبرون وزنه على هذا فعاليل **يا بابوس** بموحدة ثم همزة والصبي الرضيع قال ابن المنير تعارض عندي ترجيح حتى الصلوة وحتى الصلوة فرجح حتى الصلوة وهو الحق لكن ترجيح الصلوة المرجوح ليرد به هذا وامثاله الجيلة به الدعوة اعتبار المكونة ترك الصلوة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبار الحق الصلوة ولم يكن ذلك نقضا وهو من جنس قوله عليه السلام واحتجبي منه باسوة اعتبار الشبه المرجوح وابن بطال بناه على انه اخطأ في تقديم حتى الصلوة لاباحة الكلام فذلك نظر ترجيح المشهور له بالكراهة والتشديد اولا ويصور فان ظننت ان كان مصيبا في نظره ووجد باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق قلت هذا لا يرد ولو قلنا انه كان مخطئا لانه مجتهد والمجتهد المخطئ له اجر واصاب والخطأ والحق باطلا هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الامر وان كان مرجوحا وكان مركبا منه على الله ان لهم امنة الا تنقضا دون الصلوة فلهذا نقل الامر منه وانه قال ابن المنير خفي عليه وجوهه فلم تقتض الدعوة الا كذا تيسيرا لعقب صوا كثيرا او ترجمة البخاري اخاه حرجت على تصويب راي حرج في تعدد حق الصلوة ولهذا جعله اصلا في هذه الشريعة الاولى اذا دعته امة الى الصلوة يجيبها وانا يتصور امر البخاري الرشيد فيجعله اصلا لكون الولد يجب انه في الصلوة فان هذا ليس بمقتضى ثم ينبغي

خزة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يجوز البخاري معيقيب قال الزركشي وابن ابي فاطمة تبدي سلم قديما بكذا كما ره على مرجع المأموم وكان بالمدينة من يرى قال ويمثل لحفاظ ولا تعرف من اصيب بذلك في الصحابة غيرهما ان كنت فاعلا فواحدة بنصب واحدة على اضمار افعل اي فافعل واحدة او فاسح صحة واحدة او فلتكن واحدة ورفعها على الابتداء والخبر يجذوون اي فواحدة كافية او على الخبر والجملة وتوالمبتدأ تقديره فالمشروع او الجايز واحدة ويعني بذلك تسوية المختصالموضع المسجود وابيح له مرة ليلا لتأذي به في سجوده ومنع من الزيادة ليلا لكثرة الفعل فشدد على بوصل ثدمنه الفاء فاطمة وثدمنه بدال مهملة مفتوحة فمثلثة ساكنة فميم مفتوحة بالفتح والضم فنشأة مرفوق مشددة اي تمرنه عمر اشد تمرينا كذا قاله الخطابي قال وروياه بالدال المهملة في حديث ابن ابي شيبة اي فعضته فعاسده فاسدا وذكرت قول سليمان سالا بن المبارك كيف المنع عليه السلام مريطه لما جاء عوته سليمان فمنعته ان يعوده لتمكن الشيطان وقد تمثل النبي صلى الله عليه وسلم منه حديث اخذته فدعته واجاب بان الذي انتفى به سليمان عليه السلام اظهار صور الجان للناس والتمكن منهم بالتسخير وغيره واما الغين لكل احد وخص المنع عليه السلام من ذلك لعلمه بالحصر واما اخذه عليه السلام له وقد عنا اياه فكان لاجل الغيب الذي لم يره سواه صلوات الله عليه وسلامه على حرف ثم ريم وراء مضمومتين وروى بعلم مهملة مفتوحة وراسا كنة اوسبع غزوات او ثماني بفتح السابع اخر حجه اربعا لك في وجوه احدها ان يكون اراد اوثمانيا فحذف المضاف اليه واقيم المضاف عليه مقامه قبل الحذف وحسن الحذف دلالة المعنى عليه كقوله شعر

• خمسا وداويت عوضتها منها • مايه غير اكره الفالا •

الثاني ان كون اضافة غير مقصودة وانما تنويته لمشابهته حوارى لفظا ومعنى لدلالته على جمع الثالث ان كون في اللفظ ثانيا بالنصب والتنوين لانه كتب على اللغة الرسمية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على انهم الف قلت التوضيح اتما وقوله تما في بلا تنوين وذكر ضح موجه ذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث واني اركنت ارجع مع راتي احب الي بكسر الهمزة وتشديد النون والياء الاخيرة والخبر يحذوون لدلالة الحال عليه اي واني فعلت مارايتموه وارمن قوله اركنت تصدر ثانية ولعلها تحذوفة والناصر قوله كنت اسم كان وقوله ان ارجع تاويل المصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي الجملة الاسمية خبر كان هذا ينبغي ان يعرب هذا الكلام ومعناه اني فعلت مارايتموني اتباع الحديث لجاز لي ان اركنت رجوعها احب الي من تركها فليشتو عوج بالنصب عطفا على المنصوب من قوله احب الي حوارا وسعيا وبالرفع على معنى فذلك ليشتو على ان يفتح من راى فراح الجيم على البناء للمفعول حتى انه رايتني كذا ثبت وعند الحميدي رايتني قال الزركشي فيه وجه الصواب قلت لا تسلم اضمار الصواب فيه بل له وجه صواب ايضا وعليه فالمفعول محذوف لدلالة ما تقدم عليه وقوله ارمحا لمرفقا على رايت اي بصرت ما ابصرته في حال كوني اراجع واخذ قطقاما بكسر القاف هو ما تقطعه اي تقطع وتعشى كالفتح بمعنى المذبوح والمراد به عقوده من العنب كما جاء مفسرا وفي والمسلم عمر وبن بلا مضمومة وبعد



مهملة مصغر سب السواب كانوا اثنا عشر رواه الاقدم ومن سفر اوبرء من مرض او غير ذلك قال الشارح وفي سابية فلا تمنع مريضا ولا غيره ولا تخلب ولا تركب باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فاياس والسكينة في هذه الترجمة من الفقه التنبيه على جواز اعلام المصلي في الصلوة الى انتظاب الضعفة وتقدمه والزمخشري في الشاهد لخزيمة قال الزين المنير فيؤخذ من هذا انتظار الامامة الركوع للداخل حتى يدرك الركوع معه اذا كان لذلك خفيف الركوع قلت قال الزركشي عن ابي اسمعيل انه قال رحم الله اما عبد الله ظن انهم يطوفون بالصلوة وانما امروا قبل الدخول بان يفعلوا كما عرف من شان الرجال ليلا يقع اعتمادهم على عورة فلا معنى لقول الخاري المصلي قلت وجزم الاسمعيلي بانها امروا قبل الدخول لا وجه له بل الامر محتمل لما قاله ولما ذكروا للنساء قبل لعورة الصلوة لا تعورن وكرر حتى يستوي الرجال ويكون القائل في غير صلوة لمانع من هذا ترجمة اللفظ فلا يغير احد الاحتمالين الاحسن ابرقت بل بالماء والقاف المعجمة مصغرا وقد سر كثير بالنطفة بن شيطير بشين معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مكسورة فمثناة من تحت فراء وعوة اللغة الشتي الطاني اخذ نمرة بالصحيح بالحا المهملة وبالقاف في اخره ضرب الضرب باحدى اليدين على الاخرى وقيل بالحا الضرب باحدهما على باطن الاخرى وقيل باسعين مراحيهما على صلحة الاخرى وهذا للانذار والتنبيه وهو بالقاف الضرب بجمع احدى الصفحتين على الاخرى وبراء الملوس واللعب اي قافا بضم القاف اسمه عثمان اسلم يوم الفتح وهو ابن خمس وعشرين سنة اربع عشرة وهو ابن ست وتسعين سنة وكانت وفاة المتدين رضي الله عنه قبله فوزن منه البسر فرده على ولد ابي بكر باب القضب في القصارة بحا مهملة مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وهو وضع الميد على الخاصرة في المشهور وقيل المتوكا على عصى وقيل عدم اتمام ركوعها وسجودها كانه يخلصها وقيل قراءتها من اخر السورة الى اولها وتينها والتها في قوله باب فكر الرجل الشيء في الصلوة ساقه فيه حديث ادبار الشيطان وقد سوى الزمان سالا بن المبارك اسدلا الغاري على جواز التفكر في الصلوة لقصة ادبار الشيطان وانما اشتمل على نسبة الوسوسة الى الشيطان فكيف يكلم بالجواز فيما نصر الشرع انه من الشيطان وجاب بان وجه ذلك ان الرسول عليه السلام من ان ما لا يدخل تحت الخطاب والتكليف وسوسة الشيطان في الصلوة وغيرها لما كان العبد لا يذكره وقد سلط الله الشيطان على ذلك فلا يكلف خلقه بما لا طاقة لهم به ولا يؤاخذهم في كل معصية قال الزين الوسوسة الغالبة التي لا ينفك منها الخلد بعصمة الله تعالى والهم الذي يخطر بغير الاختيار ويكره فيها المدافعة ما فذا بالنبات افعلا التهاتا مع يخول الخاء عليها وهو قليل قد ورد نظيره صلى الظهر خمسا قيل لزيد في الصلوة ام وقد دل الحديث كيف فعل التحاته هل انتظروا او انتقوا في الخامسة وظاهر السياق ان الواو فيها لا تعطف شيئا على شيء وانما هي لمجرد الجمع وقد يقال انهم لما شهدوا انه صلى خمسا احتملوا ان يكون ذلك عن نسيان فانتظروا او ان الصلوة نسخت فانتقلوا وقد دل الحديث على ان سنة العدد غير معتبرة وذلك انهم احرموا على اربع فصلوا خمسا فلو كان العدد معتبرا لما استقامت صلوتهم ان الصلوة صارت خمسا ولو كان عندهم ان سنة العدد معتبرة لما استقامت لهم الركعة لعدم النية ولم تنعقد فيها وحكم ما مضى من الصلوة اذا طرا المبطل اتمام المأموم في الجملة مع علمه بسبب ابطاله لان الاحكام تستوي فلا عذر له في الزيادة بخلاف من كان

كبهة او جلسة نظيرة فلو قال الامام كانت لخامسة لم يجب قبل تعريفه فيجب بالموجب وتبعه صلاته وصار رابعته بطلت صلاته وبقي نفل الشفع الموجب وتبعه بطلت صلاته وصار فرضه صحت صلاته وبقي الظان على الشك فيما على المحتاط وليس في الحديث دليل لاحد الحكمين والموجب والبقية الصلاة صحيحة على ما قلنا انه الظاهر لواقعه

## باب

**لو اسلم مرتد كثيرا وثلاث ليس في حديث ابي هريرة الذي اورده ذكر الثلاث نعم جاء في حديث عمران بن حصين فكان الخاري شار اليه في الثوب كما فعل في قوله باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قالوا لعم فسي كثيرين اخراوين كذا وجهه مشكلا بروي اخرين وهو ظاهره ليس فيه ذكر الاحرام فيحتمل ان يبتدئه من غير فرض غير احرام ويحتمل ان يبتدئه من يقول بالاحرام ايضا وذلك انه قال نفسل كثيرا خرين فقد علم ان احرم لها ولو اراد تغير احرام لقال نهرتي او نحركما الصلوة وقولنا القائل الاحرام مرتبا في البناء يفتح عنا ان ذلك هو الاحرام المتنازع وهذا انما يوجد نظرية للاول ويجديد المعدوم وجود المنافي قال الناس احرم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنين اخرين قال الزهري فقد روى في طرق اخر انهم اتموها وهو فذا كلها على خمسة وشك بعض اصابه فيما هذا القيام المتنازع فالمراد ان فيه تعريضا بانه احرم فجلس حرم فقام وهو هذا القول والا فلا يتصور استيناف القيام لا بهذه الطريقة والله اعلم قال مراسر ولم تقصر قالوا بقاءه هذا دليل على صحة قول المتكلمين في ان عرض لا يبقى زمانين لانه لو بقي لوجد عرض في المكان عباله العالم بالله مرتين والا فليستحيل ان يحدث ومثاله قد ذلك على ان الاعتاد حدث بعد زمن التعين كيوم الشك في صلاة الصلوة حتى عارضه ذلك ما اذهبه من اليقين المحقق عن عبد الله بن عتبة الاسدي بسكون السين واصله الازدي فابدلت الزاي سينا الاستواء بالمد وفتح الهمزة والتاء وقد تمد حتى يخطر عكس الطاء المهملة وتحريكها وقد تسكن الذال فليس عليه تخفيف الهمزة وحكى القاضي تثقيلها الخلط عليه اوسوسته وحكى صاحب التثقيف اللسان عن بعضهم ان التخفيف لغة القرآن والرواية بالتشديد فاجازه لما كان لغة القرآن مع انه لم يروه كتاب الجنائز حتى جنازة وتسافي فيه بطل بها باب

**مركان آخر كلامه لا اله الا الله** اخرا بالنصب على الخبر كان قد ما على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها وهي في حكم المفرد ويحتمل ان يكون هذا الاعراب **ليس لا اله الا الله مفتاح الجنة** بنصب مفتاح ورفعه على انه خبر ليس او اسمها كما سبق **فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك** يريد بالسنان الاعمال الصالحة المشتملة لاركان التوحيد وقال الزركشي اراد بها الفوائد التي بني الاسلام عليها ثلاث مرتبطة الفوائد كالشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تكمل بعد ذلك مع ليس سنان فالظاهر ما قلته ويحتمل ان يكون من قبيل المشاكلة والجواب على السؤال قال الزمخشري ورد من كلامهم بيع وطرز الامير مثل قولهم اعي تمام

مرسيع انا بعرب كلها اي بنيت الجار قبل المنزل

وشهد رجل عند شريح فقال ذلك اسبط الشهادة فقال الرجل انها لم تجد عني فقال لله بلادك وقبل شهادته فالمدسوع بنا الجارة بعد الشهادة ومراعات المشاكلة



ولو بنا الدار لم يصح بنا الجار وسوطة الشهادة لم تمنع تجديدها كذلك هنا عبر عن الكلمة المنجية بالسنان لما عبر عن كلمة التوحيد بالمفتاح ومعنى ذلك ليست الشهادة التي نرسلها مريئة بالتلفظ بمنزلة الشعر المسترسل قال انها لم تجد عني ولم تغن ولم تقض والذي نهاها عالم بحقيقة الحال هذا النوع من المشاكلة ابدع والحب الليس لغير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الخبر بل لصحبته مثله وظاهر كلام ابن الحجر وقوع مدلول هذا اللفظ في مقابلة ذلك جملة المجاز على ما قال الزمخشري فالذي وسع بنا الجار الى الاخرة ولم يغن عنا في ان يكون من قبيل المشاكلة استعارة بالكناية تشبه الفضائل الشهادة من الحفظ فنا بها عن الذاكرة بجامع التحصيل المتصور كما يكون الاستعارة في قوله وهب يرثيه بالاعمال المنجية بانسان للمفتاح مرجع الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات لكن الكلام في مطلق المشاكلة كقوله فالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه

قلت الطبخ المنجية وجوبا وتمحل بعض المعاصرين انه قال انما كان المشاكلة الحديث يكون اللفظ الذي وقع لفظ المشاكلة في جملة مستعملا في حقيقته ولا يتصور حيث يكون اللفظان مجازين لانه اخترازا بالمشاكلة المتداولة وما سمناه في قول شريح تمامه يدفع في صدر دعواه فتامله **الحديث** بعاد وثلاثة مهملتين وموحدة **المعروف** بين وراين مهملات وموحدة **فقلت وان زنت وان سرق** فيه شاهد على حذف همزة الاستفهام وقيام المعنوية **وقلت انا مرميات** ليشرك بالله دخل الجنة والمفهوم الله استدلبه على ذلك لم يدفيه مرواسطة وذلك انه فهم من الحديث انه مرميات لا يشرك بالله شيئا لا يدخل النار وبالعكس ان يدخل الجنة او الناس بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد قدر استثنائهم من المفهوم وكان البخاري اراد ان يفسره بمعنى قوله مركان آخر كلامه بالمقت على الايمان حكما او ظنا ولا يشترط ان يلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا لتفسير الكون بمجرد النطق لم يكفي لو كان عند الخاتمة حتى يكون هذا على خلاف الموجب وكانه يقول لم تعتقد لم تكفنا بالشهادة وان قالت الخاتمة ولم تعتقد احتاج اليها نطقا اذا تقرر هذا حكما والله اعلم **ربقرن** بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة **عن البراء** تخفيف الراء وباب **امرنا باتباع الجنائز** وظاهر اتباع الجنائز المشي خلفها وقد قيل به لهذا الظاهر ولكن المشهور ان الرجال يتبعونها وان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والتهيؤ لحملها كما يقال الجيش تبع السلطان اي يتهيأ لغزوه وان تقدمه كثيرون منهم في المشي الركوب وفي المذهب كيفية اتباع ثلاثة اقوال التقدم فيها والتأخر فيها فتقدم الماشي وتأخر الراكب واما المشاة فيتأخرون بلا خلاف **والنفس** نفاق مفتوحة فسين منقدة ملسورة فسر في كتاب اللباس بانها ثياب رقاق من الشام او مصر مصلعة فيها حرير امثال الاترج وقيل موشح يقال له قسي بتشديد السين ناحية مصر نسبت اليه **والاستبرق** نوع من الديباج وقد سقط ذكر هذا الحديث لهذه السابعة وهو كونه من المباح وقد ذكرها في كتاب الهجرة والملابس **ولجانها الدعوة** بفتح الدال **باب الدخول على الميت اذا ادرج في اكفانه** او هو فيها ولفظ وساق فيه حديث عائشة ودخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه وقوله لعمر مقالته الناس كان ذلك قبل ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم ويكفن وانما كان

سجي بالثوب حياته وتشديد الراء وترجمة الباب تدخل الميت بعد جهازه وكان البخاري فهم بالترجمة الاذن بالدخول عليه وتوديعه جاز قبل غسله وبعد غسله وتكفينه **بكر بن محمد** بموحدة ومثناة تحتية ساكنة ومهملة **سجي** بمهملة مضمومة ونون ساكنة وجيم مفتوحة وتحتية ثقيلة ومعجمة ثم موحدة وتشديد اي مغطى **برد حبرة** بمهملة ومعجمة وبموحدة وراء بوزن عنبة نوع مخطط من برود اليمن كانت اشرف الثياب عندهم وعلى الصفة لما قبله ويروى بالاضافة **فقبله** اي برحمته كذا رواه النسائي وترجم عليه بالنوع الذي قبل من التقبيل صلى الله عليه وسلم **ارجع الله عليك مؤنثين** اي في الدنيا اما الاخرى فقال ابن التين سيعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم ولو وقع ذلك للزم ان يموتوا مؤنثين في الدنيا واما انه يعمي في قبره فيموت **نظارنا** اي سارية صفقتنا واسكانه فارنا فما له ظار فلا كظار اي صاحبه وفي رواية فصار لنا من الصرورة قال الزركشي حكاه ابن سيدة في غريب الخطابي **عمن اريمظعون** بظاء معجمة ففرجيم مكسورة **والله ما ادري وانا رسول الله** فعل ذلك قال القرطبي قد في الدنيا من رفع او ضرر والله فحن نعلم قطعا انه عليه السلام يعلم انه خير له في يوم القيمة واكرم على الله قال الزركشي في سورة الاحقاف انها منسوخة بما سيها اول سورة الفتح قلت لم يشر الا لقوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل ما ادري ما يفعل بي ولكم وهذا خبر فلا يدخله النسخ نعم كان لا يدري الله لم يعلمه ثم ادري ان اعلمه بذلك ومثل هذا لا يقال فيه منسوخ فتأمل **باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه** النعي الاعلام بموت الميت قال الزركشي مقصود البخاري نهي الناس المتنفسه فكانه سقط ذكر الميت واسلمه الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ويكون الميت منعيا مفعولا ثانيا قلت وبقي الثالث ويكون البخاري نبه على ذلك لئلا يتوهم ان هذا من ايذاء اهل الميت او خافه المشقة عليهم وهو ضد استحباب ايخال السرور على قلب المسلم فبين ان هذا المرض وردي كلامه ليدل على هذا الاعراب المؤدي الى هذا المعنى حرن المولد وبقاء تاكيده وفيه نظر على ما صرح به بعضهم وايضا فالتاكيد على تقدير ان يكون الميت لم ينعم موقعه واحسن رهذا انه لقال ان فوله بنفسه تاكيد للضمير المستكن في ينعى العايد الى المنعي وجاء الظاهر جوازان يباشر التسيد والاعلام النعي بنفسه ولا يستنيب فيه احدا والتاكيد حينئذ يوقع حسن **نعى النجاشي** مات المسلمين وقد كانوا اهله او عشيرته لا يستحقون اخبارهم فلهذا ادخله في الترجمة وفيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب المدوان في باب نعال كلا في الزركشي قلت يجري في ذلك على عادته من نقل اللغات على جهة تحرير نعمة استثنا في الرواية ولا يحوزا الاقدام على خطاء ذلك الى بثبت فان وجد في قضاء **اخذ الراية زيد** هذا كان يوم مؤتة من عمرة القضاء سنة سبع وفتح مكة سنة ثمان **الذرفان** بذال معجمة وراء ساكنة وفاء وبنون السيلان **غير امراة** بمهملة مكسورة **ان تموت** بمثناة فوق اي على عشيرته **يتوفى** بضم الواو على البنا للمفعول **ثلاث** وفي نسخة ثلاثة على ارادة المنفسر او الشخاص **ابرحوا الحت** قال النضر يقال برحوا عناه قبل ان يقلعوا الحالق حلقت عليهم المصيبة **فرق** الراغب عبر بالفزع عن البلوغ لما كان الانسان تواخذ فيما يرتكبه فيه خلاف ما قبله وقد ورد عليه انه كان يواخذ استة بناء على الحسنة فليحرر جواب **مال** البلوغ الذي هو الحزن في المواخذة اما في الثواب فلا خصوصية للبلوغ به فقد يثاب الصبي قبله لما السوال



في جانب الاثبات فقد يتبادر اما في جانب النفي فلا يلزم قبل ان يخصص بذلك المعنى الصغير حبه اشد الشفقة عليه اعظم وقد سلف شيء من هذا المعنى **لا يموت لمسلم ثلاث** من الولد **فتمسه النار** بنصب الفعل بإضمار ان بعد الفا الواقعة بعد النفي واستشكل بان ترتبه السببية وهو مفقود وبانه لك ان تبدل الفعل الذي قبله فتجعله موجبا فتدخل عليه ان الشرطية وتعمل الغاء ما بعده من الفعل جزما كما تقول ايا كا تقول ايا تكرمني اكرمك وقوله تعالى لا تظلموا الله فيحل عليكم غضبي ان تظلموا فيه تحلل الغضب حاصل في قولهم ما فينا احد الا وله ولد فالحديث واقع فانا ان اركبت مثل هذا في الحديث الشريف قلت ان يمت المسلم ثلاثة من الولد فزوجته النار حاصل لم يريتم والجواب انا لا نسلم ان الشرط التسببية بل يجوز النصب ايضا بعد الفا التسببية بفا التسببية بعد النفي ظلما وامر كل التسببية حاصلة كما قال في احد وجهي ما قلنا فحد ثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك الاتيان بمعنى حديث وارجع حاصل طلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة من الولد بمعنى فيه والوجه ان الشارح قيد خاصة يتحصل المخصوص بهذه الرتبة النار الا تحلة القسم بعقب موت الولد وجب دخول الجنة الذي سيجيء في الجنة والثلاثة لغة اخرى في العشرة **الا تحلة القسم** قال القاضي هذا محمول على الاستثناء عند الاكثرين وعبارة عن القلة عند بعضهم وقد يحتمل ان يكون الا بمعنى الواو ولا مقدار تحلة القسم قلت فيتعين ان مثل هذا الشارط لا ينتفي ان تنا خل ذكره وقد علمت انه لم يفيد الا وجاد في مثل هذا الحديث بحكمهم لم يرسلوا الخنث وكذا في حديث ابي سعيد وهو دليل على الحوق الوعد بالايمان فيكون قوله فيها سبق لم يرسلوا الخنث لمفهوم له بل لان المخبر الموثق الجزم بالبالغين بطريق الولد اذ الجمعة بالكبير اكبر منها بالصغير **باب غسل الميت** بضم العين وفتحها ذكر في الترجمة توضيئة الميت ولم يرد فيها حديث وكانه التزع الوضوء مرة مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عدم تقديم الوضوء به **ابدأن** بفتح الهمزة وضمها **ما مسست** بكسر السين الاولى واسكان الثانية وفي لغة قليلة بفتح الاولى كما في الجوهري **فما اغسلت** بالفتح امرا بالصبر **حين توفيت ابنته** هذه البنت هي زينب كما في صحيح مسلم وقال الترمذي انها ام كلثوم قيل الصحيح الاول لامر كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر **او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك** بكسر الكاف في الموضعين وهو ما قاله فيه ذلك بالمسرة فامر ذلك وقد سر بفعله **واجعلن في الاخرة** اي في الغسلة الاخرة وهو حجة على الحنفية رحمه الله في رواية ان ذلك في الحنوط في الغسل **فاذنني** بهمزة وصل وكسر الذال المعجمة **واعطانا حقوه** بفتح الحا وسكون القاف واسمه معقل المزار وهو غلاف الازار وهو المميز الذي يشد على المحقو فسمي هو بالمحقو تسمية الشيء باسم ما يحل به **فنزع عن حقوه ازاره** الشكل المحقو هنا في موضع المزار قال الزركشي مجازا قلت بل حقيقة لانه في اصل الوضع كذلك وقد قالوا في التسمية المحقو بالمزار ومن تسمية الشيء بما يلابسه اللهم الا ان يدعى ان هذا مستعمل حقيقة عرفية في المزار وبالجملة ذلك لا يعد **الرفة** بالخامسة **ليقسمهن** بالخاء المعجمة والواو كان جناية الضمير المفعول الخمسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالرفع نائب عن الفاعل ويقدر بالبناء للفاعل المخبر بالنصب مفعوله ﴿عن رام عطية﴾ بفتح المهملة وتشديد التحتية وفاء مخففة مفتوحتين قال الجوهري الضفر شعر غيره عريضا والضفيرة لغة والضفيرة المقيصة ﴿يمانية﴾ بتخفيف الياء في الأكثر قال البرماوي في النسبة الى اليمن بتثليث الميم وبياء مخففة والألف عوض منها والنسب فلا يجتمعان ﴿محولبة﴾ بفتح السين وضمها قال النووي والفتح أشهر بناية المحول بالمهملة بالمعجمة وقال الزمخشري من الظفر خاصة وفي رجال البخاري في باب الكفن غير قميص يسفل بهذا قال ثلاثة الثوب سحول كرسف من القطن بضم أوله وثالثه اي قطن ﴿فوقصته او قال فاوقصته﴾ المعروف في اللغة بدون شك الثاني ولم يذكر صاحب الافعال فيه الا وقصته بغير ذكر الراوي لم أجد في اللغة اوقصته والوقص كسر العنق ولا ﴿تخطوه ولا تخمروا رأسه﴾ بهذا أخذ الشافعي رحمه الله وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله لا بأس بتغطية رأسه ووجهه لأن الاحرام انما يحرم ما يفعل للحلال قال الزمخشري والحجة له ان تمام الحج انما هو برمي جمرة العقبة يوم النحر وقد ارتفع عنه الاحرام فلا يكره تغطية رأسه ووجهه بعد ذلك لحديث الصحيحين في الذي وقصته ناقته عن راحلته وهو محرم فقال لا تخمروا رأسه ولا تحنطوه الحديث فعلل النهي عن ذلك بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا فأفاد ان العلة في النهي عن ذلك بقاء الاحرام بعد الموت وهو يقتضي ان من مات بعد رمي جمرة العقبة لا يمنع من تغطية رأسه ووجهه لانقطاع عمله المؤمن ثلاث الحديث فيما بينه وبين الاحرام فانقطعت عنه وقد ذكر ابن عمر انه يوم مات وهو محرم وقال لا تخمروا رأسه ولا تحنطوه وحديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله ﴿فانه يبعث يوم القيامة ملبيا﴾ فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم ﴿ولا تمسوه﴾ بضم الثاء وكسر الميم ﴿فانه يبعث﴾ اي فلانه يكون ﴿ملبدا﴾ والذي يصير شعره كالبيد مما يجعل فيه من صمغ وغيره قال القاضي هذه الرواية وقال القزاز صوابه ليبد بلا واو بلفظ الماضي ولا ليس للتبييد هنا معنى الزكشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل

## باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف

قيل يعني بالاول المخيط وبالثاني غيره وقال الزركشي يكف بالهمز وبالياء يكفي بالثبات الياء طويلا او قصيرا وقال اهل اللغة عيسة مكفوفة استوفت على ما فيها فاعطاه ﴿قميصه﴾ الخالف لما اعطاه ذلك على اربعة اقوال احدها ارادة اكرامه لابنه وثانيها انه سأله ذلك فعلم بالوحي انها سأله ذلك فاعطاه اياه وثالثها انه كان قد اعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا لما اسر يوم بدر فعلم ان ذلك مكافاة له لكي لا يكون لما فعل عليه يد لم يجازه عليها ورابعها انه لما لم يقبل زوفا تعالى ان افضل ما يلبسه ميت ما يلي الله على قبره فقال لعله يجازى بذلك فيكون ذلك سببا لظهور الاسلام فيتبعه ناس بسبب ذلك فالاول المشهور هذه ﴿عفوة﴾ ظاهرة وذلك لان الاسلام لم ينتشر والعقيدة شيء واحد لم يتعرض لعلمها انما تعرض في التعرض الاخلال ببعضها الحلال بجملتها وقد اكد الله على رامي بالتعرض وكفر به البعض كما اكفر على تاركه بالجملة فاي خير من هذا ﴿مكسورة﴾ وبالمهملة ﴿مغفورة﴾ تغليبا خيرة وقد استشكل التخيير مع قوله تعالى للنبي الذي استوى ان تستغفر لهم او لا تستغفر لهم فان هذه الاية ثالث تجعلوا او طالب خيرة فالله استغفر لك ما لم أنه عنك هذا فهم منه النهي عن الاستغفار للميت كافرا وقد استغفر على الجنازة التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجوة الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ليطالب بخلاف استغفاره لهما فغير قائد استغفار الشارع فقصده تطييب قلوبهم سمح جابر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد الله حاد فاخرج ﴿فكفت فيه مرة فقد﴾ ﴿البسته قميصا﴾ قال الزركشي هذا خلاف الحديث الذي قبله فيحتمل ان يكون جابر شهد من ذلك ما لم يشهده ابن عمرو يحتمل ان يكون اعطاه قميصين قميصا الكفن



ثم اخرجه فالبسه اخر فيه ﴿المغفرة﴾ لهما حملة مالك رضي الله عنه على انهما الذين على الارض وحمله الشافعي رضي الله عنه على انهما اللذان هما موجودان في الكفن فلا يقتضي جواب بخاصيته مقصورة مشددة قال الفاكهي وتخفف ﴿ينهسنه﴾ بمثناة من فوق وتوزاي اي يدرك وضبطه بعضهم بالراء وهو تصحيف ومنه قوله تعالى فيتعه فهو يدب فيه الفاضل وغيره بفتح اوله وسكون ثالثه مهملة مكسورة اي يجتمعن فيها وكل مستقاسي ثلاث الدال وقال القرطبي كلها واصله مرهب الثوب وهو طرقه الممتدل فكان كل امرأة تاخذ لها هدبا هدبا ﴿واذا المخيط رجليه﴾ بفتح الواو والمخيط رجليه بنا على المفعول ونصب رجليه وتوجيهه ان ذلك بان يكون على سنن الضمير المميز على ما وليها بالكفن وتضمير يخيط معنى يكسى والضمير الميت ورجليه منصوب بفعل مقدر اي يخيط رجليه فاما بالنصب عن اطلاقه الكفن او ارادة البعض ﴿اجب استرجاعه الكفرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه﴾ روى ذكر الكافر على البناء للفاعل والبناء للمفعول الزركشي جائز عام مثله وزاد فقالوا الشملة بالرفع على الله خبره سيدنا محمد ﷺ اي هي الشملة ونصبها مفعوله ﴿فخشيتها فلان﴾ وعبد الرحمن يعرف ذكره الحجة الطبري في احكامه عن الطبراني ﴿ولم يعزم علينا﴾ او لم يعجل ذلك علينا عزمة ﴿ولم يشدد الامر فيها﴾ فانها فهمت ان النهي ليس على تحريم ﴿دعت امرجبية بصفرة﴾ ولو كان في الخروج من الحداد بمجرد النية وذلك ان الحاد لما لزمت ان لا تمس طيبا ولو كره فلما عرف ذلك امر المستراط بطيب قال الزركشي المستراط وفيه دليل على ان الرجل عادة بالبسط مع الخرو المرأة انما تجمره للاذاة بما هو جائزة ثم القفت لا يكلمنه بار يقتصر على تجمره الشارع ﴿ولا تمسوه﴾ بضم الثاء وكسر الميم ﴿فانه يبعث ملبدا﴾ والذي يصير شعره كالبيد مما يجعل فيه من صمغ وغيره قال القاضي هذه الرواية وقال القزاز صوابه ليبد بلا واو بلفظ الماضي ولا ليس للتبييد هنا معنى الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل

## باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف

قيل يعني بالاول المخيط وبالثاني غيره وقال الزركشي يكف بالهمز وبالياء يكفي بالثبات الياء طويلا او قصيرا وقال اهل اللغة عيسة مكفوفة استوفت على ما فيها فاعطاه ﴿قميصه﴾ الخالف لما اعطاه ذلك على اربعة اقوال احدها ارادة اكرامه لابنه وثانيها انه سأله ذلك فعلم بالوحي انها سأله ذلك فاعطاه اياه وثالثها انه كان قد اعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا لما اسر يوم بدر فعلم ان ذلك مكافاة له لكي لا يكون لما فعل عليه يد لم يجازه عليها ورابعها انه لما لم يقبل زوفا تعالى ان افضل ما يلبسه ميت ما يلي الله على قبره فقال لعله يجازى بذلك فيكون ذلك سببا لظهور الاسلام فيتبعه ناس بسبب ذلك فالاول المشهور هذه ﴿عفوة﴾ ظاهرة وذلك لان الاسلام لم ينتشر والعقيدة شيء واحد لم يتعرض لعلمها انما تعرض في التعرض الاخلال ببعضها الحلال بجملتها وقد اكد الله على رامي بالتعرض وكفر به البعض كما اكفر على تاركه بالجملة فاي خير من هذا ﴿مكسورة﴾ وبالمهملة ﴿مغفورة﴾ تغليبا خيرة وقد استشكل التخيير مع قوله تعالى للنبي الذي استوى ان تستغفر لهم او لا تستغفر لهم فان هذه الاية ثالث تجعلوا او طالب خيرة فالله استغفر لك ما لم أنه عنك هذا فهم منه النهي عن الاستغفار للميت كافرا وقد استغفر على الجنازة التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجوة الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ليطالب بخلاف استغفاره لهما فغير قائد استغفار الشارع فقصده تطييب قلوبهم سمح جابر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد الله حاد فاخرج ﴿فكفت فيه مرة فقد﴾ ﴿البسته قميصا﴾ قال الزركشي هذا خلاف الحديث الذي قبله فيحتمل ان يكون جابر شهد من ذلك ما لم يشهده ابن عمرو يحتمل ان يكون اعطاه قميصين قميصا الكفن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله يوصي بذلك فتعرب بفعل نفسه قلت الظاهر انه للبخاري لما تقدم الوصية واما تعيين العائدة وعليه يدل قوله مرسلته الى السنة الطريقة والسيرة تعني انها كانت قد عودت اهله ان يكون على مرفقه ونفقته في حياته وبعد موته على قوله بلغني بمال ثم قال اجرون بالنصب على المدح او بفعل مضمر اي هب الثلث واقتصر عليه الفارق ويجوز الرفع عند على انه فاعل بما يحذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي الشرع الثلث قلت ولا يمنع ان يكون مبتدا محذوف خبره اجل والثلث كان ان ذروتها اغنياء خير روى بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على انها مصدرية والكسر على انها شرطية قال النووي وكلاهما صحيح قال الزركشي في تعليق العمدة وجه الفرطبي الفتح وقال للكسر معنى قلت في كلامه تدافع فان جعلها مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر خير وان جعلت شرطية فالفعل بعدها مجزوم فلا يجوز فتحها فالصواب كما في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما ذكر جعله الخطابي عالة جمع عايل هو الفقير يتكففون الناس اي يسألون الناس بأكفهم او بسؤالهم كما مر يعلم او سائلف الجمع قاله في الفارق حتى ما تجعل قال الزركشي برفع اللام كذا ضبطناه حتى عن بعضهم قلت قرره الله انها ابتدائية كافة عن عمل النصب وليس كذلك بل هي للتعليل معنى للتركيب حينئذ ان ما تملك بل ما تنفقه موصول حتى عاطفة اي الى الخرف بملء النفقة التي تنفقها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله بامرأتك فان قلت اين حتى العاطفة على المجرور ان كان الظاهر قلت قيده بما لك بان يقدر للعطف تقديره حتى من القوم حتى بهم قال الزركشي الموضع الذي يصح ان يحل الرفع محل حتى العاطفة هي تحملة الجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف تقدم امتناعه في الشرح حتى في غير خلاف المثال وما في المغني فان قلت كيف يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الجار فالجواب قال الخضراوي عند مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو عطف على المنصوب المتقدم اي ان تنفق نفقة حتى التي تجعلها في امرأتك الحرث لاستقام ولم يرد حتى ما تقدم تقدم لك ان تقول فيه دخول الشيء على غيره لعلة وهو قليل ويحتاج الى التأويل برية لله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا موضع الترجمة ورابعة الاسعدين وقال ليس هذا من سرارة الموت وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم مرضه بمكة يحتمل ان يكون تعجيزه منها وكراهة مساعدته عليه مرثه لك كفولك انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي مرثه بتقدير تسليمه فليس مرفوعا وانما هو مدح من قول الزهري ان مات بمكة بفتح ان من رجل مات بمكة ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان تقضى امره وهم قال في المشارق قال الربيع بن البراء تخالفوا في اسعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع قال وربما لم مراجل ان مات بمكة وفي الارض التي هاجر منها وبدل لذلك قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم قال وهذا يرد قول من قال انه لم يمت قبل ان يهاجر وذلك غلط واغتر به لانه لم يتعمد بدا الا بعد هجرته وهذا مما لا يشك فيه رد وليت ووقع في المنتقى رحمة الله في المنتقى هجرته وذلك انه استنظر فوله لكن لا بأس ان لا هجرة كانت شرطا في صحة الاسلام والاطلاق الموجب عليه بعد الموت يدل على ان الهجرة لم تكن شرطا في اسلام المسلم لا بأس عليه وهذا مردود بل



بما نهج عليه بالخاء المعجمة والجيم وما في نسخة غير ظرفية اي بالنباهة عليه ويروى

كانت خاتمته على الاسلام وهو من رؤساء الصحابة من اهل بدر رضي الله عنهم اجمعين
من الصداقة بالصاد المهملة التي ترفع صوتها في المصائب والسير لغة فيها والخاصة
وهي التي تخلو برأسها شعرها والشاقة وهي التي تشق ثوبها وانما انظر من يسار الباب
كذا الرواية وقيل الصواب من سير الباب بكسر الصاد قال الجوهري الصير الباب الذي
الحديث من نظر من شق باب ففقئت عينه فهو هدر وقال ابو عبيد لم يسمع هذا الحرف الا في
الحديث من نظر في بيت رجل فاختث عليه بكسر التاء المثلثة وفتحها وقد تشدد النون
وحكي تخفيفها فعلت ذلك ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب قال ذلك لما
رأته احرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة تكراره عليه واخباره ببكائهن وعدم
فعله ما امرنه وهو يدل على انه لم يفهم من امره الجزم بذلك ولكن على طريق الاهذا يمكن
او فعلته وامكنك والا فالملاطفة الى مزامير الغناء بالغين المهملة والمد وهي المشتهة
والنشبة بزمار ونحوه عليه واغرابك اياه قال الزركشي وهذا هو الصواب ووقع لبعض رواة
مسلم الغي بغير ميم وهذا الطبري بفتح العين المهملة وبعضهم بكسرها قوارير
نفسه بهمزة هذا اي سكن نفسه بفتح الفاء وتشديد الخاء همزات نفسه باسكان
الفاء واخرة المفتوحة قال قيات اي واتح اهله وليس ما فعلته امر مسلم من التطير وانما
فعلت ذلك اعانة لزوجها على الرقة والتسليم ولعلها عرفت ان الطفل قضت حتفه
من البكاء البسير وقول الشرع ظهر ما صادفا اي موافقا لما فهمته عنها والا فهي عادة
في تفسير المرء لهذا وردانة المعارض لمدة وحة عن الكذب وقال عمر لم
العدلان ونعت العلاوة بكسر العين فيهما قال القاضي العدل نصف الحمل على واحد
شقي الدابة والحمل العدل والعلاوة ما تجعل بين العدلين قال الزركشي وهذا يجري عند
اهل البيان مرياب التوشيح للجارودي ذلك انه لما قال انت الهبة اولئك عليهم كذا وكذا
ولفظة على تقطي الحمل عن عمر رضي الله عنه بهذه العبارة بريحان بحاء مفتوحة ومثناة
من تحت مشددة وكاريطير ابظاء معجمة مكسورة فهمزة ساكنة وذال معجمة
زوج الجارية التي توضع وكانت امرأته توضع ابراهيم بليته فلهذا حتمي ظئرا وبطل الفقه
ايضا على المرضعة نفسها والمراة المرضعة لابراهيم هي ام سيف زوجة ابي سيف القين
وقيل امرأة خالد المذكر الانصارية النجارية ان الميت يعمع والقلب يحزن بحوزة
القلب الرقة والنصب قال الزركشي وفيه السلام ويشكل هذا الا ان يخلق
القدرة او لا يكلف العبد ما لا يطاق فعله وذلك بان يضاف الفعل الى الجوارح كانها استقل
على صاحبها فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال انا على فراقك لمحزونون فعبر بصيغة
المفعول لا بصيغة الفاعل ولا يسير الحزن سر فعلنا ولا نقول انا سر غير ما ولا يكلف
الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق ملك والدمع
فلا هو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او لم تشأ
فالفعل لها ولو كان النطق للسان فان لصاحب اللسان فوجده في عشيت
بفتح الغين المعجمة وتشكو بالشين المعجمة وتخفيف المثناة من تحت وكسر الشين المشددة
الباقي الدال فطفئ اي فرق بينهما لما بينهما من معنى واحد بريد من المشاقة اي قد مشى عليه
وبروي في غاشيته وهو كناية عن الزيد من يغشاه من الناس او بريد ما يغشاه من



الكرب فقال قد نصى فيه شاهد على حذف تاء التأنيث من الفعل مع الفاعل المؤنث وفي رواية لمسلم
قد نفض اي مات قالوا هو جواب لما سئل عن قوله فلما نظر عليه عند البيعة بموحدة
مفتوحة ثم ياء وفي منهن امراة قمر بسر مشوة برفع غير ونصبها اي من يبايع منها
على ذلك والبسر المراد انه لم يترك النياحة من المسلمات غير نوار الخرام سلم
بالرفع والجر وكذا ما بعده وسلم بضم السين وتشديد اللام مخففة بسيرة بسير بهملة
مفتوحة ساكنة انا رايتم الجبارة قوموا نقل غير واحد ان هذا منسوخ والائمة
القوى على ترك القيام حتى لا يقام مشاة مرفوعة ومضمومة مخاميج مفتوحة فالام
مشددة مكسورة اي تتزكم خلفها برغشم بكسر الميم انها جبارة يهودي قال
ابن المنير فيه دليل على ان القيام للشخص شعار التعظيم في الزمان الذي بعد الزمن الذي
لما قام هو واصحابه على انها جبارة يهودي لما احتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم ولو علم انها يهودي لما قام لما يشعر به القيام من التعظيم فيبعد ما يدل
ان هذا القيام انما كان للموت لا باعتبار الميت وفيه دليل على ارجارة اهل الذمة
كغيرها في الزمن الاول لم يتميز بدليل ولا غيره وانما حدث هذا في العهود المتجددة
مر اهل الارض اي مر اهل هذه الارض يعني انها من اهل الجزية المقيمين بارضهم
باب حمل الرجال الجارة دون النساء قال ابن بطال وذلك لما الله
تعالى قد عذرهن بضعفهن فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم الاية واعترضه ابن المنير
بان الاية دليل على ان في النساء من ليس بمستضعف كالرجال ورد بان تعميمه
ولورد لك الاية على ضعف النساء فورد دليل على ضعف الرجال ايضا ولو نصب النساء
على انه معطوف على المستضعفين غير مستضر بمكر الاستشهاد فلا يخلو من
نظر تأمله واحتملها الرجال هذا شاهد الترجمة يسمع صوت الكريب الا
الانسان قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجارة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج
الروح منه الا ان يرد ها الله اليه هذا بناء منه على ان الكلام خطاب الحي والميت
كذلك اذا كان الكلام المعروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت وكرد الكلام
النفسي فانما هو الروح وانما يسمع الاصوات وهو المراد بالحديث واما الكلام
النفسي فيجوز ان يسمع خرقا للعادة باب مرصد صديق او لابد
على الجارة قال ابن بطال ينبغي لاهل الميت اذا لم يخش عليه الضرر ان ينظروا ايتماع
قومه فيهم لان ذلك صفوف تجبر ما لك بن هبيرة قال ابن المنير وهذا لا يجري على
اصوليات مالك قال الجماعات عنده سواء وانما لا يعبد مصلى بجماعة قليلة مع جماعة
كثيرة وتجبر كرامة الميت بقدمه اولى من ان نظارة الاقران الحاضرين لحديث العدد يدل
على انها اجوبة اعمولة ولو سئل ابن المنير فقال كذلك لحديث لا يموت لاحد كم ثلاثة
من الولد قال ولو قلنا واحد لقال واحد باب الصفوف
على الجارة هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المنقدمة على عدمها الى ان
قد مسوق سوقها بانشاقة وعدمها قال الزركشي وهذا المنسب لابن بطال
الفاظه في غير المنبوذ قد توفي اليوم رجل صالح من الحبشة يطهر الى المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسكان الموحدة وبفتحهما والرجل المهتم بمواعيد الحاشي قلت قيراط قال ابو الوفاء ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار ولا يجوز ان يكون المراد هنا جنس الاجر لان ذلك يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلوة والحج وغيره وليس في صلوة الجنازة ما يسلم هذا فليتعين ان يرجع الى المعهود وهو الاجر الحاصل للميت وتحمله من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية وحمل الطعام لاهله والتكثير على المصاب فيه وموضوع الاجر المتعلق المتعلق للميت فكان المصلي والجالس الى القبر سدس سدس ذلك او نصف سدس والله اعلم ومعرفة مقدارها حتى لا تركوا قيراطان اي منها القيراط الاول المتحصل بالصلوة فيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط اخر ويشهد لذلك رواية البخاري في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها وفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين وهذا صريح في ان المجموع بالصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطان يجري بن كثير بضم الموحدة وبفتح الكاف مصغر ابو ضمرة بضاد معجمة وراء مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم راء اخرى رجل منهم واسم ابيه انس قال الكرماني في الاعلام اسم المرأة بسرة حكاه عن شيخه ابو بكر بن العربي في احكام القرآن باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ضربت امرأة الفسطاط على قبر وسنة حتى فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهم اجمعين قال ابن المنير انما اورد الفقيه للعلم بانها انما ضربت استمتاعا بالميت والقرب منه وهذا بالمقصود بوضع المساجد على القبور فانكر الصالح بان لا قائل بانها كانت اجنبية ومع هذا كله فلا يوخذ من كلام الصالح حكم من مسائل الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولم يحك عنه العلماء وانما هذا وامثاله تخريجه على النزاع الذي مر وهو اضافها واستنباطها من وطئها على امرأة مائلة في نفاسها فقام وسطها بتفرقة باب التيمم انما اركب المنصرية وقال الغرض قيدنا وسطها باسكان السين وكذا جعلناها يعبر والجبائي قسمهم من فتحها والصواب ان السكاكي طرق وان المفتوح اسم وقد مر الكلام فيه على الذين بضم الموحدة وبراء مصغر سليم بفتح السين وجبان بجامهملة مفتوحة ومثناة من تحت مشددة وللبرقي في الصحيحين سليم بفتح السين بغير ياء ومن تحت وقد مر تحقيقها على التصغير على اصحمة النجاشي بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء وبهاء مهملتان وذكر مقاتل في تفسيره سورة النساء اسمه مكحول بن صعصعة توفي رحمه الله في رجب سنة تسع وتقدم الكلام على قال ابن بري وغيره العبد عمر بن سليم بحملة بفتح الشين واسكان الحاء قال الفاضي وغيره صوابه بضمتين بتقديم الميم قال النووي هذا شاذ والصحيح المشهور بالحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية قال لنعلم انها سنة مما مر فرق على الخطاب ومن تحت على الغيبة ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة في صلوة الجنازة واختاره بعض الشيخ عباس بمثناة من تحت وشين معجمة وموحدة اي ادمر بالبناء للفاعل جوز فيه ضم التاء والواو وكسر اللام على البناء للمفعول حتى لا يسمع بكسر ان قال الزركشي لا حتى هنا بمعنى الا بتاء التانيث للمفعول بمعنى حتى لا تسمع فلانة واحدا فوجود لام الجحود هنا مانع من الفتح لا درت بفتح الراء قال ابن السكيت يقال درى يدري ولا تاتي لصلة الواو فيقال للرجل لا الفيه ولكن لتا الواو للازدواج مع درت اي ما كنت داريا ولا تاتي لتا فالخطاب



كذا يقوله المحدثون للميت والصواب الميت على انه فعيل اي لا يسلم من قولك ما لاه هذا الامر يلوه فالالف بدل من واو وفاء اصله الثلاثي بالهمزة مخففت تخفيفا قياسيا بجعلها بين بين فتسهل تلك المواجهة لدنيت ثم يضرب بمطرقة ثم يضرب بمكسورة فلما جاءه كتابه اي لفظه على عينه ففقاها وكذا صرح به مسلم في روايته فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت هذا تمثيل انه علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والجواب انه يوسي عليه السلام انما فعله ادبا لئلا يتسور عليه مع قبر انه لو فتح به مكروها في نفس العادة في مثل تلك المدافعة عن نفسه بما فعل عوفي ذلك المطرود بوثبته الى بيته وبسرعة وتذكر انه يوسي عليه السلام قد علم انه لا يقبض حتى يخير وله الخيرة في الثانية قال الاذرعي وفيه دليل على انه يجوز ان يباعث الصايل المقصود بصورة الصايل من غير انذار متربور بمعناه مرموق فوق ومتن وبالمثلثة في نور او ظهر نور عند الكثيب بالمثلثة كوم الرمل ان يديه من ارض المرة تسد ابصره بحمر الغرفا الى البيت المقدس ذنوا منه وتبركا بذلك وقال المهلب ليسقط عن نفسه المشقة اللاحقة لمن يعد بسبب صعوبة المشي عند الحضور قيل للتمر قتيره للبعد به جمالا اهل ملله والولوا هو الظاهر بابنا المسود الى القبر الفرق بين هذه التحية وما قبلها الاولى تدل على تحاذ المساجد على القبور اما لعاهد ذلك المساجد بالصلوة اخيرها وهذه تدل على النهي عن اهل الشرك ولزومها شاهد ذلك المسجد بالصلوة كتساجد القرب ومعاريبها في بلاد فيها الجاري التيمم ليجمع ثم دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوجة عثمن ابن عفان رضي الله عنه فاذ كان حاضر الدفنها هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة اي لم يجامع اهله وتدمر فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها قال ابن بطال وتذكان عثمن رضي الله عنه اراد بذلك ان ابا طلحة لو ساواه في ترك المقارفة فعاقبه عليه السلام اجرته فضيلة الجاد هاجر لزوجته حربه عن المقارفة تلك الليلة وفيه فضل عمر وايثاره الصدق حين لم يدع تلك المقارفة تلك الليلة وان كان عليه بعض الغضاضة في الجاد بغيره لزوجته قال المنير لترك ذلك من قبيل المعاقبة وحاشر به ان يباقب الرسول على فعل مباح وحاشر بعض من يعلم انه مباح مرذلك وانما وجه ان يعمم المتيت ولم يستثن المراة يستحب فيها ان تكون المباشرة مقبلا على الاخرة ولاهتمام غاية المكرم بكرة فيه ان يكون حديث عهد بشهوة تاكد الصحيح ان يوخروا المحرام فقفوا اجرفة كانا لواو وخاء اخيرا تقطر ما فاد وابعد ما بين العادة والشهوة فلما فات عثمن هذا الشرط لزله مرموجد فيه وعدت في ثم عثمن بالاعتبار صدقه مع فرط حيايه ولا بد من خصوصية في القضية والا فالحكم الان ان الزوج لحق بموارات زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة فيجوز المذهب ان المراة تغسل زوجها وان زوجها عثمن يغيره بان يكون حاملا ونحت وتقتضي هذا لو تخلصا الثاني غسلت الاول كما يستفاد حكمه مما مر ذلك قال فليجيء ابراه بعد الذبح قال ابن بطال للسر الامر كما قال فليجيء بل المراد هنا الجامعة اي فخرط لكم اي سابنوا لكم وروى البيهقي في المسند في كتاب الجنائز عن

ابي رُتيل سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من
امتي ادخله الله الجنة فقالت عايشة وواحدة يا رسول الله فقال وواحدة يا موفقة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يكن له من امتي فرط فانا فرط من لم يكن له فرط لم
يصابوا بمثلي سمى اللحد لانه في ناحيته ما نحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا
وقال القاضي اللحد هو الحفر الذي في جانب القبر والضريح الحفر الذي في وسطه يقال لحد والحد
واصله الميل لاحد الجانبين ومنه الملحد المايل قال جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة قال
الدمياطي هذا وهم ولم يكن لجابر عم وانما هو عمرو بن الجموح كانت عنده عمة جابر هند بنت عمرو
ابن حرام قلت اجاب عنه شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة جلال الدين البلقيني ذكره
الله بالصالحات بانه لعل يجعله عمه لعظمه وذكرهما وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفين بن عبد شمس ابو الي
الاعور السلمي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما
كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد لعنا غنا جمع صابغ (?)
قال سفين وقال ابو هريرة هكذا رواه جماعة ورواه كثيرون ابو هرون وكذا هو عند
الحميدي ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح الذي تقدم ذكره فاستخرجته بعد ستة
اشهر ووقع في موطا الامام مالك في اخر الجهاد انه بقي يوم احد وبو محفر عنهما ستة واربعون
عاما وان ذلك بسبب السيل ولعل الجمع بينهما ان جابرا اخرج اباه بعد ستة اشهر ودفنه في قبر
الى جانب قبر عمرو بن الجموح ثم ان السيل خرق القبرين فنقلا بعد ست واربعين سنة وفي طبقات
ابن سعد ان سبب الحفر بعد هذه المدة هو ان القناة يعني التي امر معوية بحفرها كانت تمر
عليهما وذكر عن ابي الزبير عن جابر قال صرخ بنا الى قتلانا يوم احد حين اجرى معاوية العين
فاخرجناهم بعد اربعين سنة لينة اجسادهم تتثنى اطرافهم فاذا هو كيوم وضعته هنية
غير اذنه قال الزركشي فيه تقديم وتاخير ليستقيم الكلام اليه اي غير اذنه في اذنه
وكذا رواه ابن السكن على الصواب اي غير شيء قليل في اذنه اسرع اليه البلا فتغير عن حاله و
تصغير هنة وهي كناية عن الشيء الحقير قلت قال السفاقسي في هنية ضبطه بعضهم بتشديد
الياء ثم النا مشددة تصغير هنا اي قربا فهذا وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا
تاخير ثم قال وضبطه بعضهم بفتح الحا والبا على حالته عند اطم بضمتين بنا من حجارة
مرفوع كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على اطام بني مغالة بميم مفتوحة وغين معجمة
قبيلة في مضمه (?) بضاد معجمة قال السفاقسي كذا هو في رواية ابي ذر وابي الحسن وقال
الزركشي روي بالضاد المعجمة وبالمهملة رماه ونحاه وقال الخطابي انما هو فرصه بصاد
مهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وقال الماوردي اقرب
منه ان يكون فرسه بالسين اي اكله ياتيني صادق وكاذب اي ارى الرويا ربما
تصدق وربما تكذب قد خبات لك اي في صدري خبيا ويروى خبيا اي لم تطلع
احد هو الدخ بضم الدال المهملة وفتحها الدخان قيل اراد بذلك يوم تاتي السما بدخان
مبين وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون اراده تعريضا
بقتله لان ابن صياد كان يظن انه الدجال قال اخسا بهمزة وصل واخره همزة ساكنة



فلن تعدو جا على الغنم من عرض الطن (?) وفي رواية تعدوا بالنصب على الكثير قال الزركشي وجوز في
تعد الباء والتاء ان يكن هو فلن تسلط عليه يحتمل ان يكون هو توكيدا للضمير المستكن في يكن
وهو اسمها وخبرها محذوف اي وان يكون هو مبتدا حذف خبره والجملة خبر يكن وفي سيحصل
ان يكنه وهو مما استدل به ابن مالك على ان المختار في خبر كان الاتصال قال ابن المنير وفيه
ان كشف العواقب تغير الاحكام الا ترى انه لو ثبت انه الدجال وقد كشفت العاقبة في نقا
حتى تعين من شا الله لسقط عن الناس قتله قبل المد ولو فعل ما يوجب القتل لخلاف
المعلوم محال واذا كشفه الله لم يكلف بخلافه وهو يختل ابن صياد بخا معجمة ساكنة وتا
من فوق مكسورة اي يغفله ويراوغه لياخذه على غفلة وليسمع حديثه ويطلع
على امره رمزه براء مفتوحة فميم ساكنة فزاي فعلة من رمز كالاشارة او زمرة على وزن
الكلمة التي قبلها لكن الراء متقدمة من الزمار وفي اخره راء اي وثب ويروى فتا
موحدة اخره زمزمة بزاي فميم فزاي فميم اي صوت خفي وكذا اي بالزاي ايضا فرض
بالضاد المعجمة اي ضغطه كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن بشكوال اسمه عبد القدوس اسلم فعل امر من الاسلام وان كان لغية بلام مكسورة
فغين معجمة مفتوحة اي لغير رشده وحكى ابن سيده كسر الغين ايضا كما تنتج بضم اوله
وفتح ثالثه على صيغة المجهول بهيمة جمعا اي كاملة الاعضا سليمة من العيوب
وبهيمة منصوب على انه مفعول تنتج لانه بمعنى تلد غير انه بني على صيغة ما لم يسم
فاعله وجمعا نعت لها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي تبصرون وبفتح اوله وضم
ثانيه ايضا الحس واحس وهو اكثر من جدعا بممدود بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة
اي مقطوعة الاطراف ضرب الجمعا والجدعا مثلا يعني ان البهيمة تولد مجتمعة الخلق
سليمة من الجدع ولولا تعرض الانسان لها لبقيت كما ولدت سليمة كذلك المولود
يولد على نوع من الجبلة وهي الفطرة وتهيوه لقبول الحق طبعا ولو خلته شياطين الانس
والجن وما يختار لم يختر غيرها اي عم اي حرف نداء وهو لنداء البعيد او للقريب او
للمتوسط اقوال وهو هنا لنداء القريب فافهم وعم منادى مضاف كلمة اشهد لك
اشهد مرفوع والجملة في محل نصب على انها صفة كلمة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم
نصب على الظرف اي اخر ازمنة تكليمه اياهم باب الجريد على القبر
ساق فيه قضية الفسطاط على قبر عثمن بن مظعون وقضية الجلوس على القبر وليس
في ذلك الجريد ذكر قال ابن المنير اراد البخاري ان يدل على وضع الجريد خاص بالمنفعة بما فعله
الرسول ببركته الخاصة به والذي ينتفع به اصحب القبور على العموم انما هي الاعمال الصا
وذكر قضية الفسطاط لقول ابن عمر انما يظله عمله وذكر علو قبر ابن مظعون وان علو بنايه
لا نفره حيث نفعه عمله فذكر الجلوس على القبر وانه لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا
تكلم القاعدون عليه بما يضر فدل ذلك على ان الاعمال هي المعتبرة لا الصورة ورأى
ابن عمر فسطاطا بضم الفا وكسرها وبالطا وبالتا المثناة من تحت مكان الطا وبالسين
مشددة من غير طا ولا تا هو الخبا ونحوه واصله عمود الخبا الذي يقوم عليه فقال
مفعولين قال الزركشي دخلت البا على المفعول زائدة قلت ... لا نتشيا من ذلك
اما دعواه ان نصفين مفعول فلا ... انما تتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس

هل يدخله منه والحاد يعود الزيادة فعلى خلاف الاصل ليس هذا موضع استيفاء ذلك قال ولم قلت فعل
ماذا يخرجه قلت يصل اليا المضاحكة وهو ممنوع لما طرق مستقر منصوب بالحال
اى يشقها مثنية مضعفين وطما بالغ من الكبح الشق وكونها ذات نصفين في حال
واحدة وليس المراد ان نفسها الاضعفين كانت شقا قبل الشق والما موه معه وبسببه
ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله قال المنير
لوظن راهب ير جمة البخاري لفرت اعينهم مما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر
وهو حسن ان لم تكن الطة مفسدة في بقيع الغرقد بتاء موحدة في موضع بالمدينة
والغرقد شجر الموج بكت بمثناة اى يضرب الارض بمخصرته بميم مكسورة ما تختصر
الانسان سيره فامسكه مرة صحى او غيره او غير ذلك ما من نفس منفوسة اى مصنوعة
مخلوقة وانه قد كتب شقية او سعيدة بالرفع اى هي شقية او سعيدة ويروى
بنصبها ونظهر انه على الحال اى قدر كتبه واى حالها شقية او سعيدة

باب ما جاء في قاتل النفس ترجم على هذا ترجمة مبهمة على عادته فيما يتوقف عليها فهم
وذكر حديث القول الذي يميل اليه في وقفته كانه بنبه على طرق الاجتهاد وتفاوت الظنون
يظهر حكمة الميل الى مذهب ابن عباس في المسئلة كان رجل جراح اولجم جمع جرح ويروى
بضم ميمه وآخره جيم والراء مخففة وهو ما يخرج من البدن من نزة وغيرها وقال النووي
انه فتحة وهي واحدة الفروح حبان تخرج في بدن الانسان بدرني عبدي اى لم يصبر
حتى افتضر ويحتمل ان يستعمل واراه الموت قبل الاجل كذا قال الزركشي وبيان فيه كلام
يقوم نفسه بنون وموحدة مضمومة بطعنها بضم العين المهملة لما مات عبد الله بن ابي
سلول سلول بن عبد الله لا ينصرف للعلمية والتانيث وعلى هذا فابن سلول صفة
لعبد الله او اسم امه فابن مرفوع وكتب بالالف وابي منون وهو من التنبيه عليه قال
الزركشي وابن سلول بدل من ابيه فاثنى على صاحبه خيرا اثنى مبني للمفعول وعلى صاحبه
نائب عن الفاعل قال النووي ونصب خيرا على اسقاط الجار اى فاثنى بخير قلت
او ضمنه اركون خبرا مفعول الحمد وفي اى فقال المنوه بخيرا واعلم ان البخاري ذكر
وجيء مرة واحدة من رديئة سبعة عن عبد العزيز وزاد مسلم من حصنة عليه عن عبد
العزيز ثلاث مرات ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون الزركشي ذكر البخاري
في غزوة بدر بعد هذا قال فكانه احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وعلى هذا
التاويل جمهور الائمة وليس في قوله عائشة ما يعارض رواية ابن عمر مكانه قال
في قبل بدر القولين جميعا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم
بعد اجابتهم وقد ذكرت الاجابة في هذا الباب القرني قال غير واحد انها متواترة
لم يقع عليها الطحاوي ان لم يصححه شيء من مراسيل الدين قال ابو عمر الجواب
والسر في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى الا ما يعارضها ثابت من عذاب
القبر ان الله تعالى احيا حياة تستعد فيها لسؤال ومواقيم فيها وليست مرادة بقوله
انك لا تسمع الموتى الموتة الاولى فكذا احياء المقبور قبل الحشر قال ابن المنير
واشكل ما في القضية انه اذا كان حتمهم لزمان يجيبهم بعد هذه الحياة فيعتد



الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم فيلزم تعدد الموت وقد قال تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندي ان معنى قوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت اى الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخرة بعد
الموت الاول لا يذاق البتة ويجوز ذلك في حكم المقدور بلا اشكال فما وضعت
الرب اسم الموت الا للالم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضدا للحياة فعلى هذا يخلق
الله للملك الحيرة الثانية ضد ما يعهدها به فلا يتمنى ذلك الضد موتا وان كان الحيرة
ضد اصعاب الادلة العقلية والنقلية والقوية

باب عذاب القبر من البول قال الزركشي ليس في الحديث الا النميمة فكانه يشير الى انها التي
اوالت قد ورد كذلك لكن ليس على شرطه وقد ذكر الطبراني مرمات لهذا
من الوجه لم يطفو الخشب كان له حجابا من النار اسم كان ضمير يعود على الموت المفهوم
مما تقدم اى كان موتهم لهم حجابا ان له موضعا في الجنة بضم الميم وفتح
الغين المعجمة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت
القاسم وهي تبكي فقال له يا رسول الله درت لبيعة القاسم فلو كان بقي حتى يكمل
الرضاعة لهون على فقال له موته في الجنة يكمل رضاعه فقال لو اعلم ذلك
لهنى علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل صدقت الله ورسوله
قال الكرماني وهذا من شئ فهمها رضي الله عنها كرهت ان يموت ولدها الا مرسمانية قال
ليكون لها اجر اتهما ربها بالغيب بعد الله اذ خلقتم اعلم بما كانوا عاملين المختار
من الخلاف في اولاد المشركين انهم من اهل الجنة لانهم ولدوا على الفطرة ومعنى الله
اعلم بما كانوا عاملين انه علم انهم لو عاشوا ما تقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين
فان قلت بما تتعلق اذ من قوله اذ خلقتهم قلت محذوف اى علم ذلك اذ خلقهم
والجملة معترضة بين المبتدا والخبر وقد يصح تعلقها بافعل التفضيل لما فيه معنى
عليه وقد يقال بجواز مع الفقد ترانه ظرف كما يتسع فيه ذرا ترى المشركين اطفالهم
المراد بالمشركين اهل الفترة ليسلموا لعلم الله بما كانوا عاملين وهو الحجة وبالمشددة جمع ذرية فالراء
جائز الكسر وجوز نصبه وقد مر له نظائر كلوب بمعجمة بفتح الكاف وتشديد اللام
قال الجوهري هو المنشار وكذلك الكلاب والجمع الكلاليب وقال ابن قرقول الكلوب
خشبة في راسها عقافة قلت لم ار شيئا في الحديث وبمثله التصريح فيه بانه من حديد
لم تشد قه بكسر الشين المعجمة واسكان الدال المهملة بفتح القاف واسكان الهاء
والجزم لا الكف فيشرح به راسه اى يكسر قال الجوهري الشرخ كسر الشئ الرطب
تقول شرخت راسه فانشرخ وشدخ بفتح الباء والدال تدهده المجرم دحرج الا
ثقب بنون مفتوحة فقاف ساكنة مثل الحمزة بنوقد ثقبه نارا اى انه في النعمة
بضم التاء الثانية مرتجنه وصح عليها وكان هذا بناء على ان ثقبه فاعل نوقد وضمير
اهل المرتبة نائبه فقد مرتجوابا بوفوق وتحت من الظروف المكانية العامة التي
فيتبنى تحرير الرواية في ذلك وكلام ابن مالك صريح في ان ثقبه منصوب بنزع
الخافض ولهذا قال نصب نارا على التمييز واسند نوقد وضمير عليه الى الثقب والمعنى
قد اداره تحته قال وجوز ان يكون فاعل نوقد ضمير الثقب تحته في ذي وفيه نظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك عليه لوضوح المعنى والمقدر شرعا قد الذى تحته اى ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والمفسر المنصوب انيا لملك واشتراله عليه بامور قدرها فى النوضيح وغيره فليطلب هناك فاذا فترت كذا وقع فى رواية الشيخ اى المشهور من الفتور وهو الكسار والضعف والمشكل بال بعده فاذا خمدت بضم اوله والمعنى الجمود والفتور والحد لا وذا فترت بهمزة قطع وقاف فالراء المشددة وصوابه فارت بالفاء قال السفاقسى ومعناه التهبت وارتفع غوارها اى الفتر النار فاخمدت بفتح الخاء المعجمة والميم تخمد بضمها خمودا سكن لهبها ولم يطفأ جمرها فيعل كلما اى بفتح راى فيه جمر فيه وقوع خبر جعل الرفع حرفا لها الا الفارسية جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه ان تكون فعلا لاظهار القول تحملت انما هذا هو الاستعمال المطرد وجاء بخلافه فى مواضع على اصله مرفوعا وذلك لان سائر افعال المقاربة مشاركة للدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون هذا كغيره كاية وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل الذى يكون للغير مضارعا ترتب على الاصل سدوظ فى مواضع فلا طوفن بها بطاء مشددة وواو مشددة ونون قبل الياء وبروى طوفن بها بلا جمع عوض النون فيها الطوف الرجل فاطر الاكثر من الطواف قال الشاعر

لطوف ما طوف ثم اوى ... الى بيت قعيدته لكاع

وقيل الطوفة الماشطة الذى رافنه يشل راسه فكراب الاغلب فى الموصول الذى ندخل العاقل وغيره ان يكون عاما وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما فى قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما فى هذا الحديث بالكذابة قال الزركشى كان مكسورة فخففت وعن عمر خففه قال الزركشى وقيل مشددة والذى رايته فى الفتح فوهم الزناة قد يشكل الاخبار عن الذى بقوله هم الزناة لانها والعائد على الذى من قوله والذى رايته لا يخفى كونه مؤولا وقد يجاب بان المعنى الفريق الذى رايته فى الثقب فهم الزناة فروعى اللفظ تارة والمعنى اخرى وقد يجاب ايضا عن قوله والله رايته فى المنام اكل الربا والسبح فى اصل الشجرة ابراهيم صلى الله عليه وسلم اعادة الشيخ الكلام فى اصل الشجرة قال الظاهر كون الظرف اعنى فى الشجرة صفة للسبح فيفيد قيام السباحة معرفا لذلك رعايته لجانب المعنى اذ الكلام المشهور تقيده فعلا او اسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث لم يقتض المقام خلافه هنا قالوا لا يجوز ان يكون ظرفا لقوله تعوم للسبح الا بمعنى انه يصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا لحال من السبح الا بتضمين السباح وفوع الحال المنتقل والا لتحمل الظرف المستقر صفة الموصوف فتعد وقف على مذهب الكوفيين والخفش كما مر آنفا والصبيان حوله فاوباد الناس هذا موضع ترجمة البخارى قال الشارح عادة يشمل المؤمنين وغيرهم والكلام فى شعاع الظرف اعنى حوله كما تقدم وقال العلماء الاية فى الخير ومثله معتبر عند الاخفش فلعصفوا فيها جعل الثوب الذى كان عرضة فيه قسما اخر فاعاد عليها ضمير الاثنين وعلى هذا اكثر الرواة وروى فيها ضمير المؤنث عائدا على الثياب الثلاثة انما هو لمهلة بفتح الميم صديد الميت قاله الدودى عامة موت النجاة بفتحتين وفى نسخة البغنة بالتعريف قال الزركشى البغنة النجاة فيشكل تبويب البخارى قلت لا اشكال



البتة فان مقصوده تفسير النجاة بالفظ اشهر فى معناها وهو البغنة او رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى افتلت نفسها قال ابو عمر فى عبد البر فيقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة بنت مسعود بن النجار وقيل عمرة بنت سعد بن التجار وقيل عمرة بنت مسعود توفيت سنة خمس من الهجرة واظنها وسنة من فوق مضمومة بنى للمفعول اى ماتت فلتة اى فجاة ونفسها برد بالنصب قال الفاضى هو اكثر الروايات على انه المفعول الثانى باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو الهاء التى مقام الفاعل فلتة او تضمر افلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا على اسقاط الجار ويروى بالرفع على انه النائب عن الفاعل فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال الزركشى الرواية الصحيحة بكسر ان على انها شرطية ولم يصح فتح الهمزة فى لغة من يقول ما سال عالم يفعل فلت ارايت لغة بفتح الهمزة الى الملك تخريجها على مذهب الكوفيين نحو ان يجى ان المفتوحة الهمزة مرتبة كان المكسورة ونحو ايرهشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال ابن المنير انما ترجم البخارى على موت الفجاة وذكر الحديث الذى ليس الموجود فى ذلك انه فجاة ليبين معانى الاحاديث التى وردت فى الاستعاذة من موت الفجاة وانها ليس مرماها وما تخرج لها عن حكم الاستعاذة وارجا الثواب وان كانت مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد اليه قد ذكرنا هذا فى ربيع بسهولة وقال مجيه قال الخطابى المتعذر كالمتنع والستاعداد لليقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودى معناه ليسال الله ان قد رآنى فى يومها ان يهون عليه بعض ما يجد من المرض يجد بعض اهله سهلا يجده عند بعض من ليس السكون ايانا البوم رجد بالقوة اليوم وفى نسخة عند بين حرف وتحرى بفتح اوله وسكان ثانيهما وتردد بين شيئين وتحرى فى التحمر الريح فاطلقه على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والتحمر التشدد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر قال لم اكن اريد لنفسى فلا وثرة اليوم على نفسى قد ورد ان الخطوط الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عائشة عمر رضى الله عنهما واجاب ابن المنير بان الخطوط المستحقة بالسبق اولى بحيثى فيها ايثار الى فضلا فعلت عائشة فضل عمر فانه انما يثبتى لصاحب المنزل اذا كان معصوما او عمر يفضل الهمامة منزلة هو افضل منه اذا كان حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل المضيع بفتح الجيم فاذا ثبت فاحلوه ثم سلوا ثم قل يا ابت ان عمر بن الخطاب قال لك اجاد فقول فيه من الفقه ان سرع عد بعد ان يجوز له الرجوع فيها وبه تقضى عليه بالوفاء لما ان عمر لو علم لزوم ذلك لما لم يستاذن ابنه قلت فينظر لما اذا قالت لها لو كان لها الرجوع لم يكن فى استيذانها او لكبير فائدة وقد اطالت نفس عمر رضى الله عنه بما كان اوهم الا شياع عنه وامانيا قال لعمرى الذى يجيز القول ان يقول قد صار الحق منهما لعمر رضى الله عنه لكنه لو علم مرتبته فى الدين فمحال ان لا يصاحح سيد الخلق صلوات الله عليه وسلامه الى كل الوجوه فبالغ لنفسه فى الاحتياط حيث امر الى استيذان ثانيا ليتحقق تعافا

تعالى به نفسه عائشة رضي الله عنها بما اذنت فيه قولا وفعلا وخلقا مما كان يحتاج مريد استمرار طيب نفسها بذلك فيه وان تكون قد برئت مما اذنت فيه واذا كان ذلك غير مؤثر في الحكم والاحتياط في الخروج من الخلاف والعمل بامر المتيقن لم يزل واهل الورع وهو الالق بمقام عمر رضي الله عنه فلم يحتج بذلك في الاستيذان ثانيا دليل عليها قاله ذلك المستنبط فما تمله ووجه ادخل عليه شابة من الانصار فسره تعظيمهم بابن عباس رضي الله عنهما وقوله من الانصار يرد قوله او بعده من القوم

في الاسلام بكسر القاف وفتح الدال باب ذكر شرار الموتى

يحتمل ان يريد المخصوص بالكفار فيطابق بقية ترجمة على الوجه الذي يريد المؤلف ويحتمل ان يريد العموم وتخصيص شرار الموتى بالكفار لان المسلم المجاهر بالشر على الكافر قد لا يعلم له غيبة له وقد يحمل بعضهم على البخاري انه اراد العموم وتطويعه الكتاب بحديث الشر المقفد من مروان جبانة قالوا عليها شر الحديث وقال هذا اولى بالترجمة من هذا الذي نصبته قال ابن المنير والظاهر ان البخاري جرى على عادته في الاستنباط الغريب والمحالة في الظاهر الجلي على سبيل الافهام لمن بعد على ان في الامة مزبلة وهي تسمية المذموم باسمه في الكتاب العزيز الذي ينفي ويسيل الحبر الدهر عن ابن عباس قال ابو الوليد الطيالسي سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو اسمعيل هذا الحديث مرسل قال ابن الكريمة قرئ على مكة وانا اسمع ابن ابي نجيح قال لم يسمعه انما هو شيء بلغه فاخذه عن مجاهد او غيره وجود قلت هو من مراسيل الصحابة والجمهور على حجية المراسيل بما كما سبق في بدء الوحي

كتاب الزكوة

قال الفاضل سميت بذلك لان المزكي يوصف بها تقربا الى الله تعالى او لتقربه اليه بفعل العدل وقيل لتطلق الزكوة لغة ويريد بها انها كقولهم زكى الزرع فسميت الشريعة بذلك باعتبار ان اخراجها سبب للنماء في المال كما حصل ما نقص بالصدقة او النقصان باخراج القدر الواجب محسوس فلا يكون نقصا لزيادة تبلغه الى ما كان عليه اما حكما واما معنى او باعتبار تعلقها بالاموال فانها انما اوجبت لتطهير الاموال او باعتبار تضعيف اجورها وتطلق ايضا ويراد بها الطهارة فسميت بذلك لانها تطهر النفس من رذيلة البخل ثم قد منا من اغناهم وفقرهم في فقرائهم استدل به بعض المالكية لاحد القولين عندنا في ان من ملك النصاب لا يعطى من الزكوة واستدل به بعض الحنفية ايضا على عدم جواز نقل الزكوة عن بلد المال واعترض بان المراد فقراؤهم من اغنيائهم مردت انهم مسلمون لما مر بيت انهم اهل اليمن وكذلك الرد الى فقرائهم وفيه بحث عزاه ابو يوب ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم تقارع المصريقتضي انه روى الحديث من طريق ابي ايوب وروى قيه ان وافد بني المنتفق قال الحديث فعلى هذا يكون الرجل وافد المنتفق وقال الغيطابي ثمة وافد بني المنتفق اخبره بفعل ابيه على الحكاية الفعل المضارع مرفوع والجملة المحكية في محل جر صفة لعامل رب مالله ذكر القاضي في هذه الجملة اربع روايات احدها اربب بكسر الراء وفتح الباء المخففة بناء اخبر سأل لحاجته وقيل لقطن لما سأل عنه وقيل لقال اربب اذا عقل فتواريت وقيل لوجهه مرجوصه ومعناه لكنه ذرة وقيل ورة فاعليه اي سقطت الارنبة وهي اعتقاده كما قالوا ترتبت يمينه تحريف ليس على معنى لدعا بل على عادة العرب



في استعمال هذه الالفاظ في نحو كلامها السائلة اربت مؤنث اخوجه ورمضاء حاذق نظر بسال عما يعنيه اهـ وارب تحذف المبتدا تحرفا لحاله اذ سائله اربت بفتح الهمزة والراء ثم الباء الساكنة وتاء مثناة فوقية مبنية على السكون لانها كلمة واللائق مما ان يقدر عظيم انه سأل عن عمل يخلد الجنة وان اعظم من هذا الامر والركن قال هو خير مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف او مبتدا زيادة للتقليل لحاجة تيسرة قلت لا خبر المحذوف المبتدا ولا مبتدا محذوف وصف الخبر بل هو مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة مقدرة تنزيلا لها منزلة الزائدة كما تقرر والخبر قوله له والمعنى قوله ان المعنى حاجة تيسرة وما للتقليل فقد علمت ما فيه على انه يمكن ان يكون له وجه رابعة اربت بفتح الهمزة والباء الموحدة رواه ابو ذر قال القاضي ولا وجه له سعد بن حيان بحاء مهملة فمثناة تحت فنون بالنون تصغير حنة وهي الحمرة ثلاثتهم مضمومة مشددة ابو جمرة بجيم وراء الهجيمي الذي وفد انا هذا الحي وهو وفد انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص شعب ابن ابي جمرة بحاء مهملة وزاي فعال عمر كيف تقاتل الناس الخبر الحديث قال ابن المنير وكيفية تقاتل ساطر في عمر رضي الله عنه عما غفل عنه من قول احد ان قول عمر رضي الله عنه على عصمة دماني الزكاة بكلام مقتضاه ان العصمة من قولها كلمة الشهادة وقد قالها هؤلاء فعصمت لهم العصمة على ما قوله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها والجمهور ان الضمير عائد على الناس في قوله امرت ان اقاتل الناس فاقاتل الناس هو استدلال الجمهور قلت الذي في البخاري فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه وهو صريح في العموم غير محتاج الى الاستدلال على عموم الضمير بعود معاده ثم قال بعد ان ابو بكر رضي الله عنه ان العموم مرادنا ولعمر رضي الله عنه قال لابي بكر انه كان جهلا وقد استشكل من العالم التعجب الجهال على اول المقال فيطلب استدلالا بالعموم وهي قاعدة مختلف فيها في العلم اهـ استثنى منه مجمل هل يبقى عاما او مجملا او ان كان الخص بينا قال الزكوة مرتبة على الغنى وكما لا ينال العصمة فمن لم يؤت حق الصلاة كذلك لا ينال العصمة سر لم يؤت حق الزكوة وانما الامر فيها والعصمة مقول في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب فيها لهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يطلب المعترض على المستدل دليله فيكون لاحق به وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه رضوا ان الله عليهما قال ولذة فضيلة ابو بكر رضي الله عنه اشكال ويجاب ان المنقول عنه انه سبي ذراري المرتدين ونساءهم كالحربيين المصليين ثم رأى عمر خلاف ذلك ورد المدينة والنساء الرقي الا العشائر وعلى يذهب عمر الاكثر وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى فيقال كيف نقض عمر حكم السبي وقد حكم به ابو بكر والقاعدة ان حكم الحاكم لا ينقض الا بما نقض به مثله فالجواب ان حكم ابي بكر رضي الله عنه انما هو في الفعل المحكم وكان الذين نزلوا البتي المسترقاق ثم عمر ابو بكر على فعلهم رأيا منه لا حكما والقضاء يلزم المضاء فيها ويحتمل ان يكون ابو بكر على فعلهم رأيا منه لا حكما والقضاء يلزم المضاء فيها ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه رأى ان المور العامة والمصالح التي تتعلق بالامالة الكلية يفعل فيها كل امام ما يقتضيه اجتهاده بخلاف وقائع الخصومات بين المتداعيين في العين المعينين فلما الزمه حكم الحاكم فيها وهذا الخلف علما وان في تجويز الامام الحالية من بيت المال لوجه مخصوص عمل وحكم به لمضاء او لغيره من الامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه للتعزيز لذلك باجتهاده فالاحتمال وجيه ثالثا وان كون عمر رأى ان الحكم لم يكن اما تنازل
من شريح بالحكم من الموجود بين يديه الواقعة او التسليم المجتهد فيه لهذا الساذج فهم حكما بلغنا
قال وانظر على هذا لو حكم قاض بتعزير امة اعلم ما يرى الامام من تعذيب عبده فلم اكن اما
ما لكما المتعزير بعينها لما كان يبطلان تحقق وصيته التعزير وعتقه وارق الامة
قوله لتدل على ذلك الحال فرقم ولدها الصغير لا فاطر اخر بعده فراى تنفيذ عتق التعزير
في الوصية فهل له ان يعلم بتعزيره هذا الولد او يجوز الحكم بعتقه حالما بلغنا انه فعل ذلك
ابدا وهذا هو الظاهر وحمل الامر على الفرق بين الاحكام الخاصة في الوقائع المعينة
والمخصوصات الراجعة الى الافراد وبين الاحكام العامة في مصالح الامور وتدبير السياسة
احسن والظهر والله اعلم والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
ليس الضمير من قوله ولا ينفقونها راجعا الى الفضة وانما هو راجع الى الاكنوز المدلول عليها
بقوله يكنزون قال الابل على صاحبها على تجرما كان ... اي من السمر والمعظم قال
النووي والمباحات كذلك زيادة في عقوبته فيكون التغريم وطلبها قال الزركشي وعلها
اكل فخلتها وكان تسليمها سهلا في الدنيا او يكون على الكمال فعوقب بكمال مطلوبه
وتضخيمه بطلا المكسورة على الافصح ويجوز فتحها ومرتعها ان تكلب بحلمه مهملة اي المرتع
من الماكين ومرتع للزاي وذكر الماوردي انه بالجيم وفسره بالجلب لا المقصد قال ابن
حجة وهو تصحيف وانما اختص الحلب بموضع الماء ليكون اسهل على الحاج من قصد المياه
وفيه ايثار في المباشية وبالثاني احدهم يوم القيمة لشاة يحملها على رقبته
قال الامير هذه صيغة خبر والمراد النهي والسؤال الخبر في موضعه تفاديا لهم ان يفعل
احد ذلك وتمسك فيه لمن قال الكلام ان النهي للدعاء ونحوه النفي يحتاج الى تاويل ايضا
قال القيمة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان يأتوا يوم القيمة بهذه الحالة
انما المراد انهم منعوا الزكوة فلما ان كذلك اتى بهم في الحقيقة انما يأتي بهم يحب الاتيان
لا لنفس الاتيان ثم التهديد بحمل شاة او بعير يحتمل ان يراد به الجنس فيحتمل ان يراد
المعرف وهو الواجب الذي ضمنه وارادة الجنس اولى بدليل ما ذكره الكلام ان يطوقه
بحمله لا قدر الواجب منه لها يعار للشاة مرتعت مضمومة وعين مهملة صياح الغنم
ارغاء بر اتضمومة وغين معجمة صوت الابل مثل لها اي صورة له وقيل نصبه واقيم من
فرهم مقامها اذا النصب كذلك تجاها منصوب على الحال هو بضم الشين المعجمة
الغنية الذكر وقيل الذي تعوم على يديه ونوائب الفارس اقرع اي تقرح راسه وسط
الكفة وسمه له ربيتان ناباه تخرجان من فيه وقيل الربيتة كالسنوة فوق عرنين
من الشعر ضربا جنبيه بضم الضاد وتشديد الياء بكسر اللام والراي معا وقد تسكن في الحديث بشدة
يا جبا ساعة ركبته فلم يسر كثيرا قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيها دون خمس اواق صدقة قال الاسمعيلي اذا كانت الزيادة غير مضبوطة فالذي
من هذا الوجه غير صحيح واحسنه وقال النبي لذا او تقول لم يرد ان تعليل الترجمة
بالحديث المذكور غير ملايم ورد بان البخاري اراد ان زياده ولا خمس واق ليس فيه
لانه لم يصدقه فيه فانه اذا شك عليها ولم يزد ان كانه فهو كذا وان وجب او فيه
بضم الهمزة وتشديد الياء واما بالجمع فمشددة ياؤه وتخفيفه كالغنية والثاني والثالث



خمس ود بذا الجمعة منصوبة فواو فدالة مهملة والذود من الابل ما بين الثلاث
الى التسع ينقد بحر الناهل هذا قول ابي عبيد وابن قتيبة ينقد بحر الناهل وقال الاصمعي هو
ما بين الثلاث الى العشر وقال تغلب لا يقع الا على الاناث وقال ابن السكيت هو
قال الفاضي وليس فيه دليل على ما قال الواو انما هو لفظ الجمع كما قالوا ثلاثة رهط
ونفر وتسوة ولم يقولوا لواحد وذكر ابن عبد البر ان بعض الشيوخ رواه في خمس ود
على البدل لما على اضافة الى المشهور فيه المضافة قال الفاضي وما قاله بعض الشيوخ
وان تصورها فلا ينصور رفع قوله اعطانا خمسا ود مررت بالبريدة برا وهو موضع
وذا الجمعة مضوحات قرية بقرب المدينة بها قبر الذر رضي الله عنه ان يسلمنه
اي ان كنت تخشى وقوع فتنة او بهمة فاسكن كانا قريبا من المدينة المنورة بجيم
مضمومة وبا المنصرة بين ابن فجا رجل حسن الشعر والثياب في رواية الغابي
بعاء وسين مهملتين من الحسن والغيره بعاء وشين معجمتين من المشونة بشر الكافرين
اي المكثرين من الكنز وبرى الكافرين من الكبر ايضا قال الزركشي وقع عند الهروي
بالنا المثلثة من الكثرة والاول اولى لانه انما ذم الكثير المال لا كثرته لان ذلك علم
صحة اطلاق الكاثر على الكثير المال فيقتضي تعيير المولاة ولو بينه فهم انه لا يطلق
عليه كاثر فلا يجوز او يكون سرياب المغاربة وهو غلس قول كثر زيد عمرا في المال اي
غلبه في كثرته فهو كاثر يرث ف بزاي مضمومة وضاد معجمة ساكنة تجارة محاماة ثم
يوضع على جملة ثدي احدهم بالجملة راس الثدي وفي الحديث جواز استعمال الثدي
للرجل والعسكري زعم انه لم يقال ثدي الا للمراة ويقال في الرجل ثدوة من فقش
كفيه بنون مضمومة ففتح مهملة ساكنة فضاد معجمة العظم الدقيق المطرف
الكف وقيل على الكتف ينزل الرب تبارك وتعالى بنزول يضطرب قال قلت ومن
خليلك قال الزركشي يسقطت كلمة من الكتاب وفي قال ابو در النبي صلى الله عليه وسلم
قلت الذي رايته في بعض النسخ كلام مضطرب لا يحتاج الى ادعاء سقط شيء وذلك ان في
هذه النسخة قال الى خليلي قلت ومن خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر انهم
اخطا الحديث فقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم جواب قول السائل ومن خليلك
وقوله يا اباذر انهم اخطا هو معمول قال الذي قوله قال الى خليلي وهذا الكلام كما تراه
مستقيم لا يحتاج الى حذف شيء فيتغير تحرر النسخة قال ... فنظرت الى الشمس
ما بقي من النهار قال الزركشي اي اي شيء بقي من النهار فلست كانه تعجبها استهانة
وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس لاعرف القدر الذي بقي من النهار
او النظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن قال ... فلم
جواب لقوله انتصر احدا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق ورجل اتاه الله حكمة وهو يقضي بها ويعلمها يسبق العلم وقرآن المجسد
الفطنة اي تمنى المثل لها قال الامير لا شك ان الاكمال لا مرتكمة لذلك فكل تمنى مشروع
فما وجه حصر المتمنى فيها لغير المختلفين قال ابن المنير الحصر هنا غير مراد وانما المراد
مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على صحيح المال وتغبط به فبين
الشرع عكس الطبع فكانه قال الحسد المذموم عليه وطلبته الا فيما تحسد ويغبط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وجه المؤاخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولم يقصر لقوله تعالى يربى الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص مال من صدقة والعلم انما يزيد بالانفاق منه وهو التعليم فتؤاخيا والمراد بالمنى هنا ضد الباطل فتدخل فيه النفقة الواجبة والزكوة والتطوعات المندوبة ولو كان المراد بالمنى هو الواجب خاصة لما تعدد المال لان الزكوة تنقصه

**باب الربا في الصدقة** قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا** لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى **سالبين** المنير قال ابن المنير ظن البخاري ان المن والاذى المبطلان للصدقة انما يبطلانها اذا اقترنا بالصدقة حتى ينتهي احدهما بالاخر في الابطال وجاء بالواو تارة وبأو تارة وجمعهما اشعارا بان كلا واحد من القسمين كاف في خلل قصد المتصدق في نيته الخالصة لوجه الله فقصد الجاه والمنزلة عند الخلق دون وجه الله واتباع المن والاذى قلة الدين على الاعداد والاحتساب على المتصدق عليه دون الاعتماد على الله وزعم بعضهم ان المبطل الاذى والمن قبل موانية السنة المستقبلة قال ابن المنير الظاهر عندي خلافه وانما الابطال ان يجعل احدهما في اثناء المفارقة للاعطاء قواضح واتما في المناهم فهو الضابط على انه كان كاملا فطرء عليه ما جمع الله بينه وبين الربا المفارق المبطل من الاصل بالموازنة والتالي في المن والاذى المفسد طارئا فيحمل عليه انه يحبط في الصحة كما ابطل مالك العقدين معا في وقوع المجال حلالا على قول ابن المنير الظاهر عندي خلافه والمذهب ان العقد المؤجل من وقوع المجال يصح وحده الا ان يفوت الثاني فيفسخ ان دل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف

**باب لا يقبل الله صدقة من غلول** ومعقوفة **خير من صدقة يتبعها اذى** كان المناسب في الظاهر الاستدلال بقوله تعالى لا تفقوا منه وتيمموا الخبيث منه تنفقون لكنه جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي وجهة الادلة لما انبات عدم ان الصدقة لما وان انتهاسية اذى بطلت فالمن غصب واذى فتوازن الصدقة فنبطل بطريق الاولى او لانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها مبطلة الاذى مبطل الطاعة فليس اذا كانت الصدقة نفس المعصية من اجل المال فقد جعل المال للمقبر خاصب يتصرف في المال الغير فكيف تقع المعصية مراعى امرها طاعة معتبرة وقد ابطل المعصية الطاعة المتحققة مرارا وامرها في المرتبة المتابعة بالاذى قال ابن المنير وهذا من لطيف الاستنباط فتامله **بعدل تمرة** بفتح العين اي مثلها وقيل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادله من جنسه وقيل لغتان بمعنى **خرجها** الضمير راجع الى الصدقة والتربية القيام على الشيء بما يصلحه والمعنى يضعف الله اجر الصدقة لصاحبها وتكثيره **فلوه** بفتح الفاء وضم اللام وتشدد الواو وعلى الى فصح وقيل بكسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو قال النووي والمراد به المهر حتى يفطم وقيل فلوه عن المعتاد اي فطمه وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام **فانه يأتي عليكم زمان** اي زمان **يأتي الرجل يصدق** الجملة الفعلية الثانية في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه وهل حذف الجار والمجرور معا او حذف الجار وحده فانتصب الضمير وانفصل بالفعل اوجه ذكر منصوبا قولان الاول لسيبويه والثاني للاخفش رأيتهما في هذا الباب حديث فيه زيادة من المذهب وفيه التنبيه على ما سواه بطريق الاولى والمقصود حصل



عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء عرض الرجل صدقته على من يأباها ومنيته بها وكونها من مذهب فان قيل الحديث خرج مخرج التهديد على ما اخبر الصدقة فما وجه التهديد فيه مع انا الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الذي اخرج صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن وقتها ومطلها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فبقي المقير لخلص من تبعة المنع في وقت الحاجة قاله ابن المنير **فيفيض** من فاض الماء اذا امتلأ وهو منصوب بالعطف على الفعل المنصوب من قوله حتى يكم فيكم المال **حتى يهم رب المال من يقبل الصدقة** بضم الياء من همهم يهمهم اهمه اذا اخرجه ورب المال منصوب مفعول به ومن يقبل في محل رفع على انه الفاعل اي حتى يحزن رب المال من يقبل صدقته فاسند الفعل اليه مجازا كما يسند الى حزن صاحب المال منهم من يقبله بضم الهاء من همني قصده ورب المال مرفوع فاعل من يقبل مفعول اي يقصده فلا يجده قال الزركشي وهذا حكاه القاضي والنووي وغيرهما وليس بشيء او يصير الفقير يقصد الرجل ليأخذ ماله فيستخير وليس المعنى على الاول ظلت استعانة لصلاتهم فالواو المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طيبة التي هو حريص عليها فلا شك انه يتحزن وتبلغ لهفات مقصوده فتعاد هذا المعنى الاول وعلم انه لم يحسن لم كان له قلب او القى السمع وهو شهيد والاكثرون على تغطية الهمة بزنه وهم **فيقول** الذي انتصب عطفا على الفعل المنصوب قبله **لا ارب لي** اي حاجة لي قال الزركشي قال وكانه سقط من الكتاب فيه قلت وهذا ايضا عجيب فلو ثبت الرواية صحيحة فيها النصريح بفيه لم يسع لنا الا الاقدام على ان نقول حذف البخاري من الحديث هذا اللفظ فان رواته متفقون على روايته هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم تقوله لا ارب لي في كذا وكذا في لفظ ذلك المتكلم لقيام القرينة وليس المراد انه قال لا ارب له فيه فسقط من كلام البخاري فيه هذا ما لا يقال اصلا فتامله **سعدان** غير منصرف **برثبر** بكسر الموحدة واسكان الثين المثلثة **محن وطابة** بميم مضمومة وحاء مهملة مكسورة **يشكو العيلة** اي الفقر **يشكلوا في السبيل** فساد المرافق واهل السر المتعرضين لمن يسلك السبل حتى كان **العير** بكسر العين المهملة الغافلة **الماكلة** بغير تعفير بتاء مثناة من فوق ركوبا للغوم في تجارة وتضاربا في سفينة **بلدريه** بلام مضمومة وذال معجمة ثم مثناة تحت ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء تأنيث **يتجزر** من الجزر وهو قطع الشيء **ولا يجمجم** ولا يطبخ فيهن وسبب قلة الرجال كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله وكثر الهرج **ويقل التعزير** اهمال المعزر له يقال للرجل اذا لم يؤدب ولده قد عزره **الفؤ النار ولو بشق تمرة** والفلوس مرت لا تدرقة كناتم مائل اي تحمل على ظهور الرجال باجرة يقال حاملته كما يقال زايلته وقال الخطابي يريد تكلف الحمل لتكسب ما تتصدق به **فما يجد فتصدق بشق كثير** هو عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية الاف دينار قاله ابن التين **وجار جل فتصدق بصاع** هو ابو عقيل قال في اسد الغابة ولم يقف في اسمه على شيء قاله فخاره لم يرد على المد وذكره في الهملة وقال الشيخ

اسمه جنيات هكذا وجد بخط بعض الحفاظ مضبوطا بالنقل بجيم ثم نون ثقيلة
انطلق احدنا الى المنزل فيخاطب يروى ممنات مرتين مضمومة مشاريع طط
ويروى ممناة مرفوق مفوقة على انه فعل فيصيب المدى اى كرى نفسه ويوليها
بمده والحد ياخذه والمد يعضه اليوم مائة الف يضرب مائة على انه اسم ان
ويعضه خبرها والبوم ظرف متعلق بالظرف المستقر الذى هو الخبر او بالعامل
فيه على الخلاف ويروى برفع مائة وهو مشكل فان قلت لم لم يحمل اسم ان
ضمير الشان يحده فالجواب ان المد اسرع عدا بايوم القيمة المحشور ون ومائة الف
مرفوع بالبناء والمفقد خبره قلت يمنع منه افتقار المبتدا بالام الى بلد
وعى مانعة من وقوع الخبر على المبتدا المقرون بها وقد عوى زيادتها ضعيف جدا
فتامله عبد الله بوحفص يعين مهملة ساكنة وفاء مكسورة بشق تمرة بكسر
الشين فلم تجد عندى غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها
اخذ المشير رحمه الله تعالى بيان موقع الاستدلال على ان شق التمرة تقى من النار
فى حديث عائشة هذا بان قال لا يرفع الاستدلال من حيث ان التمرة تقى من النار
لجواز ان يكون ما اعطته عائشة لكل واحدة من البنتين اقل من تمرة فلا تقى من النار
فاجاب عنه بان قال قد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم
فى حقها كلاما عاما يندرج فيه حينئذ يقول لم تبتل مرتهذه البناة بشئ كرهته نسترى
من النار قلت لم يدرج البخارى رحمه الله تحت عدة الاستدلال بهذا الحديث
على ان الصدقة بشق التمرة تقى من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه فقد الباب
للامر بالتقى النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة وقد روى فى بعض الامر من معا
حديث ابى مقبل فيه لا منعك التقى النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضى الله عنها
فيه الصدقة بالشئ القليل كما ترى الاحاديث المتقدمة المشارة الى القليل من
الصدقة فلا حاجة بعد ذلك الى التكلف نعم لم يتيسر فى حديث عائشة ان النبى صلى
الله عليه وسلم تعرض لما قالته من قسم التمرة بين البنتين بما فيه الاخبار بان
المجد يشئ من البنات سبب للستر من النار على انها قالته محتملا ويحتمل ايضا
ان يكون حديث عائشة مسوقا للاخبار عما اقتضته الصدقة بالقليل وهو
ما فعلته عائشة رضى الله عنها من التصدق بالتمرة وانها النار ولو بشق تمرة
وهو ما فعلته ام البنتين من كل واحدة منهما حيث دفعت لها شق تمرة فتامله
وتامل لغنى بضم الميم اى تطعم ولى تمل يجوز فيه ثلاثة اوجه النصب والرفع
والجزم وجهها ظاهر حتى لو لفظت الحافة فمها اى قارب بلوغه لو لم تبتلعه
حقيقة لم فصح حينئذ وصيته وغيرها من التصرفات بالاتفاق بل لم يصور
فى مطردا العادة حينئذ وهو حين الغرغرة ومعاينة الملائكة ان يخطئ المحتضر
لبا ولا يلفظ الى غير ما هو فيه من امر ان الموت والضمير فى قوله حتى انا بلغت
عائد على الروح وان لم يجر لها ذكر بل الصريح بها من السياق قال لفلان كذا
ولفلان كذا وقد كان لفلان قبل تزيد بالموالين من اشاله الوصية فى تلك
الحالة وبالجملة من سرعة قبله له وصيته فى تلك الحال ايضا وقال الخطابى يريد
بفلان الذى قال فيه لفلان كذا الموصى له وقوله وقد كان لفلان يعنى الوارث



لانه ان انشا ابطله ولم يجزه قال النسائى يريد ان كان معنى صار وقوله لانه ان شاء
ابطل الوصية يريد اذا جاوز الثلث او كان الوارث فراس فيما تلسورة عرعاشة
ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم انما اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا
قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول يدها الصدقة
وكان اسرعنا لحوقا به النبى صلى الله عليه وسلم وكانت تحب الصدقة قوله يذرعونها
بالذال المعجمة اى يقدرونها بذراع كل واحدة ليعلمن ايهن اطول يدا حقيقة وقوله
انما بفتح الهمزة والصدقة بالرفع اسم كان وطول يدها بالنصب خبرها وقوله
فكانت سودة اطولهن يدا اى من طرق المساحة قال الزركشى قال الرويانى وغيره
وهذا الحديث واضح اسنادا لكنه وهم لا شك وكانه سقط من تركيب فانه
بالخلاف بين اهل السير بانها كانت اطولهن يدا وانما ذلك لما اخرجه مسلم قالت عائشة
وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق وقال النووى هذا وقع
الحديث هكذا فى البخارى بلفظ معتقدين ان امرأتهن لحوقا به سودة وهذا وهم
بالطول بالاجماع وانما ذهبت كما رواه مسلم انتهى كلام الزركشى لكنه وهم فى كلا الطرفين
ولا تفيد ولا يوهم ما قاله النووى وذلك ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرفن
طول اليد طولا حسا ولذلك ذرعوا القصبة ثم اخبرت عائشة رضى الله عنها
انهن بعد تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة على انها قد تمنت ولم يتيسر مرادها النبى
صلى الله عليه وسلم وانما انها اراد طول اليد معنى بالصدقة وانما يعلمن ذلك اذا تو فيهن
مر طول يدها معنى لا حسى فحينئذ يكون سودة غير مرادة قطعا والضمير من قولها
انما كانت طول يدها الصدقة فلم يتيسر عايد على سودة والمخرج الترتيب على النظام الصحيح
وانما هو عايد على الزوجة التى عناها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا ومع ان
كانت اطول مذكور فتتعين عود الضمير اليها لقيام الدليل عليه وكذا الضمير من قولها
وكانت اسرعنا لحوقا به عايد الى هذه الزوجة التى كانت طويلة اليد بالصدقة وكذا من
قولها وكانت تحب الصدقة وغاية الامر ان البخارى لم يقع له من هذه الطرق التى روى
بها الحديث تسمية هذه الزوجة فلم يملكه تسميتها اى بحذر ولذلك اى
لتعقيد فى نظم هذا الحديث اولا وهو فيما اوابهامه لغير المقصود من هذا الشئ عجاب
انجلت ظلمة الاشكال وبدا الصبح لذى عينين ولله الحمد والمنة وقد اخذ مغلطاى فى الغلط
بتبعه على البخارى وهذا قد مر انتقاح عليه ما لحاجة الى ذكره بانه قال وقد يحتمل
ان يكون رواية البخارى لصاحبة وهو ان يكون لفظ النبى صلى الله عليه وسلم كما كان حاضرا
عنده اذ قال اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا وان سودة وعايشة كانتا بمرتبة واحدة فى
ان سودة توفيت سنة اربع وخمسين فلم يتيسر الا ان سودة كانت اسرع
لحوقا به ممركا حاضرا اذ لا عهد له سر الزوجات ويلزمه منه تغيير ان المراد بطول
اليد طولها حسا وكانه نسى قول عائشة رضى الله عنها فعلمنا بعد انما كان طول
يدها الصدقة فتامله وقد ظهر ان المراد بالطول هو النعمة تجازا وجوز بعضهم فيه
ان يكون كناية وفيه نظر لان طول اليد التى هى الجارحة لا مناسبة فيه لكثرة
الصدقة كما لا مناسب فى طول الجياد بطول القامة فلم ولم يتعهد ذلك

كان لها اجر صلاتها النفقة ولزوجها اجره بما اكتسبه قال ابن بطال لم يجز لواحد ان يتصدق بشيء لغيره بغير اذنه لكن لما كانت المرأة لها حق في مال زوجها وكان الظن به انه اجازها الصدقة بما ليس فيه اضاعة المال ولا اسراف الكثير بالمعروف قال ابن المنير وهذا الوجه له لانها لم تتصدق تعتها بل لما خلعتها كاملا وصدقها بما وزاد ذلك فلا وجه لجوازه لانه مادون فيه عرفا ولهذا لو حجر عليها بالسفه لم يصح ان تتصدق فيما له ولو بتمرة وفي حديث النهي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال استدل به البخاري على ان صدقة المدبر والمنهي عنه اضاعة الانسان المال نفسه لا اموال الناس قال الغفلة لكن اذا نهى الانسان في مال نفسه عن اضاعة فيه فهل مال غيره اولى بالنهي وما يتخيل ان الصدقة ليست اضاعة ظرفها رضا المالك الصدقة اذا عورضت بحق الدار الحريق فيها انه فيطل كونها صدقة وتبقى اضاعة محضة خير الصدقة ما كان عن ظهر غنا كذا في الجمع بين هذا وبين قوله لصدقة المرء ظهر غنى ان نفال النفي للكمال فكانه قال لها صدقة كاملة او صدقة يوصف بانها خير الصدقات الصدقة الغنى فيجتمع الظرفان والله اعلم وابدا بمن تعول قال الزركشي يا لهمزة وتركه اي من لزمك نفقته اليد العليا خير من اليد السفلى حمله بعضهم على ان المراد بالعليا المعطية والسفلى الاخذة وفيه نظر في الحديث ما يدفعه قال ابن المنير اليدان ثلاث يد معطية ويد اخذة وليست بسفلى ويد متعففة لا معطية ولا اخذة ولا خلاف ان المعطية افضل ثم منها ما يكون العيال اولى من التطوع الوسطى والاخذة السفلى بمعنى ان نصوص العلو والسفل انما ينظر فيها الى العطاء والاخذ فان المعطي ينال الاخذ في يده وعلوه عليه اخذ حسا ولهذا كان بعض العارفين اذا اعطى الفقير وضع العطية في يد نفسه وامر الفقير ان يتناولها لئلا يذل يد الفقير التي هي العليا اتباعا لقوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات فلما اضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ ومن استعف يعفه الله بضم الفاء المشددة من يعفه وهو مجزوم في جواب الشرط لكن الضمة اتباع لضاهية الضمير فالبد العليا هي المنفقة والتعفف التنزه هذا ما وعدنا بذكره قريبا قال الزركشي وهو نص في رفع يعفه منونا وله لاجل حديث ان الصدقة تقع في يد الله وهذا جعل ان يد المعطي هي يد الله ابدا لمعطا نعم وقع في رواية ابي داود يد المنفقة المتعففة ولكن لا تنافي الرواية ما في البخاري هذا كلامه يسرا هو من الذهب والفضة ما كان غير مضروب فاراها اليه اي اتركه حتى يدخل عليه الذل فمنعه قال ابن المنير فيه دليل على ان قضاء الدين مع الامكان وفيه المغنى في اهله واذا المماثلة لا ارتباط بها بصرف الناشز اليهم وان الوجوب في ذلك وان كان على الفور فانه لا يتهمل ان الوفاء المضيق في المكتوبة اذا جاء السائل وطلب الحاجة قال الله فوا نوفروا وتقضى الله على لسان نبيه ما شاء هذا من تمام مكارم الاخلاق فحث امرهم عليه المتكلم ان يشبعوا عنده ويتصلوا جائع السائل وطالب الحاجة وهذا تعليق ايظا فان الله تعالى يقول لنبيه يوم القيمة اشبع فلانا جاعني فهذا الحث عامل النبي صلى الله عليه وسلم



ان المراد باليد الجارحة وان الطول كرمز الطول بفتح الطاء ومن الطول بضمها اي اجودكم يدا وتب الجود الى اليد لان العطاء كثيرا ما يكون بها كان وجهها ومن العجب ان الشيخ ابا الخير اليكي رحمه الله قال في شرح التلخيص ومن اطلاق اليد بمعنى النعمة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم الراسخ ازواجه لمن طوله يدا فاخذ وا فقصته يد زينب بها وفي البخاري وكانت سودة اطولهن يدا ثم علم وكانت اطولنا يدا زينب وجمع بينهما على انهما تجلسان في المجلس الذي حضرته زينب غير المجلس الذي حضرته سودة وكانت سودة على الاطلاق اسرعهن لحوقا من قبل قوله ومن الناسخ والا لزم مخالفة الاجماع فاخذها لا تعلم بها الا بعد موته قال ابن بطال هذا استدلال ضرير على الاستدلال في المسألة في الاستتار بالصدقة اقرب الشمال من اليمين وانما اراد الوقار لو تعلم يمينه بشماله لكون على شمالها العمر الناس نحو واسا لا القرينة لان الشمال لا توصف بالعلم في اوس مجاز الحذف قال ابن المنير والطف منه ان اراد لو امكن المتصدق ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس مكرها عتبار وهو ان تقاد المتصدق عن الصدقة وتنساها حتى تناساها وبهذا تمدح الكرام شرحا وغرفا قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج فوضعها في يد سارق هذا الرجل عمر كان قبلنا فاتي فقيل له اتاتي في المنام فقل مستخرج ان تعم فاتي في منامه فقيل له ان الله قد قبل صدقتك ان عنى يزيد حدثه قال يا بعثة النبي صلى الله عليه وسلم انا وابي وامي هذا فيه صاحبه يرضاه صاحبه فيضاف لبعثة الصديق رضي الله عنه وفرح بعضهم في ذلك حزا وجده من هذا هو الاخس قال ابن اسد الغابة عن زيد بن الاخنس رجب السلمي صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وابوه وجده يكنى ابا زيد قال يزيد بن الاخنس وجب انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولا نعرف احدا شهد بدرا هو وابوه وجده غيره قال ابن عبد البر ابو زيد يعرف بمعنى في البدريين ولا يصح وخطب على بنتها الخطب المراة الولي بها اذا اراد تها لنفسه وخطب عليه اذا اراد ها لغيره والمعنى طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فاقلعني بالجيم يعني حكم لي اي قطع عمر اي قضى بها الاقلع الرجل على خصمه اذا ظفر به فقال لك ما نويت يا زيد ولنا ما نوينا من هذا مع ان اباه صاحب الصدقة قال لولاه ما اباك اردت قال ابن المنير لم يعلم بعين ارتسخ غير ان لفظه انما عنى بها ان ذلك على الخصوص وكان نيته كالاستثناء على العقود او لحجر على الوكيل ان يعطي الولد وكان فقره اقتدح في العموم فاما النبي صلى الله عليه وسلم لو كان تصدق بتطوع وقد نصر اصحابنا انه اذا اوصى للفقراء انه لفقير ولده الذي وجوده قبل قسمة الوصية انهم يأخذون بالفقر وهذا الحديث يدل عليه لوجيبها بالمسر الكسر فيه كسر اعراب له اذا دخله اللام اعرب انفاقا قال ابو العلماء البناء اي فقيرا واللام قال الزركشي قال الفقهاء زيادتها لمسرة بناء فلت لا شك ان زيادة مع مقارنة اللام قليل والمبارك حيث يلتجأ اليه كما اذا قيل فهب لي المسر بما فيه بكسر السين والمباهلة فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه فتامله هو احد المتعددة فين الرواية فيه بفتح الطاء على التثنية قال صاحب المفهم وجوز الكسر ما على الجمع ومعناه متصدقة فين من المتصدقين

اصحابه قال ابن المنير وقد اوالمثالة اهلة الله سبحانه وتعالى صاحب المقام المحمود والشفاعة الكبرى في الدار الاخرى واما المرئيا للشفاعة عند مسح عجله بانه ينتفع بها شافع من نفسه وتباشر مرويه كانت الشفاعة الخمسة عند غيره ممن يحتاج الى الخبر بالنسبة الى الخير مثالا كذا قال ابن المنير وقد يرتبط على ما عندك وتمنعه نقالا او كاستفاده ان اشتد ضيقه فوك عليك اى فيقطع مادة الرزق عنك وهو بفتح الكاف على البناء للمفعول وكسرها على البناء للفاعل وهو مستصوب بانهما راكلة وقع جوابا للنهي مقرونا بالفاء اعصي فيحصي الله عليك الاحصاء العد والعرف في القليل ولا يعد والى الكثير انه لا يعد فصار الاحصاء كناية عن القليل لملازمته اياه في العادة فكانه قيل لا تعطي قليلا ينظره فيه حث على الاكثار من الاحسان ارضخي فعل امر من رضخ اذا اعطى عطا لا يسيرا لكثير كنت اتخنث بها في الجاهلية اى كنت اتفوت بها الا الله تعالى اسلمت على ما اسلفت من خير الظاهر حمله على انه اذا تاب لا يعد سلامه اجرا على ما عمله في حال شركه من خير فقد ثبت في حديث مالك في غير الموطأ مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها وحي عنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الخمسة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف والتبعة مثلها الا ان يتجاوز الله واعلم انه لا يخرج الاعتداد للكافر بها اسلفه من خير على القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة لانه لا يصح منه في حال الكفر عبادة لفقد شرطها النية وعلى من عدوه منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا وبه مثنا قال ابن المنير وانما يكتب له ذلك في الجاهلية من الخير بعد الاسلام كتب له ذلك الخيرات لسروره بها الان وهي عبارة الذي يعقد بسكون النون وكسر القاف مخففة مضارع اعقد وبفتح النون وكسر القاف مشددة مضارع عقد والدال فيهما مهملة طيبة به نفسه برفع الموحدتين على انها جملة اسمية والخبر فيها مقدم وهي في محل نصب على الحال وروي طيبا به نفسه على ان الجملة الثانية وهي نفسه فاعل بقوله طيبا جبنان بالجيم والباء الموحدة وفي رواية ابن هرمز كما صرح به البخاري في اخر الباب جنان بالنون بمعنى درعين ورجح لقوله مرجد جمع ندى المراد فيهما جمع رقة بفتح الراء وهي الغطاء الذي يلي ظهر الثمر والعاتق وثنيها فعولة اي اسعفت اي اعنت وكلت اووفت بتخفيف الفاء حتى تفوت بنانه اي تستر اصابعه وصحح من قال بنانه جمع ثوب وتغطوا ثوبه اي وتغطى بيده واو لتعطوا منصوب بالعطف على تغفى وكلاهما مسند الى ضمير الجنة والجنة وعفا شتعلا بالواو وسعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرستها وغير في الحديث مستعد في موسوعا والمنشح اي يريد الوسع بالبذل فلم تنشح نفسه ولم تطاوعه فلا تنشح وفي ذلك وعد للمتصدق بالبركة وستر العورة والصيانة من البلاء فاز جنة الحديد لعدد للستر خاصة ولكل للستر والتصاوين الافات وهذا معنى ما ورد ان الصدقة تدفع البلاء والله اعلم وفي التمثيل على الصدقة مرد لك فيكون معرضا لهتك عورته هدفا لسهام البلاء والعياذ بالله



كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قيل المراد الطيب الجيد والخبيث الردي وقيل الطيب الحلال والخبيث الحرام ورجح الاول قوله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ولو كان المراد بالخبيث الحرام لم يقتض الكلام اذ الملابس للحرام لا يتجاوز المتصدق منه ولا يتوزع عنه اذا عرض عليه فانه على كره واغماض لما هذه صفة الناس اذا عرض عليهم الربا والله اعلم على كل مسد قة قلت يا نبي الله ممر لي عبد قال نعم لك يد تان المتبادر عمومها قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد الحث على الصدقة وان الرائي نصب عين المؤمن لا يخلو عن ان يطلع فيها نشاط عنه في حال ويحتمل ان يراد به تسلية الفقير الذي يظن ان الحرمان ثواب الصدقة فبين له انه قادر عليها بالطرق المذكورة يغيث الملهوف اي المظلوم المستغيث وليهمك عن الشر فانها صدقة فيه تنبيه على ان الترك فعل وله هذا جعل الامساك والكف صدقة وان لا حائل ان الصدقة تفعل فقد صدق على الترك انه فعل خلافا للمازري حيث ان متعلق النهي عدم وان الترك نفي فالله ابن المنير عن امر عطبة قال ابن حجر بضم المهملة وكسر العين على البناء للمفعول الى شبيبة الانصارية بضم النون وفتح السين المهملة على التصغير وبفتح النون وكسر السين ونسبة هذه عن امر عطبة نفسها وكان مقتضى الظاهر ان تقول بنت الى بضمير المتكلم لكنها اقامة الظاهر مقام المضمر قال ابن المنير فيه نكتة ان النبي انما غيرها فقال الزركشي وفي رواية بنت الى شبيبة وفي لفظ ان نسيبة عن امر عطية وهو وساتي على الصواب بعد في باب اطعموا الصدقة وقد قال ابن السكن عقب هذا قال البخاري نسيبة هي امر عطية فقد يعرف محلها بكسر الحاء وصلة الموضع الذي تحل فيه بصير وربما ملكا للمتصدق فعلها عليها فصحت منها هبتها وانما قال ذلك لانه كان محرما عليه اكل الصدقة باب العرض في الزكوة قال الجوهري العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن الحديث منقطع لان طاوسا لم يلق معاذا وقد مر وصله فقد قيل انه كان في الحرث لا في الصدقة فلم كيف هذا مع قوله ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة قال ابن المنير لعل عذرك في حديث معاذ ان تحمل على انه كان يقبض منهم الزكاة باعيانها لغرض مقوم فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ بما شاء مما من العروض قلت فالمحذور بالنسبة الى عمله اذا قلت ظهر فاذا ولعله كان يبيع صدقة زبيب تمر وحتى يخلص من بيع الصدقة لصاحبها وقد ذلك مكروه وتكرهه مالك للحديث فيه وليس له ان يأخذ العرض ابتداء من المتصدق ولا في حديثه دليل على ذلك والامر محتمل للاباحة عينية فليس فيها دليل مع تساوي الاحتمال لهذا كلاية وقيه نظر خميص بالقاف المهملة اسم جنس جمعي والواحد خميصة ثياب خز او صوف معلمة كانوا يلبسونها والمنير خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او ليس لا ينسج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالموحدة ملسوعة مخمسة اى ملبوسة وقيل لا تحتمله على اخذ العرض فى الزكاة
مطلقا لان هذا انما وقع لمصلحة راها مرجيح علم حاجة اهل المدينة لذلك
واما خالد فقد احتبس اى وقف ادراعه جمع درع والى الزرد بة واعتده
بضم المثناة فوق جمع عتاد بفتح العين وهو المعد من السلاح والدواب
للحرب ويروى اعتاده وبروى اعبده بالباء الموحدة جمع عبد قال الزركشى
وصححه ابن منده وتعقبه فيه مصنفا قلت ولا ادرى كيف يلتئم حديث
وقف خالد مع راعد واعتده دليلا للبخارى على اخذ العرض فى الزكوة فتامله
وسياتى فيه كلام فى باب قول الله وفى الرقاب وفى سبيل الله فتصدقن ولو من
حليكن فلو لم يسقط من صدقة العرض من غيرها وهذا مشكل ايضا قال السمنودى
فيه نظر لان الزكوة واجبة فى العين والعرض انما يجب فيه القيمة فكيف يقال
صدقة محدودة على جهة الزكوة فيجعل المراة تلقى خرصها وسخابها السخاب
القلادة ليست من ذهب ولا فضة وقال ابن رسلان قلادة من قرنفل او
غيره قال الزركشى وهذا موضع الحجة على اخذ القيمة فى الزكوة قلت وقد علمت
ان لا حجة فيه وبعطيه المصدق بكسر الدال وهو الساعى قيل وكان ابو عبيد
يريد بفتحها ويروى انه صاحب المال وخالفه عامة الرواة ومعه بلال
ناشر ثوبه برفع ناشر وخبر ويه على انه خبر مبتدا محذوف وثوبه منصوب بناشر
ويروى باضافة ناشر الى ثوبه مع نصب ناشر على الحال والاضافة لفظية ولا يضر
بين مفترق وقد يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الخشية خشيتان خشية
الساعى ان تقل الصدقة وخشية المالك ان تكثر الصدقة فيعلمها له فامر كل
واحد منهما ان لا يحدث فى المال شيأ من الجمع والتفريق وخشية الصدقة
منصوب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه العاملان فيجرى على القاعدة
المقررة فى بابها وتحتمل ان تقدر لا تفعل ثم مرد للخشية الصدقة فيفصل
المقصود غير وجه جميل بريء من التنازع والله الموفق ان اعرابيا سال النبى صلى
الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك انها شانها شديد قال ابن المنير فيه
دليل على ان المشروع فى النوافل ما هو مندوب مالك رضى الله عنه ووجه
الدليل من الحديث ان الهجرة كانت فى حق هذا المعرابى نافلة غير واجبة لانها
لو كانت واجبة عليه لازمه النبى صلى الله عليه وسلم بها ولو كانت غير نافلة ولا
مندوبة لاعلمه انه لا ثواب له فيها ولما رغبه فاذا استغرب انها نافلة فى حقه لزم
ان يكون التحول فيها مكروها اتمامها لانه لو فعل ذلك لم يكن عليه شىء وقد ظاهر
عليه ان يخلو فيها ثم يقوم بشانها الشديد فيهلك فلا يامن عليها بفتح ها من
نوافل الخير كالهجرة والغلب يوم الورد فاعلم رحمك الله ان الهجرة وهى
مثلثة اى من دار القرى والمدن وتوضحه اصطلاح اهل هذه الجهة فى بلدى ان يقصد قوم بلدة
فيقال هجروا بلد كذا وفى حديث اخر وكتب لهم بهجرهم اى بادمتهم
وبلدهم وقيل المراد بالهجرة المعروفة نفسها قال صاحب المطالع وقال ابو
الهيثم من دار التجار يعنى مثلثة من نوف وجيم وهو وهم لان تراجم على



بناء المثناة من فوق اى لم يفصلك من قوله تعالى ولم يزيلهم اعلم ان زيادة
من بعد ثلاث عشرة صدقة بنت مخاض برفع صدقة بلا تنوين لاضافتها الى بنت مخاض
وروى بتنوين صدقة وبنت منصوب على انه معمول بلغت وروى ابن بطال من بلغت
صدقته بنت مخاض وليست عندك ثم قال لم ار فيما ذكره فى هذا الحديث وذكره فى باب
الفرض فى الزكوة قال الجوهرى والحاقن ابطا الحامل من النوق واحدتها حلفة
وهو احد ما جاء من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول او دخل فى الثانية ابن
مخاض والانثى ابنة مخاض لانه قيل امه قد لحقت امه المخاض سواء الفحل او لم تلحق
وابن مخاض اكرم فاما اردنه لعرنيته او حلت عليه الالف واللام لانه لم يعرف بجنس
قال الشاعر كفضل ابن المخاض على الفصيل * واما المال فى الجنس الاسنان من مخاض
وبنات لبون ثمامة بالمثلثة مضمومة ومن سال فوقها فلا يعطه هكذا رواه
غير واحد وروى فلا يعطه بفتح الطاء والسكت اى فلا يعطى الزائد وليس
المراد انه لا يعطى القدر الواجب بالمصالحة لان فوقها ظرف متعلق محذوف فتقدير
من سال شيأ زائدا فوقها فلا يعطه هكذا قال ابن المنير واما على ان هذا المعنى متعين
لاجل التقدير الذى ذكره قلت لا يظهر وكون التقدير المذكور هو المتعين
على تقدير اعتبار الزائد الحاصل بالمصالحة ظاهر اما مرسما قاله لانه ليس للرسالة
مما تغلة المال من اخذ المثل لو اجب عليهم واذا وقع منهم حيف فى اخذ قدر زائد على
الواجب كان لهم الامتناع من ذلك المشكلة بهم الى الامام على وجهها وان ارتج
وعشرين ابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة سقط فى رواية ان السن
كلمة من الشاة الداخلة على الغنم وتسوغها بعضهم وقال القاضى كلا جواب
فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن لم يثبتها للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم
مستاخرة مما قبلها وانما قدم الخبر لان الغرض بيان الاقدار التى تجب فيها الزكوة
بنت لبون انثى زيادة فى البيان او نبه به لرب المال لتطيب نفسه بالزيادة
الماخوذة منه طروقة الجمل بفتح الطاء اى استحقت ان يطرقها الذكر فتحبل
فاذا فانت سامكة الرجل ناقصة منه مرارا بعين شاة واحدة قال الزركشى
ناقصة بالنصب على انه خبر كان وشاة على التمييز واحدة وصف لها قلت
الحالية فى هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه
مفعول بناقصة اى اذا كان عند الرجل سامكة ينقص واحدة من اربعين شاة
فلا زكاة عليه فيها وتطرق الاولى اذا انقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة
مفعولا بناقصة وواحدة صفة لها والتمييز محذوف للدلالة عليه وفى
الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الدراهم المضروبة وذكر الورق البيضاء والرقة
فى الرقة عرض مرا الواو ونحوه عرة وتجمع على قاف ورقون وسنة فوقها ان الرقة
تفعل فى الورق يعنى ان الدراهم تنقص لرجل الضعيف العقل ولا
يتبع فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار بفتح العين وقد تضم والمراد به
العيب وهو حجة لمالك رضى الله عنه فى تكليف المالك المتسلم ما سرا لعيوب
اذا كانت كلها معيبة يا ـــ اخذ الهرمة فى الصدقة

العناق بفتح العين المهملة ونون مفتوحة ثم قاف وهي الجذعة من المعز والجمع العتق وعتوق والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والتمسك بقول العناق في الزكاة بقول القديم يعني القديم عنه هذا لا يتوجه فانه انما قاله على التقدير ولم يذكر وجه الاخذ والاداء واسبب ذلك فلا يتعين ان يكون العناق المؤداة الى الرسول عليه الصلوة والسلام زكوة وعلى فرض ايجابها بطريق غير الزكاة كما لو اسلم انسان اخر في غناق وقلنا لمن عند الامام فاسرا بالدفع فامتنع منه ونصب الحرب فالواجب على الامام محاربته فحاصله سر قبول اقرار المنكر ونصر الحق ثم انه لا يلزم من فرض القدر الموقوع انما انت الصدق المطابقة بين نفس الحق واستحالة قتال المانع اي حق كان وايا ما كان وذكر العناق لاجل المثال لا للحق القليل شبهها بالادنى على الاعلى والمستدل لهذا النظم ان يستقيم الاعلى التقدير وربما قدر المستغيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فان ابا بكر رضي الله عنه قال لكل من منع حقا ولو عقالا او عناقا فيما يعني قليلا او كثيرا فقاتله متعينين وهو ممنوع فتفاهم متعينين هذا كله كلام ابن المنير رح بفتح الراء قدم ذلك اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على الظرفية كان ورفع عبادة على انها اسمها فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات الى اخره بعضهم على الاكثار غير مخاطبين بفروع الشريعة انه جعل الخطاب بالصلوات مشروطا بالايمان حيث يكون الشرط مقصودا يكون المشروط كذلك وهو غير جيد فان هذا الحديث يعني الصلوة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة والخلاف انما هو في الخطاب بالصلوة ليس شرطا في الخطاب بالزكاة بل هم مخاطبون بالفروع جملة واحدة ونوقش كراهم اموال الناس كراهم الى اموالهم اخبارها جامع كريمة لا عرفن فرسا جالسا رجل يقرئ لها حوارا اي ولدا ينكم غدا بهذه الحالة ولا عرفن فلكم لها ويروى لا اعرفن بزيادة همزة قبل المعين اي لا ينبغي ان يكون واحد على هذه الحالة فاعرفكم بها واراكم عليها وما جاءه رجل في موضع نصب على انه مفعول ثان عرف وما مصدرية اي لا عرفن مجيء رجل بدلا والفوارس جمع فارس مضمومة ضوء البقر المعروف بهملات وقد مر نظموه باخفاها في نكلف الشارح على الظاهر والخفي وذكروا ان الظاهر ذوات الفواتح المنقوطة كالغين والفوقية والخفي للاولة ذلك يحتج لكنهم اشكل عليهم قوله عليه السلام فحق الانواع الثلاث نظموه باخفاها وفي رواية باظهارها فقال بعضهم يدل ذلك على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر وكون الاختصاص غير لازم مطردا وقال القاضي لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر قال ابن المنير وعندي ان ابا هريرة ضعيف ان لقوله ونظمه بقرظها ولا اشكال لا يلزمون لها ولا شيء يقوم مقام الفرق والغالب انما يكون اذا وجد شيئان متغايران والخبر ان شاء الله الا كلاما خرج على اللغة كانه قال نظموه ذوات الاخفاء منها باخفائها ونظمه ذوات الفرق بفرقها فالضمير كل فيهم عائد على بعض الجملة لا على الكل ومثله كثير في الكلام الفصيح قلت وطوى تكرير ذوات الظلف في هذه الطرق كلها جازت اخراها وما عليه اولاها كذا الرواية هنا ولا اشكال فيها قال القاضي وجاء في التحميرين في



اخر الطرق مرويا بالتاء لابن السكن عن ابي صالح كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها قال وهو وهم بين رديء لان الرواية بتشديد الراء والعود واذا جازت الاولى كانت مبتدئة المرور لاعادتها على خلاف الطريق المشهورة قال الاخرى اذا جازت الاولى جازت الاخرى بالاحرى انتهى محمود وورد فاستغنيت بالكلام قال ابن المنير وهو عندي مستقيم على اللفظ وذلك ان الحديث وصف تكرار عفوها لهن مرارا لا يحصيها الا الله وهن المرة الثانية فصاعدا بعتد في على الاجزاء انها ردت عليه لانها في المرة الاولى قد جازت وهي التي هلم جرا ارادة فاخبر في الطريق المشهورة عن عفوها عليه في المرار كلها والخبر في الطريق الثانية عما بعد المرة الاولى واكتفى بالاخبار عن الاولى بقوله نظموه الى قوله كلها والله اعلم كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا اكثر بالنصب خبر كان قال الزركشي وما قبل انه منصوب على التمييز قلت هو كذلك قطعا فلا معنى للتبري من عهدته بالنقل فسلمه لا يخفى على الاصاغر ويحتاج الى الاسناد فيه الى قائل معروف او مجهول وذلك الايهام بة انه يقال في قولنا قام زيد قيل انه فاعل بقام وكان احب اموالها اليه بيرحا قال القاضي رواية الهداني والمغاربة بفتح الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة ابدا الا حاء وعلى لفظ الحمام بحروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال ابن المنير الرواية المشهورة بيرحا بفتح الباء والراء والمغرب كذلك صحيحا الباحي على اهل المشرق كابي ذر وغيره وكذا ضبطه الصغاني فقال بيرحا على فيعل من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة قال واهل الحديث يضمونه ويقولون بيرحا وحسون انها بئر وليست البئر المدينة وكذا قال القابسي هو خطأ ليس بسمر بئر والحديث يدل عليه وكانت مستقبلة المسجد اي مقابلة المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قربة منه وضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال ابن المنير فيه جواز وكالة المعوض وان النظر في مقتضى الوكالة فقول وان لم يتلفظ بالقبول خلافا لبعضهم قال الزركشي كلمة تعجب ومعناها تعظيم الامر وتفخيمه وهو مبني على السكون كاين سكنت اللام في هل وبل فان وصلت حركت وتونت فقلت بخ بخ وربما شددت قلت بخ مراسما الاصوات الدالة على حال في نفس المتكلم وهي كلمة تقال عند الاعجاب والرضى بالشيء وفيها لغة تسعون الفا وكسرها مع التنوين وتشديد الخامع التنوين وعدمه وتكرر لفيها لغة فيقال بخ بخ او اكثر حينئذ تخفيفه وتنوينه مكسورا لغا وربما شدد منونا مكسورا قال الشاعر

وقد جمعا بعضهم ، روافده اكرم الروافدات ، بخ لك بحر خضخض .

وحكى ابن السكيت بخ بخ بمعنى بخ بخ ذا للمال رابح بالبا الموحدة اي ذو ربح وروي يا للتمرة اسم فاعل من راح يروح اي انه قريب الغاية يسهل نفعه الى صاحبه كل راح لا يحتاج ان يتكلف فيه للمشقة والتعب واني ارى ان تجعلها في الاقربين ليسر هذا مما ذكرك للعمارى على ابويه فانه يوجب على الزكاة على الاقارب وهذا لسر زكوة قال الزركشي فان زاد ذلك يا فتى اسر لكن قلت فيه تفريط ظاهر وقد استرد بعضهم بصلا على اوجع الحبس في قرب الناس الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى المجلس وربما قاضي بابا باطلة لم ينقل غلبتها او لم انها جعلها الله وقفا
ان اتباع لوشا النبي صلى الله عليه وسلم ويصرف ثمنها الله قال الرافعي المنع وجوز عند
ان يكون مثل اصل التجليس فرض الا النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وهو
الظاهر قلت انما يكون هذا هو الظاهر ان لو كان في لفظه اي طلحة ما يرجح
حمله على الوقفية وليس كذلك قال الذي ذكره عنه في الحديث انه قال وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله وذلك يحتمله ويحتمل غيره فتامله ما لي
ان يشكن اكثر اهل النار اي يشعدي الى ثلاثة مفاعيل وهو هنا متبنى للمفعول فالثاني
مما لم يسم فاعله الاول وهو في محل رفع والكاف والنون في محل نصب على انه المفعول الثاني
والاول منصوب وهو المفعول الذي لم يسم فاعله وروي ان يشكن بكسر النون اللعين اي المستر وتكون
العشير اي الزوج والمراد انهن يستترن لحسابهن لاجل ازواجهن ويحتمل انه اذهب لبه
الرجل الحازم من احداكن اي الذي العقل الحازم الضابط لامره يعني انهن اذا اردن
شيئا غالبن عليه والتنوين حتى تجعله الرجال حتوا بالكاف وخطا ليس على المسم
في فرسه وغلامه صدقة فيه حجة ظاهر على انه لا زكوة في الخيل قد كان اهل الشام
سألوا ابا عبيدة بن الجراح ان يأخذ من خيلهم ورقيقهم صدقة فابى فكتب الى عمر
فشاوره فكتب اليه لا اعلم في هذا لك الا خيرا فان رأيت ان تتصدر بهم فتوزعها
فاخذها منهم ليذهبها فتطوعا حكاه ابن بطال قال ابن المنير وفي قوله لك
اشارة الى تعارض المرء عنده في اداء الزكاة عن الخيل نظرا الى ان الفاعل جواز التصرف
الانسان في ماله بالصدقة لكن عارض ذلك قاعدة سد الذرائع اذ في تسميته
ذلك زكوة تؤدي الى الامة مفسدة لان ذلك يؤول الى اعتقاد انها واجبة عندنا
تطاول المرتبة وجهل الولاة فيلتزمونها على انها واجبة فتصير حينئذ على الخيل
ولكن عمر رضي الله عنه رجح المصلحة العاجلة على المفسدة الراجحة ومذهب على النفي
مالك حيث يقول لا ينبغي ان يزاد على قدر زكوة الفطر تطوعا ولتطوع بغير هذا
الخثيم بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغر فضالة بفتح الفاء
وبالضاد المعجمة وتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفهامية
كانه قال الم انظر واكلة الخضرة اعتبر وا شأنها والخضرة اكثر الاحاديث
والروايات بكسر الضاد كذا قال القاضي وهو ضرب من البقول واصل خضرة
وروي الخضر بضمتين والخاء وفتح الضاد جمع خضرة وروي الخضر بضم الخاء وسكون
الضاد حتى اذا امتلأت خاصرتاها اي حنبا ها بحيث يمتلئان سمنا واعظم
حنبا ها استقبلت عين الشمس من الخبل الذي ينتفخ لها الشحم فيه واستدار
الخاصرتين هو المحل الذي ينتهي فيه الشمس فتلطت بمثلثة ولام مفتوحة
اي لقلة السمن فيهما وقيل كذا قيد الجوهري قال الزركشي وقال
السفاقسي هي بكسر اللام قلت الذي رأيته في ملطت ضبطه
بعضهم بفتح اللام وهو الذي سمعت من الشيخ وضبطه بعضهم بكسرها
ورنقت اي انشعت في المرعى المخصب وان هذا المال خضرة حلوة استدلال
ابن المنير اي على ان المال يؤنث ورد بانه انما اتى على التشبيه اي ان هذا المال
كالنبتة الخضرة الحلوة قال ابن المنير هذا الحديث اصل كبير في قاعدة الورع
وهو رفع الاشكال وترك الخلاف الى الوفاق وانما اضطرب الناس فيه لما
اختلفت اجاعته وذلك ان السلف رحمهم الله اطلقوا الورع في المباح
والوفاق منظافرة على افضلية من الحلال وانه اسلم فهذا اطلاق ورد
والمباح بانه ما استوى فعله وتركه فقابل يقول الحج بيركونه مباحا
ويرد دخول الورع فيه جمع بين المتنافيين والمولوة وهو ان افضل فالحج
الى ان قال الورع في المباح وقابل يقول اطلق السلف الورع في المباح فيه



وقد وجد هذا الشرط في الحديث فلا اشكال اوسع اي بقربه من المقل قال الزركشي
وهذا قد سقط منه شيء وربما سقطه ذكره في كتاب الزكاة ان ابويكما بنت الربيع
ما تقدم خطأ او بأم قلت لما طرقان ثبت في احدهما لفظ معين وفي الاخر لفظ
والمعنى صحيح فيهما فلا اشكال سقط من احد الطرقين ما ثبت في الاخر يعني انه
المرتاح اليه ان الغرض ان كلا منهما صحيح ثم قال والخبط بالحا المهملة تناثر
الورق من الشجر بالعصا يصيب الكلم من اكله تقدم الخبط خبطا ان اصابه برمكا
طيبا فاطردت في اكل حتى تنتفخ فتموت وروي بالحا المعجمة من التحبط وهو الانتفاخ
قال الازهري وهذا الحديث ان اقرن لبكيد بفهم وفيه مثلان احدهما للمفرط
في جمع الدنيا وتسهما عرضها في جمعها وهو ما تقدم والاخر للمقتصد وانتفاعه
والانتفاع بها وهو قوله الا اكلة الخضر فان الخضر ليس من احرار البقول التي
ينبتها البقول ولكنها من الحبة والحبة ما فوق البقلة دون الشجرة التي تنبت لها
المواشي بعد هيج البقول فضرب النبي صلى الله عليه وسلم اكلة الخضر من المواشي
مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها وانجمعها الحرص على اخذها بغير حقها
فهو يجوامس وبالها كما تجيء اكلة الخضر الاثراة قال استقبلت عين الشمس
اذا شبعت تركت فلم تستمرئ وتسلط فاذا لطت زالت منها الحبط والمراد بخط
الماشية انها لا تسلط ولا تتبول الا اكلة الخضر اكثر الروايات فيه هكذا بالا
الاستثنائية وروي الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية
كانه قال الم انظر واكلة الخضرة اعتبروا شأنها والخضرة اكثر الاحاديث
والروايات بكسر الضاد كذا قال القاضي وهو ضرب من البقول واصل خضرة
وروي الخضر بضمتين والخاء وفتح الضاد جمع خضرة وروي الخضر بضم الخاء وسكون
الضاد حتى اذا امتلأت خاصرتاها اي حنبا ها بحيث يمتلئان سمنا واعظم
حنبا ها استقبلت عين الشمس من الخبل الذي ينتفخ لها الشحم فيه واستدار
الخاصرتين هو المحل الذي ينتهي فيه الشمس فتلطت بمثلثة ولام مفتوحة
اي لقلة السمن فيهما وقيل كذا قيد الجوهري قال الزركشي وقال
السفاقسي هي بكسر اللام قلت الذي رأيته في ملطت ضبطه
بعضهم بفتح اللام وهو الذي سمعت من الشيخ وضبطه بعضهم بكسرها
ورنقت اي انشعت في المرعى المخصب وان هذا المال خضرة حلوة استدلال
ابن المنير اي على ان المال يؤنث ورد بانه انما اتى على التشبيه اي ان هذا المال
كالنبتة الخضرة الحلوة قال ابن المنير هذا الحديث اصل كبير في قاعدة الورع
وهو رفع الاشكال وترك الخلاف الى الوفاق وانما اضطرب الناس فيه لما
اختلفت اجاعته وذلك ان السلف رحمهم الله اطلقوا الورع في المباح
والوفاق منظافرة على افضلية من الحلال وانه اسلم فهذا اطلاق ورد
والمباح بانه ما استوى فعله وتركه فقابل يقول الحج بيركونه مباحا
ويرد دخول الورع فيه جمع بين المتنافيين والمولوة وهو ان افضل فالحج
الى ان قال الورع في المباح وقابل يقول اطلق السلف الورع في المباح فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير خلاف الاجماع لكنه لم يخالف شرع من قبلنا فمقتضى قولنا ان المباح يطلق على الفعل المذكور سلمنا المغايرة لما يأتي المحظور نحو فرض فيه ان التصدق خير لك فيه قائمة لا نؤدي فحينئذ المحظور وهو مكروه فهذا لم يختلفوا انه لا ورع فيه ويطلق ايضا جدلا للامر الذي اسلمنا المغايرة فيه فهو مباح وان اقتضته فيه الخلاف المباح فليس مباح في هذا المجلس مباح باعتبار انه غير ممنوع على تقدير ادائه الى خلافه وفيه دخل الورع واليه الاشارة بقوله عليه السلام لنحو من ما اخاف عليك زينة الدنيا فان زينة الدنيا في مجلس المباح وسمة ذلك خافا فيما لا دائما غالبا الى خلاف المباح مما عتاد وحب الاكثار وجعل العادة على الكسب من الحل والحرام ووقعت للسائل شبهة فتذكر الورع انه ليحتمل ان يكون الدنيا مباحة فتخيل امرا خاف منها الشر الذي هو المحظور فلهذا نحى من وصفها بالوصفين الخير والشر وذهل عن الحال والمآل حتى نبه عليه السلام بالمثال وذلك ان المخصب خير ومعروف به بالقول المطلق وان سلمت ماشيته كان خيرا لبدي وادى الى الوبال وهلاك الماشية كان شرا وكم فاسد وبين للسائل بذلك ان الخير العاجل الشر لاجل كذلك المباح حالا اذا ادى الى المحظور مآلا كان لا ولى من لا ولى تركه فصدق عليه انه مباح يعني على تقدير السلامة وصدق عليه انه شر يوشك عند على تقدير ادائه الى الهلكة والاحتمال لا ينافي التحقق وقال العاقبة لم نشأنه بالتخير ولو تحققنا فيه السلامة لجرمنا بالتحليل الدائم وكم لما كان الاصل السلامة والغالب الوبال اقتضى خارم الاصل والغالب حكما متوسطا وهو تخيير خلافا للاولوية وهو المراد بالورع انتهى كلامه رحمه الله فتامله

## باب الزكاة على الزوج والايتام

في المجرور زينب امرأة عبد الله هي زينب بنت معاوية الثقفية امرأة عبد الله ابن مسعود وقيل زينب ابنة معاوية قاله ابن منده وابو نعيم وقال ابو عمر زينب بنت عبد الله بن معوية والغلب زينب ربطة وقيل ريطة فوجدت امرأة من الانصار حاجتها مثل حاجتي اسم هذه المرأة زينب ايضا ذكر ذلك في مختصر الاستغناء وقيل هي امرأة ابي مسعود الانصاري وقد ذكر ذلك ابن الاثير في اسد الغابة فقال زينب المذكورة امرأة ابي مسعود وزينب الثقفية انما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عن النفقة على الزوجات يجزي عن الصدقة على الايتام في حجري قال المازري رحمه الله هذه الصدقة اما المراد ابن مسعود على الزكاة الواجبة فقال انه الاظهر لسؤالها عن الاجزاء هذه اللفظة انما تستعمل في الواجب قلت وعليه يدل ثوب الانصاري لتذكرة من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك فالخلاف في المسألة مأثور عند الاصوليين فمنهم من ذهب الى ان الاجزاء يعم كل مطلوب من واجب ومندوب ومنهم من قال بل يختص بالواجب ولا يستعمل في المندوب اصلا وهذا هو الذي اختاره المازري ونصره الغرناطي والاسفهاني شارحا المحصول واستغنى الشيخ تقي الدين السبكي في كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض قد ورد في الحديث اربع لا تجزي في الاضاحي واستدل به من قال بوجوبها وانكر عليه ورد القاضي كلام المازري لان قوله عليه السلام ولو من حليكن



وما ورد في بعض الروايات ان صدقتها من صنعة يدها بدل على انها صدقة التطوع يريد القاضي ولا يكون في ذلك حجة لاشهب وغيره ممن اجاز اعطاء المرأة زكاتها لزوجها والمنظور ان المشتركون الصدقة المذكورة هنا تطوعا وقال لكن ذلك لا يستطيع اشهب لان الذمة مع اعطائها الزكاة لزوجها انما تشغل بها في النفقة كلما تخرج عربها والتحقيق اداها فلم لم تجزي تعقيل له لو كان احتمال وجوبها اليها او تصور وجوبها اليها منبطلا للاخراج الذي هو فريضة الشرع فيه الفرض المثقل وهو الحق ان شاء الله تعالى

## باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله

ذهب الشافعي رضي الله عنه الى ان المراد بالرقاب المكاتبون وذهب مالك رضي الله عنه المراد نفس الرقاب للعتق والولاء للمسلمين على ما عرف من غير قوله وجنحه ارجح الاصناف لما كانوا يأخذ وعلى التمليك اي يملك الفقير ما عين انه يعطاه على اضافة اليتيم بالزكاة بالام خلا التسبيل الرقاب لما السبيل فانه محل للتصرف فعلق الفعل بالمنسبة اليه بقي اشارة الى انه يملك يتصرف المالك في ملاكه لم تعتق فلو كان المراد المكاتبين لاخذ واعلى التمليك واضيف الفعل اليهم بالام اسوة بقية الاصناف فلما فرقوا في المتعلق بالتعلق بعلم انهم محل لاخذه فهذا تولد الكلام وتبرئت النظر وليس الخلود عن الملامة قد تبنى الكلام عليها الى تسد حاجة فريد فان قلت جعل اللام للتمليك يقتضي ان الفقير يملك قلت انه لا يعتقد ان الاصناف يملكون قلت قال ابن المنير انما لم يعتقد انهم يملكون بالصدقة مثل الشركاء على تحرير القسمة ولكنه يعتقد ان الاخذ منهم كاينا شركاء يملك بالاخذ ويتصرف فيما يأخذه تصرف الملاك انتهى كلامه رحمه الله ويذكر عن ابي العباس بن سريج انه قال ابو عمر اسمه عبد الله وقيل زياد فقيل منع ابن جميل قيل الظاهر ان القائل هو الذي كان يتصدق في هذه الواقعة وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جميل قال ابن منده لا نعرف اسمه ومنهم من قال اسمه حميد لما ينقم ابن حميد الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يقال نقم ينقم بالفتح في الماضي والكسر في المضارع ويقال بالعكس والحديث يقتضي انه لا عذر له في الترك فان نقم تمنع انكر فاذا لم يتصل له موجب لمنع الا انه كان فقيرا فاغناه الله فلا موجب له وهذا انما تعضد العرب في مثله التنفيها للغفلة بالمآلات شعورا لعيب فيهم غير ان سوء فهم بعض قاصري الكتاب انه ان لم يكن فيهم عيب الا هذا فلا عيب فيهم كذلك هنا اذا لم ينكر الا غناء الله له بعد فقره فلم ينكر منكرا اصلا واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله تقدم الكلام على الادراع والاعتد وما فيها من الخلاف وفيه دليل على تجنيس المنقولات وهي مسألة خلاف وقد نسأ اشكالا من رؤيا لم ما مر باخذ الزكاة منه وانها عنده منعه فضيل له جواب يجوز ان يكون عليه السلام اجاز لخالد ان يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لانه في سبيل الله حكاه القاضي وهو حجة لمالك في جواز ذلك فيما نصف واحد وهو قول كافة العلماء خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية

قال وعلى هذا الجواز اخذ الفقيه في الزكاة وقد اوضحنا العذر عنه في باب اخذ العرض في الزكاة
فيقول انه ذهب الى هذا التاويل وهذا ما تقدم الوعد ببيانه والكلام فيه قال الرافعي قبل هذا
وهذا الاشكال انما يجيء على الجملة المتقدمة التي ذكرناها واستضعفها اهل التحقيق
مضافا الى الجملة الخامسة فيما اذا طلب مرتجل الزكاة ما حبسه فلعله يمكن ان يقال ان
ما حبسه لصرفه والزكاة طلبته منه لزكوة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية
فليس يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تقدم ذلك في المحابس الحاجة واستضعفه الاسنوي
بذلك على صرف الزكوة الى صنف واحد من الثمانية وعلى جواز اخذ القيمة في الزكاة وهو ظاهر
قلت وانا اقول يحتمل ان يكون تحبيس خالد ادراعه واعتده في سبيل الله ارصادها بها
لذلك وعدم تصرفه فيها في غير ذلك هذا النوع حبس او لم يكن تحبيسا فلا يتعذر ايراد
مثل ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله انكم تظلمونا لدا متمردا الى قوله ليس منع خالد فوق ظلمه
في نسبته المانع الواجب مع كونه مترضا له الى سبيل الله ويكون المعنى انه لم يقصده
منع الواجب وعلل منعه على تجرده لذلك فقال لحاجة في الاعتذاد عن خالد بذلك وكان
نسبة المنع اليه الى ويحمل حبسه للادراع والاعتد على الارصاد لجهة التسبيل الى تقييد
التحبيس بل نزل على التحبيس نفسه على ما هو المتبادر الى الفهم منه الثاني ما قاله من ولاه
على الوجه الذي قررته والثالث ان الصدقة هذه كانت تطوعا فقد ارتفع عنه هذا
الاشكال ويكون عليه السلام انما كفهما حبسه خالد عن اخذ شيء اخر من صدقة التطوع
ويكون مطلبته منه مع ذلك شيئا اخر وعابه بالمنع ظالما له وبمجرى العادة واما العباس
فهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عليه صدقة ومثلها معها
قال ابو عبيدة تراه والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عام مر برجاحة بالعباس الى
فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظر لمن خافها منه كما اخر عمر بن الخطاب الصدقة
عام الرمادة ثم اخذ منهم في العام المقبل صدقة عامين قلت وفي بعض طرق
الصحيحين ما يدل على هذا فيحتمل ان تكون هذه اللفظة اسقطت من الناسخ الالتزام مما لزم
العباس ويرجحه قوله ارضى الرجل صنيعه فهو هذه اللفظة اشعارا فركوا فاركونه
صنع الهبه بناسب ان يحمل ما عليه فان قلت هل سبيل الى التوفيق بين هاتين
الروايتين فان فيهما واحد وجمين الاول ان يكون الضمير في قوله فهي عليه عائدا على رسول
الله لا على العباس الثاني ان يحمل كلام عمر على التقدمة لا يرضى الخطاب
منها فان لفظ التسلف منه اخرى بالحق فان قلت ان الصدقة على العباس بطريق الصدقة
وعلى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الحمالة وتحمل ان يكون ذلك اخبارا عن امر وقع وهو
وهو تسلف صدقة عامين قلت روى في ذلك حديث منصوص انا تعجلنا
منه صدقة عامين قال الزمخشري وهذا الحديث خارج عن الصحيح المشهور ولو صح
لم يدل على خلاف قولنا لان المشهور من مذهب جواز التعجيل قبل الحول بسير فلعل
العباس لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعجل صدقة سنتين قبل حلولها كان ذلك بقرب الحول
فاذن لا دليل في الحديث فيه ولا في قوله في صدقة العام الثاني حيث منع خالدا ان يكون
سألهن ذلك ويحتمل ان يقال ان احدهما تعجل والاخر تحمل ومحمول على الاخير تعجيل
في الخامس من ابل الزكوة المأخوذة في العام الثاني من مرتبي الحجة فيصدق انه تعجل



عامين لما بين اخذه منها قبل انقضاء حوله بخمسة ايام والاخر بعشرة ايام او احتمال في
رابع الزمان كما احتمال في المقال فيسقط بها المستدل بحديث فقد تعجل منا صدقة عامين
بهملة ما اعطى احدا عطاء ثنائيا عن الفاعل عطاء مفعوله الثاني خبر اصفة عطاء او نعت
عطف على خبر لم ير الكثير معمولا لشارعا عاملان واعمل الثاني وحذف من الاول والمعنى
لحاجتهم فوقهم على موضع الفضلة ارهذا المال لحضرة سبق الكلام فيه لكن قال
الزركشي هنا ثالث الخبر يفيد على ان المبتدأ مؤنث والتقدير اوصورة هذا المال
او يكون التقدير الثابت للمسمى بذلك اسم جامع اشياء كثيرة والمراد بالحضرة الروضة
الخضراء او الشجرة الناعمة والحالة المستحلاة الطعم قلت ان كان قوله
حضرة صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة المحضرة لم يكن ثم اشكال لانه ذلك
اذ نواقي المبتدأ والخبر في الثابت انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية
نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذا الدار كالطيب
وزيد نسمة نحيية قال ابن هشام بستحاوة نفس اي يطيب لنفس ويغبر حرص عليه
قال الداودي يحتمل تحاوة نفس المعطي ويحتمل الاخذ وكذا قوله تاشر اي نفس
ومن اخذه باشراف نفس اي تطلعا نفسا يطيب النفس وحرص عليه وتطلعها اليه
والحكمة في اشراف النفس ما تعاسر من الاخذ الموفى على الاخذ حيث يشق مخالفته وطبيعة
ان ياخذ ولا يصرف في الوجه ويتكبر اما الذي ياخذه على غير هذا الوجه فالطريق سهلة
القرن عليه وتحاوة النفس ما تقدم في وجه لا ازدا لجوا بعد ذلك شيا ازداد
بفتح الهمزة وتقديم الراء سا كنة على الزاي مفتوحة ثم همزة مضارع زنيت
اي نقصت اي لا انقص احدا بعدك شيا من المال والمعنى انه لا ياخذ احد بعده شيا
ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيا ومع ذلك فلم يجبره عمر على القبول
فوهم بعض الناس في هذا يدل على خلاف مذهب مالك وذلك انما الكاره انما هو
ينقل مركان له على رجل دين من بيع او سلف ونحوه فدعا المدين الى قبض عرض عما في ذمته
فالحاكم يجبره على القبض تخليصا لذمة المدين وحلالا لمنعه وهذا عند مالك خلاف ما وقع
لعارته نعاب عليها فادعى المستغفر شيا عما وعلى قبض القيمة فابى المغفر قال مالك
لا يجبر قال المشير والفرق عندي ان دين المعاملة قد تدخل كلا منهما بمقتضى الدخول
على الوفاء والاستيفاء بخلاف قيمة العارية فانه لم يدخل عليه على الاستهلاك وانما
جاء راضا وعلى هذا التفصيل لو استهلك له المغاصب سلعة العين لم يلزمه
قبول القيمة لانه المربوط لنفسه وتنهم مر على مسئلة العارية بالمستغفر ضمن
ضمان تهمة وقد اوضحنا قول لما انهملك فلا ننا ولهذا مسئلة الغصب اذا تقرر
هذا فالعطاء الميسر ينا بحكيم على عمر وبكفيك تسمية عطا فلا يلزم مر عدم اجباره
على قبوله انه لا يجبر في المدين وهو واضح فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين
على حكم ابي اعرض عليه حقه مر هذا الغني فابى فعل عمر رضي الله عنه ذلك
بالاعلان براءة لنسبته العادلة مر الحيف والتخصيص والحرمان بالاستئثار
والله اعلم اعطه مر هو افقر اليه مني فيه بكثلثة حسنة وهو كون الفقير الذي
يملك شيا لانه انما يتحقق فقيرا واقترانه كان الفقير له شيء فيقل ويكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما افاد ان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقير اكلهم مرسوا البسر فهم افقر فتامله قال الخفاجي مر الغريب استدلال بعضهم بهذا الامر على اجازة قبول الهدايا مطلقا حتى من الظلمة والمكاسين وهذا لا وجه له البتة قال علي القاري والحبيب والله المستعان باب من سأل بكثر قال الزركشي ينصب على المصدر اي سؤال الكثرة اي يسأل المال ليزداد به ستة الخلة قلت ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه كالمبالغة نحو زيد عدل او بان نقدر مضافا اي ذا كثرة ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التأكيدي لا النوعي اي يسأل تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا حمزة عما هم فيه وراى سائلا لرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم المزعة بضم مضمومة وزاي ساكنة وعين مهملة قطعة لحم يسيرة وهذا يدل على الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا والبخاري فهم انه وعيد لمن سأل الكثير او المراد بينهما ظاهر فقد يسأل دائما وليس بكثير الدوام لفقره واحتياجه لكن النواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لمن سؤاله الحاجة مباح وربما ارتفع عن رتبة الاباحة وعلى هذا تنزل احاديث وعد عليه السائر يقولون في المجاز اراق ماء وجهه فلان في هذا المعنى . قال ابن اراق ماء المحيا . وتعاطى السؤال مرغم فاه . ولعرض ظهر فاه لكن . الشعشعة بمثل الزاق فاه .

فتوعد هذا السائل بمجلس المجاز المستعمل لكن بالخفقة السارة الى اللحم وجمعه يذهب فليف بمائه وقال ابن الشمس يدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن ووجه مناسبة هذا لما قبله ان تحقق ذهاب لحم الوجه حقيقة بهذا السبب فان العرق لا يبلغ هذا المبلغ الا لشدة الحر او الوقد وبالقرينة تشمل المحرم وتضمحل بكل خلق بهذا الامر العظيم وزاد عبد الله قيل يريد به ابن صالح وهو ابو صالح كاتب الليث وقيل عبد الله بن وهب المصري كذا رواه ابن بشكوال عن عبد الغني بن سليم المصري حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال ثنا الليث فذكره خلقة الباب باسكان اللام باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا الالحاف المحاح وهو اللزوم والملازمة يقال الحف بشيء اذا لزمه من قولهم لحفني من فضل ثوبك اعطني من فضل ما عندك قال الزمخشري ومعناه انهم لا يسألون سؤلا بالغا وقيل هو نفي للسؤال والالحاف جميعا كقوله

على المحب لمن تهوى هداياه . يزيد نفي المساورا والهدى به

فتنبه ولا يخفى ان هذا الوجه اعني نفي السؤال والالحاف جميعا ادخل في الخفقة وفي ان يحسبوا اغنياء لكن الزمخشري جعله كالمرجوح لما ان هذه الطريقة المحسنة ان الالحاف لذلك القيد بمنزلة اللازم لغالب ما يسأل الناس فيكون نفي اللازم نفيا للملزوم بخلاف نفي السؤال فانه لا يستلزم نفي الالحاف بل يجوز ان يكون موجودا وهو الرقيق والملطف اشبه بالملازمة الاولى والاكلشان بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان واما الاكلة بالفتح فالمرة الواحدة مع الاستمرار فلا معنى له هنا وتشهد له الرواية الاخرى اللقمة واللقمتان ولكن المسكين يتردد



فوق المسكين منصوب وتخفيفها فهو مرفوع عوراتهم جمع عورة بسكون الواو وتحريكها سأكلة غير بينة ابن السكن لكم ثلاثا فقيل وقال بالفتح قال سلاب المحكم العولة المرة القبيحة وقيل الشرة وقيل قالة وقيا بتعدها بدله من اللفظ فان تكرر فالمتسلط على البدل قال الطيبي قوله ان الكلام فعل ماض فلا يقع وقوعه مفعولا به فليفتح البدل بالنسبة اليها قلت لا نسلم ان واطئها فعل بل كل منهما اسم سماه الفعل الذي هو قيل وقال وانما فتح اخره على الحكاية وقد المثل قول المضرب فعل ماض وفاعل الخبر عنه والمخبر عنه باعتبار تسميته وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا لفظ مسمى للفظ ولكن فيه وقد ذلك سما السكوت واسما حروف المعجم وقول زيد لك ان الاسماء المتسلط يكون في الكلام الثلاث والذي تخيص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعف فترك رجلا منهم لم يعطه تقدم في كتاب الايمان انه قال له جميل ربما فاقه واتى بمجاز الاولوية مما يدل على ذلك وفي اسد الغابة جمال وقيل جميل ربما فاقه القفاري وقيل النضري وهو اخو عوف من اهل الصفة وقد المسلمين ثم خرج عن محمد بن ابراهيم التيمي ان قائلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت الافرع بن حابس وعيينة حصن سبعة من الابل وتركت جعيلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لجعيل خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني انما فعلت ليسلما وكلت جعيلا الى اسلامه وهو انجعهم الى اضافة الخير الفضيل الى ثمر الرهط المعطين واوفقه على الرجل الذي لم يعط واهل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على ما اضيف اليه كما قاله الخاجي شرط ان يكون منهم وقد عينا له ليسر من الرهط المعطين ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمحاضر من ذلك ان كون اعجب الرهط الحاضرين الذين هم المعطى والمتروك قال قلت لم يجز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجاز ابو يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار فالمراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا ثم قال قبل اي سعد في قول اقبل وايثار ابعاضا انه فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل الثانية انه فعل امر من الاقبال فهمزته همزة قطع كانه لما قال له ذلك قال ليذهب فامره بالاقبال ليذهب وجه الاعطاء والمنع اي وحرف نداء وسعد منادى ومفرد مبني على الضم وروى بفتح الدال اي سعد على انه مصدر قاتل اي انفاقا لي وقيل اي انظر رضي فيها اقول كالله تقاتل ولا يفطر له فيفتضد في عليه ولا يقوم فليسأل الناس المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين يجوز فيه النصب بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء ويجوز فيه الرفع على انه معطوف على المنفي المرفوع فيتسبب النفي عليه اي لا يفطر له فلا ينضد في عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس قال ابو عبد الله صالح وكيسان هو اكبر من الزهري نبه بذلك على ان الحديث غير رواية الاكابر عن الاصاغر باب خرص الثمر هو بفتح الخاء المعجمة اي حزر الموسر الخرص بمعنى الظن لان الحزر تقدير يظن وخرص رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق مذهب مالك والشافعي وعامة اهل العلم ان الثمرة التي
تجب فيها العشر قدر معين ومقدارها فنصاب لما تجب فيه زكاته وهو قدر علية من حق الله فيها
ثمرا وزرعا خالف في ذلك ابو حنيفة واصحابه مستدلين بما يروى انه المذهب الاول مع يسير
ثمرا اونسبة وهو متروك فان المتبر وتنفصل عن ذلك بما ان الزكوة في الثمار تتعلق بالذمة
والمقصود بالمرض تعرف القدر الذي تتعلق به الذمة ولا يرد على ذلك سقوط الزكاة
بالجائحة الطارئة لجواز ان يتحد على الحقوق الثابتة في الذمم مستغطات الا ترى ان مرض
الثمرة المبيعة متعلق بذمة المشتري وتلفها مع عدمه لو اجيحت الثمرة سقط الثمن
عن الذمة فكذلك زكوة الثمار واحد المقولين عند ما تتعلق الزكاة بالذمة لا بالعين
فكذلك لنا في وان كان المشهور عندنا تعلقها بالعين فيقتضي هذا القول ان يكون في
عدد الثمار والاشكال انما تتعلق الزكوة بالعين في الخرص عند بدو صلاح الثمر
وبابه منه ثمرا فانه يتيح لرباب الحوائط التصرف في جملة الحائط واستهلاك ثمرته ثم يلزمهم
عوض ما استهلكوه وكذلك يسقط البائع المشتري على استهلاك السلعة
بالعوض المسمى تقال لها احصى ما يخرج منها احصاء بصيغة الامر
اي احفظ لي قدر جميع ما يخرج منها عددا اما انها جوزا ان يكون اما استفهامية فالكسر ثمرة
ان والركن ممتنع فتفتح همزة ان فليعقله بكسر القاف مضارع عقل يفتحها والبيت
بعقاله فعقلنا من الفعل ثم روى فعقلنا من العقل فالفتح جعل طي تشديد المشاة من ثم
وهمزة بعدها على ان فعيل في تسمية جعل طي على التثنية ومما احاط وسلي جبلان لهم
واجاعل وكل مرتفع كلام رباعيه وكلمه همزة واهدى لك ايلة النبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء وكساه برطا وكتب له ببحرهم صاحب ايلة يقال هو حنة بن رؤبة وصالح
على الجزية وعلى اهل جربا واذرح بلدتان بالشام كذا في سيرة مغلطاي والذي ذكره ابن هشام
اهل جربا واذرح انتا النبي صلى الله عليه وسلم فصالحهم ولم يجعل ذلك منتقلا بصالحة
ايلة وروى مسلم في الفضائل من حديث ابي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبوك وذكر الحديث وقال فيه وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة ٢
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بغلة بيضاء فكتب اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهدى اليه برطا قال النووي في شرح مسلم قوله فاهدى له بغلة بيضاء
بفتح العين واسكان اللام وبالمد قوله فاهدى له بغلة بيضاء هذه البغلة غير بغلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر اللفظ انه اهداها النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كان اهدى البغلة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور
في الحديث وكانت حنين بعقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي لم ير وانه كان للنبي صلى
الله عليه وسلم بغلة غيرها قال ولعل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الماضي
على المضارع بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه شيخنا قاضي القضاة
شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني ذكره الله بالصالحات بان الغلبة التي قال عليها
يوم حنين غير هذه فمن المسلم انه كان عليه السلام يوم حنين على بغلة بيضاء اهداها
له فروة ابن نفاثة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من الوجه



نظر فقد قيل انه كان له ثمر البغال يدل له ونفضة والذي اهداها ابن العلماء والايلية وبلجا اهداه
له كسرى واخر يسرى ومنه الجندل واخر يسرى عند الطبراني كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد
وهمه في تفريقه بين فعلة ان الحملة والايلية قال ابن الفرضي صاحب الايلة والايلية منسوبة
الى الايلة وتقصر ذكر البغلة التي اهداها له فروة بن عمرو اهداها له مع ذكر رضي الله عنه
نفاثة الجذامي كما تقدم عند صحيح مسلم قال الكبير سيرة الدمياطي ان ذا اهداها له ٢
المقوقس وفضة اهداها له فروة بن عمرو وفيها له بن بكر رضي الله عنه فعل هذا اختلف
في كلام مغلطاي ان فروة بن عمرو هو فروة بن نفاثة وذكر بغلة كسرى وضعف ذلك
وتقدم بعد قبول الكتاب وذكر الايلية وذكر التي يسرى وفضة الجندل ولما الكتاب
فحكاه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال قدم حنة بن رؤبة على النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ملك ايلة واسمه ان يبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ملك ايلة فاسفوا ان يبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليه المنذر واقبل
معه باهل جربا واذرح فاتوا فصالحهم وقطع عليهم جزية معلومة وكتب لهم كتابا
بسم الله الرحمن الرحيم هذا امانة من الله ومحمد رسول الله ليحنة بن رؤبة
واهل ايلة لسفنهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ولمن كان
معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر من احدث حدثا فانه لا يحول ماله دون
نفسه وطيبة لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونه من بر
او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جاءت جديفتك وفي بعض النسخ جابذون الثالث وجاهذه معنى كان اي لم
كان قدر فرجديفتك قال ثمانية عشرة اوسق قال الزركشي اي جاءت مقدار عشرة اوسق
خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وما قبله مرفوع على تقدير الحامل
عشرة اوسق وخرص بدل من قوله عشرة قلت هذا ممنوع لانه مصدر اوجاءت
مقدار عشرة اوسق قال وجوز بعضهم النصب على الحال قلت ليس المعنى على ان تمر الحديقة
جاء في كونه عشرة اوسق بل المعنى له ايضا هذه طابة يعني المدينة قال الزركشي
اي طيبة بالتصرف للعلمية والتانيث قلت الاولى الاضراب عن بيان مثل هذه الامور
الواضحة اذ السبب يقتضي خلاف ذلك فلما رأى جدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه
قيل علم جدة في مضان اي يحبنا اهله ونحبهم واهله المنصار سكان المدينة
وقيل اراد انه كان يجشر اذا اراد عند الغدو ومن اسفاره بالعشي مر اهله
ولقاهم وذلك فعل المحب فهو مجاز وقيل بل اخبره حقيقة وضع الله فيه كما وضع
التسبيح في الجبال المسبحة مع داود عليه السلام وكما قيل تسبح الحصا بين
الخبز وحيته بعض الحجارة قال النهيلي وفي المسند من طريق ابي عباس رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة قال
وعير بعضنا ونبغضه وهو على باب من ابواب النار وقيل به فوله عليه السلام
المرء مع من احب قال وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ولما احس من اسم
مشتق من الحدثة وقد سمى الله هذا الجبل بهذا الاسم تعدية لما اراده الله
سبحانه وتعالى من مشاكلة اسمه لمعناه اذ اهله وهم الانصار نشر والتوحيد

والمبعوث بدين التوحيد عدة استفتحها ومنها وكان من دعائه عليه السلام اذا سمع الرعد ومن يجيء في شأنه كله استنكارا للاحدية فقد والى اسم هذا الجبل نام الله عليه السلام ومقاصده في السماء فقد بدل كثيرا من الاسماء استفتاحا لها واسم هذا الجبل راوى الاسماله ومع استفاقة من الاصابة فرقات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع درجة الحد وعلوه فلطلق حبه عليه لتسلام به اسما وسمى فحص من بين الجبال بان كون منه في الجنة اذا ثبت الجبال بانا كانت هنا منورا انتهى كلامه خبر دور الاسم يعني القبايل الذين يسكنون الدور اى المحال عن عمارة بضم العين المهملة بن عزيزة بغين معجمة مفتوحة فزاى مكسورة بنشأة من خشينة مصغرة فهما ثانيث باب العشر فيما يسقى من السما والماء الجارى ولم ير ابن عبد العزيز في العشر شيأ ذكر العشر في الترجمة تنبيه على ان الحديث ينفي وجوب العشر فيما لم يحصل العشر او نصفه مما يسقى فافهم انما لا يسقى بالنضح خلافا لمالك وحنيفة او كان عثريا بفتح العين والثاء المثلثة قال القاضي وعلى ابن المرابط فيه سكون الثاء قال وهو ما تفتقد السماء من الحفر او الهاوية توضع له طسة الثاء فتجمع فيها الماء من المطر اصوله يسمى العاثور قال الاتقاني فتسمى الصحيح مما قاله ابو سليمان يعني الخطابي ان العثري ما شرب بعروقه من غير سقى وفيما سقى بالنضح اى سقى مما يستخرج بالذهب او بالثانية وتحوذ لك وقال الهروي يريد سقى بالنواضح ومن السواقي الواحدة ناضحة لبس فيما اقل من خمسة اوسق ما زائدة واقل محمول على المعنى لانه لا يصرف قال الزركشي ومنهم من زيده برفع اقل قلت فلو نفاه موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي قام خبره اى ففيها هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة بذلك ما تعلق الخبر فالزيادة منتفية والمفسر يقضي على المبهم ازاروا اهل الثبت قال ابن المنير هذا يفهم انهما لا يشترط مرور الحول في الزيادة اذا انفرد بها العدل او يجوز احتظانها كزيادة ماشية في زكاة الفطر من المسلمين انفرد بها عن اصحابه والمفسر حجة مستقل بنفسه ولا نعلم خلافا في العدل كيف ما كان اذا انفرد بحديث لم يروه غيره انه يقبل انما لم يذكر زيادة في حديث اختلف بل لبعض الاصوليين تفصيل في المسئلة بطول ذكره قلت ينظر في محله ما ما اخذ صدقة الثمر عند صرام النخل صرام النخل وجداده قال القاضي وتقال بفتح الصاد وكسرها قال الاسمعيلي يريد البخاري اخذ الصدقة بعد ان يصير ثمرا لان اسم الثمر النخل هو رطبه فيتم في المريد ولكن ذلك لا يظهر له تحت ان يذهب اليه كما قال تعالى وانوفحقه يوم حصاده وانما هو بعد ان يداس ويبقى المسدى بفتح السين المهملة طرمان بفتح الطاء المهملة حتى يصير عذقا عذقه كوما الكوم بفتح الكاف القطعة المنظمة من الشيء ويروى بالنصب على انه خبر يصير واسمها ضمير عائد الى الثمر ويروى بالرفع على انه اسم وعذقه الخبر قال المهلب وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر معاش المسلمين غير الصلوة كما في هذا الحديث مخصوصه فلم يرد لغرض الزائد لك كالنوم في المسجد وانما يوخذ الحكم من حديث الحريد له عليه فاخرجها من يده دليل على انه ينبغي ويجب





العشار ما يجب الزكاة من الحرث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال الأزرقي
فعلت وانه
المهلب
الفتح فوهذا
وروايا المدينة
لا يسوغ لهم
واجعل لك
نظر الظاهر
مقبل وجهد مبرور
لا يحل في شيء حرم
ابو معشر البراء
مكسورة
فالف فاملة
الكسر باسكان السين
وهي العبادة ابن عليه
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء باب دخول مكة
نهارا وليلا ساق فيه حديث ابن عمر عليه السلام بات بذي طوى حتى صبح ثم
دخل مكة قال ابن المنير ترجم على الدخول نهارا وليلا ولم يذكر الا حديثا واحدا يدل على الذكر
نهارا واجاب بانه اراد ان يبين ان ذكر مقصود وان الليل والنهار سواء اذا وقع على الامر
المعتاد وطوى من مكة وقد دخلها عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا فاذا
جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وانما نهى الرجل ان يطرق اهله ليلا سفر ليلا
وعلل في الحديث وهذا غير ذلك مركبا اسم المنية العليا قال القابسي مفتوح
الكاف ممدود وبفتحه منصرف لانه يجيء جبلا على حدة واما كداء بضم الكاف فمقصور
منون وهو الجبل الذي باسفل مكة واكثر ما يدخل من كداء بضم الكاف والقصر للاجل
وفتحها والمد لغيره وكان عروة يدخل منها كلاهما على لغة من اعربه بالحركات
المقدرة على الالف في جميع الحالات فيراد الارض فتحمل عيناه الى لسمها قال ابن
المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعمد قبل البعثة بالفروج التي
ليست محفوظة كسكة العوتق لان محفوظة الا الارض عند منفوظا اذ شدة خشية
من عدم الستر في تلك اللحظة قلت وقد مايد فعله فقد روى سماك في
هذه القصة حدثنا به نهيت ان امشي عريانا وفي حديث اخر رواه الطبري في
التهذيب افلح علي ان هم اسباني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا فجاءت نقلها اذ
الكبير اقامة شعيرة ثم قال اشتد عليك ازارك وعند الكهيلي في خبر اخر اسقط
فتحة العباس الفعد وسلامعن شانه فاخبره انه نودي مرتين ان اشدد عليك
ازارك يا محمد قال وانه لاول ما عري ذكره لذلك مغلطاي في شرح البخاري وفيه
دلالة واضحة على ان استتاره ليس من شرط الشرع منتفية فلما سلمه لو يحدثان
تتوهمك بالكلية فيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لو قصر
البعث ايسر فتنان طائفة من المسلمين و يجوعهم عن تمام اقراء الكلام الركيز



الذين بليان الحجر
ليبنيا الحجر
صلى الله عليه وسلم
منه مراصوا
البيت المقصود
لانه خطاب لعمر
الدار حمة البيت
ويكون المعنى
بل وروى باسناده
منفوحة وبها سكنة اي بابا مرتجلا يراد هذا الباب الذي هو
خلف ذلك وقع في مختار البخاري وعليه فتح
وهو النبي صلى الله عليه وسلم
يزيد ان وسان بزيد ان الزيادة وزيدان بضم الزاي
قال الزركشي كذا روى بالاضافة مع حذف الواو قال المطرزي وهو لحن والصواب
حذفوا احدهما والجمع مع الاضافة فيستغنى بالخط والرواية صوابان ونوجه بعض
ما قالوه في قولهم
او فرق كافر
لك ذا عاية لفظة فازة وعناة الحرى كعنق فانقل ذلك الى الحديث نجده ظاهرا
لمن خفا بصوابه
ولا بكسرها ويحتمل ان يكون فيفتحها ويكون واحدا وهو اصل البناء كما قاله ابن فارس
قلت يعني اياساسا وروه بفتح الهمزة والمراد به الواحد كما قال في جمعه اساس
مثل قذال وقذل وورد بكسر الهمزة جمعا اسر مثل عنس وعساس ولم يحد من جمعه
الرواة ضبط هذه الكلمة كيف هو وزنت بجانبه مثلة فراى فراقدت من الحجر
بكسر الحاء وسكون الجيم مستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع او نحوها والذي توجيه
جزر ذلك ولم نقطع به ان المنقول انه لم يزل حول البيت حائط بحجر الحجر ومن سار السيد
في جزء عمر بالبنيان ولم ره بينه على الجدر الذي كان علامة اساس ابراهيم عليه السلام
باوزاد ووسع قطعا للشك وصار الحاجز داخل المسجد فلذلك حجر ولم تقطع
فراجعهما هو والبيت قطعا بالمستة الى الطواف والصلاة جميعا او بالمستة الى
الطواف فقط حتى لا يصح استقباله في الصلاة فيه كلام الشافعية نعم هنا
مسئلة مهمة ينبغي التنبيه عليها وقفت في بعلة الامام العلامة الخطيب ابي عبد الله
ابن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة وانا اروي هذا الكتاب عن شيخنا قاضي الجماعة
ابي الحسن علي بن عبد الرحمن بن حمدون رحمه الله اجازة عن المحدث العلامة عبد المهيمن بن عبد
ابن عبد المهيمن الحضرمي اجازة عن ابن رشيد اجازة ان لم يكن سمعها وانا اورد كلامه
في هذه المسئلة برمته وان كان طويلا لما يأتي ان المحصول الفائدة قال رحمه
الله اعلم انه نشأ في الطواف مسئلة الله اعلم وقد نشأ الكلام فيها وهو ما لحاظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] عليها ان [illegible] له فان الاحباس انما تراد لمنافعها لا لذواتها

[illegible] بهذا الباب [illegible] انه لا يجوز ان نوقف دار على ان يبقى

ذاتها غير منتفع بها وان كان المراد [illegible] والحرم وسدنة

البيت او ارصاده لعامة المسلمين [illegible] على تحقيقه على

بمقتضى الوقف لا ابطال له فالحق ان هذه الاموال ان ابقيت فانها او [illegible] الكعبة

اقامة لابهة الاسلام وخرج عنها اصحابها على ان يبقى في الكعبة غير قاصدين لمعنى اخر

وعلى كل تقدير من هذه الثلاثة فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه وهذا هو الذي

رجع اليه عمر رضي الله عنه وعلى الجملة فالمسئلة اجتهادية ومن هذه القاعدة الاموال

الاموال التي تهدى الى المشاهد كالشمع والزيت ٣ التي نعلم انها

لا ينوقد فيها يجري فيها هذا النوع من الاجتهاد ويحتمل الخلاف قلت وقع

لشيخنا الامام ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله في اواخر كتاب الايمان والنذور من

مختصره في الفقه ما نصه ونذر شمع لميت صالح معظم في النفس النادر لا اعرف نصا

فيه وارى ان قصد بمجرد ٣ نصر قربه بموضع النادر وان قصد القربة

الملازمين لقبره اوزاويته تعين لهم ان امكن وصوله لهم انتهى وبقي عليه ما اذا علمنا

نذره وجهلنا قصده وتعذر استفساره فعلى ماذا والظاهر حمله على ما هو

الغالب من احوال الناس بموضع النادر والله اعلم كانه اخ بنصب كل من الموضعين

على الحال والفج بفتح الجيم تباعد ما بين الساقين رجل افج وامراة فجا يقلعها حجرا حجرا

ان تقلع الكعبة فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو

قوله كاني به الى اخره قلت هو نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وكانك بالاخرة

لم تزل كانك بالليل قد اقبل وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى

ان تقول ليفا كان على معنى التشبيه ولا نحكم بزيادة شي وتقول التقدير كانك تبصر

بالدنيا تشاهدها من قوله فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي

كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كاني بالليل وقد اقبل

وكاني بزيد وهو والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قلت

ويعين ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر



[illegible]

وسكت عنه الحديث الاخر [illegible]

البيت ويصلي [illegible] اشا [illegible] تدم كسرها [illegible]

[illegible] وهو وا قد مثل صاحب وصحب

[illegible] روى بتشديدها اي اضعفتهم وتحقيقها

ربطيا [illegible] وقال [illegible] وهذه يثرب بالفتح غير منصرف اسم

المدينة في الجاهلية ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها اذا

كذا في المحكم وقال القزاز هو العدو الشديد بالهرولة وفي

الصحاح الهرولة ولم يمنعه اي من ان يامرهم فحذف الجار اذ لا لبس

وهو قياس في ان وان وصلتهما بعد حذفه جرا ونصب قولك ان يرملوا الاشواط كلها

يحتمل ان يكون الاصل بان يرملوا ثم حذفت فياتي ما تقدم ويحتمل ان لا يكون ثم

حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا والاشواط نصب على الظرف الا الابقاء

عليهم قال الزركشي بالرفع فاعل لم يمنعه ويجوز النصب على انه مفعول لاجله

ويكون في يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله قلت تجويز النصب

مبني على ان يكون في لفظ الحديث الواقع في البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه

لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي كلام وقع القرطبي

في شرح مسلم وفي الحديث هناك ولم يمنعهم فيجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله

الى ما في البخاري غير متات فتامله بكسر الهمزة وبالباء

الموحدة والمصدر مصدر الذي عليه اما رفقا به وقال ابن المنير وفيه لطيفة وهي

ان الافعال لما لم تكن لها صيغ جاز ان يستعمل منها ما يفهم الامر على خلاف ما هو عليه

ولا يكون ذلك كالقول فان القول المخلف كذب ولم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم

لاصحابه ان يقولوا ليس بنا حمى ولكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن

انهم ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا في فهمه كان ذلك لمصلحة افحام الخصم

المبطل في التعبير بما لا يسوغ التعبير به لان الحق ليست عيبا ولا عارا بل هي كفارة

وطهور ولكنهم كانوا يفخرون اذا استشعروا ضعف المسلمين فحيل بينهم وبين

ما يشتهون قلت هذا بنا على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا لما قدموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صح ابن المنير بأن ترتيب سائر المناسك على السعي والرمي فهل ذهب مالك نعم هو من شعائر الإسلام الجملة قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن المورد وكمال الشوق قال العرب لما كان المحرم إلى مناهل المياه وموارد أهل الموسم وتدبر وجوه منهل البيت فالمعرق عليها والمتعطش إليها قد قام بشعار المحبة واحسن المبدد للاجتهاد ولهذا جعل التلبية بها علامة فارقة بين الإيمان والنفاق وبه قال العابد ومما يؤثر قبلا التبركا لما به أهل الحبيب نزوله وقال

قوله لم يحل حتى آخر ابن هو ملخص الى القلب طيب

وأما ابن عمر يطوفون بالبيت والمروة طوافا واحدا فيه حديث الفاسي جرى لنا ونحن بعضهم بالمرة وجاء في ذلك ابن مالك مشيرا الى هذا الحديث والحاديث الذي على عادته في الاستدلال على الاحكام النحوية بمثل هذه الحديثة وفيه كلام وفيه تركيبة المعنى فليراجع مرهناك وفي الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة جميعا كذلك عندهم سعي واحد وقال ابو حنيفة وجماعة على القارن طوافان وسعيان كقول ابن المنذر وهو يقتضي بالحاق وهي المسألة مشهورة ضرورة على الاحكام نزل برجال احرام واحد بحج فيه المحقق كرباح من المرة اعاد بها ومتى كانا منويين لزم ان يتعلق بكل منهما ما ورد بقصد العبد بتعدد بتعدد المقصود كان علمه بتعدد كسب المعلوم وقد تقرر انه لا يجوز تعلق علم حادث بمعلومين فاكثر لا بد من تعدد الاحرام فالمتمسك الحنفي المتمسك بالسنة الدالة بان طوافا واحدا يجزئ في الحج ان يكون العام بين الناس فقال كانها فاتحة والعام ظرف متعلق بها وكذا بين الناس وقتال فاعل بها بقدد بفاء مضمومة وذالين معجمتين بينهما باء تصغير موضع قريب من الجحفة فوالله ما على ابن جناح الا يطوف بين الصفا والمروة هذا من كلام عروة رضي الله عنه وذلك انه راى دلالة الاية على اباحة السعي لوجوبه ووجه الاحتجاج انه اقتصر في الاية على رفع الاثم في السعي فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك بل كان يذكر الخصم وهو اثبات الاجر فانا كان الكتفية باعتبار الحكم عام يشملها وغيرها والاخر خاص بها فالبلاغة ان يعبر عنها بما هو خاص بها كما قال ابن المنير وفيه نظر لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف هذا من كلام عائشة رضي الله عنها وذلك ان النص على الوجوب ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف لان هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف بهما وحيث لم تقل ذلك وورد الاية على ما هي عليه لم يكن نصا على انتفاء الوجوب ثم بينت له رضي الله عنها ان الاقتصار هنا على نفي الاثم له سبب خاص وهو انهم توقعوا الاثم في الكلام منطبقا على سوالهم فقيل الاثم فيه خلافا لما توقعتموه ثم لم ترد عائشة الاكتفاء في اثبات الايجاب بما ذكرته وانما اردت نفي دلالة الاية على كونه مباحا لمناة الطاغية مناة علم على صنم كان نصبه عمرو بن لحي بالمشلل مما يلي قديدا فتحريا للفتحة لانه لا ينصرف والطاغية صفة له قال الزركشي ولو روى بكسر الها والاضافة لجاز ويكون الطاغية





صفة المفرقة الكفار عن المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام مشددة مفتوحة فلام مخففة هو الذي يسطح منه الى قديد على ثمانية اكثر فظلما الكفر والظلم بالكفر وتلبيتهم مشركة على قولهم وقال ابن التين كل هذه الجملة مرتبطة اي عباد الحج والعمرة اشركا كانا قد تلبسا بالشرك فتقرر الجمع بينهما متعلقا بقوله تعالى قلنا لا اشركتم ذكر هو ما تسعى بين الصفا والمروة قال ابن عباس كان من شعائر الحج في الجاهلية اذا جاء الاسلام فتوقف بعرفة والمزدلفة والطواف بالبيت من شعائر الحج في الجاهلية اذا جاء الاسلام فلما جاء الاسلام فذكر الله تلك في كتابه من شعائر الحج في الاسلام قلت اذا رأى ما تقدم نعم الكلام هل الرد الناس او على كل الصحابة المشمول عنهم اشعر ترجح الثاني لان السعي بين الصفا والمروة لانه من شعائر الجاهلية ابرز المشركون فيه بحجهم بأربعة وكثرة اشياع اري لو استقلت مزلة الشعر ونحن ما اقتضت فيه استمال اي بعض المواضع وان كانت قد ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك وهو لو ثبت فصل الله عليه وسلم فارق تفعل الشيطان قال ابن العربي قبل العيد وقد قيل ان الحكمة في ذلك ان لا يجمع بينهما او اخرهما فان الحاج اذا فرغ من الحج اشتغل على امور الدنيا ما طال بها كانت ذلك فعلك كذا يحصل كل ما يريد من الدنيا والله اعلم وقد تقدم ان الحكمة في ذلك وما اشبهه في القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة الكلمي جمع كليم وهو الجريح الى قالت بالى ويروى بابا بقلب الياء الفا على لغة ويروى بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضاف اليها الفا وقد مر فاحللنا حتى كان يوم المروية وهو ثامن ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يروون فيه من الماء لما بعده اي يستقون ويتزودون وقيل لان ابراهيم رؤى في منامه فيه انه يؤمر بذبح ابنه فلما اصبح روى في امر المناسك وجعلنا مكة بظهر اي خلف ظهرنا ولم نمل اليه حتى يوم التروية بجر اليوم معنى التهمنا الى ابو اسحق الهمداني بميم ساكنة وذال معجمة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه ممن كنتم فيه استعمال قط غير مسبوقة بنفي قال ابن مالك وهو مما نفي على كثير من النحويين بالمهموا استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي وما في الحديث نظائر قال ابن المنير السر في الفقر في هذه المواضع المقارنة اظهار الله تعالى فضله على عباده حيث اعتد لهم الحركة القريبة اعتدادة بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها لملائمة استعار سفرا الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فضل على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم اظهر وقد كلمهم وان البعيد كالغريب في اسباغ الفضل فما لابد حتى من ركعتان يعني فانا اتم متابعة لعمر رضي الله عنه وليت الله من اربع ركعات ركعتين وقد سبق فلا نكر عليه مشناة من تحت مضمومة وكاف مفتوحة على البناء للمفعول فصاح عند سرادق ادق الخيمة والمجاج بفتح الحاء المهملة وهو ان يسف الثقفي فخرج وعليه ملحفة بميم مكسورة



شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكسورة ليس الا ما يضاع مصدر اوضع يوضع قال تعالى لاوضعوا خلالكم اوحملوا كالهم
على العدو والسريج بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة بخاري بضم الجيمة اى
الطريق التي لمن امر قريبا يظنه لا فيها بعلة تقول فلما كان حين طلع الفجر الظاهر ان كان اقامة
وحين فاعل ما غير انه اضيف الى الجملة المفعلية التي قصدها ما مصدرية على المختار ويجوز
فيه الاعراب قال الزركشي وروى فلما احمرت قبل طلوع الفجر مرا لاحمساس قال
عبد الله مما مسلولتان حوالتا مرفقيها اى المستحب المعتاد وليس المراد به التحويل
اينما شاء فيما قبل دخول الوقت المحدود لها في الشرع قاله المهلب والله الموفق
للصواب باب مر مقدم ضعفة اهله بليل الضعفة جمع ضعيف
فيهم من يقدم منى لصلوة الفجر ليست هذه اللام لام العلة وانما هي لام التوقيت
اى عند صلوة الفجر اذن للظعن بضم الظاء المعجمة بعدها عين مهملة تفتح وتكسر
جمع ظعينة وهي المراة مادامت في الهودج فاذا لم تكن فيه فليست بظعينة والظعينة
ايضا الهودج كانت فيه المراة او لم تكن قاله الجوهري رحمه الله ثبط بفتح الثاء
الثالثة المثلثة وكسر الباء الموحدة اى بطيئة قال القاضي وبالكسر ضبطناه
وضبطه الحياني عن ابن سراج بالكسر والاسكان وروى بطيئة مرابط فادن
لها فيه دليل على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يستقط عن
الضعفة كالوقوف بعرفة قبل حطمة النار بفتح الحاء المهملة واسكان الطاء
المهملة وهي الزحمة لان بعضهم يحطم بعضا من ازدحامهم اجب الى من يفرح به
اى من يسر مفروح به فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والمعنى
جمعهما بجمع في بعض النسخ مفيدا بكسر العين والصواب فتحها ومعناه تعشى بين
الصلوتين وقد وقع له مبينا في الباب الذي قبله فقال لما سلم المغرب ها
بعشاء فتعشى ثم ذكر صلوة العتمة بعد ذلك فاله في المشارق وتعليله الدليل
على ان الفضل عندهما تعجيل الصلوتين جوالتا عرفة فيهما قد اسطلناه
المراد اخرا عن الوقت المستحب لهما انهما توقعان قبل دخول الوقت المغرب
قالوا المزدلفي بالنصب بدل من اسم ان وكذا وصلوة الفجر قلت المبدل
منه بدلي فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق على بعض المبدل منه هو ان فحينئذ المراد
وصلوة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان كون بعضهما بفعل محذوف اى عجل
المغرب وصلوة الفجر اشرق ثبير بالضم على النداء وحرف حذف وحذف اى لتطلع عليك
الشمس فيقال اشرق الرجل اذا دخل وقت الشروق كما اغير اى نزهت سريعا يقال
اغار بغير اذا اسرع في العدو وقيل تغير على الجوم الاضاحي فيهما وقيل دخل في الغور
وهو المنخفض من الارض على لغة مر يقال اغار اذا اتى الغور افعمال ابن خالد بفتح
الميم واسكان الفاء المعجمة ان اسامة كان ردف بكسر الراء وسكون الدال وروى
بفتح الراء وكسر الدال كمحمد رسميت البدن لبدنها بضم الباء واسكان الدال
ويروى بفتحتهما معا ويروى لبدنها قال اركبها ويلك هذه الكلمة تستعمل في التقريظ
على المخاطب فيحتمل اجراءها على هذا المعنى لتاخر المخاطب عن شان المراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقول الراوي في الثانية او الثالثة ويحتمل ان تراد بها موضوعها الاصلي ويكون

مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما قيل في ثرثت يداك واقع واسه
ومريتع مرتكب البدنة من غير حاجة يحتمل هذه الصورة على خلاف الحاجة الى وقوعها في
الواقعة المعينة باب سير المشركين الى الطريق اراد مذهب ابن عمر ان الهدي
ما ادخل من الحل الى الحرم وقد يدخل من الحل فاني لا يمنها والاصل امنة مضارع امن
بكسر الميم قال سيبويه يجوز فتح حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بالكسر
ومنه قبله تفعل بالفتح اعلم وانت تفعلين فتحرك تعلم وعليه جاء يمنها ويروى
لا يمنها من الايمان والضمير عائد على الجماعة التي يصدر عن رأيها ولهذا في قوله قصدت له
يطعن بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة سلمه بضم السين المهملة اليمن
نقيض الشؤم بالمعجمة بفتح الشين المعجمة السكر بالضم بضد ما جاء القلائص من اليمن
هو المخوص والكرباس بكاف مضمومة فراء ساكنة فموحدة فالف فسين مهملة مكسورة جمع
جل بضمها وهو كساء يطرح على ظهر البعير فقيل له ان الناس كانوا يفعلون فقال
المقاتل له ذلك اولاده عبد الله وعبيد الله وسالم ذكر ذلك البخاري نفسه
في باب من اشتري الهدي من الطريق عن نافع قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لابيه
وفي باب اذا اخصر المتمتع عن نافع عبد الله اخبره انهما كانا مع عبد الله
ابن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير وقبل النبي صلى الله عليه وسلم يده سبعة بن
قيل اراد بالعترة فخذ الرجل من العباء وفي نسخة مسح بذلك بدنه ورويناه فلا حاجة الى
التاويل قياما صفة لمسح او حال منه والمسنوح لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها
عنها تخصص النكرة بالاضافة بعثها قياما مقيدات اي بعقولة اليد الواضحة قائمة
علما بقرينة مرابيها وعن ايوب عن انس رجل عن انس هذا الرجل هو ابو قلابة لانه
ساق الحديث قبل ان مسلم طريق سهل بن بكار عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقد
كما في هذا عزانه بانها فلما اسبع ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا البيد اهل بهما
جميعا هكذا قيل وفيه نظر وقال الداودي اخره يسند ابن عن ايوب وليونس رجلا يجهلونه
ولو كان محفوظا عن ابي قلابة لذكره عنه لجلالته وثقته وانما يكني عن مرفيه نظر قال ابن التين
يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه انه لو علم ان فيه نظر لاوجب
عليه ان يذكر اسمه ويسقط حديثه ولم يروه البتة باب لا يعلى الحمار بروى بالبناء
للفاعل فالجزار منصوب والفاعل ضمير يعود على صاحب الهدي ويروى بالبناء للمفعول
فالجزار مرفوع واعطى عليها شيئا وجزارتها قال الاسماعيلي الصحيح ان الجزارة بكسر الجيم
اسم للفعل يعني عمل الجزار والجزارة بضمها اسم للشيء الذي يأخذه الجزار فيكون
المعنى ولا يعطى شيء منها في اجرة الجزار عن عمله فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى
والاصل ثلاث ليال منى كما في قوله صوم يوم الاثنين باضافة اليوم الى الاثنين
بكونه للزمان له زيد ومثله ابن قليس الرقبان فاما المنتسب بالرقبان ابن قليب قال
الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان المطلق الجنب مضاف الى الزمان
والجنب المقيد بالاضافة الى الزمان مضاف الى الزيد قلت فيه نظر
فتامله ارأيت قبل الارمى قال لا حرج اعطفت طواف الزيارة وهو طواف
الافاضة ابن خشرم بخاء معجمة مضمومة فشين معجمة مفتوحة فيا نصغيم فيم وقد



قدمر قلت راسي بغما ولم مخففة مفتوحة ثم ايش افتى الناس به حتى طلعت
حتى هنا حرف جر الى الخلافة تمر باب الحلق والتقصير عند الاحلال يجب ابن
المنير سرد قة نظر البخاري ولطف تراجمه حيث ترجم بهذه الترجمة فاضمر الحلق
والتقصير نسك ولكنه نسك يصنع عند الاحلال ولو كان رهوفي نفسه لبطلا لم
تعتبر هذه الترجمة وكانه استدل على ان نسك بدعا النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه
والدعاء والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ثم نفرقه على السلام
بين الحلق والتقصير وتفضيل الحلق على التقصير دليل على انه نسك اذ المباحات
لا تفاضل قالوا والمقصرين وبعد هذا في حديث اخر حلق النبي صلى الله عليه وسلم
وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ذكر ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية
عن عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا زوسم
عام الحديبية غير عمر ولي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم
ثلاثا مرة او مرتين وللمقصرين مرة قال شيخنا قاضي القضاة تبع الاسلام جلال الدين
ذكره الله بالصالحات فهو هذا بيان البعض الذي قصر يحتمل ان يكون ما الاولى
قال والمقصرين قلت الثابت انما اورده البخاري في هذا الباب هكذا في عامة النسخ
حسر التقصير بذلك والا فلا ان لا يلزم مر يكون عثمان ولي قتادة قصرا في عام
الحديبية ان يكونا قصرا في غيره قصرت عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتشديد
بكسر الميم نصل التشهم ازالة رطوبة وزوائده قصر بنعته في بعض عمره ويذكر عن
ابي حسان بالصرف وترك باب المخيط اياما مني الاحاديث التي ذكرها في
هذه الترجمة كلها مطابقة لها الحديث جابر عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب بعرفات قال ابن المنير فما سمعناه والله اعلم الا ليبين لمن لم يعلم
انه يوم النحر خطبة فيه للحجاج وانه الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
فيه من قبيل الوصايا العامة لا على انه خطبة وتعقبه مر بشعائر الحج كما ذهب
اليه قوم فرد البخاري على من انكر كونها خطبة بان الراوي سماها خطبة كما
سمى الذكر يوم عرفة خطبة وقد نقعوا على خطبة يوم عرفة قال في المخالف
فيه تالمنفق عليه حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا قال ابن المنير
قد استقرت القواعد ان الاحكام المتعلقة بالافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم
والبلد والشهر تحريم افعالا لا عهد فيها على النفوس والمال والعرض فلمعنى
اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ارهذه الافعال في غير هذه البلدة
وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة لحرمة عظيمة عند الله فلا يتسهل المعتدي
كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف مرتكب
ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينبغي لمن
ذلك في غيره غلبظا ايضا ونفيا ونفيا بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي
في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة
البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله افبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهم على الحالتين كما قيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا سئل هل للقاتل توبة يسهل امرها قال لا فاذا قال انه قتل كان يعلمه انه نعم فاذا قال لم اقتل يعلمه ذلك قال لا توبة لقاتل ﴿لا ترجعوا بعدي كفارا﴾ اي لا تصيروا فيه استعمال رجع كصار معنى وعملا فان الرد الى الملك وهو مما خفي على اكثر المفسرين ﴿يضرب بعضكم﴾ رفع الفعل وجزمه وقد مر ﴿اليسر يوم الفجر﴾ بالنصب على انه خبر ليسر اي اليسر اليوم يوم الفجر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليسر يوم الفجر هذا اليوم وعلى هذا التفسير قال ﴿اليسر﴾ والحمى ﴿بمنى اليسر﴾ والحمة هذا الشهر قال الليث ﴿البلدة﴾ فيه الوجهان والتثنيتان والمراد بالبلدة مكة وقيل انها اسم خاص لها وسياق الزركشي للاستشهاد على ذلك يقتضي انه يقول تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة فظنه لام العلة الاينة على ما اد عوه من الاختصاص ﴿شعر﴾ بمعنى مشعورة فسرت بمعلمة ساكنة فعين بعلامة منصوبة فراعوى رة بواو مفتوحة فراء على وزن شجرة فاء بها ساكنة فقيل للسكك تتخير ﴿فقال﴾ بفتح اللام وهو الزمان اي تراقب الوقت هذا مقام الذي ﴿انزلت عليه سورة البقرة﴾ المقام بفتح الميم اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز اضافة السورة الى البقرة على معنى التسمية بها لا اضافة ذكرت فيها خلافا لمن انكر ذلك وخصر سورة البقرة لما سيأتي في الحال فانها التي ذكر فيها الرى وهو رى بياء التصغير كقوله

فواله ما ادري الحلام ما برى ... المسبنا المكاثرة الركب بوشج

﴿فاستطير الوادي﴾ اي لم تطر الوادي ﴿حتى اذا جاوز المشجرة﴾ اي فابانها ثم تقدم حتى يسهل بتضارع اسهلا الى التسهيل الارض وهو خلاف الجبل ثم يرى الجمرة ذات العقبة يعني جمرة العقبة وهي اقرب الجمار الى مكة ﴿باب الدعاء عند الجمرتين قال عثمان بن ابي سليمان﴾ ولابن السكن قال محمد يعني ابن عثمان بن عمر ثم ﴿يحمد ذات اليسار﴾ اي الناحية التي هي ذات اليسار اذا انحط عن الجادة اي ما امر الناس به من ان يكون آخر عهدهم بالبيت ﴿يرمي﴾ بالجمار ﴿فلما كان ليلة الحصبة﴾ ليلة النفر اي من منى الى مكة ﴿يرمي﴾ بها ﴿جميعا﴾ على ان كانت ثمانية ﴿وليلة الحصبة﴾ فاعلها ﴿وليلة النفر﴾ بدل اوضح منه مقدر قال الزركشي وجوز رفع الوسط ونصب الثانية وعكسه قلت لم يبين وجهه ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تمامة كما مر وليلة الحصبة فاعلها ﴿وليلة النفر﴾ منصوب بمحذوف اي اعني ليلة النفر واما نصب الاوسط ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدأ مضمر اي هي ليلة النفر ﴿عمر وحلق﴾ بتوضيطه قال الزركشي وفيه توبيخ الرجل اهله على ما دخل على الناس بسببهما كما وبخ الصديق عائشة في قصة العقد قلت تبع ابن بطال في ذلك لا ترجمة وردة ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنعها وقد جاء في الحديث الآخر ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم صلى الله عليه وسلم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ودعامة الكلام ترميه العرب



العرب من غير قصد قال وقال مالك من رمى الثلاثة الايام بعد ايام الحج وامر بهم اي بحسب حساب الحيض من ... اهل الاراك ثمانية ايام فصاعدا لذلك ووقع احد امرين اما ان تقول بتعين طوان ٢ الافاضة واسقاط تعين ... بمصعده فرأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم عرس على سلامة المسلمين سرف لثمانية اقام من يوم النحر سبعة ايام ثم ارتحل في قوله لا يقيس بما ظهر بعد فقنا ٢ نسكه فوق ثلاث دليل على ان ما قبله لا يقتضي بانقضاء ايام التشريق وهي ثلاثة ايام منعة اليوم النحر وثلاثة بعدها فالمجموع سبعة وغالب وغالب جرى المناسك اوسع فاضيق مما يعرض لحيض بعد انقضاء ايام التشريق فيطوف الافاضة بما يقع الرحيل اذا قد طهرت غالبا وامكنها الطواف ناجزا فعل هذا والله اعلم ترك الامر حينئذ ﴿فلقيته معترضا على اهل مكة﴾ ﴿وكنا مبطئا﴾ اي انا ﴿معترضة﴾ وهو منهبط جمعت بين رجل وأول الحالين للاخبر من صاحبي الحال الثانية بهما للاول بجر الكسر وصح ٢ فوقها والوجه الاول باسنادها الى ضمير واحد على الثاني باسنادها الى فصلين واسعد الفتة في بعد ﴿عن عائشة قالت ايما فاتت اي الحيض ﴿منزل النبي صلى الله عليه﴾ بالنصب على انه خبر كان وهو واضح وروي بالرفع قال ابن مالك في رفعه للاثنة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي اسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني انه المنزل الذي كان المحصب اياه منزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان والثاني ان تجعل ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم لان النكرة تختص بصفة بعدها فتساويه في ذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ لانه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلت ليس الثالث توجيها للرفع بوجه وهو قد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض بالرد لرواية اعتمد على صورة الخط فظنه منزوعا فنطق به كذلك ولم يستند في الرواية لما هذا الكلام ﴿ليس التحصيب﴾ اي المنزول المحصب وهو الابطح ﴿بشيء﴾ اي من مناسك الحج ﴿انما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اي للاستراحة فالنزول به اتفاقي للاقرار به والتبرك بما نزله عليه السلام وليس من المناسك المشروعة في الحج ولهذا قال مالك يوسع في تركه لمن تقدمه وقد يقتضي سره قال القاضي المشركة فحتى ان يتعرف الداخل القدوة فيتبعهم الناس فيتطل التحصيب بالكلية مع احتمال ان يكون مقصودا للنبي صلى الله عليه وسلم او نيلا يطبع في العامة ان شكا من مناسك الحج ﴿فضل فضل الذي كان يتوقاه من علل الفتيا بتركه يا ﴿مسجد﴾ التجارة

﴿الموسم والبيع في اسواق الجاهلية﴾ كان رجمه الله توقع انه رما هم يتجرج من اسواق الجاهلية كما يتخرج من يخوض الكفار بيسر فجعل الله فتح في ذلك الموسم فلما اطلق الله الاباحة تمرقيدها خلت اسواق الجاهلية كغيرها ﴿فلما جاء الاسلام كنا نتم كرهوا ان لك﴾ فان قلت ... الجواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازه الجماعة اذا كانت مصدرة بالواو الحالية وانما لك اذا جاز او قوعا جوابها اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والقرآن ليس هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو واحدا قال فالجواب محذوف لدلالة الواقعة بعده عليه اى قال جاء المسلمون تركوا التجارة فيها كما هو مشهور هو ذلك باب الادلاج من المعجب الادلاج بالعمرة نظم مسموع على صيغة الافعال مصدر ادلج كاخرج اخراجا ويقال الادلاج جمعة الافتعال بالطاء المهملة قلت ذا لا يشكل اذا تكرر تكرارا قبل اراد كلام الفعاريين يستعملون سير الليل كيف كان والادلاج لا يكون الا على السير في الليل والمدلج بتشديد الدال المكسورة السير في الليل والمدلج بتخفيفها سير اول الليل باذكر الادلاج بالنصوص ونصب الحج قال الزركشي ويروى بناء مضمومة بعدها باء الفاعل المفعول الصواب الاول قلت يحتمل الثاني ان كان المتشدد فيه على لغة من يصحح الواو الفاعل مع الياء والشائع الرواية الاخرى الفريضة والكتاب الله تعالى الضمير الهاء ولسعاد على العمرة والثاني على فريضة الحج والاصل لفريضته فحمل الضمير الحج لكونه قصد المتشكل فاخرج عما هذا الوجه بالتاويل باب عمرة عند الحج قال ابن بطال جواب ابن عمر جواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على الفور اذ لو كان وقته المختار يجب اذا اخره الى السنة اخرى ان يؤدي فضاء واللازم باطل وكذا الملزوم بيان الفضاء اخر بها وقت موقت معين مضيق كالصلوة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره فضاء سواء كان على الفور او التراخي كالعمرة الزكوة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من اداءها على الفور الحال الموخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداءه بعد ذلك قضاء بل هو ادا ومرد لذلك الاسلام واجب على الفور فلو اخر حتى مات الكافر شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب هذا الظاهر هو عبد الله بن عمر وحكى بخط عارف الاسمعيلي انه قال هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب اعتمر قلت رده واخر من اللفظ فانظره سالت انسا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا كذا بالرفع خبره بتبدا مضمر اى عمرة اربع ووقع النصب في رواية اخرى قال الزركشي لك الرفع على الاستئناف في جواب المستفهم مطابقة المعنى دون اللفظ ولم يكن الاكثر النصب ويجوز ان يكون سر قال اربع كتبه على لغة ربيعة وهو في اللفظ مثل هو مثل ما سبق له انفا وفيه ما فيه قال الزركشي وفي قوله احداهن اربع نظر اما عمرة الحديبية فلا تعب لانه مما دخل لكن لا يصح عدها واحصر واما التي مع حجته فصحيح على ما كان قارنا في حجته وفيه خلاف طويل وقوله البراء اعتمر عمر بن الخطاب هذه عبارة لم يطلع ان ذكر فحق البراء رضي الله عنه وحاصلها اعتراض عليه في امر اخبر به عمر النبي صلى الله عليه وسلم بانه لم يسر في الواقع على خلاف ما اخبر به واشاده في ذلك الحجر ما ذكره غلبة او فلتة وما احسن الادب مع احاد العلماء فضلا عن كبراء الصحابة رضي الله عنهم وحشرنا مع نجيبهم بمنه وكرمه حدثنا هدبة بن هشام قال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته قال الفاسي هذا المستثنى كلام زايد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة عمرته من الحديبية الى اخره وقد عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال القاضي والرواية عند ذي الصواب وقد عدها بعد الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها



ثلاث والرابعة عمرته في حجته او عوض ضوابه كلها في ذي القعدة الا التي اعتمد في حجته فظنها بعد ذلك لان عمرته التي مع حجته اما اوقعها في ذي الحجة او قلنا انه كان قارنا او تمتع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراته من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة فلبت اسماء بنت عميس كذا جاء مفسرا في صحيح مسلم وفي البخاري ايضا في باب الحج على الرحل وقال الزركشي هو مدخل واطلق ايضا في باب ارديف الرجل خلف الرجل قلت هذا ذكره ابو شكوال وفي الطبراني استدراه مغفل وجب ان يخ بحذف النون ويروى بانبائها فالواو على اعمالها ان وهو المشهور والثاني على اهمالها وهو قليل وبعضهم نقل ايضا لغة لبعض العرب فان عمرة في ذه وان لحجة اى في الفعل قال الزركشي وفيه ان الحج الذي نبهنا اليه كان تطوعا اذ العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة قلت تبع فيه ابن بطال ايضا قال ان المشهور وهو ممنوع وذلك ان حجة الوداع او الحج اقترنت الاسلام وقد تقدم ان حج لم يكن واجبا ولم يكن فرض الاسلام فلذا فعل هذا استعمل الاكون تلك المراة قائمة بوظيفة الحج بعد ذا والحج لم تخصوص به لمرات زمان حج فان عد قوله عليه السلام لصاحبه لك وما احج الحج الثاني له والرسول عليه السلام قد توفي فانما اراد تبعيضها على استدراك انما فانها من وطيء الحج معه عليه السلام اذ فيه مزية على غيره فاظلنى يوم صرفة اى قوى ضعى يقال اظلنى فلان واظلنى ذلك اذا دنا ظله كانه وقع عليك لقربه منك فان هللت بعمرة مكان بكرت تنصب مكان على الظرفية وجره حينئذ على البدل من عمرة باب عمرة التنعيم اما لم تكون اجرائها من تنعاما من التنعيم لو استقبلت من امرى ما استدبرت اى لو علمت من امرى في اول ما علمته في الخر وان من اهل بعمرة مالك بحجتهم لقا النبي صلى الله عليه وسلم بالحفيرة وهو بوزنها فقال لهم هذه خاصة يا رسول الله فقال له بل للابد فال ابن المنير رحمه الله ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة والسر فيه تعرض لمشقات ولكن لاصل العمرة في انها حج واجاب باد وجه ذكره في الترجمة الرد على من اجله زعم ان التنعيم كالخاص ما اعتمار عايشة حينئذ فتقرر بحديث سراقة غير خاص وانه عام ابدا وانثى التصغيرة بهمزة قطع مفتوحة ونون ساكنة وبردي وانثى بهمزة وصل مشاة مرفوعة مشددة بشر واخرى كاثيبة في الجمة مرفقصب لا عصب فيه ولا نصب فال القاضي وفي حديث ابن وهب قالوا يا رسول الله وما بيذة مرقصب قال بيذة من اولؤلؤة مجوفة ويروى نجاة وكله بمعنى قالوا فما اللؤلؤ كالقصر المشيف قال الخليل المقصر ما كان من الجوهر مستطيلا وتوبد تقسيم فتاباه اللولوة وفي رواية فضت مجوفة جوفاء اتمى والعصب ارتفاع الاصوات كما مر في بدء الوحي والنصب التعبة وابدى التشكل جملة المتغير بالبيت وقال القصر وبالعصب والجوهر والنثر الضجيج والنصب على المخصوص تقال لما معناه جرت عادة السلطان ايجبر واعلى اجراء الفعل بلفظه ذلك الفعل ان كان الجزاء اشرف منه فضة المشاكلة ومنا اللفظ بالفظ كما ورد مرسني مسلما على الما شفاه الله من المرحوم سيدي بن سيد الله له مثله في الجنة ولا غرو ان تدعو بها رضي الله عنها اولا مرسني تبا في الاسلام وتا النبي صلى الله عليه وسلم ان تزوجها اياه وانها حازته فضته السبق الى الاسلام واما

للا لهمام لما دعاها عليه الصلوة والسلام من غير ان تخرجه لامعب كما يصحب البعل على
حليلته الا فعلت عليه ولا ان تفضه في نصب بل لم تالم لجسدها في حلبه كالراحلة اليه
وايا سه مركالوحشية فاضفت البلاغة ان تعبر بالمجاورة المشاكلة لما لها وجمع
الفاظ الحديث فقالت قلما مسحنا البيت اي مسحنا بركاته بعبرنا فلذلك عبر عن الطواف
كناية اذهو مما يلزم المسح عليه عادة على كل عثر في بفتحتين اي مكان مشرف مرتفع مما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبله اغلمة بني عبد المطلب قال ابن بطال فيه
من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج تكرمة لهم لانه عليه الصلوة والسلام لم يكن ذلك
بل سريه لحله لصهريه وخلفه قال ابن المنيرة هذا ليس تلقيا للقادمين من الحج ولكنه تلقي
القادم للحج الذي يقاس من قدمه من الحج على من قدم للحج وذلك العادة الالهان يتلقى
الجاور ون واهل مكة القادمين من الركبان ثم يتلقى الركبان عند قدومهم من الحج
اهلوهم ويسار غير عادة مظهرة وسنة مشتهرة واغلمة تصغير غلمة وهي غير مكبرة
كانهم صغروا الغلمة وان كانوا لم يتجاوزوه كما قالوا اصبية في تصغير صبية كذا في
الفتح فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه قال المهلب فيه رد لقول من يقول انه لا يجوز
لراكب ثلاثة على دابة وانما اصل هذا ان لا يكلف الدابة حمل ما لا تطيقه اوما تطيقه
بمشقة فاما الطاقة حمل ثلاثة او اربعة حاز ركوبهم عليها وسيأتي الكلام على ذلك
في كتاب الزينة انشاء الله تعالى لا يطرق اهله بفتح حرف المضارعة وضم الراء اي
يأتيهم ليلا او اراجع من سفره باب من اسرع ناقته اذا حزبه
اي سعيل قد تبته بنفسه قال وانما يقال اسرع بناقته قال الزركشي وليس كما قال
وفي المحكم اسرع يتعدى بحرف وبغير حرف ويقال اسرع في السير كما قال
قال الزركشي اي طرفها المرتفعة وفي رواية جدار المدينة جمع جدر وهي رواية
وجاءت بحالة مملة وواو وجاءت بملة اي شجرها المعظام وهذه رواية المستملي
رحمه الله باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها لجار جل
من الانصار فدخل من ظهر بيته هو رفاعة بن التابوت ذكره المفسرون ومنهم البيهقي
ووقع ايضا في اسد الغابة ووقع في تفسير ابن مردويه من طريق ابن اسحاق عن الزهري
عن انس قال كان رفاعة بن التابوت من الانصار وكان من بني عمرو بن عوف وكان
من المنافقين قديما قال الزبير بكار لا اعلم لهذا المنافق هو رفاعة بن التابوت ومحال
ان يكون منافقا وبعده الصحابة فيظهر انهما شخصان اشتركا في الاسم واسم الاب
وقال الغسطلاني اسم المنافق رفاعة بن زيد بن التابوت وفي اسباب النزول
للواحدي ان الرجل الانصاري هو قطبة بن عامر وفي مسند عبد بن حميد في سنده جابر
الجعفي ان المنافق هو رافع بن التابوت وهذا يمكن ان يزيل الاشكال بمنع
الضمير مذكر اخر غائب اي المستفر اذا كم طعاما وشرابه وبوءه بنصب الجميع
لا رفع يتعدى الى مفعولين فاكم احدهما والعامه المفعول الاخر وشرابه معطوف
عليه وبوءه اما على العامه او على شرابه على الخلاف فاذا فعلن ثمت بفتح الثاء
واسكان الهاء اي رغبته وشهوته اسرع السير فيه تعدى اسرع الى المفعول بنفسه



فيه على اسمعيل فقد سبق التنبيه عليه قوله اليسر جمع سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جهش جدم مراح جاز قال القاضي شطا منصب سنة على المفعولية
اي على فعل فعلن فلن في مانع من عمل سنة رسول الله خير ليسر والهاء الشرطية تغير
ليسنة وهل ما حينئذ محل ادا قولان واما على اعراب القاضي فيكون في عمل ينصب
على نفاخبر ليسر وما بينهما جملة اعتراضية وفي هذا الذي قاله نظر عمر رضي الله
عنه الثبات القياس اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم تعتمر قضا ثر الحج على العمرة وكما
مر الحاق ينفي الفارق وليس كما قال فيسنة الضعيفة ولهذا ذكره بصيغة النقل
وعدة من السنة باب النحر قبل الحلق للحصر الشامل من
الثلاثة يقال حصر واحصر اذا منع فقيل انما معنى قال القاضي اسمعيل الظاهر
الاحصار بالمرض والحصر بالعدو وكذا قال ابو عبيد وغيره ورأى ارفد المنجورا
عنه كذا بنصب مجرورا على ان النصب الجزء من قلت او على لا خبر لا خبر كون محذوفة
اي ورأى ارفد لك بكون مجزوما عنه ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب استفتاه
بشهرة قصة حتا النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لم يؤمروا بالقضا
فه لك هو لمك بتشديد الميم الجمع هامة بالتشديد ها يعني بها النمل قال
القاضي واصله كلمة دب وفي الصحاح خلافه قال لا يقع هذا الاسم الا على الجوع
من الجناس نؤذن بك موامك قال نعم فيه حذف همزة المستفهم وقد روي
باثباتها او تصدق نفرق بفتح الفا وضم الراء وفتح القاف او تشكن الراء الاخيرة
وقاف الزهري هو بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمقول خوا كلين
الفتح والسكون لكن الفتح اشهر قاله القاضي عبد الله بن مقرن بالسكان العين
المهملة وكسر النافي فقال ثلث في خامة وثلثكم عامة فيه دليل على ان العام
اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب وفيه دليل ايضا على ان لكل شيء
السبب خصه لا يسوغ اخراجه للتخصيص ولهذا قال ثلث في خامة مما كنت ارى
بضم الهمزة اي ظن بلغ بلهما ارى بفتح الهمزة بمعنى الشاهد وهو مروية العين
اوما كنت ارى الجهد بفتح الجيم من المشقة وهذا هو المناسب هنا واما الجهد بالضم
فهو الطاقة ولا معنى لها هنا الا ان يحمل الضيقتان بمعنى واحد كما قيل ايا الشيء حل
اله عليه وسلم راه والله يسقط على وجه كذا لاكثرهم وضمير التنصيص من قوله
راه عايد على كسر بن عجرة ومرابه يقوي على الفتح كذا ضمير الرفع المستتر في قوله
يسقط يقوي ايضا على الفتح والضمير مرجعه عايد على كسب والراجح السكون راه وابة
تسقط سمعت ابا حازم بحا مهملة ولاي كذا قوله بعد بن حازم فاحرم احابه
ولم يحرم يعني باقدافه وقد كلموا في كونه لم يحرم مع كونهم خرجوا الحج ومرواه
بالميقات وذلك موجب للاحرام به كما ارسل الجحفة اخرى كتفسها على ما ياتي
بعض الحاديث وكان الاقتصار بعد تجاوز الميقات وبانه لم يكن بريد الحج وسلم
وهو ضعيف وبانه ذلك قبل توقيت المواقيت ويحتاج الى ثبوت ظعنته فانه
يعني اسقطته فقال رماة فاتبته اي حيسته مكانه وخشينا ان نقطع بضم
اوله على البنا للمفعول اي خشينا ان يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم

ارفع فرشي بتشديد الفاء سار فرخ وكسرها اي كلفه التسفير السريع شاوا بغير همزة
مضمومة فهمزة مساكنة فواو اي قدر عدة نوكه بفتح النون سرعة وسوء
العين المهملة وكسر الهاء على المشهور فالقاضي ضبطاه بفتح الهاء الثاني عن شيوخنا
وكذا ضبطه البكري وحكى الضبطين الاولين عن بعضهم ونقل الزركشي عن ابي ذر انه قال
وسمعنا اهل ذلك الماء يفتحون الهاء ونقل عن غيره انه لغة العرب سر بضم الشين
وفتح الهاء وكسر الهاء وتشديد الياء مؤنثي المذكر بضم الياء والعين وتشديد الهاء وهو
عبرنا على ثلاثة اميال من السقيا طريق ثمانية كذا قال القاضي وهو قايل اسم
فاعل من القول وهو لغة ايضا السقيا بضم السين قال القاضي قرية جامعة
من عمل الفرع بينها وبين المدينة سبعة عشر ميلا قال الزركشي وهو مقول لفعل
مضمر اي قصدوا السقيا وكذا قال ارتجالا اسم فاعل من القول لامر القول لمولة
قلت بجيم كما مر الوجهين واذا جعل قايل من قال يقال كان المستقيا مفعولا بضمير
اي مرتجلا السقيا كانه اداركه في وقته فيا لوته لما منع تمر تلك اصلا اراها هلك كذا
للكشميهني ولا يمكن ان اصابك فشل وهو اوجه وعندك منه فاضلة اي قطعة
فاضلة ترد فضلة فايدنيا بعد ويغث بغين معجمة مفتوحة فشناة من تحت ففاء
فهاء ثالث موضع بمكة والمدينة من بلاد غفار وقيل هو قليب ما بين ثعلبة
فبصر بضم الصاد المهملة فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انظرهم بامهلة
يقال صاد يصيد وفي نسخة اصدنا بهمزة قطع مضمومة وصاد مكسورة وفي اخرى
اصدنا بهمزة وسكون صاد مشددة كانا اصله اصطدنا فقلبت الطا صادا وادغم
لكرهها على خلاف القياس بالقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة موضع على ثلاث
مراحل من المدينة قبل السقيا بميل وفي اصل القابسي بالفاء قال القاضي الصواب
الاول وهو اما منا بفتح الهمزة ظرف مكان موهب بفتح الميم والهاء ما
اخرنا فلم يهلك الا باقتادة لم يجرم وروى ابو قتادة بالرفع على ان الا بمعنى لكن على
الاسم المنقطع قلت وهذا من الجمل التي لها محل من الاعراب ولم يعدها مع تلك
الجملة الا قليل فاكلوا من لحمه ثم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن الحكم فيه
دليل على جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم فانهم اكلوا باجتهاد ورجعوا
الى النصوص عند تعارض الاشباه والاحتمالات منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها فيه دليل على الضمير لو فعلوا ذلك لكان سببا للمنع قال الولي قال فكلوا ما بقي
من لحمها دليل على جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن هو سببا له ولا اشارة اليه
اذا اهدي للمحرم لحما وحشيا حيا لم تقبل هذه الترجمة تدل على ان
البخاري فهم من حديث الباب ان الحمار كان حيا والاكثر الروايات مصرحة بانه كان ميتا
وانه انما بعضوه منه فيحتمل انه افاقه حيا فماده عليه واقره بيده فكاه ثم ارسل
اليه بعضو منه فرده اعلاما بارتفاع حكم الجزاء بموته بالعقر بجناحه بصاد مهملة
مفتوحة فعين مهملة ساكنة فباء موحدة فجناحة بجيم مفتوحة فنون فالف فحاء مهملة
وهو بالذبواء بفتح الهمزة والمد جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة ثمانية اميال الى المدينة
وعشرة اميال قيل سمي الموضع بذلك لوبائه وكان عرقه او بالمهلة على القلب



وقيل لانه استولت تنوبه اي تحلله وهلاكه توفي السنة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم او
بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة موضع بقرب الجحفة انا لم نرده عليك لانا
حرم اي لانا مكسورة لوقوعها في اثناء الكلام والثانية مفتوحة لدخول لام التعليل
عليها لقصد ازالة الاصل لانا حرم نجتمع لعمارة المهملة والراء حرمون والمشهور عند
المحدثين بفتح الحاء من حرمه وتحققوا النحاة على خلافه وذلك ان المحارب قد يهم الفتح
وان كان الفتح والكسر جايزين فمثله من المضاعف المجرد والموقوف اثارا للاتباع تمس
مدكر وذو باب طعن فاسق بفاء وقاف ثم سين مهملة قال الزركشي فاسق صفة لكل لفظ الكلب
ان لفظ خمس مسندا وسوغ الابتداء به كونه خبرة وصفة ومن المدلول في محل رفع على انه
صفة لخمس وقوله كلهن فاسق جملة اسمية في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس
وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس ولما جعل الكلهن
تاكيد الخمس فيها باياه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا ظاهرا والضمير في يقتلن
عايد على خمس لان كلا هو خمس ولو جعل خبر كل المتبع الجايز بضمير الجمع لما صح عود
عليها الضمير من خبرها المفرد مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني
وعلى الجملة فالشك على وفق شحمة الزركشي فلعله من غلاط الكتاب الحداة بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة وفتح الهمزة وكذا في بعض الروايات هو الذي يصفه الجمع
وانى لك لقاها مرفوع اي التقعها ولخذها وان فاه لرطب بها الرطب عبارة عن الفم
الطري كان معناه لم تخف ريقة بها وفيت بتشديد الياء المفتوحة للمتعدي وتخفيفها للقاصر
كوفيتم نذرها اي لم تخفكم فتردها ولم يلحقها ضرر كم وهو من مجاز المقابلة قال
للمرزع نوليسق تصغير فاسق قال الزركشي وهو تصغير تغيير وتقليص
زيادة الدم وقال المخطابي اصل الفسق الخروج عن الشيء فسمي به من سرقه اي خرج
قال ابن قتيبة لما ارسل الغراب سمي فاسقا لخروجه عن امر ربه اي خروجه
على الجيفة وحكى عن الفراء انه قال سمي صاحب الفارة شيئة فويسقة الخروج
من جحرها على الناس ولم يجب المخطابي واحدة من القولين قال وانما اراد بالفسق الخروج
عن المحرمة بقتل خمس لما يقتلن عليهن ولما حرمة الحرم على المحرم اذا اصابهن قال ابن المنير
اذا تعارض دليل لمسمى في اطلاق اسم الفسق باعتبار افعال العاصي او باعتبار اباحة
فالاطلاق باعتبار افعالهن لانه الشبيه بالحقيقة فالحسن انه تساهر فواسق
لعدوانهن ونسبهن بالفاسق من المكلفين ويكون فيه ذكر اسباب الموجب
لقتلهن لانا اذا اسندنا قتل فساق المكلفين كالمقولين بالحرابة ونحوها من
وجوه الفساد في الارض فلان نسبتهن ذلك من الحشرات والحيوانات اولى قال
ابو عبد الله انما اردنا بهذا ان من احرم وانهم لم يحرم وا يقتل لانه ليس
في حديث الامر بقتل المحل ما يدل على انه امر بهم لقطعها وهم محرمون لانه يقال
بناء على ما مر فلعل ذلك كان بعد طواف الافاضة واحلال المحرمين الا ان كون الغراب
ما نسر سر التواريخ بشيء لم يصح على شرطه يقتضي ان ذلك كان وهو مني يوم النحر
او يوم النحر قبل الطواف عزيز خرج بشين معجمة وحاء مهملة على التصغير فلا يزيل

لا سيما يوم مزدلفة واليوم الآخر قد تبين ظهورا وهذا يدل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الكرامية وبعض الناس انهم مخاطبون واجيب عن هذا التوهم بان الوعيد هو المذكور بقاء احكامنا وتترجر بجريمات شرعنا ولتستمر احكامه في تمام الكلام وفيه وليس فيه اوتيس مرتبس مخاطبا بالفروع واختار ابو زيد الدبوسي ان يكون هذا من القبيح والمحاسبة لقوله تعالى ايه هنوكلوا الاكثر موه نين وهو صحيح مسلم ولهل

البلاغة فمما الاعتماس يا رسول الله الا ذخر لصاعتنا وقثوانا فقال الا الاذخر قال المهلب فيه ان الحرم لا يحرم حرمة خاصة من تحريم الله عز وجل وغيره الا بما ذكر في الحديث وفيه تحريم ما حرمه الله على المكلفين الا ما استثنى منه الذخر لحاجتهم وورد ابن التين جاء فيه بيت والحق الا تفضيل الذكور لتعطف على اول الكلام ومفسرة لذلك انه لما قال لا يحرم مكة ولم يقل انه فضلت بالتحريم انما يتعلق بافعال المكلفين بين عليها الكلام لان الاماكن لا تفضل وهي تنفجر الفجيرة وتقطع الشجر واختلاء الخلا والساقط للاكلة مساقي البيان من غير عطف ويخرج استثناء فيخرج ابو الكلام تحريم حقير بما الله ايضا فكل حريم او تحليل فالله الحقيقة هو الذي صلى الله عليه وسلم يا نطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لان التبليغ والتحريم لله حكما والرسوله بلاغا وتسوغ الى العباس رضي الله عنه المضارعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ عن الله اما بطريق الوحي او تفويض الله تعظيما لوقوعه واما بتبرير لزلة بذلك طرقه عين واعلقا ما ان يزل الحبر على يحتاج الى امساد مسيح وهم قوله لا يحرم قال المهلب وتمثل الاخل تحريم الله ووجه استثناء عليه السلام ولذا استثناه لحاجة تحليل المحرمات عند الضرورة كما تقرر عندنا فيما انزل عليه فليس من اكل المضطر الميتة وظهر هما يتطوح به القران ورده ابن المنير ايضا بان القاعدة فيما يباح للضرورة والمباح فيه قائما ان يقتدر تحققوا الضرورة في كل صورة فلو كان الذخر مثل الميتة لوجب ان يحرموا استعماله الا عند تحقق ضرورة كما نستعمل الميتة والاجماع على خلافه وفيه ما يدل على تعميد القبور بالطين وما نعناه لما جعل بفتح اللام من ذكر مزيد قال الا القاس كذا عند ابن عساكر بضاب وابن عيسى بن شيوخنا وهما القتادة في اللبن وكذا هذا الذرع عند بعض شيوخنا المفتح لاعين قال شيخنا ابو علي الحافظ وهي رواية وكذا وجدته انا مخطوطا اصيلا في البخاري قال ابن قرقول هي بفتحة المخمة وقال غيره هي بكسر ستة يسا لهن المستغيثون ورواه بعضهم بالخاء المعجمة وسطر راسه بفتح السين مرسطر اي الموضع المنوسط من الراس سرسل ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم لحلت عن ابي رافع انه عليه السلام تزوجها وهو حلال وصحت روايته على قاعدة ابن عباس ان ابا رافع كان السفير وروايته مرسلة له في الواقعة مدخل مرسياسة او نحوها اوضح سرسل وصحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح بلدة ملغقة على انه من الاحرام ولم اخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي الفخارين بتشديد فعال قال الجوهري هو بالضم والتشديد يعمل اليدين بحتى يقطر وكون له ازار تزيلي الدكاعن سر البرد فليبه المراة في بدنها ولم ار من عمر وعائشة بالك يا ساحتي حاء المحرم جمله وانا الكله بتشديد ين الهاء اي قربة البرد وما خابطا لزلتي بنبي البرد جعل عليها خشبة تعلق بها البكرة حتى قاعهم



من الفضا بتقدير الفضل والذكر قال الفراء قال القاضي هو وهم وما علمت فيه واحد البعير سبع مرات ليعلق على عنقه وقال ابو عبيد لا يعلق الا بعض راده او سوطه وهو ليكسر القاني وبالهاء الحين الملح بالهترة كذا قيده الاصيلي في هذا الباب وهو ياسه نحو الحرم وبكة بفتح اجراز وطرد السكين لملم بالياء المعقفرا قال ابو عبيدة هو زرد جلسج من الجراد على الراعي ليس تحت القلنسوة وقال ابن سيده البرهوت بفتح الراء سرسخ كالبوطة وتهبها وهو رجديد كان ذلك وفي رواية فقال ابن راح خطر بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة واسمه هلال سرعبيد الله بن عبيد مناف وقيل عبيد الله وقيل عبد العزى وقيل خطيب وقيل ان هلالا اخوة وقيل انهما اخوان خطلان وخاء الخافظ الدمياطي اسمه هلال وخطل لقب جديه عبد مناف في كتاب الزبير بن بكار سرسن لخطل وقيل له ذو الخطل لقب احد جديه كان يقصر سرسل اخر قال ابن التين وقد استشكل ابن خطل مع صغره وانما بعثه ليقتل على انه مصدق سرمصدق وهو قوله اسم اتيه مخاتل سرمخلق بالشر الكمية فقال اقتلوه قال بعض الشارحين وفيه الهدر لسب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل به ويشهد له ما خطل قال ابن المنير المسئلة بسبه وثلاث لو جيء بها ان يجيء المسلم ويخبر انه جاء المكان قبل ان يظفر المسلم وقبل ان يظفر المسلم ولكن كان اسلم قبل ان يظفر المسلم به فالاول يظهر انه لا يقتل والثاني فيه خلاف والثالث يقتل بلا خلاف وليس في حديث خطل ما يدل على انه اسلم ولعله ذهب الى انه يثاب بالكمية على عادة العرب فلا تدل سرسيلة على سرسيلة في الحالات جميعها والحق القتل في الكفور كلها وان لم تكن التوبة تنفعه لحدوده فائدة بعث رسوله انتهمة ما بالقال المهلب في حديث الجزء هذا دليل على انه لا يحج احد عن احد طائع سرا عما لا يدان به كالصلوة ولم يحث فيه النيابة بامر عليه السلام بما تقدم عرهذا انه قد كان يمكن ان لا يتبع بما بقي عليه في الاخرة لبلوغه الطاعة قال ابن المنير يشير بحديث هذا الباب الى ان قضاء الدين في حجة الوداع اولى منه في الاسلام فلم يتاخر هذا الدين عن ايجاب ومات قبل التمكن سرما بقية الحج من وغير مخاطب به كمن شرع في الصلوة والوقت فيها فانه يتمها فلا تنعقد عليه اجماعا وما بينهن ان يختلف ايضا فانه لم يحج عنه بل يستدعي تقرير الحج اصالة وفي الفرض اضعاف لما يكلفه به وكيف لا يتمثل في اخلاف القائلون بان الميت لم يرجع الاسلام يحج عنه من له سريات بعد البلوغ ولم يحج حتى زمن الحج الاولى واحرم بالحج اولا سنه بالوعيد فلم يمنعه في الحج فاذا هنا غير مكلف بما استاثر سرحاله بالكاف والنذر عن الميت والرجل يحج عن المراة قيل كان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن الرجل ابو حديث الباب قال الاكر كفى استنباط سند ذلك فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله افضوا الله الا امراة مرجعته جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج ولم تحج اوجح عنها قال نعم حجي عن امك هذه المراة سمي عمة سنان بن عبد الله الجهني ففي مختصر الاستيعاب وفي اسد الغابة اطلق اول حرف الغين المعجمة غايته وقيل غاية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر اوان تمشي الى الكعبة فقال لتقضي عنها رواه عبد بن حميد عن ابي سرسلا اخرجه ابو عوانة وابو نعيم انتهى وفي المبتدا واسرت امراتي

مسلمة الجهني ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان امها كانت ولم تحج فذكره قال شيخنا
قاضي القضاة جلال الدين امتع الله بعلومه فهذا مخالف لما تقدم من انه سنان بن عبد الله
قلت يحتمل حمله على التعدد نفيه في خالة قالت امراة من خثعم قال الزركشي بالفتح
لا ينصرف قلت بل الوجه صرفه لكن العلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا للعلمية والوزن كما
سبق عنه في النفل يعني الة السفر ومتاعه وقد ناهزت الحلم اي قاربت
البلوغ بالاحتلام والحلم بضمتين قال ابن الاثير وقد تسكن اللام ما يراه النائم في نومه
قلت التسكين فيه من جهة التخفيف وهو جار في هذا اللفظ ونظائره قياسا
نحو عنق عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين على التصغير اخره دال مهملة لكن بضم الكاف
وتشديد النون بلام الجر داخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر على انه خبر مقدم
افضل الجهاد بالرفع على انه مبتدأ واجمله عطف عليه الحج بالرفع على انه حج مبرور خبر
مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور عن ابي معبد بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فباء موحدة
مفتوحة فدال مهملة لا تسافر المراة الا مع ذي محرم قال ابن دقيق العيد لفظ المراة
عام بالنسبة الى سائر النساء وقال بعض المالكية هذا عندي في الشابة واما الكبيرة
غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وخالفه بعض
المتاخرين من الشافعية من حيث ان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت
كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة قلت متى ما انتفت شهوة لاقطة لهذه
الساقطة خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مستثناة في الجملة ولا ليس
الكلام فيه انما الكلام فيمن لا يشتهى اصلا وراسا ولا نسلم ان من هي بهذه الصفة
مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله المالكي تخصيص للعموم
بالنظر الى المعنى وقد اختار بعض الشافعية ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى
احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث
نعم والمحرم عام في محرم النسب كابيها واخيها وابن اخيها وابن اختها ومحرم الرضاع
ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم ابن الزوج فقال يكره سفرها
معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل
زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والحديث عام فان بني الكراهة التحريم
فهو مخالف لظاهر الحديث وان بني كراهة التنزيه فهو اقرب قال يمين والفتى
يعني الكلمات الاربع والفتى الشيء يوثقني الحيي وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو
انما اشكو بثي وحزني الى الله ونحو اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ونحو عوجا ولا
امتا وقوله عليه الصلوة والسلام ليلني منكم اولو الاحلام والنهى وقول الشاعر

فالفى قولها كذبا ومينا

اما الفزاري قال ابن حزم هو ابو اسحق او ابراهيم بن معوية وكلاهما ثقة امام
شيخنا بهادر بن ابيه نقل مغلطاي عن الخطيب ان هذا الشيخ هو ابو اسرائيل
وينبغي تحرير هذا النقل فقد قيل ان مبهمات الخطيب كشفت ولم يوجد فيها ما نقله
عنه وفي مختصر الاستيعاب اسمه يسير وقيل نفير المدينة حرام من كذا الى كذا
بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين وسيأتي الكلام عليها قريبا



يا بني النجار ثامنوني اي بايعوني بالثمن والخطاب لهذا من يستحق الحائط وقيل كان
لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة قال اهل السير بركت ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين وكان لسهل
وسهيل غلامين يتيمين من الانصار وكانا في حجر ابي امامة اسعد بن زرارة فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك
يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر
ابا بكر ان يعطيهما ذلك وفي سيرة ابن هشام انهما كانا في حجر معاذ بن عفراء ووقع لابن
منده في كتاب الصحابة ان خرج في ترجمة سهل بن بيضا من حديث ابن اسحق قال كان موضع المسجد
لغلامين يتيمين سهل وسهيل وكانا في حجر اسعد بن زرارة قال ابن الاثير ظن ابن
منده ان ابني بيضا هما الغلامان اللذان كان لهما موضع المسجد وانما كانا من الانصار واما ابنا
بيضا فمن بني فهر وانما تخيل الوهم على ابن منده حيث لم ينسب الى ابيه ولا قبيلة ثم قال
سهل بن عمرو الانصاري النجاري اخو سهيل وهما صاحبا المربد الذي بنى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجده وساق ما تقدم عن ابن اسحق ثم قال بعد ذكر ابو عمر بن عبد البر انه
كان لسهل وسهيل ابني رافع ثم بالخرب بالخاء المعجمة على وزن القرب وعلى وزن النبق
وبالحاء المهملة ومثلثة يراد به الموضع الذي يحرث للزراعة وقد سبق ذلك في اول
الكتاب لابتي المدينة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين
حرتين عظيمتين اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم
فيه قال المهلب فيه من الفقه ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم يتيقن فيصحح النظر
في الامر المستقر في الامور الوجوبية التي يحتملها الذي في حقه عليه السلام واما اذا اجتهد
عليه السلام بحكم ففيه اجتهاده من اول وهلة فهو صوابه مقطوع به وان اتفق
بعد ذلك حكم على خلافه فهو نسخ وقوله لبني حارثة انما يتعلق بامر وجودي محسوس
لا يقتضيه شريعة نظرية المدينة حرم ما بين عاير الى كذا يعني الى ثور كما في رواية
لمسلم وفي رواية في البخاري فيه حذف الالف قال مصعب الزبيري وغيره ليس
بالمدينة عير ولا ثور وانما هما بمكة وقال ابو عبيد كان الحديث من عير الى احد واكثر رواة
البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه ومنهم من ترك مكانه بياضا لاعتقادهم
الخطا في ذكره قال القاضي قلت الذي ينبغي للراوي اذا سمع لفظا في الرواية
وظن خطاه ان لا يكني عنه ولا يسقطه بل يذكر الرواية على وجهها وينبه على ما ظهر له
لينظر فيه لا سيما فيما لا يقطع فيه بالخطا هكذا الذي نحررنه قال مغلطاي
وذكر الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه لما خرج رسولا من صاحب
المدينة الى العراق كان يصحبه دليل يذكر له الاماكن والاجبل فلما وصل الى احد اذا بقربه
جبل صغير فسال الدليل ما اسم هذا الجبل قال يسمى ثورا قال ولما ذكرنا ثورا قول عياض
قال بعضهم ليس بالمدينة ولا على مقربة منها جبل يعرف باحد هذين الاسمين قال
وهذا من قائله وهم فان عيرا جبل مشهور بالمدينة ونقل مغلطاي ايضا عن المحب
الطبري انه قال ثور جبل بالمدينة رايته غير مرة وحدثني وبما ذكر الزركشي ما
قدمناه من كلام القاضي قال بالاخرة قلت والله اعلم ان لم يكن بالمدينة عير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يدرون ما قصد بتحليل نسائها فمنا من يقول المراد هم الروم لهذا الكلام من خبر كذا
وقيل من مغلطاي بل من ابن دقماق بل نقله بعضهم عن احمد بن حنبل لكون صلى الله عليه وسلم اراد فتح مكة
ونورها والمدينة ونورها وكذا نقله ابن المقرن وابن مغلطاي وخلق والغالب على الظن وقوف
المراد بكشي على كل من هذين المكانين امرت بقرية اي بالهجرة الى قرية اي كانت فالمراد بها مكة
او بسكنى قرية ان كانت فالمراد بها المدينة تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة قال
ابن الشيخ ذكر اهل السير اسمها في التوراة طيبة وطابة وقال التنوخي في التوراة مكتوب
الله يطابة بلد سكنة لا تقبل الكذب وقال ياسارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو
قريب من قوله تعالى امرت بقرية يثرب فانه لما اذا غلبت عليها على الغلبة اكلتها
او يحول المراد بالاكل فضلها الفضائل التي تطلب فضلها الفضائل حتى انا فلت فضلها او
بلاست بالنسبة اليها فصار المراد بالاكل ما هو مفوض الى الطيب على شرفه بالجوش اكول
مزيد فيها اليه الجيم وخفض ثم نقطتان بنقطة واحدة وهو ايضا دليل على فضل المدينة وقد جاء في مكة انها
ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لما ذكرته
لا يحتمل بوجوبها وهو ما نص عليه ابن حزم لكن حتى لم لم نقف على نص واما قوله تاكل القرى فمعناه
الى الفضائل او تحتمل في جنب عظيم فضلها حتى كان تكون عدما وما يتحمل له الفضائل
افضل واعظم مما تنفى فيه الفضائل والكمر تفضال عنه تزغ اي ترعاها وتاوي عنها اي
افرخها تركون المدينة قال الزركشي بها الخطاب كما تقدم وزاده غيره الخاطبين لكن
من اهل المدينة او تسلمه قلت هذا كلام المقريزي فانه قال والراجح ان الخطاب
وضمائره غير المخاطبين لكن فهم من اهل المدينة وتسليم واما ان كذلك
فظاهر هذا الكلام الفخار على بها جسترى يكذبون الرواية فيه موافقة الرواية مسلم وفي
كلام المقريزي اشعار بان رواية البخاري ليست بها الخطاب فحاصله والذي
رايته في نسخة من البخاري تزكون بيا الغايب على خبر ما كانت اي مع العمارة وكثرة الغلة
وحسنها لا يغشاها الا العوافي اي لا يسكنها ولا تنزل بها الا العوافي واحدها عافية
وهي التي تطلب اقواتها والمذكر عاف قال بعضهم الظاهر ان ترك المدينة على
هذه الحالة يكون اخر الزمان قال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول والقرن
وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واخر من يحشر اي بعد الموتة وهذا المراد بقوله
قطعا فترك التصريح به لفهمه ويحتمل ان يكون المراد اخر من يحشر الى المدينة كما في لفظ
رواه مسلم راعيان من مزينة وفي اخبار المدينة لمرشيبة من حديث ابي هريرة اخر
من يحشر رجل من مزينة واخر من جهينة يزغفان بكسر العين المهملة ماضي لغة بمعنا
اي يصيحان بغنمهما فيجدانها وحوشا بضم الواو اي فيجدان المدينة قاعا وحوش
وقال ابن الجوزي لو حوش بفتح الواو والمعنى انها خالية وفي رواية اي كثيرة الوحش
لما خلت من سكانها وعلى الرواية الضمية عائد على الغنم والمعنى انهم انما نصروا
وحوشا لما بان لهما انها خالية وقوله تنوحش وانكره القاضي ديباج قوم بسوق
بمثناة تحتية فموحدة فسين مهملة مشددة وتخفف المثناة وضم
الموحدة تلبسها خطه القاضي بالوجهين وفسره ابن الملك بالشر وقال الداودي
يزجرون الدواب الى المدينة فيبتاعون ما يظنونه من المرض فيقتنونه فيصير عليها



سر قوله تعالى بئت للجمال بنسا قال ابن قرقول قال التنوخي ابن سيده
يقال بنوا بنوا بكسر الشين وضمها وبنوا بنون ويقال باسكانها قال التوزي والعامة
والذي عليه المحققون ان عشاء الاخبار عمر خرج من المدينة منتابا اهله باسائق سيره
مسرعا الى الرخاء في المصار الثمار اخبر صلى الله عليه وسلم بفتحها وهو من اعلام نبوته
ان الايمان ليازر الى المدينة فحمرة تراسلسورة فزاي ينضم اليها وتجمع بعضه الى
بعض فيها قاله القاضي كذا لاكثر الرواة بكسر الراء وكذا فيدنا عن شيوخنا وزاد
ابن سراج ليازر بضم الراء وعن الحابسي فيها قال الداودي كان هذا في حجوة النبي صلى الله
عليه وسلم والقبر الذي يليه ومن يليه ايضا حيث كان الى موضع مسجده الحسين حرث
كلاما مصغرا تبر وعمامة واخر الشاني قلت بثلثة لا يحل اي لا يحل لاحد ان يكر وجه
وغيره لذلك من وجوه الضرر بغير حق الا المناع اي ما نابه الطام المدينة جمع قلة على
زنة افعال كابيات والواحد اطم بضمتين قال القاضي وقال الطاهر الكسر اعلى قلة
جمال وعلى بنية المرتفعة كالحصون يعبد الدجال اي زعمه ويوقنه على انقاب
المدينة وسيأتي ابضا نقاب المدينة قال القاضي وكلاهما جمع نقب بمعنى فتح النون
وسكون القاف وابان كان فعل يجمع على افعال الا نادرا قال الزهري يعني مراحل المدينة
وهي ابوابها وفوهاتها طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الاخر على كل بابها
ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف الطريق بين الجبلين
تهرع يوجف المدينة باهلها ثلث رجفات قال المهلب تهارفرهذا قوله فيها
تقدم ليدخلنه المدينة رعب الدجال او الرجفات المذكورة هنا يكون من اهل المد
على من يهاجر من المنافقين والكافرين فيخرجهم من المدينة باخافتهم اياهم ليخرج
المنافقين فرارا من اهل المدينة وسرقونهم عليهم عمرو بن عبسة سيأتي موحلة وبه
مسلمة فقال اقلني الظاهر انه لعمرو الى ارشاده عرا الى سلام قال ابن بطال ليس دليل
انه لم يرد هل ما عفد له الهموا فقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة
ورفع فيها القتلة اذ ذاك وحمله بعضهم على انه اراد الحاق ذلك من المقام بالمدينة
المدينة كالكير هذه الشبيه حسن لا الكير بشدة نفخه ينفي عن النار التحامها والبطانة
والرماد حتى لا يبقى الا خالص الخبر هذا اذا اريد بالكير المنفخ الذي يجلس به النار وان
اريد الموضع المشتمل على النار وهو المعروف في اللغة فيكون معناه ازذلك الموضع
لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك
والمدينة كذلك لما فيها من شدة الفيش وضيق المال الذي يخلص النفس من
الاستئثار والشهوة ويضع طيبها بمثنات من تحت مشددة الزركشي وروي
طيبها بكسر الطاء وتسكين الياء قال الفراء وقوله ينصع لم اجد له في الطيب
وجها وانما الكلام ينضج اي ينوح قال وروي ينضح بضاد وخاء معجمتين وبها
مملة انتهى قال مغلطاي وفيها قال الفراء نظر موضح ان الرواية طيبها بتشديد
الياء الخالصة الواو ومقتضاه ان الطيب بكسر الطاء ليس مروي وليس كذلك فقد
روى الوجهان جميعا قال وقد ذكر ابن سيدة نصع الشيء خلص فتبين ان كون
الطيب والطيبة من هذا ومغلطاة يثوب الفطر ينما وهو خلاف كلامه

او ما في الفائق المرتشر من بضع بمثناة من تحت مظمومة فنا موحدة فصاد مهملة
قال الصغاني وهذه الفظة بهذا القول ليس من الرواة انما هي في الرجال بالراء والزاي كما قال
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة استدل به بعضهم على ان
المدينة افضل منها وفيه نظر لانه لا تلزم من تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة
انها لو كانت كذلك لكانت لقرب الشام افضل من مكة فهو باطل لانه كرر الدعاء للشام
واليمن حيث قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال
اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالها ثلاثا ورده ابن طال
بان اللازم من هذا الحديث تفضيل الشام واليمن على نجد لا على مكة نعم اورد لها
انما قال ذلك في المدعاء لمكة اقول لكن وقع الاجماع قال المنير وجه غلط المهلب
انه نظر الى تكرار التضعيف في المقدار المدعو به وليس كذلك انما المكرر تاكيد والمعنى
واحد وانما حديث المدينة فقد نص فيه على زيادة المقدار فعقل المعنى فيما جعلت
بمكة من البركة ضعف ما نص عليه بالمدينة ثم قال سر افضل فضائل المدينة عندي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من الحور بعد الكور اي من النقصان
بعد الزيادة فلو كانت مكة افضل من المدينة والمدينة آخر المسكنين لم يرد النقصان
بعد الزيادة والامر على العكس كما كان عليه المتقدمون يريد فضل عند الله ولا يتصور
فيه على ان المدينة اريد قصدا ان تعرى المدينة بسكون العين المهملة وتخفيف
الراء قال القاضي عياض ورواه المستملي في كتاب الصلاة تعرى بفتح العين وتشديد
الراء والصواب الاول وسعناه تخلي فتترك والحدأ الفضاء من الارض
الخالي الذي لا يستتر بشيء قال الله تعالى فيذرها قاعا صفصفا ورواية
المستملي بخطأ صواب اخطأ حين جعل مسكنا والمدينة بمنابة الملابس للناس لها
والخلاء هو اباية بمنابة التعرية من لباسها على سبيل الاستعارة والرواية ثابتة
ولها هذا الوجه الحسن فلا سبيل الى اعتراض تخطئتها وزعمها بالخطأ فتامله
يأبى سلمة بكسر اللام الخمسة اقدام كذا في الخطا المسمة قال ابن طال انما اراد
عليه السلام ان يجر المدينة كلها لينظر المسلمون اعيار المشاة فيزيد اجرها بالتمر فيقاد
فيه قال عليه فلم يترك عليه السلام الافضل لذلك وعلل بطلب ثواب مزيد الخوا
لبني سلمة ولجابة اي المشرية بانه معلل بشيئين احدهما مصلحة خاصة لبني سلمة وهي
مصلحة عامة للمسلمين فذكرهم الخاصة هو ليكون ذلك باعثا على بقائهم في الديار
وعلى هذا فمهم البخاري ولذلك ترجم عليه ترجمتين احدهما كراهة الرسول عليه
السلام ان تعرى المدينة الاخرى باب احتساب الآثار كل امرء مصيب في اهله يحتمل
ان يراد بجعله في اهله مساجا او قال له انام مساجا او يسقي صبوحه وهو شرب الغداة
والموت ادنى من ذلك لعله فتعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما نزل به من الموت
الشامل للاهل والفرس وبلالا الشي الله عنه بتمني الرجوع الى وطنه على عادة الغربا فاظل
له فضل له بكرة على غيره ورفع عقيرته اي صوته وقيل اصله ان رجلا قطع رجله وكان يرفع
المقطوعة على الصحيحة ويصح مرتين وجهها على صوته فقيل لكل رافع صوته رفع
عقيرته وهي فعيلة بمعنى مفعولة ومنه قيل لمؤذن المدينة مقيرة ورجلا اسمه عمرو من ابنا



وله ابل الغادة وحلة فالمعترنة عليه ابله فرفع صوته بالاذان لها فسماه مقيرا
في يزيد فسمعته ابله فجمعت اليه فقيل لكل مرفوع صوته وقع عقيرته
وعليه زيد يقال رفع عقيرته انا قمري او ثمري او ما يقال له عقيرة المدينة
صوته انا تمنى او قمرا وبكى بواد وقمرة بفتح ومدر الذخر حملة اسمية مصدرة بواو الحال
والمسرة الجوهرية سماة حلى لكنه مجاز اخر بذي الواو والمذخر بكسر الميمة والخاء
المعجمة وسكون الذال المعجمة تعلمون طسة الريح اورثها الماضي فمدره
الميمة فاذخر بحذف فاقتضى قلب الهمزة اصلية واورثها الجوهري في مادة ذخر فاظن
ذلك الهمزة زائدة وجليل بفتح الجيم وهو الثمام وقيل اعظم الثمام وجليل هو جليل
والوليدة جليلة مساه بالصاد المهملة والحاء المعجمة اي امسى بها وبدايل اللغ
وبدايل التصغير كموته الى غير ذلك مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم وبينهما زاي
وحتى سوق بمر بقرب مكة شلشلة وطفيل جبلان على نحو ليلة من مكة قاله الفاكهاني
وقال البكري هما جبلان بمكة وجدة قال الخطابي في كتاب الاعلام كذا وجدته في اصل
حمد ابن ابي الخطاب وقال الازرقي في الخطابي في المغرب هما جبلان بمشرف على يسرة
مكة هذا كلام القاضي في المشارق فكان يطحان تجري جلالا بضم الباء الموحدة بين
يطحان وجلالا بفتح النون وسكون الجيم كذا لابن هرمز اي يريد ما قليلا لاخوي ظهر وبطن
وقال ابن السكيت الجلال الزحر من ظهر وقيل الغدير الذي يطير الماء فيه المارقال الزركشي
وضبطه الاصيلي بفتح الجيم وهو وهم قلت نقل القاضي هذا الضبط عن
الاصيلي ولم يتعرض الى توهيمه وقد تقدم في المدينة انه قال جلالا واسقاه ومنه من جلالا وما
وذكر عينه الزركشي ايضا واقره واذا كان كذلك لزم ركن المتوهم وجهه فعله قال الجوهري
والجلال بالتحريك سعة شق العين والرجل الجلواء العير جلالا وجلاسة بينة الجلل
يعني ما اجنا بالهمزة المد وكسر الجيم وهذا سر كلام البخاري قال القاضي وتخطأ في الفسر
وانما الوجه الما المستهتر كذا في الزركشي قلت ولم اتخطأ بل قولها قد نا المدينة
وحمى وما ارظ المدينة بناب نغير الماء وكراهته كتاب الصوم
كما كتب على الذين من قبلكم قيل وجه التشبيه فيه موافقة الخطاب للمخبر وكان ذلك
ايضا واجبا على الامة المتقدمة لكنهم بدلوه وشق عليهم مصادفته لعادة الغفلة فاوجبوا
ايام المارخولوة الى الزمان المعتدل وعالوا الحساب على الشمسي حتى لا يتبدل وزادوا
في ايامهم عوضا عما خففوه مرجح الصيام في الحر فاخبر الله تعالى ان صيامنا مثلوبا
باعتبار تعلقه بالشهر المخصوص وانما هو فيه واتصرفوا بالرد الى مضادة النصوص فهذا
فساد الوضع وعناد الشرع نبوذ بالله من ذلك فقال التطوع المتنفل الانطوع
شيئا لقد مر في كتاب الصلاة والكبر ابن المنير رحمه الله المغربي حيث قال في كتاب
الحج له تابعا جانا في التسمي بالمصفاة والمروة تطوع بتعمل الحاج وهو اعم من كونه
واجبا او نفلا والمراد بقوله الا التطوع الا التزيد في طاعة الله لا تفعل فلا تزيد
بالشروع ويدل على اطلاق التطوع على الواجب قوله تعالى فمن تطوع خيرا وقوله تعالى المطوعين
من المؤمنين في الصدقات فانه في الصدقة الواجبة واما غلبة العرف في التطوع فلم
حاسة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزيادة الواقعة في هذا الحديث يؤولها المستشكل الاخبار بقلة الحم مع الاسلام
قرة شاهد المذكورة في الحديث فلما قال هنا بشرائع الاسلام والمجسم الصيام
جنة بضم الجيم اى قاية فيحتمل ان المراد بها الصوم المعهود وذلك لان الصائم يكسر الشهوة
وتضعف القوة فلا يرفث يتطلب الحاجة الفاحشة بفتح الفاء وكسر الراء وقد يفتحها وكسرها
ورفث بكسرها يرفث بفتحها ولا يجهل مع العلم فيه بخلاف ما يقتضيه العلم والامر
فان جاء واشاتمه فليقل انى صائم الظاهر انه علة لما تأكيد المنع فكانه يذكر نفسه
بتحريم المنع العمل بالتوهم ويحتمل ان يكون الخطاب القول على الكلام النفسي تحتمل ان يجوز
مراد به اللفظي والمعنى فليقل لخصمه او صائم تحذيرا وتنبيها مقيدا بالوعيد الموجه على
من انتهك حرمة الشعائر وتدرج الا تنقيص اجره بايقاعه في المشاتمة وتعرضه
كونه الصوم جنة اى يقي صاحبه من ريبة دنيوى كما يقيه الترس في الحرب
المعاني فهم الخلوف فيه قوله مناه من المغفرة وهو ما يخلف بعد الطعام الغم من ريح كريهة
لخلاء المعدة من الطعام وكذا لمخالفة بين روحه بفتح الخاء وهو خلط عند اهل العربية
وبالوجه حيث قال بطائر المائي بسبب طيب عند الله من ريح المسك فان المسك
اذا كان عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه يعلم هذا
النوع من الرائحة وكذلك بقية المدركات المحسوسات تعلمها الحق على ما هي عليه
لانه خالقها الا يعلم من خلق هذا مذهب الاشعري ليسر اسيل عرقه بسكون الحاء
واسم ليس ضمير الشان يا ابا عطف هذا هو الافصح فيه وجاء في لغة رديئة مثلوق وبقية
الحديث سبق في الصلوة يا ابا الرمان للصائمين الرمان خلاف العطشان
سمي الباب به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وتجوعهم قيل وكان يذكر الوعي عن الشح لانه
يحول عليه من حيث انه يلتزمه ثم قيل ليس المراد به المعنى المتبادر على شهر رمضان بل مراد لزم الصوم
مع ذلك والكثرة منها كذا في الزركشي ان لقي زوجين اى طبقين متغايرين سواء كانا شكلين
او غير شكلين وكل واحد منهما زوج فقد جاء تفسيره مرفوعا بعبرين شاتين حمارين
درهمين مما على مروى عن ملك الباب قال ابن المنير يريد ان ملك الباب
خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد ولو اراد الجمع لامكن
تعيينهم تقسيم الكلام انه قال فهل يرعى من ذلك كلها فيؤخذ منه دليل على صحة
الفعل بجواز تخصيص الجمع الى الواحد قلت لا دليل فيه لاحتمال ان يكون من مجاز
الحذف اى من يتضرر ملك الابواب وبعد فلا يدل التقسيم عليه فلم نطلق الابواب مريدا
بها الواحد ثم ليس المراد خصوصية الواحد وانما المراد ان بعض اعم من ان يكون
واحدا او غيره ثم سأل ابن المنير عن وجه سؤال ابي بكر رضي الله عنه عمر يعني مع ان
كلما منع الله تعالى منه عدم الضرر فخوفه عنهما كلها لانه اشرف حالا واجاب بانه
رضي الله عنه انما سئل سؤال الاستظهار والمفوض لنفسه لانه علم انه قام بحق
هذه الوظائف كلها ولهذا قال عليه السلام ارجو ان تكون منهم وجاء الاكرام بكثرة
مواضع الانفاق واختيار البوابين الى الاستدعاء ما فتاط كل منهم بان يكون قائما
بوظيفة الاكرام على عادة شريفة الملوك في الدنيا انما هو انفس الملك في اكرام
بعض جاساته وانفراد بعض البوابين بامتياز كانفراد باب الترجمان للملك ونحو ذلك



ذكره للدخول منه علامة على المكانة عنده والله اعلم باب هل يقول
رمضان وشهر رمضان صح الزمخشري بان مجموع المضاف والمضاف اليه في قولك
شهر رمضان هو العلم قال الفتاني قال المرحوم ابن قاسم فيه نظر اذ الكل لا يعبر بانسان
زيد قلت الشهر عند اضافته الى علم الثلاثين يوما يخرج عن علميته اسما للثلاثين
يوما وزائده مطلق الوقت على ما سنقرره بعد هذا فلا يتفق الاضافة حينئذ قال
ولهذا لم يسمع شهر رجب شهر شعبان وبالجملة فقد اطبقوا على ان العلم في ثلاثة شهر
وهو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان شهر ربيع الاول شهر ربيع الآ
وفي البواقي اضافة شهر اليه فلت هذا عجيب فقد قال سيبويه اسما
الشهور كالمحرم وصفر وكذا سائرها الا ترى تضيف اليها اسم الشهر فيكون كالدم
والليل والنهار والبيد بمعنى يكون للعدد فلا تنصرف الحوابا لكم قال بعضهم جملتان
جملة واحدة لعدة الايام كانك قلت سير عليه الظلمان يوما وليستغرقها السير
ولو اضيف اليها لفظة شهر صارت كيوم الجمعة جوابا لمن منع هذا كلاما فاتيا طباق
وهذا سيبويه امام الجماعة ومتبوع النحاة فيجوز اضافة لفظ شهر الى
كل واحد من اسمها الشهور واعتذر الزمخشري بناء على ان مجموع شهر رمضان هو
العلم عن مجموع صام رمضان بانه مرتجل الحذف لمرتجل الباس كما قال
اراد ابو جندب بشير الما انشد في المفصل من قول الشاعر
• هل لكما فيما الى فانني طبيب • بما عيى النطاسي حذيما •
وقد عدة في المفصل من الحذف الملبس نظرا الا انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيما
وابو جندب وعدة هنا من باب الحذف لمرتجل الباس نظرا الى الشهر فيما يرى بعض
ذكر رمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير الجود الحذف مما هو كالعلم
وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا
العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين تنقل بتشديد الثانية الاولى
وتخفيفها وهل ذلك لتحقيقه او مجاز لان الحمل فيه يؤدي الى الملك او كثرة المغفرة
والرحمة قولان قال الزركشي وذكر البخاري هذا الحديث محتجا به على جواز
قولهم رمضان بدون شهر لكن الترمذي رواه بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة
فتحمل رواية البخاري على الاختصار قلت فيه نظر اما ثانيا واحتسابا الاحتساب
من الكتب كالاعتداد من العدد فما الاجلب عند الله خيرا او اقدمه ومنابا لحث
فيما يذخر كذا في الاساس وكان اجود ما يكون في رمضان تقدم الكلام على اعرابه
في بدء الوحي وكنت اعرف فيه كلاما لابن الحاجب لما ظفرت به اذ ذاك وقد ظفرت
به الان فلورده قال رحمه الله الرفع في اجود هو الوجه لانك جعلت وكان
ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بجوده خبرا لانه مضاف الى
ما يكون فصوكون ولا يستقيم الخبر بما يكون عما ليس من شأن الاخرى انك لا تقول
زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اسما مبتدا خبره قوله في رمضان سر باب قولهم
خطب ما يكون الامير قائما والكثر شرب السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة

بكمالها لقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلها من الضمير في كان ثم
فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين
رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف
قلت الحال نائبة عنه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في
رمضان هو الخبر كقولهم فتح في الدار لان المعنى الكون الذي هو اجود الاكوان حاصل
في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون من باب اخطب ما يكون الامير قائما هذا كلامه في امالي
المسائل المتفرقة **فاذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح** يحتمل ان يكون زيادة
الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه كتاب الله ويكون
من جلس من لم يتشغل بالقرآن فليس سواء وقد تظافرت الاحاديث على ان القرآن
غنا الصاحبه ونعم المعنى مؤكد للجود في حق الجواد وقد سبق نحو هذا في بدء الوحي
قال ابن المنير واضافة اثار الخير الى القرآن اكثر منها الى جبريل عليه
السلام لان جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى
الخلق لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس
الافضل الا المفضول فلا يتأثر على مجالسة الاحاد للعليا فتأمل **من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه** قال المهلب معنا
فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وهو مشكل اذ لو لم يرد الله
تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه
ولولا ذلك لم يقع ومفهومه ايضا مشكل اذ مقتضاه ان من ترك قول الزور والعمل
به فلله ارادة في صومه فلو اراد الصيام من كل صادق لوقع وكثير ممن يصدق
لا يصوم قال ابن المنير هذا كناية عن الرد بقول الغضب على الانسان اذا رد
عليه شيئا طلبه منه فلم يقم بشروطه لا حاجة لي بكذا والحق جل جلاله لا حاجة له
بصحيح من الاعمال ولا باطل فاذا حمل الكلام على رد الصوم الملتبس بالزور
استقام مفهومه فان صوم الصادق مقبول لا المراد بعد ذلك الحكم بابطال
الصوم بمجرد قول الزور ولو بطل به الصوم لوجب قضاؤه وانما المراد التغليظ
والتخويف من الاحباط بطريق الموازنة **كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به** قد اختلف الناس في معنى هذا على اقوال كثيرة واحسنها فيما
اذكره الان من حفظي ان كل عمل ابن ادم معلوم الثواب له بما ورد ان الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه غير [illegible] له باعتبار الثواب
المترتب عليه وانما هو معلوم لله تعالى ايضاعفه كيف يشاء على وجه لا يعلمه
الا هو وقال ابن المنير احسن ما في قوله فانه لي ان يكون المراد كل عمل ابن ادم مضاف
له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف
والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته الى ان خلقه بيد الرب سبحانه وان كان
كل مخلوق بالحقيقة مضافا الى الخالق لكن الاضافة التشريفية خاصة بمن شاء الله
ان يخصه بتشريفه ثم ذكر السبب الذي خصصه من اجله فقال انه ترك شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي فان قلت فما وجه الاختصاص وكل عبادة ترك شهوة الا ترى ان



الزكوة ترك لشهوة المال لما اشتمل مقتضاها والحج ترك لشهوة اللباس والراحة
قلت الشهوات مقاصد ووسائل فالمقاصد شهوة الطعام والشراب والنكاح
والوسائل ما عداها الا ترى ان المال لا يشتهى لذاته ولكن لانه وسيلة المقاصد حتى لا
لا يشتهى لعينه ولكن لما يترتب عليه من بلوغ المآرب والتوسع في الملاذ وكذلك
شهوة الظفر وشهوة القهر التي تعبر عن تركها بالحلم فالصوم اشتمل على ترك الشهوات
التي هي مقاصد فلهذا اعلم به فان قلت كثير تقدم من شهوة المال على الطعام
والشراب والنكاح وهم البخلا قلت هؤلاء منحرفوا الطبع منتكسوا الوضع
نادرون لا حكم لهم في الشرع والعقل فلا تنقض القواعد بمثل هذا وانما الكلام على الجماهير
وعلى ذوي الاوضاع المستقيمة هذا كلامه رحمه الله **من استطاع منكم الباءة
فليتزوج** الباءة بالمد على الافصح والمراد بها الجماع سمي النكاح بذلك لان الرجل
يتبوء من اهله اي يتمكن كما يتبوء من داره قال ابن المنير وفيه دليل على ان وجود الامة
تحت الحر طول لانه جعل التزويج كيف ما كان سببا في غض البصر وحصانة الفرج
ولم يقل فليتزوج بحرة ولا بد قال ويمكن ان يجاب عن هذا على المشهور بالاتفاق
على ان الزوجة الامة لا تحصن باعتبار الحدود فكذلك باعتبار الطول **فعليه
بالصوم** فيه كلام للنحاة ذهب ابو عبيدة الى انه من اغراء الغائب وسهل ذلك
فيه تقدم ذكره في قوله من استطاع منكم الباءة فصار هذا كالحاضر فاشبه اغراءه
به وذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة في المبتدا ويكون معنى الحديث الخبر
لا الامر اي فعليه الصوم وذهب ابن خروف الى انه من قبيل اغراء المخاطب وتقديره
اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل
ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح
بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغراء الغائب ومن اغراء
المخاطب من غير ان يعوض ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ملاحظته موضع
فعل الامر **فان غم** بضم الغين وتشديد الميم مبني للمفعول وفيه ضمير يعود الى
الهلال اي ستر من غممت الشيء سترته وليس من الغيم ويقال فيه غمي مشددا
رباعيا وغمي مخففا ثلاثيا **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال يعني حققوا مقادير
ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما كما هو مفسر في الحديث الذي بعده ولذلك اخره
لانه مفسر واقتدى في ذلك بالامام مالك في الموطأ **الشهر هكذا وهكذا وخنس
الابهام في الثالثة** خنس بفتح الخاء المعجمة والنون الخفيفة اي قبض ويروى بحبس
بحاء مهملة وبا موحدة وفيه دليل على ستر باب حساب النجوم وتنبيه بالادنى
على الاعلى لانه عليه السلام لم يجمع جملة العشرات مع انه معلوم بين فاذا ترك هذا
المعلوم الواضح من هذا النوع فترك الغامض المشكل على الخلق بطريق الاولى
**مسبقي** بصاد مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة فقافا فيما اثبت
حمل الطبري وغيره قوله عليه السلام في حديث
ابن عمر ان الشهر تسع وعشرون ليلة على الشهر المعين الذي كانوا فيه اذ ذاك
قال الطبري وروي عن عروة عن عائشة انها انكرت قول ابن عمر قال ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال ان الشهر تسع وعشرون وقالت لا والله ما قال كذلك انما قال حين
هجرنا لاهجرنكم شهرا واقسم على ذلك فجاء اذا ذهب تسع وعشرون ليلة فقلت يا نبي الله
انك اقسمت شهرا فقال ان الشهر كان تسعا وعشرين ليلة قال ابن المنير يشكل الحمل على شهر
بعينه في قوله الشهر تسع وعشرون اذ هذا انما يستعمل في الجنس لا في المعين لا
يشكل امره اذا رأى الهلال لتسع وعشرين فقد انقضى الشهر ثم ان حملناه على شهر بعينه
فالقاعدة ان من حلف على شهر في اثناء الشهر اكمله ثلاثين فان كانت اليمين مع الهلال وكان
تسعا وعشرين اكتفى بها فيحتاج ايضا على هذا ان حمله على الشهر معين الا ان يكون يمينه عليه السلام
سابقة الهلال ولا يمكن ان يكون ذلك قبل ابتدائه الا من حلف على شهر وقد دخل الليل وحلف
في اثناء الشهر فتكملة ثلاثين على المشهور وقد يجاب بان المراد لقد يكون الشهر تسعا وعشرين
وهذا الشهر كذلك فيكون ذكره للجنس كالقاعدة الممهدة لدخول العين في الجنس
باب شهرا عيد لا ينقصان بين ابن راهويه وان كان ناقصا اي في العدد
فثوابهما اي باعتبار الاجر وقال محمد يعني البخاري لا يجتمعان كلاهما ناقص
كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير المثنى يريد لا يكاد يتفق نقصهما جميعا
في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين
في سنة واحدة وجد قال النووي والصحيح الاول والفضائل المترتبة على رمضان تحصل
سواء تم او نقص قال ابن المنير المهم رفع الوهم المتطرق الى لفظ النقص لئلا يتخيل
المتخيل في قولنا في ذي الحجة انه ناقص في بعض الاعوام ان المقصود الحج نقص بل هو تمام
نقص الشهر او تم قلت حاصله يرجع الى النهي عن وصف هذين الشهرين بالنقص لما قاله
وفي نسخ بلفظ الحديث على ذلك قوله لا تقدموا رمضان بفتح التاء والدال لانه
مضارع اصله تتقدموا فحذفت احدى التائين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه
وبضم التاء وكسر الدال اي تقدموا شهرا قبله فيكون سنة احتياطا قال قيس بن صرمة
بكسر الصاد المهملة واسكان الراء قال الزركشي قال الداوودي وابن التين يحتمل ان هذا
غير محفوظ وانما هو صرمة يعني كما ذكره ابو نعيم في معرفة الصحابة قال صرمة بن انس
وقيل ابن قيس الخطمي انتهى قلت في شرح مغلطاي تابع البخاري على قيس بن صرمة
الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في
مسنده وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
ثم ساق عنه نص المذكور المقالة المتقدمة وعزاها الى كتاب الصحابة تمريضا لبعضه
فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال الزمخشري الرفث
هو الافصاح بما يجب ان يكنى عنه كلفظ النيك فكنى به عن الجماع ولم يجعله مجازا لعدم
المانع عن المعنى الاصلي وهذا ما قاله بعضهم لم يكن رفث بمعنى جامع الا على سبيل الكناية
قال وكنى هنا اللفظ الدال على معنى القبح استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة كما سماه
اختيانا لانفسهم وعدي الرفث بالى لتضمنه معنى الافضاء حصين بن عبد الرحمن بضم
الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ايضا على التصغير لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقال بفتح الميم من عمدت والعقال
الحبل وباقي الحديث يأتي في التفسير لكن حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر



متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد الآتي بعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان
حمل الحديثان على واقعتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متأخرا عن حديث
سهل فانما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا فيكون
من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف قاله في
المفهم قال ابن المنير وما رأيت اعجب من حديث عدي هذا وذلك انه انما اسلم في سنة
الوفود وهي سنة عشر نص عليه ابن عبد البر وغيره فرمضان الذي صامه هو اخر رمضان
صامه النبي صلى الله عليه وسلم وفرض الصوم نزل في اوائل الهجرة قبل اسلام عدي
بسنين وظاهر قوله لما نزلت هذه الآية عمدت الى عقال يقتضي انه كان مسلما عند
نزول الآية والغرض انها نزلت بعقب فرض الصيام اوائل الهجرة فكيف يلتئم ذلك
قال فيحتمل تأخر نزول الآية عن فرض الصيام الى اخر الهجرة وهو بعيد جدا
فان نسخ تحريم الطعام بعد النوم متقدم واستمر عليه العمل سنين قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون معنى قول عدي لما نزلت الآية لما تليت الآية
عليه عند اسلامه وبلغه حينئذ نزولها فيكون نزولها قديما وبلوغها اياه حديثا عند
اسلامه قلت وهذا ايضا بعيد كالاول لما فيه من اطلاق النزول واراد به التلاوة
فالاقرب انه من باب الحذف اي لما نزلت هذه الآية وسمعتها عمدت الى كذا انتهى
حتى يتبين له رئيهما براء مكسورة فهمزة ساكنة فمثناة تحتية مرفوعة بمعنى المنظور في
قوله تعالى احسن اثاثا ورئيا قال القاضي وغيره هذا صواب ضبطه وروي زيهما بزاي
مكسورة وياء مشددة اي لونهما ولبعضهم رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد
الياء قال القاضي ولا وجه له لان الرئي هو التابع من الجن قلت اما على تفسير الرئي
بالتابع الجني فظاهر انه لا معنى له هنا ولكن وقع ما نصه في شرح مغلطاي قال ثعلب
مرئي يعني انه فعيل بمعنى مفعول والحكم بصحة مع كونه غير مقيس فينبغي تحرير النقل في
اللفظة باب لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال السحور بفتح السين ما يؤكل
في السحر قال ابن بطال ولم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرجه من حديث عائشة
ولعلها قد رواه الترمذي وقال الحسن والقاسم بالجر عطفا على نافع لا عبيد الله
روي عن نافع عن ابن عمر وروي ايضا عن القاسم عن عائشة وضبطه في بعض النسخ بالرفع
ثم صحح لان القاسم لم يحدث البخاري ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا
قال الداوودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه
لم يكن يكتفي باذان بلال لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته وانما
حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لقال
فاذا فرغ بلال فكلوا قال ابن المنير انما اراد الراوي ان يبين اختصارهم في السحور
انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد
قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات
بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة
باب تعجيل السحور قال ابن بطال كان الاحسن ان يترجم تأخير
السحور فانه المسنون وهو الذي يدل عليه حديث هذه الترجمة وتقدم هذا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان البخاري انما اراد انهم كانوا يراجعون بالسحور الفجر فيطعمون فيه ويشربون حتى
الفوات قال الزركشي وعلى هذا القراءة بضم السين اذا المراد تعجيل الاكل ثم تكرر في ان
ادراك السجود بجميع وقاله وفي نسخة السحور بالفتح وهو الاكثر في الرواية بالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف اي الذي قال بين الاقران والمستحور بالجر اية وبالنصب على انه مفعول
مقدم في كلام مترك اي ترك المستحور ومن غير اعجاب لما رأى النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه واصاوا قوم يذكر المستحور قال البرماوي هذه جملة من
البخاري كما مر فخرج في باب الوصال حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه اياكم واراد الوصال فليواصل فليتسحر فقد ذكر المستحور وهو مشعر بقصر
على الجعل الذي لم يذكر فيه ذلك وقد ترجم البخاري لذلك في باب الوصال الى السحر وايضا
بالنهار صوما قال الزين المنير لم يفعل البخاري هذا الا لنكتة والشاهد على الوجه وذلك
انه لم يترجم على عدم مشروعية المستحور وانما ترجم على عدم اعجابه فاخذ من الوصال انه غير
واجب وحيث نهاهم عن الوصال ولم يذكر النهي تحريما للوصال فليس اعجابا بالمستحور ايضا
وانما هو نهي ارشاد واشفاق عليهم وقصة نهي الكراهة الاستحباب اذا ظرف بفتح الظاء
المعجمة مضارع ظللت افعل كذا اذا فعلت بالنهار وقال الليل قال الزركشي وهو من
معارض الرواية المثبتة في باب التنكيل لمن اكثر الوصال التي ان فيه اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني اقحم والمثلي اختلف هل ذلك تحقيقي او معنوي فقيل تحقيقي من مطاعم الجنة
وشرابها وانما يقطع الصوم طعام الدنيا وردّ بانه لو كان كذلك لم يكن واصلا للصيام
وقيل معنوي ومعناه ان الله تعالى يخلق فيه قوة من طعم وسقى فائدة المستحور بركة
هو بفتح السين اسم ما يوكل بالسحر كما مر وبالضم اسم لفعل الواقع في ذلك الوقت
واجاز بعضهم في اسم الفعل الوجهين والاول اكثر وفيه دليل على استحباب المستحور
للصائم والبركة المذكورة تحتمل الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب
الاجر وزيادة وتحتمل القوة على الامور الدنيوية لقوة البدن على الصوم وتيسيره
من غير اجحاف قال القرطبي والبركة تحتمل الامرين فضلا عن الاكل من الفعل الذي
المستحب به وليس ذلك من حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين بل من باب استعمال المجاز
في لفظة في معنى هذا يجوز ان يقال قارئ المستحور بفتح السين وهو الاكثر في السحور
بضمها النفر عن بالفاء من الفزع وهو التخويف ويروى لن نفزع بالقاف والراء المكسورة
المشددة من التفريح وهو التخفيف كذا للاحدثي الفضل وفي النسائي وذي
اسامة بزيد فجعل على النفس منها وهو اعلم بما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وقد صح مسلم في رواية له لما حدث عن عائشة وام سلمة قالا انا لا نعلم ذكر ابا هريرة
رجع عن ذلك وقال لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا نشفق ان كم الحائض
المستحور فكذلك حكم الجنب فطهرت ليلا فاخرت الغسل الصبح فاغتسلت
وصامت واجزاها وقيل يشترط ان يطهر قبل تقوم الليل ما يتسع الاغتسال وقيل
يشترط ان يغتسل قبل الفجر قال الزين المنير ولا نعلم خلافا عندنا في الجنب يصح صلاتها
انه يتصور منه والفرق ان الحيض لما فات فات وليذا لا يسقط الطهارة للصبي
وليس كذلك الاحتلام الطارئ وقال ملك امر بربه بحسن المضمضة وسنوا لها لحاجة وقيل



لعقله وقيل لفضوه قال الخطابي وانه عبيدة وانكر المروزاة ترو وتة بفتح الهمزة والراء
يعنون الحاجة وللاول اظهر وقال النسائي اجزن قال الفامي مضطلة بفتح الطاء وكسرها
والباء ساكنة بعدها زاي مفتوحة وتاء وتاء كلمة فارسية وهي نحو قولهم للجوعان الضعيف
ومراده النشي وهو سالم يستحب من صومه من الجنابة والعطش قال
الزركشي ويجوز في ازن النصب على انه اسم ان والرفع على ان اسمها ضمير الشان ويكون
الجملة بعدها مبتدا وخبره في موضع رفع على انه خبر ان قلت الثاني تعريف
انعم فيه اي التي نفسي فيه ولم يذكر انس والحسن وابراهيم بالكل للصائم باسا قال ابن
المنيرة ترة البخاري على مر كروا غتسال الصائم اذا كرهه خشية وصوله الى
حلقه فالمسلة بالطلة بالمضمضة وبه وفي القدوة ونحو ذلك وان كرهه للرقاهية
فقد اسخت المشاف للصائم الترفه والخيل بالتبرد الادهان والكحل وغير ذلك
فلهذا ساق البخاري هذه الافعال تحت ترجمة الاغتسال ثم رجد قد رحمة الله
انه قدم المخصص في الكراهية على ترة ابطل كل واحد منهما ان كان يصح جنبا
من جماع غير احتلام وفي نسخة من غير حلم بفتحتين وفائدة ذكره هناك رفع وهم
من توهم انه كان يحتلم وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك وان الحلم من الشيطان
لا باس الم بملك اي ذعه بل يفعل الما في خلقه عليه السواك مطهرة للفم ٢
المطهرة بكسر الميم وفتحها دليل لنظريه راية عشر لوضوء وهذا ليس فيه شيء من
احكام الصلاة لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه لما اخل عزيمة السوا
للصائم بالليل الخاص ثم انزعه من الادلة العامة التي تنا ولت احوال الصائم
السواك واحوال عود السواك من رطوبة وبيوسة ثم انزع ذلك من احكام السواك
وهو المضمضة اذا بلغ من السواك الرطب واصل هذا النزاع لابن سيرين من
قال تخطيا على السواك اليابس الاخضر والمالكية طعم باد قول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنثر فمنه الماء ولم يفرق بين الصائم وغيره وقال
الحسن لا باس بالسعوط للصائم ارايم يصل الحلق ظاهر الامر انه مذهبه في السعوط
انه اذا لم يرد منه شيا فطر لانه ذكر قول الحسن لا باس بالسعوط اذا لم يصل الحلق
ويكون الفرق عنده بين السعوط والاستنشاق بندور السعوط وكونه ليس مما تعم
البلوى ولا يستوفيه الغضا بخلاف الاستنشاق والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء
وقد تكسر الميم انباعا لكسرة الخاء والسعوط بفتح السين الدواء الذي يصب في انف
ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض
لم يقض صيام الدهر وان صامه هذا التعليق عن ابي هريرة رواه الترمذي
من طريق ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث لكن بلفظ من غير رخصة
ولا مرض لم يقضه عنه صوم الدهر كله وابو سلمة وقال حديث ابي هريرة في هذا
الامر هذا الوجه ورواه الدارقطني رفعه مثله قال ابن ربطال هذا
حديث ضعيف لا يحتج بمثله قال ابن المنير وعلى تقدير صحته فغاية المتباد ٢
للافهام ان الفضلة لا تعوم مقام الاداء ولو سلم عوض اليوم دهرا وقال ابن رجب
فاداء الدهر لا يسقط بالقضاء كما سبيل الى اشتراك الاداء والقضاء في كل الاشياء

فقوله لم يقضه صيام الدهر اى في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه
في وصفه العام المقتضي كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء
بالكلية لان الاكثار المذموم تقرر على ان القضاء قابل للمقضي بقوله فعدة من ايام اخر
قلت هذا مع وجود العذر وحديث ابي هريرة عند عدمه ثم قال ولا بعد
عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها لما جمع بشروطها الى في يومها
وقد فات اول مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة ولا يتسع الماضية واجب وان
كان لا يقضي لما في قابل ليس مثل الجمعة بال الحج انما يجب مرة في العمر بخلاف الجمعة
الواجبة على الدوام نعم لو دخل الامام بشرط في الجمعة اعادها في وقتها واعاد
الناس يعادونه لان كون شرطا لا يفسد على الماموم من صلوا خلفه كالوصلى بهم
محدثا ناسيا فهذا بعيد ومن ظهر ارتكابا وهو مما يعد بخلاف الحاجات وتوسع
الذنب فيه انها جمعة صحت بلا امام بل صلوة الامام باطلة باعتبار
وهو فقه غريب فتامله قال يا رسول الله هلكت قال ايمالك قال
وقعت على امراتي انا صائم استكماله على ان رجلا نكح معتصبة لم يحد فيها وجاء
مستفتيا انه لا يعاقبه دل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية
قلت هو مبني على انه كان متعمدا وهو الظاهر فانه لو اوهم صحة المعنى يحتمله
ستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتغرير المستصلاح ولا استصلاح مع القلاح
ولان معاقبة المستفتي تؤدي سبب الترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك
وهذه مفسدة عظيمة تعم فيها والمشقة ويرد هنا ان جماع الناسي في نهار
رمضان لا كفارة عليه والقابل يوجبها مع النسيان احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
اوجبها عند التنوير غير استفصال ذلك لتنزل المعلوم فيتدخل العالم
والناسي جوابه ازحالة النسيان بالنسبة الى الجماع ونحوه نادرة وطول
زمانه وعدم اعتياده في كل وقت تمانع جريانه في حالة النسيان فلا يحتاج الى
الاستفصال بناء على الظاهر ايضا وقد قال الاعرابي هلكت فانه يشعر ظاهرا
بتعمده ومعرفته بالتحريم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد لاطعام ستين مسكينا قال لا هذا ليس
صريحا في الترتيب وانما امره بخصلة بعد خصال وهو جواب لو استفتى احدا وقد تحدث في نفسه
قال له المفتي شيئا هذا لم يحدث نفسه بها فتفقه التعبير وكان المراد بارشاده الى العتق
او تعليم الكفارة بسرعة قال العتق له الرقبة اسرع في خلاص الذمة من غيره
قال ابن المنير وتعقب بعضهم مسلم ابن الحجاج فانه ذكر حديث ابن عيينة وحديث مالك
واحال حديث مالك على ابن عيينة فقال هو بمعناه قال وحديث ابن عيينة بصيغة
هل تجد هل تستطيع وهذه صيغة الترتيب وحديث مالك بصيغة او وهي للتخيير
فمنهم من اجاب بان مالكا قصد عند طريق اخرى بصيغة الترتيب في غير الموطا فاعمل
مسلما انما اراد هذا ومنهم من اجاب بان صيغة هل تجد ليست للترتيب بل للاولوية
وهي معنى التخيير او قربت منه بعرق بفتح العين المهملة والراء الوعاء الذي
يسع خمسة عشر صاعا الى العشرين قال القاضي عياض ضبطه بالسكون وسمعه بعضهم



والمكتل بفتح الميم جمع عرفة وهي القصيرة التي يحاط عليها بالقفة والعرق المكتل بكسر الميم
جزء هذا فصل وفي قال ابن المنير فيه حجة لمن جوز التملك المقيد ويتخرج عليه شرطه
وقد تقدم المذهب فيه ثمر او مضى بدنانير ونحوها لم يرد على ان يتصرف فيها في الخروج فقيل يصح
وقيل يبطل الملك وسط الا بالشرط وقيل يبطلان وظاهر الحديث معهما فانه عليه السلام
ملكه الطعام بشرط ان يكفره فيجب تصحيح الملك والشرط وانما احمد الشجرة للعاونة
للعرب في الطعمة على الفقر مني هو على حذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق
به الجار اي انفقته مني على احد افقر مني وكذا قوله بعده هذا على حرج سبيني قال الله
ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي قال الازرقي اهل يروى على
انه اسمها وافقر بالنصب ان جعلتها بمعنى ما لها من كان النصب سببا على ان قوله بين
لابتيها خبر مقدم واهل بيت خبر المبتدا الذي هو ما وافقر صفة له فقال ابو الخير
بكسر الهمزة وكسر الخاء اي الهبله وضبطه بعضهم بفتح الهمزة والخاء وهو
الزبيل بفتح الزاي وكسر الباء الثقيل كسرى الزاي وتخفيفها وتونيثها كانه يريد القراي
وعلى صاحب المفهم فتح القراي فيه ايضا وقال سمي به لانه يحمل الزبل كذا ذكره ابن دريد
قال الاصمعي الهبك قال ابن المنير ترجم الطحاوي فقهه البخاري انه ترجم بهذا الحديث بترجمة
يكاد ظاهرها يناقض ما فهمه لانه ترجم عليه باب من تصدق وعليه دين فليس ظاهر هذا انه
تقدم الكفارة على الطعام اهله وترجم عليه ايضا باب الجماع في رمضان هل يطعم
اهله من الكفارة وظاهر هذا انه يطعمهم وهلة واحدة فضرب ذلك وانما اراد ان يدل
انما اطعمه اهله على انه كفارة وقد علم كالباب المحاوج وكانه عليه السلام
جمع له بين المصلحتين اذ في عدة الكفارة وسد خلة اهله فان قلت فقد يحتج
اذ ذاك على مذهب مالك رحمه الله فانه منع ان يعطى الرجل زكوته من يلزمه النفقة وتوهم
ان تحمرة قلت هذا في حق الزكوة لانه يؤدي بها وبوقوعها عن نفسه النفقة الواجبة
عليه لغنائه والغرض هنا ان المكفر اذا لم يجب عليه نفقة فما وقع بها عن نفسه
واجبا فيتصور ان يدفعها الى من عليه نفقته فتعود للمال واذا فقروا لزكوة باقية
تحمد مجاز حينئذ اذ يعطيها وجبة الفقيرة ونحوها لما مر في الجامع ويقتضي
ويحتمل ايضا ان يأكلوها هو فظاهر الحديث انه اكلهم اهله ولم ينفرد واعنه
والنظر لرجوع المساكين فصار مسكينا هنا ولم يجز نفسه اه والظاهر
انه يتأول وفيه دليل على قبول قول المدعي الفقر في الزكوة وانه يستحقها ويعطاها
بقوله من غير ايمان الا ان يأتي في ذلك ويرجح بشدة وبتظهر
بزيادة البينة قال شيخنا قاضي القضاة سراج الاسلام جلال الدين البلقيني
ذكره الله بالصالحات الرجل المخترع اولا وفيما بعد ذلك من هذه الحادثة هو
الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان ولم يبين تعيينه وقوع في الميمان العبد المغني
ابن سعيد الازدي انه سلمة بن صخر البياضي وهذا متعقب فسلمة انما ظاهر عن زوجته
شهر رمضان وراى خلخالها في القمر فوطيها ليلا والواجعة فيها اورده عبد الحق
بما زعم انه يدل على ذلك فليراجع مركلامه موهوبة بن سلاء بفتح السين المشددة واللام وقال
لي عياض اراد فاجر بجيم ساكنة فراء مفتوحة فخاء معجمة اي حرك السوءة او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القربة بالماء وخلطه لتفطر عليه والمجوح خلط الشيء بغيره والجريح الموز الذي يجرح به
فيطرقه عوفان وقال الداودي اجرح خلطه فال القاضي وليس كما قال وقال رسول
الله الشمس بالرفع على انه مبتدأ والخبر محذوف وفاعل باقية يريد نورها وبالنصب
اي انظر الشمس يعني نورها ظرايفا النور وارغاب الغرض مانع مرايا فطرا فاجاب
عليه السلام بان ذلك لا يضر والغرض من الصوم غير مبينة المحرم فلم يرد بيده
هي سنا اي واضحا لاجمة المشرق وانما اضاف اليه لان اول الظلمة تقابل منه المؤقد
سقطا الفرس للارض بفتح الكاف ما بينه وبين سرعة السار وارتفوز صيلا فدقال البخاري
في المتن والمؤكد ما بينه بين سنان وتقيد فراى رجلا ورجل فرطل عليه هذا
الرجل هو سائل العامري كذا قاله مغلطاي تفلا عن الخطيب وفيه نظر وفيه وقع
النكرة مبتدا والمضوع هنا كونها بعد واو الحال ليس من البر الصوم في السفر
قال الزركشي من رواية الكاف والفوقية قيل للتعميم وليس بشيء قلت
هذا عجيب اجازة المانع منه فلم يمنع مانعا منه وذلك لان شرط زيادة
من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة هذا المذهب المعول عليه وهو
مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنه
وجه انما المعقول الصوم في السفر ليس بعد وانما البر النواع البر نظر قال وروى اهل
اليمن ليس من امبر امصيام في امسفر قلت بدل امبر اللام ميما وفي قليلة قلت
هذا يوهم انه البخاري هذا المتن رواية لاهل اليمن بما قاله وليس كذلك قال الا ترى قبل
العيد وانما ذكر هذا الركن اقله الصوم في السفر ليس من البر بعيد هذه الحالة ثم رجع عنه الصوم
وتبين تعليما ويؤدي به الى ترك ما هو اولى من القربات وكان قوله ليس من البر
الصيام في السفر دليلا على مثل هذه الحالة قلت فيكون اللام للعهد اي هذا
الصوم الواقع في هذه الحالة لا مستغرق الجنس والمعهد المعنى يشير نوبة البخاري
قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه ليس من البر الصيام
في السفر قال الزين فحوى العيد والظاهر ان المانع من الصوم في السفر ما يقولون ان اللفظ
عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وينبغي ان تنشبه للفرق بين هذه الحالة
السياق والقرائن الدالة على ارادة المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ولا
يجوز ما يجري والحق فان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص كقول
قوله تعالى في السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بسبب سرقة رداء صفوان فانه
لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والاجماع اما السياق والقرائن فانها الدالة على
مراد المتكلم من كلامه وهي المؤسسة البيان المجملات وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة
فانها لطيفة في مواضع لا تحصى انظر في قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر
الصيام في السفر مع حكاية هذه الحالة مراى فبين هو فيه له عليه ابو عوانة
بفتح العين المهملة ثم ظللوا عليه فرفعه الى عينه لبراه الناس قال الزركشي كما لا كثر
الى يده وعند ابن السكن الى فيه وهو الظهر الا ان يقول الى رواية المكثرين يعني
على ليستقيم الكلام قلت لا اعرف احدا ذكر ان الى تاتي بمعنى على في الكلام مستقيم
بدون هذا الفاء وبلغ ذلك الى انها المانعة على انها ومعنى فرفع الماء من له به



اليه رفعا فسقيه رواية المستملي فلا يدان يقع ذلك على وجه تحريف الناس
مرد وبه وقد احتاج مع ذلك الى اخراج الى عن بابها اصلا وقوله ليراه الناس يفتح
الهاء الناس ما علمه وسالان السكن ابراهيم بن عرفة صيغة الترجمة بها فطر النبي صلى
الله عليه وسلم ليراه الناس كان ذلك فعله لانه عليه السلام حاضر معين وقال
البخاري ما فطر عام غير معين واجاب بانه اراد التنبيه على ان هذا
الحكم غير خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان لكل مسافر ان يفطر في اثنا اليوم كما
كان مخيرا في اصل الصوم وهو المناسب لاحد القولين عندنا في استفطار الكفارة ولكن
يحتمل ان يكون نسقوطها عندنا ان الفطر جاء رابين المفطر غير متمكن والكفارة لها
وهذا الثاني هو الصحيح في النقل خرج رمضان اخر شهور سنة ثمان بالمدينة فصام عاشر
واحد قولين ولذلك وصفه بالكثرة قال الحب المشتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اي
اوجب ذلك المشتمل براجل النبي صلى الله عليه وسلم انا المشتمل مراجله وهذا من البخاري
بيان ان وهذا الظاهر ليس مرفوعا عائشة بل هو مدرج من قول بعض رواتها قال ابن
المنير في تاخير عائشة الفضاء لكانت تصوم ثم تفرغ فقد وعاشورا ونحوها من
التطوعات الظاهر ذلك فيها نظم مرهذا جواز ذلك صوم التطوع وبقاء الفرض
في الذمة من غير كراهة خلاف ما نقله اولا للزركشي عن ابن المنير بالت
مرمان وعليه صوم حار جل البخاري فيه اختلافا في رواية قالت امراة ابي مالت وعلى
صوم شهر حكى البخاري فيه اختلافا في رواية قالت امراة ابي مالت وعلى
رواية قالت امراة ابي مالت وفي رواية ابي مالت وعليها صوم نذر وفي رواية
قالت امراة ابي مالت وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الخلاف وابو عوانة
على اختلافه قائم وهو الظاهر وقال ابو حرر رعاية مهملة مفتوحة فراء
ثمانيات مرتخمة قراى اسمة عبد الله بن حسن اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار
من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اي وان لم يفعل شيئا مما ابيح للمفطر
بل مجرد غروب الشمس افضى وقته الصوم فقد فيل فيم خلف لا يفطر وهو صائم
انه يحتمل بدخول الليل كل اولا وفيه نظر وفي عبد هنا اذا فرقنا على عادته المخاصد
لا الالفاظ افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت
الشمس قال ابن المنير والحكمة في اتفاق هذا في نسبة عليه السلام ان لا يكون للشيطان
على الناس سبيل في تثبيطهم مرتخمة الله تعالى في تغيير به لاحكام الله وظنهم انهم
محاطون بانما طرنا بالظاهر فاعلم الله بذلك انهم انما خوطبوا بالظاهر الظاهر
فاذا اجتهدوا واخطاؤا فلا حرج عليهم وعلى هذا للبيان فليست العامة المباطا
للشياطين ترتهم اذا الحق غلطهم مرتخمة في انما اليوم انه مرتخم الشهر حالوا الابيض على
الحكام وكلفوهم الشطط وتسنوهم الى التقصير فانهم قطروا والناس موسى
مرتخمات وهذه وسوسة من الشيطان يقوله بالله منها وقال عمر لنشوان
قال الزركشي بالصرف وتركه قلت وجهه ان المخبر حكى في مؤنثة بتاء
وان سيبويه حكى لنشوي فمن اعتبره في منع الصرف انثا فعلانة صرف ومن اعتبره بوجود
فعلى منعه والمراد به هنا السكران قال الجوهري ورجل نشيان للاكثار من النشوة

بالكسر وانما قالوا بالياء للفرق بينه وبين شوان اى سكران من النشوة بالفتح ونصوم
سبعا بنا وهذا من شدة التقيد على الطاعة وتعويدهم الصبر وقال القرطبي هذا امر
فعله المشاهد وامر هدى لم يثبت عليه الشاهد بذلك وبتقدير ان يامر فهو ندب صغير
يحاط بسياجة سنة غير مذكورة في السنة والمشهور عند المالكية الفرق بين الصلاة والصيام
فجوزوا على الصلوة وقد يكاد يمنع الصيام هذا مذهب المدونة قال ابن المنير وكان العادة
شهدت بان الصوم يحتاج وسر الندب وهو في العام فلا يحتاج الى تدريب وهذا لا يطرد فانه قد
يمرض في الصلوة غالبا الوصية بضم الهاء واسكان العين المهملة وبالباء الموحدة صورة
تفعله المتصلان اما صورة بها قال الجوهري كل ما عهد به في وصية فهي وصاة باب
التنكيل لمن اكثر الصيام الوصال في نسخة التنكيل بالراء بدل اللام قولها ابوا ان ينتهوا
عن الوصال واصله نهيهم نهيا وبهيا هذا مما يدل على ان النهي عن الوصال للتحريم
وانما هو للكراهة قال ابن المنير والذي ان الوصال انكروها فلو ندر اكان الظاهر
لا يلزمه لان الذي فيه من شائبة العبادة يرجع الى معنى التقلل من الشهوات والتخلي
بالرياضات والمجاهدات ومثل هذا لا يلزم بالنذر ولو ندر ليأكلن لحما او لا كلن المرأة
تطلاق ثم ندم ان الوطء حنث فاكله واعمره وصل وفتح اللام كذا رواه الجمهور وعند
القصاب تقال كلمت بالفتح اولغت به ولد بضم همزة قطع ولام مكسورة ولا
نصب عند اللغويين قال القاضي فراى اه الدردا مستدلة بهذا الى ان المجامة مريبا بالمذلة
وفي المدونة وروى بتقديم المثناة على الموحدة عمل صيغة منفعلة بالتثقيل وعكسه
على صيغة منفعل بالتخفيف وام الدردا هذه هي الكبرى واسمها خيرة بنت ابي حدرد
الاسلمي في قول واحد وحبي وام الدردا الصغرى اسمها جهيمة والمحدثة للكبرى وتوفيت
بالشام في خلافة عثمان قبل ابي الدرداء ولم يرو عنها شيء في الكتب الستة وروت
الصغرى عنه فيها فقال كل فاني صائم فقال لها انا باكل حتى تاكلي وفي آخر الحديث
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان قال ابن المنير اخذ المالكية منه دليلا على تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر
الا ادلة العامة كقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ان الخاص يقدم على العام كحديث
سلمان ونحوه فمذهب الشافعي في هذه المسئلة اظهر والله اعلم وفي حكايته اهل
الطريق ازيقضي الشيوخ حضرة عوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية
وابا ان ياكل فقال له النبي كل وانا اقضي لك اجرته فانا فقال الشيخ ذعرا
فانه سقط رمح الله وترجم البخاري على هذا الحديث بقوله باب من اقسم على اخيه ليفطر
ليذكر في حديث ابي الدرداء هذا فيحتمل ان سلمان فعل ذلك مرتين مرة اقسم عليه
واقسم وقد كان سلمان اجاب فيهم محذوف كما تقدم ذلك في قوله فعلل
وان لكم لما وارد ها وذلك كله تضجع من الجهاد في الفطر يوم العيد ويوم قسم وغيرها
ونحوها قال له قلت يحتاج الى اثبات الطريق التي وقع فيها القسم والجواب
ليس كذلك فان ذلك وتقدير قسم لها تقدير ربما لا دليل عليه فلا يصار اليه بما راينه
اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال الزركشي وروى بالخفض قال السيوطي
وهو وهم وانما يجيء الخفض على البدل ان كون رواه ملتزما بتميم مطلقا على مذهب



من يرى انه كان يصوم الوقف على الميم المنصوب بغير الف فتوهمه مخفوضا لا سيما
وصيغة افعل يضاف كثيرا فتوهمها مضافة واضافته هنا لا تجوز قطعا فانه كان
يصوم شعبان كله يحتاج الى الجمع بين هذا وبين ما رواه اكثر صياما
منه في شعبان فقيل الاول مفسر للثاني وتبين ان المراد بالكل الاكثر وقيل كان
يصوم مرة كله ومرة ينقص منه ليلا يتوهم وجوبه وقيل في قوله كان انه يصوم
في اوله وفي وسطه وفي آخره ولا يفطر شيئا منه ولا يعمه نصا منه كما في الموطأ
قلت الثلاثة كلها محتملة امّا الاول فلا دلالة فيه على الاكثر مع ان الاستدراك
به توكيد غير مفهوم واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله ينقض تكرر
الفعل اذ ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة واما الثالث
فلان اسم الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان الفعل عاما لجميعها
لا لقوله استوعب الجزء وقد سردت بعضا منه ولا لقولها صام رمضان فانها صامت بعضه فان
اضافة الشهر الى رمضان هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال
الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج فينبغي ان يفكر في وجه الجمع بغير هذا الطريق
ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه جميعه
فان المراد اكثريته جميعه صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم تعرض
فيها الصوم وقد للحساد في نصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم
الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره فتروه انه لم يصم غيره
مما عدا رمضان كما لا فاه قلت فما اتضح بقولها هذا الحديث لم يشكل
صيام شهر الا رمضان قلت يحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها
في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا
ليس بعزيز في كلامهم فهي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي
ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفيه فان احصر تم فما استيسر
من الهدي اي فان احصر تم فحللتم وفيه ثم كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية اي فحلق ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان
كله محمولا على حذف الاداة الاستثناء والمستثنى الى الا قليلا منه ويدل عليه
ما حكاه ابن بطال عن عبد الرزاق انه روى من طريق ابي سلمة قال سالت عائشة
عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وقالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه
الا قليلا فان قلت مر في الذكر امة العربية انه ظهر هذا الحذف
قلت قال ابن هشام في مغنيه والله اعلم احد الجائزة الا ان الاستثناء قال
في قوله تعالى لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الا اصل الا قليلا
الا ان يشاء الله فتقدير كلامه حذف اداة الاستثناء والمستثنى جميعا فان قلت
فهذا مثل الوجه الذي الذي مر كون الكل بمعنى الاكثر قلت هو قريب لكن
مثله الا ان هذا استدلال على تنزيل اللفظ على المقصود بطريق قالوا تنهاه بعض
النحاة وليس الا ولا كذلك فما استبان لك وجه الجمع على تقدير ان يكون ؟

لو افق صيامه لشعبان كله او لاكثره فتامله **واصبت** بكسر السين الاولى على الافصح
**نخزة** اى القطعة من الخز والحريرة واحدة الحرير وكذا القول في مسكه وعنبره **ولا شممت**
بكسر الميم الاولى قال ابن درستويه والعامة تخطى في فتحها وليس كما قال بل هي لغة حكاها
الفراء ومضارع الاول اشم بفتح الشين والثاني اشم بضمها **وان لزورك عليك حقا**
بفتح الزاي بمعنى الزائر والضيف قالوا وهو مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم
بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من لفظه وهو زائر كراكب وركب وانما
ذكرهنه الحقوق لان القيام والصيام يمنعانها واذا تعارضت قدم الاولى **وان**
**حسبك** باسكان السين اسم ان والنا فيه زائدة وانظر هل يجوز ان يكون خبر المقدما
لانه جار ومجرور وان كان بحرف الجر زائدا وهو عندي بعيد او ممتنع فتامله **ان تصوم**
في محل رفع على انه خبر ان وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا ويوخذ منه صحة ما ذهب
اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان حسبك مبتدا وزيد خبره وانه من باب الاخبار
بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة **قال نصف الدهر** بالنصب على انه
خبر كان محذوف اى كان صيامه نصف الدهر **اسرد الصوم** اى دائما **ولا يفر اذا لاقى**
تنبيه على ان صيام يوم وافطار يوم لا يضعف البدن بخلاف سرده **قال من لى بهذه**
اى من يتكفل لى بهذه الخصلة **لا صام من صام الابد** هذا دعا والاوجب تكراره لا واما
قوله عليه الصلوة والسلام في حديث المراة التي صامت حتى ماتت لا صامت
ولا افطرت فالظاهر انه خبر لا دعا ومما يدعى على الميت بان لا يصوم وانما معناه لم
يحصلت تفضيل الصوم من الاجر وانما حصلت تفضيل الفطر من الرخصة والتر
كقوله فالميت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى **فما زال حتى قال في ثلاث** ورواية مسلم
فاقراه في سبع ولا تزد ولهذا المنع كثير من العلماء الزيادة على سبع **هجمت له العين** بفتح الها
والجيم اى غارت ودخلت في موضعها **ونهكت** بفتح النون وكسر الها قال القاضي كذا لهم
وعند النسفي نهثت او نفهت يعني بالمثلثة مثل الاول وبالقاف مكانها ومعناه اعيت
وكلت **لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر** برفع الشطر ونصبه وجره
**باب صيام البيض** ليس في حديث ابي هريرة ان في الثلاثة التي اوصاه
بصيامها من كل شهر هي الايام البيض لكن ثبت ذلك في السنن فلما لم يكن على شرطه
اشار اليه في الترجمة وقال ابن المنير ترجم على الايام البيض وذكر حديثا في صوم
ثلاثة من كل شهر مطلقا وقد وردت احاديث التخصيص لم ترتضها فنبه بالترجمة
على ان الاحوط للمتطوع ان يخص الثلاث بهذه الايام البيض فيجمع بين ما صح وما
احتمل ان يكون صحيحا وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي
البيض والا فالايام كلها بيض هذا وهم منه والحديث يرد عليه **قلت** يريد
ما ذكره ابن بطال عن شعبة من طريق عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى
الله عليه وسلم بالايام البيض قال هو صوم الدهر ثم قال اي اليوم اسم يدخل
فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض
ولياليها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار
خاصة **قلت** الظاهر ان مثل هذا لا يتسير يوهم فان اليوم وان كان عبارة



عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل
يوم يصام فهو ابيض لعموم الضوء له من طلوع الفجر الى غروب الشمس فينبغي ان
يقال ايام البيض ايام الليالي البيض واليه تشير ترجمة البخاري حيث فسر البيض
بثالث عشر واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض حكاه مغلطاي وفي لفظ الترمذي
من كان منكم صائما فليصم الثلاثة البيض وهذا مما يشهد لابن المنير واذكر في هذا
ما نظمته قديما حيث **قلت**

صحى القلب عن جهل الشباب وغيه ... وعوضته منه بالتقى خير تعويض
ومذ لاح صبح الشيب من متن الهوى ... فلا تنكروا صومي بايامه البيض

**ان بن خويصة** بالمثناة والصاد المهملة تصغير خاصة تريد الذي يختص بخدمتك
وصغرته لصغر سنه **وحدثتني ابنتي امينة** بهمزة مضمومة ثم ميم مفتوحة
فيا تصغير فنون فها تانيث **اما صمت من سرر هذا الشهر** بفتح السين المهملة
والرا كذا لاكثرهم اى اخر ليلة منه حيث يستتر القمر فيه **الظنه يعني رمضان** وقد
جا بعد هذا من سرر شعبان قال ابن المنير وهما راجعان لمعنى واحد ان المراد اخر شعبان
حيث سرر الهلال لم تظهر فيكون المراد هلال رمضان فصح اضافته الى كل
منهما **قلت** لا ادري معنى قوله سرر الهلال الخ تفسيرهم السرر باخر ليلة من
الشهر ولا حتى يكون المراد هلال رمضان يسوا اضافته الى شعبان او رمضان فتامله
**فاذا افطرت فصم يومين** حمله الخطابي على ان الرجل كان اوجب اليومين على نفسه نذرا
وحمله القرطبي على انه امره بصيام يومين عن اليوم الذي تركه لمزية شعبان فكان
صيام يوم منه كصوم يومين في غيره ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم منه ما لا يصوم من غيره **باب صوم يوم الجمعة** قال ابن
المنير ترجم على صوم يوم الجمعة وعلى انه اذا صامه فعليه ان يفطر في اثنايه وذكر
احاديث النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا وليس فيها انه اذا وقع وقطعه وافطر
الا الحديث الاخير فقدره البخاري بيانا لما قبله وقاضيا بتفسيره على اجمال
غيره وهو فقه حسن **باب هل يخص شيا** بفتح اوله ونصب
شي وبضمه ورفع شي **كان عمله ديمة** اى دائما متصلا والديمة المطر الدائم في سكون
واصلها الواو وهي مشتقة من الدوام فانقلبت الواو يا وسكونها وانكسار ما قبلها
**فارسلت اليه علاب** بعين مهملة مكسورة اى باناء قد رحلبة ناقة ويقال له ايضا
المحلب بكسر الميم **يوم فطركم** بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى احدهما **واليوم الاخر**
بفتح الخا في رواية ويوم اخر بتنوين يوم **تاكلون فيه** اما خبر لليوم على رواية تعريفه
واما صفة له على رواية التنكير **وعن الصما** وهي ان يخلل بالثوب لا يرفع منه جانبا
سميت به لانها تشد على رجليه ويديه المنافذ كلها وقد سبق **وعن صيامين** بكسر اليا
وقد مر ايضا **عن عطا ابن مينا** وكلاهما ممدود الا ان الاول منصرف حذف تنوينه
تخفيفا لوقوع الابن بين علمين صفة متصلة على القاعدة والثاني غير منصرف وميمه
مكسورة **فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم**
**عن هذا اليوم** فقد يفهم ظاهر هذا انه وقف عن الجواب بذكر دليلين متعارضين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما فعله الزركشي والمفسر كذلك لما ذكر فيه على ان احدا منهما هو الوفا بالنذر عامر والاخر وهو الذي صوم العيد خاص فكانه فهمه انه يقضي بالخاص على العام **باب ايام التشريق** قال ابن المنير ايام التشريق ذكرت بصفة واحدة يستوي فيه الثلاثة ومالك رحمه الله خصها بالنهار هو رابع يوم النحر بالتعريف فاجاز صومه بالنذر وذلك لدليل الاجماع على جواز النفر في اليوم الثاني للمتعجلين فلا يكون في الثالث بمعنى ولا بعد حينئذ من ايام بها لم اضم نصر فوا قبله فذلك مما يخفف المامور فيه دون اليومين الاخرين **امر بصوم يوم عاشوراء** قال صاحب العين هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو اليوم التاسع منه كذا قاله ابو حنيفة وهو مذهب مالك رضي الله عنه قال بعض العلماء ووجه حمله على التاسع المحافظة بالمعروف في اللغة فان العرب عندهم ارتظها الهلال اربعة ايام والربع ارتظا فلانة ايام فيضعه اياها على فضاء يوم قال ابن المنير وعندي انه على الاصل حسب العربية الاربعة وبعض الخامس خمسة لان الاهلة ترد في غالب الحال الى ثلاثة ايام ثم تختبر بعد ثلاثة ايام يوما كقوله تعالى الحج اشهر معلومات قلنا ان اشهر الحج شهران وعشر ايام وان قلنا الى اخره فعلى المجاز جرى على الاصل بكل وجه **يا اهل هذا مرة واحدة** رضي الله عنه يدل على ان سمع قول ابن عباس رضي الله عنه فضلا والما قوله مرارا فهما وسمع الامر جميعا وتحمل انه استدعاهم ليسمعوا هذا الحديث منه وتاخذ عنه **قال فانا الخن موسى منكم** وليس هذا تقدما في الامر مجرد قولهم والكل لعلة يوحي الامر كذلك وهو دليل على ان الامر حين سرع لم يكن فرضا ولذلك لم يامرهم بقضائه لما فاتهم في الماضي **وامرنا بالسواك** حاضة هكذا قيل وفيه نظر **امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليتم** بقية يومه الرجل هو هند بن اسماء السلمي قاله ابن منده وقيل اسمه ابو جارية وهند هو اخو اسماء لكن اتفقوا في اسماء على ان ابا جارية واختلفوا في هند فقيل هو ابو اسماء وقيل هو ابو جارية وسياتي فيه كلام بعد هذا في خبر الواحد انشاء الله تعالى **عن عبد الرحمن بن عبد القاري** بياء النسبة وهو منسوب الى القارة او زاع بالراء والعين المهملة وبعد الفوقية الف واحدة ثم راء مفتوحة فنون تفتح او راع على جمعه كالمسلمين فتحة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الاوزاع الجماعات وكذا الجوهري فعلى هذا لا تكون الصفة للتخصيص ولكن **ان نفترض عليكم** قال القاضي تحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه ان اراد اصل هذه الصلوات معهم فرضت او ظن انها **او خاف ظن احد من امته بعده انها فرض عليها غير هذا فتحفظوا عنها نعيم مكسورة ارى روياكم** قال القاضي كذا جاء بالافراد والمراد انه رأى كل منهم رؤيا واحدة قلت فهو تعاقب الافراد فيه المجيء لمر المتلبس وهو مسموع قال الاخفش كذا رويته الحمدونيون بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر والمصدر لا جمع له ويقال ايضا رؤيا في مقابلة جمع ولم يبدل ذلك اركان الشبه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم كراهة تغييرها اذ قد الرواة **قد تواطات** توافقت واصله تواطاءت بالهمز وتجوز تركه في السبع **الى واخر** جمع الخرة بكسر الخاء ولا يجوز الخر بالضم جمع لاخرى ومعنى الاولى لها



على المفقود وهو التاخير في الوجود وانما فقضى المغايرة تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخرى اي مغايرة لها ويصح هذا الترتيب سواء كان المرور بهذه المرارة المغايرة ساقيا او لاحقا وهكذا عكس العشر الاول فانه يصح لهذه جمع اول ولا يصح الاوايل لانه جمع اول الذي هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر **العشر الاوسط** جاء هذا على لفظ العشر غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط والاول اريد وصفه باعتبار احاده لقيل الوسطى والوسط بضم الواو وفتح السين كبرى وكبر وقد روي في بعض الطرق وروي ايضا الوسط بضمتين جمع واسط كبارل وبزل كذا في الزركشي قلت واسط هنا مذكر وواحد العشر مؤنث فكان قياسه اواسط جمع واسط كاباطر جمع اخرة **ان نسيتها او نسيتها** بضم النون وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها **في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة** تبقى الاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال ابو حنيفة انما يصح معناه وتوافق ليلة القدر وغرة الشهر اذا كان الشهر ناقصا فلا يكون الا في تضعيف هكذا تكون التاسعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو تضاد وليدة منهن وترا وهذا على طريقة العرب في الفارح اذا جاوز النصف الشهر فانها يورخون بالباقي منه لا بالماضي قال الطبري وفي قوله لما عليه السلام امته عليه بالاياب لكونها ليلة طلعة لحارثة وليلة بارزة وان التحسين تطلع قمرتها بيضاء لا شعاع لها دليل على من زعم انه تظهر في تلك الليلة للعيون انما لا يظهر في سائر السنة من سقوط الشجار الى المرض بمرجوعها فانها تمة الى ما كانها اولو كان ذلك حقا لم يخف على بصر من يقوم ليالي السنة كلها فكيف ليالي شهر رمضان قال ابن المنير لا يطلق القول بكذب من ادعى ذلك بل يجوز ان يكون اكرامه بكرم الله بها من يشاء من عباده ويكون رضا علامة على ليلة القدر فانه عليه الصلاة والسلام لم يحض العلامة الكرامة وتمادي على عدم انحصار العلامة المطرة ذلك العام نحو علم اربكثير امر المرتضايات لقمر دون مطرح عدم خلوة من ليلة القدر وعلى كل تقدير فلا ينبغي ان تعتقد ليلة القدر بمثال فضلها المرء اي الخوارق كجمود الجدارات وخضوع الاشجار بل يعتقد ان فضل الله واسع وربما قام تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة ولم يشاهد الكرامة وهو عند الله افضل ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع السنة واخلاص النية والصبر على العبادة وتخليصها من الشهوات والشبهات وانما كانت الخوارق دفعة وخيم ظهرت له واما الاستقامة فليستمر ان يكون الكرامة ولهذا المثل يعظم عن الكرامة قال ابن الاستقامة فلانا فلانا وفلان تفرد عمر بن وهب انهما كتب بهما الله وعبد الله بن احمد دره وعسر ان يكون خبر الكر قال ابن المنير فيه دليل على فضل الحكم بالظن وحسنه خلافا لمن استفتح العمل بالظنون وقدم المفسدة وذا الوهم

كذب

دة

الليها وقيل وذللة وهو منه يأتيانه العفاف والشرع معًا وقد قال عليه السلام
وعسى ان كون خير الكم فرج الطرف باب المحاطة بليلة القدر على التعيين واحيى
ليلة هو من باب الاستعارة لانه القيام فيه بالحرية وحصول الامتناع التام
ابواب الاعتكاف الاعتكاف في اللغة الاحتباس واللزوم للشيء كيف كان وذا الفرع
لزوم المسجد على وجه مخصوص وما الكلام فيه كالكلام في سائر الامور الشرعية .

باب اعتكاف العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد المراد بها المباشرة للجماع كناية
او مجازا لما فيه من ملابسة البشرتين تقريبة وورود هذا النهي عقيب الامر
المراد به الجماع وقيل النهي على معناه اللغوي سرعن غير قصد الى كنايته ومجازه قد
فيه الجماع وغيره من المباشرات انزالا ولم ينزل انا اذا اريد الجماع فيفسرها بالمتسرع
الهزا لكونه في معنى الجماع واستدل البخاري رحمه الله بالاية على ان الاعتكاف لا
يكون الا في مسجد وانه لا يختص به مسجد دون مسجد وعلمية سنح ظاهر بل يمايدل
دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والامر للتقييد دلالة قال الاقفاري
رحمة الله وجه الدلالة خفا وهو ان المباشرة حرام في الاعتكاف بالاجماع فلو
لم يرد ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة
المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل فاذا وبيان الاخرى ان التقييد
زيادة تنطوي على انه مذخلا في علية الحكم فالحكم المتعلق به المتوقف عليه
اما تحقق الاعتكاف وحرمة المباشرة فيه والثاني ممنوع اجماعًا فتعين
الاول والا فلا دلالة على انه لا يتحقق الا اعتكاف في مسجد وان مسجد فظاهر اذ
تحريم المباشرة في اعتكاف المساجد كلها وقال ابن المنيب في مسجد
المدينة وهو لنبينا عليه الصلوة والسلام والمسجد الحرام وهو لابراهيم عليه
السلام وقيل ان يمثل المسجد الاقصى وعلى بعض الانبياء والقول بانه
لا يجوز الا في مسجد جامع محكي عن الزهري وابن المنذر وقول الجمهور لا يخالف ممنوع
الاية لان المراد مسجد الجماعة لما ان رفع الاقامة الجماعة فيه حتى لا يجوز في مسجد
البيت اي الموضع الذي هيأه مرسيته للصلوة فانه لا يدخل في اطلاق المسجد
وكان المسجد على ربيشر ظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف
يكن من المطر فوكف اي قطر منه وكف الدمع باب الجايز لرجل
المعتكف ان يخرج الى بعض الشعر هن وما يمسطر قاله الداودي وقيل هو
تسريح الشعر يقال لمن راسه يميل الى وهو مجاور اي معتكف فارجله وانا ماريض
فيه ان البدن من المراة ليست من العورة اذ لو كانت من عورة لما باشرنه بيدها في
اعتكافه قال ابن المنير وانظر لو راى الرجل الصلوة من امراته العورة في الصلوة
المخففة فالتقاما وظهور القدمين او الصدر ونحو ذلك هل يعيد صلوته كما
لو صلتي بامتعة هذه الاعضاء منها او لا والظاهر انه لا يعيد والظاهر انه
لو راى فرجها في الصلوة اعاد وقطع الصلوة ولم اقف في ذلك على نقل صريح احنا
فلنا في مختصر شيخنا الامام ابي عبد الله بن عرفة ما نصه ابن يحنون من



نظر عورة امامه او نفسه بطلت صلوته بخلاف غير ما مما لم يشغله ذلك او
يلذذه وفي حاشية الكتاب صورة عليتون بدل يحنون وكتب عليها علامة تحمة
تتلمذ هذا الكلام في نسخة شيخنا التي املى اياها واجاز روايته جميعها عنه
وفيه تاييد على وجود النظر في مسئلة ابن المنير كنت نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك القرينة لنفي من الكافر على
المشهور ومذاهب العلما والحديث يرد عليهم وقد يجاب بانه يحتمل ان
يكون النذر وقع منه في زمن اسلامه لكن في من قبلنا الجاهلية على المسجد وليس اللفظ
يدفعه ولما يكون ظاهرا في خلافه قال ابن المنير وانظر فقه البخاري ترجمة
باب الاعتكاف ليلا اراد بذلك ان الليل يقبل الاعتكاف بخلاف الصيام فقهه
ان يرى اعتكاف الليل وحده لا يتم الوصال انظر قوله ان الصيام يمنع اعتكاف ليلة الثامن
اليوم واعتكاف كانه راى الليلة تبعًا وراى نذر النهار منضمًا نذر الاصل فعلى
هذا لو نذر بالليلة دون النهار او عكسه فقال ابن التين لو جب ان
يلزمه نذرهما والليل ان كان قبل الاعتكاف انما يقبله تبعًا للنهار لا استقلالا
والظاهر انه لزمه الاعتكاف بمكة بالمسجد ولعل السؤال هو بمكة قبل الهجرة
او حيث تعاد الصلوة في عمرة او الفتح او الوداع الله اعلم بذلك او
يحرر هذا هل يجزيه الافضل او البر انفولون بعمرة لا حجة
ونصب البر على انه مفعول تختمرون بدلا من همزة
ويروى ترون بضم التاء من الرويّة اي تظنون البر انفولون بهمزة ممدودة
مثل الاول ويقولون بمعنى تظنون وفيه اجراء فعل القول مجرى فعل الظن على
اللغة المشهورة والبر مفعول الاول لصريح فعل ظان اي تظنون انهم طهرين
وخالفه العجلي قال ابن المنير والصحيح صحة الخبر انه البر عليهم الخطوط لحوقه
بما مارادوا لهم تمثيلا لحظ فيه للتفسير حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب
امسلمة سمع رجلا يسب الانصار قيل انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر حكاه
ابن العطار في شرح العمدة على بسلكا بكسر الراء المهملة والثاني انهما ابو سفيان
بن حرب قال الزين قيل العبد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبته الى
الدين مما لا ينبغي وقد قال بعض العلما انهما لو وقع بنا لهما شيء لكفرا ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليم امته وهذا مما لا خلاف في خفي العلما ومن يقتدى
به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص
لان ذلك يدنت الى ابطال الانتفاع بعلمهم اعتكفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة مستحاضة فرات دما تحتها بنت رميث تعالى
الله عنها فابصر رجل من الانصار دعاه فقال لصفية النفس
واحدة ولكن هذا الحديث لم يذكر فيه الا احد الرجلين المذكورين في الذي
قبله واللام من قال مفتوحة وانما سوّاد خاطبته مفردًا او غيره مذكرًا او
غيره وقد وقع في راس بن حمدان كسر اللام في خطاب المونثة في ابيات
حسنة اثرت ذكرها للطافتها قال ... وقد سمع حمامة تنوح بغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على نجوة تعالية وقد لمك في مراسم المروءة له
اقول وقد ناخت بقرب حمامة ٠ اياجارتا هل تشعرين بحالي
معاذ النوى ما ذقت طارقة النوى ٠ ولا خطرت منك الهموم ببال
اياجارتا ما انصف الدهر بيننا ٠ تعالي اقاسمك الهموم تعالي
تعالي ترى روحا لدى ضعيفة ٠ تردد في جسم يعذب بالي
ايضحك مأسور وتبكي طليقة ٠ ويسكت محزون ويندب سالي
فقد كنت اولى منك بالدمع مقلة ٠ ولكن معي للحوادث غالي

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان تؤيده لانه ذكر قرائنه العلمة منه فصرف وقد سبق التنبيه عليه عشرة ايام وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يترك منذ دخل المدينة كل عام في العشر الاواخر حتى قبضه الله تعالى قال ابن المنير وفي هذا دليل على ان الاعتكاف كان مقررا قبل الصيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين كان ذلك ناسخا والعام فاعلها والحكمة في تخصيصه العام الاخير بالعشر انه غاية السلام اعلامه من جبريل ان ثم معارضه بالقرآن كل رمضان مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف عليه السلام ضعف ما كان يعتكف قاله ابن المنير ما انه يعتكف فرجع قيل فيه حجة لمن اجاز الخروج من التطوع قال الزركشي وقيل انما كان ذلك قبل ان يدخل في الاعتكاف فلا حجة فيه واليه اشار بقوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج وفيه تنبيه على دفع الاشكال عن الحديث والله صلى الله عليه وسلم لم يخرج الا بعد ان دخل فيه وانما هم به ثم عرض له فترك قلت هذا كله كلام ابن المنير رحمه الله تعالى كتاب البيوع جمع بيع وانما جمع لما ان البيوع انواع قال شيخنا انواعه اثنا عشر معرفة والبيع يطلق باعتبار من اعم واخص فالاعم ما قصد معا وضعة على غير منافع ولا منفعة فيخرج النكاح وتدخل هبة الثواب والعرايا والمراطلة والاخص هو الغالب بحسب العرف ويعرف بقولنا ما قصد معا وضعة على غير منافع ولا منفعة لذة ومكايسة معتبر غير العين فيه فيخرج الاجارة والسلم والاجارة خارجة منها قال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب فيه حقيقة ضرورية حتى الصبيان وعرفه بعضهم في معوض فيدخل الفاسد وخصص بعضهم تعريفه لحفا بصحيحها لانه المقصود بالذات ومعرفته تستلزم معرفة الفاسد او اكثرة قال المالك بوض لم يقصد باعتقاده الا الفاسد لم ينقل الملك بل شبهة وذكر لفظ العوض فيهما خلل لانه انما يعرف الابعد معرفة البيع وما هو ملزوم له قال شيخنا ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكراره ودليل مشروعيته علم حقيقته حيث تقدم في الحج والتعريف الاول الجميع المعاطاة الثاني لا يتناول ثمن المبيع لان بنقل الملك لا يلزم للمبيع اعم منه وكونه بعوض خصصه بالبيع عن الهبة والصدقة



وليس مرادفا لبيع ويدخل فيه النكاح والاجارة وقول ابن عبد السلام العوض اخص من البيع يرد بانه اعم منه لثبوته في النكاح وغيره فقد قال ابن بشير النكاح العقد على العوض بعوض قال ابن عرفة العوض وقسم الثمانية التنوين اقسامها احدها تنوين عوض والاصل عدم النقل باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر الترجمة قال ابن المنير جميع ما ذكره ظاهر المناسب في ابتداء التجارة الى قوله واذا رأوا تجارة الخ انها ناعية على الاهتمام بها المكتسبة من النهي عن تركه فانما اهتماما بما يشعر انها لو خلت من العارض الراجح لم تكن ساقطة قلت سبق المؤلف هذا الكلام بعناه واكثر الفاظه غير معزو لاحد كانه لنفسه كانوا يشغلهم بفتح المضارعة ماضي يشغله الشيء للانسان قال الجوهري ولا تقل استغلني بمعنى بالغلة لغة رديئة صفقنا بالسوق نريد التبايع وهذا موضع الترجمة وانما سموه صفقا لان التجار كانوا اذا تبايعوا نقضوا يدا لايد علامة على تمام البيع وروايته ابي ذر صفقوا بالصاد والدال المشددة بالتسبيح وصفقوا سمكان وثب شغلهم حجرها تظلم قال ابن المنير وانما ذكر هذا الحديث لتعذر الخبرة بمثل هذا فيما يتعلق بالملابس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الجواب قلت لا يتعذر الخبرة بمثل هذا من الناسخ فيجوز نحو كان يعمم زيد خلافا لمن قال لا يجوز لان الناسخ لا يعلم ذلك وسالم بالصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه وكانوا يأوون الى موضع مظل بالمسجد يسكنونه تمرة جزم ابن بطال بانها تونث تعلم بمرور وصوف ي ثوب مخطط تلبسه النحورا ابن فارس كساء ملون القي ترقة يلبسها الاماء الهروي الازهري صوف القزاز دراعة تلبس وتجعل على الراس فيها سواد وبياض وما احسن قول ابن الله المصيخ في زاهد لبس جبة صوف مسهمة ببياض وسواد

قطعت الشعر والليل سوداء وعفة لها ابرشة محبالة تير
فقد خلعا لونيهما بوضاحها ٠ عليك ففي بردهما تتحنث

ثمانية مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مرتبي لابتداء الغاية والمناسبة ابتدائية فيجوز انسيانه لما كان نسيانا بقاء على ملك اخي بالمد على صيغة فاعل من اخوت الرجل اخاوة اي صرت اخاله هم مرسوق فيه تجارة هذا موضع الترجمة والسوق يونث ويذكر وعليه الحديث فالسوق فينفاق قال الدماميني ضبط في اكثر نسخ الشيخ ابي الحسن بكسر النون وكذلك سمعته وفي بعضها بضمها وحكى في النور الفتح ايضا الكرماني تحمل هل وهي بصدها او لا وعليه وضربفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء اي طلع مرصفرة استشكل مع نهي النهي عن الزعفر واجيب بانه كان يسيرا لم يذكر او علق به من بقايا غير قصد وقيل غير ذلك هكذا قيل وقد ورد ما لك في الموطا ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمشبع

بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وفي ايسر المناظر واستدل ابن عمر بأنه مر طلب حاجة على تعمل اصفر فقضيت له حاجة قبل ان يسأل فقضيت بعمل اصفر فيجري مرى مثله المثال قال فهذا مرى نظم عرضه واذا كان كذلك فلا اشكال ويستقر به على اللام على الاباحة بقي شيء آخر ذكره الشيخ في الدرس الشكل رحمه الله وهو الاستدلال بالتقرير على الاباحة كيف يتم مع انه يحتمل ان يكون للتقرير قبل نزول الوحي فينبغي ان يقال نستدل به على عدم التحريم اما انه اباحة فلا وكان رحمه الله قد اورد هذا السؤال على الشيخ صدر الدين بن المرحل ولم يحصل عنه جواب اذ ذاك قال الشيخ تقي الدين وقد ظهر لي بعد ذلك جوابه وهو ان التقرير انما يكون على فعل وقع او هو واقع ولما قدمنا قبل قليل انه لا يجوز الاقدام على فعل حتى نعرف حكم ذلك الفعل الذي اقر عليه او لم يكره اباحة كان حراما للاقدام عليه بلا علم بحكمه فرفعناه بالتقرير على الاباحة بخلاف السكوت عند السؤال فانه يحمل على عدم نزول الحكم لان السؤال اما لم يقع او وقع والسائل ينتظر حكمه فيفهم من السكوت عدم الحكم فيقع واقعا بخلاف المقدم على الفعل قد يتفق اباحته فهذا فرق لا بين المقامين فان قلت كيف يتسنى نسبة الفعل للارادة الاصلية قلت هذا كاف في الاباحة لا بقاء التشارع لحكم الارادة الاصلية حكم وحي دليل شرعي وانما يقول بالتقرير من اقدم بلا سبب فهذا ينكر عليه سواء كان يعلم الحكم او لا فان لم ينكر دله على الاباحة ويحمل على ان فاعله اقدم عن علم على خلاف المتسابل فالوظاهر حاله انه واقف عن الاعتقاد وينتظر الجواب فلا يحصل مفسدة هذا كلامه رحمه الله بفتح الميم والنون وسكون الواو وفتح الهاء وتسكن الواو ايضا وهي لغة يمانية بمعناها ما جالك وتلك حكاية واقع في الطرق المتقدمة على هذه ترجمة قال نعم وفيه على حذف همزة الاستفهام وتقدم الكلام فيه ومرت له نظائر قال نواة مرتفعا بالنصب اي سقفت اليها نواة فيلزم الجواب مطابقا للسؤال مرجح ان كلا منهما جملة فعلية قد روى بالرفع جاز لما يشاكل على ان المشاكلة غير لازمة ولما على ان المشاكلة حاصلة بان تعتد ما سقفت اليها جملة اسمية وذلك بان تكون اليا مبتدأ وسقفت اليها للخبر والعائد محذوف اي سقفته والنواة وزن خمسة دراهم اي على مذهب وزنه خمسة دراهم وقيل على مذهب قدر نواة من نوى التمر في الحجم وقيل على مذهب يساوي خمسة دراهم ومعنى بفتح الميم وكسر وفتح الجيم وقد سبق في اخراج قال الزركشي وحكى القاضي في المشارق عن الهروي في هذا كلاما غير مستلايم فليتامل قلت فيه نظر لما نصه قال الازرقي هي باسفل مكة على بريد منها وكان سوقها عشرة ايام اخرى الغفلة والعشرون منه قبلها سوق عكاظ وبعدها مجنة ثمانية ايام مرا ولذي المجنة ثم تخرج حرة في التاسع الى عرفة وهو يوم التروية ومرها جاريا عدم الالتئام رد والمجاز بالجيم والزاي سوق عند عرفة مر اولا في الجاهلية الحلال بين والحرام بين قال ابن المنير اختلفوا في الشبهات



تعارض فقوم تحل حلال وقال الاخرون حرام وكلاهما لا يمكن ضرورة ان الشيء لا يكون قسيم نفسه فان قلنا حكمها حلال لم تزد ان يكون الحلال قسيما لنفسه وكذا ان قلنا حرام قال والجواب انه عليه السلام لما رد الحلال مخصوصا وحراما مخصوصا وبقيا بين الواضحين ولم يرد انه لو كان كذلك لكان التقدير للحلال بين وكذا الاخر وشكله لا يستقيم كلاما انما نقول قوله بين قام مقام قوله يحتاج البيان ولو قيل الحلال البين مستغن عن البيان لاستقام ولتقدر كذلك فالمشتبهات اما حلال خفي او حرام خفي فعلى كل تخفى اجتنابها لكون الورع على الامرين او كانت حراما يرجى معها العفو عنه او كانت حلالا ونوقشها هذا المقصد حصل على المنوية وهذا نوع من الورع لا خلاف في صحته وانما اختلفوا في الحلال البين هل يتصور فيه ورع وقد تقدم في ذلك كلام وبينا ان الامور ثلاثة فمنها ما قام الدليل المستبرد على نفيها لجهالات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن رجع ذلك وتاول ذلك في قوله تعالى انما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان الصواب البيان في كتاب الله تعالى فلا يلزم من اجمال المستشار حتى يتسنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان وحتى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيلزم البيان جليز الاحتياط والمستبرد للعرض الدين والعرض بالعين على قول وترجيح المحتمل على قول ويرجع الى البراءة الاصلية وكان الشيء بيا ويرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يحمل لاجمال او الاشكال وعلم ان البخاري رحمه الله تعالى لما كرر الاسانيد في حديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بينهما مشتبهات قول يحيى بن معين عن اهل المدينة لانه لا يصح لما من النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد ان اراد سفيان ما دام شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك خرج سقطاي هذا التعليق يسنده الى ابو نعيم الحافظ يسنده الى ضمرة بن عبد الله بن شوذب قال احمد ان اراد سفيان ما ايسر الورع اذا شككت في شيء فاتركه تمر قال سقطاي ولفظة دع ما يريبك الى ما لا يريبك رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحسن بن علي وقيل له ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وبريب بفتح الباء قال ابو العباس ثعلب رايبني الشيء اذا تبينت منه الريبة واراني ان المرتبة منها وقال غيره اراب الرجل في نفسه وراب غيره وراباني افصح من رابني اراب بن وليدة زمعة بفتح الهمزة واسكان الميم ونقال بفتحها وقال الوقشي انما الصواب الولد هو عبد الرحمن بن زمعة وابو اسد الغالية في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري بن ليتة زمعة الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش وللعاهر الحجر حين تخاصم اخوه عبد ابن زمعة وسعد بن ابي وقاص ولم يختلف النابون لقريش بصعب والزبير والد فيما ذكرنا قالوا انه امنذ كانت له بمكة ثمانية وابوه ابن ثمانية وثلثة روح النبي صلى الله عليه وسلم ولعبد الرحمن بعقب وهم بالمدينة هذا كلام ابن

عبد الله وقال ابن عبد الرحمن بن زمعة بن المطلب أخو عبد الله وعبد بن زمعة قال شيخنا قال في الفتح ظهر لي الدير ام منع الله بوجوده وعلو سنده وهذا وهم فاحش فليس زمعة المطلب وليس اخا لعبد الله بن زمعة انما هو اخو عبد بن زمعة وسودة ونسبة ما تقدم قال ابو نعيم عبد الرحمن بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد ابو عبد العزى يرمى قال السهيلي وهذا وهم ايضا فيما نسبه عبد الله ابن زمعة المخزومي لأب عبد فعبد الرحمن وسودة اولاد زمعة قال وقد وقع نحو هذا الوهم ايضا للذهبي في الكاشف فقال عبد الله بن زمعة اخو سودة قال هذا وهم شبه عليه شيخنا قد يمارية والده شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى فنسبا وفاء اي نفاه علانية السويق او ساق كل واحد منهما صاحبه والمراد به الزواج والترافع الى النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ما ثبات حرف الندا على اوجه مشاه وقد مضمومة مثل يوسف اعرض عن هذا وكسرة بغير تنوين وتعني هو لك انواح لك الولد للفراش اي نائم للفراش ومحكوم به للزاوج وتعود اللام وقيل هو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش اي الزوج او التقدير وهذا لفظ عامر وقد مر في سبب خاص كما رأيته في القصة وقد نازع الشافعي رحمه الله في ورود على سبب خاص واطنب في ان الدلالة عليه قطعية لدلالة العام عليه بطريقين احدهما العموم وثانيهما لوحده وارد البيان حكم ومن ذلك نشأة كونه لا يخرج بالاجتهاد قال الشيخ تقي الدين الكبير رحمه الله وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك واما على ان اللفظ العام يشمله بطريقه المذكورين فقد نازع في دخوله وضعا فحت اللفظ العام وبدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج الكبب وبيانه ليسر اخلافا في الحكم فان المختلفة او تعمولوا قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم الولد وبيان حكمه اثباتا بالثبوت او بالنفي فانا نقتدا ان الفراش الزوجة لانها التي تتخذها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كانه فيه حصر ان الولد للحرة وتقتضي ذلك ان لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكم بن جميعا في النسب عن النسب والبنوة لغيره ولا يلتفت دعوى القطع هنا وذلك مرجحة اللفظ وهذا في الحقيقة نازع في ان المراد الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او الحرة فقط فالحقيقة يدعوا الثاني فلا عموم وعندهم له في الامة فتخرج من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب ثم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد الله بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر نعم هذا التركيب يقتضي انه لمحققة به على حكم الكبب فلزم ان يكون المراد من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا ولا يقال ان الكلام انما هو حيث تحقق حمله في اللفظ العام وضعا لانا نقول قد تبين هم اذكروا للفظ جوابا للسؤال تقدم وحوله فاردنا ان نبين ان المراد ليس كذلك فالجواب انما يقتضي بيان الحكم وانما اردنا ان نقوي مرادنا على ان اللفظ العام على سبيه قطعية بكل المنازعة فيها



بالنزاع دخوله تحت اللفظ العام وضعا لا مطلقا والمقطوع بنائه بدفيه مريبا حكم السبب اما لانه يقطع بدخوله في ذلك او يجوز وجد عنه فلا يرد على تقرير احد من الامرين وللعاهر الحجر اي المزاني الحجر قيل يعاقب الخيبة تماما عاة وطلبه كما يقال للفلاة الراب وقيل هو على ظاهره اي له الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه لم يسر كل العاهر يستحق الرجم وانما يستحقه المحصن فلا يجري لفظ العاهر على ظاهره من العموم اما اذا حمل على ما قيل ان اراد له الخيبة كان له ذلك عاما فوجد كل زان فيبقى اللفظ على عمومه من غير معارض عن المراض بهم مكسورة فهمزة مهملة سألته فرافقه فضاد معجمة سهم لا يخطئ عليه وقيل عصر بالصاد المهملة محدد فانه وقيد بالفاقة والذل الملجئة ومما يخرص بها بعضا اوجه حتى مات قال المنوجم لهذه الحادثة مبرحوس من الورع منها بانه فمنها الورع الواجب كما في حديث عدي ومنها المندوب كما في حديث السوداء ومنها الورع الحاضر وهو احتجاب سودة فهذا واجب على سودة ونحوها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لغلظ الحجابة في حقهن فلو انقيس ذلك لغيرهن لم تتوجه الخطاب به مثاله لو سئلت المرأة في ابنها او خالها اعتبار نسبه لوقوع تهمة وظهور شبه بغير الاب فذكر منهما بذلك المرأة يحكمنا بالاخوة والغنيا الشبه بالغير لما وجب على المرأة ان تحتجبه من ابنها وابن خالها بذلك وما ادى الفقهاء يفتون لارعاية مثل هذا لانه عليه الصلوة والسلام لم يترتب على الشبه حكما حيث قال له الرجل ان امرأة ولدت ولدا اسود تعرض بنفيه فقال له عليه الصلوة والسلام ما قال لان قال وهذا لعله عرفا زعمه بتمرة مسقوطة اي ساقطة وقد يأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا اي اتيا وثروة مسقطة عن عتاد ابن بشير عن عه هو عبد الله ابن رديح عاصم المازني الطفاوي بطائه مهملة مضمومة ففا فالف فواو ففا

## النسب باب قول الله تعالى وازواجه امهاتهم

انفقوا اليها وكرر الاية وهذه الترجمة لمطوفها وهو الذمر وتقدمة ذكرها في باب الاباحة لفهومهما وهو تخصيص مهما بالمة التي تشتمل بها على الصلوة والخطبة حتى بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا التي عسر رحلا فقدر في ابواب الجمعة انهم المشهور لهم بالمهملة وبلال وابن مسعود او عمار وفي رواية جابر فلم يعد نفسه وتقدم ان العمود حديد وقيل عبد الرحمن بن عوف

## باب التجارة في البر وغيره

بفتح الباء الموحدة بعدها راء مشددة وامتعة البزاز وعند بعضهم البر بالراء قيل وهو تصحيف وقوله تعالى لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله اختلف في سبب نزولها فقيل لانجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم عن الذكر وعلى هذا اللهو المنفي تنزل ترجمة التجارة فانما اراد اباحة التجارة وانما تطلب نفيها وارادة بقوله في البر وغيره انه لا تقييد في تخصيص نوع من المتاع بعض التجار دون غيره وانما التقييد في انه لا يشتغل بالتجارة ايا ما كانت عن الذكر واعلم ان لم يرد في الباب حديث يدل على ان المتاجرة في البر يعنيها من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال غير اراد قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليخرج جميع انواع التجارة من البر وغيره فلست لا اسلم شمول الاية لتجارة بطريق البر
الاستغراقي فان التجارة والبيع انما يراد بهما المطلق لام العام فان قلت كيف تجد هذا
وكلام التجارة والبيع وقع ترجمة في بعض نسخ قلت قد سبق ان ترجمة
البخاري فضيلة لاثبات التجارة لانفسها وان المعنى لعموم تجارته وبيع لا يلهيهم عن ذكر
الله فاذكر كلا منهما تكرة في سياق الاثبات فلا يعم وانما عممته الله ليسر في الباب حديث
مختصر يلهز ما لراي بها وجه نسبة مرة وهي البر بضم الباء وبالراء الا للتصحيف
مع الله ليس ثمر مباركة فعة فناسبته باب المخرج في التجارة قال ابن
المنير عرضت اجارة المحركات البعيدة في التجار فلقوله تعالى فانتشروا في الارض
ولقول عمر الا الفي الصفق بالاسواق فدلت له على انه لم يرد تجرد بيته بل بحضر
السوق خلافا لمن تنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويخرج منها قلت لعل
تخرجهم لقلة المشترات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول قال كذا
قوله ذلك فقال انا نفي بذلك بالبينة تا نفي خير ابدية المهملة للامر قال
الزركشي والمناط تسميته البينة ولم يكتف بخبره لانه لم يخبر به ابتداء بل لما تعلق
به قلت بل فيه نظر فان تجرد ما ذكره لا يمنع من قبول خبر العدل لا سيما من هو من اكابر
الصحابة رضوان الله عليهم وقد روى سالم رضي الله عنه في حديث الاستيلاء الرافع
في الموطا فقال الضمري نوسى انا في امارتهم ولكن خشيت ان تقول الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال جاهد تخير السفر والمخير الرفيق من السفر الى
الفلك الاعظام قال القاضي كذا لهم يعني نصب السفر وعند الاصيلي بضم السفر
وبنصب الرفيق وقال بعضهم بفتح الشين وضم الفاء وبنصب الرفيق كانه جمع المشقة
لما في المرء قال الدماميني قال القاضي والصواب ما ضبطه الاصيلي وهو دليل القراء اذ
جعل الفعل للشقر فقال الواخر فيه قال الخليل يجوز التسفيه اذا استفلت الريح
وقال ابو عبيد وغيره هو شئ الما فعل هذا التسفيه مرفوع على الفاعلية
وقوله الما فعل العظام بالرفع والنصب على التقديرين السابقين

باب قوله كلوا من طيبات ما كسبتم هكذا هو في بعض النسخ
كلوا واللاوة انفقوا وفي بعض النسخ انفقوا على الضحة اذا انفقت المرأة
من طعام بيتها غير مفسدة بنصب غير على الحال من المرأة وكان لها اجرها قال
الزركشي كذا ثبت بالواو وتحتمل ان زيادتها ولهذا روى باسقاطها قلت
لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان تحمل الجواب محذوفا والواو
عاطفة على المقدر فيها اي لم تأثم وكان لها اجرها محافظة على ابقاء القواعد
وعدم الخروج عنها لا ينقض بعضهم اجر بعض شيئا مثل لما يضر الله شيئا فهو
مفعول على اسقاط حرف التعليل اي لاجل ما انفقه من مال الغير والا فالاجر
يكون سببا الذي غرم ثانيا فلذلك الفقه وغيره كذا في الزركشي قلت
لما استشكل اذن الجملة فلا بد من ضرورة انها متى لم تركب ما ذكرنا لها اصلا فيبقى معتمدا
فلا اجر لها يطلبها الوزر والما اشكل الاذن الصريح في ذلك في الظاهر انه غير مقيد
بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد عليه لان ذلك ونحوه لا يحتمد



منزلة صريح الاذن فلا اجر اجره قبل التصدق عليه وانما سهل الامر ان الاجر فضل من الله
لم يدرك بقياس وقيل المصحح انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان
احدهما اكثر كما سبق تحقيقه وقد تقدم في كتاب الزكوة الكلام على صدقة المرأة من
بيت زوجها مريء ارسطاليس في رزقه وبيناني انه فما يصلح فيه اباحة اختيار
الغني على الفقر وسياتي في الدقائق انشاء الله تعالى قد عوفر هذا حديث كتب
رزق واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في رزقه البركة اذا الصلة
صدقة وهي معينة للمال ومعنى ينسا في بنيه اي يبقى ذكره الجميل على المسكة فكانه
لم يمت وبانه يجوز ان كتب في بطن امه او وصل رحمه فزيد في رزقه واجله كذا وابن لم يصل
فكذا تبع الله تعالى عالما بما يفعل من ذلك وينشاء معنى يؤخر واثره بمعنى الاجل

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وما مر من بني اسرائيل اليهود
هو ابو النجم من بني ظفر وراء البهيقي والطعام المرهون عليه ثلاثون صاعا من شعير
كما سياتي في الجهاد في البخاري قال الطيبي رحمه الله تعالى وقد اشتمل الحديث على
الحرام وما يتعلق به لان الله تعالى لما كان اليهود اكلوا الربوا المحرم وهذا انما يحمل على القول
بانهم مخاطبون بفروع الشريعة واما الذين على انهم غير مخاطبين بها فلا يقاس عليهم
المسلم المعاملين بالربوا والحرام ابن حوشب على زنة كوكب بالمهملة وفتح الموحدة واهله
بكسر الهمزة قال الداودي هي الية قال القاطي بتي كلمة مهملة وفتح الموحدة واهله
قال ابو زيد ستحت بفتح السين المهملة وكسر النون وبالحاء المعجمة وهما لغتان
او نقرة المراجة قال القاطي وروي نقرة بالراء لقد علم قومي اجرة
بكسر الجيم المهملة بمعنى الكسب وقيل النفرة في المعايش والمتجر بكسر الجيم
واجرد المسلم من قبله اما اكتسب لهم بالتجوز فيه وما يعود عليهم من ربحه بقدر ما
انفقه والزيد وهذا تطوع من الصديق رضي الله عنه فانه لا يجب عليه ذلك لما مر المتجر
في مال المسلمين بقدر نفقته لا في فرض بيت المال فكانوا ثم ازواج
كالاول واما ثانية وانما ضمير مستتر فيها ويجوز ظهوره ازواج في محل نصب خلافا لمن
المذكور وازواج جمع زوج وهو اكثر من ازواج خلافا لما يقتضيه كلام الجوهري
وذلك انه قال قال ابو الفتح واحد الرياح والارياح وقد يجمع على الارواح لزوال الياء
الواو ارجا الذي يعد ان ميمه مفتوحة فعينه مهملة مشالة وقال مهملة فالف
ومن ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده يحتمل ان يكون خبر اصفة
لمحذوف وفي اي كلا خير لمن ياكل من عمل يده فيكون كله من يده وهو
واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيتاح الثاني ايضا وقال ابن الطعام هنا
الذهب متصل بي نفسي لكل انسان من تناوله بسبب الظاهر وليس المراد
فقال في تاويل الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر منه المفعول اي من
ما كوله من عمل يده فتامله لا ينبغي اصلا بفتح اللام والموحدة الزركشي
على جواز فسم نقد قلت عليه لكونها لام الابتداء الداخلة على تقدير محذوف اسكان
الميم من السماحة وهي الجود والما اقتضى اي طلب فقد حقنه ان ربيا ازجر اش
بكسر الراء وسكون بائه الموحدة وكسرها جواش المهملة والجيم شبيه ابير

على الموسر وانظار المعسر فيه دليل على جواز الصدقة على الغني وكتب لم اجرها قال ابن المنير وفيه دليل على ان الاحسان بالمال يقصد به ميل نيابة عليه العبد سواء كان بيع غبن او قرض الى ان انتظار المعسر واجب والتيسير على المعسر مندوب وفيه وعيد لمن صاحب المعسر بالمرباء حرمت عليه مطالبته والعرجية عسرة عند الصباح فلت وقد حكى القرافي في ذخيرته عن ابن الفضل ان انظاره واجب وابراءه مستحب وانفصل عنه المنع لما في الامر السبكي بان الامر لا يستلزم على الانظار استلزاما لا يخص على الامر لكونه خير الخطالتين فالامر تفضل ندب واجب وانما فضل واجب وهو الانظار الذي فضيلته ابراء وزيادة وهو مخصوص بالابراء واجبا لخبر وهو يخير الانظار وتارة وتارة لمح الدين السبكي في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو ناخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة قلت لو عبر بازالة العلقة كان اخصر ثم قال فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الامر ان اقتضى الفور حمل على الانظار وزيادة قال وهذا لا يتقدر لكن الامر ان الامر اقتضى غاية قدما استدل له به بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون اقتضاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل وتظرق مرجحا ان الابراء انظار افضل بشدة مبالغة النظر من الم التصريح مع تشوف الطلب وهذا افضل ليسر في الابراء الذي انقطع فيه الياس فضلت فيه راحة مزيحة الحيثية لكن في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة فانظر كيف وزع اجره على الايام بكثرتها وثقل قلتها وافاد ترتم ما ابدياه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا كلما تخلى رهقه الضيق بالابراء فاجره وان كان اوفر بتعقبه وبقائه في ذمته لكنه استطيع ان قول المنظر افضل على الاطلاق فانما قلت ما قلت سبق درهم بمائة الف درهم مائة الف فليتنظر ما حركه من البحث فانه محتاج للمزيد تحرير هذا ما اعتمد ركه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدد بفتح العين المهملة وبالمد ايضا قال المطرزي فرس عداء على فعال وبه سمي العداء الذي كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب المشهور قال وهو المشتري لا النبي صلى الله عليه وسلم هذا وبين في المغاني ومشكل الاثار وبحم الطبراني معرفة الصحابة لهم من مدة والوفد وسير بطرق كثيرة قال الزركشي وذكر الترمذي وقال الحسن وبه اكثر ما ذكره البخاري هنا ولهذا قال الخاص انه تفلوت وصوابه هذا ما اشترى العداء ابن خالد من محمد رسول الله قال ولم يعد بصوابه سوا في البخاري واتفاقه مع الروايات الاخر انما جعلت لشتري معنى مباع قلت او يحمل على تعدد الواقعة فالاهلاك حينئذ بادارة لخيبة واغابة قال المطرزي الداء كعيب باطن ظهرت نحو لمرة الوجع الكبد والسعال والقشعة كسر الشاء المفتحة واسكان الباء الموحدة ثم ثاء مثلثة اي كون به سعال من قولهم لهم عبد وقيل المراد بها الحمى كما عبر عن الحلال بالطيب قال الترمذي شيطان وفي كلام الكشميهني مضم الخاء وكذلك سمعناه والغائلة فسرها في مغاني البخاري بفتح الراء والمعجمة وتشديد الياء وفاق قال ابن المنير وقيل لها بمعنى لداء كتمر البايع والى ظهور ذلك العيب



ذاء ومنه البايع لكاتب المسلم المسلم فلا يدمر قاوبل الحديث هذا وفيه دليل على ان قصد تو ثيق تقول الكاتب هذا ما اشترى واصد فجائز وتشترى بالبناء لوسوسة من تخرج مرهذه الصفقة وزعم لها المدلس بالقافية وفيه دليل على ان قصد تو ثيق تقول الكاتب هذا ما اشترى او اصد فجائز وتشترى بالبناء لوسوسة من تخرج مرهذه الصفقة وزعم لها تلفيس بالقافية وفيه دليل على ان ذكر شرى المشترى قبل ذكر البايع فلا فصد الوثيقة بقولك هذا ما باع فلان واورد سوالهو اوالفقها بتوجيه اولها بجواب من البايع وابجابه افقد في البيع مرجاب المشترى ولهذا قالوا انعقد هم الصفقة بتعدد البايع لبعد المشترى فاوجه البداءة بالشراء البيع افقد منه والجاب باذ بح المشترى احوج الى الوثيقة من البايع لانه صاحب الطلب بالعهدة وصاحب المبرز الذي يظنه النازع والاحتياج الى البيان المحلة ولهذا كانت اجرة الوثيقة على المشترى على البايع لانه افقد بها وجرى العادة في عصره باز يتقدم البايع الشاهد ذكر البايع ثم يسمر شهادته فيقول اشهدت على البايع والمشترى فسال لهم كان لابد كذلك واجاب باز المشترى احوج الى الاشهاد على البايع من البايع واحوج الاشهاد على المشترى وقد حصل التوثق من قدر المشترى قال فان كان البيع بنسية فحاجة البايع الى الاشهاد اشد فكان يتبغي تقديمه قلت ولجاب بانه لما كان بيع النقد الذي عليه والعرف القاعدة وهذا كانت بقية ونقية السلم على خلاف هذا تقدم فيها ذكر البايع الذي هو المسلم اليه لانها قاعدة مستقلة وليست فيها عبر مبنية الحاجة الى شهادة على الذمة تقدم فيها المشهود عليه كوثيقة الدين الذي لابد ذكر له سبب وتفرقة الصداقات والنحل المتصدق فيها فضل وتقدم صاحبه اولا بالتقديم قلت نظاهر هم اعتمدها لها يدل تحتمة مر توجيه اوضاع اصطلاحية لم يختلف حكم الشارع باختلافها ولم يترتب عليها فايدة ان يعتبر التاسعين بنون وخاء معجمة اي الدلالين يسمى اراى خراسان بياء يثنى للفاعل فاعلة فتمر يتعود الى المتصل المتقدم وارى مفعوله الاول وخراسان مفعوله الثاني قال القاضي وارى انه تصحف مر الاصل بعد ارى لفظة وابانة يسمى انه كان الاصل يسمى ارى رواية فتصحف لفظ رواية قلت بل ارى توجه بانه مر حذف المضاف اليه وانما المضاف قائل حاله وانه على ارادة لقال اللام فقد جوزوا الوجهين فيما سمع مر قولهم سلام عليكم برفع سلام مع عدم تنوينه وبابقى الوجهان في قراءة مر قرء سلام اللواه فلا خوف عليهم بضم الخاء مع ترك التنوين اي فلا خوف شيء عليهم او فلا الخوف فلا ما منهم فيه ايسمى ازاى رواية او يسمى الهدى قال الزركشي وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه سالما عن عمر عن ابراهيم قال قيل لابن سالم التاجر واصحاب الدواب ليسمى اصطبل دوابه خراسان وسجستان تهوناتي بدابته المالسوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال ابن اكره هذا وارى همزة فالف فراء ملسوقة فسادة مر تشديدة قال القاضي وغيره هذه الصواب ووقع عند المروزي ارى بفتح الهمزة والراء مثل عاء ولبس بشيء

نبقة

مربط الدابة وقيل معلفها وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة
ومعنى الاية ان البغايا كن التجار يسمونهن مرابطهم وانهم بهذه الاية سموا الذين
على المشتري بقولهم كما جاء المرابطون خراسان وسجستان يعنون مرابطهم فيحرص على
الميسر وتظهر مطوية الجلد ما — بيع الخلطة بالتمر قال
ابن المنير ترجمة لهذه النكتة في الفقه التنبيه على جواز المساقاة الرديئة ولو اختلطت
من انواع وان يعقد لك عنا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وتبقى لك عين الاصل
من التمر ذو نوعية موجبة نزع حبها وتبقى ردية فلذلك ليس لك جواز والكرعمل
التاسع قولهم التي يمنعونها على التدليس باظهار البيع واخفاء العيب موزق تمر
الجمع موزق تاء المفعول والجمع بهم مفتوحة وميم مفتوحة وهو الخلط والتمر بكسر التاء المثناة
كانه خلط من انواع متفرقة وانما خلط ردائه وقيل كل لون من التمر لا يعرف اسمه فهو موزق
اهذا قال نعم قال يشكل ارباد لم توقف عليها العلوة والسلام عن اذنه لهذا الاول
السائل سؤال استرشاد لا فاسترشاله في طعام او طلحة او الداعي في هذه
يقصده ما وقال الطعام خمسة فهو من جنس كون الطعام اذا كيل بنظر كم يقوم مقدمه
بركة وايضا في قيام النبوة بحفظ تصوره وهذا الرجل قال لغلامه طعام خمسة
ولم تقل هذه بحضرة الرسول لكن لما الله لما اطلع نبيه على انه حجر الدعوة ولم يطلعها
وكل احد نبهما له فاتبع عليه الصلوة والسلام تقييده في ماله فلم ياذن في الزائد هذا
لصريما قبل في هذه القصة با — ادا الربوا وشاهديه
وكاتبه المراد الكاتبة والشاهدان الذين تواطئوا مع صاحب الربا على كتمان الربا
واظهار الجائز وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا فلعن اكله وموكله
وكاتبه وشاهديه فعلى ذلك ترجم البخاري واما اذا سمع الكاتب والشاهد انه حرام
على الربوا فيلعنون عليهم الا شهد وابا لفقة على ما مر عليهم المسح حكم الشرع ذلك فلا
حرج بل يجب عليهم حينئذ كتابة ذلك الشيء والشهادة فيه حسبة ليمنع المتسرع في
بطلانه ويحفظ ايضا حق الدافع فيما دفع خاصة انه لا يستطيع حفظه مرءوس ماله
المنية وهذا كما لو كفر احد بحضرة الشهود لوجب عليهم ان يكتبوا قوله ويشهدوا عليه
به وكذلك لو اشتد الزوج فتلفظ بحضرتهم الطلاق الثلاث لوجب عليهم ان
يكتبوا ذلك وانما النهي عن المواطاة واقرار اهل الفساد على فسادهم وفي الحديث
ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان فلـ — ـك ان ذلك العمل
وبفضر بلاد المغرب وتهى عن الواشمة والموشومة اي عن فعل الواشمة والموشومية والذي
والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او نيلا فيخرز في اثره او يخضر الجلد بمادة
للسلعة تمحق البركة الرواية فيهما بفتح الاول والثالث واسكان الثاني ووزنه
كلا منهما مفعلة وصح الاخبار بهما عن الحالف مع انه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما
على تاويل الحالف بالميزان او لانهما في المعنى مصدر اريد بهما الحلف وبرّوى
بضم الميم وفتح النون وكسر الهاء المشددة اسم فاعل من برغق بتشديد
الفاء ماخوذ من البرغاق بفتح النون وهو ضرب الكساء استدعا العمل الى الحالف باتيان

















مجاز المائة شبه في مجاز السلعة ونفاقها والمراد بالحلف هنا اليمين الفاجرة وفي نسخة
احد اليمين الكاذبة قال الزركشي واعلم ان البخاري ذكر هذا الحديث كالتفسير
للاية اعني قوله يمحق الله الربوا والربا الزيادة فيقال كيف يجتمع المحاق والزيادة
فبين الحديث ان اليمين منزية ومحققة للبركة منه والبركة امر زائد على العدد فقا
قوله يمحق الله الربوا يمحق الله البركة منه وان كان عدده باقيا على ملاقال قلت
هذا كله كلام ابن المنير تعقله الزركشي منه غير معزو فقد اعلى ما ليس للفاعل بالبناء
للمفعول سالم بيع بالبناء لها ايضا على البدل فالاول للاول والثاني للثاني والمعنى
انه تخلف لقدره فم فيما من ما له سالم بركة فيه او لقدره فم له فيما من قبل المشتريين
سالم بركة احدهما فيه فهو كاذب في اليمين با — ما قبل الصوا
بفتح القاف المهملة وتشديد الواو وبغير مهملة قال الجوهري رجل صائع وصواع
وصياع ايضا في لغة اهل الحجاز انتهى وهو تفسير لقوله في الحديث اقتطعها قال
ابن المنير وفائدة الترجمة على هذه المقتبس التنبيه على ما كان في زمانه عليه الصلوة
والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جواز هذه الانواع وما عداها انما
يؤخذ بالقياس في معاملة على الصنائع تنبيه على انها صنعة خبيثة لا يحتب
معاملة صانعها لما سريت الدين والمروءة وهما كثر الفساد في صنعة ونفاقها
اراد ان الشاهد كشاطئ اليهود فما ذا بالذي يقدح في المسلم الذي لقضاء ولا يعطى من
درجته في العدالة قلت الظاهر ان الصناعة التي يقصر نظيرها عند اهل الزمان
على على زمانه المهمة وسقوط المروءة فاحشة في عدالة من ماطلها في زمن تعرز لذلك
المزن ومكانه وقد قال المزني يجوز من يحسبا بالحاسب شهادة ذوي المروءة الذين خالطوا
والصباغ والحجام والحارك الا مر يرضيها الختيار لما يمر يلبق به لانها تدل على خلل في عقله
كانتفاء المروءة حتى المنسلخ من الدين والخمر شرين باسكار الراء كبائر ونزل اي دخل بها
وفيه رد على الجوهري حيث قال وسمي على اهله والعامة تقول زنى باهله وهو خطا
هذا كلامه فقلت لا اكون حتى يمتلك الله ثم لم يرد الكلام اذ ذاك بل اراد ان يتمر
بعد البعث كما يعاينه الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك وان لم يكن ناقصا
لمن لم يره من قبل وانما اراد ياس العاصي مركم فانه كان لا يقر بالبعث فذلك ياسا
على وزن مكا بالمد والتشديد وهو الفرج والواحدة باده وتمرته مشتقة من
حرف علة اي الشملة بفتح الشين المعجمة وتسكون الميم وقد سر فاذ ذها النبي
صلى الله عليه وسلم محتاجا اليهما بالنصب على الحال ويروى بالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليهما والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال
فقال رجل من القوم يا رسول الله اكتبني الرجل المذكور هو عبد
الرحمن بن عوف كما مر في الجنائز ان مر بملا مك انهار يهملي اعواد اجلس
عليهن ان تفسيرية ويهل وجلس ويروى بالجزم والرفع وقد تهتهي مع تسمية
الغلام الا اجعل لك شيا تقعد عليه ظاهره مقارض للاول وانيبه في الجزم
ان تكون المرة تمم الى ابتدات النبي صلى الله عليه وسلم سوال ذلك لم اضربه عنه
عليه الصلوة والسلام حتى رواه وابا فنهض اليها فيما كانه ترغب فيه

وفي الطبراني الاوسط من طريق عمرو بن عطاء المرفي عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد وخطب الى ان يتخذ عليها فامر فرشة عائشة
فصنعت له منبره هذا فلما قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك المتقدمة الى
السارية حنت حنين الناقة حوار السدة حتى تزل النبي صلى الله عليه وسلم مقامه سوقا
سوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى غشيها فلما اعتنقها هدأت الصوت الذي سمعنا
فقلت انها تحنه فقال انا سمعته واهل المسجد وفي احدى الشواذ التي على الهجرة
وقال المرو وهذا الحديث عرضته على ابنه عمرو فقرره به لهذا طارق انتهى وعائشة
هذه لم يصح فيها انها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون اسم المرأة الانصارية
مولاة الغلام النجار عائشة وفي الصحابيات من الانصار عوانيس فقال حجنه
بالسكان الحاء المهملة وضم الجيم مضارع حجن بفتح الجيم اي يحنه يحجنه اذا يطرف المحاء
المشددة يحجنانحنينه بكسر الميم عصى كالصلجان قال تزوجت قلت نعم فنه حذف همزة
الاستفهام قال بكرا ام ثيبا كالمولة حذف الهمزة لكن هذا مع امن المعادلة لها
ووجه النصب ظاهر ويروى بكرا ام ثيب خبره بتقدير محذوف اي ازوجت بكرا ام ثيب
قال لا بل ثيب قال فذاك تخفيف انما وبكر قال الاوزكشي وفتحها فاذا قد مت
فالكبر الكيس بالنصب على الاغراء والكسر الجماع قال البارزي اي اعراي فيلزمه رفضه
فيه وفي المفصل انه مرفوع اي اجروفي قال البخاري بعد ذكر هذا الكيس الولد قيل وهو
في الاصل العقل ومعلوم ان طلب الولد ليقعد لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد المذكورة
التي يحافظ على طلبها وادا العقل فيكون قصد على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق
فيه اذ كان يحصل له ولعله اذا قال وقيل امرة ان تحفظ ان كون امرأته طاهرا عند
اتيانه اياها لطول غيبته واستزاد عرسه لما الكيس شدة المحافظة على الشيء
فلما دار السلام تأهبوا لمغادرة فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح سأل ابن
المنير عن الفرق بين جمود وبين اسواق الجاهلية حيث اشرع عليه الصلوة والسلام
لما دخل الحجر والمرهم ان يتفقوا ويتزودوا حتى لما يأكلوا البعير الذي يجنؤه بالماء واذا
اسواق الجاهلية فقد ظاهر الملك فيها والانتفاع بها والجاب
بان اهل اسواق لم يتفاوتوا فيها الى البيع المعتاد واما ثمود فانهم تفاوتوا عقر
الناقة والكفر بالله ورسوله وتزلت عليهم النقمة هناك وهذا فرق بينهما
باب ركوب البعير او الاجرب للهيم بكسر الهاء وسكون الياء
جمع اهيم وهو ما قال الخطابي الهائم الجائف للقصد في كل شيء كانه يريد بها داء
الجنون وعليه اقتصر ابن بطال فقال الصيام كالجنون واعتمده ابن المنير بان الهيم
ليس مما طهر فلم يشتمل ولم يجز ان يكون كبازل ويزيد انه قلبت فيه
هيم كثرة لنفح الياء كما في بيض كاره هنا رجل اسيد بوزن فيعل بفتح النون وتشديد
الواو واخره سيرة تملة كذا لهم وعند بعضهم بزيادة مشناة من تحت
بعد السين هكذا نواسي وعند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو واخره
سير كالاول رضيت بقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوي قال
الزركشي معناه رضيت بعدم البيع على ما فيه من العدد لسؤال اعدي عليك



وعليه تحاكما وما ارفعكما اليه ولم يقف الخطابي على معنى العدد وحمل العدوى على ظاهرها
فقال لا اعرف للعدوى في هذا الحديث معنى الا ان يكون المراد انه اعتبر مع سائر
سائر الابل او تركت معها ظربها العدوى قلت هذا الكلام رويته في شرح
معالم طاي وتبعه ان الملقن عادته في الاخذ منه والاعتماد على كلامه في غير
تسميته له والظاهر ان قوله لا عدوى تفسير لقضية رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث قال لا عدوى فان قلت ذاك انما ورد في الحرب والجهاد
ترجم على الهيم والاجرب وانما ذكر الهيم فلعله اتجاه عنده ان المشروع السبب في
ذلك كونه اكثر فيه استشهاد ما روى عمرو بقوله عليه الصلوة والسلام لا عدوى
وهذا انما ورد في الاجرب فدل فلك على شوبة ابن عمر بين هذه العيوب وشل
ما به من الحيوان ولا يكون تقشع سال وله سهما في الراي فانظر هل لما سبح به
من قال ارمعني لا عدوى لا اعدي عليك حاكم ليعرف فرق ما بين النظرين وبالله
التوفيق باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها لما بعده من
الفتنة فقد ذكره حيث قال وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة قال ابن بطال لانه
من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه قال النحاس وذلك لان
الفتنة التي لا يعرف فيها المظلوم من الظالم والحلال من الحرام فالبيع من المظلوم ولربما
من الظالم واما بيعه في غير الفتنة فقد تعرض اليه باحاديث اي قتادة حيث
قال فبعت الدرع بسبب الحديث المطول الذي اخرجه بعد ذلك والمعنى فتقلد
رجلا فاصبت منه درعا فبعت الدرع وقد استشار ابن بطال ان قول الاسماعيلي ليس من
حديث هذا الباب في شيء فانه لربما السلاح في الفتنة كلا عن غير وجه فانبعث
يتحرفا بفتح الميم والراء وكسر الميم وفتح الراء وبفتح الميم وكسر الراء وهو حايط
النخل مثل البستان تجود فيه فالهمة تحزن وزيد سلمة بكسر اللام قال انما تحدثه
اصلا لعمال باب ذكر الحجام ليس المقصود من هذه الترجمة
تصويب صناعة الحجامة وانها من صناعة شائعة المنفعة فانها قد وردت فيها احاديث
تخصها بالنهي وان كان اعطى الحجام اجرة فانه نهى فيها على الصانع لا على المستعمل قال ابن
المنير والفرق بينهما ضرورة المحتجم الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام الى كسرة الشائع
سواها ابو طيبة على خوطية اسم المدينة اشبه نافع باب
الغارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء كانه رحمه الله حمل قوله عليه السلام
في حديث عمر انما يلبسها من لا خلاق له على العموم للرجال والنساء ولو لا ذلك لم
يكن لايراد حديثه في هذا الباب مدخل في الجواز انه خاص بالرجال اما النهوة
المصورة فيستوي فيها الصنفان في المنع منها قال ابن المنير والظاهر ان البخاري
اراد الاستشهاد على صحة الغارة في الثياب المصورة وان كان استعمالها مكروها
لانه عليه الصلوة والسلام انما انكر على عايشة استعمالها ولم ينه عن بيعها بفتح
البيع ثمرة اي وسادة بضم النون والواو وكسرها باب
صاحب السلعة احق بالسوم ثامنوني بعارطا اي بايعوني بالمر قال المازري
الحامل له دليل على ان المشتري يبدأ بالنظر في ما يريد قاضي عليه الصلوة

لم يصر لهم على عمومه قدر بذله لهم في الخارطة والمذكر لهم مجملا فاراد ان في هذه النسخة
يذكر الشرح مفصلا فليس كذلك قلت نقل ابن بطال وغيره الاجماع على ان صاحب
السلعة اخق الناس بالصبر في سلعته واول بطلب المغبون فيها انكر الكلام في الحذها
الحكم من الحديث المذكور فالظاهر ان راوه ليل فيه على ذلك كما اشار اليه الامام المازري

باب كم يجوز الخيار ويوفى هل يستوفى فيه الشرط او يقاوت بحسب الحاجة
وليس في الحديث الذي اوردته لغرض لواحد من المذهبين قال ابن المنير اللهم
الا ان يؤخذ من الحديث الذي اوردته لغرض لواحد من المذهبين قال ابن المنير اللهم الا ان
يؤخذ من عدم تحديده في الحديث تفويض الامر الى الحاجة في اشتراطه وهو مذهب
مالك رحمه الله فيحتمل ان اراد احد هو احمد رحمه الله عنه قال الزركشي
وهذا احد الموضعين الذي ذكره البخاري رحمه الله فيهما باب اذا
لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع سأتي فيه حديث ابن عمر ايضا البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا ويقول لاحدهما لصاحبه اختر وتقاما قال وبكم بيع خيار والظاهر ان البخاري
قصد جواز البيع وتفويض الامر بعد اشتراط الخيار المطلق الى العادة في مثل تلك
المسلعة وهذا مذهب مالك وهو اسعد باطلاق واركد بانا وكتما محقت
بركة بيعهما الموصوف المراد ان بيعهما هذا المشتمل على الكذب والخيانة فيه بركة وقد
محقت وانما المراد ان البركة التي كانت تحصل في هذا البيع على تقدير خلوه من تلك
المفسدة معدومة بوجود كذبهما وكتمانهما ويحتمل ان يكون المراد ان مثل هذا البيع
وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركته ربحه ويؤيد الحديث الذي بعد هذا وان كذبا
وكتما فعسى ان يربحا ويحقا بركة بيعهما فتامله خشية ان يراد في البيع بفتح
الدال اما على ان المراد ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع
هو حبان بن منقذ وقيل ابنه عمرو وقيل لانه كان لخداع اي لخداعه ورد في رواية
بالبناء للمفعول من الثلاثي قال الزركشي وكانها نقلت من الراوي بدلا للام
قلت هذا مأخوذ من كلام ابن فرقول فانه زعم ان هذا الرجل كان لثغ
ولا يطيب لسانه اخراج الكلام فكان ينطق بالثاء من مرتين او ثلاثة
والله اعلم وصرح ابو عمر ان ابن عبانا بان هذا خاص بهذا الرجل وان المغابنة لا تجوز في
غير ذلك لكن رد وهو واضح الرواية بن عربي مالك كيف يخسف بالوانهم واعجازهم
وفيهم اسواقهم بالسين المهملة وبالقاف وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم
بالشين المعجمة والفاء وعند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم قال ورواه
البخاري في تاريخه فيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا والظاهر ان اسواقهم تصحيف
قال الكلاعي في المشكف بالناس بالاسواق قيل ويحتمل ان المراد بالاسواق هنا
الرعايا قال صاحب النهاية السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك قال
وكثيرا ما يطلق الناس بنظر السوقة اهل الاسواق لكن هذا يتوقف على ان الاسواق تجمع
على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كعيم قلت لكن الظاهر
انها انما تجمع سوق الذي هو محل البيع والشرى فينتفي ان يحرز النظر فيه
لغيره مفتح حرف المضارعة والحاء والواو الدوسي نسبة الى دوس قبيلة



بفتحتين فاطمة الفاء بكسر الفاء والمد هو الشكاية ام المهزوة للاستفهام وتم بفتح
الميمة واسكان الهمزة سماسارة المال البيع كلم قال الاوزاعي اللكم الغلو في المحاكمة
وعليه مشى التهذيب حيث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا وهنا
اراد تشبيهه بالغلو والمهزلة فظهر ان الغلو والمهزلة كذلك واذا قصد بالكلام
قصد التشبيه لم يكن الاصر فاقال الاقطاعي المناسبة والاجود ان يحمل الحديث عليها
قاله بلال الرحيري المخطل وسئل عن اللكم فقال هو في الفتنة التقتير وهذا الذي
سألت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو المسروق الحارث بن علي رضي الله عنهما

باب كراهية السخب في السوق بالسين المهملة وقد يرد في بعض
النسخ بالشين المعجمة وتمامها معنى الصياح قال ابن المنير ترجم كثيرا على الماحة
السوق بترجم هنا على السخب فهما تغايرا على المذموم ليس نفس السوق ولكن
فعل ما يكره فيها قال وكان البخاري رحمه الله قصد اكتساب تجارة وزراعة ومما يروى انه
اعطى بضاعة لخمسة الاف درهم فركب في نفسه ولم يشافظ ثم اعطى فيها اضعافا في الاول
الوفا مؤلفة فقال لو قد كنت ركبت الاول فاكتسب نفسه على الحواجز التي امر
عبد الله بن عمر وحرام بها نهلة وراد فاستغثت كذا هنا من الاستغاثة وفي رواية
البخاري في باب الشفاعة في الدين فاستشفعته الجهوة بالنصب مفعول ثان
اي احمل الجهوة وعذق زيد بفتح العين المهملة واسكان الذال المعجمة نوع من التمر
ردي والجهوة من اجل الانواع وكان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه التمر الاعلى لانه
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه عورض بقول عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه
حتى طال علي فكلته ففني قال ابن المنير والجمع بينهما ان الكيل اول شرائه او دخوله المنزل
بطريق نما فان النفقة منه لا يكيل اياتي على الكيل الاول ضرورة ويدفع الغرر في البيع
ونحوه من العقود واما الكيل الثاني فلمزيد الضبط واستكثار ما خرج منه

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم كذا في اكثر هم بين
اهل المدينة ويروى ومده ويبارك لهم في صاعهم ومدهم تقدم الكلام على
البركة هل تختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة وسائر الامصار
زادا وتقصر وهو الظاهر بانه اضافه لاهل المدينة فازاد ولا اهلها اخرى ولم
يضفه صلوات الله عليه وسلامه الا نفسه وقد له على عموم الدعوة لا على خصوص
عمده عليه السلام باب ما يذكر في بيع الطعام والحاجة بضم
الحاء واسكان الكاف ما تمس الحاجة اليه من الطعام عند الحاجة الناس
اليه انظار المغابنة فالمد بدراهم والطعام مرجا باسكان الراء وتخفيف الجيم اي
مؤخر ثمنه مؤجل بهمزة قال صاحب النهاية وفي كتاب المطاعي على الخلاف نسيئة
مرجى بالتشديد للمبالغة ارهنا وهامة ورهن مفتوح قال الزركشي ويجوز الضم
والكسر للمطاعي ومعناه المبيع هاوهنا ارتفيل كل من الشيئين بصاحبه هنا اي
حد وهو البيع المشتمل على الحلول والتفاضل في المجلس وهو مثل قوله في الرواية
الاخرى الا يدا بيد وفيها الثمن اجلها المدة الغ نحو يا والثانية المد والكسر
نحو هاء والثالثة الفصيح الهمز نحو هاء والرابعة القصر مع عدم الهمز ورجحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري رحمه الله على الطعام والحكرة ولم يذكر بيع الطعام قبل قبضه في الترجمة لكنه ذكر لها حديثا مناسبا بالنهي عن بيعه قبل قبضه ولم يذكر في الاحاديث شيئا من الحكرة قال المهلب اراد عرض التفجيع في النهي عن الحكرة او حمل الانتصار على حالة الغلاء والاضطرار ولهذا سأل الاحاديث بالناس كانوا يشترون الطعام فيضربون على نقله وهذا ضد النهي عن الاحتكار الذي يقتضي انهم يتعرضون عن نقله واخذه من السوق فلعلهم تعدوا خطأ ولم ينقل انهم كانوا ينهون عن نقل الطعام واخذه من السوق بل عرضه لذلك فدل على ان الحكرة الممنوعة انما هي في حالة نادرة لا معتادة ولم يقيد البخاري تقرير المنع من بيع الطعام قبل قبضه بل يقتضي ان الحكرة جائزة في الجملة قد ذكرنا ما يناسب عرضه ولم يتعرض لما عداه **اقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر** هو في معنى قولنا ما كان يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر هو استثناء مفرغ وقع بعد نفي فاول بالاثبات قال في نعم النفي في الجملة الواقعة بعد ما الاستفهامية في محل نصب على التمييز كان لم يرعنا الوحي انا نحكم كالله فاجاهم بغتة في غير الوقت الذي عادوا فيه مجيئه فافرغهم ذلك **اخرج ما عندك** قال الزركشي كذا وقع والوجه مرتبات قد يقع مرارا **يا من يعلم خواطر نفسي** وسجاياها **سخر لي** قال الزركشي هذا قول حيان هذا قول ابي نعيم وابن السني وابن خزيمة وابن حبان وعلي بن المطالب وتتمة الخرقوي لسويه ومراد لهم ايضا سبحان من يسخر الرعد بحمده والملائكة بخيفته والسماء وما فيها والهوا والماء **قال لعجمة برسول الله** بنصب العجمة على اضمار فعل او اطلب العجمة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي العجمة قال المهلب بالنصب ايضا اي ائت العجمة وبالرفع اي العجمة مني او حاصلة لك ونحوه **اعددتهما** او رددت عددتهما **قال فاخذتهما بالثمن** قال ابن المنير كان البخاري اراد ان يحقق انتقال الملكية الثانية ونحوها الى المشتري بنفس العقد فاستدل على ذلك بقوله عليه السلام فاخذتهما بالثمن وعلى انه لم تقبضها بل اقاهما عند ابي بكر وعلم انه ملكان يتصرفا في فمازال بكر ولا ينقض مكارم الاخلاق ان يكون الملك له والضمان على ابي بكر والثمن الآن لم تقبض ولم يستوفى وساق ابن اسحاق ايثاره عليه السلام الحمل عن ابي بكر ولعلها اي ابا بكر اخذها الا بالثمن وقد كان ابو بكر ان يكون بغير عوض وقال الشهيلي يشبه ان اهل العلم لم ترقبلهما الا بالقيمة وقد انفق ابو بكر من ماله ما هو اكثر من هذا فقبله وقد قال عليه السلام ليس احد امن علي في اهل ماله من ابي بكر وقد مضى انه حبس نحو ثمانية ثم عشر اوقية ونشا فلم يأت من ذلك فقال المسئول انما ذلك ليكون هجرته لله وحده وبماله رغبة منه عليه الصلوة والسلام في استكمال فضل الهجرة واستغنائه الشهيلي قال وذكرات اسحق في غير رواية هشام ان الناقة اتتها بها النبي صلى الله عليه وسلم من ابي بكر يومئذ هي التي تسمى باليوعا وكانت من ابل بني الحريش ركبها رجل من بني مدلج يقال له سراقة بن مالك بن جعشم فساخت قوائمها في الارض حتى بلغت الركب وعقرها واخذ ابن المنير من هذا الحديث جواز ايجاب الغائب وذلك ان قول ابي بكر ان عندي ناقتين ما تنكير تدل على عدم حضورها وعلى عدم سبق الحمد بهما وقد اخذهما عليه السلام



مع ذلك وما عدم ذكر مقدار الثمن فيحمل الامر على انه كان ولم ينقل الينا للاجماع على اغتفاره وحمل المنزه الصفقة على ذلك او يكون مع الغائب بالاوفق والاصلح على خيار الرؤية وهو اضعف وجوه مع الغائب فان اخذ هذا جائز ما هو اقوى منه بطريق الاولى **باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن او يترك** قال ابن المنير والفقيه بهذه الغاية ليس مذكورا في الحديث لعل البخاري اراد بهذا التفسير لهذا النظر امر خطب اسرائيل به واكرهه بعضهم لما يعرض لزمن كيفهم العقد وتعذر على الولي او المراة ان وجد في الخاطب وتركه وتتعذر حينئذ ان يتزوج الرجل ومع كراهة ذلك هو لا يقوله احد بل انما ترك احد الخاطبين المخيرا الزوج ترك او الولي ترك جاز التزوج خاطب آخر ولم يكن سبب زهدهم في الخاطب الاول تخيرة الخاطب الثاني بل يجوز ذلك ان يتعذر ترك الولي على خطبة الثاني فضد اسرار البخاري والله الموفق **ولا تناجشوا** مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجس بفتحتين وجيم ساكنة وشين معجمة وهو الزيادة في الثمن خداعا وقيل قال وقد روى المسلمون **لكلما في اناءها** بفتح الواو والهمزة بقال كفات الماء قلبته وهو مثل لما له المرء حتى صاحبتها من زوجها الى نفسها ان جلا هو ما يعد ذكورا عنوانها لما هو يتعقوب القبطي **وقال سر سنة ربيعة بن** قال الاسماعيلي وليس في هذا الحديث المعنى المترجم له فان المزايدة ان يدفع شخص شيئا ويدفع اخر فوقه ومنه اخذ بعضهم من قوله من يشتري مني وفيه نظر فان شاء زاد نعم من يزيد السكوت وكذا النمر ثامنا بمائة درهم وتركه ذلك فقد كفى عنه هكذا وكذا فيرد على الكوفيين **على بيع جبل الحبلة** بفتح الباء فيهما وقيل يسكنها في الاول وهو مصدر حبلت تحبل والحبلة جمع حابل الى ان تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تضع ولدها سعير عقور بضم عين وفتح فاء مصغر **البادي** بكسر الواو لانهما مصدر ولهما من ونابذ مثل قاتل قتالا **برجال** بضم فسكون **ومنوحة** منديه وتوفي عما يشاء مرتفعة وشين معجمة **وكل محلبة** بفتح الفا المشددة وفتح المهملة لا تقصر والرواية الصحيحة بضم الفا وفتح الكاف على ولد تركوا واصله تقصر وا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو والمناسبة **فمن ابتاعها بعده** اي بعد ما راها البائع وقال **انما فظ شر** المدين للباطل اي بعد ان يحليها كذا رواه ابو نعيمة عن جعفر بن بعيد عن الاعرج وبه يصح المعنى قلت انما يصح المعنى اذا كان قوله بعد مذكورا بعد قوله فمن ابتاعها بعد قوله فهو بخير النظرين فان الخيرة بعد الحلب تبعث له في الرد والمسألة الخمس صاع من تمر وما حيث يكون بعد مذكورا بعد تمر ابتاعها فلا يكون ان يكون المعنى بعد اي يحليها اذ الابتياع انما وقع بعد التصرية وقبل الحلب والخيار في الوجهين المذكورين ثبت بعد الحلب فان قلت لم لا يجعل قوله بعده متعلقا بقوله فهو بخير النظرين وبقدر اذ ذاك بعد ان يحليها ولا يكون متعلقا بقوله فمن ابتاعها قلت يلزم عليه تقدم مرجوع ما بعد الفاء عليها وهو باطل قال الزركشي والبخاري

المطرزي بفتح الجيم ثم حا

رواه مرجمة الليث عن جعفر باسقاطها ويمكن باسقاطها زيادة بعد ان يحليها فاشكل
المعنى لكن زيادة آخر الباب عن ذلك الزيادة على الاعرج بلفظ لضوء بغير النظرين بعد ان يحليها
فلا معنى لها سنة ذكر الى فحظه له مرجمة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء
عنه بوجوده في الصحيح قلت قوله ان اسقاطها هذه الزيادة اوجب اشكال
المعنى فيه نظر فانه لو مرجمة الليث فمن اثباتها بعد فضوء بغير النظرين ان يحليها
ان شاء امسكها وان شاء ردها وساع تمر فحولة بعد متعلق بالعلم من قوله فهو بالخيار
والمضاف اليه الذي قطع بعده هو الضمير المنوب عنها بقوله في اول الحديث
بقوله لا تصروا الابل والغنم اي فمن اثباتها بعد النصرية وقوله او يحليها على حذف
مضاف اي وقت ان يحليها وهذا الظرف متعلق بما تعلق به خير المبتدا من قوله فهو
بخير النظرين اي فالمشتري بالخيار في وقت حلبه لها وقوله ان شاء
امسكها وان شاء ردها وساع تمر حملتان شرطيتان قطعت الثانية على الاولى وما
بعد الضمير المرفوع اذا تأكد بمنفصل جاز في تأكيده الرفع والنصب وهذا كلام
ظاهر شاهد على القواعد والاشكال فيه والاعتبار عليه فتأمله فليجلدها وليرد
عليه اي لا توخذ ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لان نفاع اللوم والحد فلينظر
نظرة قبل المراد فليجلدها وليرد بفتح التاء المثناة من فوق والتشديد فلينظر
رضيه اي بعد جلدها حدا لزنا لكنه لم يذكره لانها مما قبلها والضمير الجمع للفعول
من الشعر وهذا على جهة الترغيب فيها والتيسير باعانة المال حثا على مجانبة الزنا
وهذا هو المشهور وهو فائدة الامر بقيدها مع ان المشتري بالخيار سواء قيدها باللوم او لا
سواء عنها والجمهور بان فائدته المبالغة في تقبيح فعلها واعلامها بان لا خيار
لها اذا لبيع ابدا وانها لم يفعلها عند سيد وفائدة ذكر لحماء عرضا وزيادة الزنا واستكمال
الامر بما تعلق عليه العلة والسلام نصح هو لاي العباد وها والنصيحة علة للعلم
فيدخل فيها المشتري في نصح في ابعادها والا لما تأثيرها فليف يتصور فليف نفي
نصيحة الجانبين وكيف تنفع البيع اذا انتفعا معا فيا عدا هما جميعا واجاب
هو بان المباعدة انما تنفع البائع لانه الذي لدفع فيها مرة بعد اخرى والمدفع
المؤمن بحمد ويزيد فط لذلك المشتري فانه بعد لم يحرص منها سواء انها وظيفته فيا
المباعدة كالبائع سئل عن امة اذا زنت ولم تحصن بفتح الصاد قال القطابي
ذكر الاحصان فيه غريب مشكل جدا وله وجهان احدهما ان يكون معناه العتق والاظهر
ان يريد به النكاح وظاهره يوجب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه قال
الزركشي وعليه فقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب فشرط الله تعالى في الجلد الاحصان وهذه الرواية عكسه اذكر
نقل البغوي عن الاكثرين نسخ الاحصان في الجلد بالاسلام قلت لنا فع حرا
كان او عبدا فقاله مالك رحمه الله وقيل اسمه نفيع مولى ابي حيحر وهو
اسدي من اسد بن خزيمة وقيل اسمه عبيد مولى ابن عمر وقيل مولى بني المغيرة بن
مخزوم فكره ابن الاثير باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر قصد
البخاري بهذا الباب والذي بعده جواز بيع الحاضر للبادي بغير اجرة والمنع





بالاجرة واستدل بقول الراوي عن ابن عباس لا يكون له سمسارا فكانه اجاز للمالك غير السمسار
اذا كان يحسن ذلك النصح بالذي يحسن الركمان وان بعد مروره
لا ومما جبه اثم عن اذا كان زيد عالما الظاهر ان هذا لا يصلح علة لرد البيع للزوم
فسخ كل بيع فيه غرر كبيع المصراة وغيرها مما معنى نزله لا يبيع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا هكذا في النسخ بتقدير ركن على انها ناقية والذي في نسخة لا يكون على انها نافية كما هو كذلك في بعض
وفي نسخة لا يكون على انها نافية والذي في نسخة على الاستفهام قال ابو عبد الله يعني البخاري
هذا في اعلا السوق يعني قول الراوي في الحديث الاول كانا نتلقى الركبان اي في اعلى
السوق وذلك جائز وبين ذلك حديث عبد الله حيث قال فنهانا عن ذلك ان نبتاع شيئا
في اعلا السوق فاما اذا كان خارجا عن السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث يجد من
يسأله عن سعرها لم يجز له دخوله في معنى النظر لما ان الموضع البعيد الذي لا تقدر
فيه على ذلك فيجوز وليس بتلقي كانت اهل اختلفوا في اهلها فقيل كانت ثمالة
لبعض بني هلال وقيل لبني احد بن جشم وقيل لبني نصر فطائر مما يلي
من عائشة رضي الله تعالى عنها فاعتقتها ذكره ابن الاثير وقع في نهذيب ابن ماجه
واللغات مربرة بنت صفوان كانت مولاة لعائشة رضي الله تعالى عنها فقيل كانت لعقيلة بن ابي طالب
قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني شيخ الاسلام رضي الله عنه
وقوله بنت صفوان لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر اني عرضته ذلك على جماعة
الكاف للخطاب لعائشة رضي الله تعالى عنها اما بعد ما بال رجال في الباب
المتقدم وهو باب الشراء والبيع مع النساء اما بعد ما بال الناس وجه ذكر الباب المحذوف
العامل جوابه اما وتقدير الكلام عليه بينة شروطا ليست في كتاب الله
تحتمل ان يريد كتاب الله تعالى حكما لله وبراءة بذلك نفي ان يوجد في كتاب الله بواسطة
او بغير واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله تعالى ما تعبر واسطة كالمنصوص
في القرآن من الاحكام واما بواسطة كالاحكام المستفادة من السنة كقوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وقوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول فقد اطاع الله
احق وشرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق فيه دليل على جواز الشجع عن المكفله
قال الازهري قيل العبد انما يكون تبعا اذا كانت العاقبة مسلمة في القرآن المذكورة ٢
البر بالبر بواو اي بيع البر بالبر بواو الشعير بالشعير ربوا بفتح الشين كذا ٢
الرواية وهو المشهور وقيل بكسرها اتباعا وظاهر الحديث ان البر والشعير
صنفان وبهما عند مالك رضي الله عنه صنف واحد ما بيع الرطب
بالرطب قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث مرجمة النصريح الزبيب بالزبيب ولا
الطعام بالطعام المرجمة المعنى والمزابنة بيع الثمر بخشيش التاء وفتح الميم
بالتمر بالمشاة من فوق واسكان الميم اي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر قال
وحدثني زيد بن ثابت القائل لله هو ابن خمس رضي الله عنهما رخص في العرايا
تحريمها بفتح الحاء وكسرها والفتح اشهر قاله النووي وقال القرطبي الرواية بالكسر
كذا في الزركشي قلت كلا الشيخين تكلم في رواية مسلم وكلاهما ثقة رواية
البخاري وكيف لما تقدم هذا الرجل له بنقل كلام سماعي مسلم بلفظ الخبار

وما يقدم على شلة المبتاع فيزاد ونحوه اى تمامه بما جرت به العادة والشراء هو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لاحد كلا منهما بعرض صاحبه من الغاية بالغين المعجمة والباء الموحدة الذهب بالذهب قال الزركشى ايضا يجوز الذهب وجها واحدا بهما المرفع اى بيع الذهب بالذهب فحذف المضاف والثانى النصب اى بيعوا الذهب مثلا بمثل قال الزركشى ايضا يجوز الوجهان وفى وزنا بوزن فى حصر احدهما ان يكون مقدرا اى موضع الحال اى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون والثانى ان يكون مصدرا اى وكلا اى موزون بموزون قال ذلك الحاكم فى مثل قوله الذى رأيته فى البخارى هنا فيما وقفت عليه الذهب بالذهب مثلا بمثل ترفع مثلا على انه صفة او على اضماره مبتدأ اى هذا مثل هذا بمثل ١ انتهى بضم الميم وكسر المثناة المعجمة وتشديد الفاء اى متقابلا والمسلف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص فهو ضد يأتى بمعنى جاز اى بما فيه نسيئا بالفتح فى البخارى وجلا فقلت ثم هنة من النبى صلى الله عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله فيه حذف همزة الاستفهام اى اسمعته قال كل ذلك لا اقول قال الزركشى نسبت كل هو نظير كذلك لم اسمع المنفى المجموع فظن هذا خبط فانه ورد عن ابن عباس نفى كل واحد مما ورد واما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله وليس مراده نفى المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا كان نصب كل ذلك كانت كلا واحدة تفتقر النصوصة وقرة ان نصبهما بما قبل الواقع بعد حرف النفى فيكون التركيب هكذا ما اقول كل ذلك فيكون المعنى ما اقول بعضه وليس هذا هو مراد ابن عباس كما تقدم ٢ تحريكا يجوز التركيب مع نصب كل ونظير كل ذلك لم يكن والمنفى هنا فيجوز كلا فى النصب فى الخبر النفى ثم ان رفع كل من قوله كل ذلك لغة اقول على انه مبتدأ وما اقول الخبر والعائد محذوف اى اقوله على حد قوله

• • • قد اصبحت لا احمل السيف مسلما • على شيبتى الا لامر اصمم •

برفع كل وحذف العائد اى لامر اصممه اى حيث ان يكون نظير كل ذلك لم اسمعه ويكون المنفى كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع فخالفه نهى عن بيع المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا الثمر الاول بالمثلثة والثانى بمثناة مأخوذ من الزبن وهو الدفع وكان كلا منهما يعاب بالدفع فى الغبن فدفع الاشر عن نفسه وعما مثلها عند الشافعى رحمه الله بيع مجهول بمجهول او معلوم بمجهول من الربوى او فى احدهما دون الآخر رحمة الله بيع مجهول بمجهول او معلوم بمجهول من جنسه على تفصيل يطول فى كتب الفقه ووقع له فى الموطأ الاحتجاج على المنع من فى الملك بانه يدنيه الغمار قال ابن المنير وهو مردود بأن نظره وذلك انما ان يحقق كون المزابنة قمارا بان فرض فيها صورة معينة فى القمار وهى انا لم نخرج احد هما من يده شيأ فيما له ما خرج الآخر ولكنه قمار فانتفت العلة بكل ما يعزم او ياخذ من يد المالك المراشة راجعة الى العلة المعنوية فى الخراج هذا سريه معلوما اما خذ مجهولا والجنس واحد ٢ لم يعلمه عاقل الا لغرض اى غرض لاحتمال ان يرجع اليه من المجهول اكثر مما اعطى من المعلوم والحاقلة قال القاضى كراء الارض بالحنطة او غيرها مما يخرج منها مع الربح قبل طيبه وتسميته بالبر وهو من المقل وهو العناق



حسبت بفتح الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مضارع وهو اى شارط قال ابن ادريس يريد الامام انشأ فى يمينه عند على ما قبل فى الشفا فسوء قياس وهو الاكثر انه الاودى لا يكون الا بالكيل من الثمر كما بيده وله يدان كور عنه فيها واوضح وجه ما بتوجيه قول سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة فاوسق الموسقة اى هذا الكلام يقوى مذهب ابراد ريس فى اشتراطه التقدم بقوله المو يعطى انها المكيلة عند البيع ولعارضه ان صح دليلا لنا على الناجزة تعرف فيسلم كونها المكيلة وذلك اعم من ان يكون عند البيع او عند الجداد والاعم لا دلالة له على الاخص عيانا بر بحارة تمامه مهملة وثاء مثلثة فازجد الناس اى قطعوا اثمارهم وهو الجداد اصاب الثمر الدمان بضم الدال المهملة وتخفيف الميم واخره نون فساد الثمر وعفنته قيل اذا كله حتى تسود وقيل السواد للمدية بالدال والنون وقيره للجوز وابر مارس فى المجد بفتح الدال وجا فى غريب الخطابى بالضم قال الازهرى هو كما شبه ملاء مكان من الجلد واد والعاهات فى وقيل الضم كالشمال الزكام مراهم بضم الميم وتخفيف الراء واخره مثناة تحتية وكسر بعضهم الميم وابصيبه النخل قشام بضم القاف وبالشين المعجمة تمر الفحل قبل ان يتصير بلحا فاما اى فاذا كسر تنوينه وقصر فمقصورة وقال الزركشى اذا كسرتم لا تتركون هذه المبايعة فلا بأس بها حتى يبدو صلاح الثمر المشورة قال الشافعى فسبطت المشورة فى بعض المهمات بضم الشين وسكون الواو وضمها بعض اهل اللغة قال وبعضهم يقول المشورة بسكون الشين وفتح الواو وهى لغة ثقيفا الجوهرى ان زيد بن ثابت ترك جميع نهاره حتى تطلع الثريا قال ابن المنير اوردته البخارى حديث زيد بن ثابت معارضا وفيه اما الى ان للمرء ان يترك بعض ثمرته وانما كان مشورة وذلك يقتضى اجواز الى انه اتفقيه بارتيا وكل الحديث كانه لا يبيعها حتى يبدو صلاحها والحديث الثمر يعتد هذا المشورة بالمنع وكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بارتيا فعله ليقارن ولايته ويرد عليهم وذلك او فعل احد المهاجرين ليس الا يبدو لنا على منع الآخر وحاصله ان ربا المتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفتر اشتراءه هل كان لانه حرام وكانه انه غير مصلحة فى عقده حتى تزهو اورد وتزهى وتزهيها الخطابى فالاول لم يشر واحد منهم من انكر تزهى كان منهم من انكر تزهوا والصواب الروايتان على اللغتين زهت تزهو وازهت تزهى بسليم بفتح اوله وكسر ثانيه برحيان بفتح الحاء المهملة زهوه وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال العارضى فان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والباء مفتوحة كمليونه قال نجار وتقدم بتشديد الراء قال الجوهرى احمر الشئ واحمارا قال المتقفون احمر فيهما انتشر ثمرة واستغرت واحمار فيها بحمرة وما بينت فغيروا بين المباينة والعارض ارايتان منع الله الثمرة بم تأخذ احدكم مال اخيه فيه دليل على ورضع الخراج كما رواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وفى رواية له لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال اخيك قال الزركشى واعلم ان هذا مدرج فى الحديث من قول الزهرى فقد بينه البخارى بعد فى الباب المتأخر عن قليل من قول الزهرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقع له في باب بيع المحاضرة من قوله فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت
ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وما ذكره الزركشي من ان هذا اللفظ مدرج
من قول انس ذكره الخطيب والدارقطني وقال عبد الحق ليس بموصول عنه في
كل طريق ثم روى بعضه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم
يستحل احدكم مال اخيه استعمل رجلا على خيبر هو سواد بن غزية وقيل مالك بن
صعصعة قاله الخطيب فجاءه بتمر جنيب هو نوع جيد من انواع التمر معروف والجمع
نوع ردي منه بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا احتج به الشافعية
على جواز ان يبيع الطعام من رجل بالنقد ويبتاع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق
والمالكية يمنعون ذلك ويرد ان هذا الاحتجاج بانه عليه الصلوة والسلام
لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام على غير متعرض لغير البايع من هو فلا يدل
فان قالوا ان كان مطلقا دخل البايع في الاطلاق قلنا المطلق لا يشمل ولكن يشيع
فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين كذا
قاله ابن المنير قد ابرت بصيغة البناء للمفعول والباء مخففة او مثقلة والتابير
التلقيح وهو ان يستوطلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيترك بين ظهرانيه فيكون ذلك
صلاحا باذن الله تعالى يقال ابرت النخلة بتخفيف الباء فهي مابورة وابرتها بتشديد
الباء فهي مؤبرة والاسم الابار بكسر الهمزة وتخفيف الباء والمخاضرة بخاء وضاد معجمتين
بيع الثمر المخضرة لانها مبايعة اشيا خضر وهو بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها
باب بيع الجمار واكله قال الزركشي الجمار شحم النخل وانما ترجم على بيعه
واكله وان كان لا يحتاج الى اثباته بدليل خاص كغيره من المباحات لكنه لحظ فيه
انه ربما يتخيل ان تجمير النخل افساد وتضييع للمال فنبه على بطلان هذا الوهم او
لانه مستثنى من بيع الثمر قبل زهوه قلت اما الوجه الاول فهو كلام ابن
المنير برمته فان ابن بطال استبعد ذكر بيع الجمار واكله لانه من المباحات التي لا خلاف
فيها فاجاب ابن المنير بانه انما ترجم لقطع وهم من يتخيل انه من افساد المال قال وقد
في عصرنا لبعضهم انكار على من جمر نخله لياكله تحرجا من اكل غيره مما لم يقصف فيه
الشبهة وتشبثه باضاعة المال وذهل عن كونه حفظ ذريعة بماله واما قوله او لانه
مستثنى من بيع الثمر قبل زهوه فلا يبعد ان يكون من كلامه وان استخير بما فيه ان يا...
باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم مقصوده بهذه
الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضي به على ظاهر الالفاظ وترد الى ما خالف
الظواهر من العرف ولهذا ساق لا باس العشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيعه سلعة
من ابتعد للعشرة احد عشر فتكون الجملة حادي عشرين ولكن العرف فيه ان للعشرة دينارا
تقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته الظاهر
فالاعتماد عليه مطلقا اولى بدانقين تثنية دانق بكسر النون وفتحها فقال
الحجام الحجام منصوب بفعل مضمر اي احضر الحجام انزلت في والي اليتيم الذي يقيم
عليه قال الزركشي وغيره كذا الرواية والوجه تقوم قلت للرواية
وجه حسن ان كون المراد بقيم التصرف عليه اي بجعله مقوما لما لم يصلح فيه ولا



يلاحيف تقول اقمت العود واذا قومته وجعلته قويما لا اعوجاج فيه وعليه فيقيم
استعارة تبعية حيث جعل تسوية التصرف في مال اليتيم على ما ينبغي بمنزلة اقامة العود
اي تقويمه وتسويته فتامله ومن كان غنيا فليستعفف قال الزمخشري واستعف
ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى انه استفعل
بمعنى الطلب وهو بعيد فان ذلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جاء
فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بان كلا من بابي فعل واستفعل يكون لازما
ومتعديا وكل من عف واستعف لازم وامر اهله ان يخففوا من خراجه اهل ابي طيبة
الذي تعود عليه هذا الضمير محيصة ابن مسعود وخراجه كان ثلاثة اصوع فوضع عنه
بهذه الشفاعة صاع وروى ان الاثنين جميعا ... ان الحجامة كانت لسبع عشرة من
رمضان وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان باب بيع الشريك
من شريكه قال ابن المنير ادخل فيه حديث الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص
من المشتري قهرا بالثمن فاخذه لها من شريكه بمبايعته جائز قطعا وانما اراد البخاري
رحمه الله قطع وهم من لعله يتوهم ان القبض في المشاع من الشريك لا يظهر اثره
لانه كان قبل ذلك يتصرف بحسب حصته فاذا اشترى حصة اخرى لم يظهر لذلك
اثر وربما وقع لهم في مسائل الرهن قريب من هذا واراد البخاري التحضيض على بيع
الشريك من شريكه تخلصا من منازعة الشفعة وهو مذكور في الحديث الاخر لكن
ليس من شرطه فذكر المعنى في الترجمة واستظهر على صحته بحديث الشفعة التي
تقتضي ان لا يشقص الا الشريك فيبيعه اياه اولا اولى فاتي بالحلاب بكسر الحاء
المهملة اي الاناء الذي يحلب فيه وقيل الحلوب وهو اللبن كالخراف لما يخترف
والصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الباء الموحدة جمع صبي يتضاغون بضاد
وغين معجمتين يتفاعلون من الضغا وهو الصياح بالبكاء فلم يزل ذلك دابي ودابهم
اي حالي وحالهم وهو مرفوع اسم يزول وذلك خبرا ومنصوب على انه الخبر وذلك
الاسم فافرج فعل امر من فرج بفتح الراء يفرج بضمها قال القسطلاني وضبط في اكثر الامهات
بضم الراء وذكر صاحب الصحاح بكسرها فرجة بضم الفاء وفي الحلبية الا من ... الشين
فرق بفتح الراء واسكانها مكيال معروف من ذرة بذال معجمة مضمومة وراء مخففة
فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك قال ابن بطال اجمع الفقهاء على انه لا يلزمه
شراء الرجل لغيره الا حتى يعلمه ويرضى به فيلزمه بعد الرضا اذا احاط به علما وقع
فيه ابن المنير بان تصرف الفضولي موقوف عندنا صحيح وهو عند الشافعي رحمه
الله باطل من اصله فاين الاجماع قلت الاجماع انما حكاه ابن بطال في عدم
اللزوم وما تقتضيه في الصحة ولا يرد نقضا فكم من عقد صحيح لا يلزم فتامله
ثم قال وانظر في الفرق من الارز حصل بملكه الاختيار والظاهر انه لم يملكه لانه
لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه فقبضه
امتنع فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر والنتاج الذي حصل
هو على ملك المستاجر وغايته ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة
ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا لا يتوسل الا الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالتدبر وان كان مصلحة فوجوه صاحب الحق والمشتراة فيجب عليه ختم بيع الملاكة وتطلق
وحمانة وغرة عمران ذلك حظ لصاحب الحق ولو كان اخطر كل احد حق نفسه وماله من
الناس اجمعين فيجاز جل شرك شفعان بهم مقسومة نشور مجنة نساكنة فتوى تملة
فالف فنون مشددة قال الفاضي تابر الراس نغرقة وكذلك تشعر مشعار هذا
المعروف وقال المستملي والطويل حدا للبعيد العهد بالدهر الشعث ٢
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية اي اتشتريها بيعا ام عطية واجلبها
بيعا او عطية على ان كون المنصوب مفعولا لاجله او قال ام هبة قال لا بل بيع
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي مقصودي عليها بيع قال المنير
وانظر في قوله عليه الصلوة والسلام اعطية ام هبة ما الفرق بين العطية
والهبة حتى عطف احدهما على الاخر فظن هذا سهو منه رحمه الله فليس في
لفظه عليه الصلوة والسلام في هذا الحديث عطف الهبة على العطية حتى تطلب
الفرق وانما الراوي شك هل قال عليه الصلوة والسلام اعطية ام هبة فنقل الامر على
وانما قال عوضتها امر هبة ولفظ الرواية صريح فيما قلته كما تراه ثم لو جمع بينهما على
الوجه الذي ذكره لم يمكن ان تقدر مع كل منهما وصف يحصل به المغايرة فيقدر امر
عطية لا يطلب فيها عوض امر هبة تطلب فيها العوض حتى هبة الثواب وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان رجلا فظلموه وباعوه غرض البخاري في هذا
الباب اثبات ملك المكره والمشرك وجواز تصرفه في شئه بالبيع وغيره اذا قرأه
عليه الصلوة والسلام سلما عند مالكه الحاكم وامره ان يكاتب قال الطبري
سلمان حين على نفسه لم يركن دينا وانما كان بما فعله لمان يصدق بالنبي صلى الله عليه
وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم
مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكم عليه السلام انه من اسلم من فوق المشركين في دار
الحرب ولم يخرج من دار الحرب لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو
لمالكه قال ابن المنير ليس كلامه في سلمان مستقيما وانما الرق عند الفقهاء من اثار الكفر
ومن كان موحدا مسلما بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثه حرا لاصل فليس بكافر ولا ناقض
القواعد سنة قائمة والمقام على شريعة عيسى من غير تحريف ولا تبديل ليس كفرا بل ذلك
نفس الايمان وسر قاعدة ملك المسلم ورة ان الكافر اذا اسلم في الشرك سلما تاما نفذ ملكه
واجبر على اخراجه عن ملكه فلما ان اليهودي صحح اكبر امره الى وقت الطاعة حتى يحكم
عليه بالبيع هاجر ابراهيم بسارة المعروفة بتخفيف الراء منها وقال الزركشي
قيل انها بتشديد الراء فدخل قرية بها ملك من الملوك قيل هو سدوم وقيل
سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن شجب بن يعرب وكان قليل الصبر
ذكره السهيلي والدارقطني بتخفيف النون وقتية ان يمت فيلي فقاله
هذا ظاهر لا اشكال فيه ويروى يقال له ويروى فيقال له وفي كل منهما اشكال اما يخرج
فيقال لا على انه جواب الشرط بخروجه جزمه وانما الجواب محذوف تقديره وان عاد
ويقال فطلقه جملة لا تحل لها الا له على المحذوف واما فيقال على حذف الفاء اي فقد
يقال لي طلقه وذلك يجب التوقف لها مسافة من حماسة المالكة واهله فقط



نظم الدين بالتاء للمفعول اي تحقق وتجمع ابرجعوها الى ارسلتم ان ردوها
الله ورجع بالف لا زائدا وسقط تا بقال رجع ثلاثي تارة يجيء على رجعته رجعى قال
الله تعالى فان رجعك الله وقال فلا ترجعوه ان ابى الكفار وقد تقدم التنبيه
عليه واعطوها احرا عطوا فعل امر وا جزم بحذف النون وحذفت الواو لالتقاء
ساكنين بحركة ما قبلها كما يحذف الياء في نحو لم يخشوا ولم يخشوا
وبقاء حركة ما قبلها دليل عليها واحرا مفعول به والمعطوه ايضا ان لاحدهم
حسنة فان المفعول الاول لعلم حذفه لدلالة ما قبله عليه او لانها شرطية
عليها استلام ان تواجهه بانه يجزم احرها ويبقى ما قبله المعطوه ايضا ان لاحدهم والمراد
بها اجر الهدية كورة قال عبدا لرحمن بن عوف لصهيب انق الله ولا تذكر
غدرا بك اسم ابيه سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر بن تيم بن سعد
النمري بن قاسط قال الواقدي سمي صهيب بن سنانا لان بها لابن عبد عمرو بن
عقيل بن كعب بن سعد وقال ابن اسحاق سمي صهيب سنانا بن ظالم بن عبد عمرو
ابن طفيل بن عامر وقال بعضهم الرواة اسم صهيب عمير بن سنان
وقصته شرقية مشهورة وقيل له الرومي لان الروم سبوه صغيرا رضي الله عنه
ارايت ان اذا كنت اخبث او اخبث بما كذا بالاولى بسكتة بين هو في اخر
الكلمة قال عياض وهو غلط من جهة المعنى وانما الرواية فصححته والوهم
فيه من شيوخ البخاري به ليلا واخبث بحذف نون على لغة السلك والذي رواه الكافة
بالمثلثة قال بعضهم ويحتمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها من الخائنات
او الخانة قال ابن الاثير ما ثمت الغرب تشبه بيوت الخازن الخوانيت
والخانة سئل فيما حققنا التقدير بان اخبث بمعنى تحت موضع الخازن
او الخانة قلت هذا الوجه ساقط وذلك لان فيه الخانة واوا ولا يمكن
ان تكون فلو بني الفعل منه لقيل اخون فان قلت فليحذف الالف
من الخانوت لانها تاء فلعله غلط ايضا فقد قال الجوهري في الخانوت
واصله خانوة مثل برذوة فلما سكنت الواو وانفتح ما قبلها قلبت تاء كما تقدم
كل تقدير لا يصح هذا الوجه حكما مقسطا اي حكما عادلا يقال اقسط اذا
عدل وقسط اذا جار فيكسر المثلثة بسبب الفعل عطفا على الفعل
المنصوب قبله وكذا ويقتل الخنزير لانه محرم اكله انتفائه بقتله وبقيه
ويضع الجزية بالنصب كذلك قيل بعضهما على المضارع وبلزمهم اتباعها
وقيل بعضهما اعلا بتنبيها الشفعاء الناس ما احرك لهم الارض من
الاموال وقيل ترفعها بحمل اليهود والنصارى على الاسلام فتسقط الجزية تقلع عجوة ان فلانا باع حمرا فتمر بقصهم فلا تأكلوا بنقص الضمانة
وسماه وابت الكلمة عن ذلك والموت السكوت عند النعما الله رشدا
بضمه وكريمة جعلوها ابا بوها والجميل النجم المراب وقد لغة لغزى اجعلوها
وبها الوحل ربوة سندية قال الزركشي بتقديم الزاء اضافها الربوا

الذي نفسه وعلى قاتله قال ابو عبد الله يعني البخاري سمع سعيد بن عبد
عمرو بن المنذر بن الشهيد هذا الحديث الواحد بشر بن ما فرح في الناس
من جهة سعيد عن المقبري عن ابن عباس وليس يسند ولا المقبري عن ابن عباس
سوى هذا الحديث الواحد وخلا عنه ثم غدر اي نقض عهده وعاهد عليه

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

ارضهم حين اجلاهم اي نقلهم عن المدينة وهم بنو النضير كما في الرواية
وعزم وفيه المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال الزركشي رواه
البخاري في كتاب الجهاد قلت وكذا ابن بطاله والذي ذكره البخاري
في اواخر الجهاد هو قوله هنا الى اخراج اليهود من جزيرة العرب قال
ابو هريرة بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى يهود فانطلقنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا واعلموا ان
الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد بماله شيئا
فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن المنير لا يتصور ان يروي
ابو هريرة حديث بني النضير وهو لم يسلم الا بعد قتل بني قريظة بسنين
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بفناء بيت من بيوت المسجد
وذلك انهم اخلوهم في اول السنة الرابعة من الهجرة انفاقا واسلام ابي
هريرة انما كان بعد هذا بكثير بقاء انه اسلم في السنة السابعة وحديث
صحيح لكنه لم يكن في بني النضير بل في بني قينقاع من بقي من اليهود بعد هم
كان صلى الله عليه وسلم بعد نصل بحلالهم ان يوحي الله فيما خرعن ذلك لما
مرض توفاه عليه السلام فاوحى الله اليهم فاوفى الا بني قينقاع
في جوف العرب ثم تاخر الامر الى زمان عمر رضي الله تعالى عنه وليس في
حديث ابي هريرة انه امرهم بيبيع ارضهم واما قال من وجد بماله شيئا
فليبعه والملك انما هو من الارض والعين فرجحنا العارف هنا على بيع اليهود
ارضهم ولم يذكر في الحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وليس فيه
للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم الذي فهمت من
الارض وان لم يكن حينئذ ارضون ثم سال عن فائدة ذلك مع انه
لا يكون فيمن مثل هذه الواقعة بحيث تقول لو اخليتنا اليهود الا
ولهم الارضون لارضناهم بها الا ان يحمل اليهود ابدا وهم في غير المدينة
فان تعمدوا العمد ضارونا بها ثم اموالهم فيها واخراجهم
بالمدينة يكون لقدر فائدة له وهو ان الغاسق اذا بغى فلم تستنه اخليناه
واكرهنا عليه واره وقيل شيء عليه فيكون الحديث حجة لهذا القول
وهو لاء هم اليهود الذين فصلوا من التسيف وكانوا عمالا في خيبر
مساقاة والارض لله ورسوله فلما اجلاهم عمر نباعوا ما لم يكمنهم





جملة خاتمته انتهى كلامه رحمه الله تعالى انيك بالاجر هواه
بزاء ممنوحة فما كانوا سمعوا ابن عباس عن احتباس وقال
ابن سيرين بعير بعيرين ودرهم بدرهم نسئة كذا لابي الهيثم
والهوي وفي نسخة بدرهمين وهو خطا والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد
الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال لا باس بعير بعيرين ودرهم بدرهمين
نسئة كان بيع التبيع صفقة فتل حديث صفقة لا تعلق له بالباب الا ان
بشيرا لما روايته مسلم ان صفقة وقعت في سهم بحيث فاشتراها النبي صلى الله
عليه وسلم بسبعة اروس وعبدا او قال من قوله ان بطالان ترك تحتها
عبدا النبي صلى الله عليه وسلم واخذ جارية من السبي مع لها جارية
سنة حتى استخشنتها وباعها فجيء بثمانية له ليشتري له ليشتري لك بها بعد
قال رجل يا رسول الله انا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف ترى
في العزل روى بي اسد الغابة ان جدوا الصدوي سال ذلك في غزوة
المريسيع فجعل ان يشترط اليهود به وسياتي مزيد كلام في ذلك باب وكان
امره الله قد نا عقد ولا اوانكم تفعلون بفتح الواو وكسر ان والهمزة
الداخلة على الواو والاستفهام ولا تشتروا العبد الا رجلا بكسر الميم من
تشتروي على الدعاء بنون مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين وضمها على
ان الالف اصلية والفعل مرفوع والعبد رجل بالمد البكر وقد قتل رجلها هو
كنانة ابن ابي الحقيق اليهودي فاصطفاها احد صفيا من سهم خيبر والصفي
هو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان يا خذ من راس المال قبل القسم
ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك وهو درهم الجارية ثم اسم
المصطفى عليه الصلاة والسلام حيث كانت صفية سوا الروحا
حيلها بفتح السين المهملة وضمها لغتان والروحا بالمد ثم صنع حيسا
بفتح الحاء المهملة وسكون اخر الحروف فسين مهملة قال الشافعي هو
خلط الاقط بالسمن والتمر فالمعنى بعضهم وربما جعلت فيه عجوة قال
ابن وضاح هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق قال القابسي والاول اصوب
في قطع بكسر القاف وفتح الطاء المهملة بعدها مع اخره تاء تانيث
قال ثلاثا مجمعة مكسورة فتوك فكانت تلك وليمة رسول الله
بضب وليمة وضمها بحوي بضم الباء وفتح الحاء وتشديد الواو اي بدير
كساء يحام البعير ولا اعلم الحوية وليجح جوابا بعباة بعين معجمة
مفتوحة وبمرة مفتوحة الا في الكساء الصغير ويستصبح بها للناس
اي يجعلونها في سراجهم ومصابيحهم ويستصبح في ذا هاجلوه وبرملها جاوا
جملت السحوا اذا نثرته واستخرجت ذهبه وجملت الشعر من الجلد
ومنه البيع بتشديد الياء واحد البغايا والبغايا بكسر الباء والمد الزنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبهز فاما نقطه على الراء وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة مابه رفع له عاكما تقدم بذلك حلوته احلوه اي اعطيته وكسبت الامة هكذا جاء مطلقا في هذه الرواية وجاء في رواية رافع بن خديج عند مسلم من ابتاع هوه وفي رواية ابي داود الا ما علمت ببدها وقال ابا نعيم هكذا نحو العزل والنقش بيعا فنقش الفتوى في حديث الا ان يكون لها عمل واجباني كسب يعرف رواة العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه

## كتاب السلم

عرفه شيخنا بوعد الله رحمه الله تعالى بقوله عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير منتاول عوضاه من اسلف في تمر بالمثناة وبروى بالمهملة قال النووي وهو اعم قلت انظر قوله عقد الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلفه في كتاب معلوم ووزن معلوم مع الاعتبار السابق في التمر بالمثناة الكيل الا الوزن حدثني محمد زعم ابو علي الجياني انه لم يسمعه محمد هذا حدث الوزاة قال والذي عندي في هذا انه محمد بن سلام اخبرنا بفتح النون وكسر الجيم والخاء المهملة عن عبد الله بن كثير كذا للاكثر ابو الحسن بالحاء مع رواية الاحدب المتوفى سنة ٢١٤ العبد الله بن كثير وابن ابي ١ المحدود في المتابعة قال الجياني وهذا غير صحيح وابن كثير هذا هو المطلب بن ابي وداعة السهمي وليس له في الجامع الا هذا الحديث الواحد قلت لكن هذا الجامع معمول بالامام مالك رضي الله تعالى عنه فكم له فيه من امام رحيلة تشف ٢١ كان تقفي بتقديمه على غيره فيه ربما من جامع وامام من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الواو هنا للتقسيم اي معلوم او وزن معلوم او اخذت خلطا بهما من حيث الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين الكيل والوزن قال ابن دقيق العيد وذلك يقتضي الجمع بين الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل وان المعنى اسلم بالكيل في المكيل والوزن في الموزون وفي الحديث دليل على شمول السلم الحال وهو مذهب مالك وابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم الواو هنا بمعنى او لان السلم في اجل فليسلفه الى اجل معلوم لا الى اجل مجهول فواجبوا الاجل السلم فقط والله اعلم كما قاله الى ٥ الاجل في السلم معا وسألت ابن ابزى بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فزاي فالف اسمه عبد الرحمن وله صحبة والقائل سألت ابن ابزى هو محمد بن ابي المجالد الكوفي حدثنا اسحاق بن ابراهيم الواسطي مات بعد الخمسين ومائتين سمعت ابا البختري بموحدة ساكنة فمثناة بين فوقيتين مفتوحة فراء فيا سبب هو سعيد بن فيروز



قال سألت ابن عباس عن السلف في النخل قال ابن فطاله هذا الحديث ليس من هذا الباب يعني باب السلم الذي ليس عندك اصل في اما هو من الباب الذي بعده يعني باب الشرط في النخل وخلط ثمنه الناجز والمؤجل كيف علته تلك قال ابن المنير والتفريق انه من هذا الباب وانما عمه الظاهر ووجه مطابقته الاولى من حيث ان السؤال عن السلم الذي لا محل له وذلك النخل بعد ذلك فيشمل الثمار قبل بدو صلاحها واذا قال السلم في النخل المعين لا يجوز لفوات ثمرها في ملك المسلم اليه فائدة فتعين جواز السلم فيما من شيء عنده اصل يدل بقاء الغرر لانه يوشن فيه عادة اعتماد هذا على الحديث بعينه فيلتقي بيع الغائل بدو الصلاح انتهى وفي قول كلام ابن المنير هذا معترض والله معك اطال الحمد وانا معه ابن المليقن لنا بفتح النون والراء اذا جاء خبرا سقوط على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موجرا او على الحذف اي ذا ثبات خبرا او بجعل يثبت مصدرا بفعل محذوف تاصله يثبت ثباتا والجملة حالية على ما مقرر في نظايره وقد سبق الكلام في مثله في يجزر بتقديم الزاي على الراء المهملتين ولا يجرص بفتح اللام وكسر الراء من حرص ان يعلم كمية حقوق الفقراء قبل ان ينصرف المالك وفي رواية ابي ذر بدل حرص يجزر بتقديم الراء على الزاي وهو بمعنى القاضي وقال معناه ما ذكرناه من يجاء وقد ما يكون ذلك الا عند وصلاحه فكان يأخذ من الرطب كذا وكذا من التمر ثابتة والاشباط جمع شبط كفرس وسيط كخيل وهو فساد في الانف يحمر وهو ويقبح جدا وحسبوا الناس قال القاضي ويحتمل ان سموهم بذلك لاستبشاطهم المياه واستخراجهم واستخراجها

## كتاب الشفعة

قال بعضهم باشكال الغاء يجوز عند ذلك وجوزه بعضهم منها قال ابن دريد وسميت شفعة لانه يشفع ماله بما ينتزعه قال وربما تشفعه بعضهم بمعنى الشفعة اظهرها قبل الاستثناء وعرفها شيخنا بقوله استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه قال وقولك ابن الحاجب احد الشريك حصته جبرا بما يتناول اظهرها اما هي وغيرها لانه معروضه ولنقيضه وبوزنها والمعروض شيئين متناقضين ليتصور احدهما والاجتماع النقيضان قلت بما يدل على اخذ الشفيع على الوجه المذكور هو صحة العقد وبانه معه وجوبا وعدما اما وجوبا فلتمام الاستدلال على الشفيع بالشفعة فانه يصدق عليه حينئذ انه شفع واما عدما فلتمام الدليل فانه يصدق انه لم يشفع وقوله انها معترضة للاخذ وتنقيضه وهو الترك ممنوع اما المعروض مما جعله هو ماهية الشفع

وهو الاستحقاق فانه يثار بشيء يتمسك به ويثار به يتركه ولو كان له
الاستحقاق فهو مناهنة الشفعة كما ذكره لو بيع ساقيتها عمن استحق الاخذ
ولم يأخذ فانه يقال فيه لم يشفع وحالات اصحابنا طاهرة به لذلك
ثم تمهيد رحمة الله تعالى عن رجوع المشفوع منه بالثمن
باب الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال ابن المنير
ترجم الكلي بعضهم انما يسن رفعها انه من كلام الراوي وضمن نظر
وصرف الطرق بتبيين مصارفها وشوارعها ولو لا انه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ردا ان يطالب
على اهل العراق تمسكهم بهذا في اثبات شفعة الجوار بالاولى انه
استدل به وهو راويه على اثبات الشفعة لشريكه وهو سعد قال
وكان ابو رافع شريك سعد في بيته قال ابن المنير وهو ذلك كله
وانما قال انما كان ذلك ببيان مقارنين من جملة المنزل لا شقصا شائعا
يوجب الشركة وهذا لا اهل العراق لا عليهم ذلك وهو طامة
لانه حتى حديث فقال بيعي ابو رافع باسعد ابع مني بيتي في داركما وهو
دال على انهما كانا لابي رافع بملكه مفيرا شائعا ومن لم يثبت شفعة الجوار
حمل الجار على الشريك قال يستحق جارا قال ابن المنير ويحتمل ان يكون
اراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره
باب اي الجوار اقرب كان البخاري
رحمه الله تعالى مال الى مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة
بالجوار الا انه لم يترجم عليه بل ذكر الحديث في الترجمة الا ولى وهو
دليل على شفعة الجوار واعقبه بباب الجوار ليبين لك على ان
الاقرب جوازا احق من الابعد ولكنه لم يصرح في الترجمة بان عرضه
الشفعة والجوار بضم الجيم وكسرها قال الى ايهما منك بابا
بروى ان بهما بالجر مع اسقاط الى وهو من حذف الجار وابقاء عمله
وجوازا الرفع قال الزركشي وهو ان من قرب بابه اولى بالهدية اليه
الى ممن هو ابعد منه بابا

## كتاب الاجارة

باب استئجار الرجل الصالح قال ابن المنير عرضه
من هذه الترجمة قطع وهم من لعله يتوهم انه لا يستحق استئجار الصالحين
على الاعمال الظلم لان ذلك امتهان لهم الخازن الامين قال
الاسماعيلي ليس في هذا ما يحتج الاجارة وقال الداودي ذكر لان الخازن
ليس لصاحب المال انما هو اجير وليذا ادخله وقال ابن بطال انما ادخله
لان من استؤجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتعمه





الزركشي عليه قال قلت وفيه نظر لان شروط الضمان ليست منوطة
بالامانة وانما هو منوط بالايمان فحيث لو ائتمنه خائنا لم يكن عليه ضمان
والمشوف في الحديث هو من التقف بالواو في الامانة فاين يوخذ منه
ما قاله فتامل لن أو لا نستعمل على عملنا من اراد فيه غرابة من
جهة حذف منصوب لن ونستعمل مرفوع وهو الحق بلا شك ام
وانت على حذف بمنزلة الاشتهار اي او انت قال لعلهم كتبوا زعانفها
على قراءة لا يملكه قال ابو الضحاك الحربي فلا ربط اثم حكان يضرب
حماد ولم يروا هذا ربطا من العضة وقال سويد بن سعيد في كل شاة
بقيراط قال ابن الجوزي وقول الحربي اصح وابن مخلطا ما بان العرب لم تكن
تعرف القراريط وانما اخذ قلته القلة والسلام ان مصر فتحت وفيها ارض يكثر
فيها القراريط وانما لم يقل البخاري باب الاستيجار لان محل الكتاب لا اذكر للاجير
فيه قال مخلطا بما وترك التلفظ بما افظاما لسنته يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عائشة قالت واستاجر كذا هم بالواو عند ابن السكن
قالت استاجر وهو ابين وعلى الاول فكان البخاري اقتطعه من حديث الهجرة
رجلا من بني الديل بكسر الدال المهملة واسكان الياء الثناة من تحت
بطن من بجيلة بكسر وقيل فيه الديل بكسر اوله وضم الدال وكسر الهمزة
واسم هذا الرجل عبد الله بن اريقط وعند سيرة ابن هشام عبد الله بن الاريقط
قال الزركشي وقيل احمد سهم بن عمرو هاديا خريتا بكسر الخاء المعجمة
وتشديد الراء وفتحه هي الماهر بالهداية قد غمس في حلف
بفتح معجمة وحلف بكسر الحاء المهملة وكسر اللام اي اخذ ينصب من
عندهم وحلفهم بامن به كانت عادتهم ان يحضر واحد حفنة طيبا او دما
او رمادا فيغمس فيها يديه عند الحالف ليتم عقودهم عليه باشهادهم
على ذلك واحد فاعماه قال الزركشي بالقصر وكسر الميم اصبت فلانا واعماه
امن ولهو ما مامون وبقال امنت فما كذا اذا لم يخف فيه عاديته وواعدا اليه
غارثور هو الغار الذي استوفيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
حين فر امن المشركين وانطلق منهما غلامين فهيرة هو مولى ابن بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه قال ابن المنير اراد البخاري انه لا يستعان
في الاجارة الا بالامناء لانها مستثنى من مخالطة مخلات المبايعة فترجم اولا بجواز
استيجار الصالحين ثم ترجم ثانيا على استيجار المشركين وبين انه منوط
بالضرورة وساق من الاحاديث ما يناسب ذلك فعلى هذا اسلام الكافر
ولا يقاس ولا يستحكم ولا يحاط فيستثنى هذا الضرورة
باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد
ثلاثة ايام او شهر او سنة جاز شاق فيه جدا بناء استيجار الدليل

الدليل والمعترضة الا سمعيلي فقال يرحم الله البخاري ظن ظنا فعمل عليه من
ان بينهما انتشاجرا وانه لا يعمل من وقته بتسليمها اليه ما حلتهما
برمتها وتحفظها وكان الاحوط هما وخروجه الى خلاف تعدد ذلك على الرجلين اللذين
هو قائم بامرهما لذلك الوقت واعترضه عبد الحق بامر اخر وهو انه ليس في الحديث
تعرض الى تاخر العمل الى الاجل البعيد وانما جاء البيان المتاخر عن
الاول بان الخدمة المقصودة بعقد الاجارة حاصلة بالعمل القريب بطريقه
والحاصل بهما تاخرت وعن الثاني انه قاس الاجل البعيد على القريب بطريقه
الذي لا يعلم حال محل الحديث انه ليلا على جواز الاجل مطلقا فلم
والجواب من مغلطاي وتابعه ابن الملقن فما سبقا فما اعتراض الاسمعيلي
ثم ذكر كلام ابن المنير في جواب الاعتراض الثاني جوابا عن ما نسبه
الاسمعيلي وهو لا يستوي ان يكون جوابا عنها البتة ولم تاتي من كلامه
الذي يفتح الله ان يكون جوابا لتشكيك الاشياخ ويا لله التوفيق ٥
**حيث ذكر** هو غزوة تبوك حتى يدل لك لانه عليه الصلاة والسلام ٥
يذب الناس الى الغزو في شدة الضبط وكان وقت طيب الثمرة فيسر
ذلك **فليم** وفي نسخة **واشتد** اذا اشتغطها واذ ريا لتون والدال
المهملة **فتحتهما** بفتح الصاد المهملة وهي اللغة الفصيحة والقصر
العض باطراف الاسنان والقضم العض بافصاها **قال ابن جريج وحدثني**
**عبد الله بن ابي مليكة عن ابن** قال الدمياطي هو عبد الله بن ابي
مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطايف لابن الزبير
وقد خالف البخاري جماعة وابو نعيم في هذا الحديث فرووه
عن كتب الصحابة عن ابن جريج ابن ابي مليكة زهير ان رجلا عض يد رجل ٥
فسقطت فابطلها ابو بكر كذا في الزركشي **باجر فلانا يعطيه اجره**
**ومن الشرط اجرك الله** يريد البخاري انها اجرت محدود لكن هكذا
فيه القصر قبل ولا يحسن منه الاستشهاد بالخبر لان المعنى فيهما
مختلف وفرق بين الاجر والخبرة **باب اذا**
**استاجر اجيرا ليعمل له يوما فابى ان يعمل له من يومه فاستاجر**
**اجيرا ليعمل له بقية يومه فلم يعمل الاول شيئا** يريد ان الاجارة قد تنفسخ بتعيين
الاجل **باب الاجارة الى نصف النهار** كما ترجم
الاولى على الضبط بالعمل يترجم هنا على الضبط بالاجل **قال ابو ما لنا**
**اكثر عملا واقل عطا** بنصب اكثر واقل على الحال كقولك مالي فيها
من المذكورة معرضين **مثلكم واليهود** هكذا بالجر عطفا على الضمير المخفوض
بدون اعادة الخافض وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا
والاخفش والكوفيين فاطنبه على الجواز والحديث مما يستدل لهم **فعملوا**
**حتى اذا كان حين العصر** بنصب حين على انها خبر الناقصة واسمها



ضمير مستتر فيها يعود الى استاعلمهم المفهوم من السياق ويرفع حين على
الله فاعل كان التامة **حتى ووا** بفتح الهمزة على الاستيناف **الا على**
باشكال الفين المعجمة وفتح الباء الموحدة اي ما كانت اقرم عليها احدا **حتى**
شرب مضيتهما من اللبن والعلق الشرب في اخر النهار والاصح الشرب
في اوله **فاتاني** اي بعد ما طلب المرتجى كذا في المشارق قال في اللباب العدد
الذي يتباهى به سمي بذلك لانه يعد مرة بعد اخرى وانما يتباهى الحكام ونحوهم بكثرته
**فيقول فلم اراح علينا** قال الشافعي **قيل هو من اراح رباعي حتى يروح**
**البحر** بفتح الباء الموحدة والراء من روى **المشيعان** بالنون اي
اي نرى بعضنا بعضا سنة من سبق الخط لبقاء الهمز بالحل فانه لك به اث
**تغض الخاتم** عبارة عن الاقالة البكارة على حمية الاستعارة التبعية
**الحقه** بريد النكاح السرخسي المشروع للوطي **وفرجت** اي فتحت الفرج
الذي من الموقع عليها بغير حق **فاخرج** ضبطه الزركشي منا بغير فطع فكسر
الراء اكشف قال في رواية غير البخاري فادرج بهمزة وصل وضم الراء من
قولهم درجه يدرجه **قال ما نراه الا شبه** بضم النون من نراه اي نظنه
الاعمى نفسه **باب اجارة الرجل نفسه**
**من مشرك في ارض الحرب** اشار بالتقييد بارض الحرب الى ان ذلك
ضرورة تنقشعر واما في ارض الاسلام فلا يعني الله المسلمين وحاربهم
عن الاضطرار الى خدمة المشركين **قال** او المشترك الا **استيجرت**
عليه الحاكم ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز له
بعمل الامة الذلة والبعد النبعية له كالحكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك
**انطلق يومهم** ما بين الثلاثة الى العشرة لكن في المنتقى من مشكل ٥
عبد بن حميد حديث فيه بيان ان العشرة ثلاثة رجال وانظر مع هذا مع
تعبيره في حديث البخاري بالنفر في حديث مسند عبد بن الا انا سعيد
الخدري هذا الزيادة وان عدة العشرة التي اعطوها ثلاثون شاة **فلدغ** بدال
مهملة وغين معجمة مبني للمفعول وفي الزركشي ان الدال معجمة وهو سهو
**فسعوله بكل شيء** من السعي بالعين قال الشافعي هكذا في الكتب ٥
والرواية وقال للطابي شعوا بعين مهملة من الجزاء طلبا للشفا **اني لارقي**
بكسر الثانية **فانطلق يتفل** مشتاة من فوق ساكنة وذا مكسورة وروي
بعضها اي يبزق نخاعا منه او دون بزاق **كانما نشط من عقال** اي حل ٥
عقاله قال المطابي هكذا في بعض اللغات وفي اكثرها نشطة اذا
عقدته بالسوطة والنشطة اذا حللته وروى الهروي كانما انشط من عقال
قال الشافعي ذكر ذلك في بعض الروايات هنا **وما به قلبة**
اي داء سمي بذلك لان صاحبه يقلب من فراشه ليعلم موضع الداء منه وهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما تشريك امهار قيته بضم الزاي واسكان القاف قال الداودي حمناه
وما اوراك وقيل المعلوم قال ابن عيينة ما دخل فيه وما يدريك ولم
يدره وقيل فيه دنا ادراك فقد علمه ثم قال قد اصبتم اقتسموا
واضربوا لي معكم سهما فتمد ليل على جواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة
والله تعالى اعلم وهو موضع الترجمة والخلاف فيه معروف

## باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء

قال ابن التين ما علت مراده بتعاهد ضرائب الاماء ولا كيف تتعلق بالحديث
يريد حديث ابي طيبة الذي ذكر فيه تخفيف ضريبة بشفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم قال الداودي لا اظن اريد بذلك التنقيد عند ارباب الاقوال
ان تثقل عليهن من الضريبة بل وضع ما يخفف لهن الكسب بالحجر ويستدل
على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يخففوا ضريبة العبد لحجامة
فالتخفيف عن الامة من حراجها اشد واكد لاجل ما يلحقها من
والضريبة هي ما يؤديه العبد الى سيده من الخراج المقدر عليه بغلة يعني
ممغولة قال ابن بزيزة واشار البخاري بهذا الترجمة الى ما ذكره عن ثابت
ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل ثنا شداد ابي عمار ثنا ابو داود الاجربي
حطبنا حديثة حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب اقاليمكم فلت
ما ذكره ابن الحبير افقد من هذا

## باب كسب البغي والاماء

لم يعترض في الترجمة لما الحكم بل اطلق تبيينا ما جاء ان
الممنوع كسب الامة بالفجور ومفهومه اما كسبها بالصنائع المباحة فغير
ام يتبرع سيد محمود بن محادة بجيم مضمومة فحاء مهملة عن النحل
اي ضرابه والمعنى عن كراء عسب النحل فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وقيل العسب الكراء

## كتاب الحوالة

قال نوى جمع حوالة وتفتح الحاء وتكسر قال نوى بفتح المثناة
من فوق وكسر الواو وسكون النون وهو اسم لملاك مطل الغني ظلم الظاهر
ان المصدر فيه مضاف الى الفاعل اي مطل المديان الغني عزاه في فتح
المطل يستعمل بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو احرا الدفع مع عدم
طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحاب الشافعي وجهين
في وجوب الاحالة مع الغنى من غير طلب من رب الدين واستنبط
منه بعضهم ان الحوالة لا تكون الا بعد حلول الدين اذ لا مطل قبل عدمه
فاتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة من فوق وكسر الموحدة
من توكل تبعت فلانا اذا احلته تابعا لغريم والمراد هنا نقله
في طلب الحق بالحوالة قال الخطابي يقولنه بالتشديد والصواب





التخفيف على سلي قال الزركشي بالهمزة الفني من الملاه قلت
ظاهره ان الرواية كذلك ينبغي تحريرها والرواية المشهورة بلا همز فليشبه
بفتح المثناة من تحت واشكال المشاة بما فوق وفتح الموحدة وقيل
بتشديد المثناة بما فوق وكسر الموحدة وجمهور الفقهاء على ان هذا الامر
للندب لما فيه من الاحتساب الى الجميل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق
عنه وترك تكليفه للتحصيل بالطلب وقال اهل الظاهر بوجوب قبول
الحوالة على الملي لظاهر الامر فقال ابو هريرة صلى
عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ولما كان الدين باقيا
في ذمة الميت وصاحب الحق عاد الى المرجا فعد الياس والظن بان
دينه صار عليه ما من لحق تخفه وقرب من الذي يرجى وقع في ابن ماجة
في حديث ابي قتادة ان الدين كان ثمانية عشر وربما او تسعة عشر
وربما يحتمل ان تكون واقعتين ويحتمل ان الدين كان الاصل وما زاد
ثم رقي منها خمسة او ستة فلن روى ثمانية عشر او تسعة عشر كان على
ما بقي لان الدين اركانت قيمته او كان اثني عشر وربما وان عمر
جلده مائة فصدقه وعزره بالجلالة بشير البخاري بهذا الى ما
اورده بن وهب في موطاه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
قال حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر بن الخطاب
بعثه مصدقا فاعجبني سعد بن بريم فاتى حمزة قال تصدقني قال وما رحمك
لقول لامرأته صدقيني ما لمولاك او انا امرأة تقول لبنات ادا صدقة
ما لمالك قال وحمزة عن امرهما ما احرا ذلك الرجل وحج تلك المرأة
وابنه وقدم بجارية لهما فولدت ولدا فاعتقته امرأته فقالوا هذا المال
لابنة مولاهما وابنهما قال لحمزة لا رحمنك بحجارتك فقال اهل المال ما تملك
الله ان امره رفع الخبر بن الخطاب فحلف مائة ولم ير عليه بجنا قال
فاخذه حمزة بالرحيل فلقيه قادما على عمر بن الخطاب فسأله عما ذكر اهل
المال من جلد عمر اياه مائة جلدة ورآه قد برء عليه بجنا قال فقال له عمر
بذلك من فوهرقا قال وانا مأدبا عنه الوجع لانه عذر بالجهالة وقال
لهما وانا قتلت نفسي هنا فلا شيء عليه سواء كان الحي المتعلق
بتلك النفس حرا او قنا او صغيرا او مجنونا او غيرهم وقال الحكم يضمن
اي ما بين قيمة ترثه في الدية وهو المال انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
وساق قصة الخشبة وقد ذكر محمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة
دخل مصر من الصحابة ما تتناوده الى عبد الله بن عمرو بن العاص انه ان رجلا
جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل قال فاتني بالكفيل
قال الله فاعطاه الاجل وساق قصة نحو القصة الواقعة في

المصحح ثم رجح توضيحا بزايد وجيه من قال المخاطب لعلي معنا ثم رجعا
فالرجح انه جبني شوق لصاحبها بشيء ودفعه بالرمح وقال الخطاب ابي سوي بوضع
النشر واصلحه من ترجح الواجب وبوحذف لواو ايلا الشعر يحتمل ان يكون ما هو زاد
من الرمح الذي هو المضيا بالكون الدفع طوف الحشة ليشد عليها رحالهم
ان يمسكه وبخط ما يتوقعه وافي بالالف شارة وكراس مالك فيه دلالة
اوجه احدها ان يكون بالالف دينار على البدل وحذف المضاف واقيم
المضاف اليه على حاله من الجر قلت المضاف هنا مجرور فلم ينزل
منزلة المضاف اليه اهم مقاصد المضاف الثاني ان يكون اسمه بالالف الدينار
ثم حذفت من الخط لتصور وتنا بالادغام والاكتب على اللفظ قلت
لكن الزيادة بالتنوين دينار ولو ثبتت عدم شوشه برواية معتبرة فتبين
هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وعدم الوجه باعتبار الخط وبلعول بتحقيق
الرواية الثالث ان تكون الالف مضافا اليه دينار والالف واللام
زائدة وانما تحتمل الزيادة كقوله الغارب

باب ما يجوز من الصلح بين الناس اذا فسدوا وقول الله عز وجل والصلح خير

الحاكم بينهم قال ابن المنير وجه دخول هذا الباب
ان الحاكم كالولي في الاسلام يقتضي ان خصام الميراث ونحوها الوجب
عند التزام ما يعتبر صوص وطوعا للزم ابلغك النبي صلى الله عليه
وسلم حلاف في الاسلام بكسر الحاء واسكان اللام عقد ما كان عليه
الجاهلية من الانساب والتوارث والمسلمة من الحلف بمعنى اليمين كانوا
يتعاهدون عند عقده على التزامه والواحد حليف والجمع حلفاء وحلاف
قال ابو عبيد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار
حالف بالحاء المهملة اي اخى بينهم باب من تكفل
عن ميت دينا فليس له ان يرجع حمله ابن بطال على انه لا يرجع به
في تركة الميت كما يقوله الشافعي رفي الله تعالى عنه قال ابن المنير وبهذا
جانب احمد مقصود البخاري ولكن انه اما ان يراد ان الكفالة عن الميت لا رجعة
فيها ليس له ان يراجع عنه وتعذر استدلاله بحديث ابي قتادة انه لو كان
له ان يرجع فيكون قد مثل به بان لم يتكفل احكم بدينه اولا عرف بين كونه
قد تكفل عنه ثم رجع اكتفل او قلنا له ان الرجوع والعقود الجائزة
لا يكاد يتوجه عليها فائدة بخلاف اللازمة لو ذكرها ما لك ليتمرن
قد اعطيتك عنه شاهدا على اقتران المالي الواقع جوابا للوبيقد وقد
استشهد به ابن هشام في المغني واستدل عليه قول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد ترنة ... يدع الحوائم لا يجدن غليلا

قلت وقد وقع في البخاري ايضا في باب رجم المحصن في الزنا



في حديث ابن عباس الطويل الذي فيه ذكر البيعة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما نفثه قال يا عبد الرحمن بن عوف لو لا ايات خلال الجاهلية
هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كان
بسلة الا فلتة فتم شرط لو المالي ايقضا بعد بابا
جواز ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمره لو ابوى او انما يريان الدين
ابي محمد تمامه منذ عقلت وما علمت دين الاسلام حتى اوا بلغ بدا العمار و
بفتح الهاء الكرهم وتعميمهم بكسر هاء وضم الفين المعجمة وتكسر وهو اسم
موضع بالعين وقيل وادي مكة بخمس ليال وقيل بقاف بجر لعقد
ابن الدرعة بفتح الدال وكسر العين المعجمة وتخفيف الون كذا لا كثرهم
وعند المروزي بضم العين وقال الاصيلي وكذا رواه انما لا انه كان في الماء
اشتر جلا ابنه يحاسبه فكلمه وقال الغابي بضم الدال والعين وتشديد الون
قال وهي احد اسم امه واسمه دينعة بما دينع وهو سيد القوم بقاف
ولا تحفظه هم قوم يوصفون بجودة الرمي ان لك بها موضع
بفتح او لا الاول وضم او لا الثاني تكسف العدد قال الداودي
يقبل معنى فاعمل قال وعندا احسن من الرواية السابقة او لا الباب
بي حديث حلم يجد تكسف العدوم واسوا ابا بكر بالمد وتخفيف الميم
فطفق بفتح الفاء وكسرها فابتدئ مسحي بعثاد اي جعل
بني في الاسلام فينقصف اي يزدهون حتى اسقط بعضهم على بعض
واصل الانقصاف التكسر فاقوع من النزع وهو الخوف اشراف قريش
جمع شريف كرعا ان يحزك بضم اوله من الاحفاد وهو بغضا
قال ابن المنير ومنه الحديث ينبغي ان حاله عن كفالة الابدان لكن
المناسبة ان الحقوق كالنفس بالنفس فتكون المهلة كالبيت
سبحة بفتح الباء اي الصلاة ما لحة واذا وصفت به الارض كسرت الباء

كتاب الوكالة

وكالة الشريك في القسمة وغيرها ان تقدم فحمال الدين
بكسر الجيم جمع جل بضمها وكما وهو ما يلبسه الدابة التي تحمل بضم
اوله وكسر ثانيه على البنا للمفعول والثاني للثنائي وبفتح الون والحا
وضم الباء على البنا للفاعل والضمير هو الفاعل والراوي عن ابي موسى الله عنه
ان اعطاه عنها بقسمها على اصحابه قال ابن المنير فدا خل البخاري
في اعتقاده ان الرسول عليه الصلاة والسلام ونب الجملة للصحابة
ثم قسمها بينهم ولم يعتقد ان الهبة كانت خاصة به ونب كل واحد
ويحقق بنا ونع للبخاري في انه قال في طريق احر قسم بينهم صحيحا بادلت

على انه عينها الصحابة ما تم ملكهم جملتها ثم قسمت قلت ويبقى ان يضاف الى ذلك ان عقبة بن عامر كان وكيلا على القسم بتوكيل شريكه به في تلك الضحايا الى قسمتها حين يتوجه انكار حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وبني عمود بفتح العين المهملة الصغير من المراوح قوله وان عليه حولا في ضاعت بالضاد المهملة والعين المهجمة ثم خاصة الانسان وسيأتي انشاء الله اني بميل ومنه فقد ضعفت قلوبكما بقاف صبوا بضم الواو وبضمني قوله امية بن خلف بالنصب على الاغراء اي عليكم امية بن خلف قال الزركشي ويجوز الرفع على ان يكون خبر مبتدا مضمر اي هذا امية خلفت لهم ابنه هو علي بن امية بن خلف فتجلدوه بالسوف بالجيم للاصيلي وابي ذر اي عاملوه وعسوه وعند الباقين بالحاء المهجمة وسواطهر للمولى عند الرحمن بن عوف فالتفت عليه فنسي فكانهم ادخلوا سيوفهم تحت خلالهم وصلوا اليه فطعنوا بها من تحته وذكر في محتضر الاستيعاب ان قاتل امية بن خلف بلال رضي الله تعالى عنه واشتد كعبد بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

هيا راذ كر الرحمن خولا * لعبد اذ تركت تارك بلال

وكان امية بن خلف يعذب بلالا لكونه سبق ابن هشام انه بقي قاتل امية بن خلف معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن يساف استرواحا فتله وعلله بذلك قوله فتجلدوه بالسوف وفي مستدرك الحاكم في ترجمة رافع ابن مالك الزرقي ان رفاعة بن رافع بن مالك قال لما كان يوم بدر وجمع الناس على امية بن خلف فاقبلت اليه فنظرت الى قطعة من ذرعه قد انقطعت من تحت اطه فاطمأنت بالشيف فيها طعنة ورميت لهم يوم بدر فعقان كعيني ينضح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي بما أراني تهتك شيء فما مد يا يكون رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وقاتل ابنه علي عمار بن ياسر ذكره في السيرة

## باب الوكالة في القرض

والعبرات قال ابن المنير رحمه الله في الفقه انه زعما يتوهم موهم من امتناع ان يعقد القرض وموكل غيره في النقض ويغيب هو اما منع التوكيل في القرض فلمظنة غيبة الموكل فان البخاري ان الوكيل اذا وكل على العقد والقبض جميعا كان وكيلا مقام الموكل

## باب اذا قضى الوكيل او الوكيل شاة

تموت او شيئا فيفسد اصلح الفساد تقدم البخاري ان من ذبح مخطئا فاذا بجلد بهيمة لغيره فلن هذا يوجد انما غير مقصودة لانه خطأ واما ان اراد شيئا على انه بهيمة المتعدي لا تخفيف فلا دليل فيه ولا يتسع عرض البخاري هنا تحليل الذبيحة واذا كان يستفاد من الحديث واما عرضه اسقاط





الضمان عن الراعي فكسرت جرة فذبحها به هذا محمول على ان لصحبة له خديمو كوز الخدند

## باب وكالة الشاهد والغايب جايزة

بشرط الحاجة لقد حنفية رضي الله تعالى عنه في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن الا برضى خصمه خماة بتقاضاه اي يطلب منه عليه الصلاة والسلام فقال اعطوه وذلك موضع الشاهد لانه وكل من يتقاضى له ثم على القضاء عنه ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا ان خياركم احسنكم قضاء وفي حديث اخر بعد هذا في كتاب الاستقراض ان من خياركم احسنكم قضاء ذكرت هنا ان الحافظ العلامة شهاب الدين بن حجر سمع الله به لمولوية المتسلمين كتب الي بالاسكندرية في اوائل عام ثمانية وتسعين وسبعمائة رقعة بعض فيها بالمام المذكور وقضيتها ومن خطه نقلت لله الحمد في سابع الاخوال

* ايا مدرسا فضلا وارضا * وعينه وفي الطلماء ماله
* وتاقضا العقاة ومرتضاه * واحسن مالدنيا وذاك
* تمتر العام ابتهاج سرور * وابدا للمنايكم هناء
* ردي واشار متنبيا اليكم * خيار الناس احسنهم قضاء

وقال

* فانظر الى هذا الانتباس * الذي اثرى صباه
* واسمع من هذه الشكاة النزهة * نهر سناه وسناه

وقال

* سدره من * سحاب ثاقب الفهم
* وفاضل ضرب في * اعراض المعالي اوفر سهم

## باب الوكالة في وقضاء الدين

اورد له هذه الترجمة في الفقه انه زعما يتوهم موهم ان قضاء الدين لما كان واجبا على الغوا امتنعت الوكالة فيه لانها تاخير من الموكل ورضى على الوكيل بين اما ذلك وليس بجايز ولا بعيد مطل قاله ابن المنير قال نفسي لكم قال ابن المنير وانما خالجه بذلك الوسواس من ان الهبة تختص بمحض ولبس له لكنها مقصودة هبة الكل من حضرهم ومن غاب ذلك والله على ان الاعمال تنزل على المقاصد لا على الصور ويوخذ من هذا ان من سمع لغيره هبة فقال الواهب للمستفتي فذه مني فلك لا تتعلق الشفيع بهذا من اللفظ وطلب ذلك لنفسه لانه ينزل منزلة ذلك ويكون الى المستوفي له وسواء ذلك سواء وكل على شراء بعينه فاشتراه ولم يسم المالك ثم زعم انه انما نوى



شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنسه لم يبتدل ذلك وكانت السلعة للموكل فقد كنت استشاريت بهيمة
يقال للممسك في الامور مرتاد ومرتاد والامامة الوقف ان يطيب بفتح
اوله وكسر ثانيه مصادع طاب وضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الشاة
مراحت مع كنها مصادع طيبت تطييبا من اول ما بني الله مصادع
فالمعروف المصارعة منه مضموم طيبتها ذلك بتشديد الباء اي جعلتها
طيبا من حيث كونهم رضوا ذلك وطابت انفسهم به عرفاؤكم جمع عريف
وهو الذي يعرف امور القوم على جمل ثمال شاة مائلة مفتوحة فقاء له
فقاء فالف ولام اي يعلى قال الفاني ومن كسر المثلثة فقد اخطاء
قال ابن فارس الثمالة بالكسر للجلد يوضع عليه الرجا قال الغنم او كسا يجعل
تحت الرحا وعلى كل منهما فالاضافة على الكسر للملابسة في الحديث هل هو لك يا رسول
الله يعني عطية هل يعينه فاخذته باربعة دنانير فبعته رد لها عطية ودنيه
ابتدا المشتري بذكر الثمن وفي الشفائي ما يقتضيه انه روى باربع الدنانير
باسقاط الها لما وجات الالف واللام وذلك فيما دون العشرة قال
الشفائي ومما قوله لم يوافقه احد عليه وزجلا منها اي ذممت منها
بعض شيابها ومعصى من عزها هاجرت به الامور قال القاضي ورواه بعضهم
بالدال وضعف فهما لا جارية بالنصب مفعول بفعل محذوف اي فما لا
تزوجت جارية بارذال اعطه وزده فاعطاه اربعة دنانير
وزاده قيراطا هذا موضع الترجمة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
وكل بلالا يعطي جابرا ثمنا بدلا على الثمن فلم يبين ذلك العقد ولا يدل
كون وزنه بلالا قيراطا وهو متعارف باهل الشام لا يوقف في مسلمه
من اذن المعطية بين ماله وفيه انهم كانوا يتزوجون الغيراط فلم يبن الغيراط
فجاوزن فزاد جابر قال الشفائي يعني بالقراب الحويطة او الهميان
او الذي يرفع فيه ومنه قيل لراب الثقب ذكره الداودي قال
الشفائي والذي ذكره الجماعة ان القراب هو راب الثقب قال الزركشي
ويروى جراب بكسر الجيم وفيه رواية اخرى انه اشتراه باربع اواق فضة
وفي اخرى بعشرين ومثل هذا لا يضعف الحديث بهما معا على البيع
وشرط ظهره وفيه الحديث رد على من يقول لكل شرط يقارن عقد البيع يفسده

## باب وكالة المرأة الامام في النكاح

اني ومن نفسي قال الداودي ليس فيه ما يوجب عليه وليس فيه
انه استأذنها ولا انها وكلته وقد قال تعالى التي اولى بالمؤمنين
من انفسهم قال ابن بطال ووجه استنباط الوكالة من هذا الحديث
ان قولها قد وهبت من نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه



او ممن شاء قلت فيه نظر دلالة اللفظ على ما ذكر

## باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل او جاز وان فرضه الى اجل مسمى جاز وقال عثمان بن الهيثم ابو عمرو حدثنا عوف ملقنه فثانوه التلس وقابل الميزان ووصله النسائي عن ابراهيم بن يعقوب بالعنعنة بذكره ووصله الاسماعيلي من حديث الحسن السكن وعبد العزيز بن سلام عنه وابو نعيم من حديث هلال بن بشر عنه فجعل يختوا بحاء مهملة ثم مثلثة اي ياخذ بكفيه قال فحدثت عنه هذا موضع الترجمة لان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ترك الرجل الذي جاء الطعام ليسأله الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي وعبر فيه نظرا لانا ما بينا لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ فاعطته ذلك قلت النظر انما لا يصح في الترجمة لان الترجمة على الحديث وبحسب ذلك لا انا ما بينا لم يكن وكيلا في الاعطاء بدون الحفظ لان الحفظ ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا واجاز عليه الصلاة والسلام فعله وقد طابقت الترجمة قطعا ثم قوله اخذ الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد فرت بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة رضي الله عنه لما ترك التارك الذي جاء من الطعام كان ذلك كانه تسلف منه ذلك الطعام الى اجل هو قسمه وتفرقته على المساكين لانهم كانوا ينتابونه فجعل النظر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه استمهل بذلك الاجل قلت ولا يخفى ما فيه ذلك من التكليف والضعف من الطعام فيه ان الجن يأكلون الطعام وفيه استعاذ العرب انهم لا يأكلون وحمل ذلك على المرة ومجرد الاكل خلاف الظاهر لانه لو لم يكن محتاجا الى الطعام ما حمله على انه اكثر شيء الجن عندهم نظرا لهذا سرقة للحن وفيظهور الحن وتكلمهم بكلام الانس وسرقتهم فوصفه بما هو فيه اما حرف استفتاح انه لكثير الحمز وقال الزركشي ونفيها على فعل اتاه عندي حقا كذلك بفتح الذال المعجمة مخففة ولا يقربك بفتح الباء والراء قال الزركشي ذا مثله يقربك بالموت الموكلة قلت اذا ذوى ما ادعاه الا تركيبه ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور المتواتر على خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال الاخر من فلا يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زايدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لئن يقوم زيد والضحك وحينئذ على طريقتهم في الحلاف الزيادة على ما مر وان كان الخلاف انما انتشر في الرابع وانما الاعز انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو واهمل نفي مجموعهما

على لا يخاسر وهي احتمالية لما قال الكلام متصل في المعنى الاول
ثم هو لا يدري في سبيل ذلك لا يشتري زيدا ولا عمرا ولا شيئا آخر من شيء على الخبر
اي على عدم الخبر وتعلقه وانما حمل سيبويه على ظاهره فتعين من تخاطب
مثل ثلاث يا ابا مريم قال ٧ قال ذلك شقطان العلم هنا
منقول العرفة قال ابن المنير وتتمة ذلك ان من رأى في منامه قائلا
يكلمه بحق وتبادر الى خاطره فعلمه اذ يثبت لاحتمال ان يكون شقطانا يدس
لطيفة من الشر والباطل في خلال الحق ولا يعتبر بكونه قال له كذا وكذا مما ملك
ملك قال الكذوب رعاصدق ولا يطيعهم فيه لاحتمال ان يصيبوا في البعض
وان كان الخطأ منهم مغفورا فلا بد ان يأتي بما يدل على ان الحق من الباطل على اي
لسان ومن اي انسان كان ٨ اوه قال الفاضل رويناه بالقصر وتشديد
الواو وسكون الهاء وقيل بمد الهمزة وقيل بسكون الواو وكسر الهاء وبين
العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين ساكنين فينقلبان واوا وكله بمعنى
التوجع والحزن ومثله ان ابراهيم لاواه عن الربا يا لؤلؤ خبر مبتدا
محذوف اي هذا عن الربا واعوبا انسوب بصيغة التصغير هو ابن
القعقاع الاسلمي وذكر في مختصر الاستيعاب ترجمته انه انسوب بن مرثد
ابو ابي مرثد المعروف بـ ابن النعمان او ابن النعيمان المعروف انه
سليماني من حمير ومن رفاعة بن الحارث بن سواد البخاري ابو عمرو وعقبه
بالبصرة

## كتاب المزارعة

تمرأيتم ساخرون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء
لجعلناه حطاما وجه الاستدلال به منه ٩ على اباحة الحرث ان الله ٥
تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جائز اولا يمتن سبحانه
وانما حمل البخاري على الترجمة على الجواز انه نقل عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه نهى عن الحرث ومنع البنوك ان يضربوا سلك الجنائب وقال
لما دخلت دار قوم ١٠ اذلوا وهو بعد حديث ذكر بعد وبنى عمر محمول على ٥
الاشتغال بالحرث عن الجهاد وسأل ابن المنير عن وجه تشبيه الحرث البناء
والزرع الرجل جلا له والعقيق ان الاقماط كلها قد حرثناه بذرا وعمر
ذلك فاجاب ١١ باب المراد بالزرع هنا الانبات ١٢ البذر ٥
وذلك من محصات بعض المذنبة قال وانما ادخل المزارعة في
الترجمة تنبيها على ان الانفراد بالحرث ونحوه اخف مما في الكتاب ٥
والشركة جاز الاشتراك فيه بشرطه شرعا لان الاشتراك عمارة عن
فعل اثنين كل منهما جائز وحده ١٣ الاقماط عمرتم منقوحة فلا ٥ ساكنة
وما قالت فنون فيا نسب ١٤ وخطه الاول ١٥ وما يلم بما من حقوق ١٦ من





الى مطالبهم بما وكاة ١٧ امور ويشتق ما من ترجمة البخاري بهذا الحديث بقوله
باب ناهوك بن عاقبة ١٨ الاشتغال بالة ١٩ الزرع او بما يلهو الذي امر به خوف
من عارض هذا الحديث بما ورد مما يدل على ان افضل المكاسب الزراعة
ووجه الجواب ان امر الزراعة محمول على من ركن اليها وترك الجهاد ٥

## باب اقتنا الكلب للحرث

وضبطه بهذه الترجمة
اباحة للحرث بدليل اباحة اقتناء الكلب لاجل الحرث فاذا خص من ٥
اصله في الممنوع وهو من المنع بعد وكلب الحرث عندها لك رحمها الله تعالى
عنه هو الذي يطرد الوحش ونحوه لا الذي يطرد ابن ادم ويؤيد ذلك
لا يجوز كتنة التنة يزيد ٢٠ من الزيادة بن حصينة بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملة مصغر تنقص من عمله كل يوم قيراط قيل هو على التمثيل
مثل جعل احد ذكر الداودي وليس المراد انه ينقص من عمله ما يعدل له قيراط
اتخاذ الكلب واما الزيادة في عمله ٢١ الكلب لكمال من لم يتخذ كليا الا كلب
غنم او حرث او صيد استدل اصحابنا المالكية بجواز اتخاذها للصيد
من غير ضرورة على طهارتها قالوا ابسهما مع الاحتراز عن سيرهما شاق
والاذن في الشيء اذن في سائر ما لا يتم المأذون فيه الا به وقال الجمهور نجاسة
للنهي متعلقت للحالة هذا موضع الترجمة على استدلال النهي لحالة
بدأوا بوبكر وعمر علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما يقران بذلك ٢٢ اية
لكونه يعلم منهما المعروف بجواز الجايز واستحالة المستقبل وغير ذلك
من قواعد العقايد ونطق البشر والذيب جايز عقلا اي الخلق الخلق
والنفسي ما عبر ان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في الله تعالى
والذي جايز وكل ما جاز في خبر صاحب المعجزة انه وقع علمنا عدم ٥
لا يعمل بوظيف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق وكل استبعده ٥
استبعادا عاديا ولم تعلموا عدم امكانها امكانا الحزن في زمن النبوات
يكاد يكون عادة فلا يحب اذا مد لا استنقدتها حرجه ابن مالك
على ان اما التي بكون منادى حذف منه المنادى وهو مضاف اليه مذ ممنوع
او فعل قال واما ان يكون في موضع نصب على الظرفية او المصدرية
اي مذ اليوم استنقدتها او مذ الاستنقاذ استنقدتها يوم السبع
بفتح السين وسكون الباء الموحدة وروي شكلها يريد الحيوان المعروف
بفتح السين وضم الباء الموحدة وروي شكلها يريد الحيوان المعروف
وتعلقهم بسكته يقول انه يوم الجمعة وانكره الحربي ويحتمل ان يكون
اراد يوم الكلب فحذف بقال السبع الذيب العظيم تبعا اذا كلبا وقيل الحراث
يوم ٢٣ عاد قال الداودي ويحتمل معناه الوا طرد كعمنا السبع بتقيت
اما فيها اراد وذلك احكم لعراك وقيل يوم السبع لجاهلية يجتمعون
للموسم فيعملون سلاحهم فيكلما استبع قال القابسي وهذا لا يلايم

سيأتي في الحديث لان الغريب احق بحاجاجه حيث لم يأتهم بحرمتهم ما يكون
جزاء منه لما يكون منه من حفظها بالتنبيه بالعواء فلا يمكن منها التتبع
قال وقال بعضهم اما هو التبع مشاة من تحت اي لوم الضباع
يقال اسبعت واضبعت بمعنى فعلى هذا ان الحديثان من اخبار بني
اسرائيل وهما من العجائب التي كانت فيهم وقد قال عليه الصلاة والسلام
حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقضاياهم فيما يحكم عنه كرامة لا تختص جوازها من
سماع محاسنهم فقد كانت فيهم معجائب وقد نقل السماع فيه عن المروي في
شأن الغريب ان ذلك كان في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم

**باب اقتسام المهاجرين النخل وغيره ونشركهم**

قوله اشركني بضم الهمزة مضارع اشركه يشركه بكسرها وضم حروف المضارعة
وكسر الراء ومضارع اشركني بفتح الراء قال ابن التين اشار بالترجمة الى صورة المساقاة
ونبهها ابن بطال على ذلك قال ليس في الحديث حقيقتها لان الرقاب كانت
ملكا للانصار فلم يملكوا عليهم الا مجرد ما طيب به نفوسهم لاخوانهم
بلا عوض غير انهم عرضوا عليهم الملك بالقسمة فنزلوا عن الملك المتعلق
بالرقبة الى الثمرة فكانهم ساقوا نصيبهم المفروض عليهم بخرجه من الثمرة
وكان لفظه مبينا بالنص او بالعرف والله اعلم قال القرطبي اوقات اطلاق
الشركة تنزل على النصف وهو مشهور مذهب مالك وترك تكلفهم من الملك
منزلة الملك لا ان ملك ان يملك بعدما الا يجوز ان يكونوا قبلوا القليل
فلم يقبلوا الكثير ولا سلم منهم موقوفة نصيبهم ويكون قوله عليه الصلاة
والسلام انما هو ترغيب لطلب القسمة لا للملك وهذا الاظهر في الاستدلال
به على المساقاة والاقتداء عرض البخاري قلت ادعاء ان الاطلاق
الشركة ينزل على النصف وهو مذهب مالك فيه نظر في كتاب
القراض اذا قارضه على ان له ثلث الربح فالقراض فاسد وانقلبا اوه
على قوله ان ملك ان تملك بعدما لا يجوز معنى فالقاعدة عند المحققين
من اصحابنا واهنة وقد تعرض المزني وغيره الى بطلانها مما تقول
شرح فليتنظر محله واعلم ان فضل الحديث الذي ساقه في هذا الباب
قال الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل
قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا فهم
ابن بطال ان الضمير في قوله فقالوا مراد به الانصار وضمير الخطاب
من تكفونا ونشرككم مراده المهاجرون اي فقالت الانصار تكفونا
ايها المهاجرون مؤنة العلاج النخل ويكون التحصيل من ثمرها مشتركا
بيننا وبينكم ومدار عين المساقاة وليس في اللفظ ما ياباه وغاية الامر
انهم لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقع بها الاشتراك وانما وقعت واقعة

عين



عين تحتمل ان تكون الانصباء وقعت ولكن الراوي لم يذكرها لفظا او كان نصيب
العامل في المساقاة معلوما عندهم بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه
اعتمادا على ذلك المعروف وهو ان المهاجرين صرحوا لهم بان يخاطبوا
من تكفونا وشركم للانصار فعلما ان النبي صلى الله عليه وسلم من قسم
رقاب النخل لمصلحة رآها قالوا للمهاجرون تكفونا ايها الانصار مؤنة العمل في
النخل التي نعطيها لنا بالقسمة واعمالوا في الكل ما نطيب انفسا وما كان يطيب نفسكم
ويكون شركا لكم في الثمار الله تحتصل في الجمع وهي المهاجرون بالمؤنة فقط وايرضوا
عن ذلك الرقاب لما اقتضى رايه عليه الصلاة والسلام والشيء من هذه المساقاة فاحتاج ابن المنير الى صرف ذلك المساقاة عما قرره وقد نكاد
وما قاله ابن بطال الحال من ذلك كما رأيت الا ان يعتضد ابن المنير بوقوع ما ترجم
به في طريق من طرق الحديث فتامله **وهي البويرة** بضم الباء وفتح الواو
على لفظ التصغير وموضع **وهما يقولان حسنا** بالقرب على الاس الحش
بالبوك فيعرضه على انه من الحشيش وهو نوع **وما على ظهر**
**حرتي البويرة مسطير** قال الشعالبي كذا في روايتنا وزردها بالواو ووقع
عند ابي ذر الحسن هكذا بدون واو قلت فيكون فيه العطف بالضاد
المعجمة وهو حرم معا على قبيح لغة مستحسن ويشد عليه المروي قول
**قول الشاعر**

**ان لم اشأ فأرض قومه ... تجنب بتهم الشاء**

والشاء بفتح الشين المعجمة قال الجوهري جمع شري وهو جمع عزيز على بجمع
فعيل على فعلة ولا يعرف غير ذلك حكاه ابن مالك في التسهيل حيث
حبيبة على حبيبة ثم قال الجوهري وجمع الشاة شوياء وقد شدد التميمي
في الروض الانف والنكت في هذه المسالة على النحاة وقال لا ينبغي ان
يقال في شراة انهم جمع شري لان على التناسب ولا على غير التناسب وانما هو
مثل كاهل القوم وشاهدهم وذوئبهم والعجب كيف خفي على هؤلاء الجهابذة حتى
قد الحالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان الشراة معدود
لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه **مسطير** اي منتشر قال
صاحب المجمل انما قال ذلك للمحسان لان قريشا هم الذين حملوا الكتب من اسد
صاحب عمد بني فرظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى جرح منهم الى الحرة وقيل انما فظع الفعل بانما كان متقابل الغوره
فقطعت ليزرعها فتكون محل الحرب **اسد ارض** اي فالكتاب قال
**فما صاب ذلك وتسلم الارض** الظاهر رجوعه الى ان منهم من رعاها
على ما وجب لله السران والباطن وعروف والاعلم وحرجوا عليه قول
سيبويه واعلم انهم قد يحذفون كذا وذكر فيه كلاما في اول الكتاب

باب اذا لم يشترط التبقين في المزارعة

ان نقل الخلاف بيننا هل العلم ان الكراء بعد الدور والاتصال لا يجوز الا وقتا
ما او ان المتبر بان مضت مالك بلا خلاف فيه انه يجوز الاجارة كل
سنة بكذا ولا يشترط الاجارة وكذا في المساقاة وانما اختلفت قوله هل
العقد عليه لازم لسنة او لازم في ستة لانها اقل ما سمي واما اشرع العامل
او الزارع في سنة فقد لزمت بلا اسكا لتهما وقوله عليه الصلاة والسلام
ما ذكره الله ليتوبنا جيل ولكنه سمل كل سنة بكذا وهو جائز في الزايد على
السنة اولا ولعلها عنده بما لك متى اخرجه ما لم يشرع فيلزم تلك السنة كما
اليهود لم يخرجوا الحيا تهم ولا بعد والا بخ ذلك وكذا العامل الخارص يخرج
منها ظهرت خيانته وقولنا ان اقل المساقاة سنة يعني به الى الجداد خاصة
ولو اطلقها عليه ذلك سمي او زرع اذ للتوزيع ويقبل بعضها لو اوفى
وزايد مسلم من المزارع الزرع لزم بيع اخوكم اخاه حرثه قال الزركشي
يروى بكسر ميم الاب وجمعها الثون ساكنة وفي بعض نسخ الموطا بكسرها مع
فتح اوله فانه يقال اعطنه بالمعطنة واعطنه اذا اعطيته تلك اما عمل
فتح ممنوع الا فالا مطابر مثل وان تصوموا خير وانما على كسرها تفتاح لما
حرم الفعل وحذف مستدلا وقال الزرقاني لم يصح احد كراءها بموجب له ينبغي
تحرير الرواية فيه حقلا بقاف الحاء المهملة وبالقاف الارض التي تزرع
وقال الجوهري الحراج الطيب فزعما اخرجته ذه ولم تخرج ذه
باشكال الهاء ذه في المؤنثات لا تتعلق بما لمن منع المزارعة
لان الثمن قد يكون لتعيين قطعة لهذا وقطعة لهذا وقيل من المزارعة
فيه باب اذا زرع مال قوم بغير
اذنهم فكذلك صلاح لهم قال الملك لا يصح هذه الترجمة
الا بان يكون الزارع ضامنا لراس المال ومعطوفا ما لا احتمارة على المالك
قال ابن المنير والترجمة مخيفة ومطابقة لانه قد عين له حفنة ومكيلة
معينة فابرت ذمته فلما تركك القبض ووضع المشتري يده عليها صار الزرع
كالموضوع مستانف على ملك الغير فتضرفه اصلاح لا تضييع فلا تغرم ذلك شيئا
ولم يعد غاصبا يوجب العصبية وسلما مضمونا لانه ذلك يلزم
صاحب المال ولا انه لو هلك لم يضمن المتصرف ولهذا منا ان الاجير شاحه
هنا وقالا اعد المثل حتى كالذي قبله كانه نسي بعضه
الا مما قدمه في حديث الغارق في باب اذا اشترى شيئا لغير بغيرا ذنه فربي
حيث قال هناك كانطباق الغرقى من الارض هلك ملكه الاجير ولا والظاهر
انه لم يملكه لانه لم يستلزم بغرقه ضمان وانما استاجره بغرقه على الذمة فلما
عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يزل ملكه ولم يتعين له اما حفنة في ذمته





المشتري وجميع ما خرج عن ملك المشتري وعاد ذلك انه احسن القضا
فاعطاه حفنة وزيادات كثيرة هذا كلامه هنا لك وهو مخالف لما قرره
هنا وكلامنا نحمله لولا اخر المسلمين مبتدا محذوف الخبر وجوبا على
القاعدة وعمله وقت قرينة بنيا الفعل للفاعل لقرينة منصوب
على المفعول له وبنيا للمفعول لقرينة مرفوع على انه النائب عن الفاعل
الا قسمتها بين اهلها كما قال عمر رضي الله تعالى عنه يرى هذا نظرا
لاخر المسلمين وتاول فيه قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ونظمه
على قوله للفقراء والمهاجرين وروى الاخرين منهم اسوة الاولين وقال
كانه لما ان المال يعز والشيخ يعلب والا لاملك تعذر كسري نعم ماله
فيخفى فقر المسلمين واشقى الناس احزا الناس من ظهر فرأى ان يحبس
الارض فيطرب عليها خراجا يؤديه لفقهاء المسلمين كما فعل بارض
السواد نظرا للمسلمين وشفقة على الغرم وهذا هو اخر قولا لمالك
المسالة كتاب الاستقامة ايش لم يود الا اخي بالنون فيهما على
لغة الاوك بالف في وبترك النون في الارض الاول وحفظ على الاضافة
قال القاضي واصله في الفرس يعرسه في الارض عرسها لتستوجبها
به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط او استخراج معدن ونحوه
عرفا لشبهها في الاخبار بعرف الفرس قال النووي في تهذيب الاسماء
واللغات والنون فيهما اختيار مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما
وبه الراجي لاستحسان العروق الاربعة عرقان ظاهران وعرقان
باطنان فالظاهران الباء والفرج والباطنان الابارا والعنوق قال
الاستاذ وهذا وقع منه في تفسير الحديث وهو يصح على روايته رواه
سوداء غير مضاف ولم يصفه وقوله احق به على الاول
المغصوب لربه وليس للغاصب منها شيء بريد ان الظالم هو الغاصب
والحق له في المغصوب فاغلة ولا عرقها من اعرا ارضا قال القاضي
كذا رواه اصحاب البخاري بهمزة بعد الميم قال وصوابه من عمر ارضا
ثلاثا وقال الله سبحانه وتعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد جعل
فيها عمارة وقال الزركشي ضم الميم لغو ومن الفتح قلت يقع
ذلك في المتون رواية فيه وظاهر كلام القابسي الاجميع رواة البخاري على
الفتح وقال ابن بطال ذكر صاحب العين الامر والعمر وجدنا عامة ولين
عليهما وانما يجيء هما الثلاثي وبكون الا ان يكون من اعتراضا وسقطت التاء
من الاصل قلت هذا رد لما قاله الرواة بجوازهما لغتان
يكون فا لا يكون واكثرها بعد هو وعمر على مثل فانا لا ارفق احدا نفع
فيه وهو في معرب بمهملات وميم مضمومة في اوله والثالث مفتوح

مفتوح مسدود ومكان التمريس وهو نزل المسافر والمراد النزل بالراء المهملة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم عرس بذي الحليفة وصلى فيه الصبح قال
الجيلي ومحا مكة البخاري لحمل المرسى على مكة النبي صلى الله عليه وسلم
وانما وقفه لا يتوهم على ساق قال ابن المنير ظن البخاري ان راوي الخلاف
المرسى بالواو قال النووي قلت ما قاله البخاري غير مردود وذلك
انه ثابت في رواية الموطأ والخلاف فيها مشهور وهل يوقف مطلقا على
اذن الامام او يفصل بين القرب والبعد فيه على ان هذه النكتة الخ
الخ عرسنا بها النبي صلى الله عليه وسلم وامرنا بالصلاة فيها واعلم انها مباركة
لانه تحل فيها المواقيت الخمس وعملك المباشرة لها من حضوضية التقرب
بها فصارت كالمساوقة فيما يحرص من اهل الجنة على الربع وعلى طلب الانتفاع بالارض
في الجنة دليل على انه مات على الاسلام وما مات على ما عاش عليه ويبعث
على ما مات فدل ذلك على ان الحرص من الدنيا جائز الا الانتفاع بالارض للزراعة
ولو كان كراهتها محرما لعظم التنبيه عن التحرص عليها ولم يثبت في اذهاننا منه
الثبوت يقولون ان اباهريرة كثر واقد الوعد صنع اليهم وكثر
العين المملة يريد وعد الله الموعد اي بوحشية من يعرض او يقول وهذا لا
يعلم صدره في بخاري بن عرض باب ماء في البئر
بكسر الشين المعجمة من الماء وضبطه الاصيلي بالضم وهو على ما عند الجمهور
باب من رأى صوفة الماء وجمعه
جائزة من بئر في بيت رومة لرومة مثلثة يقال لها رومة العقارف روى
عبد الرحمن كذا في التجريد للذهبي في وفاء الغابة في ترجمة رومة
العقارف روى عبد الرحمن الحارثي عن ابي مشعود عن ابي سلمة عن بشير
بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء كانه
لرجل من غفار يقال لها بير رومة وكان يبيع القربة بالمد فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بعينها في الجنة فقال يا رسول الله لا والله لا اعطيها
الا باستغلال ذلك فذكر له قصة وقوله عمان بضم العين المهملة وتشديد الميم
وبالنون وهي قرية بالشام من ناحية البلقاء قرب فحل وهي غير عمان
التي بالبحرين وقوله فحل بفتح الفاء والحاء المهملة وتشديد اللام
وقوله بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وبالحاء المهملة والمد
بمعنى ريح اجاز الواقدي والارزقي بيرحا بوزن بعلبك وبيرحى بوزن بهمى
ما سنت على الامهات والسواقي باب فاجهن ن ه
سنان سنين مكسورة والف بين نونين قال الزركشي وفي نسخة بين ه
يسار ولم يضبطه مع الحاجة الى ضبطه لانه يقرأ بهما مضبوطا مشهورا
جاء كذلك سنوا النصير بفتح النون ان وصلت ايمثل الجزء فيه تأنيث
في الزرع قال ابن المنير ترجمة اضافة المحدث في باب كري الارض الذهب
في الفضة التنبيه على ان الاحاديث المنع من الكراء المحاقات على المذهب الاعلى
الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ان اداء واشد لحرصه عن الاستقناع
به وتفاخر حرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وعلى طلب الانتفاع بالارض
في الجنة دليل على انه مات على الاسلام وما عاش عليه ويبعث
على ما مات فدل ذلك على ان الحرص من الدنيا جائز الا الانتفاع بالارض للزراعة
ولو كان كراهتها محرما لعظم التنبيه عن التحرص عليها ولم يثبت في اذهاننا منه
الثبوت يقولون ان اباهريرة كثر واقد الوعد صنع اليهم وكثر
العين المملة يريد وعد الله الموعد اي بوحشية من يعرض او يقول وهذا لا
يعلم صدره في بخاري بن عرض باب ماء في البئر
بكسر الشين المعجمة من الماء وضبطه الاصيلي بالضم وهو على ما عند الجمهور
باب من رأى صوفة الماء وجمعه
جائزة من بئر في بيت رومة لرومة مثلثة يقال لها رومة العقارف روى
عبد الرحمن كذا في التجريد للذهبي في وفاء الغابة في ترجمة رومة
العقارف روى عبد الرحمن الحارثي عن ابي مشعود عن ابي سلمة عن بشير
بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء كانه
لرجل من غفار يقال لها بير رومة وكان يبيع القربة بالمد فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بعينها في الجنة فقال يا رسول الله لا والله لا اعطيها
الا باستغلال ذلك فذكر له قصة وقوله عمان بضم العين المهملة وتشديد الميم
وبالنون وهي قرية بالشام من ناحية البلقاء قرب فحل وهي غير عمان
التي بالبحرين وقوله فحل بفتح الفاء والحاء المهملة وتشديد اللام
وقوله بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وبالحاء المهملة والمد
بمعنى ريح اجاز الواقدي والارزقي بيرحا بوزن بعلبك وبيرحى بوزن بهمى





ازرعوها او ازرعوها بفتح الاول وضم الثالثة وكسرها اي اعطوها
من يزرعها لنفسه والرواية الثانية مفسرة لذلك عن رافع بن خديج
حدثني عمار اسم احدهما ظهير بن رافع وهو الذي ضبطناه فيما ذكرناه
الاخر مصغر عبيم مصغرة وطاء مهملة مفتوحة وهاء ساكنة ذكره مكسورة ثم

قال ابن المنيرة خلاصة ما في الفتح تحقيق ان المالك لها هو الذي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء في دورهم تسعة عشر سهما ولو كانا باقيين على ما كانت لم يزد ملك ما بيد بني فلان وفيه مظلوم قال والحوت الذي طاف المترجمة لقوله وتسبب لهما ماء والا شد لا صعف فلعل هذا المترجم لان الذي هو الذي يملك الا الماء والحديث الاول لم يذكر فيه الشراب الذي كان في المنخ او وما او لبن شبيب عماء وطاب يوم الهم انه كان بيناء ولم جاء ذكر الحائط في الترجمة فلعل ذلك في الجواب انه ادخله لبيان ان الامر جرى في الماء الذي شبيه اللبن في الحديث الثاني مجرى اللبن المحرم في الحديث الاخر فدل ذلك على ان الماء يملك كاللبن وان الملك جاز ت هبته والصدقة به والوصية عليه والذي يظهر في الحديث الهبة لانه عليه السلام كان لا يتناول الا ما تحقق انه هبة لا الصدقة كما تقدم **وعن عمته** اعرابي قيل هو خالد بن الوليد ذكره ابن السكن واستدركه فاخا لوا ٥ وهو الله تعالى عنه لا يقال له اعرابي **ثم قال الا يمن فالا يمن** بالنصب اذ فلوا الا يمن قال الزركشي يجوز الرفع على الاستدلال فيحذوف واما ه استأذن الملائكة في حديث سمعوا ولم يستأذن الاعرابي في حديث اسمع يدل فاقبل الاعرابي وطيب نفسه ولم يجعل العالم شكل الحقوقة لانه من اولى قرائنه وسنه دون سن الشياخ الذين عن يساره واستأذنه عليهم حتى اعلمه ان ذلك حق له بالتباس **باب من حقر** بواني حقارة بضم والبوجار قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث محتملة صور احدها الملك وهو افعل الصور لسقوط الضمان كان حقوقها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال به ولم يكن بحق بضمن وقد حقر في غير ملكه كالذي يحفر في الحشوة فان لا يضمن لرجوعه لملكه الخاص اجلا **فقال لتحسبونك** بالنصب احسبتموه **قال فيمنه** بالنصب اذ فاستوف **اون يحلف** قال الاستميلي هو بالنصب لاغير لاستيفاء ما شروط عما لها لا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي ٥ وكلام ابن حزوف في شرح سيبويه يقتضي ان الرواية بالرفع فانه قال من العرب من لا ينصب بما مع استيفاء الشروط وذكر الحديث قال **استشنا فه** بالحديث اما ذا قال ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فتامل واعلم ان ابن عمهم في قوله عمه هذا الحديث كانت لهم يوسف ارصد ابن عم لي هو لجمشيش من العمان الكندي وبنات بالحاء وبالخاء ايضا قال النووي بفتح الجيم وقال غيره والكسر قبل فتحصل فيه فتسع لغات من الجيم والحاء والخاء **باب سكر الماء** بفتح





الثمانين المهملة واشكال الكاف قال الجواري ٥ مصدر بسكون الهمزة سكرا الا شد دة **الا زهلا من الانصار حاصم الزبير** قال النووي ٥ تقدم في الاسماء واللغات قال ابن ماطيس هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل لعلبة ابن حاطب وقيل حميد وقوله لعبد حاطب لا يضح فانه ليس انصاريا وقد ثبت في صحيح البخاري ان هذا الانصاري الغائل كان بدريا وسياتي اسم العائلة في ترجمة حميد باسناده واخبرنا ابن قتيبة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح لا نعلم احدا رواه عن الزهري عن عروة عن الزبير ان حميدا رجلا من الانصار حاصم الزبير غير شراج الحرة الجوت قال ابو عيسى هذا حديث صحيح لا نعلم احدا رواه عن هشام ذكر حميدا الا من هذا الطريق قال ابن الاثير بضم الحاء والحرة ما لون في بعضها بسود **شراج الحرة** بكسر الشين المعجمة وبالجيم وبالراء وجمع في الاخر قال الجوهري شراج تعني اصغار الابل وسكون الراء اسم جبل بالمدينة المنورة الى الجنوب والجمع شراج وشرج والحرة اسم موضع فيه تلك الشراج **اذ كان ابن عمتك** بمنع الصرف لانه لا يكون ذلك وقال ابن مالك في الرواية الاخرى اذا كان ابن عمتك يجوز في اذا الكسر والفتح واذا كسرت فروايتنا اذا واذا فتحت فقد رويناها اللهم والكسر اجود ان اشكل فهمهم الزركشي فقال شرط الفاء فيها مع الكسر اذا انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قلت هذا كلام من لم يكمل بفهم كلام المؤثر وذلك ان الكسر منوط بكون المخل محل الجملة الامرية والفتح بكون المحل للمفرد المعللة وانما التعليل فانما دخل له بواسطة حذوف تعلل له لا به فتح ولا غرو ولكنه تلاعم بقولنا في مثل اكرم زيدا انما فعل يا فتح فتحت الا لانا دة التعليل مما قطن به المؤجب للعلم وليس كذلك وانما اراد وا فتحه ان لا حال الا مر الحمراء وهي في الواقع للتعليل والفتح انما هو لاجل الخبر المظلة لا بوطل الا عما مرد فتحت لدخول اللام باعتبار كونها خبرا جرا باعتبار كونها للتعليل ولا بد الا زعاد المقدر الذي هو لفظ المؤثر الذي للتعليل اصلا كانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دال على التعليل الفتح المعمول انما قدر ان مالك العامة الكسر فيما تحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فلزم كسرها تعذر الا ان الالها المتوغة للسببية كذلك اي لا يختص بالجمل فتامله **احبس المائح يرجع الى الحفر** بفتح الجيم والشكال الا ان المملة اي الجواز وقيل المراد به هنا المثل الماء المظنون انه اصول الشجر وقيل الجدار الشاذ المجتمع فيها الماء اصول الشجار قال الخارقي في المنتقى وروى لا ان محمية الى عمار الشرب من حفر الحساب واختلفت اصحابنا ما الذي يصنع ان كان الماء لا يعمل الا بعمل فقال ابن حبيب يخلى ما عاصه الا فلج يمنع الماء في الحائط ويسقي بحق اذا بلغ الماء قاعة الحائط الا الكعبان من الغائص فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفلق موضع الماء وفيها الدن من الماء يعني مقدار الكبير الذي يليه فيمتنع به
مشاربهم حتى يبلغ الماء السيل الذي لهم فيظمأون ويهلكون قال ابن
الماجشون وابن القاسم وابن حبيب وابن الماجشون وابن القاسم وابن حبيب
الكلبين ارسله كله ليس معه سواه ولم يمسك منه شيئا فإن خاطه وجرح ان حبيب اول
بان نظرها وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اعلم بذلك
قال ابن المنير والذي يستثنى من الحرة ما يكفي مواشي الحاضرة فلا يقدم
غيرهم عليه الا ان اولئك فيقسم بالمقل ونحوه وظاهر الحديث منع ابن التين
لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر وانما يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط
فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله قال ابن المنير حديث الحرة يدل على ان
مصرية بعض النواحي يحبس الماء على الحوض الاول الا معلوما ثم يرسله
بجملته فيترك الماء على الاول والثاني وعلى الاول بالكلية وبعضها على
الصورة التي ذكرها ابن الماجشون يحبس الماء الذي على الحوض جميعه ويرسل ما
عداه وعلى طريقة الاسكندرية راسموني لك عقده اما شوهاه لك
وهو من الوعاء فتدل بذلك على ان المراد الاول لتطابق وجه المشورة للذبير والمماثلة
لجاره بنقص حصة على وجه الحكم فلما لحقه الاعراض استقصى للزبير بحقه وقيل
هو من ناب العقوبة بالمال والاول هو الوجه والرواية الثابتة في باب
اذا اشار الامام بالمصلحة فخالفه مصرحة بذلك بينما رجل عشي تقدم الكلام عليه
في الوضوء الذي ذكر فيه انه هو الذي ولاه ابن مولاه فاذا هو بكلب يلهث
يأكل الثرى من العطش بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء بعدها ألف مقصور
اي التراب الندي وقيل الرطب وقيل الجاف هو المراد هنا بغي بالغين المعجمة
المفتوحة وبالياء المشددة اي زنية قال الزركشي مثل بغت بغضه فهو مقدر
محذوف اي مثلها مثل تلك لا يتعين الجواز ان يكون المحذوف معنوا به اي عطشا ولا ثبت في النحو مثل مضروبا بالرفع ولا يجوز له ولا
ان يكون فاعلا يتبع وقد لا معمول به هيهنا قال ابن الملقن وكذا مضبوط
بخط الدمياطي كثر في الفاء الذي قاله الزركشي ومقتضى كلام
الشافعي ان الرواية بفتح الفاء وذلك انه قال ثم رقي فسقى الكلب
كذا رفع وصوابه في كما درك علم وبغاء صوابه فاسقاه او نزعي بخفه
الثرى فالذي رقي بفتح الفاء قيل للبئر نفسها والبئر هنا موضعها وخرجه
على الغلط مثل بغي يبغي وهي كلمة ترمى بها النوق بالفحل مكان
الكثير فتقاعسن لبنا فالمعنى هيهنا كل ما هو من هذا الباب
قلت والفعل المقتضي بسكان الفتح هنا الصحيح فقد نقله الجواليقي
وغيره وسقى وخان من مقاصرهم التي يعتمدون فيها الفعل الكلمة تحل وضعها





الاسنا اي دلو بفتح همزة افة وسكون خاء آخره نون وانا مقدم على احد هما ممزوج
الاستقاء مراعاة وانا معهم عدت امرأة في هرة حبستها حتى
به ابن ما لك الشبيبة من خشاش الارض قال الزركشي
مثلك الحا قلك لشرفه تشريع بان الدواب ما تسلط ولم يحقق
ذلك ينبغ عنه قال ابن المنير حدث على الكلب بذل على افضل الستى حدث
صاحب الهراوة انما ذلك يحرم قتل النفس بها لعطش ولو كانت النفس هوانا
كالهرة وليس فيه ثواب التتبع لكن كفى بالسلامة فضلا با
من رأى ما حل الحوض والقربة اي سقايته سافي فيحدث العلاء الوزي
عن عمته والاشياخ الذي عن داره وحدث لا دود ان اجلا عن خوصها كما دار
العربية من الابل عن الحوض فاستقى الملك على الطاري الاولى امانة الابدال
على الصاحب الفتح ان يعطيه عبرة وزنة ابن المنير بانا استدلا لا الطارق
الخوص ذلك لانه انما استحقه الابل بالحلوس ولخوضه به فكيفما لا يختص
به صاحب البذل المستوب في تخصيله فانا الممالك وانما الذي ابدل سا في له لانه دل
رجلا من خوصي لذلك لا للنفع على احتمال صاحب الحوض بعاية قال ابن المنير وتوه
وتم قال فتنزيل الاحكام التكاليف على وقايع الاخرى غير ممكن وانما استدل
الطاري بمنه بقوله كما دل اذ المرئية من الابل عن الحوض لماشيته بدود هذه الدلو
الاولصاحب الابل منع غيره بله من عاية والتقوي لا شبه به لحتى لا دود في
بذل محققة ثم كالمعللة بمعقولها الطرد بلغنا ان الذي سأل النقل على رأس
جمل التقنع القائل بلغنا هو ابن شهاب نقاه ابن ونقت في موطئه كذلك عن و
يونس والتقنع بالنون موضع بقرب المدينة قال الماشستقتم هل يجتمع ن
وان عمر حمى السرف بفتح السين المهملة وكسر الراء كذا عند البخاري
للصباط وهو خطأ والصواب بالسين المعجمة وفتح الراء كذا وقع
في موطئه وهو من عمل المدينة والناصرف من عمل مكة على ستة اميال وقيل
سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر ولا يدخل الهاء واللام قال الفاكهي وقد
رواه بعض رواة البخاري واصلحه على الصواب والربذة مرا وموخذه
وقال بعضهم مفتوحات موضع بالبادية فيه قبر ابي ذر وقد تقدم لنا اولا بيان
في طرقها كسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة من محت الحبل الطويل
بشد احد طرفيه في وتد وعمر وذا طرف الاخر بالعرس لمذوريه وتزجي
تذهب لوجهه وعمد لبرجا في طولها وكذلك مسلم والكروفتوب الباء
وحكى ثابت في دلايله الوجهين فاستوت بمالا سقى الفرس اشتقاقا اي عدل
المجهز وشاطره شرفا او شوقين بفتح الذال المعجمة من الارض وقيل المراد
بها طولها او طرقاتين ولا راكب عليه ولو انها مرت بعمود سربت منه
ولا يريد ان يسقيها قيل انما ذلك لانه وقت لا تنتفع نبشها من ماء ه

ابن جرير الطبري رضي الله تعالى عنه رواه ذا الشرف النواء بفتح السين والراء والمد والمقصور وشرة بالعجمة قال الخطابي وهو هو ونصبه على
وبقيته البيت

وهل متعللات بالفناء
وبعد
صنع السكين في اللبات منها وفرجهن حمر بالدماء
ومحلل اطايبها لشرب قديد من طبيخ او شواء

ذكر منها ابن ابي شيبة في كتاب الشرب بفتح السين واستدل الطلاء الجماعة على الشراب والوليد بن مسلم شارب مثل تاجر وخمار صاحبه وبيت
مخبة بضم قطع السنام جمع سنام وهو ما على الظهر البعير وهو بالقاف
شيء يقطع قطعا قطعي فيها كما في بقال القطع الامر وهو قطع وقطيع والقطا
معجمة وذلك قبل تحريم الخمر بمدة كما سيأتي قريبا وفيه ان
بواحد ان يقطع صنائع اقطع وهو عطا يقطيه لاعمام اقل السابعة
والفضل قال الخطابي وانما يسمى اقطاعا اذا كان ارضا او عقارا واما
يقطيه من المال دون حقوق المسلمين واقطاعهم من التحريم امن من الموات
لا يعلم بملكه احد فيملكه بالاحياء واما ان تكون من العمارة مزاحمة في المجلس
سيكون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبروى بفتحتين قال
الزركشي ويقال بكسر الهمزة واسكان الثاء وهو الاستيثار اي استئثار
عليكم بالامور الدنيا وبفضل عليكم لا يجعل لكم شيئا الا نصيب

## باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط

او نحل قال ابن الملقن رحمه الله هذا في الفقه امكان اجتماع الحقوق
في العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع ويسمه البخاري من استحقاق
المتاع للمرة دون الاصل فله حق الطرق والتطاق في ارض مملوكة لغيره
وادعى ابن بطال اجتماع العلماء على خول صاحب الكرم العرية الى الحائط ليسقيها
واصلاحها وليشركه لكن لا يأكل ناخلا فيمن يسمى العرية فتبطل عنه
على الواهب وتبقى على الموصوب وكذلك سقى الثمر المستثناة للبيع
فتبقى على البائع وتبطل على المشتري

## كتاب في الاستقراض

### وأداء الديون والحجر والتفليس وحكم من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله سبحانه وتعالى

ترجمة الباب الذي سأتي فيه هذا الحديث بتمامه الاول وهذه قوله باب من اخذ
بالدين وليس عنده عنه او ليس بحضرة ستدل بالقدرة على التحصيل
لانه انما علم من نفسه الحجز فقد اخذ لا يريد الوفاء كيف يريد ماهو



شبكة الألوكة
www.alukah.net

عاجزة عنه الا بتبرع بخلاف الارادة المذكورة وفيه دليل على ان من
اشترى سلعة لدين وكشف العيب انه قبل الخبر صاحب السلعة فله رده
البيع بكل حال ما لم يطرأ عليه ما يمنع الاخذ بالشفعة وفيه ان
الخيار لا يورث وفيه ان المدلس لم يجز له التدليس وان المغرور قد
يختار امضاء البيع وان وقعت الاصابة كذا قيل لكن ظاهر الحديث
يخالفه وفيه ان من افلس بثمن سلعة له ولا مال له غيرها احق بها
من الغرماء وهذا مذهب مالك في احد قوليه وقال الشافعي
لا حق له فيها وهو احد قولي مالك وقال ابو حنيفة هو اسوة
الغرماء فيه بحيث لو حضر معهم وقال ابن مالك وهو استحالة
تحتاج الى اكثر التعويل حتى انكر بعضهم على الزبيري قوله في المختصر

شعر

وما خوف ما قد حال عنه رسولنا ... ولكن بشيرنا وذلكا

وقعت في الحديث تثنية للمفعول فرفعت اول المفعولين وهو
ضمير عائد على احد ومنه ثانيا وهو ما هنا الا من قال بالمال
وهكذا وهكذا فيه التعبير عن الفعل بالقول يقال بيده اعط
هذا او دع وقال برجله اي مشى وذكر سفيان بن عيينة ينتج الامر سألة
وضم ذلك يحتمل على التعدد ان رجلا قام فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي الدين الذي ذكرت هنا وفي الابواب الثلاثة بعده وهو الذي
كان له السن على النبي صلى الله عليه وسلم وارفاء فوق سنه فطلب بقضائه
تفسيره بالغريماء بن سارية بنا على حديث وقع في معجم الطبراني عنه
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجئت لتقاضيه
فقلت يا رسول الله اقضني من بكري فقضاء بعيرا مسنا فقلت يا رسول
الله هذا افضل من بكري فقال هو خيرك اكثر الخير الوفر خيرهم قضاء
لكن روى النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
بكرا فاتته القاضاه فقال احلا اخصكما الا البخيبة فقضاني فاحسن
قضائي وجاء اعرابي يتقاضاه سنة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطوه سنا فاعطوه يومئذ جملا فقال هذا من خياركم قضاء
خيركم قضاء واصح الحديث ابن ماجة عن الغريماء وذكر قصته
الاعرابي فتبين بهذا ان سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي
فالله يغفر لمبهم ذلك والله تعالى اعلم

باب اذا قضاه دون حقه او حلله

قال ابن بطال كذا في جميع النسخ وفي الصواب وحللته بالواو لانه
يجوز ان يقضي رب الدين دون الحق ويسقط ما بقي منه ساقيه ١٢ منه





جلله منه قال ابن المنير والصواب ما في النسخ والمقصود انه
حلله من جميعه واخذ البخاري هذا من جواز قضاء البعض والتحلل من
البعض فانه اذا جاز لصاحب الحق ان يسقط بعضه فطيب له بان ذلك الجميع
وانه اذا اقتضى دون حقه وحلله من الباقي او حلله من الكل فانه اولى
بعظم النبي صلى الله عليه وسلم حاضا ونا لستغفر ولنتوب اليه
فيه جواز تاخير الغريم ما لا مضرة فيه على الطالب وقد يوجب عليه التاخير
بعد هذا باب اذا اقاله بعض الشركاء في الدين وهو جائز ثم
ذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جاءني بان ترجمة بان الباب
لا يصح استنباطها للبخاري لان بيع الغرر بالغرر مخاطرة حرام لغة وشرعا
المماثلة وانما يجوز اذا علم الله اني لم ارد بذلك وسامحه
بالباقي والاكان ان المنير بان مقصود البخاري انه مغتفر
في القضاء ما لا يغتفر في المعاوضة انتهى قلت لكن ترجمة
وسعا الرجل من اليهود هو الوسع كما وقع في المشتق من تاريخ مسند
ابن عساكر ترجمة جابر بن عبد الله اللهم اني اعوذ بك من الدين
والمغرم لا تعارض بين الاستعاذة من الدين وبين جواز الاستدانة لمن
الله الذي استعيذ منه ليس نفس الدين وانما عوائل الدين وقد سميتها
في الحديث قيل اذا ان وسلم من تلك الطوائل فقد اعاذه وفضل اجازه

باب العطية على ترك قال
ابن المنير اورد هذه الترجمة بصيغة الامر الدين وانه لا يحل بالدين
لبيان ان الاستعاذة من مساءة الدين لا منه نفسه كما ورد الحديث
الذي مقتضاه صلوته عليه الصلاة والسلام على المديان بعلات
ان كان لا يصلي على مديان وبين ترك كان بفتح الكاف من كلا اي عيالا
او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع بمعنى العيال
بالمصدر وانما قوله ترك عشرا اي معسرين وروى بالكسر على انه
جمع لها صايع كضياع وخايع وانكره الخطابي وقال ابن الجوزي الاول
اصح لي لواحد بفتح اللام وتشديد المثناة من تحت معناه المطل
واصله لوي فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء على القاعدة المشهورة
والواجد الغني من الوجد بضم الواو وحكى الكسرة والقدرة على
عرضه وعقوبته بضم حرف المضارعة من كل وقد استوفينا سعيد
ذلك في المتن باب اذا وجد ماله في البيع
والقرض والوديعة وهو احق به قال ابن المنير ادخل البخاري
القرض والوديعة مع البيع امثالا للحديث مطلقا واما لانه اراد بيع
البيع في الحكم في القرض والوديعة اولى لما الوديعة فلك لبساط

لم يشتغل بالقرض فاشتغل بكله عند معروف وهو ضعيف من قبل ان المعاوضة
الثوري بشروطه والصحيح اول من اوتي ماله عروة رجلا او انسانا
فوا الثاني هو الجديد هذا قول المالكية ان المتابع انما يرجع الى عين
ماله في المفلس دون الثوب قال ابن دقيق العيد وهذا لقوة حال المتبايعين
وهو ان المتابع ينبغي قبل اقباضه وقال المهلب يستطرق من اقتضاب
الشافعي لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه باب
من وجد ماله المفلس او المعدم فسخه بان لغرماه او اعطاه حتى ينفق
عليه فسخه قال ابن بطال يشهد للحديث المتقدم بين العرماء ويشترط انه
كان عليه دين بلا مانع عليه ولم يكن له مال غير وفي السنة الا التصدق
بماله كله وبقي فقيرا وقال ابن المنير احتمل عند البخاري دفع الثمن الى البائع
يكون عليه الفداء والتسليم فاعدة لانه لم يكن له مال سواه ولا اجحف بنفسه
قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه بنفسه لاحد تعلق حق التدبير والحرية
او تظلم امام في فسخها الحاكم فعلى هذا يكون دفع الثمن الذي بيع فقد والعمل
عين ان كونها عليه لانه مديان ومال المديان يستحق بين العرماء
ويكون لهم ما بيع به بنسبة بين عرمائه وهذا ترجم على التقدير ان قلت
استشكل مطلقا على كليهما جميعا ما في بعض طرق هذا الحديث ان هذا الرجل
كان سلسلا معدما في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض
به دينك فيه اخذ الكل لما لم يقم قال لا قال ابدا ينفسك فضح نبوته
الغائب وعطاء بفتحة للواقعة في الطريق صنف عزك اي اجعل كل
اصنافا متميزة كل بنفسه مثلا وهو غير مختلط بغيره على حدته اي على حياله
والمخاوص من الواو ومثل عدد قوس رزق بفتح العين المهملة وسكون
الدال المهملة نوع جيد من التمر منسوب الى ابن زيد وقال المدماني المعروف
عذق بن زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر المكناسة والتبن
بلام مكسورة وباء ساكنة اسم جنس جمعي واحده بنبنة ومؤمن الذي
فناه مثلثة عن واو ولكسرها والكسر اقل قبلها وقيل ان اهل المدينة
يسمون الحمل كله ما خلا التمر والحبوب والذي والنوى والى النبي على ناضح
بنون وضاد معجمة وحاء مهملة هو البعير يستقى عليه فارتعف بعمرة
مضمومة فراء ساكنة فمثناة مكسورة فعين مهملة ساكنة فحاء مهملة اي
اعوى وكاد ان ارخصه السعر فرجف فاخبرت خالي بتبع الجمل ولامين
الخبر خلان يأتي ذكرهما في العدوان مما تعليقية وعمر وابنا عمته من عدل
ايسان اخوتها انيسة بنت عمة امها حبرين عبيد الله فالله اعلم اي
الحالين لانه وسمني بتشديد الميم اعانه فعلا تضلت به دون الوفاية
اي اعطاني السهم ويروى سهمي على انه اسند مضاف الى الياء واحد

السهام



السهام وقال اصلوا انك تارك ان تترك ما بعيد اياما او انا اوان تعمل
في اموالنا ما دا ما قليلا او ذليلا بتفعل الا ذاك عطف ان تفعل على ان لا
تترك لانه يزعم ان الفعل مرتين وبينهما احرف العطف وذلك باطل لانه
لو زاحمهم ان يفعلوا في اموالهم ما شاؤا ان وما لا على فعلا ما يسهل
للترك والمعنى ان تترك ان تفعل كذا في مغني ابن هشام وكثرة السؤال
قال مالك رحمه الله تعالى عنه لا ارى اهوى انهاكم عنه من كثرة المسائل
فقد كره مسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل عنها او هي مسألة
الناس اموالهم قال ابن المنير وقيل هو الهوى المهوى لاخفى وعاكره المكروه
للجواب فيعتقني الى شكونه يتحفز عليهم ويلجئني الى ان اكلمهم وعدسته
فقوله الرجل لصاحبه ان كنتوا تاتوا المسائل فمن عندكم عنه الصلاة
والسلام فكان ذلك حوفا ان يرمن عليهم ما لم يكن وضاقا لك ذا مست
المقابلة فاوجه الكراهة والجزاء ان ما لكا رضي الله عنه
لم يكره المسألة الواقعة لانها لا رخصة وانما كره صفة لانها متكلفة
وكانا يتزلك بلحتى ان العالم اذا تكلم فيما وقع اعان وان تكلم فيما لم يقع حذر
باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة
احضار القوم من موضع الى موضع قال الداودي خص بفتح الحاء من سار
الى بلد اذا قدمه والمقصد رخصوصا واخصه غير المنزل بون وزاي
مشددة بين سبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة وبرد اليمن
بفتح فكسر فلقيم وجه اليهودي قال ابن بشكوال في بنمامة اليهودي اسمه لا
شماص والملاحم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال عنه ويرده حديث
ابي سعيد الخدري الواقع في هذا الباب قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من
اصحابك فقال من قال رجل من الانصار في الفقنة واحدة قال الذي
يضعفون ابن حجر ون صرفي لصونه بتمنعون فاذا موسى باطش
جانب العرش اي قابض عليه بيده وفي رواية باطش بجانب العرش
اي متعلق به بقوة والبطش الاخذ بالقوي فلا ادري اكان فيمن صعق
ام حوسب بصعقة الاولى ان بصعقته في الدار الاولى وهي التي
وقعت له حين رآه ربه تبارك وتعالى في الدار الآخرة وسيأتي الكلام عليه مجاوزا
ان شاء الله تعالى باب رد المتعة
والضعيف العقل وبه كر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق قبل الوقت بهم بهاء قال محمد لعل هذا وهم حديث
نعيم بن النحام حين دبر غلامه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه

وقال عن غير الابار حديث جابر في الداخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه بحلة في الجمعة الاتية فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بالصدقة فقام ذلك المتصدق عليه فتصدق باحدى ثوبيه
فرده عليه الصلاة والسلام وهو حديث صحيح رواه الدارقطني وهذا
ذكره البخاري في صفة المريض قال ابن المنير هذه الترجمة وما شاكلها معما
معماي بحاسبها الطيفة وذلك ان العلما اختلفوا في تسفيه الحال
قبل الحكم هل يرد عقوده او لا فاختلف قول مالك في ذلك فاختار البخاري
ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل
الحجر والحافظ الدين بماله ويلزم مما لكا ردها لشبيه الحال لا ذ الحجر
في المديان والسفيه مطردتم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي
يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية
والمستقبلة فنبه على ان الذي يرد افعاله هو الظاهر التسفيه البين الاضاعة
كاضاعة صاحب المدبر ان المخدوع في البيع يمكنه الاحتراز وقد نبهه
الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان ببيعه لاجل السفه حينئذ منعه
واما كان لهذه من الغفلة وعدم التبصر بمواقع المصالح فلما بينها كفا ذلك
ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يعهد بنفسه ولم يرشد
منعه التصرف مطلقا وحجر عليه **فابتاعه منه نعيم بن النحام** بضل
صوابه نعيم النحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت
نحنحة من نعيم وهي السعلة **فقال هكذا انزلت ان القران انزل
على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر** اختلف في معنى الحرف على اقوال
كثيرة لا نطول بسردها واختلف الاصوليون في اهل يقرأ اليوم على
سبعة احرف مبتعة الطرق وغيره وقالوا انما تجوز القراءة اليوم بحرف واحد
وهو حرف زيد ونحا اليه القاضي ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون
على انه لا يجوز حظرها وسعة الله في القراءة بالاحرف التي انزلها ولا يسوغ
للامة ان تمنع ما اطلقه بل السبعة الاحرف موجودة في قراءتنا اليوم وهي
مفترقة في القران غير معلومة باعيانها فيجوز بعضها عن بعض ويجوز على هذا
وبه قال القاضي ان يقرأ بكل حرف نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من
حرف فيحفظ حرف نافع عن حمزة والكسائي ولا حرج في ذلك لان الله تعالى
انزل هذه الحروف تيسيرا على عباده ورفقا انتهى وقد رأيت ان اذكرهنا
كلاما لشيخنا ابي عبد الله بن عرفة رحمه الله تعالى اجاب به عن سؤال
ورد عليه من غرناطة قاعدة بلاد الاندلس يتعلق بعضه بما نحن فيه
ذهابا او رد جميعه على ما فيه من الطول رعيا للتحصيل الفايدة ونص



مطلب حكم القراءة على سبعة احرف اليوم



السؤال الجوابكم في مسألة وقع النزاع فيها بين الطلبة بغرناطة حرسها الله
حتى ال الامر فيها الى ان كفر بعضهم بعضا وهي ان بعض المشتغلين بالجامع
الاعظم قرأ ليلة قول الله سبحانه وتعالى في سورة الانعام ومن النخل
ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات بنصب جنات فرد عليه الامام
وهو الشيخ الاستاذ ابو سعيد بن لب وكان القاري لم يقبل الشيخ فقال له
مرة بعد اخرى وجنات بالنصب والقاري لا يسمع ويتبجح بالاسناد عن بعض
فلقنه ايضا مثل ذلك واكثروا اللغط حتى ضج بهم المسجد فلما يئسوا من
استماعه تقدم بعضهم حتى دخل معه في المحراب فاسمعه فاصبح الطلبة
يتحدثون بذلك فقال لهم قائل لو شاء الله لما الزكي وقراءة لا يمكن ان لم
يقرأ بها احد من السبعة من هذه الطرق المشهورة التي بايدي الناس فقد رويت
من طرق صحيحة لا مطعن فيها لاحد وقد ذكرها ابن مجاهد وغيره من كبار الايمة
فقال له بعض الشيوخ انما يقرأ في الصلاة بالقراءات السبع لانها متواترة
ولا يجوز ان يقرأ بغيرها لانه شاذ والشاذ لا تصح الصلاة به فقال له ذلك
القائل بل لا فرق بين القراءات المروية عن احد الايمة السبعة او غيرهم من
الايمة اذا كانت موافقة لخط المصحف اذ الجميع متواتر اعتبارا بخط
المصحف وقد صحت روايته عن الثقات ولم يشترط احد من ايمة القراءة
في قبول القراءة الموافقة لخط المصحف ان ينقل وجهها من جهة الاحاد او
تواتر ومن تتبع طرق الروايات علم ذلك قطعا فقال له ذلك الشيخ
لا بد من اشتراط ذلك والا لزم عدم تواتر القران جملة من المحال فقال ان
يكون القراءة متواترا او وجه قراءته غير متواترة فكثر النزاع بينهما الى ان رفع
الى الشيخ ابي سعيد بن لب ليكون الحكم بينهما في القضية فصوب الشيخ ابي
سعيد رأي من زعم اشتراط التواتر في قبول القراءات وذهب بعضها نفسه
الى ان القران هو القراءات السبع وما خرج عنها فليس بقران وادى بان زعم ان
القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر وقوله كفر لانه يؤدي الى عدم تواتر
القران جملة واحتج في ذلك بما وقع لابن الحاجب في كتابه في اصول الفقه
وقد وقع مثله لابي المعالي في كتاب البرهان والفقهاء يقولون لا يصلى
بالشاذ وابو عمرو الداني قد وضع كتابا جمع فيه ما خرج عن قراءات الايمة
السبعة من الطرق المشهورة وسمى ما جمع في ذلك بالقراءات الشواذ
فتركب له من مجموع ذلك ان ما خرج عن القراءات السبع شاذ ليس بقران
فالمطلوب من فضلكم حفظكم الله ان تتاملوا كلام الايمة في اوجه القراءات
وطرق الاداء وما وقع بين القراء والنحويين من مثل هذا وان تجيبوا عن
ذلك بجميع ما يظهر لكم حتى يظهر وجه الصواب لما هو من فاجابوا بسم الله
رحمة الله تعالى بما نصه الحمد لله وحده هذا السؤال حاصله ان بعضهم

مع القراءة بها في الصلاة بقراءة غير قراءة احد السبعة لا يقبلها شاذ وان قال لا يجوز الصلاة به وقال من لم ير مواترا القرآن تواتر وجوه آدابه وان لم يعلم جواز الصلاة بغير قراءة احد السبعة الا اذا كانت موافقة لخط المصحف وصحت روايتها قال ولا يلزم من تواتر القرآن تواتر وجوه آدابه وان الحاكم بينهما صوب الاول ورد الثاني وانما خرج عن القرآنية السبع فانه يقرأ ان ادعى ان القرآن السبع لا يلزم فيها التواتر وقوله كفر لانه يؤدي الى عدم تواتر القرآن جملة وجوابه ان يقول القراءة الشاذة مطلقا باعتبارين الاول كونها لم يقرأ بها احد السبعة وهي بلفظ فيه كلمة غير ثابتة في مصحف عثمان المجمع عليه سواء كان معناها موافقا لما في المصحف كقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله كقراءة ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات وهذا الاطلاق هو ظاهر استعمال الاصوليين والفقهاء والثاني اطلاقها على ما لم يقرأ به احد السبعة من الطرق المشهورة عنهم باعتبار الاعراب وامثاله او نحو ذلك مما يرجع تكيف النطق به لكلمة مع ثبوتها في مصحف عثمان وهذا الاطلاق هو ظاهر استعمال القراءة واما القراءة بالشاذ على المعنى الاول فغير جائز ونقل المازري في شرح البرهان الاتفاق على ذلك وقال في شرح التلقين خرج العراقيون افادة المسئلة نصا وقول شيخنا ابن عبد السلام في شرحه قول ابو عمر وبن عبد البر المجتهد عن مالك جواز القراءة بما في الصلاة امثلا وتبعه من وقف على كلام عمر وقال المجتهد واما القراءة بما في غير الصلاة فالشيوخ فيها طريقان الاكثر على سماعها قال مكي والقاضي استحسن قال القاضي عياض اتفق فقهاء الحجاز والشام على استتابة من شذ من القراء مما ليس في المصحف وعدوا فاعله بالرجوع عنه والتوبة منه مستحلا له والطريقة الثانية طريقة ابن عمر وبن المجتهد قال روى ابن وهب عن مالك جواز القراءة بما ليس في غير الصلاة ونحوه قول الاشاري المشهور من مذهب مالك انه لا يقرأ بها واما القراءة بالشاذ على المعنى الثاني اذا ثبتت برواية الثقات فلا يشتهي ان يقرأ بها في الثاني واما بعد الوقوع في الصلاة بحزئه لقول القاضي استحسن ان اجزى حتى من القراءة الشاذة بما لسان السائل من غير قصد كان له في ذلك سعة الا ان يكون مخالفا لخط المصحف المجتمع عليه فقد تحمل ذلك في معنى ما جاء انا القرآن انزل على سبعة احرف انا نثبت هذا لترخيص القاري الحدور او لعسرة فلا تخفف واما تغيير ذلك والمسبق اليه فالصواب عدمه انتهى قراءة مجزئة حسبما نقله الاشاري في شرح البرهان عن القاضي اسمعيل فتبطل مسنده وهو ظاهر القول وكل من الصلاة به مجزئة لا ينبغي ان يمشي في الصلاة فهما ما ثبت





لانه حينئذ قول بنسخ التلاوة لغير ما توقف صحتها عليه كما مر مع المار بيان بكونه المشكل ان تعذر من تقييده لا يحكم انه واما قول الحاكم بشيخيهما ما خرج عن القراءات السبع فليس بمراد بدعا تقدم من روايته ابن وهب عن مالك ولا يلزم من قوله ما لا يقرأ بها في غير صلاة منع تضمينها قرآنا لا يعتقد كونه جزءا عليه في مصحف عثمان ولا يلزم من منعه تقييد مقيدا بشبه مطلقا ضرورة واما تواتر القراءات السبع بوجهيها الاول فانما يرجع الى احاد الكلم التي ذوالها كملك ومالك ويخدعون ويخادعون ونحو ذلك الثاني ما يرجع لكيفية المنطوق بها من اعراب واما لكيفية وقف ونحو ذلك اما الاول فتواتر لا اعرف فيه نص خلاف ما كتاب الاعلام بما يوخذ من كلام الاشاري والداودي حسبما يأتي ان شاء الله تعالى واما الثاني اختلف فيه متاخروا شيوخنا والمتقدمون وكان شيخنا الشيخ الفقيه الصالح المعمر الضابط الاصولي ابو عبد الله محمد بن سلامة الانصاري لا يشك في تواترها اخبرني عن بعض شيوخه المعروفين بالصلاح انه اجتمع ببعض مدرسي حضرة تونس وكانت له دراية بالعربية واصول الفقه فقال له القراءات السبع غير متواترة فقال له الشيخ المعزى من يقول هذا عوت من يوخذ واتصل عمله ولم يهمل يستمد في اجازة كان ذا في بما اليه يستمد فيها فيعد من اصح ذلك المدرس في قوله هذا مردود ولا واخبرني بذلك شيخنا الشيخ الفقيه المتفنن المتهم ابو عبد الله بن الحباب وقال لي ذلك ابن الحنبه لانه كان المحيط بفضيله وكان شيخنا الشيخ الفقيه القاضي الخطيب المفتي الشهير ابو عبد الله بن عبد السلام يقول في المسالة اوا جرد فيها الكلام عند عامر مجلس بكرا يسمه انها غير متواترة مستدلا بان شرط المتواتر استواء الطرفين فيه والوسط قال وقراءة السبعة تنتهي الى ابي عمرو الداني قال وهذا يقدح في تواترها ونحوه ايضا سمعته من الشيخ الفقيه الصالح ابي العباس بن ادريس وقفته بجايه وكان جوابي للشيخين سمع حضر وفقهما الله ابي عمرو الداني بل شاركه في ذلك عدد كثير والخاص به شهرتها به فقط واما المتفق عليه فالحاصل منهم ثلاثة اقوال الاول انها متواترة نقله الاشاري عن ابي المعالي وانكره عليه حسبما يأتي الثاني انها متواترة عند طائفة خاصة منهم القراء فقط نقله المازري في شرح البرهان وبسط القول فيه والثالث انها غير متواترة قاله ابن العربي وبسط القول فيه والمرجع في ذلك ما في كتاب العواصم والقواصم له واقرا لبقيها الاشاري فالصحيح بان قارئ قول الامام وجوه القراءات متواتر غير صحيح انما المتواتر ما اشتمل عليه المصحف ولم يثبت فيه بعرض اعراب ما ذكر لك راجع لما ينطقه المدينة

مع صحة الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مع قال الحافظ فراجعته
هذه الثقات ما انفرد به الواحد تركته وما اجتمع فيه اثنان فصاعدا قبلته حتى انتهت
فرأيت هذه وسائر الائمة انما تنقل وجوه القراءة عمن اشتهر بالضبط دون عدد
التواتر وسببه ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يسمعون منه صلى الله
عليه وسلم كانوا يسمعون منه صلى الله عليه وسلم القراءة على جهات متعددة
مما يتسع له العربية كما ورد فاراه حكم بجواز وصفتها المشهورة فكانت
المصاحف بذلك تكتب في البلاد فنقرئ كل صاحب اهل بلد على حسب ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت عثمان المصحف ولم يتعرض فيه لضبط
ولا نقط وكتب المصاحف على ذلك قبل سبعة وقبل خمسة بعث الكل مصحفه
مضبطا بنقي اصل كل قبيل بما ما كانوا تعرفوه مما نقل اليهم القارئ الذي
كان عليهم مما وافق خط المصحف مع الاضطباط ولم يشترط احد الخمسة القراءة
بالاضافة الى كل امام من ائمة الامة متواترة فثبت بمجموع ذلك ان المتواتر
وافق خط المصحف وتم منها في لغة العرب والمتواتر القراءة فلا يشترط
فيه التواتر كما قال ائمة العربية قراءة حمزة وانقوا الله الذي تساءلون
به والارحام صغيرة وكذا قراءة قالوا ذكرا وحيا عليه باسكان الباء صغيرة
جلدا وقد روى انها ودحيث قرئ لجذبه وفيه مالك يوم الدين قال وهذا
مجلد اهل المدينة لانهم يقرؤون ما لك بغير الف فلو كانت القراءة على الوجه
متواترا لما منع عملها بالحديث الذي هو خبر واحد قال قد يختلفون
في الحرف الواحد كروايته تضمنهم سارعوا وروايته عبر وسارعوا وقال
عليها انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالوجهين انتهى كلام ابن الانباري
قلت وظاهره ان الخلاف في عدده في مالك وما لك حسب ما اشرنا
اليه اولا لخلاف نقل ان الواجب قلت والصواب عدمه كما نقل المازري في
انها متواترة عند القراء لا عموما والله اعلم واما قول الحافظ ابن حجر بينهما من لم
ان القرآن التسع لا يلزم تواترها فقول لا اعرفه فلا يخفى على من اتقى الله تعالى
وانصف وتبين مما نقلناه عن الائمة الثقات وطالع كلام عياض وغيره من ائمة
الدين انه قول غير صحيح هذه مسألة التعقوا على عدم الانكسار بخلاف
في اثباتها ونفيها والخلاف في تواتر وجوه القراءات مسألة اولى اشرنا منه فكيف يصح
ان ينكر ذا انفقا على تسليم تواترها عموما وخصوصا ليس على الدين
ضرر ولا موجبا لتكذيب الشارع بحال وكلها هذا شانه فواضح ان التي
والصحة انه ليس كذلك وان كان خطأ قال الانباري وغيره ضابطها بكل
ثلاثة اوجه اخطأها ما يكون نفس اعتقاده كفرا كما مر الصفات او صفاته
التي لا يكون صانعا الا بها وبحيد البيوت الثالث صفة ورفعا لا يتم الا بين
بكونه كما قرأ الثالث الكلام على الدين ضرورة لانه امل الى تكذيب الشارع

وغوها



وغوها مما ضابطه ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده والقرافي في
قواعدهما قواعده وغيرهم والمسألة لا دين حكم بينهما على كل ما لقول بعدم
لزوم تواتر القراءات التسع بانه يؤدي الى عدم تواتر القرآن جملة مردود
من ثلاثة اوجه الاول لمنع كونه يؤدي الى ذلك والمنع كافلانه لو ثبت
فيما كونه يؤدي الى ذلك لدليل ولم يقم عليه دليل والمنع يجيك لا تنتظر
لدليل الثاني سلمنا عدم التمسك بالمنع لنا الدليل قائم على عدم ما ذكرته
ذلك وهو ان يقول لما كان حكم ثبوت المنقول بنقل عدد يختلف لفظ ما قاله
مع اتفاقه في المعنى لحكم تفيد ذلك العدد له مع اتفاق الفظهم بكون عدم
تواتر وجه قراءة الشيعة مؤديا لعدم تواترها والمازوم حق فالملزوم
كذلك بيانه لصحة الملزوم ان سببها قوة ارجحية الوجه والثاني وسائر الفروق
مع اختلاف كلماتهم او جمعها والقائها بجنب الملغي المشهود به كشيء تلاشى اثم
العاطم لا اعلم ذلك خلافا لما قاله لحظ الاربعة لانه وطيئا موضع كذا
عن وقت كذا على صفة كذا وقال الثاني ذاته خفي فعل كذا معبرا بما
ورد في حديث النجاري وعبر عن الموضع والوقت والصفة بمرادف لفظ الاول
وكذا الثالث والرابع فالحكم قبول سببها منهم كما لو عبروا بالعاطم مما تلة
في ثبوت الظن الموجب للحدود ليس لاحد انهم لم يذكروا بعبرهم مغزرين
فيجب حدهم وكذا لو شهد شاهد بطلاق او نحوه وشهد معه اخر
معبرا بلفظ مرادف للفظ الاول في ثبوت الطلاق والحق وليس لاحد انهم
لم يذكروا بالذي عبر عبرهم مغزرين فلا يجب طلاق ولا حنث الحق الايمان ه
مدعيه وبيان الملازمة ان المطلوب في القراءات التسع اثبات لفظ
مصحف عثمان تواتر واختلاف العاطم التسعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات
بالرؤوم والمرقبين والتسهيل واصولها والاعراب الموافق
في المعنى كاختلاف العاطم التسعة في اثبات الزنا والطلاق والحق
بل اختلاف ذلك اهون لان اختلافهم راجع لاختلاف في صفة الحروف
او بعض حروف الكلمة والاختلاف التسعة راجع لاختلاف في الكلم كلها
فكما اجمعنا على ان اختلاف تلك العاطم غير مانع من ثبوت حكم اتفقا فيما
وهو ثبوت الظن بما يثبوت الامر الموجب للحدود والطلاق والحق فكذا اختلاف
العاطم التسعة بما ذكر غير مانع من ثبوت حكم اتفقا فيما وهو ثبوت الظن بما
الثبوت المحكوم له بالتواتر الثالث سلمنا عدم توقف بين الوجهين
فيما ذكرناه لكن الظاهر لنا انهما سيستمك ان تعقلان ان العلم بانه عدم تواتر
وجوه القراءات يوجب عدم تواتر القرآن جملة ضروري من الدين ومحمد
ما ليس عليه ضرورة من الدين ليس كفرا بحال والله اعلم انتهى كلام شيخنا
رحمه الله تعالى فلم تعد ان ما نحن بصدده

## باب

اخراج اهل المعاصي اقامة حد او تعزير او احكام وقال بذلك الحنابلة الربيع فاخرجهم
ليتوبوا لهذا يولا المتخلفين عن الصلاة انه قائم من بيوتهم والمزاحمة الى
تدل على الاخراج لا على الاخراج قال ابن المنير جواب هذا ان اخرجهما لعلمه
فقد رجوعهما فقط والاقتصار على اخراجهم اجدر بالجواز وقد قال
ابن القاسم يتباع على المفسد وغير جوار بقي الاراذل والسفلة والمفسدين
من مدينة الى اخرى لتضعف شوكتهم ولتستريح المدينة من وقاع المشتغلين
في الكرة وادي

دعوى الوصي لكبت ويتيم

[illegible] امة زمعة فانتضه فانه ابن
سأل ابن المنير عن مؤتة هذه من الفقه وهل يختلف الناس في صحة الوصية
على الاطلاق ودعوى الوصي عموما قال لو وطئت احد جدات من المواضع
على ذلك لزيد بجلده الاهاصنا والاجماع وان كان فيه عندنا الا ان التمسك
به مما جسيل للتقليد ومذا بحث عن مستند اهل الاجماع فمذا لا يليق بالمنتهي
مثل البخاري رحمه الله تعالى قلت الاجماع احد الادلة الشرعية
فلا استناد له الى اثبات الحكم الشرعي لا بعد تعليله قال وفيه دليل
على ان للوصي الحضانة بدليل قوله فانتضه وفيه خصائصه قلت
لا يتم ما قاله الا ان يثبت الحضانة له من كونه عما لا من حيث كونه
وصيا كما يقال وفيه دليل على جواز محاكمة الوصي في فصل نسب الولد ولا
يخفى ما في ذلك الوصية لا تستلزم حتى يثبت نسب الولد للموصي
عليه ولم يظهر انه عليه الصلاة والسلام كلمه اثبات وعدمه وذلك
الخاص لعرضه الحضانة مستندا الى ابيه والحضانة مستحقها العم
والام حين وصيا فكان سعد عم الطفل لو ثبت دعواه وللعم ان يستحق
في اثبات نسب الصغير وان لم يكن هذا وصيا قلت هذا مما
لا يستدل به اولا بالحديث على ثبوت الحضانة للوصي واشتري بائع

[illegible] اذا للمشتري حكمة من صعلوك من امة على ان رضي
[illegible] بيعة والم يرض فلصعلوك ان اربعانية ويسار
استشكل بعضهم صحة هذا البيع ذلك يستلزم على هذا انا المعتقة
فيه المشتري وان حتى عرم انه لا يشتري له حتى يشتريها المعتقة ويقول
لست من البيع في شيء بعد البيع دخل فيه على اللزوم اما العرم رضي الله تعالى
عنه واما ثبات فلو العتق في الكفر على ما مر لانه لم يسبها مسلما ولا عرض للبائع
في تعيين من عليه العتق في السوا وكما لو اعترف المشتري انها
اشتريها لزيد فقال البائع لا اعامل زيدا لم يكن له ذلك وكان لزمة البيع
والعتق على الوكيل حتى لو كان البائع حلفه فنكل ذلك الا يبيع سلعته
من زيد حتى ومعنى البيع ولا يعد ذا كان هذا الوسطة معروفا بهذا له





زيد قال له اما المنبر فلا تشتر انظر ذهول اخرف الجزي على الجملة الاسرائيلية
في قوله على ان رفعا عمر

## كتاب اللقطة

عرف شيخنا ابن عرفة رحمه الله تعالى اللقطة بقوله مال وجد بغير
حوز محترز بها لشرحوا انا بالمال ولا بالمال فخرج الركاز وما بارض الحرب
وتدخل الدجاجة وحمام البرج والشمكة تقع في سفينة هي لمن وقعت
اليه قاله ابن غلث على ابن سحنون وذكر تقص الاجماع انه كان يجيء ما يسل نوا
س وقوع حبت بجمعة زاد بعض سواحل اقول ينظر في قاريء وضع يده وعي
لجمع سيدي ابو الحسن المنتصر الولي الشهير فقلت في فتحي اللهم انا قال
من آوى ليالك فاحمل شمكة من هذا البحر فتسقط بقارتنا قال فتسقطت شمكة
في القارب فاتيد رها عربي فقلت له انا اخبرنا بها فاتيا بصيدي حملت له
وذكرت له ما قلته في نفسي فاخذها قال وشحنا والظهر ان السمكة ان كانت
بحيث لو لم اخذها من سقطت البتة بحيث يتعسر قوة حركتها وقرب محل
سقوطها من ماء البحر فهو كما قال ابن سحنون والا فهي لرب السفينة كقوله فيمن
طرد صيدا حتى دخل دارا وقوم ان اضطر اليها فهو له وان لم يضطر اليها
عنه فهو لرب الدار وضبط لفظ اللقطة ثنايا سمعت سويد بن
غفلة بضم سين سويد وفتح واوه على التصغير وغفلة بغين معجمة وفاء
مفتوحتين قال اتى ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه وجدت صرة فيها
مائة دينار قال ابن المنير فيه حجة لمن اوجب معرفة الدنانير والدراهم
وهو احد القولين قلت لا يظهر فيه حجة اصلا قال وتشريد قوله
عرفها حولا لم قال ابن القاسم والمالك وابو حنيفة حكاية عن قال حماد
صاحبها فاستمتع بها لشرود ذا بعد حولا خذ لك لها ان كان المراد هو
المالك الذي لم يقدر على الانتفاع الذي ظاهره الانتفاع بما سئل
الملك ولما قال الله تعالى انا الحياة الدنيا متاع وذلك قائم في لحم الاضحية
استغرقها ولم يقل بقي لك وفي حديث حمدا بعد مذلم استغني بها فادها
الذي يوضح ان المقصود وفي رواية فان جاء صاحبها والا استمتع بها
بدون فائدة ان ما ذكر تضمنت هذه الرواية حذف جواب الاول وهذا
شرط الثاني وحذف العام جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها وان
لا يجيء فاستمتع بها جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما
تلتقط تقدم ان السائل بذلك وهذه الرواية تبعده لكن لا مانع ان
الله في مثل هذا الوقت المشهور اعرابي فيحتمل ان تكونا واقعتين سألته
العلم قال لك او لاخيك او للذئب على طريقة الشيرازي التقسيم
وأشار الى نظائر ثلاثة تسعين فتعين الثالث والراجح هنا البيت صاحبها وكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن ملتقط الحرم كانه قال يختص الامر بثلاثة اقوال فاشار الى ان
ناخذها لنفسك او نتركها فيأخذها مثلك او ياكلها الذيب لا سبيل الى
تركها فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها للملتقط اخر بل الاولى بحسب
الثاني حق لانها استوت وسبق الاول فلا معنى لتركه للسابق واشتقاق
المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان نكون لها كاحد
الملتقطين قال فيحمل لحكمة عمى بالاخ صاحبها تلك الا يقتضي الملاءمة
لا يقرن صاحبها المشتغل بالذيب العادي قال فيحمل يعني قسم رابع
وهو تركها لعل صاحبها يطلبها فقد ذكر الى هذا الان العرض وجدانها
محل ايأس صاحبها الذهول والله سبحانه وتعالى اعلم في القسمين الاولين
للملك وفي الثالث للاختصاص وفوق بعضهم الاخير الذيب ليس
للتملك هي كذلك فانه قد ينازعه ولدها فما قبل الملك له ومع ما
لا تمثيل للاختصاص كذا قرره ابن المنير رحمه الله تعالى **فتمعر** اي
تغير للغضب **حبر النبوة صلى الله عليه وسلم عن اللقطة** بمعنى
بفتح الفاء باجماع الرواة سمي بذلك لحدثه كذا قال الازهري قال
وهو في غير هذا من اللغة قائما بالاشكال اسم لما التقط وبالفتح للملتقط
فالفعلة للمفعول كالضحكة والفعلة للفاعل كالضحكة والتحريك
للمفعول كما ذكرت حكى معظاي عن الجامع الا اللقطة ما التقطه
الانسان بحركة قال وعن الاصمعي وابن الاعرابي والفراء بفتح الفاء اسم
المال **لولا ان اخاف ان تكون من لقطة لاكلتها** مذاذ لبل
على انه لا يتقيد في العقود بلفظ الفاظ الخاصة بدليل تملك المرة المتعاقبة
مع علمنا بانه صاحبها فمن تلفظ فيها بتمليك الواحد وقبل فيها ذلك
على تنزيل الامور الحكمية منزلة الحقيقية فانا نزلنا ما رضاها حيوانا منزلة
رضاه بالزوجة وهذا امر حكمي لا رضى حقيقي ثم هذا النوع من الملك بين
امم النوع الاملاك وهذا نوعي المتوعر من اكل الملتقطات والالتقاط
خلقة للصادين ويروك ولكن من اطيب المباحات واما بكل طيبه بمؤنة
الملك حينئذ مع عدم اللفظ الناقل للملك الاول قال ابن المنير وانظر
لو اقام صاحب هذا الى البينة عليه مع يساره كالغزة ونحوها
والظاهر انه احق بها حينئذ **باب كيف تعرف**
**ملة المنشد** اي تعرف به ليقبل الحق قبله الا لمعرف بذلك نشدت
الضالة فانا نشدا اذا طلبتها واسندتها فانا منشد واما عرفتها
ومذهب مالك رحمه الله تعالى الحكم لملة مكة حكم لقطة سائر
البلاد وقال الشافعي رحمه الله تعالى هي بخلاف غيرها لا يملك لقطتها
ابدا واما لملتقطها من يعرفها والبه ذهب الباجي وابن المرابطين





اضطرابا تمسكا بهذا الحديث قال الشيخ ابن عرفة والاستمساك عندي بالتمسك
قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب
الاقضية وقد تعلقوا بمفهوم الظرف ايضا وقال ابن المنير وتوجيه مذهب مالك
التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفي الحل الا حال التعريف والاستثناء من النفي اثبات
فيكون الحل ثابتا للمنشد الموعرف بعد فيامه بوظيفة التعريف وانما
يرد على هذا ان مكة وغيرها بعد الاعتبار في حكم الملتقط قبل التعريف
وتحليلها بعد التعريف واحد والتسوية بينهما تقتضي اختصاصها بغير غيرها والجواب
ان الذي استدل على غيره مالك انما هو تعطيل المعهود المذهوم اذ هو فراء اختصاص
مكة محل اللقطة بعد التعريف وتحريمها قبله غير انه ليس كذلك بل يحل
لقطتها مطلقا او تحرم مطلقا وهذا ما قابل به فاذا الى الامر الشاذ فاحطب
يشير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص للخرج يخرج الغالب فالمعهود انه
وكذلك نقول هنا الغالب لقطة مكة يناسب الملتقط يناسب صاحبها التفرق
لحلقتها الى الافاق البعيدة فرعا واخلة المطمئن بها يناسب نزلة وهلة فاستحقها
قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرنا فقد ظهرت للتخصيص فائدة سوى الحديث فتسقط الاحتجاج
به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب الساقي وذلك المايوس من معرفة
صاحبه لا يعرف كالموجود يائسا واحل وكرمكة تختص بان تعرف لقطتها وقد
نص معتمدهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب انها تعرف العسكر التعريف سنة لانها
انما للكافر وكمباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها لغيرهم نظير حرمية
اختصاص مكة بالتعريف وان تعرف اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم
لا يرجعون لاجلها فكانه عليه الصلاة والسلام قال ولا يحل لقطتها الا بعد
الانشاد فالتعريف سنة بخلاف ما هو بحيث يجتمع كجمعات العساكر ونحوها
قال ذلك يحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ استعداد للظاهر
الحديث من مذهب الحنفية ممن يجوز التأويل الدارجا عن اتمليك
ويحمل المراد لا تحل لقطتها الا لمنشد فتحل لها انشادا لا اتخاذها فتحا لعوت
فالامر للوجوب والظاهر الاستثناء وبحثي ما قالها من ان الغالب على مكة ان
لقطتها لا يعود لها صاحبها اما تتبع احاطة عادته لتليفه مكة فرجع اليها
لطلبها لا يثبت وذلك بل يأس بنفس التعريف والله تعالى اعلم
**حبس عن مكة الفيل** بالهاء والتاء من تحت وروي بقاف
ومثناة من فوق وكرمت كتاب اعلم **فقام ابو شاة** بما اصلية
منونة وهو معروف قال التلمساني كذا ضبطه بعضهم وفرأته انا مع غيره قال
ابن الملقن وعن ابن وهب الله بالتاء منقوطا قلت لا يصح
لعنه لانه مضاف البه في مثل هذا لعلم وانما وقاء انما مع غيره

بالنقص في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة
اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول
اللام وجوبا فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول
الالف واللام ويصرف مثل ابي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز
في مثل ابن العباس **ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته** المشربة بضم
الراء وفتحها شبه النبي صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي في ضبطها الالبان
على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع ونحوه **وزيد بن صوحان**
بصاد مهملة مضمومة وحاء مهملة **فاعتقل شاة** اي حبسها واعتقال الشاة
ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها **حلب كثبة** بضم الكاف واسكان
المثلثة وبموحدة فيما ياتي في قليل وقال يعقوب الكثبة هي
قدر حلبة وكذا في الصحاح وزاد عن ابي زيد مثل ملء القدح ويكون كالمشوط
من اللبن وادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذا كان
في حكم الضايع المستهلك وهو كالسوط الذي اذن الشارع في التقاطه واعلى
حالة ان يكون كالشاة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا
اللبن الا يحلب ضاع قاله الزركشي وهو ماخوذ من ابن المنير وجرى على
عادته في عدم نسبة ما يستحسنه الى قائله قلت وقد يمنع ضياعه
مع وجود الراعي الموكل بحفظه وبهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها بمحل
مضيعة بالفرض بخلاف هذا اللبن قال والاولى ما حمل من تاوله على انه
ما لم يرد اذا العادة لم تكن الحلت بعد وقيل كانت لصديق للصديق
ولهذا قال بسماه معرفته قلت لا يتقيد لان مجرد معرفته
على الصداقة غير مسوغة وقيل الاذن بقوله هل في غنمك من لبن هل
اذن لك في بدله وفيه كان ذلك مستفيضا في العرب لا يرون
بذلك باسا مطلقا او في حق محتاج او يبيحون ذلك لرعاتهم ٥

**كتاب المظالم** جمع مظلمة بكسر اللام
وفتحها حكاه الجوهري وغيره ولم يذكر ابن سيده غير الكسر وقال
ابن القوطية لا تقول العرب بالفتح انما هو بالكسر **اذا خلص المؤمنون
من النار** اي نجوا منها **حبسوا بقنطرة** هي كل شي ينصب على نهر او واد
او غيره ويحتمل ان يكون طرف الصراط قاله الداودي وقال الهروي
سمي البناء قنطرة لتكاتف بعضه على بعض والقناطر عند العرب المال
الكثير **فيتقاصون مظالم كانت بينهم** قال السفاقسي اي يتتاركون
لانه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة لانهم خلصوا من النار لكن يلقي
الله تعالى في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض فيتتاركون او يعوض
الله تعالى بعضهم عن بعض **حتى اذا نقوا** بالبناء للمفعول

من



من التنقية بمعنى التخليص من التبعات **وهذبوا** بالذال المعجمة مبنيا
للمفعول ايضا خلصوا من العيوب **عن صفوان بن محرز** بحاء مهملة فراء فزاي
على صيغة اسم فاعل من احرز **بينا انا امشي مع ابن عمر** اخذ اي انا اخذ او
انا اخذه الجملة حال **فيضع عليه كنفه** بنون مفتوحة اي ستره فلا يكشفه
على رؤس الاشهاد بدليل سياق الحديث وقيل عفوه ومغفرته قال التيمي
وصحفه بعضهم تصحيفا قبيحا فقاله بالتاء **ولا يسلمه** مضارع اسلم
يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام
في كل من اسلمته الى شي لكن غلب في الاستعمال انما يطلق على الالقاء
في الهلكة وفيه تعريض بعضهم القول بان الترك كالفعل في باب
الضمان لان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الظلم وبين ترك النصرة
فدل على ان الترتيب على ترك النصرة كالترتب على فعل الظلم فيجب هذا الاصل
فروع معروفة **باب من كانت له
مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته** اذا كان له على صاحبه
احل منه بقدر مظلمته قال المهلب اختلف فيمن كانت بينه وبين
اخر معاملة فحلله فقيل ذلك براءة في الدارين فان لم يبين قدره وقيل
لا يبرا الا بعد علم مقداره والا فلا تصح البراءة قال والحديث حجة لهذا القول
لان قوله عليه الصلاة والسلام اخذ منه بقدر مظلمته يدل انه يجب
ان يكون معلوم القدر وتعقبه ابن المنير لان التقدير حيث يقتص
المظلوم من الظالم فياخذ بقدر حقه وهذا متفق عليه اذ لا يتجاوز المظلوم
قدر حقه اصلا واما الكلام اذا اسقط الحق هل يشترط معرفته بقدره
اولا والحديث يدل على عدم الاشتراط لانه اطلق التحلل من غير تعرض لما
معرفة القدر وهو اصل مالك رحمه الله تعالى في صحة عدم المجهول
خلافا للشافعي **باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع
فيه** شاة قال هذه الترجمة قول عائشة رضي الله تعالى عنها في هذه الاية
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال الزركشي استشكل
تطبيق الترجمة على الحديث فانها تناول اسقاط الحق لا من المظلمة الواقعة
والاية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة
لسقوطه واجيب بان مراد البخاري انه اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع
فلان ينفذ في الحق المحقق اولى قلت السؤال والجواب كلاهما
لابن المنير **فتلك** اي ذوقه **طوقه من سبع ارضين** بفتح الراء وهذا
هو المشهور عند النحويين وحكى الجوهري اسكانها وفي معناه وجهان
احدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه
الثاني انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين قاله ابن الجوزي وقيل غير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفكر او تعلق ظاهر الارض تعلق بباطنها الى المحشر وهذا فقول من ملك
ظاهر الارض ملك باطنها من عمارة وابنية ومعادن وكنوز في بعض الاوطان
وسواء حبس انسانا محبسا او غير بتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد اما فوقه
المسجد ان يحفر تحت ارض المسجد وبنى حظيرة يركبون ابوابها الى جانب
المسجد تحت صيقلة له او نحوها او جعل المطاهر حوانيت ومخازن
ان لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها وكما
لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حوضا او نحوه كذلك لا يجوز ذلك في باطنه
وينذر بكسر القاف اي ينذر رمي عن الافراك كقاتلة عند اكثر
الرواة قال الزركشي وضوابه الفراك وسبق في الحاء اما ابشروني
باب فضل الاذان واجرها للكلام لا يحتاج عقتضى لظاهر تنزل استغفارهم
لعدم اطلاعه على جواب المؤمن حيث لا يرى سؤل يوحي اليه بالغيبيات
عن الحاق بمن لم اذكر ايضا وذلك هي كانهم اعتقدوا فيه وقف البشرية
والاطلاع على البواطن تقصر على البشرية نفيا للاطلاع على بواطن الامور
فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فيه اقتران خير لعل التي اسمها هشة
باذ المتقدمة وقد تقدم التنبيه عليه مرات وسالت المنبر كيف يوصل
العضم لحم الى الناطق مع سلامته لقائل من الامم ان الفاضي مدفوع الى
النظر في المعاني وزيد المزوع الى الاصول والحكم على الوقايع بالاجتهاد
والخاف لا يختلف باختلاف الالفاظ فصاحة ولكنة واما
باذ ذلك انما يتطرق باذ يكون احد الخصمين بحسن التعبير عما هو حجة وكون
الاخر قاصر الفهم عما يدلي وقد اختلفت الاجوبة عما يسوغ للقاضي ان
يعمله احد الخصمين انه لم يعتد المقصور على الاداء والضابط انه لا يعينه
على باطل ولا يمسك عن اعانته على التعبير عما يفهم انه فيه بحق من قضيت
له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار هذا دليل لمن يرجح ان القضاء
لا ينفذ في الباطن اذا كان مخالفا للظاهر واما لخالف بشبهة في الاموال
ولا شك ان العروض المزوج كذلك من باب الاول باب
قصاص المظلوم اذا وجد مال لظالمه اختلف المالكية فيه على
اقوال الحق به منها انه يأخذ قدر شيه ان امن من فتنة او تنبيه
الى رذيلة مذمومة الاموال واما المعنوية فلا يقتص
فيها لنفسه وان امكنه لكثرة الفوائل ان اناشقيان رجل
مسيك بكسر الميم وتشديد الشين قال الفاضي كذا ضبطه الكوفيون
المبالغة في البخل كسريب وفي رواية المتقنين واهل العربية مسيك
بفتح الميم وتخفيف الشين وبا لوجهين فتلك بعضهم وكذا ذكره اهل
اللغة لا يقرونا بفتح اوله من القرب وروي يقرونا بنونين





باب ما جاء في الشقائف اراد التنبيه له
على جواز اتخاذها وصفوفها اذ صورتها حائط بني الطريق فيجوز ان يبني
سقفا على الطريق ثم المارة تحته ولا يمنع انه تصرف قبالة الطريق وهو
تابع لما يستحقه المسلمون لان الحديث على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما
اقرها النبي صلى الله عليه وسلم لا جلس تحتها في سقيفة بني ساعدة
نسبت اليهم لانهم كانوا مجتمعون فيها او لانهم بنوها ان يعوز حشة
روي بالاقراد بالجمع وقال عبد الحق بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع
الا الطحاوي وعندنا المالكية انه مفرد وروت البه وبجواز الهاء وضمنه فيه فات
اعتقوضا على الاذن وقيل بدة معينة فتلك اجارة واذا عدم الحائط
افتسخت فيما بقي ويقع المتاجرين الاجر بحاسبهما واذا اطلق الاذن
تابد بيعا وكان للحائط معقولا على صاحبه فان اهدم الزم بعارته لجعل الاجر
عليه حسبة كما لعلوكا لعلو والسفل بين اكلها كله بالمثناة من فوق اي بينكم
وروي في الموطا بالنون جمع كنت بفتح النون وضم الجانب

باب صب المنبر في الطريق ذلك الممانعة اعاجار
ذلك لاظهار زيدها وشياع اطراحها ولو لا ذلك لم يجز حبس منها شيء
الطريق لا يما فذ تؤذي الناس في شيايهم ومن منع من اراقة الماء في الطريق
من اجل الطين اذى الناس في ثيابهم فكيف الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري
التنبيه على جواز رسل هذه الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز المزيح المجاري
ونحوها في الطرقات ولا احد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما يتشاءعنه من
زلق ونحوه ورجح ابن المنير اي ايضا في الموادر على من ضرب بحيث يجوز له
او وقف دابة هناك او رسل شاة فذكر وسط الصف في الصور كلها
ولم يذكر مسالة رسل الماء ولذلك عادته يترجم على المسالة بالمحاذاة
عيد اعتقاده ويطلب الفروع في الفقه وقد اجد المنع منقولا فيبقى
البحث فيه ولا مرجع لها وقد تقدم الجمع على استاط الضمان واياه الا ذا الصاح
قلت حكى الاستذكاري عن بعضهم انه منع ان يصب ماء بابه
وقعته فيه فارة في الطريق كنت سائقي المؤمن فجئت لابي طلحة
جاء ذكر المؤمن في روايات ستة اي احدها كنت اشق انا عبيدة وابو
طلحة وابي كنت وفي الاخرى انا وحاته وشميل بن بيضاء وفي مسلم ومعاذ
ابن جبل فزعت في تلك المدينة جمع سكة بكسر السينين في المؤمن والجمع
والمراد طريقها وانتقاها وكرهنا ما وقع بمصر الاسكندرية من تغيير سكة
الغلوس وتبديلها مما لا حدث في الحكايات من الصرعا اثاره بالمثلثة
الجاكذا الوقت فقلت في ذلك موربا

تغير السكة في ثغرها ... الحق اهلية مرتد هلك

استابهم فذهبت كلمة والطالع يبتدئ بسلك السلك

## باب اضمة الدور والجلوس فيهما والجلوس

على الصحات اضمة الدور والاسكنة المشتغلة عليها جمع فناء
بالكسر والمد والصعدات بضم العين المهملة بن جمع صعد بضمها
جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى اياكم والجلوس على
الطرقات لانها لسن لها الا بتسلم عالبا بن روبة ما يكره وسماع ما لا يحل
الى غير ذلك من المفاسد الكثيرة عليه الصلاة والسلام فنهى لهم عن الجلوس
لها حين قالوا ما لنا بد الخ فنهاهم ان يتطوا الطريق حقها فنهاهم ذلك او لا
عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم
درء المفسدة على جانب المصلحة

## باب الاثار

بهمزة مفتوحة بعدها مثلثة وجمعها مزة مثل تمرة وتمر هذا هو الاصل بعد
الجمع ويجوز تقديم الهمزة على الثاء ولم اقف على رواية عن البخاري في
ضبط ذلك غط الاذى عن الطريق صدقة اي نظفة قال الشافعي
قال ابو عبيد قول الكتاب اماطت بخت وهذا
التركيب يحكي لهم بشم يا الجيم جيرس ان تراه واذا كانت الاماطة
موقوفة فطاهرة فالقا الاذى في الطريق صدقة لك او زيادة وعد وان فعلها
مقولة من الفعل الطريق ما يتاذى به من ناذى به ولوثا وقاذورة

## باب العرقة والعلة

العرقة بضم العين المهملة وكسر القاف المشاة بن اخت ه
على العلة بضمتين الجحفوف حلال بوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسط
بيوتكم اي انت وجارك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بدون
تاكيد وهو قليل قال الزركشي ويجوز النصب عطفا على الضمير في قوله
انه قلت لكن الثاني في الرواية اوضح لفظا لان قوله في بيت امه
ان زيدا يقوم كان وهو ليس فيها خبرا له فاذا عطف جار منطوفا على اسم
ان لم يقع قوله المذكور خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي اليه فتامله

## باب التوقل

قال الزركشي اي نزل هوشا وانا نزل بوشا
قلت اتباعا لهذا التفسير يجب مع ان عمر رضي الله تعالى
عنه فسره بما ذكر بعقب قوله تناوب النزول فقال ننزل
يوما وانزل يوما فاذا اراد الزركشي بتفسيره من ارب وشاره
الا نصار ارب بالراء ويروى بالدال المهملة لبحوره اليوم حتى
الليل بحر الليل بحتى افاعل فاعلة ضمير مستتر عائد على
احد اكن فتملك بكسر اللام وفتح الكاف وفاعلة ضمير لا اول
ولا يعزبك بوزن التوكيد المثقلة ان كانت جارتك اذ بنع الهمزة



على انها المصدرية والمصدر المسنوك هو الفاعل بي اوصانا بهمزة اوله
واخره اي لصس افعل تفضيل من الوصاة وهي الحسن والطاقة هنا
بقول منه وصوا الرجل اذا صار وصيا ادعتان بم رهط من محطان
من الواحد فتفرقوا من ما رب بما يتاك لما عتان فسموا به وسكنوا
وسكنوا بطن الشام نقل النقاد بضم اوله الفعل بقال الفعلت الدابة
واتاك نقلت الدابة قال الجوهري لكن الفارابي حكاه واورده الحديث
تنقل الخيل الموجود في البخاري تنقل النقاد كما حكيناه قلت لغلام
اسمه نكاح على رما الحصير الرماد بكسر الراء وبضمها ما رملوا به نسج من
حصير وغيره والمراد انه لم يكن فوق الحصير فراش وغيره ولم يكن بينهما
حايل ثم قلت وانا قائم اشتاس اي انتصر هل بعود الى الدعوى اخوا
اولى قوله الطيب به قلبه واسكن غضبه عشر اهنة ثلاثة اهنة
بفتحتين جمع اهاب على غير قياس وضبط ايضا بضمتين اي الجزء والمراد
الجلد مطلقا وقيل ان يدبغ وبهجر هران بطاء كذاب النكاح اوفي
سكك انت بفتح الواو والهمزة للانكار التوبيخي من شذر وحوته
بكسر الجيم اي غضبه بقال وجرت من الغضب جوحرة وبين الجرث
وجد بفتح الواو ومن المال وجدا بضمها انك انتمت ان لا ترحل فلما
تهمرا تزيد ولم تستكمل ثلاثين يوما اما ركبت الرحل ستا وعشرين
ليلة لا مرحت به الشهر تسع وعشرون يوما قال ابن المنير فيه
حجة لمن قال ان من نذر شهرا فصامه ثلاثين ناقصا اجزاه خلافا لمن قال
يوما واحدا لم يصم للدلالة ولا علينك ان لا تنحل حجة اتامري
ابوبك حمل ابن المنير الليلة على ان الخيار لا يتقيد بالمجلس ذهابا الى انه
لها وان الفصل المجلس واجتمعت بابوبتها وما كان التخيير اولا له
متبدلا بزمان بل مطلقا قلت فيه نظر فانه لم يخيرها الا بعد تقدم
هذه المقالة فلم يقع وبينها تخييرا لما قالت اولا اني اركلك اثرا وسهلة
بفوله ولا علينك ان لا تفعلي خير تستاجري ابوبك للقابلة ان يمنع كون
التخيير وقع مطلقا بل متبدلا انما اشار الى ان من التاني راسيتم الا ابوبت

## باب من عقل بعير على البلاط او باب المسجد

يشير بذلك الى ان الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا
ضمان وعلى من ربط دابته بباب لمسجد او السوق لحاجة عارضة اذ
اذا بحث وعموم بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها فانها تضمن
في ناحية البلاط موضع عند مسجد المدينة مخمل اطيب
مصانع اطاف ويروى يطوف مصانع طاف سماطة قوم التناطة
بضم التاين الكناسة اذا تشاجروا من المشاجرة ويروى تشاجروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحاء المهملة عن النهي بالنهم الحاوة اسم لما يشتهى ثم الانتهاب
منه محرم وربما شفعت بغير اذن المالك وهو له كاره ومنه مكروهة
وربما باذن فيه ضاحه الجماعة فيتميزون به عما لا يتناولون كالنثر
على العروس الصبيان وعلى الاعراس كرهه مالك رضي الله تعالى عنه
وجماعة واجازه الكوفيون واما كرهه مالك لانه خارج عن القواعد
لا يتكلفه بوجه مشوشة النهي المحرمة وذلك ان الذي ينثر للتوسع
للجماعة ظاهر الحال انه ملكهم اياه سواء ان المحاطة منها واللفظ
الدال عليها يقتضي التسوية كقوله هذا لكم اوذه لكم خذوه او قد
اعطيتكم هذا فكيف ما دار الامر فاما اعطاه صاحب الجماعة ومقتضى
عطيتهم التسوية ومقتضى النهي التفاوت وحرمان فوز وتبلده
فوز وتفاوتهم انظما تفاسا لون عاليا واما حتلة احد الامرين
اما انه مدخول عليه بين الجماعة كطعام المجارحة وفيه التفاوت
واما حتل التمليك على التعليق كانه ملك كل احد ما عساه ان يحصل
بيده فلاجل هذا كرهه مالك وان اجازه ع. الجملة اذا وقع والمسئلة
ذات الشوشة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن وفقء
وخوذ لك لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر
قال الزركشي فيه حذف الفاعل تحذا للنفي قال الصغير لا يرجع الى الزنا
بل الفاعل مقدر وذلك عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب قلت في كلامه
نظر يتابع فتامله ثم انظر ما الحكمة في تخصيص المقل المنفي بالظرف في
الجميع اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق
حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها وبظهر لي والله اعلم انما
اضيف هنا الظرف من باب التغيير عن الفعل بالارادة وهو كثير في
كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادة الزنا وهو مؤمن ليتحقق فضل
وانتفاء عذره بالتهاون في وقوع الفعل في حين ارادته وكذا البقية قد
ذكر العبد لاقامة كونه متعمدا لا عذر له والله قال الخطابي انما ذلك
قال لانه ذو اهلة وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان
اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها قال ونحوهم يريد به ولا يشرب
الخمر يكثر الباء بتوك انا كان موجبا فلا يضاد ذلك وقد ذكر عز الدين ان سلب
الايمان سبب اشتغاله لذلك الدنان بكسر الدال المهملة جمع
دن وهو معلوم الزقاق بكسر الزاي جمع زق بكسرها على ما به وقته
اثبات الف ماة الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل وروي
على حذف الالف على اللغة المشهورة هذه النهبة بكسر النون
الاولى جمع نار وهي ما ينتهب من واو الخمر الانتهاب اي الشرب





الذهب بيوت وجمع المشارف قال الخارزي كما ذكر ابن ابي اويس وتقول
الانسية بفتح الالف والنون قال القابسي والاكثر روايات الشيوخ فيه
الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وكلاهما صحيح انتهى قال ابن عبد الملك
منسوب الى الانس بفتح الهمزة والنون وهو الناس والناسي على غير قياس
منسوب الى الانس وهم بنو ادم الواحد انسي وابن قتيبة وغيره يقولون
بانيات الماء قيل الفاء والهاء متوجهة على الهمزة نصبا بفتح الضاد
المهملة وسكونها حجارة كانوا نصبوها في الجاهلية ويتقرب بنصبها لعبدتها
فالجمع انصاب فجعل قطعها بفتح القاف من طعنها وقيل بالعكس
اخذت على سهوة بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت
وقيل هي شبيهة بالرف او الطاق توضع فيه الشيء عرقان بضم النون
والراء وبكسرهما من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابن المنير
فلو قتل في دار من زعم صاحب العارية الا وجوعه بالاستاد ولم يقم
بينه فقال ابن القاسم لا كان قد عرف بالفساد وتقدم البينة صاحب
المنزل مثل ذلك بالا بينة عادلة صدق ولا غرم عليه والعقود ويدل
على العقود حديث اللعان حيث قال الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف لكن لم يصنع ولم ينكر عليه السلام عليه ذلك
ولا اعلمه ان ادم الرجل هدر يجوز قتل المدعي وهذا هو القياس
وتصديق القايل بالقرائن كما قال ابن القاسم استحسان الا ليتني
صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه اي عائشة رضي الله تعالى
عنها فارسلت اليه احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة
وهل هذه المرسلة زينب او ام سلمة او صفية او حفصة اقوال
والقصعة بفتح القاف والجمع تقع وتقاع وقرع القصعة الصحيح
والباقي المكسورة ليس فيه حجة على قضاء المتقوم مثله لان ذلك لم
يكن منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم انما هو شيء كان بينه وبين
اهله الموسات الرياسات فقالت المرأة الا اثنين جرعا بفتح
الجيم والراء وسط عن عمر ابن حصين الا اثنتا قالت عنه انه تعلل فقالت
هي ملك العزة قالت راعيا قال القسطلاني في بهمانة اسم هذا
الراعي صهيب نبئي ما ذنبك ما ذهب قال لا الا سؤالين
قال ابن مالك فيه شاهد على حذف الخبر وهو بل الماهية فاذ مراده
لا تثبتوها الا بسؤالين قلت يحتمل ان يكون التقدير لا ادري ها الا بين
فيها فلا شاهد فيه قلت ان المنير ولتبعه في الحديث حجة ظاهرة على
ان الحكم بالبينة وذلك انهم لما تمسكوا بما عرض عليه فقد
عرضوا عليه ما لا يلزمهم بالاجماع وهو ما هما ذهب وانما سكوا عما

مما عرض عليه ثم وقع عليه ما لا يلزمهم بالاجماع وبوساطتهم ٥
ذهب وان تشكوا بما قاله جريج فانا قائل بعض ما قاله لتزموه ولاعلان
الامام لخاطبوا لتزم بتبيانه ووافقه الاخر كان ذلك ويحمل
على اصل مالك اذا قلنا بالقيمة انه لا يجوز بل لا تفاق على البنيان
لانه شيء ما يجب فاجرا فيما بآخر والله تعالى اعلم ٥

## كتاب الشركة في الطعام والنقد

بكسر النون قال القاضي هو اخراج القوم نفقاتهم وخلطها
كذلك عند المرافقة في السفر وهي المحارجة وشتره القابسي
بطعام الصلح بين القبائل والاول اصح واعرف قال القاضي
وحكى بعضهم فتح النون ايضا فكان يقولنا بتشديد الواو فارا
حوت مثل الطرب بطاء مهملة مفتوحة فراء مكسورة فتاء اي
الجبل ويقال بكسر الطاء وسكون الراء بصلكين بكسر الصاد المهملة
وفتح اللام وبرك على بتشديد الراء اي دعا بالبركة فاحتثى
الناس افتعل من الحثية وهي الاخذ بالكفين اوارفلوا اي اثار
الغبار اوسيم واصله من الرمل كانهم لصعوا بالرمل كانهم لصعوا الله
بالرمل كالفضل ٥

ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب ٥

وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
قال ابن المنير هذا مما عزم المشتغلك انما تقدر من بعط استهلك
ما لمن اعتلى اذا اخذ منه عن حق وجب على صاحبه وقيل انما يعتد له
متلقا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت القسمة عند الرواح
هل يقوم وقت الاخذ لوقت الوفاء فالاول على ان المستهلك
والثاني على انه سلفه وبنيه محتمة لمذاهب مالك رحمه الله تعالى عنه
ان ما قام عن عوض يواجب رجع عليه ما لقضاه ان لم يكن اوان
له في القيام وانما الوديع احد الخليطين اوالشريكين من الشركة
شانها مستهلك والقيمة يوم الاعدة لما استهلاك فولاه
واحد بخلاف ما باعدته الشاهد فاكفيت اي استلت لمرتع
ماشيتها يقال كفت الاناء اكفاته اذا قلبته قبل وانما اكفيت القدر
لانهم دعوا الله تعالى قبل ان تستعر ولم يكن لهم ذلك فعدل
عشرة من الغنم ببعير بتخفيف الدال من عدل ومعناه سوى
عشر بعير فدل منها بعير اي سوى وقرب فاهوى رجل منهم
يقال اهوى يهوي اذا مد يده نحو ما له ليأخذه وهوى يحوم ما له ليأخذه ان





لطعن النهائم او ابد اهم نوافر وشوارد جمع ابدة بفتح الباء المخففة تاء تذكيرها وضمها ابو ذ اذا توحشت ولبشن
لنا مدي بضم الميم جمع مدية مثلث الميم وبني التسكين سميت
بذلك لانها تمدي الاحشاء ما انهر الدم اي صبه بكثرة كصب النهر
ويروى بالذاء قال الزركشي ورؤي بالزاي حكاه القاضي وهو غريب
قلت معناه صحيح في المثل قال القاضي قال في المدارك
وقع للاصيلي في كتاب الصيد انهر وليس بشيء بصواب ما لعاش
انهر كما في سائر المواضع والقلب اما حكاه عنه الاصيلي في كتاب
الصيد لا في الحكاك الذي عن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي
ظاهر في روايته بالزاي في هذا المحل الخاص وهو مخرج بلا شك
وذكر اسم الله عليه فكلوه دليل على اشتراط التسمية قائم على
الاذن في الاكل لمجموع امرين والمعلق على شيئين يتنفي بانتفاء احدهما
قال قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما انهر عاريا
عن التذكية وهي لا تؤكل بمثل ما يعود قلت يعترض على الذكر
المفهوم من الكلام لان انهار الدم لا يدل على ان انهر دم صحيح وهو
المدعى قال قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ قلت
لا نسلم بل الربط حاصل وذلك لانا نقدر التركيب هكذا ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه على حد كاة فكلوه اي فكلوا مذكاة فالضمير عائد على
ملتبس بحصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدأ
ويتربصن الخبر والاصل يتربصن ازواجهم ثم جيء بالضمير مكان
الازواج لتقدم ذكرهن فاستتر ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها
ضمير او جعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير
وهذا مثل هذا تماما وقد يمكن عود الضمير ايضا من قوله له
بنهر السن والظفر قال الزركشي بنهر هو للاستثناء وما بعده
بالنصب على الاستثناء قلت الصحيح انها ناصبة وان اسمها
ضمير واجب للبعض المفهوم مما تقدم واشتاره واجب فلا يسلمها
في اللفظ الا المنصوب وساحدثكم عن ذلك اي سابين لكم
العلة في ذلك اما السن فعظم وهذا يدل على ان الذي عن
الذكاة بالعظم كان معتمدا فاكان هذا القول على معلوم فليسق
وقد قيل ٥ ان العظم خارج لا يقطع ٥
واما الجوح وهي ان تزهق النفس من غير ان تبقى الذكاة وقيل الراد
بالسن السن المركبة في الانسان وقيل بل المنزوع وحكاه في رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا التمر فنهس وانما الظرف لحق باب
القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه
كذا ثبت في جميع النسخ وفيه اشكال فقيل لحنه لا يجوز حتى يستأذنه
وقيل مقوبة حين مكان حتى وقيل لعله باب النهي عن القران
حتى وسقط لفظ النهي فلك واشتمل من هذا كله انه لا
يكون من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لوجود
الدليل والاصل باب ترك القران لحذف الترك لان العبارة
المذكورة لذلك قليله حسلة بفتح الجيم والموحدة بن سجيم
بسين وجاء مهملتين مفتوح فاصابتنا سنة اي لحظ لا تقربوا
بفتح حرف المضارعة وضم الراء وكسرها نهى عن الاقتران
قال ابن الاثير وغيره كذا رواه والاصح المقران شقصا بكسر
الشين المعجمة وسكون القاف هو النصيب في العين المشتركة وكذا
الشقص عبارة النصيب ثم استشعى بضم تاء الاستقبال
على البناء للمفعول اي الزم للسعي نعتا لك نفسه او نفسه من الزاد
غير مستوف عليه بنصب غير على انه حال من الضمير المستتر
العائد على العبد وعليه بمحذوف يقع على انه النائب عن الفاعل اي
ثم استشعى العبد مرتبا اي ما محا باب
يفرع في القسمة قال ابن بطال الفرعة شيعة لكل من الاداء
العدل بين الشركاء واتفقها متفقون على القول بها وخالف فيها
بعض الكوفيين كتل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم
اجود وبعضهم اسفلها قال ابن المنير فيه جواز رفيها العقار
المتفاوت بالجملة بالقرعة ولو كان فيه علو وسفل او اطرهل
فاستهموا فنشأ التسوية او تبايعوا منفعتها وانتظروا ستة
المهايأة مثل نفع بالسكنى او لا وتفوت عند هم الازمنة لان
محال تسكنها في الدور كان سكن هذا سنة وسكن هذا سنة فمثل
اجارة لا زمنة ولا اقف فيها جميعا على جريان السهم والطاهر انه
لا يجري في المهايأة فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من
الماء يظهر انه الذي صفة الموصوف مفرد اللفظ كالجمع والفوج
فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة
في قوله اذا استقوا وقوله اولى من ان يحمل على المحذوف من الزمن
لحذف النون اذا شرفت اذا وشرفك لحسنا يزيد وبسنة
يعني عاما واحدا اشتمل على المتاجر والتاجر فقال ما كان
يزيد فخذوه وما كان بسنة فردوه قال ابن المنير فيه تحجير

للقول



للقول بتفريق النفقة وانه يرجح سهما التصحيح ويبطل منهما الفاسد
وفيه ان استحقاق العين في القرعة لا يقتضيه وان اختيار الحاكم
ليس كالشرط وهو احد القولين لان اقتضاء النفقة الحديث
وان النفسة يستدعي القوم وكانه عقد جديد مباشر ولكنه
جرت البدء الاحكام فاعتفر وتذكران اجلا سأوم شيئا فحزره
احزر واي عمرا نالم شركة يشير الى ما رواه سفيان عن هشام
ابن حجير عن اياس بن معاوية قال بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قضى في رجلين حضر اسلعة فشاء بها احدهما فاراد صاحبه
ان يزيد فحزره بيد فاشتراه فقال انا شريكك فابى ان يشركه
فقضى له بعمر الشركة وجب عليه ان ينفق كله الغالب على كلام
ان تكون تابعة لخواء القوم كلهم وحيث خرج عن التبعية فالغالب
الا يقبل فيها الا الاشتا ووقعت في الحديث من غير الغالب فلت
ويحتمل ان يحمل يحزر فيه على غير الغالب بان يجعل كله تاكيدا لضمير
محزورون اي يعتفه كله بناء على جواز حذف المؤكد وقد قال
به اماما النحاة الخليل وسيبويه اجل اوان بفتح الميم
وكسر الزاء وسكون الواو مثل فلس وضبطه الاصيلي بضم
الواو بعدها ياء وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى اعلم

## كتاب الرهن

وانفقه رهن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير فيه من
الفقه ان قيمة الدابة لا يدل على ثمنها وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة هذا مذهب مالك رضي الله تعالى عنه ان النفقة على
الرهن الواجبة مقابلة بغلة قال في المدونة كمن اعتمد
المرهون ادمات وفيه على راكبه بقي الكلام فيما اذا انفق المرتهن
فهل تكون العين المرهونة رهنا بالنفقة ايضا قال ابن المنير لا يكون
رهنا بما جاء بان له المالك ويصرح بان الرهن رهن بنفقتك
ارضا او بغيب وبما فيرفع المرتهن القضية للامام فينفق بامره فيكون
الرهن رهنا بالنفقة ايضا والا فيحتمل سواء المرتهن وغير المدونة فيها تقديم وتاخير واشكال فلت الذي نقله اصبغ عنها
لا اشكال فيه وذلك انه قال وفيها ان انفق المرتهن على الرهن بامر
ربه او بغير امره بما انفق ولا يكون ما انفق على الرهن ان انفق بامره
لانه سلف يجلات المنفق على الضالة لو اجر به من المرتهن يسوغ
نفقته اذا لا نفقد رهنا ولا بد من النفقة عليها والمرتهن باحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاهدة بنفقته فان تمام ذلك للامام انتهى وهو المذهب خلافا
لمن قال لا نفقة لهما فرع وهو انه لو قال لزوجين للزمتهما النفقة
ونفقتك على الزمن فقيل يكون نفقتها بالنفقة كما لا صرح او يكون
فايدة ذلك حسبان الزمن عن زمن تمام النفقة لا انه زال بما قوله لان
الشيوخ فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بكتوا
على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اذ كتب المبايعة الى النبي صلى الله عليه
وسلم شاهدك او عينه اي عليك شاهدك او عليه يمينه
والله اعلم

## كتاب العتق

عرفه شيخنا الزعرة رحمه الله تعالى بقوله رفع ملك حقيقي لا
بسبب محرم عن آدمي حي حرج بحقيقي استحقاق عقد بجزيه وبسباء
محرم رداء المسلم من حربي سباه او ممن صار له منه وبقوله عن آدمي
حي رفعه عنه عوتم وفوله ان عقدا لاسلام استغنى ابن الحاجب
عن تعريف حقيقة لشهرتها عند العامة والخاصة بيد بان ذلك
من حيث وجودها لا من حيث ادراك حقيقتها بل كثير من المدرسين
لو سئل له ما حقيقة العتق لم يجب بشيء ومن تامل وانصف ادرك
ما قلت والله اعلم من اعتدى اعا رجل اعتق امرءا مسلما
قال ابن المنير الام التي تلاها اول الباب وهي قوله سبحانه
وتعالى فك رقبة في فضل العتق مطلقا ولو كانت الرقبة كافرة
وهذا الحديث يخص المؤمنة ولا يمكن ان يقال يتناول الكافرة لان
علماءنا يخصون الوعد بالعتق من النار ليلا يتسلوا مرتبة الايمان
فعلى هذا لا يستنبط من علة تكميل العتق بتكميل اعضاء من النار
لان مقتضاه ان لا يكمل ان لا يكمل على الشريك من السرتك عتق
الرقبة والمناسب على خلافه تعريبه التخصيص على اختصاص
الكفارات بالرقبة المؤمنة لان سبب الكفارة موجب للنار
فالكفارة اذا لم تتعدها من النار فينبغي ان لا تكون الا مؤمنة
يوجب عتقها العتق من النار ولهذا لا يجزئ في الرقبة الا مؤمنة
من رقبتين لم يجزه لعدم مطابقة الاعضاء قال اعلاها ثمنا
بالثاء المثلثة ويروى بالمثلثة ثمين صايغا بالصاد المهملة
هكذا رواية هشام الذي رواها البخاري بن حميمة اي راضياع
من ثمر وقال وخال فقر عن التمام عما ورد بي بالعقار المهملة
والنون وقال الداودي انه الصواب لمقابلته الاخرق
وهو الذي لا يحسن العمل وقال معمر كانا الزهري يقول





صحة هشام اما على الصنايع او تضيع لاحرق اي جاهل بما يجب
ان يعمله ولم يكن عنده ما يكتسب بها اه بالعين المهملة
والشاء المثلثة هو ان على ذكر هنا خاصة بالدنا بفتح الدال
المهملة من اعتق عبدا بين اثنان قال ابن المنير فيه دليل للمذهب
على صحة الطلاق للجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال
فاعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه فاعطاه ذلك هذا هو
مذهبه رحمه الله تعالى فان الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين
ليس فيه فاعطى شركاءه وانما فيه فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق
والحديث الذي فيه فاعطى شركاءه حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا
بين اثنين وانما فيه من اعتق شركا له في عبد بعض الشاة
من تحت ومن قوله فيه حجة قوية للمشهور من مذهبنا ان العتق
بالحكم لا بالسراية فاعطى شركاءه بباء اعطى للمعتوق وشركاءه
نائب عن الفاعل هذا هو المشهور من الروايتين ويروى بنا اعطى
الفاعل ونصب شركاءه على المفعولية اي ذمته حصصهم
والا فقد عتق بفتح العين والتاء ولا يجوز للمفعولية الا اذا كانت
بضمة التغريبة فيقال اعتق ويجوز ايضا هنا
بالجزم على انه تاكيد للصغير المضاف اليه
الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق قال ابن المنير ترك
استفهم عن مالك رحمه الله تعالى هو لان في الطلاق قالا النية والعتق
بالنية فاشكل على كثير قوله لان الزام محرد النية هي قال بعض
اهل المذهب لا يثبت عن مالك هذا القول الا مخرجا خرجها معزيها
وطن هذا القايل ان القائل تلقى ذلك من مسالة من قال اسقني
الماء ونوى الطلاق او العتق فقال مالك رحمه الله تعالى يلزمه
ذلك قال المخرج وليس هذا لفظا بتا ولا عتقا ولا طلاقا توجوده
لعدمه فالحكم حينئذ انما يحال على النية وزد هذا التخريج بان
النية هنا ساقطة قول اصطلاحي وانا لزمه اصطلاح عنهم اجماعا
فاصطلاحه مع نفسه اجدر فلا يوخذ منه الا لزوم مجرد النية والصحيح
عندنا ان الفعل ثالث صريحا عن مالك رحمه الله تعالى غير محرج
ووجه الاشكال الذي حمل المنكرين للقول على الانكار ان النية عبارة عن
القصد الى الحال او العزم على الاستقبال فكيف لا يكون قاصدا للصلاة
مصليا حتى يحمل المعتوه وكذا قاصد الزكاة والنكاح وهلم جرا كذلك
ينبغي ان يكون قاصد الطلاق ثم قول القائل بتبع الطلاق بالقصد
سداد وحاصله تبع ما لم يوقعه الحكم اذ القصد ضرورة يفتقر الى له

ان المقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلت للحماق
فيما هنا استدلالا انكار حق عمل على التاويل او التوريك في القتل و الذبح
يرفع الاشكال ان النية التي ذكرتك هناك الكلام النفسي الذي يعتبره
عند تحولك انما تكلمت ثانيا في المعنى الذي هنا لفظه هو المراد بالنية
وامتناع الطلاق على من حلف بالطلاق واشباهه حقيقة لا ريب فيه وذلك
ان الكلام يطلق على اللفظي حقيقة وعلى النفسي حقيقة و قيل مجازا
ولهذا تقول قاصد الايمان مومن اي المتكلم بالايمان كلاما نفسيا
مقترنا عن معتقد مومن وكذلك المعتقد الكلم يقبل المحذوف له
كافرا وكذلك عندي المتكلم في نفسه بالبيع والشراء او الاجارة غافل
فيما بينه وبين الله لكن يتصور خصمه مطالبته في الدنيا لانه لا يطلع
على ذلك وانما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد متكلما
وان قارنها تحريمة الكلام النفسي تعتمد الشروع في هذه المواضع الخاصة
بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم
يلب وتدعوني مالك لا يدفع على الحجرة اذا نشزت وتقبلت
فيما تمكنه فعوذ ذلك كان ذلك اخبارا للطلاق وان لم يتكلم بلفظه لانها
قد تكلمت به نفسها وصيت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي
فان الدليل عليه لا يحقق النطق بل قد يحصل بالاشارات والكتابات
والرموز في الخطوط وليذا كانت المعاطاة بيعا لدلالتها على الكلام
النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو المليح ويكون
ترجمة البخاري تولد قول ابن القاسم في عتق مرزوق بالنية ولا يعكر
مع ذلك على عتق ناصح باللفظ لان ابن القاسم انما قاس من الكلام فيما اذا
ضبطت النية اللفظ وعدلا ينبغي ان يختلف فيه فان من تمذقت
عليه بينه باقرار ونحوه فادعى انه اخطأ في لفظه وانه اراد غير ذلك
لا تقبل هذه الدعوى منه اتفاقا والاصل في الالفاظ انها شرعت
عن القصود فمراد ذلك يشكل على اصل ابن القاسم من وجوه احدها ذلك
ان منع الشهادة على الكلام حتى يشهد الشاهد اوله واخره فكذلك
الزمن ان الشاهد اجتمد عن الضبط فلم يسمع الا قوله لناصح بعيب
قوله نعم استحرز لو ضبطتنا الزمن بان نقصه قال بعضهم النية
قد عزمت على الا اماذي مرزوقا فاعتقتهم قال ناصح مرزوق فقال
ناصح نعم فقال انت حر لكان الاظهر هنا ان لا يعتق الا مرزوق لانها
اذا ردنا الزمن نقيضها بان نقول للبينة اعلموا اني لا اعتق الا
مرزوقا وان الحاضر غيره فقلت انه حرفانما اعتق مرزوقا فهنا
لا تصور خلاف في انه لا يعتق الا مرزوق ان الله تجاوز عن امتي





ما وسوست به صدورها نعم اعتماد خواطر سلم ما توطن به نفسه
وزواه الاصبهاني بالفتح وتوسوست على احد ما مضى حدثت وهو كاوعز في
الرواية الاخرى ما حدثت به انفسها ما لم تنفع انفسها وذلك ان الحديث
يحدث نفسه باب الايمان في الطلاق
بوجده ونوى العتق والايمان في الطلاق يجري الايمان مجرى
وباب الايمان فيبنى حذف التنوين من باب قطع المضاف
اليه موحين تقول
باثلة من طولها وعيانها باثلة زاي زوية
يجوز الايمان واجمع وباب الايمان فيبنى حذف التنوين من باب التفويل
ودخل الجزء الاول منه السلم واوثق في علاه ابق بمنعاة وحكايتين
المقطاع فيه لغة بكسر الباء والله تعالى اعلم
باب امر الولد بيده
بفتح سوده وضمها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد من عمرو وانا
بنت دمعة فما انعته لا عتبر لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك
من توابع المنادى وجب نصبه وفي الزركشي يجوز رفع سنه وهو خطاء منه
او من الناسخ وسالت ابن المنير عن وجه مطابقة الترجمة على امر الولد
وبينهما وحديث ابن وليدة زمعة والجواب
بان البخاري
اراد اثبات حرمة ام الولد وانها لا تباع واستدل بقوله تملك الامة
ربها من جهة كونه من اشراط الساعة التي يعتق الرجل والمراة امتهما
الامة وبما تالها معاملة السيد للامة فتتبعها ذلك وعده من الفتن
في الدين وهي من اشراط الساعة فدل ذلك على انها محترمة شرعا واستدل
ايضا بقوله الا اولاد الولد للفراش على ان ام الولد زوجة فالحر يملك
الامة وليس سوى بينهما في هذا اللفظ العام وقد استشكل هذا الحديث
مرجمة حروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا
يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعى له ولم يذكر توكيل عتبة اخيه
سعد وانضاف تعدد من زمعة ان عتبة ادعى على ابنه ولد بغيه اني وان وليدة
ابي ولد على فراشه ولم يبينه على اقراره به ولا يجوز دعواه على ابنه
ولا يشفي غير الاب وجوابه من ثلاثة اوجه اما ان يكون فتوى وانما
ان يكون حكما واستوفيت الشروط ولم تستوف الزوجة والنفقة وانما
حكما فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة
وهي حق لهما حتى اذا حد منهما على دعواه عم والاخراج دعوى لما على الاخوة والعم
للميت عليه من الميراث المتوقع لهما لما مات الغلام عام اول بالنفع على
الثاني وبروي مات بدون فاء باب اذا اسر اخو

الرجل او عمه مراده ان العم وابن العم ونحوهما من ذوي الرحم لا يعتقون
على من ملكهم من ذوي رحمهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فادى ذلك في عمه
العباس وفي ابن عمه عقيل مع انهما من الغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك على
ولم يعتقا على واحد منهما وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان من
ملك ذا رحم محرم عتق عليه فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا
عباس فداءه الذي اسر العباس هو ابو اليسر كعب بن عمرو وكذا في
تفسير البغوي وقيل هو طارق بن عبيد بن مسعود ذكره القسطلاني
وقيل اسره عبيد بن اوس من بني ظفر ذكره ابن سعد في ترجمة العباس
باب ـــــ من ملك من العرب رقيقا ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر الآيات وجه مطابقة الترجمة لهذه الآية
ان الآية اطلقت القول في العبد المملوك ولم تقيده بكونه عجميا فدل
ذلك ان العبد يكون عجميا وعربيا فقال اعتقها فانها من ولد اسمعيل
وجه مطابقته للترجمة قال ابن المنير ملك العرب لا بد فيه
من تفصيل من تخصيص للشرفاء من ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها فلو فرضنا
ان حسنيا وحسينيا تزوج امة لاستبعدنا الخلاف في ان ولده منها
لا يسترق بل لنا قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها فانها من ولد اسمعيل
يوجب الاستحباب لكونها بالمثابة له وصفناها يوجب الحرية حتما
فالخلاف فيه عطف صحب عمر من كانت له جارية فعلمها هنا
شاهد الترجمة ولابي زيد فعالها من القول ساببت رجلا فشتمني
الله بلال رضي الله تعالى عنه اعيرته بامه قال الزركشي الافصح
تعديته بنفسه اخوانكم خولكم بفتح الخاء المعجمة حشم الرجل واتباعه
واحدهم خائل ولا تكلفوهم بتشديد اللام من التكليف والذي نفسي
بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك هذا مدرج في الحديث من قول ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ويدل عليه قوله وبر امي وكلام الخطابي يدل على
انه مرفوع قال ان لله ان يمتحن انبياءه واصفياءه بالرق كما امتحن
عليه الصلاة والسلام نعم ما لاحدهم يحسن عبادة ربه
وينصح لسيده فاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بما وقول ابن مالك
ما مساوية للضمير في الابهام فلا تميزه لان التمييز لبيان جنس
المميز عنه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد في عطف
فان قلت ما موقع قوله يحسن عبادة ربه وينصح لسيده قلت
هو تفسير لما في المعنى فلا محل له من الاعراب باب ـــــ
كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وامتي





شان فيه قول الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقول النبي
صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها
على السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد
وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة
والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف
ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال له لو كنت
سيدهم لم تقله اكلة او اكلتان بضم الهمزة يعني اللقمة واللقمتان
فان قلت ـــــ سبق في لم قال اكلة او لقمة او لقمتين فما معنى العطف
قلت ـــــ لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام لقمة
لقمة او لقمتان فما هذا العطف قلت ـــــ قال الراوي ...
اكلتان تجمع بينهما وان حرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل
ان يكون من عطف احد المترادفين على الآخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه
والخادم في مال سيده راع لا يلزم منه كون العبد لا يملك كما هو
مذهب البخاري فان قلت قد جعل راعيا في مال سيده مسئولا عنه
لا حول له وعامة فيها والجواب ـــــ انه على تقدير العموم تسليم العموم
فيما يتمسك به فان العام اذا سيق لغير مقصود العموم لا يستدل به
على العموم وانما سيق الحديث للتحذير من الخيانة والتحقيق انه مسئول
ومحاسب لا لغير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## كتاب المكاتب

قال شيخنا ابن عرفة رحمه الله تعالى الكتابة عتق على مال مؤجل
من العبد موقوف على ادائه فيخرج ما على مال معجل ويخرج ايضا عتق
العبد على مال مؤجل على اجنبي فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
ابن المنير لم يتمسك الفقهاء بان العبد لا يملك بان المراد بالخير
في الآية المال على اظهر التفاسير فيه ومنهم ابن عباس لان المال
الذي يكتسبه بعد الكتابة لا نقول ذلك عيب لا نعلم الا الله وقد
قال البخاري في حديث بريرة وكان اكثر المال الذي عنده سؤاله الكتابة
والبخاري ممن يرى ان العبد لا يملك وقال ان الخير هنا المال
وعليه جاء حديث بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها
وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين قال الزركشي
هذا خلاف ما سيذكره قريبا بريرة ما ذكر في باب استعانة المكاتب
من قول عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت بريرة فقالت اني
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية ثم حكى الزركشي عن الاسمعيلي

بانا الاحاديث صرحت بانها كوبنت على اسبع اواق واذا ذكرها محالف للاحا
ديث الصحيحة قال لا تعارض بين الحديثين ولبيس بحالفا للاول
وذلك انا نقول الحديث يحتمل انها جاءت مستويين وعلمنا حس اواق
نشجة في حس سنين وليس في ذلك تصريح بان مثلا هو مجموع ما عدت
الكناية عليه اذ يجوز انها بلوت وقعت على اسبع اواق فاذت منها الى بقية
حس كما شعرت به رواية مسلم الثنائية والحديث الثاني صرح بان
الذي وقعت الكناية فيه تسع اواق ولم يعرض فيه الى الاشيء مما وقع
اولم يقع فاين التعارض واذا تأملت فتامل يا نساء المسلمات روي
بضم الميم على انه مصدر ميمي بمعنى الايصال عليه والمسلمات صفة
له فيرفع على اللفظ فينصب على المحل وقد روي بهما وروي ايضا يا نساء
المسلمات بضم الميم على المنادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف
محذوف والتقدير يا نساء الطوائف المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة
الموصوف الى الصفة وقد اطلت ان تطالبني بتقدير هذا المحال فلم يات
بعد الاطالة بطائل والرسيس شاة بضاء مكسورة فواة ساكنة
فسين مهملة مكسورة فنون قال القاضي هو كالقدم من الانسان
قال عبر واحد يوما دون الربع وفوق الحافر قيل واشيء من ذلك
لجا اللغة فيه فقول القليل من الهدية لا الى اعطاء الفرس الا احدا
الا يعبر عليه بالرسيس تعروة ان اجتمع قال الزركشي بضم الميم والنصب
على الاغراء فيكون الميم نفسها حرف نداء وكلام فيه ذلك
مع ثبوت الرواية وقد رايته في بعض النسخ بوصل الهمزة فتكون
مكسورة عند الابتداء بها وحرف النداء محذوف اي يا ابن
اخي ومثله خاطبوا احداثا فيبحث عن مجيء الرواية فيه ان كنا نظر
الى الهلال الاهذه مخففة عن الثقيلة عند البصريين والا للنفي
فارقة بينها وبين النافية ويجعلون اللام بمعنى الا كما كان يعلمكم
بمعنى حرف المصاركة وهو مضارع الماضي قالت الاسود ان الميم
والالف اذا تقابلا كالعزين والزين وهذا مرجح لما نقول
عايشة وقال صاحب المحكم فتره امثل اللغة بالتمر والماء وعدوك
انما اراد ت تمرة فالدليل وذلك ان وجود التمر والماء عندهم
شيع وري فحصت لاسعب واما اراد ت عايشة رضي الله عنها
ان يتبالغ في سؤاله لحال وينتهي ذلك الحال الا يكون معه الا الخبز
والدقل وهو اردب التمر سوء الحال من التمر والماقلت كانه لسكم
بتقدير حال هذا الحديث مخطئ عمشوا واما الاوقف عليه وفسره بقلة
مراد عايشة رضي الله تعالى عنها مما قاله وهو عناد ومكابرة جبرا



بكسر الميم مصابيح جمع مصباح اي غنم فيها لبن يحلبون بفتح اوله وثالثه
مصابيح بضم ويفتح اوله وكسر ثالثه مفاعيل اسم مفعول من حلبه يحلبه
مخففة فوعيت الى ذراع او ذراع اجبت الذراع الساعد والكراع
ما دون الركبة من الساق قال الزركشي واعرب العز الحلبي ١٢ منها
اذا كراعا هنا كراع الغنم الموضع المعتاد ثم رايت صاحب نزاهة الالمعي
حكى في المراد بالكراع وجهين عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي
بفتح السين واللام فمت الى فرس انثى لجماعة كما رواه البخاري
في كتاب الجهاد واذ ركبا بالكاف حين نفرها بفاء مشددة اي
وثبا مستعلية اي افتاها ومنهم من قيد بفتح الثاء وكسر الفا مخففة
ابو طوالة بضم الطاء المهملة عبد الله بن عبد الرحمن بن شمة
بضم الشين المعجمة وكسرها اي خلطة ثم قال الايمون والايمون
قال الزركشي كذا الرفع بتقدير مبتدا ممنوع اي المقدم قلت او مرفوع
بفعل محذوف وفي اي تقدم الايمون انجحنا بفتح الجيم وسكون الجيم
وفتح الحاء وسكون الجيم اي اثنينا وتفينا عمر الله ان بفتح الميم
وتشديد الراء والطاء المعجمة موضع قريب من مكة وقد مر فقدموا
بفتح الفاء المعجمة وكسرها اي تقدموا والفتح افصح وبعضهم ينكره
الكسر ام حميد بحاء مهملة مصغرة وقفا بتاء تصغير ذات مهملة
واضبا جمع ضب مثل كتب وكعب دوبية لا تشرب الماء هوبة
امرضعة بالرفع او بالنصب اي لجيبهم به ايها المه مهملة مكسر
الحاء المهملة بفتح على الحكاية والزمان اي صارت حلالا بانتسالها
بين العقبة فالجمرة وقد مر في الزكاة قال ابن المنير وفيه
دليل على جواز ان يعطى الرجل زكاته الفقير يتناصاها منه بعينها
في دين له لانها حينئذ قد بلغت محلها والتصرف الثاني لا يمكن
على الاول وفيه دليل للمؤلف بانه للمراة ان يعطي زكاتها زوجها
وان ينفق عليها بما ذلك لانها بلغت محلها وحر المشهور من
المذهب في منع ذلك انها انما تعطه اذا كان بشرط او عادة تنزل
منزلة الشرط فكانه بالحقيقة ما اخرج من يدها شيئا وحديث
امر عطية هذا لم يكن فيه شرط ولا نشبت فيه عادة فلذا كانت
الخطب فيه يسيرا عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان كناس كانت الناس يحترون بيتا امامهم يوما
قال المهلب فيه انه لا حرج على الرجل في ان ينفق نساءه
بالخف والطرف من المأكل وناز عه ابن المنير رحمه الله تعالى
فقال لا دلالة في الحديث عليه وانما الناس كانوا يفعلون ذلك

الزوج وان كان محاطبا بالعدل بين نسائه فالمعدود الاجانب
ليس احد منهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يحرم عليه الصلاة والسلام
على الناس شيء من ذلك واقصا فليتق من مكارم الاخلاق ان يتعرض
لتوسط الناس في مثل ذلك لان فيه تعريضا بطلب الهدية والاعتناء
به عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فهلكها تسلم من
التخصيص من قبله لانما يقول الهدي لاجل عائشة رضي الله تعالى
عنها والتمليك يتبع فيه مجرى المالك كما تشبث به مؤمنع من الظاهرية
انه عليه الصلاة والسلام كان يخص لهن من ذلك وانما كانت النائبة
في نوبة العطية فضل لهن من بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ولا
يلزم في مثل ذلك التسوية

## من زار

ساق في حديث سبي هوازن وهم المتقدم
ان فيه دليلا على ان الاعلام بوقع اطلاق فوقع الخلاف في ذلك مطلقا
واستدلال قائل الجواز بالخبر واضح لان فيه على ذلك ولا يسوغ لسلطان فضل
املاك الناس وكل احد حق مما قاله قلت لقائله المذهب صورة بقل فيها
السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذي احتيج
الى توسيعه وجزء لذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن وهو وارد على عموم كلامه
فيما اشار الى الشيخ بالفضل والفهم

## واشترى

اعطاه ابن عمر وقال اصنع ما شئت
ضرائب للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه الصلاة والسلام
لو سأله عمر ان يهبه لا من حرم لكن عد لا بين بني عمر وذلك لكن اراه
عليه الصلاة والسلام ووهبه رفيه دليل على ان الاجنبي يجوز ان
يخص بالهبة بعض ولده دون بعض ولا بعد في الكل جوازا
وقال البخاري في الترجمة ولا يشهد عليه بضم اوله وفتح ثالثه
على البناء للمفعول لان الشرع للشهود وان يتحمد واعتمد على ذلك
لاستماع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا كلهن مال لك بالمرفوع
ولا يتعدى وحمل مناسبة هذه الزيادة للحديث ان الخبر تضمن جواز
الاستقلال لعوله فارجعه والاستفصال ينازع من ملك الولد اليه
بعد تحققه بنوكا كله سندا بالمعروف

## ارضوا حتى تشهدوا رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الحديث دليل على ان الامام الاعظم
محمل الشهادة وان كان يوديها عند نائبه وفيه دليل ايضا على جواز
اداء الامام الشهادة الى تحملها عند نائبه ليطلب فاميرة تحملها
او يقضي بعلمه فيها على الخلاف المعلوم ذلك كذا قال ابن المنير وفيه
نظر لمن تامل قال في الحديث دليل على سوء محاسبة الحرص والقطع





لانها آلت الى ترمي حتى يشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنا راجعناها على
احتمالها سببا الى اظلمها ترتفع به جور وقع في القضية فليس في ذلك ما
يرد من سوء المعاشرة في شيء

## باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

وجه مطابقته لحديث المذكور فيها وهو ان
العابد في هبته انما هو العابد على العموم فدخل الزوج وغيره ان كان رجلها
بفتح الهاء المجمعة من لحد عنها وزنا ومعنا

## راخفي ويعتمي الله عليك

بحذف المضارع الواقع بعد الفاء جواب النهي وكذا لا تزجي فيرحمني
الله عليك

## قال او تعلت

بفتح الواو والهمزة للاستفهام

## اما انك

قال الزركشي بفتح اما انك وتخفيفها متوجها والمتوجه قلت
الذي تبين لي من تتبع ذلك في الصحيحين والاصول ان كلا صحيح وان
وقد رايت كثرة الفتح في ان تفعل الشيخ المصنف لها

## ثكلتك وثكلت

بحذف الفاء وبها وجه
قال الا ترى انهما حذفتا بالما

## قال الا ترى انهما حذفتا بالما

وفي بعض النسخ
امرهما بالجر على حذف الجار وابقاء عمله وامرهما رشوة بتسليث الذال
فنظر اي مدلة امرأة

## بنظر في مدلة امرأة

بتعقب المضارع المقترن بالفاء في جواب التخصيص
التقدم وهو هلا جلس في بيت ابيه وامه والظاهر ان النظر هنا بصري
والجملة الواقعة بعده معترضة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن
العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لاسيما في العلم وتوقف
فيه ابن هاشم في معنيه مره وقال به اخرى

## قال بشير بن يسار

## او ومب منه او وعد عدة ثم مات قبل ان يفعل اليه فعل الوارث

عن الاسماعيلي انه قال لا تدخل الهبة بحال وليس كما قاله الى صلى
الله عليه وسلم الجار هبة وانما هو عدة قلت الترجمة تصح
وان وقع فيها مطابق لها وذلك لانه ترجم عليه على الامرين احدهما اذا مات
ثم مات قبل وصولها وساق لهذا ما ذكره عن الحسن وعبيدة في عتق
الهبة الثاني اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق لهذا حديث جابر
وهو عليه فوله عليه الصلاة والسلام لجابر لو جاء مال البحرين
اعطيتك هكذا ثلثا وهذا وعد لا شك فلم يتم في البخاري اخلاف
عما وقع في الترجمة والوعد لا يتعلق به هبة تخصص وكم في الكتاب
المعمود لها ولم ار لمتقدمينا بدا ذكرته في كتاب الهبة ولا تخفى
انواع العطية وعرفها شيخنا ان عرفة بقوله تملك سولا
بغير عوض اتاء وعرف العلامي بقوله اخبار عن اشياء المخبر عنها
في المستقبل

## باب اذا وهب هبة فقضاها الآخر ولم يقل قبلت

ساق فيه حديث الحرث
الذي جامع اهله في نهار رمضان قال الاسماعيلي ليس في حديثه

فيشق عليه ان اعطاه هبة بل لعلة كالزكاة فتكون قاصرة
لا واسيا لمحذوف اي فظلمها قال الشافعي بذلك بدليل مماثلين

## باب هبة الواحد للجماعة

وهجيبة ساق فيه حديث الشراب الذي اتي به لبن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ قال الاسماعيلي لترجمة هذا
الحديث هبة الواحد للجماعة وانما هو شراب اتي به النبي صلى الله
عليه وسلم ثم شق على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف
طعاما يأكله وهو له للظاهر انه لم يشق على اجمعهم انه حق
للهبة لكن لعل مراجمة البخاري بالاستدلال بالاشتراك في حق الشرب
قال الزركشي وهو حسن انا ان رضت الفضيلة المتعلقة
بالمكان وهو والتقدمة بالذات تقدم الفضيلة بالذات والاهم
بنا ونه ويحمل خلافه فلك ورفع الطائر والاشياء للقائل
تاج الدين السبكي انه يحث مرة والده في صلاة الظهر على يومه
الحر او جعلنا صحاريه عن حدود الحرم اي اي يكون افضل
من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها اعني
الابراد لاستدلاله افضل وفي المسجد لاجل المضاعفة فقال لك بكل
شيء ولم لا يحصل لها المضاعفة قال لا فقال يا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبرنا به على المضاعفة
فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء يروى بنصب خيركم
واحسنكم فعلى هذا يكون لفظ خير محذوفا بالنسبة الى خيركم وذلك لان
اصله التركيب قال من خيركم احسنكم قضاء فاحسنكم اسم ان موخر
والاخير كم خبرها متقدم وقوله او خيركم تقديره او ان الاخير كم له
فيكون الخبر محذوفا من هذا الاول لا الثاني ويروى بنصب خيركم
ورفع احسنكم على انهما اسم ان وخبرها فيكون الاسم من الاول
محذوفا والخلاف في المسألة مقرر في مغني اللبيب
والله تعالى اعلم

## باب من استوهب من المتوهب

له هبة وعنده جلساؤه وهو احق به ساق فيه حديث
الذي جاء بيقاما ثم فقاما افضل من سنة ووجه مطابقته
للترجمة انه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بن العباس
فاستازبه دون الحاضرين بنا على ان الزيادة في الثمن حكم
شرعا حكمها حكم السلعة الثمن او فيها شائبة الهبة والثمن فترك
البخاري الامر على ذلك

## باب هدية ما يكره لبسه

قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة التفرقة



بين اواني الذهب والفضة وبين شبابه يجوز اقتناؤه لجواز الانتفاع
به في الجملة او لشيء يحرم باليد النساء ولا لذلك الاواني لحرمتها مجموعة
فلذلك لم يجز اقتناؤها كما لا يجوز اتخاذ صورة ثم قال ترسلي
به الى فلان فيه شاهد على حذف لام الامر وبقي عملها مثل محمد تفكر
نفسك كل نفس اما خفت من امر فاتلى هذا مع كونه مرفوع
فعل الطلب فاعلا مخاطبا كقراءة جماعة فبذلك فليفرحوا وفي الحديث
لا تأخذوا مصاكم فيحمل وهو الاولى ان يجرح على حذف الا الناصبة
وبقاء عملها اي امرك الا ترسل به فشققتها بين نسائي في مبهمات
عبد الغني بن سعيد من حديث ام سلمة مزاح على وهو عليه فقال
عليه الصلاة والسلام اما كسوتكها لتخمريها خمرا للوائلي والحرث
في صحيح مسلم في كتاب اللباس عن على ان اكيدر دومة اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققته خمرا بين الفواطم
وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب الضيافة عن على قال شققت منها اربعة
خمر لفاطمة بنت اسد امي وفاطمة زوجتي ولفاطمة بنت حمزة بن
عبد المطلب قال وبقي الرواية الثالثة قال القابسي يشبه ان يكون
لفاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة ابي عبيدة امي عبيدة وعند ابي الطاهر
ابن سلمان بنت ابي طالب المكناة بام هاني وقيل فاطمة بنت الوليد
ابن عتبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة حكاها القرطبي رحمه الله
تعالى واهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيهما سم قال
القابسي فيه بيني به السم ثلاثة لغات الفتح والضم والكسر والفتح
افصح ومهدية الشاة هي زينب بنت الحارث اخت مرحب زوج سلام
ابن مشكم وقيل زينب بنت اخي مرحب وكنت له بمحروم بوجع وحما
مهملة اي بيلدهم واعظمهم والاشاد فيه مخازي اي امر مطاع الا يكتب
له لما ويل ستعد انما ضرب له الحما وبيل المثل بالمنا ويل لامها لثبت
من غفلة الناس لم يتعد لك صون الثياب وسمع بها الايدي وينفض
منها الغبار على حد قوله تعالى بطائنها من استبرق اتى اكيدر دومة
بفتح الدال المهملة وهو اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل
قيل انه بقي على نصرانيته وقيل اسلم ازند لهوات بالفتح جمع لهات
قال المزاوري هي ما يكمل من فيه عند التبسم وقال ابن فارس لهات
الفم هي اللحمة المشرفة على الحلق قال وبنا لك بكل ما افتق الحلق
بسواد المطن هو الكبد اسماء بنت ابي بكر قلت يا رسول الله
فزعت على امي بي تسلية بالتصغير وقال قتلة على التكثير بنت
عبد العزى بن عبيد استعد بجابر بن نفر بن مالك بن بن حسيل بكسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن لوى وعمهم عبد الله بن ابى بكر وبنا شقيقان وذكرهما المستغفرى
فى جملة الصحابة وقال تاخر اسلامها قال ابو موسى المدينى ليس فى شىء
من الحديث ذكر اسلامها وقد ذكرهما ابن الاثير ايضا وساق نحو ما تقدم له
وسبى راغية اى عن الاسلام كما وقع مفرجا به عند هذا الموضع
ومثيل لاغية بمثلثة قال الهروى كذا رويناه بالجيم اى كارهة للاسلام
ساخطة له قلت هذا توهم ان الرواية فى البخارى وليس كذلك بل
هذه الرواية رواها ابو داود ونبهنا الخطابى عما تقدم وقال غيره هارية
من قولهم وبئر نطفة فخفضى منون ان شهادتك لهم هذا محمول
على انه قبل بينة وقع بين الطالب والمحكوم عليه مال والا يحتمل انه تقبض
بشهادته قطعا لانه خلاف السنة فقضى النبى صلى الله عليه وسلم
يا لعمرى لمن ولعمت يحتمل ان تكون الباء ظرفية اى فقضى فى العمر
ايها لمن ولعمت اى بانها ويحتمل ان تكون ظرفية وايها لما ولعمت له
بدل اشتمال من العمر يقال له المطلوب قال القاضى يحتمل انه
لغب او اسم لغير معين كشعار ولا بحثا يحتمل انه سمى بذلك لذنب دنسه
وهذا من الجرح او من الذنب وهو الخط الذى يحمل فى الشاق ان
وجدناه لبحرا اى واسع الجرى ومنه سمى البحر بحرا لسعته ومنه وصفه
بحر فلان فى العلم اذا اتسع وقيل شبهه بالبحر لاجرى لا ينفد كما لا ماء
ينفد ماء البحر قال ابن الملقن وذكر لنا ما انه جبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا يسمى البحر استراه من تجار قدموا من اليمن
سبق عليه مرات ثم قال فيحتمل مصيره الى بنى نعجة اى طلحة نقض الاول
لكن لو قال يحتمل انهما فرسان اتفاقا فى الاسم لكان اقرب قلت
ليس فيه احتمال لصيرورة البيت بعد ابى طلحة ما ينبغى شراؤه عليه الصلاة
والسلام له اولا ان يجوز ان يكون اشتراه او لا ثم خرج عن ملكه بطريق
من الطرق وملكه ابو طلحة ثم ملكه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ابى طلحة
فلا تناقض فتدبر ذلك والحطابى وان هنا تفيه فافيه واللام بمعنى الى وعلينا
افتقر الزركشى قلت وهو تصور فقط اما مذهب فهو فى مذهب
البصريين ان محققة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية
كما سبق ذرع فلان بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة ضرب من
برود اليمن فيها حمرة ولها اعلام فيها نقص للحشوية قال
الازهرى فى اعراض الحجر فى قريبا لها فاطن واحسب الثياب
المقطرة جيب لها لكسر الفاء للنسبة وحكوا قال
القاضى ورواه القابسى وابن السكن فطربا لغا فالبا تزهى
ان ثلاثة فى البيت تزهى بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول





من الزهو وهو التكبر اى تكبر ان تلتسه فى البيت يقال زهى الرجل
اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التى لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله
فما كانت امراة تقين بالمدينة تقين بضم حرف المضارعة
وفتح وتشديد المثناة من تحت على البناء للمفعول اى تزين
قال صاحب الافعال قان الشىء قينا اصلحه وقين غلاما علمه صنعة
وروى تزفوا وتروى تزف نعم المنيحة اى العطية وهى هنا عارية
ذوات الالبان بمعجمة لبنها ثم مثناة تحت اللجحة بكسر اللام الى طالبين
وقيل فيهما لغتان كسر اللام وفتحها الصفيف الحمار والاشهر استعمالها
بغيرها كما ورد هنا وقد تستعمل بالها منحوذ نضب على التمييز قال
ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد ما اعمل بعض طامرا رسيبويه يتبعه وانما
يجرى بجر وتوعه اذا كان الفاعل معنويا بين للظاهرين وجوزه
المبرد وهو الصحيح تلت يحتمل ان يقال ان فاعل يعمر به الحديث
معمر والمخصوصة الموصوفة بما ذكر المخصوص بالمدح ومثلة تمييز تاخر
عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال على سيبويه هن حبيبتى يغدوا
بانا ويروح بانا اى يغلب انا به بالغداة وانا به العشاء غدا فانا بعين
مكسورة مهملة وذال معجمة جمع عذق مثل كلب وكلاب وهو النخلة
نفسها ويجمع ايضا على عذوق واعذاق وقيل انما يقال للنخلة عذق
اذا كانت بحملها والمرجح عذق اذا كان قائما بشماريخه وثمره
اربعون خصلة اعلا من سعة العنز قال ابن بطال ما ايهما
عليه الصلاة والسلام المتفق على ما ذكر وذلك والله اعلم
خشية ان يكون التفاضل والتنازع فيها حزازات عنها من ابواب
الخير وسل المعروف وقول حسان فانضحا ما استطعتما ان تبلغا
خمس عشرة خصلة ليش بمانع الا يوخذ عنها ثم عدد وخصالا كثيرة
قال ابن المنير انما لغدا وتحمل ولكن الشرط صعب وان يكون كلما
تغدوه من الخصال دون سعة العنز ولا يتفق فيها عدوه
الشارح بل هو منعكس وذلك ان من جمع جملة خاصة وقصره
المظلوم والذنب عنه ولو بالنفس ومثلا افضل من سعة العنز
والاحسن ان هذا لا بعد الا والنبى صلى الله عليه وسلم ايمة وعما
ايمة الرسول كنت تعلق الاصل بيانه ما عبر مع ان الحكمة ايمامه
ولسانى بيانه والغرض من ذلك فى الجملة ان لا يحتقر شىء من وجوه البر
وان قل والله اعلم يا اعرابى ما قال اخو منك هذا عارتنا
على ما يتعارف الناس فيه وجاز وقال تعلمون الناس هذا عارتنا
وان قال كسوتك هذا الثوب بهمة قال ابن المنير عرض العارية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لفظ الاحكام للتمليك وكذلك الكسوة والحمل في سبيل الله والعمرى
واستدل على الحاقهم بالتمليك الى الفرق والاحتياط عندنا لان
لفظ الاحكام لا يقتضي التمليك انما هو مصروف الى التحقيق والكسوة
للتمليك بلا شك لانا نظاهرها الاصلي لا يراد انا اصلها احتياطا شرح الاتباس
لكنا نسلم ان العتق اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يخرج الثوب
باشارة الملك اياه فاذا نقد الحلة على الوسع حمل على الفرق وهو
المطلوب والظاهر ان الذي في سبيل الله على التمليك وانما العرف قاضيا
مقيد بالعرف فاذا كانت كذلك للفقراء لم تتقيد لان الملك لا يتقيد
وهذا كانت عند مالك راجعة الى المالك قال عمر حملت على فرس
في سبيل الله فاضاعه صاحبه بباع هذا الفرس احمة الاول قال المهلب
في امر اس النبي صلى الله عليه وكان له الورد اهداه له عمر الداري
فاعطاه عمر الخطاب رضي الله تعالى عنه لحمل عليه في سبيل الله
فوجده يباع وكذلك قال الدمياطي في سيرته والورد بين الكميت
الاحمر الاشقر

## كتاب الشهادات

قال القرافي في قواعده اعلم ان نحو ثماني اطلب الفرق بين
الشهادة والرواية واسائل الفضلاء عنه فيقولون الشهادة
يشترط فيها العدد والذكورة فاقول لهم اشتراط ذلك في
الشهادة وتغييرها عن الرواية هو عرفت بالرها واحكامها التي
لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور ولزال الشك فبقي
قلق حتى طالعت شرح البرهان للمازري رحمه الله تعالى عليه
فوجدته تحقق المسألة وميز بين الامرين فقال هما حيثما دار امر
الخبر عنه اذا كان الشاهد ما لا يختص بمن يطلع عليه وهو الرواية
نحو الاحكام بالبينات او الشفعة فيما لم ينقسم لا يختص بشخص
معين بل هو عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قولك
العدل عند الحاكم هذا عندي دينار لزم ان لا يعتد به فهذا
هو الشهادة والاول الرواية قال شيخنا ابو عبد الله سراج
رحمه الله تعالى كان بعض شيوخنا يفتي في ذلك القرافي الذي
مع كذا طلب الفرق بينهما حتى وقفت على كلام المازري بان
الفرق الذي ذكره مذكور في اشرف الكتب المتداولة بين مبتدعي
الطلبة وهو التنبيه لابي اسحاق قال في كتاب القسام لما كان
الناس عنه المتاخرين رد ثبوت الهلال لشاهد او اخبارا
لا والفرق بين باب الخبر وباب الشهادة ان كل ما حصل للمخبر



عليه فنابه باب الشهادة وكل ما اعم تلزم القاتل منه ما يلزم غيره
فنابه باب الاخبار وحملوا في المذهب قوله يقبل خبر الواحد
في الهلال قال شيخنا وما ادفقاه واتبع فيه المازري من ان
الشهادة اي الخبر المتعلق بحق غيره والرواية لخبر المتعلق بكل مرد
بان الرواية تتعلق بالخبري كثير الحديث بحرب ذو السوء يتقين بين
الحبسة والصواب ان الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم
سماعه الحكم عقتضاه ان عدل قابله مع بقده او حلف الطالب
فتخرج الرواية والخبر المسلم للشهادة واخبار العاقبي عما ثبت
عنده فانها امر يجب عليه الحكم عقتضى ما كانت البينة لعدم شرطه له
بالعقد او الحلف وتدخل الشهادة قبل الاداء وعبر التامة لان
الحبسة لا توجب حصول مدلولها اصيبت البينة بالفعل حتى ما
ذكروه في تعريف الدلالة

## باب ما جاء البينة على المدعي

تلى فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان الاية وجه الاستدلال
بذلك على الترجمة ان المدعي لو كان صادقا بلا بينة لم يكن حاجة
الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق وانما انما فالارشاد الى
ذلك بينة على الحاجة البينة وفي هذا دليل ان البينة على المدعي

## باب اذا عدلك رجل وبرى احدا

فقال لا اعلم الا خيرا اعلمك ولا نعلم الا خيرا ايذا مسك اهلك
او الزم ونحوه قال القاضي وروي بالرفع اي تم اهلك على الابتدا
والخبر اي العايبة المتروفات بالصيانة قال ابن المنير التعديل
انما يكون بتقييد الشهادة وعايشة رضي الله تعالى عنها هنا لم تكن
شاهدة ولا محتاجة للتعديل لان الاصل البراة وانما البينة على
البينة المدعي وتزكية البينة ايضا وعاية ما في الباب ان الملا اخبر
بنفي الظنة عنها واعطاك التهمة هي لا تكون المدعوى عليها متهمة
ولا قريبة من الصدق ويحكى عن هذا الموضع من اللفظ ولفظ والله اعلم
التزم المنقول في الوثايق التي تكتب بالتبرية من العيوب هذه الصفة
فيقولون لا يعلم بهذه على ذلك الاخبار قول القايل انه وعا يطلق
كذا سنة في الظرفي فيعلم ذلك منه والقايل اكثر انه ليس من الخير
ولا من الشر يريد المدح بذلك فهذه الصيغة غير مستقيم قال
المازري فقوله ما علمت عليه الا خيرا يحتمل ان يعني رعايتنا لاعتقد
وما علمت شرا ولا بد مع ذلك من مخاطبة ما ومناظرة ونقل من بعض

السائل انه دعى الى الشهادة فيه مثل ذلك لئلا لا يتعرض لتخلص من
ظالم بمثله فقال للسائل قل لا اله الا الله فقالها فشهد عند
ذلك الظالم انه لا يحسن غير هذا الخبر او هذا من العاد بعض ولا
يدري جواز مثل هذه الشهادة من خبرة ومباطنة وكذلك قوله
لا اعلم له وارث ولا اعلم له مالا كلة من مثيل واحد فلك
ان تقيسنا على ان المباح حسن لانه ما دام مباحا فيه شرعا سقط ه
اعتراض ذلك القائل بان الشاهد ربما علم من المشهود له الذي
كاشفه في المحل المباح له ان يكون قوله لا نعلم الا خيرا ليس بصحيح
لانه علم منه ما ليس بخير ولا شر ووجد سقوط الاعتراض على ذلك
القول ان المباح من جملة الخير فاذا اطلع منه على فعل مباح ه
ولم يطلع منهي عنه صدق في قوله ما علمت الا خيرا **حبن استلبث**
**اعتصمه** هذا مستعمل من الليث وهو الابطاء والتاخر **اعتصمه**
بفتح الهمزة والشكان الفوقية المضمومة وكسر الميم بعدها صاد مهملة
اي اعتنيها به **الباب الثالث** تالث البيوت **باب**
**شهادة الصبي** جاءت امراة رفاعة القرظي هذه
المراة اسمها تميمة بنت وهب وقيل سمها العرطبة وقيل سميمة
وقيل عائشة حكاه الاول الثلاثة عن الاسوري في مواضع من
كتابه وقيل اسمها الفعصا وقيل الرمصا وقيل امينة بنت الحارث
والكلام في ذلك طويل **عند الرحمن بن الزبير** بضم الزاي
**انما معه مثل هدبة الثوب** تريد ذكر شهيته بذلك اما له
لصغره واما لاسترخائه وعدم انتشاره **انو يدين ان ترجعي**
**الى رفاعة** وكان هذا سبب انه لم يتمها اراده فراق عند
الرحمن ذان يكون فراقه سببا للرجوع الى رفاعة **لا حتى تذوقي**
**عسيلته** يدل على ان الاخلال بالزوج الثاني يتوقف على
الوطء قال ابن دقيق العيد ويستدل به من يرى الانتشار شرطا
قال الاجلاد من حيث انه يرجح حمل قولها انما معه مثل هدبة الثوب
على الاسترخاء وعدم الانتشار استبعاد ان يكون الصغير قد بلغ
الى حد لا تغيب منه الحشفة او مقدارها الذي يحصل به التحليل
وجمهور الفقهاء على ان التحليل لا يحصل الا بالمجامعة ولو انتقل
فيه خلاف الا من سعيد بن المسيب فيما قالوه واستحالا
لفظ العسيلة مجاز عن اللذة ثم عن مظنتها وهو مجاز مرسل
الوجه الثاني على مذهب الجمهور الذين يكتفون بغيب الحشفة
وقيل وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل وقيل





شاذ في الامامة الواحدة وعن ابي زيد العسيلة ماء الرجل والنطفة
تسمى العسيلة وعليه فلا مجاز **وخالد بن سعيد بن العاص بالباب**
**ينتظر اذنه فقال يا ام كلثوم ائتيهم مذ ما تعاريه** كانه
استغلظ تلفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم قال السهيلي
وزواه الداودي بخاء معجمة بدل الثاني وهو من الكلام القبيح وهذا موضع
الترجمة لانها كانت تنقل عنهما وانكر عليهما بحضرة سماع منهما والا كانا
مختفيا مختفيا عنه وبذلك حاصل سماعة الصبي قال ابن المنير والغرض
في تحمل الشهادة فاسح واختلفوا في الاختفاء ليشهد وافقل حرص
فاسح والمشهور عن مالك انه لا يفرح وقيده محمد بما اذا لم يكن المشهد
محدودا فاكر ولا حائفا ونحو رفاق راجحة على سماع شهادته وامحة
ذلك انا اقتفينا على انه يشهد على سمعته بكفوا بوس وقد كان
كافرا وقد اطلق ان لم يشهد وه على الشهيم بل لا معنى للاشهاد اذ ه
الاسماع فاذا اسمعه فقد اشهده فقده ذلك ام لا وقد قال الله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اراد ان
المقر بالشهادة فاما ان يكتب اليهما اشهدا اني اشهدت على بذلك
فشهدت عليه هي تحلف الخصم من الخلاف كيف [illegible]
حديث حضنة الدوزة في الكلام ليشرمذا بحاف لاصل الباب المترجم
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بشهادة المراة المرضعة ولا قدم
قولها على قول عقبة بحلاف ما قيل في الاجانب وانما شارع عليه الصلاة ه
والسلام الى ان قول المراة شفقة تضطر للتورع والتنزه عن
زوجة من اجلها قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز له
شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح
**واما ما حذكم الله عما طهر لنا** وذلك لان الناس كانوا في الزمن
الاول على هذه الحالة حتى طهر حكمهم خلافا لقوم جعلوا الزمن
وقد نزل بعض ذلك في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فقال له رجل
انتلك لا تحل لامرئ له ولا تحب فلك وما ذاك قال شهادة ه
الزور ظهرت في ارضنا قال عمر ربما وفي سلطاننا الا واقيه ه
لا يوشر رجل بغير العدول قال ابن المنير وهل يشترط في جواز الدخول
تقدم الاشهاد على النكاح او دخل وقبل ذلك بشهادة حد ولا بد من الشيع
وقيل انه نكاح التحريم انا نجوز شهادة المستاثر على ان المراة ذات
محرم وكل في العقد للعذرة من اظهر لنا خبرا اصناه بحرمة
مغلظة مقصورة وتيم مكسورة ثلثت طهرا اوجبت ولدا وجبت
قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله بعضهم على بعض مبسوط ه

تفهم شهادة ما لو قال والنون على انه خبر مبتدا محذوف اي هن شهادة
اشارت فيها المؤمر المؤمنون شهادة لله في الامر وجوز ان
تكون فيها المؤمر فاعلا بالمصدر الموصول او بفعل مضمر اي
شهد المؤمر والجملة الاسمية مبتدأها الموصول وضمير بعضهم
باضافة شهادة الى المؤمر وهو ظاهر **سؤ قاذورا** اي سيرين
**لبئرا وانتي حفير** وهي نخفة حفرا بالنصب وجمعها الابكر كما
في اللباب عن ابن هشام صفة المفرد بمعنى الفعل وحفرا حال
لمنه اي فاشي هو او الشهادة كونه حفرا **باب**

## الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت

**تنبيه** قال ابن المنير ترجم على الانساب والرضاع والموت وانما
ذكر الشواهد على الرضاع وما عداه ستبتنى عليه ووجه الاستدلال
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمت الموت بانه رضيع حمزة وانت
كان لم يدرك الرضاع وانما سمعه سماعا وكذلك عائشة بنت الموت
بالرضاع في حق نفسها ولم تدرك ذلك الا سماعا وتقدمت مالك
بجواز شهادة السماع على الوقف والموت والملك وشرط في ذلك
طول الازمان والقرن الحاضرين عائشة وقال خمس عشرة سنة
وقيل ان كان قريبا وان تراخى بسبب ظاهر جاز بخمس عشرة سنة
واطلق القفال القول بذلك ما لم يأت بشرط ذلك في الموت
بل يجوز الشهادة به سماعا على القول لانه ليس مما يعاينه الجمهور
غالبا وما ذاته اشتراط الطول لا في الملك والوقف وكذلك
في الرضاع ما ينبغي اشتراط طول الزمان في تبول السماع الفاشي
فيه كذلك النسب الا الشهير قبل لابن القاسم اتشهد انك ابن
القاسم اتشهد انك ابن القاسم من لا تعرف اباك قال نعم والاحاديث
تدل على قبول شهادة السماع في الرضاع وان لم يطل الزمان جدا
فان عائشة رضي الله تعالى عنها عمدة وقائله عليه الصلاة
والسلام انما كان بمكان عشرة سنة ومع هذا كله لم يثبت العقد
بسماع الرضاع في حقها هذا كلامه رحمه الله تعالى قلت
فيه نظر من وجوه اما اولا فلتخصيصه شهادة السماع بالوقف
والموت والملك ليس كما ينبغي فقد عد اصل المذهب جملة
مستكثرة من ذلك كالولاية والعزل والعزل والتعديل
والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه الى غير ذلك
وبسبب ان القفال ابى الوقف رشيد في عدها فطرا ما
ثانيا فلانه لو ما ذاته يشترط ذلك في الموت بل يجوز الشهادة





بها تماما على الفور مقتضى جواز شهادة الاستماع فيه بل سلمه
الموت او ما يقرب منها وليس كذلك فقد قال الناشي ما قرب
وكان ببلد الميت انما الشهادة فيه على البت لحصول العلم به بالسماع
الموثوق قال شيخنا ابو عبد الله تاج فتقضي الروايات والاقوال
ان شهادة السماع الفاشية عن شهادة البت في القطع بالمشهود
به يشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع البت به
عادة والا امكن شهادة البت فلم يجز فيه شهادة السماع
وهو مقتضى قول الباجي واما ان شاء شهد شهادة السماع
في النسب وان لم يطل الزمان تمسكا بما سلف من كلام ابن القاسم
محرر لان كلام ابن القاسم في السماع المفيد للعلم على ما مر
ابن الحاجب وغيره وهو مرتفع عن شهادة السماع القاصرة عن ذلك
وحيث يطلق الفقهاء شهادة السماع فانما يريدون الثاني لا الاول
**ارضعتك امراة اجنبية الخ** اذا ذكر وهو ان المتضمن انه
وابيل ابن افلح وكذلك احمد الحجند وتوصاحب اللذين هو مختصر
الاستيعاب انهم عائشة رضي الله تعالى عنها وهو منتفت فيها
الذي كان يؤمد ذو خيبة متن البخاري **قال النبي صلى الله عليه**
**وسلم ان حمزة لا يحل لي** بها امامة وقيل عمارة وقيل فاطمة
ذكرها ابن الاثير **اسعد العائلة** وكل الجميع واحدة قال وسكني
ان المفضل والذي اراه خلاف ذلك على ما ابي طالب رضي الله تعالى
عنه وهو المحاطب بذلك كما رواه مسلم عن علي وانقطاع النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك من مؤنث فدل ان رضعت انفسا ما سلمة بن عبد
الاسد زوج ام سلمة رضي الله تعالى عنها **فهل لك يا عائشة**
**مما قلت اجهر من الرضاعة** قال شيخنا قاضي الجماعة جلال
الدين البلقيني ذكره الله بالصالحات وحدث بحظ مخاطبا على حاشية
اسد الغابة عند قوله من يزيد رضيع عائشة رضي الله تعالى عنها
عبد الله بن زيد الجرمي اذا كان رضيع من امر رومان فله صحبة لكون
امه توفيت في عهده عليه الصلاة والسلام على الصحيح وبه برد ما
في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فقال من هذا قلت اخي من
الرضاعة غير مشية ان يكون هو والله تعالى اعلم

## باب شهادة القاذف والسارق والزاني ثم قال بعد كلام طويل فكيف نعرف توبته

فعملنا كالترجمة المستقلة المخطوطة ثم بان كيفية المعرفة بالتوبة

بتقريب من يغلب ظنه مغلوظته وعلى اقل الثلاثة مدة معلومة
حتى تتحقق التوبة ويحسن الحال وسألت المغيرة فقال ليس مجرد
المدة عاما توبة توجب قبول الشهادة بالقذف فكيف بجملة كلام
البخاري واجاب بانه اراد ان الحال تتغير في السنة وتنتقل
الحال الاحتياج شهرا الى التوبة وكانها مظنة لكسر سورة النفس
ومعاينة الشهوة ثم لا عبرة عليه بعدها وقوله لك على ان الحال
قابلة لتغير الاحكام يرد به على من زعم ان التوبة لا تقبل ما عتبار
الشهادة واما تقبل ما عتبار الاسم الفسق وما فيه صريح الرد
على الشافعي بل ساق البخاري الاثار الدالة على ان القاذف لا بد له
توبة من اكذاب نفسه والاثار الدالة على عدم الاحتياج لذلك
وحملها مسالة نظرية والادلة قيها متعارضة لكن الصحيح بعد ذلك
ان اكذاب نفسه لا يشترط الا ترى انه لو كان صادقا في نفس الامر
كيف يجوز له اكذاب نفسه وبوجيزه كاذب في اكذاب نفسه فعلى
هذا يستمر على الصادق في قذفه باب التوبة ثم سالت فقلت ان كان
صادقا في قذفه فكيف يتوب اذ لك واجاب بانه يتوب
من الهتك ومن التحدث بما ناله وفدسترة الله تعالى والا فان كان
كاذبا في قذفه فانه يتوب من الامرين وقوله تعالى واولئك
عند الله هم الكاذبون اي هم المكذبون في حكم الله علمتكم ان
تكذبوهم وان كانوا صادقين في نفس الامر لان علمنا انه نبني على
ظاهر السلامة والستر والصيانة للمسلم سواء افقنا العلم او لم
نخالفناه فالمكذب المدعي الا بينة والا كان صادقا في علم الله تعالى
قلت دعوى الدم جيز محل التصديق والكذب فليس
لنا ان نكذبه ولا نصدقه بالتشهي وليس لطبيناسنة الا بينة على
معتد دعواه والدليل على تكذيبنا له فيما قاله نظر وقال
البخاري باثر الباب قبيل الترجمة الثانية المذكورة وجلد عمر
ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته قال الطبري كان المغيرة
والنبي على البصرة والمشورة فقال له مشورة ابي بكرة وكل من
المشورتين قوة فقال قوة الاخرى فكان مع ابي بكرة في مشورته
تابع من كلدة وشبل بن معبد وزياد اخوالي بكرة لامه يحدثون
فتحققت الريح باب كونه قام ليصفعها فنبيصر بالمغيرة لمغ الريح
ثالث كونه مشى امراة توشعلها فقال للمغيرة قوموا انظروا وانهدوا
فنظروا فقالوا ابن هذا فقال امرجميل بنت الافقم كانت معشوقة





واشراق الامر قال تقدم المغيرة للصلوة متعة ابو بكرة وبلغ الامر عمر فاحضهم وبعث ابو موسى والنبا على البصرة فلما حضروا قال المغيرة يا امير المؤمنين سل هؤلاء الاعبد كيف رايك وهل عرفوا المراة قال كانوا مستترين فكيف استترت واذا كانوا مستترين فلعلها حتى استحلوا النظر الى عرائها والله ما كنت الا زوجتي وعن نفسها فاجلد عمر ابا بكرة ونافعا وزاد بين رجلي امرجميل وهي بذرعه وحجره كالميل في المكحلة قال كيف استبنت لها قال كما تغيب حتى تابهما تم شهد شبل فتابع كذلك وشهد زياد بان قال رايته بين رجلي امراة وقدماها محفوزتان تحفزا واستين تكسوقنين وحفزانا شديدا قال هل لاث كالميل في المكحلة قال هل يعرف المراة قال لا ولكن اشهد بما قال له نكح وامر بالثلاثة فجلدوا وتلا قوله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء الاية فقال المغيرة استقبل بي الاعدل فاميرالمؤمنين فقال له اسكت اسكت الله ما منك والله لوتمت الشهادة لرجمتك باحجارك قال الطبري وروى عمر سيما فتابهم ثم استتاب فتاب وشبل وقبل شهادتهما واستتاب ابا بكرة فابا فقال عمر قال له تب واقبل شهادتك فابى وكرر شهادته قال شيخنا ابو عبد الله بن عرفة والى هذه الاية اشار ابن التلمساني في مسالة الاجماع السكوتي في شرح المعالم بقوله لقول علي لعمر رضي الله عنه لما ابى جلد ابي بكرة الا جلدته فارجم صاحبك وكان شيخنا ابن عبد السلام رحمه الله تعالى يستشكل صحة صاحبك الملازمة في قول علي مع قول عمر وبحث استشكاله عن شيخه ابي الحسن البزوري وكانت له مسالة حسنة في الاصل بن ولم يجبنا عنه بشيء وكان يجري لنا جوابه عما اقول وهو ان القذف الموجب للحد قسمان قذف صدر من قابله على وجه الاستفاض وقد قسم للحدود وقذف صدر على وجه شبهة تعلم بهم وهو الواقع في النازلة فلما كرر ابو بكرة شهادة الاذ لم يجعله للقذف بقوله هذا فقال له علي الا جلدته فارجم صاحبك اذ الزنا ثبت جلد لزم الا ذا لك رجم صاحبك لان الزنا ثبت جلده اما ان تكون لسابق شهادته من حيث كونه احد الثلاثة او لشهادته لا من حيث كونه احد الثلاثة فان كان الاول لم يجد لانه قد حدها وان كان لا من حيث كونه احد الثلاثة فان كان الاول لم يجد لانه قد حدها وان كان لا من حيث كونه احد الثلاثة لزم كونه من حيث هو زايد عليهما كما كان لا ثنين عليهما كان رافعا وكما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نذروا حصته المأمور بها بأيه التزم طاعة بنيته فزيه لا اختلاع
من امرهم بايمان ويظهر فيهم التعمق بكسوة الشباب الممثلة
وفتح الميم ومشاة عظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار
شهواتها والموثقة بتحتيها تعتيمها حتى تشمل احتاد بهم وقيل المراد
تكثيرهم بالتحتية فيهما وإذ فاؤهم لشرف لتشريفهم وقيل المراد
جمعهم المال ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال الزمخشري
ماضا خاصلة العالم تكتف بقولها ثم حتى اضافة الى القلب
لانه مقر الكتمان الشهادة وهو اعمال القلوب فاضيف الى
محله الخاص كما لو كان الرواية فيقوى سمعته اذ نابي
اووعاه قيل سيل من الكتاب جمع كثير وقد اختلف في
حروف المقطعة المؤتجة لحكم وقيل اسماء لها حتى صاحبها وعلم
سر الله فيها كما في اوائل السور وقيل ايات ان بقلة الكتراث مزكية
بالدرس وقيل ما نصل لكتاب محاجزه او وجب في جسمه حد
على ما ذكروه بعد التنقيط والتفصيل مستوعب في القسمات
او الهيئة كرا كبار الكتاب بد لسجع النساء الكبار في عظمها
الى كبيرة اكبر ولا تلزم من كون هذا اكبر الكبائر استواء بقيتها
حتى فيما قالت زيد وعمرو فضل من بكر فانه لا يقتضي
استواء زيد وعمرو في الافضلية الا فد يكونا لا مفاوتان فيهما
ثم ذكر ما قالت الاستاذ اكبر المذكورة في
احاديث الحق ذكر فيها الكبائر وجلس وكان متكئا
فيه محمد من قال الجلوس للصلاة والقعود للقيام فقال الا قد
وقول الزور وشهادة محمولة على شهادة الزور كما جاء في حديث
الاخر الا نوحملناه على عمومه لزم ان تكون الكذبة الواحدة
مطلقا كبيرة وليس كذلك فقض بعض العلماء رحمهم الله تعالى
على ان الكذبة الواحدة وقايتها لا تسقط العدالة ولو
كانت كثيرة لا تسقطها ومراتب الكذب تتفاوت جدا
تفاوت مراتب الصدق قال ابن دقيق العيد وقد تضرع في الحديث
الصحيح ان العينية والتحتية كسرة والعينة عندي تختلف
بحسب القوة المضاف به فالعينة بالفتح كبيرة لا
لاجتماعها للحد ولا لانها من العينة بفتح الخلقة مثلا او فتح
فصل العينية من الناس مثلا وامتناعه عليه الصلاة
والسلام بامر شهادة الزور يحتمل ان يكون لانها اشهد
وقوعا على الناس والهتاون هنا اكثر مفسدتها اليسر

وقوله



وقوله الا ترى ان المذكور معها هو الاشراك بالله ولا تقع
منه مسلم وعقوق الوالدين والطبع صادر عنه وانما
قول الزور فانا للحامل عليه كثير كالعداوة وعزها
فاحتيج الى الايمان فرتعظيمه والتشوف لك لعظيمه بالنسبة
الى ما ذكر معه وهو الاشراك قطعا الخبر شهيم مضمومة
وبناء فتغيير بين لا يبان منسوب الى حبر بن عبادة
شهادة امرأة مشتقة عجيم فتوت فتاء فوقية وبروى
بتقديم التاء على الواو باب شهادة
الاعمى نا زعمه الاسمعيلي رحمه الله تعالى عقد الترجمة
فقال لبشر في جميع ما ذكر دلالة على قبول شهادة الاعمى
واطلاقه يدل على ما لا قابل للفتح فيه يشير الى صلى الله
عليه وسلم رجلا بمراة المسور فقال كرهما فقد لقد
ما ذكره كذا وكذا هذا الرجل هو عبد الله بن يزيد الخطمي
الذي عليه عند النبي في سبعمائة فسهم متوعد عياد هو عياد
ابن بشر بن وقش الاسملي وفق اسد بالحاء المهملة ابن خاطب
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان اي فان لم تكن
الشهيدان رجلين فليشهد رجل وامرأتان او فليشهد
رجل وامرأتان وهو انسب من قول الزمخشري فليشهد رجل
وامرأتان اذ المامور هو المخاطبون لا الشهداء وقالت
شريح لشريح بمجمة وحاء مهملة مصغر كلكم عبيد واما
كذا لا كثر الرواة وعند ابن السكن كلكم عبد واما وهو
ظاهر جاءت امة سوداء فقالت قد ارضعت كما روى الاسمعيلي
من حديث عمرو بن اسمعيل سعيد عن ابن ابي مليكة حدثتني
عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال تزوجت ابنة ابي
اهاب فاتاه امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكرت له ذلك وقلت فسألت اهله
فانكروا فقال كيف وقد قيل فطرقتها ونكحت غيري
قال الاسمعيلي رحمه الله تعالى حين حديث صحيح البخاري
رضي الله تعالى عنه حديث ابن جريج عن ابي مليكة قد صح
حديث عمرو بن سعيد عنه وهو يروى مولاه لاهل مكة ومن كانت
حرة وعليها ولاء فقد تزوج بمثل الاسم لانه من يريد بخبرها
وبصغيرها قلت حاصله ان اطلاق الامة على احد المذكورة

عنده الطاء كما هنا للمجاز او باعتبار ما كانت عليه
وانما هجرة بدليل قوله في الحديث الآخر مولاه من اهل مكة
فانه لم يزل منذ اسلم شاهدا ولا ما في علم انما لم تحل شهادته
فيجوز ان الحاكم لم يعلم بذلك فحكم بشهادته والله اعلم بحاله
الورع وقد سبق حديث انك فاتن بناء الناس قد
قال الزركشي رحمه الله تعالى كذا للاكثر وروي فاتن بغير
بدون تاء الناس قلت وهو الرواية الصحيحة
لبنت على الواحد خطاء اذ المعنى انك لا ما اريد باي الوقت
حال الخلق المشاهد به موصوفا كانوا او استمرا منها او غيرها
خرجت معتمرة ما انزال الحجاب نزل بعد
تزوج زينب بنت جحش وتزوجها وبنى بها بعد
الربع على الاصح والاول قال في عمرة المزيسيع وبني عمرة بني
المصطلق في شعبان من سنة خمس على الاصح وبه جزم البخاري
وعلى عمرة المزيسيع ستة ست وقال ابن عقبة سنة
اربع والاقتصر ما سبق اخيرا يروح هو الغبة التي فيها
صاحبها اي يجيء ويذهب اي يجيء ويذهب وما احسن قول
صاحبنا زين الدين بن العجمي رحمه الله تعالى توجه هذه
الكلمة حيث يقول

ما حيث يثني الحق ذاك بسم
بخير سروري بعد جزعهم افل
وقد فتح التشميت اجفان مقلتي
وصار منامي خلف قلبي وما قفل

الاول روي بعد الثاء وتخفيف الثالث المعجمة والقصر
وتشديدها اي اعلم فاوعر بكسر العين من جزع
بفتح الجيم واسكان الزاي الحزن المنظوم ايعاب اطعار
كذا للاكثر بالمهملة قال الخطابي رحمه الله تعالى وعند
الصدوني ظفار بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مبني لحضار
وهي مدينة باليمن ينسب وكذا ذكره البخاري رحمه الله
تعالى في كتاب المغازي قال وقد قال ابن دريد وهذا
ومنهم من فتح الراء الاولى قال الاظفار عود يتطيب
به لحضار انه يجعل كالخمر ويتطيب به اما الحسن لونه او لكونه
يطيب ريحه يرحلون بفتح الياء والحاء المهملة المخففة
قال القاضي يحالت البعير تحقيفا شددت عليه الرحل

دعنه



وعنكاثي درير يحلون بتشديد الحاء ثم ضم الياء وفتح
الراء وكذا فرحلوة بتشديد الحاء والمزيد للتخفيف ولم
ولز يعشبون اللحم وفي المغارب لم يضبطوا بضم الياء الموحدة
وكسرها انه لم يكثر نحو ما من عليهن واما ما كان الطلقة
من الطعام الطلقة بضم الطاء المهملة وبا قال ليسير
من الطعام الذي ضيفه بلغة عذق السير الذي استغل من
مزومة حتر مشمر اي طامث معلل فوك العذاء واما الزجاج
معناه قايم فامت مازني بتشديد الميم اي فصدت وحكى
الشافعي تخفيفها ومنذ امن البيت الحرام ولدت الظن
هنا بمعنى العلم لانه قد تم اياها محققا قلت اخوا تزشاء ورد
عندها سيفقدوني بقاف مكسورة وثاء واحدة قال
الزركشي رحمه الله تعالى فيحتمل ان يكون احد الثوبين
وان يكون مسدة قلت هذا ظاهر ويحتمل ان لو يطلع
على رواية معتمة قلت هذه الكلمة ويروي بثوبيك صفوان
ابن المعطل بفتح الطاء المهملة [illegible] بضم السين المهملة وفتح اللام فلما [illegible]
بفتح قوله انا لله وانا اليه راجعون فيحتمل ان يكون
شق عليه ما جرى عليها او يكون عذها بصنيعه لما وقع منه
نفسه انه لا يسلم من الكلام بعدها ذلك الوادي
العريس النزول في آخر الليل قال ابو زيد هو النزول
في اي وقت كان ولم يحمد له ما وقع هنا قالها رضي الله تعالى
عنها قالت في غزوة الظهيرة ان حين بلغت الشمس منتهاها
من الارتفاع كانها وصلت الى الحر وهو اعلى الارض
وقيل حرها او قطاوا الظهيرة شدة الحر يشعثون بسكون
الشين المعجمة وضم العين المهملة وبالثاء المثلثة
يقال افاض المؤمن في الحديث اذا اندفع فيه وبرب بتي
بفتح اوله وضمه يقال رابني وارابني بمعنى من الشك والتهمة
اللطف قال الزركشي رحمه الله تعالى بضم اللام اي
الرفق قال بل بن الاثير وبروى بفتح اللام
والطاء لغة فيه قلت الذي وقع في المشارق والاعرف
منه اللطف الذي كنت اعرفه كذا رويناه بفتح اللام والطاء
وبناء ايضا بضم اللام وسكون الطاء هو البر
والتحفي وتقدم مرارا في الثاني ليتني بمروي له ويحتمل احد
ذلك قوله ويقال ايضا ان يكون مرويا في الجملة او لعنه

لا زقا لي ومنع بالمعجمة ثم الموحدة ثم الزاي ثم العين المهملة وزقا الديك بالقاف ثم السكون ثم
وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
قال الزركشي رحمه الله تعالى فان قيل ان هذا وهم قال بريرة
انما اشترتها عائشة رضي الله تعالى عنها واعتقتها فما لذلك
قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية بغير بريرة
مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي كذلك
هذا متى عطف قائله لترفع الاشكال الا سنية الواهم الراوي
مع ان الاصل عدمه ما لم يثبت يقين عليه والمخلص عند بعض
الاشكال الرافع للوهم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية
على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت
عليه والدفع الاشكال وعده للجهد ان رأت منها امرا غضته
بالفتح المعجمة وكسر الهمزة اي اعيبه يقال غمصت عليه فلان
قالة اي عبته عليه ثائم عن العجان فناك الداجن فناكها
قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفوقها سوءة الا للعاجل تأمل
عجبها من الاستثناء البديع الذي يراد به التشجيل على تلوي العيوب
كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب

فغفلتها عن عجزها بعد لها من هذا العيب واقرب الحالات
ان يكون بعض المحصنات الغافلات المؤمنات قلت ليس
في الحديث صورة استثنا بشيء لا عذرها من اذاية واما غضه
ان رأيت منها امرا اغضه عليها فظ الكوس انما جارية حديثة السن
تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله من يعذرني من رجل
بفتح خرق المضارعة قال في الشارع اذ من استعرف عليه والعذير
الناصر وقال الهروي ما يعتذر بعد ذا كما فانه يجاسوء فعله
كذا في المشارق فقام سعد بن معاذ حكى القاضي عن بعض
شيوخه رحمهم الله تعالى انه ابو اسعد بن معاذ وهذا الحديث
وهم لانه مات سنة اربع وهذا الافك كان سنة ست في غزوة
المريسيع قلت وقد مضى الخلاف فيها وان منهم من
قال انها كانت في سنة اربع قال اسمعيل القاضي رحمه الله تعالى
والاولى ان يكون قبل الخندق قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى فعلى هذا خرج هذا السعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه



فتح وكسرها مروية قلت نكح بكسر الكاف الاسانة للمؤنث مثل ما ذكره
المذكر قال الزركشي وهي تقول على الظاهر حيث سؤاله عنها وهي له
موضع حفاء من فزلة تيكم حتى تفتت بفتح القاف اي افقت
من مرضي وحكى الجوهري رحمه الله تعالى وان سيدة فيه الكسر
ايضا اذا ام سطح بفتح السين بنت ابي ابراهيم بن المطلب
بن عبد مناف خالة علي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم
وانما سطح هو بكسر الميم لقبت له واصله عود من اعواد
الصبا واسمه عامر وقيل عوف بن اثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن
عبد مناف قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة المناصع
فضاء معلة قال الازهري رحمه الله تعالى موضع خارج
المدينة للحاجة كانا يتبرزان فيه مستترين فتح الهاء للتوبة
وهو يدل على المناصع ليس فيه ما يستتر وهو قضا الحاجة
المكنف بضم الميم جمع كنف واصله الستر وامزنا امز الرتب
الاول قال القاضي بفتح الميم وضم اللام بغت للامر وقيل هو وخم الكلام وروي الاول بكسر اللام وضم الميم
مخففة الواو وضعفا للغرب الا للاثر يزيد رضي الله تعالى عنهما
انهم شدد لان يحتملوا باخلاق اهل الخواصر والحجر قال قلت
الاول بضم الميم على هذا الوزان جمع اول وواحد العرب
لا يضع وضعه به قلت قد ذكر الجاحظ العرب اسم جمع
جماعات واحدة جماعة ووصفها بالاولى ممكن فجاز بهذا
الاعتبار جثا ابي ريم بضم الزاء واشكال الهمزة مرتطمات
بكسر الميم كما من صوف او خز او نحوه قاله الخليل وقال
ابن الاعرابي هو الاثار وقال الاصمعي لا يكون المرتطم الا درعا هو
من حز اخضر ولا يلبسه الا السناقا قال القاضي وظاهر الحديث
يصح قول الخليل وفي الحديث خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرط مرجل من شعر اسود نفس بفتح النون وفتحها
بمعنى العشاء والعتمة الله الله اكنه وقاعا عليه اذا استقبل من
عزمه وكلام ابن الاثير يقتضي ان الاعرف كسر العين ثم قال
وقد تفتح يا منتاه بسكون النون وفتحها والسكون
اشهر قال صاحب نهاية الغريب وضم الطاء الاخيرة وتسكن
اي ناقتي قال الخطابي وقيل بل نسبتها للبلة وقيل المزفرة
بالشين تلك المزادة هشناه اي بللنا وضبة بضم الضاد المعجمة
وتفتح وزقاء الدم بالمد اي حسنة مرا لوضا وبه الحس

كالا حنا اذ ذاك انه كان من الاوس ضربنا عنقه وانه
كان من اخوانا الخزرج امرنا وفعلنا فيه امرك قال
السعدي حتى رحمه الله تعالى واما قال سعد بن معاذ رضي
الله تعالى عنه ذلك لان الاوس وهم بنو الخارون
اخي النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله ولم يقتل كذلك
في الخزرج لما كان بينهم من قتل وقتيل فيهم بعد انقه ان عكم
بعضهم في بعض فاما المتكلم النبي صلى الله عليه وسلم استأنى
امرهم فقه سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه وهو
سيد الخزرج وكان من رهط عبد الله بن ابي رهطه من ساعدة
كذا في النسخ التي وقفت وكان احتملته الحمية بالحاء المهملة
والتاء المثناة فوق وفي بعض النسخ احتملته بالجيم
والطاء وصوبه الوقشي وصوب القاضي كلاهما فقال له
احتملك الرجل لاعضه قاله يعقوب فعلى احتملته اعتبته
وعلى احتملته حملته على ان يحمل ان يقول قال اصل الحمل
فقال كذبت لعمر الله اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل
حكمه الذي كذا قال الراوي رحمه الله تعالى وقال
السفاقسي الظاهر انه قال كذبت اي انك لا تقدر على
قتله فقال اسيد بن حضير كلا العلين على صيغة المتكلم
المصغر فقال كذبت لعمر الله اي ان امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بقتله وقوم اسيد بنو عبد الاشهل وهو لاء من
الذين الشعداء واسيد من فقهاء الانصار اذ قال
متر جيلا والله المستعان على ما تصفون هكذا
رايته في بعض النسخ صحيحا وفي وصح عليه الصلاة والسلام
وكلام الشيخ بهاء الدين ابي حامد السبكي في شرح مختصر
ابن الحاجب الاصلي رحمه الله تعالى بدله على انه بالهاء
وذلك انه قال اذا كان الكلام الحكي مقرونا بالهاء مثل
ولم يذكر الحاكي ما قبله جاز له اثبات العائد وحذفه واما
واستشهد للاثبات بالحديث منها قول عائشة رضي
الله تعالى عنها فقلت الا فلك ما احمد لك ولكم مثلا له
الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون كذلك هو في صحيح البخاري رحمه الله تعالى
على انه في سيرة ابن اسحاق بخلافه على انها هذا الذي ذكرته





السبكي اثبات الهاء في البخاري اما موافقة الطرق التي فيها
كما قال العبد الصالح ومما يخرجه على خلاف ما وقفته والله اعلم
احمل لكم مثلا الا ابا يوسف الا قال فتأمله فوالله ما
رام مجلسه اي ما فارقه من كان بريد دعاءه فامتثل طلبه
الشهم فرام بزوم ومن الزحاء بضم الباء الموحدة وفتح
الزاي ممدودا ومن البزح وهو شدة ما يكون من الكرب
منه مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر وقال الداودي
رحمه الله تعالى هو شيء كاللؤلؤ يصنع من الفضة وبه قال الاولى
قول الشاعر

٭ كجمانة البحري جاء بها ٭ غواصها من لجة البحر ٭

فلما سرى اي كشف عنه والسرى قد فنه للبالغة مسحا
ابن اثاثة بهمزة مضمومة وثاءين مثلثتين بينهما الف
واخره هاء تانيث وضبطه المطلب بفتح الهمزة وقد تابع عليه لان
انفق على مسطح بي وروي شيئا احمي منه على مسطح بي
فعل مضارع بهمزة قطع اي اشتمها من الماء والاكذب
فيما سمعت وفيما ابصرت فيعاقبني الله في جسمي ويفرق لكم اعداءكم
حماية لها وهي التي كانت تساميني اي تناوئني الحظوة والجاه
والحسامة مساعلة من السمو وقد ذكر البخاري رحمه الله
تعالى في كتاب الاعتصام معلقا الى النبي صلى الله عليه وسلم
جلد الزاني ستا بها سيأتي فيه كلام ان شاء الله تعالى
وقال ابو حنيفة بجيم منقوطة وحدث منبر
اي لقيطا اي صغيرا دعي لم يعلم ابواه ولا ذكر لذلك
سنخها ابن عرفة وقول ابن الحاجب رحمهما الله تعالى تابعا
لابن شاس تابعا للعزالي هو طعن صايب لا قائل له يسطل طرده
لعمل كذلك معلوم ابوه لانه غير لائط لانتفاء لازمه وهو
كون ارثه للمسلمين فلما راى عمر رضي الله تعالى عنه قال
عسى الغوير ابوسا هو مثل سار قبلما قلت الزباجد
الا برس ان تنفير الى ابن اخته فقال له افعل في ما اقول لك
اجمع اني واضرب ظهري تفعل ذلك به فذهب الى الزبا فقال
لها انما فعل به هذا من اجلك لما اثرت عليه ما يجيء لك الا لك لكنته
كاذا عطنه ملا فشاقر به وذهب الى صاحبه من حيث لا تعلم الزبا
فراوده عن المال واغراها بمرعى عظيم وجواهر وظرف ثم تردد كذلك
مرات ثم اتخذ ثوبين وجعلها في الجوانق وجعل رباط الجوانق

واخرا لكالة فالثوابيت وفعهم السلاح ورجع في طرق العورة غير
الطريق الاولى فاقبل لما رجع الى العورة تعورتا مامه وما يلي الحسن
قال عسى المعوبر انوسا فذهبت مثلا ولما اقبل فتعرسوا الهنا وقال
الطبري في التفسير اي الحين اليوم وانما عرفت لات الحال عشي عمدا
فقلت

ما الحال عشيا وبيدا اجد لا يجلن الرحد بدا
امرصر فانا بارزا شريدا او امرا لحال حشما يعودا

فنقلوا الثوابيت ودخلوا فقتلوا كانه بهمي قال الشافعي
واما ائمة عمران يكون هو القاتم اخذ ليكفله الثنى وهو ضربه
المثل الذي ورد المعنى عشى ان يكون باطل امرك رومنا قال عزيز
هو العزم بامور التسلية والحماية من الناس على امورهم ويعرف
بالسير احوالهم اذا رجل صالح قال كذلك هذا موضع الترجمة
قال عمر رضي الله تعالى عنه اكتفى يقول العزيز عما يهمه قوله
كذلك وهذا قال ادهب وعلينا نفقته من كان منكم ما وحا اخاه
لا يحالة ينتج لليم من محالة فلينظر احب بفتح الشين
وحكى الكسائي وقال الجوهري وهو شاذ لان ما لكا كان ما ضيه مكسور
مستسقيلة مفتوح كعلم يعلم ١٢ اربعة اخرى جاءت نوادر حسب
وبيس وعمة وبيس قال ١٢ حميلي ولم يسمع هذا الحديث دلالة على
ان تزكية الواحد اذا احتيج اليها كما يتحتم عليه ثم عرضي
يوم لا تسدق واتا ان خمس عشرة فاجازني حمل الشافعي
هذا احد المبلوغ بالسن شتا ذا في هذا الحديث و١٢ ليل
على ان الاجازة المذكورة حكم منوط باضافة الفتال اليه عزة
عليه فاجازه عليه الصلاة والسلام ابن عمر يوم الخندق عشرة ١٢ انه
راه مطيقا للقتال فاهذا السن ولما عرض عليه وهو ابن اربع
عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده فليس في هذا دليل على
انه رأى عدم البلوغ في ١٢ اول وراء في الثاني شاهداك
او يمينه قال القاضي كذا الرواية بالرفع وان نصب
شاهدا له بمعنى احضر قال شيوخنا معناه ما قال شاهداك
هكذا حكوا عنه ونقله نظره وذكر ان نقدره عليك شاهداك
او عليك بينة وقال عليه البينة على من ادعى والبينة على من
انكر وقد نقدم لك شاهداك او يمينه اذ لك اقامة شاهدك
او طلبت يمينه فحلف الخصم فان كل من المتخاطبين ١٢ في
وانتم الخصم البينة مقامه والله سبحانه وتعالى اعلم



باب اذا ذبح او قذف فقال ان سلم الصيد فهو
لبيته وبيطل السلم البينة قال الزركشي مقصود هذه
الترجمة تكون القاذف من اقامة البينة على ما ادعاه المقذوف لدفع الحد
عنه ولا يرد عليه ان الحق اما هو في الزوجين والزوج لم يخرج عن
الحد بما للعان لان محل عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول
اما كما ذهنا فوله عليه الصلاة والسلام فطلق قبل ان يلاعن
اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء فاشتقاق الدليل قلت
معنا بحيثه كلام ابن المنير رحمه الله تعالى ان هذا لدين امة فوق
امرأة هي خولة بنت عاصم ذكره الذهبي في الضعفاء بفتح الاسد
العابة بشريك بن سحماء بشين فحاء مهملتين وبالمد هو امرء
شريك واما ابو عبد الله بن منده بفتحات بن مغيث بن الحدين مجلان ذ
البلوي وقال ابو فتح قيل ان سحماء لم يكن اسم الد ولا كان اسم شريك
واما كان بينه وبين السحماء شركة وهذا ليس شيء قال في اسد
العابة البينة او حد في ظهرك بنصب البينة ورفع حد اي يحضر
البينة او يقع حد في ظهرك وفي هذا التقدير محاطة على السائل
لجملتين لفظا وقدر بعضهم احدا للبينة او هو حذف على فضل ما
امة فضل عن كفاية السائل البينة وفي له بما يخفقه كذا الرواية
بفتح الفاء وفي بعضهم وفاء بالمد والهاء وفي بتشديد الفاء فيستعمل
في نوفيته الحق واعطايه ومنه قوله تعالى وابراهيم الذي وفى وفي
اذ قام بما كلف من الاعمال من حلف على يمين اي على شيء حلف
عليه حتى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بالايمان فامر ان يسهم د
بينهم في اليمين اذ يقرع قال الخطابي انما يصار الى هذا اذا تساوت
درجاتهم في استحقاقها في مثل ان يكون الشيء في يدي
كل واحد منهما يدعيه كله ويريد كل واحد ان يحلف ويستحقه فيقرع
بينهما فمن خرج سهمه حلف واستحقه واعترض بان الحكم في هذه
الصورة ليس هكذا واما الحكم ان يقال لهما او يتسامانه بنصفين ان
ابى احد كل واحد منهما جميعه قلت يمكن توجيه الشاح في
الدعاء مع دعوى كل منهما للكل وكون الحكم قسمة بينهما نصفين
وذلك بان يكون كل منهما عرضة لاستحقاق ما يوجب الحكم استحقاقا
بعد يمينه بان يتصرف فيه تصرفا حلالا بالبيع او غيره ويقبله حضنه
بمثل هذا العرض فيكون المنازعة في هذه الحالة طريقا للعذر
بينهما ورفع تخصيص احدهما بالبداءة من غير محصص انهم حلف
بين الكلام تبنه في القاموس في قوله في حديث اللعنة انما يكتبها اول

او يبقى قال الزركشي بضم الميم وكسرها يجيء انه مضارع ثلاثي او رباعي
بمعنى تمت ضممتا وصحوتا وصمتا تسكت واصمت مثله كما في
المصباح ولكن انا نريد الضبط من جهة الرواية لعل احدكم الحن بحجته
اي اعرف بها واطلق الحاء من عزم والحن بحذف تلك الحاء والفطنة وامتا
بالسكون قال الاعراب عن حجته فذاك الحن بكسر الحاء بلحن بفتحها
اذا فطن وفتن بلحن بفتحها معا اذا ذاع قاله الخطابي وموضع استشهاد
الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله
عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل حكم الكاذب
بقطعه عن القبض ومحمد ابن السرح بسين مهملة معجمة مصدر
هو سعيد بن عمرو بن السرح المهدات الكوفية قاضيها حدث عن الشعبي
بالنون واما الوفا به فهو مطلوب انفاقا واما القضا به ففي مذهبنا
فيه اقوال اولها انه يقتضي به مطلقا الثاني مقابله والثالث
ان كان على سبب فضي وان لا فلا يدخل سببه في ذلك السبب الرابع
اعا يقضي به اذا كان على سبب بشرط ان يدخل اجل الوعد في ذلك
السبب وتفاصيلها في ذلك تفاريع كثيرة مبسوطة في كتب الفقه
وذكر صهر له قال ونا توفيق هو ابو العباس بن الربيع وبقال
ابن الربيعة واسم واسمه لقيط او مهشم او هشم والاول اكثر
وكان ابو العباس مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصاحبة
وكان قد اتى اذ يطلق زينب لما امره المشركون بطلبها لسكناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك واما اطلقه من الاسر شرطه
عليه ان يرسل زينب الى المدينة فجاء الى مكة وارسلها الى المدينة
فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني
فوفى لي حدث الاخبار بالله اذا اخبرهم انها انزالا لم يشب
بشين معجمة مبني للمفعول اي لم يخلط وقال ابن عتاب اقترعوا
قال الشيخ في ضوابطه اقترعوا او قارعوا الاولى وناجى قال
هذه اشارة فيجعة اذ ظاهرها خطيئة من عباس رضي الله تعالى
عنهما والظن انه انما قعد تحت ليلة عن عمل الخلفة فهو يحتمل
قال الجوهري والفرقة بينهم من الفرقة واقترعوا فتقارعوا بمعنى
خرجت الاقلام مع الجريدة بالكسر اي جرت مع جرية الماء الى
الحفرة الشيطان لو عاد فلم اكن كاذبا اي ارتفع على الماء ان عثمان
ابن خطوطي بفتح معجمة وسبق قريبا في الحاء مثل المذة من
بضم الميم واشباع الذال المعجمة وكسر الهاء الجارية الحدث
شك حدث او امة المصنع لها فاطلق البه رسول الله صلى الله عليه وسلم





وركب حمارا فان عليه الصلاة والسلام ركب على اكاف الفقير من
غير الزام مركوب معين وكسته مرة فرسا لانه طلحة لتمنع كما لما بالمدينة
وركب بومخيبر بغلة ليشوا المشلين اذا راوه عليها وايضا فلوا ذله
على الشجاعة وقوة الحاس ووقف بعرفة على راحلته وسار عليها
من هنالك لجاز دلغة ومن مزدلفة للجمرة والى مكة وبنى رضي
سخة بكسر الباء اي ذات سناج فقال رجل من الانصار هو عبد
الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه فكان بينهم اي بين الجماعة المختصمة
وفي نسخة بينهما اي بين الطائفتين طائفة عبد الله بن رواحة وطائفة
ابن ابي ضرب بالجريد بالجيم والزاي وكذا لابي ذر همز ولابي مريد بالحاء
المهملة والدال المهملة قال ابن التين بالجريد الملقن وقال ابن
عباس يعني نفسه وبن زعم ان فتانا لم كان يا بشوف فقد كذب وليعلم
انها نزلت ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اما مسلمي بينهما
قال ابن المنير يستحيل نزولها في عبد الله بن ابي واصحابه
لان اصحاب عبد الله ليسوا مؤمنين وقد نفى الله بعد الاسلام
شيء قصته الافك ورواه البخاري في كتاب الاستئذان عن ائمة
ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في مجلس فيه اخلاط من
المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن
ابي وذكر الحديث فذلك على ان الاية لم تنزل فيه وانما نزلت في قوم
من الاوس والخزرج اختلفوا بينهم حتى وثب وقتل والنصر الذي ذكر على
ذلك قلت كان الظن ان الاجوبة عنه لو استبعة لجواب قال مخلطا
وفي نسخة تقتتلوا بين عباس واما ابن ابي رجال بن فوجه ومن موصوف فاقتتلوا
وهذا نص ما نزل فيه استبعاد ان طالب واخذ ابن الملقن هذا الجواب
معترضا عليه بما ذكره مع بعد الاهل وعدم مقترنا بما من كلام انفسه
بقوله ذلك قلت فيه حيرا بتخفيف الميم فقال احمد الحديث
ممنوع او بالمثلثة على وجه الاصلاح وطلب الخير وقال ابو عبيد ذهب الاصمعي
والنضر وغيرهما من الائمة وقال الخزرجي هي مسندة والاكثر
المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلحن ومن خفف الرمه انما يقول حير بمعنى بالدقة قال ابن الاثير
وهذا ليس بشيء فانه ينتصب بقال وكلاهما على زعمه لا يرم وانما
هي معه فقال غيث الحديث اي رفثة وابلغته او سمعوا خيرا
قال الشارحون هو شك من الراوي والمعنى واحد واطلق بعضهم
القول بجواز الكذب في الصور الثلاث الصلح وخلع امرأة بشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تستصلحها وخدعه ونعمهم بقوله لا يجوز الكذب في شيء أصلا وانما
يجوز الاعاد كما تقول للظالم ولان يدعوا لك يعني قوله في الصلاة
اللهم اعز الاسلام بأحب العمرين اليك بأبي جهل او بعمر ـــ وليس في
ثبوت الحكم بما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه لم
قال باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب
عن المصلح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا الجواز ان يكون صدقا بطريق
التعريض والتغرض وكذا الواقع في الحديث فان فيه ليس الكذاب
ليس الذي يصلح بين الناس فانك ـــ لم يعبر في الترجمة
بالكذب كما وقع في المتن قلت ـــ مراده بذلك تنبيهنا على ان
صيغة المبالغة غير شرط ولا لازم بل يثبت لمن لم يبالغ ولم يكثر ذلك
منه الدروي بفتح الهاء وسكون الزاي وبواو وباء ساكنة اذهبوا
نصلح بينهم ـــ يرفع بضم على ان الجملة حالية وقد مقدرة على انه جواب
الامر اذهبوا اصلحا بينهم والمصالحة بينهم هذا ما حصل اعلمه الا الف
واللام لاستغراق الجنس واستدل به على جزئية كل فرد لان الاجل حراما
والاحرم حلالا لا يحصلوا الا اذا نبه للعموم الوارد مع ظهوره مثل
كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ونقص
ابن هشام في مغنيه قول النحاة اذا اعرفت معرفة
كانت عين الاولى والثانية ان المذكرة اذا اعيدت معرفة
هو اكثر لا كلي وقد استشكلت الكلام على ذلك في حاشية المغني
لمن اراجعه الوقوف على ذلك فليراجعها فقال يا رسول الله
ائذن لي فلاكذبن الله كناية الله يطلق على العذرة الخاصة وقد
يطلق على حكم السلطنة والاول هنا الثاني اذ ليس ذلك مقصودا
في القتال الا ان يؤخذ ذلك بواسطة الامر بطاعة الرسول
وانباعه سبتاها بالسين المهملة والفاء اي اجبرها فغدرت
به اعدى الدهر الذي قتل اخاه سألت اهل العلم عنه
دليل على الفتوى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ودليل
على استصحاب الحال والحكم بالاصل عند الاحكام الشابة وان
يكون راوها ما سمع في حياته عليه الصلاة والسلام فقالوا
انما على ابنك حلم دابة قال القاضي رواية الجمهور سنتين بن جلد
بسين مهملة فتحتية وجاء عن الاصيلي حلم دابة بالاضافة مع الشك
فيها بميم اي رواية الاصيلي انما على ابنك جلده بالاضافة المقدرة
الى ضمير الغلام يرد على الاول بان اضافة المقدر الى
المعرفة قال وهو بعيد قلت الاولى نصب مابعد على التفسير او بنزع





القضاء الى عدة مائة اذ جوده لك وقد قتل ذا الذين كانوا يفتنون
في عهده النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة وثلاثة من
الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله تعالى
عنهم اجمعين قال شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال
الدين البلقيني امتنع الله بعلومه الشريفة والعلماء الحكمة
الفقهاء المتبعة وهي الموطأ لما كان في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج ابن سعد في الطبقات عن ابن عمر انه سئل من كان
يفتي الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر وعمر
ما اعلم غيرهما ثم اخرج عن القاسم بن محمد قال كان ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي يفتون الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اخرج عن عبد الله بن دينار عن ابيه قال كان عبد الرحمن بن
عوف ممن يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
اخرج عن كعب بن مالك انه قال كان معاذ بن جبل يفتي المدينة
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج عن محمد بن سهل بن ابي
حثمة عن ابيه قال كان الذين يفتون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار عمر
وعثمان وعلي وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت اما
الولد والعبد فرع عليك اعترد ودة عليك فالحقه
المصدة رعلى المعقول قال ابن دقيق العيد وفيه دليل على انه
احد بالغا وصنة العاشرة يجب روية ملك وبه بنيس صنعت
عذر من اعتذر بن اصحاب الشافعي عن بعض المعقود عليهم
باب المعاوضين اذ كل منهما للاخر في التصرف في ملكه وفعل ذلك
سبتاها جاز التصرف قال ذلك الا ان ليس مطلقا وانما هو مبني
على الغالب وصنة العاشرة وامانت يا انيس رجل اي يقول
ذلك لرجل وانيس المذكور هو انيس بن الضحاك الاسلمي ووهم
من زعم انه انيس بن مرثد بن ابي مرثد لانه مات عنوي في الحديث
انه قال ذلك لرجل من اسلم ووهم من زعم انه هشيم راس من مالك
خادم النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم المحرمي بفتح الميم
واسكان الحاء وفتح الراء من ولد المسور بن مخرمة ذكره البخاري
رحمه الله تعالى في التاريخ الحديبية بتخفيف
الياء وتسمى وبيمنة قال القاضي كذا ضبطناه عن المتقنين
وعامة الفقهاء والمحدثون يشدونها وهي شهيرة
بالكثرة سميت ببير هناك عند مسجد الشجرة وبين الحديبية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمدينة تسع مراحل وقد جاء في الحديث وفي بعض قال مالك
رحمه الله تعالى وفي من الحرم قال ابن القصار وبعضهما من
الحل وقال الخطابي رحمه الله تعالى سمعت بعض حدثنا كان
هناك حصا فعلى هذا الحصا الذي لا يسوغ والله تعالى
تعالى مخرقة الكتابة ومحسنة ما أنا بالذي أحباه هذا
مثل فلا يقتلني ونحوي يشبهني والذي في القرآن محوا الله ما
يشاء الإحنيثاة السلاح قد تشرنبث المثل بالنون الغراب
بعافيته وهو بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال
القاضي رحمه الله تعالى كذا ضبطناه وكذا هو في ابن سنبلة
ورواه بعض الناس حلبا بالسكان اللام كذا ذكره الهروي
وصوبه هو وثابت ولم يذكرا سواه وهو مثل الحلبان الذي
هو من القطران وإنما أمروا أن يكون السلاح في الغراب ليكون
ذلك أمارة للمسلم ليلا يظن أنهم دخلوها بغرار الغراب حتى
يحترز من الخلود بفتح الزاي كذا ذكره الهروي
وهو أحكام الأمر وإمضاؤه فأخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكتاب فمحاه قال أبو الفرج رحمه الله تعالى الطلاق
بيده بالكتابة ونحوه لا يحسن الكتابة فتوهم أن الله
سبحانه وتعالى الطلق بيده بالكتابة وقال بعض أئمة فيقال لكنهما
سيان فقط لأنه أحرى وهو نحو أنه لا يكتب وجه ذلك الجاهل
الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا
فعلى كتب أمروكان الكلام يومئذ عليها فلك كان
أبو الوليد الباجي من أئمة المالكية رحمهم الله تعالى يذهب
إلى الرأي الأول وقد أخبرنا شيخنا الإمام العالم الجمال
الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم الأميوطي الشافعي
رحمه الله تعالى نزيل مكة المشرفة إجازة قال أخبرنا
الشيخ الحافظ أبو عبد الله محمد بن جابر القيسي الوادي آشي رحمه
الله تعالى أنبأنا أبو علي الغساني سماعا وأنا أول
سنة خمس وأربعين وستمائة بالحانقاه الشرابيشية
من القاهرة المعزية قال أنبأنا أبو العباس أحمد بن محمد
بن حسن بن العطار الحافظ رحمه قراءة عليه وأنا أسمع في أواخر





ذي الحجة عام تسعة وثمانين وستمائة أنا الحافظ أبو الربيع
سليمان بن موسى بن سالم حشان الكلاعي إجازة إن لم يكن سماعا
أخبرني الوزير الحافظ أبو بكر عبد الرحمن بن محمد بن مقاتل قراءة
عليه وأنا أسمع إن لم يكن سماعا حين ولاه الله تعالى
من مقدمة ست وثمانين وخمسمائة حدثنا أبو جعفر
أحمد بن عبد الرحمن بن محمد رشا الحافظ أبو الحسن طاهر بن
منور بن أحمد الفارسي قال كان أبو محمد عبد الله بن أحمد بن
الحجاج من أهل جزيرة سلم صديقا للقاضي أبي الوليد سليمان
ابن خلف الباجي رحمه الله تعالى قد لزمه وتفقه عنده
وكان حسن الفهم جيد القريحة وكان يجيبه تارة بقبول الفقيه أبي
الوليد في حديث القاضي حتى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسهيل بن عمرو من المشركين يوم الحديبية وتارة
اشترط فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب
وتارة قال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن
أن يكتب فكتب وكل ذلك سواء رواية عبيد الله بن موسى عنه
قال أبو الوليد رحمه الله تعالى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم باشر الكتاب بيده وخرج ذلك على وجهين على أنه كتب
على ما يكتب الناس وعلى وجه آخر أنه كتب كتابا مشوشا على
حسب المراد وحرف الكلام بما زاد من ذلك من غير أن يعلم هو
صلى الله عليه وسلم حقيقة ما كتب ليكون ذلك زيادة في
الإعجاز قال أبو محمد عبد الله بن أحمد بعجبه هذا القول
ويشوبه فأنكره عليه وأنا نقضته بضروب من النقض مطول
ذكرها وكنت أقول له هذا القول لا يصح ولا يقوله
أحد ممن يتقدى بقوله ولا يلتفت عن أحد من سلف هذه
الأمة والأئمة وأين له الوهم ما كرس هذا فيأبى إلا التمادي
على الإعجاب به والاعتراز عليه فلما كان بتقدمه تقصده
تارة على عادته فقال لي تأسيدي ذكرني بقص أخواني له
مناما كان رآه ورغب إلي أن أقصه عليك لا تشهي
إلي تأويله فقلت له فقصه فقال أخبرني أنه كان
يرى في النوم أنه في المدينة مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فكنت أرى أن أدخل في المسجد الذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرى الفناء أمامي فلم
أكن أرى للقبر صيبة عظيمة في نفسي وأرى القبر

حيث كنت اود تشعر بي اجلا لا وتعظيما لمن فيه صلى الله عليه
وسلم فبينما انا يوما لذلك الحال اذ كنت التفت فاذا بي الفتى
ينشق وكانه يميد ولا يستقر وكنت اجتز بي فزع عظيم
وانا اتامل القبر فاذا به يستقر وانا بيما لا اعقل الا الله
سبحانه وتعالى وعز وعلا ابن الفزع ثم قال لي ياسيدي
ما عندك خبر فاويل هذا المنام فاطرقت حينا ثم قلت
قلت له اخي يا صاحب هذا المنام فاطرقت ان يصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير صفته او يتحلله
ما ليس له يا هذا او لعله ينتزعي عليه فقال لي وابن
ابن مخلصت الي هذا فقلت له من قول الله سبحانه وتعالى
وتباذك وتعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق
الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا فقال
لي ابو محمد رحمه الله تعالى لله درك ياسيدي واتكل
يتمثل زاجي وابن عيني وتبكي مترة وتضحك اخرى ه
وخامته وسروره يحسن التاويل الموافق للمنام ويقول
ما سمعت فقط ابعد من هذا التاويل ولا اصح منه واما
للرجل الذي راى هذا المنام واشبع امه لك فقد بقيت
منه بقية تسهد به صحة فاويلك قتلت مات قال فلما
لا يعني هو ذلك الشخ العظيم كنت والله اقول لك ما ه
هذا الا اخ اقول واعتقد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب بكت بكيت اقول لك انا تايب يا رسول
الله وكنت اقول لك مرارا بجد واخلاص بكيت اتامل
القبر فاذا هو قد عاد الى هيئته التي هو عليها وسكن ذلك
الميد عنه واستيقظت قال لي ابو محمد وانا اشهد
اشهدك ياسيدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كتب حرفا قط هذا قول وعليه الفي الله سبحانه ه
وتعالى فقلت الحمد لله الذي اراك هذا البرهان ه
وفرك عن ذلك الذي كنت تعتقد فاشكر الله تعالى
كثيرا واحمده جزيلا فشيعتهم ابنة حمزة رحمه الله
امامة وقتيل عمادة وقتيل فاطمة رضي الله تعالى عنهن اجمعين
كما تقدم قال ابن الاثير رحمه الله تعالى امامة بنت
حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه وامها سلمى
بنت عميس وهي التي احتضنت فيها علي وجعفر وزيدا رضي



رضي الله تعالى عنهم اجمعين لما خرجت من مكة فاخذها
علي رضي الله تعالى عنه فاخذها وطلب جعفر ان تكون ه
عنده لان خالتها تحت عنده وطلب زيد ان
تكون عنده لانه قد كان اخى بينهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر
لان خالتها عنده ثم زوجها رسول الله صلى الله ه
عليه وسلم من سلمة بن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه وقال
حين زوجها ما كان جزيت سلمة لان سلمة هو الذي زوج امه
سلمة رضي الله تعالى عنه من النبي صلى الله عليه وسلم ه
ويسئل عن محمد بن نصر انها اذ ذاك كانت غير مدركة وعن
الكلبي رحمه الله تعالى ان سلمة ملك قبل ان يجمعها له
وقال الخالة بمنزلة الام هذا الحديث افضل باب لمن
الحضانة وضرع ان الخالة فيها كالام عند عدم الام وساق
الحديث وساق الحديث بذلك على انها بمنزلتها في الحضانة
وقد يستدل به لما طلاقة من ينزلها منزلة الام في الميراث ه
قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى الا ان الاول اقوى
قال السياق طريق ليبان المحتملات وتنزيل الكلام على
المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد اصول الفقه
وقال علي رضي الله تعالى وكرم وجهه ابنة
عمي وامانتك وقال لجعفر رضي الله تعالى عنه ه
اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد رضي الله تعالى
عنه انت اخونا ومولانا معناه لزيد رضي الله تعالى
عنه من قوله سبحانه وتعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم
والولاء المذكور ههنا بمعنى الانتساب فقط ه
لا الولاية لانه نسخ التوارث بالتبني والحلف فلم يبق
من ذلك الا انتساب الرجل الى حلفائه ومعاقديه حامية
الى من اسلم على يديه وهذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم
للموالاة لجماعة من الكلام المطيب للملوبهم من حسن الخلافة عليه
الصلاة والسلام قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وللملك
ان يقول امتا حاة كرة لعلي وزيد فطمة ظهرت مما سبقت لان حمزة
حرمانها من ميراث مما سياتي بعد كرما طيب قلوبهما ه
واما جعفر فانه جعل له مزية من اجل العصبية استحقها الخالة لان
جبر ما نقل له بجانب عن ذلك بان العصبية استحقها الخالة لان

والحكم بما اختصر رضي الله تعالى عنه نسبته لخالة الاب
فتنبه لذلك فان الحقيقة عمر محكوم له فناسب ذلك خبره بما
قبل له ﴿ الاجلبان السلاح الشديد ﴾ ثم
والاجلب ونحوه قال الزوزني رحمه الله تعالى كذا وقع
مستدلا مثنى وهو مخالف للقياس لقولهم في الشاق الشاق
فما وجه ما في الجلبان السلاح قال الغزالي ما ذكره وهو الصواب
قال الازهري رحمه الله تعالى الجلبان بضم الجيم وسكون
من الادم يفتح فيه الزاك ستة نحو دلو يعلق فيه سوطه ﴿
واداته وتعلقه ﴿ اخر الرحل او وسطه انتهى ذلك
فعلى ما قاله الازهري رحمه الله تعالى ﴿ يحاذي ما
مثلا لحديث الشان اصلا الاول اصلا فانه مثنى قوله
السلاح الذي يؤتى منه فيه الجلبان بالتثنية والقوس ونحو
وكل بفتحتين ﴿ ١٧ وكذلك قال الغزالي بما فيه قال ابن
مخالفة وقع فيما مثله ﴿ وقال الاجلب السلاح بضم الجيم
واللام وتشديد الباء جمع قال الفارابي ولعله بفتح اللام
جمع جلبة وهي الحلقة بفتح التثنية سرح بن النعمان
بسين مضمومة وراء ساكنة وحاء مهملة فجيم عن سليم بضم الموحدة
وفتح اللام بن المحبق مفتوح بن شار بعشاة تحتية مفتوحة
وراء بن مثملة وقد مر ذلك كله ان الربيع رضي الله تعالى
عنه بفتح الزاء وفتح الموحدة وكسر العشاة التحتية بن
﴿ الفصل كتاب الله القصاص برفعهما والمعنى حكم الله ﴿
القصاص وفي رواية بنصب الاول على كتاب الله تعالى ﴿
والقصاص مستلزم لذلك خبره اي القصاص واجب او ثابت
او مستحق ونحو ذلك وقال والله خير الرحمين
بزيادة واو قبل معاوية رضي الله تعالى عنه خبر من عمرو بن
العاص رضي الله تعالى عنه اي عمرو حرف ردع ومنع وزجر
سبق على العلم من يبغضهم بفتح العين المعجمة
اي عما لهم تقال اذمنا لي اذمنا الرجل اي قال
معاوية رضي الله تعالى عنه لوسولنه المذكورين ﴿
او منا الى الحسن وهو دليل على ان معاوية رضي الله
تعالى عنه كان الواقف على المنع وعرض المال على الحسن
رضي الله تعالى عنه حتى للقتاء وحسم مادة الفتنة قالوا وفيه
جواز الصلح على الاعتراف من الخلاف والعهدة مما على ﴿





اخذ مال للقطعة ان اسمى مبتدأ سيد خلافا لابن المنير قال الدماميني الاصل قول الناس
في عرف الاعصار للشريف سيد يعرف وبه عبر الملاي سمع صوت حضوره ﴿
باب عادة اصولهما جريا على الغالب في الضمير المتكلم الطيف المستتر
وان كان نكرة لتخصصه بالوقف او اسم الضمير المتكلم الطيف المستتر
كلي سلامي بضم السين جمع سلامية وهي اعلة من اعلى الاصابع دليل واحدة
وجمعه على سلاميات وهي الانبوبة من كل اصبع من اصابع اليد والرجل ﴿ فكل
احمط الانصاري بحاء مهملة وطاء مهملة اي اعصب والحيلة الغضب قاله
الحاوي رحمه الله تعالى ﴿ ﴿ ﴿
﴿ وان لقاء شهري عشر حسنة ﴿ عند الحنفية ان دولونية لانا ﴿
وقيل ان قوله كما احمط الانصاري من كلام الزهري وكان من عادته ان يصل
كلامه بالحديث اذا رواه حتى قال له موسى بن عقبة مير قول الملك من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا احدانه فطعنه بالجام الذي ذا معه
بحمزة بعد وهذه دنيا الصغيرة مفتوحة وموجوات انا ﴿ وفضل بكسر الضاد
عند اب ذر وفي الحكم فضل يفضل بفتح الضاد من الماضي وضم ثانيه الغابر
وفضل يفضل بكسرها في الماضي وفتحها في الغابر ماذر وقال في اللحاف في
فضل يفضل بحسب كل ذلك بمعنى والفضل في ما فضلت به الشيء واعلم
الافضل البخاري بي محمد الحبيب ان المحارفة في الاعيان من عدم الدين كبيرة وان
كانت من جسور جنة وان لا يبتلي له الرحمن ادلا هنا بلة هنا لط بخلاف
وقد مر الكلام فيه سحت محبرة بكسر السين المهملة استرام ما فضله
بكسر الهاء ضمير المعزم المذكور وفي غير الشرح اليماني من الدين نعوذ الوضيع ﴿
كتاب الشرط وامتعضوا منه بعين مهملة وضاد معجمة
اي غضبوا من هذا الشرط والمتعضة بنت عقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح
العين وهو الناسق المذكور في القرآن اشربوم بدر وضربت عنقه صبرا وانك
عاقر اي شانة اولدا ادركت ان يرجعها اليهم بفتح ياء المضارعة لانت
ما طلبته ثلاثي قال الله تعالى فلذ رحمك الله وقد مر زيادة بن علاقة بعين
مهملة مكسورة وقاف ثم قال بعضهم بوقة هكذا في الاوقنية وفيه
ابدال المشترة بتسميته الشيء وقد مر تكونا المولة بفتح تاء المضارعة ويروى
تكونا بنونين فانا اعترفت فارجمها في الحديث المذكور دليل على ان
ما استعمل من الالفاظ في محل الاستقذار يسامح به في اقامة الحد او التعزير
فان هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ولم يتعرض لنبي صلى الله عليه وسلم لامره
حد بالقذف واعرض عن ذلك امتثالا وفيه تشريع لحكم الرجم وفيه استتابة
الامام فيما فيه اقامة الحدود وله ان يعلم من الاخبار ان مرة واحدة يكفي
في اقامة الحد فما له رتب جلدها لخمر اعترافها ولم يقنع بمرة وقد

يستدل على عدم الجمع بين الجلد والرجم فانه لم يجمع هنا بينهما ولا امر به كذا قال
لبيان تحقيق المقام وان يتتبع المهاجري للاعرابي قال الزركشي هو اذا بين
حاضر لباد بابُ الشروط مع الناس بالقول قبل مراده الحكمة
في الاشتراط بالقول من عمر خشية ان يترك الناس يوحي علينا السلام لم
يتعمد احدا على ما قال كانت امتي على تسع او ثمان او سبع فقد اعضلت
قال ان العضوان اعدما يسمن ويغوران والاول ذعلت ظاهر هذا
ان تسع الاواني كانت كلها باقية ولم تؤد منها شيئا لمؤنتها الا اعدها الا الاولى
التسع وهو مما يشكل على الشاوتل الذي كنا قررناه في الجمع بين حديث جمس الاواني
والتعليم على انه لا يبعد ان يقال ان الاواني كانت مختلفة فبعضها
خبير كثيرا وقال وعين ممتلئتان مفتوحتان اي الا الواو بدعيا الله من اعور وجاء
ما معضلتها فما نحوتنه فعدى عليه بضم الدال من عدى المعروف من العدوان
وهو الظلم يقال عدا قبلات عدا فلان الا ظلمه وفرعت ذراه ورجلاه
بهما الفعل بهما قال الزركشي وعند حديث ابن عمر ان اباه نعته الهم
لبناتهم الثمرة فدعوه فدعت فرعه وهو عدو ناو ثمنتا قال
الشافعي التمنة اصلها الواو لانها من الوهو وهي حركة الهاء وضبطه
في بعض النسخ بالتذكير وفرارت اخلافهم يقال جلاء القوم عن
مواشيهم واجليتهم انا اخلاو يقال انضا جلوتهم فقد وبك نعت
متعلة والوسل الثلوص بفتح الثاء المثلثة من الابل وقطاني العام
وقيل هي الفاكهة لطويلة الفاء اي كانت تقضم رهز لة اي كانت
كلها هزلة اي لم تكن خشنة وكذب عدو الله وعرضت بضم العين جمع عرض
بفتحها كمكس ومكوس من اقتاب جمع قتب وهو ما كان للجمل قال القاضي
ويجتمع ايضا على اقتاب بكسر التاء اذا كانت تحمل على كتف بعير الآية
وحبالا بحاء مهملة جمع حبل او اعلم ان الترجمة على جواز اشتراط الخيار من
المالك الى غير امده والغرب لا يزال عليه لك كما نبه عليه ابن المنير اذ ليس
في قوله لنوكم ما اقرانا الله ما ينفي ذلك بابُ الشروط
في الجهاد بالغنم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم مثل رغيف ودصم
الغين وفتح الميم كذا في المشارق ولا بالمحاز بين عشيات وبطن مر والبه
بضاف كراع الغميم وهو جبل اسود مستطيل شبه بالكراع هنالك طليعة
اي مقدمة للجيش تغنم الخمس بفتحات العمار وفك الناس وحل
لجر للناقة الا احلها على الاشهر قال الزركشي يقال لها حل بكسر اللام فاذا
كررت وقلت حلحل كرمت لام الاولى وسكنت لام الثانية قلت الطاء
احلاء من حل للجوهري ويقال ايضا بالتنوين في الاصل الوصل ولا مختلف
له فيه الا ما قلت الثابت في الشيخ سكون اللام فيهما فلحت اي في البروك

وبالغت



وبالغت والمحفة لزينت مكانها قال اصل اللغة لفت الناقة اذا قامت فلم تبرح
خلاف بطأ مجمعة مع التبرحرث وتضعيف والملاحة الابل بالحمولة في الذوالب
القصوى بفتح القاف والمد قال الشافعي وضبط في بعض النسخ بالضم وبالقصر
مثل الدنيا قال الخطابي كانت مقصورة الاذن وموقوفة طرفها وقال الداودي
حبسن لان ذلك لها كانت لا تكاد تسبق قال وكانهم يقولون لها افضل السبق
وليس بالوجه لان آخر الحلبة انقضاء قال ويقال لها العضباء لانها قطع ذنبها كان مقطوعا
وقال ابن فارس العضباء اسم لها قيل ولكل القصواء وما ان لها حنان
وما الحلاها بعادة وفكر حسبها حابس الفيل اي الذي حبس الفيل عن
دخول مكة قال ابن التين كيف تعمل ذلك باصحاب الفيل ووجهه انه
لو دخل عليه الصلاة والسلام مكة عام الفيل لم يؤمن من وقوع قتال كثير وقد
سبق في العلم القديم اسلام جماعة منهم فحبس عن ذلك كما حبس الفيل او دخل
اصحاب كلة قتلوا واخلقا وقد سبق العلم بايمان قوم منهم فلم يكن للفيل عليهم
سبيل فمنع بسبب ذلك وقال الداودي الراد الاشرم هدم الكعبة في العام
الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلما قربوا منها برك الفيل وذلك ان نفيل
بن حبال سول لعبة الاشرم قال في اذن امار يدون ان يذهبوا بك ليثلموا
الكعبة فتركت فجعلوا يضربونه فلا يتحرك فاذا الوا راسه الى غير مكة اسرع
فرماهم الله بالحجارة من قبل البطر وارجلها وتقطعت مفاصل الاشرم فمضوا
عضوا فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم القصواء بركت علم ان الله الذي حبسها
عن القتال لنبيه فحبس الله امر الكافر مقصورا قلت ويتمم هذا الكلام ان مثال
انه صلى الله عليه وسلم كما اخرج اليهم الى انهم الصدوه عن البيت فاما لهم
صدوه فبركت الناقة فيهم وجوه القتال فعن ذلك من قبل الله امر
ارادة صلاحهم لا يسألوني خطة بضم الخاء المعجمة الحالة وقال الداودي
الخصلة المجميلة قلت ولا اري الا هذا الوصف هنا منهم فكم
من خصلة غير جميلة سألوها واعطيها النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة مع
المحافظة الهنا لما يترتب على ذلك من المصالح يعظمون فيها حرمات الله
اي بكونه سيئها عن القتال في الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياه
اي وان كان كذلك فلا تحتمل مشتقة عدد بفتح المثلثة والميم اي القليل
الذي لا مادة له كذا قرره الجوهري وغيره والصحيح كيف وصف بقوله قليل
الحاقال الشافعي هو نوكيف قلت لو اقتصر على قليل لكان تاما فما اضافته
الى الما فيشكل وذلك لانك لا تقول عندا ما قليل لما قال الداودي والاتمد
العين فالاضح فلا اشكال يشرضه الناس بالقاف المعجمة اي ياخذونه قليلا
قليلا فم جهشه الناس بالشين الناس مضارع ابث وبفتحها مضارع
بث بالتشديد يدحى نزحوه اذا لم يبق امامه شيئا يقال نزحت البير فنزحت

بصيغة واحدة في التعدي واللزوم من كنايته عن الجنة التي يجعل فيها
ما لا يخشى بضم ثم كسر وتشديد ثانية اي يكره ويرتاع حتى صدروا اي رجعوا عنه
وهم ولاة وكيفية اسلامهم المعانقة الى قصر الزبير الحبشية حتى وضع فيهم السبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقوال الصحيح هو الاول ان عارب وقيل باحية بن حدرب وقيل
عمار بن عارب الحضاري بدل ما ورقا بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغر
وكانوا عينة نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون
الشاة الضائنة وبالموحدة اي موضع سترم ولبانه كعنبة الثياب التي يوضع
فيها المتاع نزلوا اعدادا مياه لمدينة الاعداد بفتح الهمزة جمع عد بكسر
العين وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وقد يحدث اعدا قطعته
الماء المعين المعونة بضم العين المهملة والحرة الارض المجمة جمع عابثا بالموقف
الخمشات المتاح المطابيل جمع المطبل وهو الذي معها اطبالها فوقفت
عليها كالسير وحفنه مطابل وقد تطلق بها قال ابن فتيبة يريد الساء والصبيان
ولكنه استعار ذلك يريد انها هذه القبائل اذا احتدت شخوصك وشافت امواتها
واهليها معها فضكتهم بكسر الكاف وفتحها اضعفتهم مادة ثمم مدة
اي صالحتهم مدة معينة وتركت قتالهم ولا افقدوجوا بجيم ممنوحة الى
اشراجا بن حمة الغساني حتى تنزوسا لقي اي تبين رفيقي والسالفة
ناحية مقدم العنق وقيل صفحة العنق ولتبقذف انته امره بتشديد
الغا الكثرة وفتح الدال المهملة اي لمصلحة الله امره وليتمنه هنات
بكسر النا اي اعاطين وتقول للاثنين هاتيا وللجمع هاتوا وهاتين وللواحدة
هاتي قال الخليل اصل هات ائت بالمد من اتى يؤتي فقلبت الهمزة هاء
اتى اشرت اهل عكاظ اي دعوتهم للتفرق لكم فالها تحتوا
بها موحدة ولام تشدد وتخفف وحامية ملة اي ناحوا يقال بلوحا
وبلح تبليحا ما هو وذا البلح وهو الذي لا يبدو به نقطة الما بطاك اسلمت
اهلكت احتاج بتقديم الجيم على الها المهملة اي اهلك وان تكن الاخرى
جواب الشرط محذوف قال الزركشي والتقدير وان كانت الاخرى كانت
الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك قلت هذا
التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزا ان الاخرى هم
انتصارا لعدو وظفرهم فيول التقدير المالة ان انتصرا عداك وظفروا
كانت الدولة لهم وظفروا واما الذي ينبغي ان يقدر بما يظهر لي ان
تكون الاخرى تفعل اضعافك ويدل عليه قاني والله لارى وجوها والله
لارى اشوابا من الناس لحلت ان يفروا ويدعوك اشوابا بشين
معجمة وبا موحدة اي اخلاطا وفي رواية اوباشا اوجاعة من قبائل
شتى خليقا اي جديرا ويروى خلقا جمع خليق امضمض نظم اللات هي

كلة



كلة تفوقها العرب عند الذم والمسائة تقول لبعض بطوانه فاستعار
ذلك ابو بكر رضي الله تعالى عنه في اللات تعظيما لهم اياها والمضمض منع الفتاء
الاولى الان اصلها منه مضمض مثل مسن عشن وذلك هو مضبوط بخط ابي
ذر وهو في رواية الشيخ ابي الحسن بضمها قال الداودي النظر مع المرأة
قال الشمني والذي عند اهل اللغة ان البظر ما يخفض من فرج المرأة
اي يقطع عند ختانها فكلما اكلة اخذ لحيته قتل الا ذلك عامة العرب
يستعملون ما كثيرا واكثر من يستعملها اهل اليمن ويقصدون بها الملاطفة
وانما منعه الغيرة من ذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم لكان هذا الفعل
انما يفعله الرجل بنظيره وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه ذلك تالفا وتسالة
تلبثه اي غدرا اي نابعد رمعد وليس غادر وادرا السخة اسحى غدرته
اي استى لا تشوين خيانتك اي استى بدل الالف ادغم عين ترجمانك
والعدر بالفتح المرة الواحدة من الغدر وبالكسر اسم للفاعل من الغدر اما الله
فاستحيي مني واصل الفقحة ان الغيرة حاجز يقوس بين ما لك
الى المنوفس فوصلهم بجوابين وقصر ما الغيرة لانه يس من الفعل مرجعه
والحفظ ما كان معهم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فقال له ابو
بكر ما فعل الما الكنول الذي كانوا معك قال قتلتهم وحملت ما سلالهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخمس او ليرى فيها رايه فقال عليه الصلاة
والسلام لما لك فلست منه ولست منه في شيء يريد في حالة علم ان اصله غصب
وان المؤلفة المشركين والمال كانت معنوعة عند الغيرة فلا يحل لاحد منها عند الاخذ
فاما كانت الاسلام مباحا لجميع فقد امن كل واحد منهم ما صاحبه من ذلك
الدما واخذ الاموال عند ذلك عدد ذا العزة بالكفار وغيرهم بحمر النعم
تثيقا فعل المغيرة ذا هو الظاهر انه اشتراها من الحجاج على ان يحمل عنه عدوة من سعود
عم المغيرة ثلث عشر الدية فهذا هو سبب قوله انا عدر الست اسحى
في عدرتك نخامة بضم النون هي ما يتصعد الى الفم من الصدر عند الرأس
وهو البصاق الملفوظ على وضوه اي على فضله الذي توضى به او غاسا
يجتمع من القطرات وما يسيل الذي يتاثر اعضاءه المسترخية عند الوضوء ما
يحلون الا النظر بجيم ودون بضم اوله وكسر الحاء المهملة اي ما يا تلونه
ولا يريدون النظر اليه تعظيما فقال رجل من كنانة دعوني انه فعل
هو حليس بن علقمة قال الامير بن ما كولا فقال قال الزبير لحليس بن علقمة
الحارثي سيد الاحابيش هو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم هو لهدي
هذا من قوم يعظمون البدن فابعثوها وجيء مكرز بميم مكسورة فكاف
ساكنة فراء مفتوحة فزاي وهو رجل فاجر يجعلنا انه اخبر بذلك من
طريق الوحي ويحتمل ان يكون ظاهر حاله واراد احسانا وقد فعاله عمر الترك

لما جاء سهيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم تشارع ٥
الشارحون الذال هذا من المعقول وقال عليه الصلاة والسلام بصيغة الفاعل
للمشي وكان تقول حتى لا يلقى به روعه قلت منذ المرظ ما بمكن قال
فيه لطيفة لم ينبهوا لها وهي الحكمة في كونه علينا السلام اخبر عن سهيل بصيغة
قوله سهل من امركم وفيه ايماء بان السهولة في الواقعة في هذه القضية لشدة
عظمتها التي اي تحمل عليه الصلاة والسلام ذلك والظن ان ابن الشارقال
ان ذلك ما خوذ من التصغير الواقع في جميل قال يضعف بقتضى كونه ليس كبيرا
ولا عظيما فان ام اخذ من التحقير المستفيضة ايما الى ذلك فقلت ذلك من حقق لعدم
حصول الجزاء الذي في هذا الموضع عندي الان وسهل بفتح السين وضم الهاء
وضم التاء ذكر انها دعا النبي صلى الله عليه وسلم الكانت ايمة فهنأوة
عما ابي طالب لانتقام معجزاته ضغطة بضم الضاد قال الجوهري احذت
فلانا ضغطة اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء ليوجد له اسلم العلاني بن
سهل يوسف في قيوده نعم استان المثلثة اي يمشي فيها مشي المقيد المثقل
فلم يفعل الوثيقة بشد وتاء ساكنة لمحذوف اي الحالة الدنية الخبيثة
والاصل فيه الفرلكنه خفف ابن رسول الله ولست اعصيه فيه
تنبيه لعل قائلا ما قال ما حصل عنده من التلقي وانه عليه السلام لم يحصل ذلك الا لامره
اطلعه الله عليه وانه لم يعلم ذلك برايه فقط قال عمر فحملت لذلك اعمالا
بعيني من الجهل وارتياب ولذا دعا امته وقوله اعلم به فقال اسهلة
يا بنى امه اظنت ذلك اخرجهم لا تكلم احدا منهم حتى تخرج بدنك قال
امام الحرمين في النهاية فيما اظن اراد بصواب الامام سلمه في هذه
القضية ذئر عوحا لك بضم الفوقية فعل مطاوعا على الفعل المنصوب فتملله
والطائف وهو حيا من امة الكعبي الخزاعي فطلق عبد يزيد امراته كانت
له في الشرك فلا ذكر في الرواية الثانية تسمية لهذا المرأة ومن قريشة
بنت الهيامة وقيل الاخرى بالميا ابنة جزء بن الخزاعي وتكنى هند او ٥
كلثوم وذكره ابن اسحاق واسمها مليكة لكن في هذه الرواية تزوج احداهما
معاوية وتزوج الاخرى صفوان بن امية وفي تلك انه تزوج قريبة معاوية وله
تزوج ام حبيبة بفتح الباء الموحدة اسمه عبد الله رجل من قريش
بدري لابي بصير ومعقل كونه من قريش لانه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واطلق
الزركشي القول بالاهذه الرواية وتبعه بكونه ابو بصير ثقفيا خلفا لقريش
فارسلوا اليه طلبه رجلين وفي ع طبقات ابن سعد انه كان ابن الاخنس
ابن شريق الثقفي حليف بني زهرة وازهر ابن عوف الزهري الرسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا ودعا اليه رجلا من بني عامر بن لوي وهو جنيس
ابن جابر استاجزاه بكبدين من ليول وسالا رسول الله صلى الله عليه وسلم





الاجير ايا بصير لبهما على ما اصطلحوا عليه يوم الحديبية الاجير والبهم من جاء منهم
فخرج حتى نزل بذي الحليفة على ساحل البحر وبه قال ابو جندل بن سهيل
فخرج حتى نزل بذي الحليفة على ساحل البحر وبه قال ابو جندل بن سهيل
عليه وسلم بكتاب الاخنس بن شريق وازهر بن عوف فقراه ودفع اليه كتابه
فقال ما بدا لي للجيفة عدا ابو بصير على احدهما بسيفه حتى برد فقتله بسيفه وهرب منه
فوقف حتى قدم المدينة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بصير فقال قد وفيت
يا نبي الله ذمتك وقد نجاني الله منهم فخشيت ان يفتنوني عن ديني فاستعنت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب
لو كان له احد فاخبر بذلك ما كان ما اغراب بصير ويل امه مسعر حرب
بضمه لي بالحبشة الحرب والحرب والايقاد للنار هاووى من اسمها الاقعال
بمعنى اتعب واللام متعلقة به ومسعر حرب نصب على التمييز او الحال من الله
ذره فارسا وقال ابن مالك اصل ويله وي لامه حذفت الهمزة تخفيفا لانه
كلام كثر استعماله وحي تحتري المثل وس العرب من يضم اللام اتباعا للهاء ٥
يسيف البحر بكسر السين المهملة ساحله قريبة بضم القاف وفتح الباء وتشديد الياء على
التصغير وفي نقض النسخ قريبة بفتح القاف وابنة جزء بالجيم
قال رجل كريه قال الجوهري مثلث على الملك وعلى المكروه انتهى وعلى ضبطه
بمثل مائة الا واحدة انث الاسم لانه كلمة قال سيبويه الكلم اسم وفعل وحرف
هذا استدلال بعضهم وهو عند بعض المحققين من الاجماع قائم على مطلق
الكلم على الاسم وعلى الثلاثة انواع هامن احصاها دخل الصفة قال الزوزني
احصاها عدا وايمانا ودليل معنى الاحصاء العد الحاصل انه شئ فيها برياء ثم عمل
بعضها ولكن يدعوا الله بحسنها ويثني عليه بما لها فيستوجب بذلك الموعود به
عليها من الثواب ودليل معنى الاحصاء الاطاقة والمعنى من اطاق القيام بجميع هذه
الانواع والعمل بمقتضاها لا موافيا بحقوقها ولكنه موجها فاما اذا ادارت
وفق بالترك فانما قال الرجيم رجما الرجلة واما قال العقبا رجما المغفرة وعلى هذا
سائر الاحوال ان عشت حقبة بشد بعدها الموحدة اي وقت ورد
حشت التخفيف اي عشت عمرا ثم مالا اي لم يتملك شيئا من رقابها قال
الزركشي ومالا بنصب على التمييز كذلك هو خطا وانما نصب على انه مفعول
ويقال ثالث المال اي اخذ ثلثه كتاب الوصايا
ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده الظاهر ان يبيت ان تقع بعد حذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم
البرق ثم الوصية شاملة وجوبا بعد انها الوصية بالمعروفة اللازمة وذلك ولبعد
وهل الحكم كذلك حتى في البسيار التي جرت العادة بتاخيرها وردوه مع ذه
الغرب فيه كلام بعضهم مال فيه الى الثاني وهذا يعب الوصية بعمل الصبيق
والفور ترامة للمشقة الثاني الوصية بالمتطوعات والقربات وذلك مستحب

والظاهر حمل الخبر على النوع الاول والمرخص في الليلتين دفعا للحرج وقد
ذيل على العمل بالحظ لمولاه ووصية مكتوبة بشروطها ويأخذون الشروط
من خارج فلعل من جملة كون الوصية مكتوبة انه يكتبها الموصي بخطه ولا يشهد
عليها احد فتوجد بعد موته بخطه ويعرف بها خطه عند الناس وعند الصولة قد
يحكى الناجز فيما بينهما لا يثبت بخطهما في صك قد يكتب ولا يعرفه احد الا القسم
في المجموعة والعشيرة والله يحكم بيننا بالحق خلافا لما تابعه محمد بن مسلم
بن الطايف لم يخرج عنه انتهى المتابعة ختم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية ثم المثناة من تحت المشددة وجه اتصال
حديثه في باب الوصية ان العقد ذكرها في قوله وان رشا جعلها صدقة
يحتمل ان تكون على ظاهرها ويحتمل ان تكون موصى بها فلتوا تحنث بتون فحا
مهملة فنون ساكنة اي لتبيتن ومالك عند فراق الحياة صلوات الله وسلامه
رجم الله عمرا قال الدنباطي وقوله ابن عمر اه وهم والمحفوظ عن خولة
وتعقبه الدماميني بان سعد بن ابراهيم وقد ذكره البخاري في المراضع من
حديث الزهري عن عامر وقد ذكر ابن يونس سعد بن خولة والزهري اي
احفظ من سعد بن ابراهيم قال شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال
الدين ذكره الله بالصالحات وابن عمراء هو سعد بن خولة المذكور في حديث
سعد عيرها موضع وبذلك جزم ابن السكاي رحم الله سعد بن عمراء ثم حكى معنى
ما تقدم عن بعض الشيوخ مفروغا الى الاول ورجح ثم قال وبناء على هذا اذا
اتكل التاويل فلا توهيم يجوز ان يكون ابو خولة وامه اسمها عمراء ويكون لامه
اسمان اذا كانت خولة اسم امه وقيل بعد وانما لامته عرف البنت اسمها
عايشة وهل للابوين لكل واحد منهما اثنا عشر قال الزمخشري
في قوله تعالى لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما بدل باعادة العامل
اذ لو قال لابويه السدس اشتركا فيه ولو قال لابويه الثلث توهم تشريكه
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين او التسوية ابن المنير ٢٠ انتصاف
بان هذا من بدل الشيء من الشيء وهما لغيران والحق فيه بعض الكلام والسدس
لابويه لكل واحد منهما ومقتضى الانتصار على المبدل منه استغراق الكمال السدس
ومقتضى البدل افراد كل واحد منهما بالسدس وهو ناقص
فاذا لم نقدر البدل قدرنا مبتدا محذوفا تقديره والابويه الثلث ثم فصله
بقوله تعالى لكل واحد منهما السدس ولك التفصيل على المبتدا المحذوف
ويستقيم على هذا جعله من بدل التفصيل كقولك الدار الثلثة لزيد سكناها
ولبكر سكناها وللعمر وسكناها ولا يستقيم ذلك على الاول وقد فصل الشيخ عبد
القادر الفاسي على هذا الاعتراض بان الحكم المتعلق بالمثنى او المجموع
قد يتعدد تعلقه بالمجموع وقد يتعدد تعلقه بكل فرد فرد من افراد المثنى





ان المقدر الى الثاني قال ومثل هذا يقع ما قال الا انه ينبغي ان
يكون بحيث لو اسقط استقام الكلام بدونه وهنا لو قيل لابويه السدس لا يستقيم
وانا لم اعرف هذا عرف اعراب التركيب الواقع في متن البخاري تاب
اذا اوقف قال الثاني هو بالاضافة فللمذكر والمضيف وقف وفي رواية
الاسيلي في بعض المواضع هو بجامع حسان انا طلحة وابيا الخرج قال الحافظ
الدماميني ظاهر هذا الكلام مشكل لحاجة الى تبيين وايضاح وايضاحه ان ابا طلحة
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة
ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية
ابن عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع ابو طلحة وحسان وابي بن كعب وعمرو بن مالك بن
النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام جد ابويهما وسبوعة دي بن عمرو بن مالك فمالك
ثم بنو حدثه بطنان بنو مالك بن النجار فقوله بنو بجامع حسان ابا طلحة
وابيا حملة احتج المتدامنهما بنو وهو ضميرهما ان والفعلية خبر في رواية بنو جمع
حسان ابو طلحة وابو بزع الجميع ومنصوبات اسقيا يا عنان بن عبد المطلب
وبعده ويا صفية عمة رسول الله وبعده ويا فاطمة بنت محمد قال الزركشي ه
يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في يا صفية عمة وكذا في يا فاطمة بنت قلت
يريد بالرفع والنصب الضم والفتح امثلة من المنادى المبني على الضم وفتح
للاتباع او للتركيب على الخلاف وظاهر كلامه الضم منفية وفاطمة وفتحها كذلك
وان الفتح انما جاء باعتبار العلمية ولذلك قال يا صفية عمة يا فاطمة بنت وليس
كذلك قطعا انما الوصف بالعمة فظاهر وانما الوصف ببنت في الظاهر فلا يؤثر
في الموصوف شيئا لا جوازا ولا وجوبا نعم يجوز في كل من منفية وفاطمة الضم وهو
ظاهر والفتح وجهه ان هاء التانيث قد رحد فيها ترخيما فالمحذوف
هكذا قال ابن مالك وجماعة وقيل المحذوف التانيث اليم وحركتها ثم فتحت للسم
لانها لا يكون ما قبلها الا مفتوحا وقيل كان الاصل يا فاطمة ثم رحم قيل يا
فاطمة وذهب اوحيان الى ان العلة المالت الخفة قال في التذكرة
والذي حملهم على تكلف هذه الاشياء ادعاء الالحاق بما استغرق بهذا النوع من
بناء المرء المعرفة على الضم فما وجدوا التانيث مثل هذا مفتوحة تخللوا لذلك
وجعلوا هاء لا تكسر التانيث الذي تقتضيه المعرفة المرء ولو ذهب ذاهب
الى ان الاسم الذي فيه هاء التانيث يجوز فيه وجهان احدهما البناء على الضم يجوز
طلحة كما استغرق بناء المرء المعرفة والاخر اعرابه اعراب المضاف والمشبه
به فقالوا يا طلحة كما قالوا يا صاحب زيد ويا صاحبا بكر لكان مذهبا حسنا
وجها وقويا ولم يحج الى ما ذهب من هذه التخريجات فلم ار احدا من النحويين ذهب
الى هذا وانما اشاره للنصب في مثل يا طلحة نوع من الناس وذلك انا الموت
يا تارة عن المذكر ويترك التاء منزلة كلمة اخرى لا مما استغل في ٥

التي كالتسعة مالي الأب ولا يلحق بها بخلاف الالف فانها تكون للتانيث وتكون
للاضافة والضمان والتشبيه بها وبالمال عن المفرد ونشبه به المؤنث مالشاء ه
لاشتراكهما في المرعية فجاز نصبه ولما كان شبها ضعيفا لم يقتض النصب بل هو
مرجوح والشاء بالفتح افرد لا يشبهه بالمفرد للحالي بين التاء اقوى من شبهه ه
بالمضاف فلذلك كان نصبه اكثر من نصبه بـ موضع فتح حي حديلة بحاء
مهملة مضمومة فطاء مهملة من الانصار وقد تقدم انه كلام المصنف في توفي
حماة بضم الهاء والمد وفتح الغاء مع اشكال الميم هي البقعة دون تقارم
مرعى ولا سبب اقتطعه اي اي مانت حماة ولفظها ضبطه بعضهم
بالنصب على مفعول ثان اي فتلتها الله نفسها وبالرفع على انه المفعول
الاخر وقال صاحب النهاية اثنان متحد لواحد فنفسها قام مقام الفاعل
وتكون التاء للتانيث اي اخذت نفسها فلتة والاها بضم الميم اي اطعمها
وكان لقاك اذا تمخ عملته مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة كذا في بعض
وعزم وحكى الهجري فتح اما الكلوت في يطوتهم سارا اي ما يجري الى
النار فكانه نار ليلة الخميسة بالمد اذا وقد ارضنا ولم
يبين لخدور نار غة المثلث بان الارض اذا كانت مخلوقة معينة كبيرة الحفر
يدلك عن معرفة الحدود ولما كان المحراق مقتا عند من اسمك واما الاسم
الذي معنا فلا بد من التقييد قال ولا اخلاف في مثنا والكاب ابن المنير
فجا لطنه بان البخاري اراد جواز الوقف بمذك الصنعة واما التقييد فلا يقتضي
الوقف المحض ولا يجوز الاستشهاد عليه فالي محرفا كذا بالالف
وقال الدمياطي صوابه محرفا وقد تقدم باب الا وقف
جماعة ارسلها فيوجابر قال الزركشي مذا ساء عند ان يبيت
البعار وفقيو الحائط مسجدا ولم يبينوه فلم يبنه فجاء ذي
على مذا هذا والما شاء على انهم اراد وا وقفه حيث قالوا لا نطلب مذه الملا
الله ولم يبن لهم النبي صلى الله عليه وسلم انه مذا الذي قصدوه باطلا واعما
طلب شراء منهم ليكون مستقرا لبيت احد فنبه عملنه ولا شعرة مذه قاصدا
بذلك وجه الله وقد قدمنا الكلام على شان مذا الحائط في باب حرم المدينة
فاخبرا انه وقفها ليبنيها بفتح القاف وتخفيفها بناك وقفت الدابة
وقفتها اقا وقفا وقد صرح في الحديث بان وقفها اعا هو تعريفها للبيع لان
تحبيسها ولا اي زيد وقفها بدا لمهملة وفا وعين مهملة لا تستم وزني
سماع وزنه مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبيا لا نورث وقال
للمردودة من سماية وتروى من سماية قال الزركشي والمواصوب
غير مضرة ولا معضة بما الاول بكسر الصاد المعجمة والثانية مهملتها
عدي بن ثناء بشد الدال المهملة تابعي ابد محوسا من ذهب



بحا معجمة واو مشددة مفتوحة وصا مهملة اي عليه صاع من ذهب مثل ما يوس
الفعل لم ينقص عمرة سناة تحتية ونصف عمرة وسناة فوقية وربع عمرة ه
كتاب الجهاد بن الغيرا بين مهملة فشاة تحتية فزاي فالدال
مرا وقد ترجم اي قال الجهاد وبه حدث العرجي الباب ايجاب ول
الجهاد قال لا احد قال ابن المنير وجه الجمع بين الحديثين ان محل حديث من قال
دليل على عمل على انه سال عن عمل من النوافل يعدل الجهاد فقال له عليه السلام لا احد
وبرا لوالدين فالصلاة فوقهما في الواجبات فلا ينافي قوله اليعدل بالجهاد
ويؤيد عليه الا بعد الجهاد عمل من النوافل حمزة بالفتح بريد لمن لم
يكن ماجرا قيل فتح مكة بدليل الحديث الاخر فتم الهاجر الثاني بقتله طفاه لجا ه
واذا استغفرهم فانبروا اي انادعتهم الى العذر وفاجرجوا محمد بن محاذ
بحيم معجمة ومهملة ومعاذ مثله ابو حصين بحا مهملة مفتوحة وصاد مهملة مثله هو
عثمان بن عاصم اي لبسنن اي بعد واسقطها وفي المثل اشد العمال
حج الزرع اذا مرحت في طوله بتشديد الطاء المهملة وفتح الواو وجيل شد الدابة
وشكمها طرفه وبرسلها تركي ضلبة بالضاد اي متكتلة لان
استلا الحسنات فالصبر راجح الصدقة بعضاء الذي ذلك مثله ليسلم بهو مثل
اعد لوا هو اترب للتقوى وتوكل الله للمجاهد وهو في رواية تكفل بعاء او
برجعة سالما مع اجر وغنيمة قيل او بمعنى الواو وقد رواها الوا وذلك
قال ابن دقيق العيد وتمسك بما فيه من المصنف من جمعة العرجية فيه اشكال
من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان
فيقتضي انه لا يؤمن حصول احد من هذا المجاهدا ان رجع سالما وغنيمة بتقسيم
يتفق ذلك بان يتلف ما حصل من الغنيمة اللهم الا ان يكون في لفظة الرجوع
الى الاهل ما يحتمل الحيمة في مخلق للمصنف لا في المصنف في الرجوع الورت
وحيل والتسليم اي قلة الاجران فاته الغنيمة انحصلت فلا وهو ضعيف
في الصحيح ما من غازية تغزو وتصيب وتسلم الا تجلوا ثلثي اجرهم وبقي لهم
الثلث فهذا يصرح بيقا بعض الاجر مع حصول الغنيمة فلت اما ورد اشكاله
اذا كان القائل بانها للتقسيم فد فسر الاجر اذا ما ذكره هو من قوله فله الاجران
فانه الغنيمة الى اخره واما ان اسكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال
اذ يجوز ان يكون الفقير اراد برجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة والحاء وحدها
الاخر الثالث في التسليم هذا الاحسن صحيح والاشكال ساقط على انه لو سلم
ان القائل بانها للتسليم صرح بان المراد هو ما ذكره الزركشي لم يرد الاشكال
المذكور عليه لاحتمال ان يكون تكرير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون
معنى قوله فله الاجران فاته الغنيمة اي فله الاجر الكامل الذي يوزع للجيش
وهو الكامل ويكون معنى قوله وان حصلت فلا ان حصلت الغنيمة فلا يحصل

له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم اتفاقا مطلق الاجر عند قتاله على
امر حرام بحاوزاه مثلان بنت مخلقان بكسر الميم فقال النووي في شرح مسلم
الاجماع على انها ماتت كذلك وانما اختلفوا في تسميته وذلك هل يدخل في جملة من الرضاع
المحرم بدرة عليه ذلك وقيل الصواب انه لا يحرم مبدئيا وقد بين ذلك الحافظ
الدمياطي في جزء له وفيه وانها طعنت بما مع كونها حسنة فامرجا بزوجي من حسنايهم
عليه الصلاة والسلام لانه معصوم قطعا تعالى بفتح التاء واسكان العين
اي تكمل وتنتشر الرأس لتستخرج هوامله نتخ بمعجمة فمثناة تحتية ساكنة فمعجمة
مطبوخ بحليب وسلمة او بعظمه او بوله الذي اوقع الله له لم يحجاني منهم ودعا
لها قال ابن المنير محله في الفقه ان الدعاء للشهادة تحاصلة ان يدعو الله ان يرزقه
سنة كما في بعض نسخ بقتله فيقتل عدوة المسلمين ويدخل الشرور على قلوب المشركين
وقد استشكل جزم الدعاء بالشهادة على القواعد اذ مقتضاها ان لا يتمنى معصية الله
احد لا لنفسه ولا لغيره ووجه مخرجه على القواعد ان المدعو به فضل لما يوصل
الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء والمقاتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للذات بحي
وانما هو سبب وقد يتخلف الوجود لانه اخبر بحكمها الا بالنسبة لتلك الدرجة الاكيدة
فلهذا افضل البخاري بهذه الترجمة وعضدها بالاحاديث وانظر اتحد هل احد لا
يقصد الشهادة شرعا وربما يلحق هذا بالشروع باصله المجموع بوصفه ان الشهادة
لا تنال كرامة فقال الكافر للمسلم محال ومع ذلك لم تغفر المفسدة في جانب
المصلحة وقد تقدم في كتاب الايمان بمن هذا الحق وتقدم شيء من الغرائب
ومشهور بين المطلوقة للزمخشري ممثلة في تفسير سورة الدخان وكيف
الجزيرة بمعاوية بن طارق بن امارته وقال الزبير بن بكار لان كون
معاوية الفرخ خلافة عثمان قبل ستة عشر عاما وعشرين الفرد وس قبل هو
البستان بلغة الروم وهو معرب فاما اوسط الجنة اي افضلها كقوله تعالى
امة وسطا اي خيارا لا وفوقه عرش الرحمن فذكر الاشهر بضم الفاء اي اعلاه
والمجهور فيها النصب ولم يصح من رفعه قيد الاصيلي وقال ابن المنير وتبعه عليه قلت
وجهه ان الوقوع في الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة اصلا الا بقصد
المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الكوكب الفرد وس وقال ابن الصائغ
هو واسع الجنة كلها قلت والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والاه
مقتضى انطلاقه على ذلك اذ يقال فوقها او فوقه في سبيل الله او روحة
بفتح الفاء المجمة من غدوة فعلة من غدا يغدو اذا سار في الغداة او مطلق
سار بروح اي طرحة واحدة في الجهاد من راح اذا سار او اخر حرس الدنيا وما
فيها اي ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وان لم يرد ان قدر
من عمل الدنيا فيها خير من الدنيا كلها اي يقع بعضها اذ معنى ليشير وجب المغفرة لهم



والايمان خير من الشغل فينبغي ان يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوه وروحته
اكثر مما يغتبط الذي لو حصلت له الدنيا بحذافيرها فتصدق بها لم يحاسب عليها
مع ان هذا لا يصور ولتعليقها بنون وصاد اي جاءها ما تسر به انتهى عدونا
تعمل عليه الصلاة والسلام بما صار وتحمد نا من الكرامة او قاربناه بالهجرة
وعشاء تذبحان بتاء تاجيج لما تعد ذبحه من البهائم فسر عليه الصلاة والسلام ذبح
باعشاء بما صار اليه النبي المعصوم وبكى باعتبار ما تحمله من ذرياتهم او رحمة لمن يخلفون
من عيال لما طمان لهم يحسنون لغرائهم ولا يقدرون مقدار غائبتهم وما لهم عن محمد بن
يحيى بن حبان بحاء مهملة مفتوحة وباء موحدة عن محمد بن يحيى الانصاري
قبل المدينة الاسود مع معاوية اي في خلافة عثمان كما قدمناه وكانت الغزوة له
اخيرة وترا رجحنا قاتلين اي الجنين فقرئت الثمانية لقرئكما فضربت
ثمانية فيه دلالة على ان من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة للقتال له من
الاجر مثل ما للمباشر والسائل اكل الا هون سنين من الماء وبدأ بين الكلمي وتصغير التحبب
طعاما تهم وما يشلحهم بعث الي صلى الله عليه وسلم اوفاما من بني سليم به
بضم الشين قال الدمياطي بعلا وتحتية لان كلهم من الذين قتلوا السبعين فعاتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكانفزا بلغوا فوضنا الا نرضانا ارضنا وعنا
وارضانا ثم نسخ بعد اي نسخ لفظه فاسقط من التلاوة وقال الداودي
بريد سكت عن ذكره لتقادم عهد الا ان بذكره صح الرواية وليس النسخ معنى
السديد لان الخبر اذا بطله نسخ فلت الكلام في نسخ الخبر والاختلاف فيه معروف
اصولا للفقه قال بعض المتاخرين والحق في المسالة ما ذكره القاضي في مختصر
التقريب من انها المسالة على ان النسخ بيان الا نسخ فمن قال بالاول جوز ذلك فقال
انا الخبر امر سماوي عن ثبوت شرعية فيجوز بقاؤه فقط ولا يرد ثبوتها باحتمال ان الاولى
المدة الوقت ولم يرد الا الاقل لذلك وهذا لا يقضي الخلف وامامن قال بالثاني كالقاضي
يجيبه فلا يجوز ذلك كيف ونسخ الخبر جائز بشرط استلزام الكذب فظاهم بنوت نسخ
ثلاثة ما هو من القرآن شكك المهدوي عليه بانه موقوف لانه من القرآن وكونه
من القرآن لا يثبت بخبر الواحد والجواب ان القرآن المثبت بين الدفتين
لا بد فيه من التواتر وانما المنسوخ فلا يشترط فيه ذلك لانه لم يكن ليلحق لكن الذي
ثبت ضمنا مما لا يشترط به التواتر كما قرر بعض الاصوليين ان اقوال الصحابة
في نحو الخبر المتواتر انه كان قبل الاحزاب او نحو سنة نسخ الشافعي قال لم يسمع
في نسخ المعلوم واعترض القاضي تاج الدين السبكي كلا من الجوابين اما الاول
فلا لاحتمال كونه مستند صاحبه بعمل كونه منسوخا من القرآن وكونه من القرآن
لا يثبت بخبر الواحد وقوله لا نسلم ان القرآن المنسوخ لا يثبت بخبر الواحد ممنوع
لانه لا يكون الا بعد ثبوت كونه من القرآن ثم يرد النسخ بعد ذلك متأخرا

الزمان فيصدق اثبات القراءة غير منسوخ بخبر الواحد ام الثبات نسخه بخبر
الواحد واما الثاني فظنيان لم يتعارضا وفي الثالث استشهد به تعارضا
وثبت ذلك لك تزحمنا في موضع التعارض مرجحنا وهو قول الصحابي هذا
مستقيم واما الذي يظهر لي في جواب عن هذا السؤال ان زمان مدة التشريع
النسخ فلو زمان التشريع لم يمنع النسخ بخبر الواحد لم ما فرغ قال الاصوليون يجوز
نسخ دلالة الآية التي تسمى المحدث وتلاوتها الحديث زيادة فيه الاصوليون الاستدلال
المتعلق من ذلك وكلام الشافعي يقتضي خلاف ذلك قال هذا المذكور يشير عليه
وهو نفي المجاز وبقاء الحقيقة لم يترك هذا الظاهر لكن بنظم محكم كنظم القرآن فان قيل
انه حرف فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الظاهر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن
ان يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا الطاهر وان يكتب بين الدفتين وان
يكون تعلمه من كتابة فكل ما ينسخ رفعت منه بعض الاحكام وابقي محفوظا لها
منسوخ كذلك نقول حكما جاز ان يبقى ذلك محفوظا بالكتابة لذلك المعنى لك
وان نقول بجواز بقاء ذلك الخبر مصدقا له واحكام التلاوة عنه منسوخة
هكذا في الوجه الاول من الاول جرير قال سمعت الاصبغ رميت وفي سبيل الله
ما لفت هذا مما تعلق به المخذولون في الطعن قالوا هذا شعر نطق به القرآن
فسقط بخلافه ولجاب الغافل بان الوزن يسير هذا الكلام غير مقصود فليس
بشعر وذلك غير ممتنع على احد من العامة والباعث ان يقع له كلام موزون
ولا يعد ذلك شعرا مثل قولهم

استغفر الله ذنبا ما علمه ... واسرج الخيل وجبني بالطعام

وقولهم من يشتري عبيدا الف بدخمانة وساق من ذلك اشياء قال وانا الوجز غير
شعر فاني المنبر وقفت على كلام الغافل في هذا الفصل من كتاب الانتصار
وما استحسنت له تسمية ذلك بالعامة ولا ذكره للفظ البلاغة ولا حاجة
عند العلماء بكلام العرب الى هذا قال العرب لا تنشد الشعر بيتا واحدا
فلما بيتان وهذا لم يجز على لسانه عليه السلام فظ واما هذا الوجز فما لصحة
انه بيت واحد ام الوجز على الخصوص فربما ينشد الشعر وقيل في بيانه ليس بشعر
وشرط الشعر ان يشعر به قائله ويقصده وذلك مما الا الوجز نادر وقريب منه
ان البيت الواحد من بحور كان لا يلتئم على لسانه عليه السلام لانه شعر فضن
الله على لسانه كقوله حكى قول العباس بن مرداس احتمل مني وبيسة ومجمع
السيد بين الافرع فما ان اتوا نهبك رسول الله حتى قلت بين لا ولك
كلاهما واتم نوائم وذلك انه قال قولا ولا ان البيت الواحد ليس بشعر وقول
احد البيتين الواحد من بحر الوجز شعر وذلك لم يلتئم على لسانه عليه السلام
ثم ادعاء النقاد في الفوت بيت واحد من الوجز على المقصد لا يقوم عليه عليه
دليل لجواز كونه بيتين من مشطور السريع والمخلص قوما اشار اليه من



ان القصد الى الوزن معتبر في كون الكلام شعرا ولا نعلم وجوده فيما ذكرت
سواء كما بينت او ثبت ثم تفهيم الشعر بيانه الكلام الموزون لو زال مقصوده
عربي ينطبق على ما بينت وحده وعلته مع ذلك يعلم اوله دفع قوله الى آخره
مبني للمفعول اي لا يخرج والله يعلم من كلام صدر سبيله في اشارة
انه ليس كل من خرج في العدو ويكون هذا حالة عذر الله حتى يعلم نيته ويعلم الله
من قلبه انه خرج مخلصا لوجه الله تعالى لا يثوب ذلك الى خير والبول لون
الدم والمزنج ريح المسك اعلم ان الشيء اذا خالط غيره كان الحكم
لما استقل به كما لو خالط نجاسة قليلة نجاسة اخذ وصفا فقد وعوض بالمرة بالطيب النداوة
المخرج بارجحه كالنداوة المنتضح بالمسك برائحته وهذا لا يشبه الاحكام
الشرعية وما احسن قولك ابن بناية مقتبسا من هذا الحديث

لا تنكر الكلم الخبائة ... وانشمه فاصابر المحرم
فالريح ريح المسك في خلق ... كالترب واللون لون الدم

## باب قول الله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم

الحسنين والحرب سجال حمل ابن بطال وجه تعلق حديث ابن عباس بالحرب
سجالا بالآية المذكورة انها مصدقة له وتوهم انها ان الحرب اما كانت
سجالا وتبدي احدى الحسنين لامتها اما كانت غلبتها كانت الشهادة وهي اكبر
الحسنين وان كانت لنا فالغنيمة وهي اصغرهما والحديث مطابق قال ابن المنير
والتحقيق ان البخاري عما سافى الحديث الا لقوله فيه وكذلك الرسل تبتلى ثم
تكون لهم العاقبة فهذا يتحقق انهم على احدى الحسنين ان انتصر وا فلهم
العاجلة واحسن وفي تمام حديث هرقل نظير والمطابقة بالمحصل الطابقة
من مجموع قوله الحرب سجالا ان المراد لنا تارة ولهم تارة وان كانت شهادة
فالدولة للعدو وان كانت غنيمة فالدولة للمسلمين الا ان الغرض ان
الدولة اذا كانت للمسلمين لم يكن للعدو تاثير بهم وان كانت الدولة للعدو
كان للمسلمين ما يجبرهم وهو فضل الشهادة فما كان يوم احد يرفع اليوم على
انه فاعل كان الشامة وانكشف المشركون اي انهزموا قال جوابا
اللهم انا نعتذر اليك مما صنع هؤلاء وابرأ اليك مما صنع هؤلاء
يعني المشركين مذا من اللغ كلام واصحه حيث قال في حق المسلمين اعتذر
اليك وقال في حق المشركين ابرأ اليك فاعتذر عن الاولياء وابرأ عن الاعداء
مع العلم بان من جميع الكبائر منتفيا وقال فيه ابن المنير باب
عمل صالح قبل القتال وبعده لم تقولون ما لا تفعلون
قال ابن المنير المطابقة بين الترجمة وما تعلقا طا بها من الآية ظاهرة لكن
وجهها على المسلك ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله ثم اعتب ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وفى ثبت
ثم قاتلوا فثبت انه اراد بالامر على من قدم على القتال قولا او غيره صريحا لانه فرق بينه
وبين الهرب ثم ذكر ان الهارب اخلف ثم ذم منه ان الافضل فى الصدق والعزم التضحية على الوفاء
بالمكتوب من اصل الامان الذى ليس كلامه فى معنا با لقوى ام الربيع
بنشد بفتح المثناة التحتية بنت البراء بن معرور ام بشر بن البراء المعروف
بالتحتانية بن صخر بن حرام بن كعب بن سلمة بن سعد بن حرام الانصارى
ام مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار
ام انس بن مالك خادم النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسمها خارجة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم
الربيع وقد اخرج الترمذى الحديث من طريق قتادة عن انس ان الربيع
بنت النضر اتت النبى صلى الله عليه وسلم وكان انهما خارجة اصيبت يوم بدر
الحديث وهذا قد تفرد البخارى به من رواية شيبان عن قتادة اصابه
منهم بمهملة ثم موحدة اى لا يعرف راميه يقال بفتح الراء واسكانها وبالاضافة
الى الصفة لسهم وقيل هو بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدرى وبالفتح اذا رماه
فاصاب غيره فان كانوا فى الجنة صبرت قال ابن المنير وانما سكت
لانه لا تقوم له بينة وكانها قالت ان الشهيد هو الذى يقتل فقط لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم حارثة
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل اتم هذا الرجل
يحتمل ان يشير بما ذكره الى اسد الغابة فى اللام فقال احق بن صرخ الباهلى
كما خرج عن سلمة بن عامر قال سمعت احق بن صرخ الباهلى يقول وردت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن الرجل يغزو ويلتمس الاجر والذكر
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا شئ له الا الله تبارك وتعالى لا يقبل من
العمل الا ما كان خالصا وما ابتغى وجهه وفى خبر ان ابى الحديد عن معاذ
ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كل اجر سلمة فقال لهم من يقاتل رياء
ومنهم من يقاتل لحمية ومنهم من يقاتل احتسابا فقال كل امرئ
لخصال من يقاتل فيها واصل الجزء ان تكون كلمة الله هى العليا فقتال هؤلاء
سبيل الله فقد سئل عن ذلك الحديث ان القاتل يعاقب فيه فاية اجزى
وهى تبين بقية سلمة ولكن العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب
باب من اعتمر فى رمضان فى سبيل الله وقول الله
عز وجل ما كان لاهل المدينة الاية ووجه المطابقة بينها وبين الترجمة
باخر الاية عنده فعله والباطل موطئا يسقط الكفار قاتاهم يخطوا اليهم
والله سلطهم قاتلوا بتدبيرى اى بعلمى بالمثناة المختوم الذى روى له
البخارى بهذا الحديث الواحد وثبت الجمهور فاشتاه وهو الحق خائط
لهما قال المهلب لكن لا يحسن قتادة بن النعمان الظفرى فانه كان
اخا لامه وخاله وقتادة بن عبد عمرو كان عمر استعمله حين اجلى بنى النضير



سن بسنة بفتح اللام وكسر الوحدة قال الزركشى بكسر اللام واسكان
الثانى وعمار بالراء له باب العسل بعد المغرب للمار
قال ابن المنير لما تاب عليه ليلا يتوقع كرامته عسلا لغنائه من جميل
الافعال كما كره بعضهم مسح ما الوضوء بالمنديل فيتأتى جوازه بالعمل الدلو
عصب راسه المغمى بتخفيف العاد الممثلة اذا احاط به كالعصابة
تخمط بالراس وسمى ضمرة الرجل الابيه عصبة
وقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله
امواتا بل احياء الاية وساق فى هذا الباب ما رواه عن جابر رضى الله عنه
امتطح بالمثناة الخ ثم الجزء او احد تم تسلوا ثمرة اة قال المهلب تعنى والخمر
فى بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لا ان الخمر امر بالزم بالنهى وما كان
قبل النهى فى وقوعه عنه قال ابن المنير ان الاثم معفو عنه غير محاط به وصحيح
واما اذا ذهاب دنها او شهته ذب فعلى حد خبر صحيح او لا حكم قبل ورود
الشرع واما مطابقة الترجمة لحديث جابر فحسبوا حيا الا يكون مراد البيته
على ان الخمر التى شربوها لم يصرح لان الله تعالى انى عليهم بعد موتهم وقد تقدم
عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا ان الجزاء ثوابهم ساحة ولا تنافى التكلف
بعمل المكلف باعتبار ما فى علم الله تعالى حتى يطلعه بنبيه ذلك لم يحمل
النسر على شماس مطابقة للترجمة لان هؤلاء الذين استشهدوا لم ما توا
وبقى فى بطونهم لم يعلموا ما يتوقع عقاب ولا ما صيروه اليها كانت مباحة
حينئذ فى كثير منها بعد من ساعات صدلت عنهم فى ذلك اليوم فى الحكمة
تخصيص هذا المباح بالذكر دون غيره قاتله لم تبكى ولا تبكى حتى ان ملائكة من
الذا وقد هل قال لغيرها لم تبكى اى لم تبكى هى ولا فلا وكان مخاطب الها فالك
لم تبكين او نهاها عن البكاء قائلة لما لا تبكى باب
بارقة السيوف لعلها ماخوذ من البريق ولان لتكن تخت الاباءة والاولى
السيف وهلك الها هو صاحبها قال ابن المنير ولم يذكر البخارى فى الحديث
ما يوافق لفظ الترجمة فكانه اشار الى الحديث ليبين محل ترجمته واستنبط معناه
بما هو محل شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان وبهذا معنى
كلامه وذكر الزركشى على العادة غير عزو فقال صاحبه ان شاء الله
يقتل ان شاء الله فلم يحمل سهمين الا امراة واحدة نجات بسبق ولعل
المهلب فى الحديث حظ على طلب الولد بنية الجهاد فى سبيل الله وقد يكون
الولد بخلاف ذلك فيكون له الاجر فى نيته وعمله فيه ان
المستثنى عشية الله حربا لا يعطى استثنائه وفيه ان الاستثناء قد يكون
بالرد القول وان كان فيه سكوت يستلزم بعضا به دونه فيكن خاصل
بين الاستثناء والتمييز قال ابن المنير مذهب مالك الاستثناء منه افضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الكلام بعد سكوت وخوض لم يفد وان قل لان السكوت والاعتذار عند شرط وبحمل حديث سليمان عليه الصلاة والسلام ان صاحبه قال له قبل ان يتم كلامه قل ان شاء الله بحيث لو استثنى لا تصل استثناؤه فليس فيه نقض لمذهب مالك قلت هذا خلاف ظاهر الحديث وذلك ان نفس الملك قال لسليمان بن داود لا طوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين كلهن يفارس يجاهد في سبيل الله فقال صاحبه ان شاء الله فلم يقل لا أدر فظاهر الحديث او صريحه في ان الاشارة الملك عليه بقوله ان شاء الله سكانت بعد تمام كلام سليمان عليه السلام لعظم الجهل والغفلة بمقامها المتعلقة بسليمان ثم قال ابن المنير ولا يقال الاستثناء المشروط اتصاله هو الرافع للتحنيث وانما الاستثناء المرخص في هذا الكلام جموده لان الترك ولا يحل اليمين لانا نقول اشتراط الاتصال انما هو لغفلة تنزل فيها انواع الاستثناء ان قلت ظاهر ان من سبق الاستثناء بالمشيئة المعقود بها المتروك ثم استدرك عن قرب لا يحصل له فضل المترك لفوات شرطه وهو الاتصال وفيه نظر بين قاله وقوله ان فوات من ينوي الولد بكل محترس ينتظر فيتسرى فولد له مجاهد على وفق نيته الاب ما شاء الله من الاعوام ودفع ونفع كواب سراج ولدن كافرا او زمنا او ميتا وان كان ابوه نوى غير ذلك وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قلت ليس كلام الملك مما ينتقض برود المنتقض مما قاله وذلك لانه قال من طلب الولد بنيته الجهاد بعلي وعمل ما يكون غير الولد من وقاع له اهله فقدم الاجر بنيته وعمله اذ على نيته وعمله هو في نفسه وهذا امر لا نزاع فيه ولا دلالة فيه على ثبوت اجر ما كان بتصوره هو من جهاد ولد وان لم يقع ولا يجب ان عمل الولد غير محمل الاب فكيف يحصل له ثواب من غير عمله الذي كسبه بقع لي الوجود هذا ما لا سبيل لله اعلم فيه شيء يثاب على نيته والتسبب في تحصيل الولد بمثل القصد للجهاد وبمراده بقوله عمله كما قدمناه فتامله قلت ميم مفتوحة فقاف ساكنة فتاء فلام مفتوحتين اسم لعمامة من خز صفيق مدورة مضلعة وتونين بينهما ياء مضعفة وكان ذلك في ستة عمائم فعدلت الاعراب يقال لك كذا سئل طفق فحلفت بكسر الطاء المهملة لو كان لك ذو رحم العصاة بفتح العين المهملة وتشديد الصاد المهملة وهاء تانيث منصوب على الخبر ولي جعلها وجوز رفعه ان يكون منصوبا على انه خبر كان والعصاة بكسر العين المهملة وبشاد معجمة وهاء تانيث بعد الالف ونون نجر كثير الشوك والواحدة عصاة بهاء التانيث وقيل عصاهة قيل عصهة ثم لا تخدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اي لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا فالرأي نفي الوصف عن اصله لا نفي المبالغة التي تولدت عليها وان





ابا المنير وجه عليه السلام بين هذه المقامات لطيفة وذلك لانها سلاح وكذا اضدادها العفو والكرم والشجاعة واصل المخ منها الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلق من كسبه سيئه فما الضرورة لا يحمل وانا سمعنا على العطاء بالكذب بالخلق في الوعد لان لخلف اما مما يشا من البخل وقوله لو كان لي مثل هذه العصاة تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بماله نفسه فلان يسمح بنفسهم عليهم اولى واستعمالهم هنا بعد ما تقدم ذكر ليس محالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن على الناس يحكم الكرم بعد العطاء وليس المراد هنا بهم الدلالة على الحامل العلم بالكرم عن العطاء وانما التزامي هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال واعلى من العطاء مما لا يتقارب ان يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك الى اعوذ بك من البخل هو وهات الفقر والكسل هو القعود عن السعي مع القدرة على عمله والجبن بالجيم والموحدة من تقاطيع المرء ونحوها خوفا على المهجة قال ابن المنير وفيه دليل على ان الخير اجمع الصوارف قد تسبقه لان خير الشر ومن شر الخير ولولا ذلك لما جمع بعوذ بطلبات من الجبن بطمعه في فضل الله سرا باسنون ودفع في رواية القابسي ثبانا بالا لف قال الوزكي ولا وجه لانه جمع موت سالم محذوف اللام وعلى كل من التاويلين يكون لمذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من التاويلين يكون لمذهب البصريين وجوب اتباع المذهب البصري والقائل المذهب الكوفي حتى نقال بان حذف الواو استة لاوجه لها واذا استغفرهم فانتم واجعل الملك وجوب الغفر على ما اراه كان الاستغفار بعد وقاية وما انا عداه فسنة مؤكدة والمفوض في كتب اصحابنا ان الجهاد يتعين على من نزل بهم عدو وبيضة قوم عليهم فان ضعفوا اتعين على من يليهم وملح جراحي بكسر الواو بتعين انفاقها من تحته الامام مطلقا ولا يتعين للتعين الا وجوب الفرض عينا وقول الملك بحالف هذا قائله

## باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم

فيسدد ثم يقتل يريد ان القاتل اولا كان كافرا وتوبته اسلامه ثم اراد المزني يضحك الله الى رجلين اي يتلقاهما بالقبول والاحسان واستحسن تعليم هذا الحديث على حديث ابي هريرة الاتي المستوفيه انا لله وانا اليه راجعون بشاد معجمة وهاء تانيث بعد الالف ونون تجر كثير الشوك والواحدة عضة بهاء التانيث وتثنى عضتان ثم يسلم فيستشهد ابو زيد ابن المنير الحكمة العامة له على عدو في ان تتوب الى التوبة فيستشهد مع اهلك الى تحدث الى قوله فيستشهد وقال لعل ذلك ينبه على ان الشهادة كما تجب بوجوه التقدم ان كل مسلم له كذلك وان كانت الشهادة افضل لكن وجه الجمع بين التسديد المستدرد به الشهادة وبين المسدد بغير الشهادة والاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجرد تشديد كما في قوله الحنة فجعل البخاري هذا الكلام في الترجمة بمعنى
الحديث وإلا لم يتم من ثوبتهم انه خاص بمن استشهد قال
[illegible] يقتضي سعيد بن العاص لا تشهد له
انما يدل هو أبان بن سعيد بن العاص قاله النووي قلت منهما تبع الخطيب
قال الأمير [illegible] قوله أبان فوقع بنا فمن منقوطتان واسمه
النعمان رجل سلم قتله أبان في خلافة عثمان وكان اسلام أبان بين الحديبية وخيبر
وهو الذي أجار عثمان يوم الحديبية حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم رسولا
إلى مكة فكان أبو أبان أشرف من يمشي بين يديه فوقل كان تقول للخابط فوقل
حيث شئت فانك امن وقتل المقداد يوم أحد خمسة وهذا الذي قتله صفوان بن
أمية وقتل من المواقل العباس بن عبادة قتله صفوان أيضا وأما
أما الحجاج فإنه لك بكسر الباء وفتحة وألف بعدها فعل يا أسماء أو يا أخرنا وفيه
شاهد على استعمالها في الوجهين بالمعنى المذكور كما تقوله العرب
الباء دويبة تشبه السنور وللجمع وبار ويروى بفتح الباء والأول يقال الأول
غلبة في قدومه بوبر نقل من موضعه وعلى الثاني فيه تجوز شائعا ما لوبر
الذي أحطب له قوله أو أي أحد وقد روى كذلك وروى ترى في الكلام نفي واحد
من قدوم صفاة أي من أطراف جبل صفاة اسم جبل في أرض دوس وقدوم بفتح
القاف فتشديد به وجوع لا أبي ذر ضبطه الأصيلي بفتح القاف قال ابن بطال يحتمل
أن يكون جمع قادم مثل راكع وركوع وشاهد وشهود ويكون المعنى تذل علينا من شاركه
صفات ويحتمل أن يكون مصدرا وصف به وفي الكلام حذف أي من ذوي قدوم ومحتمل
أن يكون قدماء نقل علينا من مكان قدوم قال أبو عبيد رواه الناس عن البخاري
صفاة بالتاء الا الهيثمي فانه رواه من قدوم صفاة باللام وهو الصواب ان شاء
الله والصفاة لا تستقر الرجل قال ابن بطال وإنما شكت أم سليم في
قوله مثلا لأنه لم يرفعه بشيء ينفصل وبينه إنما تفصله بقلة العشيرة أو ضعفه
المنة بضم [illegible] أي يعيب على فتح العين المهملة من يعني أكرمه افتد على
بأبي تشديد الياء تثنية يقول بفتح أنه كان أكرام ذلك المسلم بالشهادة على
يديه فاقتلوا الذي قتله ولم يمشي على يديه يعني لم يقدر على قتله إياي كافرا
قوله أسهم لها ولم يسهم بحذف ألف الأصل أشرب اسمها له وقد
رواه ليجد الوزاوة وقال ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب [illegible] الشهادة سبع سوى القتل ساق في حديث
أبي هريرة الشهادة خمسة المطعون والمبطون والحريق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله وقد أشكل على بعض الطلبة مطابقة الترجمة للحديث
فقال سبعا دليل أن البخاري مات ولم يحدث كتابه وكان يزيد الآية يدخل في
الترجمة حيث شاء لك وفيه أن الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله قال





ابن المنير ومحصل عبارة ابن البخاري أن الآية تشبه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل
بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب إنما اختلف الأحاديث في عدها ما في بعضها حصر
وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه وبعضها [illegible] عليه في الترجمة إيذانا بأن الوارد في عدها خمسة من الخمسة والسبعة ليس على
مفهوم العدد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو اختيار عدد حصر فيما ذكر والله أعلم وبها
قال الزركشي قال الإسماعيلي الترجمة محالفة للحديث قلت بل أشير في الترجمة
إلى أن الحديث قد ورد لكنه ليس على شرطه لعلة ما وهو كما ثبت عن كلام ابن المنير
نفسه ان نفسه فتزلت لا يستوي القاعدون إن الذين عند أولي الضرر
صدر الحديث سمعت البراء يسأل أن لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا يكتب فكتبها وشكا ابن أم مكتوم ضرارته
فنزلت لا يستوي القاعد والمراد من المؤمنين غير أولي الضرر فسأل ابن السبيل
لم أكرر الواو وكأنه وهلا اقتصر على غير أولي الضرر والجواب بأن الاستثنا
إذا تعقب لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام فلا بد من إعادة الأداة الأولى حتى يتصل بها
الاستثنا أو التعقب قلت ليس هذا فصلا ولا بد من ذكر المخرج ذاتا قيل لا المراد
حكاية الزايد على ما نزل أو لا نقتصر عليه لأنه الذي تقع به الموازنة
في الطرق الثانية عن زيد بن ثابت ثم كونه علم أن المراد غير أولي الضرر
مما فاته زيد عن زيد بن ثابت ثم كونه علم أن المراد غير أولي الضرر
والحق أن كلا الأمرين سائغ ثم استثنا أو [illegible] التسوية بين القاعدين
للعذر وبين المجاهدين أو الحكم المتقدم مع الاستثنا فيلزم ثبوت الأمور الثلاثة
استثنا مرة واحدة أو واسطة بين الاستثنا وعدمه اللهم أن العيش عيش
الآخرة قال المهلب دعا بما قال ابن بطال اللهم أن العيش عيش الآخرة قال
به تفضل الرواة على المعنى وإنما يستقيم هكذا قلت بل التوسيع للرواة من
غير لزوم الذم فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال اللهم بالف ولام على عادة العرب وهو
الرواية في أول البيت حرفا فصاعدا المرأة وكذا في أول الشاب
حرفا أو اثنين على التصحيح هذا مع ارتفاع فيه بين الترويف ولم يقل أحد منهم ان
بامتناعه وإن لم يستحسنوه ولا قال أحد أن المحرم يتقطع الطا ما ولم يدر على
أن بعد سهم الرباعة لا يعتد بها في الوزن ويكون البدا بالظلم ثالثة فهات كأنما
ما عني فيه على أمرهم جمع مائن وهو ما يكشف الصلب من العصب واللحم على
الجملة ما بنا قال الزركشي هذا هو المتوات في نحو على الإسلام وليت موزون
قلت لكون غير موزون لا بعد خطأ فلم لا يجوز أن يكون هذا كلاما و
نثرا استجمعا وإن وقع بعضه موزونا ومن ذا الذي قال لنا اللهم ذكر واهن
العظمة إنما كلام موزون نعم الأولى حذف أحدهما لأن الرجز الوارد
حكم خطابه لو لا أنه ما امتدنا قال الزركشي هكذا رؤي وفي رواية في الموزن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاحم أو تا الله لو لا أنك ما امتنعت شيئا قلت [redacted] هذا مجيب قال النبي صلى
الله عليه [redacted] الكلام والوزن لا يجزي على لسانه الشريف
عليه الصلاة [redacted] هكذا روي عنه عليه الصلاة والسلام
تملأ به [redacted] معين المفردة فيحتمل أن يكون ناظما هذا الكلام أولا
قال الأول ثم فزعوا علينا وروي أيضا ألا الأعادة فزعوا علينا
ولا يترك الإزاحة ثم أو فإن كانت الرواية بتشكين يا الأعادي وإن
كانت بخرتكنا وهو الظاهر فالوزن مستقيم بدون تقدير ولحرف الذي
دخلت الواو الحاف المستحق بلم بل يا اللام وهو عند هم مستحق للجملة وليتشر
وجوه بالفتح تقول بكسا ما الوزن [redacted] أنفق روحان إرادة أن
يشتمل المنفق ما ينفقه من دينار أو درهم أو سلاح أو غير قال الداودي
نفع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد أي قل بضم اللام
وإسكانها أي ما قال وقال اختلف أم ترخيم فلان أولا والجمهور على أنه
ليس ترخيما له قال [redacted] الزركشي لأنه لا يقال إلا بسكون اللام قلت
لم يذكر القاضي عياض الضم فإنه قال هو ترخيم يا فلان كما هنا قال
سيبويه ليست ترخيما وإنما هي صفة مرتجلة في النداء وقد جاءت في غير
النداء وأنشد قال في لحية امسك فلانا عن فل في القاموس يا فلان ترخيم فلانة
بتولوا تحذفت الواو الثانية لسكونها وفتح اللام وتضم على اللغتين
المتروفتين [redacted] على الإبا بالضم [redacted] الرواية وقال [redacted] ابن قادس
عليه نوى مفصولا إلى [redacted] عدا نيتها والمعنى أن هذا الرجل لا ناس عليه أن يترك بامانة ويذهب حيث أحب
[redacted] مثل من جهز غازيا أو خلفه بخير خلعه
بتخفيف اللام أي قام بعد فهم وقام عنه بما كان يفعله لم يكن يدخل
بيتا إلا بإذنه غيرت أم سلم يريد على سبيل العادة والكرم وإلا
فقد دخل على أختها أم حرام ثم قيل لمعنى بيتا من بيوت النساء اللاتي لشن
بمحرم له أي أرجمها قتل أحوها مني هو حرام من ملحات والمراد بالمحنة
الفضيحة أي قتل نفسي فضحتني وفي نضرتي فإنه إما قتل بغير محرمة
ولم يحضرها أبي صلى الله عليه وسلم وقد ظهرت مناسبة هذا الحديث للترجمة
من حيث أنه قاله السلام خلف الحاها على أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد
من الإيمان وكون بخير الحاطر والود خير الأسباب ما تبع الخالق صلوات
الله عليه وسلامه يسمعا عودتم أو لأنكم ولأبي زيد عودتكم أو لأنكم
من تركتم أشياعكم وقتلكم حتى انقطعتم الغارة عادة للغزاة وطلب الراحة
من مجادة الأقران أن لكل نبي حواريا إني ناصرا قال
الزجاج نصرت منصوب بسقوب الحوار وليس كجاءني ذكر أبي [illegible]





واحة بحتي وكرسي والله أعلم تا و [redacted] سفر الأشين
أي سفر الرجلين دون ثالث ولم يتردد يوم الاثنين كما توهم بعضهم فالحديث
إنما فيه سفر الأشين لا سفر يوم الأشين تا [redacted] سفعة ويروى [redacted]
مع البرو الفاجر كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره على البرو الفاجر
فعلى الأول يجب مع الإمام العدل وغيره وعلى الثاني على كل أحد فتنبه
واستنبط البخاري الترجمة من قوله إلى يوم القيامة وحد الاستنباط أنه
عليه الصلاة والسلام لم يجعل الخير معقودا بالخيل أي على أي حالة كانت الأمر
والخير مطلوب أينما كان فينبغي أن يطلب الخير في الخيل وإن كان الأمير جائرا
الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم
مما يدل على أن الخير وخير جنسا محمودة وقد ألى بمعنى الأجر والمغنم من الغنيمة
وربما يقف به الوقف فرس ويقال له اللبن بضم اللام وفتح الحاء
المهملة على الضم التصغير بفتح اللام وكسر الحاء بوزن رغيف كذا ضبطه
القاضي بالوجهين وذكر الثاني الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعيل
بمعنى فاعل كأنه يلحق الأرض بذنبه قاله البخاري وقال [redacted] بعضهم الذنب
بفتح الحاء المعجمة وقيل الواو له والمعروف الأول قال صاحب مراة الزمان
هو بلام مضمومة وحاء معجمة كذا قيد البخاري كذا حكاه ابن سعيد عن ابن
الوافد عنه وقال أهل اللغة لم يسمع عن العرب إلا بالحاء وحكى الداودي أنه لخلف
متقدم الحاء على اللام وقيل التخفيف بوزن الضة وقيل ألا له عسيب نافض
اليمامة على المشهور وذكر القاضي في المشارق بالعين المهملة وذكره عليه
قال [redacted] هذا أحد المطالع لا أدري هذا ولا رويته وقال ابن وضاح وقال لا رواة أحد
إلا بالمهملة وهو نفض شعر ذنبه كثوب يعني الأنوثة [redacted] الشؤم
الشؤم بالهمز وتخفف فيصير واوا إن كان ما نكرة ويحاف ما قبله بقي هذه
الثلاثة وتخصيصه لها لأنها أظلم ما تنظر في النظر قال إن كانت
لأحدكم دار تكره سكناها أو امرأة يكرهها أو فرس يكره ارتباطها فليبعها وقيل
وقيل قد يكون الشؤم معنا محمودا غير المفهوم من متعلق النظير لكن يحمل قلة الموافقة
وسوء الطباع كما في الحديث من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن
الصالح والمركب ومن شقوته المرأة السوء والمركب السوء والمسكن السوء رواه
أحمد في مسنده وإنما يحمل إن شاء أي في قوله مرة يحملها سوء وذلك اللون
هو الزمك شيء بكسر الشين المعجمة وفتح المثناة التحتية أي ليس في
الحمة من غير لونه قال الخليل أشيه بياض تحتها بحالها من الألوان وكذلك
السواد في البياض إذا قام على سماء وقف الجلد من الأعضاء كالكلب
قال [redacted] الله تعالى وأنا أظلم عليهم قاموا إذا وقفوا قال
الثمن والحمل لك قال أستحيي لي لطيب العلم لحديث جابر بعدك

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل شيأ عبثا بل كانت افعاله
معللة بالحكمة وموقوفة بالمصلحة فاشار في الجمل من جابر بن اعطاه الجمل وزاده
زيادة عليه ثم رد الجمل عليه وقد كان يمكنه ان يعطيه ذلك العطاء دون تلك
الزيادة البينة الجمل والاشتراء لا يشهد توصيل فالحكمة في ذلك بينة جدا
فلنتظر بعين الاعتبار وذلك انه سأله هل تزوجت ثم قال له هل بكرا تلاعبها
فذكر له تفصيل امره فاخبره بالبيانات وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم
قد اخبر جابرا بان الله تعالى اباه ورد وعليه دين فقال ما تشتهي
فان ذلك قاله الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الحديث يعمل بمثله في
هذا الجمل وهو مطيته كما اشتراه تعالى من ابيه ومن الشهداء انفسهم باموالهم
بالجنة وبنفس الانسان مطيته كما قد محرقاك محرمن عبد العزيز ان نفسي مطيتي
ثم زادهم الله تعالى زيادة فقال للذين احسنوا الحسنى وزيادة ثم رد
عليهم انفسهم التي اشتراها منهم فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
الاية فاشار عليه الصلاة والسلام باشتراء الجمل من جابر واعطاه الثمن
وزيادة على الثمن وذلك الجمل المشترى عليه اشارة لذلك التاكيد الخبر
الذي اخبره به عن فعل الله بابيه فتشاكل الفعل مع الخبر كما تراه

**فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم رسنا او غيره** سأل عن مناسبة ترجمة الفحولة من
الجمل قال ابن المنير ذكر الجمل في لفظ الفرس على انه كان محللا ان الفرس
يتناول الجمل والانثى امان بعض الجمل الا ان البخاري يستدل على ان
كان الجمل لا يعود بصح على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر فان كان يصح على المؤنث عكس
لفظ الهامة مؤنث ولكنه يصح على الذكر فلك ان تعيد على اللفظ وان تعيد
على المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة فاتحد
المعنى لا اللفظ فتدل بتنوي استدلاله قلت لا بتنويه ولا بعضل يوجبه
فتامله تحلم كما قلناه **والنبي صلى الله عليه وسلم يقول**

**انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب** كان بعضهم يقف على قوله لا كذب
بالسكون بل بغفلة ليخرج عن وزن الشعر وهذا تغيير للرواية الثابتة محرد
خيال يقوم في النفس وقد قدمنا مايدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج
الكلام عما هو عليه في الرواية والله الموفق

**ما ركوب الفرس الذي المشهور** بضم الفين وقال الشماخي بفتحها وتشديد الباء
وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة وضبطه ناسكاك
الزاء وتخفيف الباء اي ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الادميين
انما يقال عريانا **يغطمط** بكسر الطا وضمها اي يطول السير مع تقارب
الخطو **لا يجاري** اي لا يطيق فرس لمرء معه **من لحميا** بحا مهملة فغاء





نشاة بخشبة فالعهدة ودة موضع بحارج المدينة وبعضهم يقدم الهاء على
الغاء **ثنية الوداع** الثنية العالي الجبل **مستعرضي** زرق بتقديم الزاي على
الراء قبيلة من الانصار **ما اختارك للبيع**

ذكر ابن نظال هنا سؤالا وجوابا فقال ان قلت كيف يرجح على اختيار الجمل
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الجمل الذي لم تضمر للجواب
ان السابق يقرب من الحديث الى شيئه والخال على خلافه لان تمام الحديث ان عليه
الصلاة والسلام سابق بين الجمل الذي اضمرت وبين الجمل الذي لم تضمر فقال
ابن المنير اما كان البخاري يرجح على الشيء من الجملة العامة فقد يكون ثابتا وقد
يكون منتفيا فعلى قوله ما اختار الجمل للبيع فلم هو شرط او امضاه الله
ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بناصر مضمرة وغير مضمرة وبهذا
اتفقه مقاصد البخاري من قوله الشارح اما ذكر طرفا من الحديث ليدل على
تمامه لا لما قبله بل ان يقول انما لم يكن بدمن الاختصار فذكر الطرف
المطابق للترجمة اولى في البيان لاجتماع اطراف المطابق بخلاف الحديث
اما وله عن ابن عساكر الى نبي صلى الله عليه وسلم بن الجمل الذي اضمرت من الجمل
الى ثنية الوداع ثم ذكر الجمل الذي لم تضمر كما سأتي في هذه الترجمة تحمله على
تاويلنا لا معترض عليه **ولا تستوعب الماء** بفتح التاء والواو اي احتلامهن
والمستفطلون منهم قال الفاسي وضبطه بعضهم بسكون الزاء وفتح الواو
**والنبي صلى الله عليه وسلم على نقلة** بضم النون وسكون القاف الناقة
هذه النقلة اعتقالها فروة بن نفاثة الجذامي وسبق انما عنه العقلة الناقة
ملك ايلة ان العلماء الا ابن العكاء كان يتوكى وكان معاذ حين ولي
تبوك **مع بنت فروة** نفاث وزاد وطاء بحجة مفتوحات بني فاخته
امراة معونة قال **الزكية** والضبط البخاري من اشاء ممدا المعجمة
والذال ثم قاف الثقفي بين ابي اسحاق الفزاري والي طوالة قاله ابوه
مسعود الدمشقي قلت في شرح مغلطاي نقلا عن الحافظ للبياني
انه قال قابلية في سنن ابي اسحاق عن ليطوالة ليس بينهما ثابت **اركب**
**حدم سوقهما** الحدم بن الخلاخيل الواحد حدمة والسوق جمع ساق **تنقزان**
**القرب وقال عمرو تنقلان القرب** على امتهما **تنقزان** نقاف مضمومة
ولاي ذر تنقلان ولهذا اشكل بعب القرب على بعضهم حتى كان يقرأ ما لا فهم
على انه شبه احدى على امتهما والجملة خالية ذكرا استبعد بعب القرب
قلت بل هو قريب على ان يجعل معمولا لما اضمر فاعل منصوب على
الحال محذوف اي تنقزان جاعلين القرب اوناقلتين القرب على امتهما
فحذف الفاعل والعامل على الاول لدلالة الكلام عليه ولا بعد في ذلك **ام سالط** بضم
السين المشددة بعدها الزاي على الزاء وسكون الزاي وكسر الفاء اي انه تحمل الفة

مرة بالظهر وتارة بالعقب وروى المستملى والظهارى قال ابو عبد الله
تزدرغط قال الباجى وهو عيب معروف فى الفلعة فنزا منه الماء اى
جرى ولم ينقطع انتشر عنه الدم بفتح الهمزة وقد سبق الكلام
عليه وا اخل اى اصابه النشوكة ولا تفتش بالفاء اى فلا تخرجه
شوكة بالمفتاش بفاء ثم تاء ثم شين معجمة ثم الف ثم شين
وحمقت من يرويه بالقاف اى التمع يقال للمشل الذى احمر
وانتشر اذا تقبض من حمرته ولا معنى له مع ذكر الشوكة اشعث
مجرور صفة لمحذوف من الضرب على انه صفة للمخبر به كما فى قوله طويت
فاعمل ما يشعث وكذلك القول فى معبر فرماه بوسط اشعث رأسه عن
مورق العضاه بفتح الواو وكسر الراء المشددة اكثرها ظلا الذى فيستظل
بكسائه اى لم يكن لهم اهبة لما كانوا عليه من الفاقة وقلة ذات اليد
وكل حلوبة منكرة بفتح الحاء وضمها وكل طارق صدقة بفتح الدال
المهملة اى الابل التى تحلب ليلا اى قاربته مر ايهم والحزن ما
كوثم لا تفرقة بينهما وسهم من وتر فى بانين اليهم على ما يتوهم والحزن على ما وقع
وبفتح الدين بغضتين نسله وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس
فى وصف العرس والمرأة عروس بغير هاء ليس قال وا العروس يستوى
فيه الرجل والمرأة ما دام فى عرسه اتا ما ثم سم حبشيا بحاء مهملة مفتوحة
فمثناة تحتية ساكنة فشين معجمة الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد
يجعل عوض الاقط الدقيق هل تقدرون وتروحون الا بضعفائكم راده
الشافعى فى سننه بصوتهم وصلاتهم ودعائهم وخشوعهم الضعفاء
اشد اخلاصا لله فلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم بما يظهر من
عزائم الله فجعلوا همتهم واحدا فتركت اعمالهم واجبة دعاؤهم بالغيث
زمان فيعة وقيا مريناء ومكسورة فمثناة تحتية فالف فميم ليلة عاشر من الثانى
او واحد لان الفقه والجملة الثانية فى محل رفع صفة لزمان والثانى كل
محذوف الخ فيه باب لا يقال فلان شهيد
قيل ليس فى حديث الباب من معنى الشهادة شىء وعائمة ما فصل فيه ما
اجزاء اليوم منا احد كما اجزاء فلان يؤخذ فعله وعباءة فاذ جئنى به
بطيب ما لا مرة هى لا يشهد ولا احد شهادة فاطمة عبد الله وفى اوحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى زمان الظهر يكفى ايا الفئتان
وفى عداد المنافقين وكان قد غاب يوم احد فجبن المسلمون خرج وقاتل ولم يبال
شاة ولا اقاة اما شاة فمحذوف اى شهيد شاة واما قيل لها ذلك
لسلامتها والشاة ما شذت عن ضوالها وكذا الفاذة فيما المغرفة يستعمل
بائه لا يزوى شيئا الا اتى عليه وقيل ما صغر وما كبر وقيل الشاة ما تأتى من





الغنم لم تشد شيئا منها والفاذة من لم يحتلط منها اصلا فقال رجل من
القوم اما صاحبه هو اكثم بن ابى الجون او اكثم بن الجون ذو رعين اسلم الغابة
حمتها بالذال عليه وذبابه بين ثريه الذباب الطرف وقيل الحد وقال
ابن قانع يسمى الذبابة للرجل بذلك لتعدوه بضم اوله مع الهمزة وبفتحه
مع واو خالصة بلا همزة فهمزة وكرت اقامة مما يوسن من الحدة ولا اللعب
عند الرحمن بن الاسنبل بفتح العين المجمعة سمى بذلك لان الملائكة
عشلية عن حمزة بحاء مهملة وزاى ابن ابى اسيد بضم الهمزة مصغرا
اذا اكتوكم مثلثة ثم موحدة اى اذا حاطوكم كتب شهم والكتب بفتح
المثلثة القرب والهمزة للتعدية وقيل للصيرورة ما نحاما ملوا عليكم وتكاسروا
فعلتكم بالنبلة هى ذلك اذا النبل اذا رمى الجمع لم يخطئ فتيه رجع لحمه
باب المن
وجه ادخاله فى الفقه الا يحتمل ان
الشوك ربما فى النزول فالمن ان الحذر لا يرد القدر ولكن يعتنى مسالك التوكل
ولا ينافى التوكل على الرحمن قال لما سمرت سمية ابن عمار صلى الله عليه وسلم
على راسه وادمى وجهه وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الياء السفلى
التى بين الثنية والناب والفاعل لهذه الثلاثة الشقيا قيل هو عبد الله
ابن المغيرة وقيل عتبة بن ابى وقاص وذلك يوم احد وذكر الثانى الحاكم المستدرك
فى ترجمة خاطب بن ابى بلتعة عن انس بن مالك انه جمع خاطب بن ابى بلتعة
يقول انه اطلع على النبى صلى الله عليه وسلم ياخذ وهو شد وبيده
على ابن قميئة الذى شجه وقد شجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل وجهه
من ذلك الما فقال له خاطب من فعل لك هذا قال عتبة بن ابى وقاص هشم
وجهى وكوى رباعيتى بحجر رماني قلت ابن توجه عتبة فاشار الى
حيث توجه فتبعته حتى ظفرت به فضربته بالسيف وطرحت راسه فنفطت
فاخذت راسه وسلبه وفرسه وجئت به النبى صلى الله عليه وسلم فسلم
ذلك المؤمنا فى القتال رضى الله تعالى عنك رضى الله عنك وفى السيرة
قال ابن هشام وذكر ربيح عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه
عن ابى سعيد الخدرى ان عتبة بن ابى وقاص رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد بأربعة اسنان من السفلى وجرح شفته السفلى وان عبد
الله بن شهاب الزهرى شجه فى جبينه وان ابن قميئة جرحه فى وجنته فرجعت
حلقتا المغفر فى وجنته ويكسر الميم الترس وفى المن
تفرد الفاء اى انفصل ابن الحوتان بفتح الحاء المهملة سمعت علما
يقول ما رأيت الذى صلى الله عليه وسلم يدري بضم الدال وفتح الراء وتشديد الياء
وفتح الفاء وتشديد الياء المهملة رجلا اعرف شعة منه يقول
ارم وداك ابى وامى قال الزركشى قيل فيه ان الرمى لا يدرى

فلعل علتا لم يتمه قال ش اما يحتاج الى ان عنقا ارادت انه قد عا الزبير
بعد سعيد والاقتصر يكون فداء قبله فلا يعارض قول علي رضي الله عنه ما رايت
احدا يعدل خالد بن الوليد الخ فلا يلزم ان الاحنف ارجح منه والتقدير ما رايت
صلى الله عليه وسلم دعا واصحابه مستجابة وقتل ما فداه بابويه غلاما قاتل
عليه وقال ابن الرسكا في الحلى ان كلا من التقديرين تقلت بالتاء المثناة
وصارت علامة على الضحى كما قال ارم مرضيا عنك

## باب

العرف مقصودة من هذا واما الذي ذكره الغرب في الة الحرب
وتميز ما سبق استعماله في رئس الجيش صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس
وابرأ من احتمال الاذعة اما كانت حلبتهم العلابي بفتح العين المهملة
جمع علباء بكسرها وهو عصب في عنق البعير يستعمل في جميع ما يستعمل فيه الحبل
واعلاه يجعل موضع الحلبة وقيل هو الحبل الذي يشد به الشاء عند الحلب
العلاء قلت فلانه بالانك يشبه ان يكون ما نقاس من نفسه بالرضا
لا مقتضى او الاعلاك بفتح همزة وضم وتشديد لام وتنوين مضمومة بعد الالف وكاف
مخففة ثم الضمائر وهو واحد اجمع له وقيد هو ما شاذ كلامهم اما يكون
واحد جاء ذلة افعل وقيل هو للتقدير بحت سمرة بفتح السين المهملة
وضم الميم واخره شين هو خير الطبع واذا عدله اعرابي بوعورث بن
الحارث وقال وعمرو قال ذعنه الذهبي في الصحابة فقال في العين
عورث بن الحارث قال ابن عبد البر في الاستيعاب قال ابو موسى واسلم
قاله البخاري من حديث جابر وقال في الدلائل عمرو بن الحارث المصطفاني
في حديث غريب الاسناد والاشبه عورث وفي اسد الغابة لم يذكره في عورث
وانما ذكره فيه وعمرو فقال ابو زرعة ابو سعيد النقاش في الصحابة وساق
سنده عن الواقدي عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه وفيه انتهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذي امر فنزلنا به فقالت عظمان ان عمرو بن
الحارث وكان استبطأها وكان شجاعا انظروا محمدا عن اصحابه وانت لا تحملن اخلا
من هذه الساعة فاخذ سيفا صارما ثم اعتلى ظهر وساق الحديث وفيه ثم اسلم
وعمرو بعد لم اجد احدا بوبه وقال ذكرا الواقدي والمنهوري وعمدا العقيلي عورث
وربما تحفظ احمد بن الحرولي بذكر اسلامه الا في هذه الرواية وذكره ابو
احمد العسكري كذا وكره ابو سعيد النقاش وحماد وعمرو واحكى عن خطاي
ان الخطيب في اسمائه قال ابن قتيبة اسمه عورك بالكاف وقال شيخنا قاضي
القضاة جلال الدين البلقيني سمع الله يعلوميه السرينية وانما نسبه
الذهبي الى البخاري من اسلامه فلم اقف عليه قال البخاري اما وهذا الحديث
في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم قال في اخره وقال مسدد عن
ابي بشر اسم الرجل عورث بن الحارث ثم اما وهو بعد غزوة بني المصطلق وهي





المريسيع ولم يذكر اسلامه فلم يحدد ذلك احترط على سيفي اي جره من فوق
وهو عيبة صلتا اي مجردا وفي اعرابه وجوه تقدم التنبيه على مثلها

## باب من لم ير كسر السلاح عند الموت

قال المهلب كانت الجاهلية اذا مات شطاتهم او رئيسهم عمد بكسر
سلاحه وعرقبة عقره ودابه مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم
وتركه بغلته وعقرة دابه مخالف النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم وتركه بغلته
وسلاحه وارصده غير معقور وقسمها بين الصحابة في سبيل الله قال ش ان
كان انفقهم من الحاكم او الغازي مؤجل بالمنطق الزمهم بكسره وتسليمهم
افذا لا يا نقطاع اعمالهم وبطلان ثوابهم وذهاب افعالهم التي فعلوها لله
لغير الله تعالى والكسار ذكرهم وحثوك فوزهم وضيروهم بحالس الانامرلة
والاعدة واما المنع للقسمة الا باتي سلاحه فهو عنوان على ما تقدم ذكره واستدل
اما المخمسة الذين قسمها للناس وعاد فعله الجهلية الى فعل عليها الفساد فهو اذن
حي وان مات وغرم ميت والاكان في الحياة

## باب ما جاء في بيوت اهل الوبر

الوبر بفتح الواو وسكون الموحدة وبالراء المهملة
للجمهور على ان ذا الخبر وهذا السؤخبر اخر فلا يدل على هو وهذا السؤ الخبر وذا هو الخبر
وذا هو الخبر وهذا السؤ خبر مبتدا مضمر وروي بالنصب على الحال على جعل ذا خبر
المبتدا وعامل الحال ما فيها من معنى التنبيه او في ذا من معنى الاشارة

## باب رجل طلق رجلا

قال ابن المنير ترجمة تنبيه حسن على ان ظن محمد الله محمود
وحظ من استعد غير محمود ولذا ضرب المثل في الطول بطول القناة لا
اللهم اني اشترك عمرك وعوراك ولابي ذر اللهم اني اسالك اني اسالك
اني اسالك اعاذ وعذك وامامه بالهمز وتركه اللهم ان شئت لم تعذب وروي
اني اشاء لا اتعبد وهذا تسليم لامر الله فيما شاء ان يفعله وفيه رد على المعتزلة
القائلين بان الشر غير مراد لله فقد فكت اي ذاوقت الدعاء وساق فيه
كلام الشاء الله تعالى

## باب الرمي بالحراب ونحوها

بروي الحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبروي بجيم وزاء معجمة مكيا
هكذا بالبا في فصل السين وسكوا بالواو وبالهمز بضمها والحاوخة قال الجوهري
يقال شكيت وشكوت العشى بالقوس نسبة الى قبيلة من العرب يقال
لهم بنو عشى ثم بالشام والشانئ عيشى بالياء الموحدة فانا البصرة وفي
او جرا اعلا منهم المغفرة والموحدة بالها فالهم الصالحة او احبش من
امتي يعزون مدينة ينصرهم معقور لهم قال المهلب من حمد الحديث
ستة خلافة يزيد بن معاوية ثم في جملة من الشهور لهم بالحبشة وما
الا الا احتملته الحبشة ليخربنها متتة ولا حفا بالكعبة المغفرة ونحوها من اتى الخبر اما
ينزل على اسامها واما توفي من ابوابها وخالفه بزيد عمدة اهل السنة والجماعة

ليست بذمة ولا معاهدة ولا مستأمنة فمن اخرجه من الحرم ليقتل بدله
ولا حلف به ان قوله عليه السلام معقود لهم مشروط بكونهم من اهل الجزية
والمعقود له والمراد معقود له لمن وجد شروط العقد فيه منهم اسحاق بن محمد الفروي
بفاء مضمومة ولام ساكنة نسبة الى احد قرى المدينة يهاتاون اليهود هذا
عند نزول عيسى عليه السلام ويكون اليهود مع الدجال
والتاء الاولى بضم المثناة الفوقية وسكون الهاء جمع اثلة وهو الاصل
وقال ابن فارس الاثلة الاستان في طرف الانف والاثلة جمع الله
في الكثرة والتاء في الثلثة كذا رواه القزاز كانوا وهم ثم المحان بضم الكاف
وتخفيف الجيم وتشديد النون جمع محن وهو النرس كما مر المطرقة بضم
الميم فاسكان الطاء المهملة الذي يحمل لها الطرائق وهو حديد يقدر على قدر
الدرقة ثم يلصق عليها ويحمل طاقة فوق طاقة وسميت المطرقة لانها اذا صيرت
خصفا على حصف الاديم ذلك عرض وجوههم شثان بضم الشين جمع شاث
واخفاوهم جمع خفيف وثقال فتحت ايضا لان الاسلاح معه يثقله ذو
ويروي حفاتهم حسرا بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة جمع حاسر
وهو الذي لا درع معه جرد هوازن مجرورا بالفتحة لانه لا ينصرف
عاكا ويسقط لهم سمك بحتمل ان يكون في كلام مبين ثابت مستمر
والجملة الفعلية جواب اذا ويحتمل ان يكون اسمها ويسقط لهم خبرها مثل
ما كان يقوم زيد على الحالة التي هو فيها والمعنى انهم يحيدون الرمي فلا يسقط لهم
سهم في الارض ولا الدعاء المشركين بالهزيمة
والزلزلة في الباب احاديث ليس فيها الدعاء بالهزيمة والزلزلة الا
في حديث واحد وفيه الاحاديث الماضية بغير الهزيمة قال ابن المنير
انما خص في الترجمة الرعاء بالهزيمة لبلا يتخيل ان الدعاء مختص
الدعاء عليهم في الممالك المستولين لان المنهزم يجوز انشه والمراد المبالغة
منهم الهزيمة لانه لا يقتل فلا يكون مقصودا وبالغا
واذا كان ان يدعوا عليهم بالهزيمة فما ظنك باحد ذلك في الاولوية
ونظيره لك لان الهزيمة سالمة نفوسهم ويكون ذلك مظنونا رجاء ان يتوبوا
من الشرك ويتخلوا في الاسلام والاهلاك الملحق لهم موت لهذا المقصد
المعنوي فتأمله والتخيير الذي ذكره لا قائل به من خلف قتله النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد بعد ذلك ما دعوة اليهود
والنصارى يريد ان دعوة قتال واما حديث بن عون
عن نافع عن ابن عمر في اغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
فقد ذكره البخاري في كتاب الغارة وكانه ترك ايراده في الجهاد لانه
محمول على انهم بلغتهم الدعوة فاخذوا على غرة من ذلك قال الاسماعيلي



كان الغارة في سنة ست باب من اراد غزوة فورى بغيرها
قال الزركشي وري بغيرها اذا ستر غيرها وهذه ترجمة لفظ حديث كعب
وري بغيره فكانه جعله وراءه وفي البرماوي شرح سيبويه بالهمز قال
واضطاب الحديث لم يصب ومطوا الهمز فيه قلت عزى هذا الكلام
الى الشراحي فظن خطأ المحدثين وليس كذلك ففي الصحاح وارت الخبر اواريه
وتواريه هو اي استر قال وبعضهم وريت الخبر وريته اذا سترته فظهر ان
غير قال قلت قد عرف بهذا بقوله كانه ما خوذ من وراء لان
كانه يجعله وراءه حيث لا يظهر ومقتضى هذا ان يكون بالهمز فكيف يليق اول
كلامه واهمز قلت همز وراء ليست اصلية وانما هي منقلبة عن ما
فاذا لوحظ في فعل معتل ولم يجز فيه الا ابدالا بالهمز لفقدان الموجب لقلبها في
الفعل وشبهه في وراء هذا ما ينتضي بالقطع بخطاء الزركشي ولا ادري مع هذا كيف
يصح كلام الشراحي فتامله والذي ارادته التورية التعريض كان يريد غزو مكان
تعالى باسكان الكاف البعيد وما لا عنده وعن طريقه فيوهم السامع انه يقصد
الله يقصد المكان القريب والمتكلم صادق لكن لخلل وقع في فهم السامع خاصة
حتى كانت غزوة تبوك اي سنة تسع وكانت فوتية وكان اول يوم من رجب
واستقبل فيها على الاشهر في شهر رجب الحجيم وقيل في شعبان
والهمز لهم لاجل المصلحة الداعية الى ذلك ليتاهبوا اهبة عدوهم معناه
ليكونوا على اهبة بالتوفر بما تعدونهم ويعدونه والذلك وعن موسى الزهري
قال الجياني حديث يونس هذا صواب وهو مرسل وذكره في ومثل البخاري
لان من طريق معمر عن الزهري عن عبد الحميد بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك يوم الخميس وكان يحب ان يخرج يوم الخميس
واما الاداء فطريق تقرير ذلك قال الحافظ ابن حجر والعرض من هذا كله الاستدلال
على البخاري حيث خرجه على الانفصال وهو مرسل فليتنظر المسلم من محله ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر اربعا والعصر ركعتين
الجمعة ركعتين الا حين اشتهاه ذهب الى الخروج بعد الظهر طمعا ان يدركه فيصلي معه
استنبط ابن المنير فقال فيه استحباب الخروج يوم الخميس قبل اول يوم الجمعة
ضاق يوم السبت لان اول ذي الحجة كان الخميس فظاهر الا ان يوافق الجمعة واذا
كان اول الشهر الخميس كان اول ذي القعدة اما الثلثاء الا كان تاما والاربعاء ان
كان ناقصا فيكون الخامس والعشرون منه اما الجمعة او السبت فظاهر ان
كان اول الشهر الثلثاء فالخامس والعشرون منه الجمعة وان كان اول الشهر
الاربعاء فالخميس والعشرون منه السبت وتشغل الاول لانه على
الظهر بالمدينة اربعا والعشرين في الخامسة ركعتين والجمعة لا فضل الظهر اربعا
فينبغي ان يكون اول الشهر الاربعاء والخامس والعشرون منه يكون السبت

والله اعلم بلغه الكذب على احدنا فبلغه ما بين فزيد وعسفان وقد علا ان
لفظ الحديث انما هو قال الرجلين من قريش سماهما الرجلان ن
سماهما ابن الاسود وناقع بن عبد عمرو وذكر ابن بشكوال بعده ان اخرج نحوه
الحديث من طريق الخارقي ثم اخرج من طريق ابن خزيمة قال اخبرني بكير بن
الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي مرثد وكان ابو مرثد نزيها الله تعالى عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابو مرثد فنهم فقال ائتيا فقتلتم هما ابن
الاسود وناقع بن محمد عمرو فاخذا فقتلتهما وكانا اغتصبا يسيب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة فلم تزل معه حتى
ماتت فلما وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اين كنتم امرتكم ان تخرقوا
هذا ولا تقتلوا احدا الا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله فان قتلتموهما فاقتلوا
التلف فلما هما قال فانه اسلم وحسن اسلامه ثم استعاذ عبد حين اراد الخروج
فيه ان المسافر يودع المقيم فاله ودعه فيما فاقلوا مما تكاد مره اولا
يخفى ما فيه لان فيه النسخ قبل الفعل فاما امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
فيه ان المنفي فيه محمول على الشرعي لا على الحقيقة فافهم قوله لا سمع ولا طاعة
ثوبان باب من قاتل من وراء الامام وينتهي به
ساق فيه حديث علي الاخر من اثبات وفي الباب وجه مطابقة الترجمة
له ان معنى قوله بايدينا وراءه ان من امامه فاطلق الوراء على الامام لانهم
كانوا يتقدمونه في الصورة فانهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم
تقدم عنهم عليه في صورة الزمان لكن المتقدم ما خوذ لهم ان يومن به وسفر
كما قاله ابن دقيق العيد بقوله تبعيتي عليكم اتباع المامومين امامهم
ويحتمل ان يكون ذكر هذا الحديث ابتداء لانه اول صحيفة همام من سنده فذكر
لحاجة منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اطاعني
الحديث واما ذكر او ل الصحيفة فخشية من الاقتصار على بعضها فلا يدل حال
المقتصر شيء خالين حذف بعض الاحكام المفصلة وبين الحديث واما
الامام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به هذا تنبيه على عظم حق
الامام وان لا يعتقد من قاتل عنه انه جبان بل ينبغي ان يعتقد انه لعجزه
به لانه فتنه وبه قوته ومنه وقد اشارة الصحيحة تعدد الجبناء وان لا
يمنع من التناقض ولا التوهم فيه ذلك لان قوته تقتضي التقدم وكونه
فيما تاتي من امامه يقتضي ان يكون بينهما ما عتبارين وجهتين ودفع المضاة
عنه ذلك بالكلية وانما سوغ الاذهاب فيما تاخر اختلاف المقاصد وقلة
الانصاف وعدم المعرفة او الاعتراف واذا قال العزيز
الحكم بغير العدل فاذ عليه منه كذا الرواية المشهورة والاحتجاج وقف
للاسماعيلي عليه وفتحها لبعض طرقه فان عليه منه ورد ان ابن





حنظلة يبايع الناس على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرف انه كان يستكفي ويستظل
بشوق على كل مسلم ان يدفع نفسه عن نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على احد يقصده فاذا مات يكون ذلك من الفداء البذل الذي
تاك ولا خلاف انه لا يجوز احد احدا بنفسه لو كان نبيا
خاصة وكذا لا يحل له ان يوشع على وضوء وبيعة موجبة
قال قلت وربما تارة لا يدل قال وانما قال ابن
المنير فيه دليل على اعادة لفظ محمد النكاح وغيره لشيء فتحا للمختار الاول
خلافا لبعض الشافعية ولو قال ذكرا لاهتدى فتحا لكان ذكرا البيعة كما
يذكر البيعة على سلعة انه كان تجاعا بذلا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا
حتى يكون بذلا لنفسه على وجه ساكد ولا يلزم مثل هذا في اثناني المثبت لان
ذلك محاط لنفسه قبل ان يجاب الا ترى انه لو ما ذكر حتى مات لكان
قال اللهم زوجني فقال قلت قتادة الا ترى قال مالك فذلك المرء لعقد ولا يشكل
منه انه قصد الاحتياط لان النكاح باب يتزوج فيه فانه قوله زوجني
الاولى تحقق العزم ولا كذلك البيع فانه قد يقال له ايضا للمساومة لا
البيع يشتمل الا بيع فلم يقصد بذلك التنزو الراية رجلا موصوفا بهم
مضمومة فمرة ساكنة فالهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة يريد
كامل الاداة اي الة الحرب بسطا بفتح وسين مهملة من البسط متعرضه
علينا في اشيا لا تحصيها فقيل المراد لا تطيقها وقيل لا تدري هل هي طاعة
او معصية فقلت والله ما ادري ما قوله لك الا عين الامام ظالمة
للجهاد او للعصاة او للغرم من الامام فتقوا وهذا رد ذلك عليهم فرض عين
لا فرض كفاية وعلى الامام الاحتمال وعجالته التمني والاتقفار بكل طاقته
وعليهم حينئذ طاعته الطاعة في المنشط والمكره فاذا استقام حكم الامام وادى
اليه كله بالتمني اشكلت التاخير حينئذ لانا اذا قلنا لا يتم الامام عن رضاء
فساد الزمان واذا قلنا يتم وتخلفنا لمن لهلك الرخصة التي ذكرناه
بالخروج عن طاعته والصوات التوقف كما توقف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وكثير من الصحابة على الحكام مخرجي هذا الحرج ويكون التوقيف التوقف
الا اذا تعمد الفتوى فرقة وعانية او سلطانية قاله ابن المنير واذا كنت
في قصد شيء سال رجلا فاستفاه يريد ان من تفوى الله لا يتعدى
على حق مما شك فيه حتى تسال عن عمل علم ذلك على عامة الشفاء ما هو
الوراء الحارض واوشك اذا لا يخوه اوشك مستعمل عند الكل مصناع اوه
شك يقوت لك عند ذهاب الصحابة رضوان الله عليهم جميعا ما عز من
الدرس اي ما بين وقتل ما يخفى والامن الاصفرة والصوات نسبيع هنا بالاول

الا ان الذي بشاشة فتوحة وعين مهملة ففتح ولكن قال القابسي وهو ما ينبغي
من الماء المستنقع من المطر وهو ما صاف يستنقع في حفرة وقيل يتبنه الماء ومعنى
الرقي عليه حفر البئر التي ينبع فيها الماء ولكنه هو الموضع المطمئن من الجبل
[illegible] صلى الله عليه وسلم انه
مقاتل او كالمقاتل اذا رجعتن فتزوجن الا اشعر هذه المرجمة ان
في المعاقة والحلف بالذي اليه في هذا الباب وافوقه مدرجة فكانه بنى ه
ذلك على ان العادة ان تنتهي الحمزة والهاء وتلقى ذلك ساهذا الحديث على
ان البخاري ذكر هذا الحديث في موضع اخر بلفظ اهم من هذا وزعيبي ويروى
انما هل تزوجت بكرا ام ثيبا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد
على ان اهل قد يقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون ام بعدها
منقطعة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جاء بعد ان
لا يعزم على تزوجها بكرا او ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان
يطلب بأي فالموضع اذن موضع الهمزة لكن استغنى عنها بمثل وليست بدلك ان
او المتصلة قد يقع بعدها كما يقع بعد الهمزة التي قد يكون ان
بقاء لا تشكل اما على الحديث منقطعة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وشيا
منعول بفعل محذوف فاستفهم او لم اضرب واستفهم ثانيا والتقدير تزوجت
شيا ولا يطلب ان يعين الجنس اولى لما في الاول من اجراج ام محمد وفيها من ذوها
لاعتماد له ١٢ الهمزة قال المهلب فيه دليل على ان يحمل الرجل
الحمل واستشاطهره وقال ابن بطال ردي بريد الزيادة في القضاء على حقه .

باب استعمال الجمائل والحملان في السبيل الحمائل
جمع حملة من الحمالة والحملان بالضم جمع حمل بالفتح وهما بمعنى
حمل جمع ابل الغزو او ابل والنصب على انه مفعول لمحذوف تقديره فحملن
فحملن احمالهن على ابلهن او كل حمل من بيت المال على حمل ابل اهل
الابل وما الدواب فقط وكذلك الاخذ منه على حمل ما يحتمله او ان
الشيء اذا تحلل عن مرتبة وجب طائفة هذا الحديث للترجمة انه
تقرر فيه على الجملة فعلى ذلك واحد حمولة وخاصلها انه يحمل رجلا من ماله
في سبيل الله ولا يعد ذلك من اخذ المال لمن الزوج ولا للدين لا احد حمولة
صنع الحاء ما يحمل من كبار الابل باب الاجير متصود
هذه الترجمة جواز اخذ الاجرة على الغزو وانما ساقه البخاري لبيان ان
الاجرة تجوز للطاعة واخذ الاجرة على نفس الطاعة ليس على وفق
القواعد فبين ان الاجير غاز في سبيل الله قائم بطاعة الله لا بأعيانها
الاجرة وانما يستحق السهم من الغنيمة فذلك على عرف الاجرة غير عرض
الطاعة وقريب من هذا المعنى اجازة المساجد الارزاق ولا يعد ذلك اخذا





للاجرة على الطاعة بل يخاف نقصها ملازمة المسجد للطاعة ولم يثبت منها كاجير
الغزو محملت على بكر فهو اوثق يا لنا المثلثة ويروى بالتاء المثناة من فوق ه
على وعند الحموي بالحاء المهملة وعند المتملي بالجيم ان فيه بل عند الانصار
وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
هو بالجيم المشددة اي رجل شعره قال لا يجزع قال الزركشي وهو الذي
مر حديث ذكر البخاري سنة ما يوافق ترجمته وترك تسميته فاشكل قول كثير
من الناس حتى حاول بعض الشارحين في تفسيره وتكلف له وجوها مجيبة وبقية
الحديث فرجل احد شقي رأسه فقام فلام فقلد هدية فنظر فيس فقد حمل
احدى شقي راسه فاذا هدية فقلد فاخذ ابي قلم رجل شقه الاخر فاحلقه
البخاري لا ذلك ليس بمشدد انما هو من فعل فيشرد رأسه وليس من شرطه كتابة
ذكر من الحديث ما هو من شرطه من انحاد الملوا والتقصر عليه دون غيره وقد اشكل
امر شعيبي في مستخرجه وذكر الحميدي بكماله كما ذكرناه بحوامع الكلم يريد القرآن
او السنة فانه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة
معاتيح خزائن الارض بحملها فتح لامته بعلك او معادن والعقود بسوار
الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يتلهما شيا لنفسه اما كان نفسه فاذا ترك
منها يسكم وانتم تنثلونها اي تستخرجونها يعني الاموال وفتح عليهم
بقاله تنثلك البيرو استنثلتها استخرجت ترابها انه يحاقه مرك بي ن
الاصغر هذا موضع الترجمة فان بيرحاء الذي تهم ابو طلحة كان من اكثر
رغب الاسلام اليه الكام وهو يهمك المسافة الا [illegible] وهي تشديد
المرأة وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليه الرجال كان الغزاة يشدون
بضم الباء الموحدة وفتح السين المهملة مصغرا فذا اللوك مضغ الشيء واذارته
في الفم ومريها قال الداودي اراه محفوظا لانه كان من المضغطة عند الحاكم به
السوق ولا يبلغ بها الشرب قال [illegible] دفع الرواية الثانية بها
للحبال الثاني بحبب اي مانع يمنع من اتيهم بعد الى السوق [illegible] واما
قال الزركشي بثبت الواو ثم قال [illegible] بعد ان ذكر ان فيه حمسة
اوجه اذا التقوم من الواقع النهائم تقتل بالكلية بدليل انهم جمعوا وضربوا وهم
ترك النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما بقاء بعد ابلكم اي ان بقاءكم يسير
بعد فنا الابل العلية الهلاك على الرجال وهذا اخذ من قوله صلى الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الاهلية لوم حبيبا اشتهى ظهورها ليحمل المسلمون
عليها ويحمل اولادهم والحشى الناس عشاة لوفيه مسألة من الطهارة
بالبيد فاذا اوت قذفه البحر فاكلناه منه فيه جواز اكل الحوت الطافي
على الكاف عليه فطبخة الاكاف للحمار كالسرج للفرس وبيعه لغة
قالوا والقطيفة وثار يحمل في الجمع طفايف وقلم

باب من اخذ الرجل بالركاب ونحوه

هذا موضع الترجمة فانه يحمل قوله الاخذ بالركاب وغيره

على ان المراد بالاخذ الاستعانة بالماشي في المشي

وقد روى عن محمد بن سيرين عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع هنا مختصرا بالباب فكانه

من تغير الناسخ او اراد ان موضعه بعد حديث مالك عن نافع عن ابن عمر يقول

وكذا يروى عن محمد بن سيرين وتابعه ابن اخي الزهري واما احتياج الى ذكر هذه

المتابعة لانه يصحفهم فاد في الحديث مخافة ان يتوهم العدد وجعله من لفظ

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك واما هو من قول مالك كذا قال

ابن بطال ومن قوله وقد سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم وانما يجوز ان يستعمل

ان ارى اعبد وهم يطوفون الا ان الاستعمال لما بعد ما جوازا لان يستعمل

بالمضارع الذي لا يدل على المضي الا بقرينة وضعيفة جدا فنادوه منادي النبي صلى الله عليه

وسلم هو ابو طلحة زيد بن سهل وفي مسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابا طلحة فنادى الا ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس

او نتن الا ان كنوا وارقوا كما امرتنا واذا نزلنا استحثثنا

قال المهلب انكسر عمد الاشراف على الجمال استشعارا لكبرياء الله تعالى

عندما وقع العين عليه من عظيم خلقه واما التسبيح في بطون الاودية

فهو مستنبط من فقهه بوشر عليه الصلاة والسلام وتسبيحه في بطن

الوادي تسبيحه الى بطون الاودية ليعجبهم الله منها ومن الذين يركبهم فيها عمدا و

قال عمر يقتل تسبيحه في بطون الاودية وما انخفض من الارض

الله لما كان التكبير لله تعالى عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب ان يكون فيما

انخفض من الارض كتسبيح الله لان تسبيحه تنزيهه عن صفات الانحناص

والضعف وسئل ابن المنير فقال ينبغي ان يكون التنزيه في محل الانحناص

والاستعلاء في محل العلو والتسفل كذلك ما محا لعل الحق واجاب

بان الشروع الذي رفع التضرع الى السماء في الدعاء وان في وصف الحق

بالعلو وان كان معنويا اجتماعيا ولم يوذن في وصفه بالانحناص البتة

ولا لانه مستفاد من ذلك وقد ورد نزول ربنا الى السماء الدنيا او لانه

بالمعنى لكن لم يشتق له منه اسم المتنزل لخلاف اسمه المتعالي سبحانه وتعالى

ولا علوه الا قال العزو بالنصب والمرتفع اي اشرف

على تنعة هي اعلى الجبل او قرقرا للغليظ من الارض وقيل وادٍ

للحصى المرتفعة كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا

على النوافل وجهز واسماعيل ندخل فيه الفرائض التوشانه ان يعمل لها وهو

صحيح واما جهز من جملتها او بعضها والمريض كتب له اجر ما عجز عنه فعلا





او نية فاما من عزما الا انه لا صحيحا حتى صلوة الجالس في الفرض لمرضه بكتب

لهما عنهما اجر صلوة القائم ما بين الوخذة قال الشافعي ضبط بفتح الواو

وكسرها والكوبضمهم الكسر وقيل المراد الوخز بالميل او الناقة

مفتوحة وسين مهملة الانصاري هو ابو بكر بن الحارث بن بشر بن رافع

وقيل الحارثي وقيل اسمه فليس من عبيد وذكره في كتاب البخاري غير مرة

للبيت لا يتفل بيته فقد رأيته ينفث اذا قرأ ويرقي اذا تلا وفي

رواية اذا قطعت قيل اما كره ذلك من اجل الاجر لينال الذي تعاطى فيهما وعلته

يدل ثبوت البخاري وقيل اما كره من اجل انهم كانوا يرقون انهما ترفع العاهة

قاله مالك في الموطأ ما ترجمة الحديث قاله ابن المنير يحتمل ان يكون الترجمة

عن القدر بدليل يشبهه فيها بالمعنى بلال لبيت بيتا فصل فاداه اختصارا

المعنى ايا سعدا رأى التقليد ولبدا سبع يستلذ الحلال لانها ليست مثلهم

وبني عن الاوثان ولدنا يدل على تعظيمها اخبرني خارجة بن زيد بن

حدا هو محمد بن علي بن ابي طالب وهو المعروف بابن الحنفية وابو بكر بن

عبيد الله بن ابي رافع وابو رافع هكذا هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم

ولهذا كان سفيان يستشهد بهذا الاسناد ويقول اي استاد هذا وقفته

حاج بحاء مهملة بين موضع بيته وبين المدينة اثنا عشر ميلا فاذا الحية

المرأة بالهودج وهذه المرأة فقال لها سارة سوأة العتابي عن عمرو المطلب

وبقال لم سارة واسمها كنود تعادى باخذا تعادى تنا على العدو

وهو المرعى او لتلفن من الثياب كذا الرواية وفيها لتلفن له

بزون بالا يمان مجتمع مع نون ان تاكيد لتقتلة والواو للنون ساكنة فحذفت

ساكنان فحذفت الاولى منهما والثانية من عقاصها بكسر مثلثة مكسورة وقاف

هو الخيط الذي تعقص به اطراف الذوائب اذا كنت اذا ملتفا

قريش اذا كنت مضافا اليهم ولا تشب في فمه واصله لك من الصفاة

الشاة في جبينه وشرمنه دعني اضرب عنق هذا المنافق قال ابن المنير

حجة اصحاب مالك بقتل الجاسوس بينه من حديث حاطب لان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه عزم على قتله بالتجسس فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم

حمزا التجسس علة ولكن بين له المانع الخاص به فقال انه من اهل بدر

وهم مخصوصون بالمغفرة فصحت العلة وبقي ان يعمل بما عند عدم المانع

المذكور وقد جاء في السير انه كتب الهم بحاطب ان يأتيه الا ان يمس امرأ

تعد فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاكم في جيش كانوا وما ارسل

والله لو حاكم وخاض نضرة الله عليكم واحلاله وعده فاطلعوا الا نفسكم بمعنا

اللفظ في غاية التعظيم والارهاب ومع ذلك عذر عمر رضي الله تعالى عنه

بحسبنا وموجبا لقتل قلت ليس في هذا الحديث تعليل عمر

عزمه على قتل الجاسوس وانما قاله ايما الى قتله بذلك بالنفاق ثم قوله رضي
الله عنه مشكل وذلك لانه قال معاذ الله ان تتحدث نساء المهاجرين
المصرة وفي الخطاب بانه افضل ذلك كله ولا ازعاما ولا اراضي بالكفر بعد
الاسلام وهذه الشهادة تامة للمنافق قطعا بمقتضى قاله انما اطلق
عليه عمر ذلك لان ما صدر عنهم يشبه فعلهم لانه ما ظن الكفار الا
بخلاف ما يظهر وقيل يحتمل انه قال قبل قوله النبي صلى الله عليه وسلم
قد صدق فكره هذا بعقد سياق الحديث لمن تامله وقتل جزم انه قال
صدقا فلا عذر له واما قوله له النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
منافقا لا لانه منافق بنفاق بشارته على الحال لمن هذه رتبته صلى الله عليه
وسلم وشهد عيد ثم يجب على كل احد قبول عذره ونصر فقته والقياس
احتمال المخالج له وما يدريك انه اطلع على البدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم متعلق بدريك لعل لك ولعل للترجي لكنه
يحتمل للنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اطلع ما شئتم مشكلا لانه لا
اباحة مطلقة وتوجلاف عند الشرع فقيل هو للماضي لا للمستقبل وتقدم
انه قليل كالكم فقد غفرته وهو ضعيف لان صيغة الفعل دالة على الاستقبال
وايضا فالمضارع من خاطب اما كالذي الاستقبال بعد بدر فلو كان للماضي
لم يحسن به التهديد به ضمنا وقيل لرطوحطات الكرام وتشريف ان هؤلاء
القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بسببها ساذونهم السالفة وتاهلوا
بها ان تغفر لهم ذنوب لاحقة ان وقعت منهم فوجبوا لهم عفوه
اسمر لين جثة رعلته بضم الذال المعجمة اي بجمع قدم وراك
لطول ليس العتاس رضي الله تعالى عنه وكان طوله الا كانه فرسطاط
وكذا كان اخوه عتبة الله وابو هما عبد المطلب عجب الله من قوم
يدخلون الجنة بالسلاسل قال الملك تعني يدخلون الاسلام
مقرهين وسمي الاسلام بالجنة لانه سببها قال ابن فورك والمعنى
المضاف الى الله تعالى يرجع الى فعله لرضوانه العظيم والله تعالى يعظم
من اجره عنده بما هو من تحبيبه منه وترضيه عنه وقال ابن المنير ان كان المراد
حقيقة وصية الاسلاسل بالاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد
المجاز عن الاكراه فليست مطابقة والحق تحملها على ظاهرها وفيه دليل على
سرعة التحين للموفق يوثق كالفند والفعل وهو اظهر من الاستسقاء
عليه بقوله تعالى الا ما دمت عليه قائما وهو من اهل الكتاب
الذي كاروا مسلما ان يا تي النبي صلى الله عليه وسلم قبله ايمان
سوس اصل الكتاب لا بد ان يكون مؤمنا به عليه الصلاة والسلام للمتقدم
المتقدم والمتاخر فاما بعث عليه السلام فايمانه الا ولا مستمر فكيف بعده



حتى تعذره الحجر وجوابه ان ايمانه لا تعلق بالموصوف بكذا رسول
وانما تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك
الصفات فهما متلوثان متباينان فحاله التعدد يقتل على
البناء للمفعول بيتوا العدو اي اوقعوا به ليلا والاسم البيات بالفتح
كالسلام من سلم فيضاب بنحاريهم ودراريهم قال بعضهم
اي اذا لم يتوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصده
الاطفال والنساء بالقتل بل تراعى الغبطة في تركه لكن جمعا بين الاحاديث
وجرت امراة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم
لعل هذه المرة هي فتح مكة فقد روى الطبراني في المعجم الاوسط
عن ابن نافع عن ابن عمر ان امرأة عثمان صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة
اتي باصراة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل وهم عن قتل
النساء والولدان ان وجدتم فلانا وفلانا للرجلين لطما
تقدم انهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو وان هنا ابا اسم ابن
الروقض الاثة للتسمية بهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد قيس وكون
ابن هشام في عبارة البغوي انه خالد بن قيس هكذا ذكره عن الزهري
ان رفعطا بن عمرو عثمانية منسوب لقبيح جده وهم والشيخ محي الدين
النووي رحمه الله تعالى لم يجز ذلك لان المستحب بعثة الموحد فكيف لا يبعث
على مبتدعة الصحيح يا رسول الله ابعثا رسلا ابن الطيلة لما تقدم
بعثتك الي الا ملبثة لك واستبقيه عندك عاطلة والرسل بكسر الراء
الذين فلما نزلوا انهار بالجيم اي ذهبت منه كرة فلا يبقى لكلامه
دباغتا وهو المعروف في اللغة واما ادكك فعلى لك بهم لما في رواية
سليمان التيمي عن انس فهم كانوا فعلوا بالدعاء مكلة لك وقلة بتقرل
تنويب الجماعة لك ولولاه لك لم يكن مم مناسبة قال ابو ذر ذئب على
وسرقوا فذئوع واذا هل لبست سرقة واما هي خربة وهبت مملة
نبتا بن الابيت ذكر بعض المتاخرين ان النبي المذكور هو عزير عليه السلام
وقيل موسى بن عمران عليه السلام وذكر الحكيم الترمذي

## باب حرق الدور والنخل

قال الزركشي
صوابه الحراق قلب في السارق والحرق يكون من النار والاعرف فيه الحراق
فحمل الحرق مروي الاحظ من ذي الخاصة بفتح الحاء المهملة واللام
جميعا وبضم الحاء فقط وفتحها مع ضم اللام وفتح الحاء واسكان
اللام وكذا حكاه ابن دريد وهو بيت سلم بهلاء وس وهو الكعبة
اليمانية ومنعمة الزمخشري بالذال المعجمة الا المحاشاة الاخماس
وسمي الكعبة اليمانية لانه بارض اليمن صاحوا بها الكعبة الحرام

بي اخمس بحاء وسين مهملتين ابن فيشلة بن العرب واخشلة هادما مذوفا
قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هادما
لدين الله المتين الا وهو مكون ممتدا قال رسول جرير هو ابو بطاء
حيث هو بن ربيعة كان يحمل اجرب بالموحدة مظلي بالظاء المشالة ساء
حمل طعاما من سواد العراق وفي رواية مسدد وحمل اجوف بالواو والفاء
واسرحة بالبقل ابطن قال الفارسي وهو تصحيف وانسا ذلك نعتي

باب قتال الناكث المشرك قال ابن المنير ويقف بالباب
المترجم على اختلاف اليقتضيه الحال فيجوز ان لم يرتدا ثم ايا ما رافع اما كفه عنه هو
ثم ذلك اذا لم يتعين طريقا اما كان يتعلم كانه بصوته والظاهر انه قتله وهو عند
حكم الثلاثي والحديث لم يتعلق بالترجمة للطلب ووجد انطباقه في الفقه قطع
وهو حين تمكن من قتله ولم يقتله كان ذلك النوم ينفع له انه من جنس التكرار
الذي لا يتام عليه الخارج في حال سكره حتى يفيق وانظر لو لم يتب اخر في سكرات
ولم تخف عليه لكان له الشاء للصحابة قتله في حال سكره امكنه لاحتمال
ان يفيق فيسلم افقه اعلم انا ابو رافع هذا فكان ممن يؤنس من اسلامه ويؤنسه
ولا يقاس عليه وانما قاتله لنقل جماعة انه قتله كما قال انه كان يؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم او انه خاصه وهو من قوله لم يسلم لم يتعلق عنه القتل كما
المرتد بسبب ابن خطل وصحبه ومن صحابتنا في المرتد او الساب يجب انه يوقف
عن قتله حتى يفيق او يقتله الله فيوقعه مواقعا الى النايم لا يقتل حتى
ولا اقول بتحتم موقع دليل على انه قتل في غفلة سابق فقط خلافا لما قاله فضعف
البخاري في الصحيح قلت في هذا الباب التصريح بقتله في حالة
النوم فانه قال سلم بكلمة عنا الله من عنك بيننا كيلا فقتلته وهو
نايم هتك رسولك صلى الله عليه وسلم رهط من الانصار ذكر
ابن هشام عن الزهري فيما ذكر ابن حمنة فقد عبد الله بن عتيك
ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحارث بن ربعي وخزاعي
ابن اسود فيف لهم من اسود والمرعليهم عبد الله بن عتيك وفي هدى الدولابي
انهم دخلوا عليه بيوته باشيائهم وان عبد الله بن انيس كان يحامل عليه بسيفه
في بطنه حتى انفذه وهو يقول اقتلني قلتها ثلاثا حسيس حسيس ورواية البخاري
تقتضي ان الذي عمل الفعل كله هو عبد الله بن عتيك وهو الذي رفع من الدرجة
لانه كان ضعيف البصر وقال في البخاري اصح بذكوة بفتح الكاف وضمها فوثبت
رجلي بواو مضمومة فمثلثة ساكنة فموحدة ثم تحتية للمفعول اي اصاب
عظم رجلي شيء لا يبلغ الكثرة كانه فلك حتى سمعت اخانا ابي رافع قال
الخطابي هكذا روي واما حتى الكلام تما اما رافع اما نعوا ابا رافع يقال
فعا قال اذا نعته كقولك دراك اي ادرك قلت وهذا ايضا قبح في الرواية



الصحيحة
يوم بقع في الخاطر فالنعايا هنا جمع نعي كقتلى وقتيل والنعي خبر الموت اي وامحت
حتى سمعت الاخبار مشرحة بحزنه وفيه قبول خبر الواحد في الوفاة بقرائن الاحوال
ولو كان الناقل كافرا لان الحكم المرتبة لا القول اي ما تقلب
له رجلي فتعالج بحرب خذعة بفتح الخاء المعجمة وتشكال الالف المملة على
اصح لغاتها قال في المصنف وذكر في الحماسة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
بعضهم قال استبرانه عليه السلام قالها يوم الاحزاب لما تعشى نعيم
ان مسعودا يخدل بين قريش وغطفان ويوهمهم انه معهم والمراد بالحديث والله اعلم ان
الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة التي مقصودها اما من الخداعة لا الوجيهة
وذلك اذا لم يتعين طريقه واما الخداعة فيحصل منها الظفر مع السلامة
والمعنى ان خدعة واحدة اي مرة من الخداع تنفعنا الحرب بفتح الحاء المهملة
الشديدة الذي يملك نفسه عند الغضب مالك لزعم الكوفيون انه بفتح
والد الشافعي رضي الله تعالى عنه معناه لا اشتري تعد بالعراق ولا تبصر
تعد بالشام قال وسبب الحديث ان قريشا قالت لما
الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع
سفرهم اليهما لجهلهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كثرن
ولا قبضن بعدها بمدين الاقليمين ولا خرن عليكم فلم يكن فيقبض احد بالعراق
ولا اكثر بالشام ويكون باب الكذب في الحرب
فرعانا بتشديد النون اي الوقتا العنا وكلفنا ما يشق علينا
فعد الحارب هذا كذبا في الحرب ولكن المنازعة فيه قال كل هو تعريض
فانه عليه الصلاة والسلام قد امرهم وناهم والاولى لنواهي تكاليف
فلا يدع ان يطلق عنانا ويزيد كلفتا عما وزنه الشرع والامر والنواهي
وقوله وسالنا الصدقة لا كذب فيه ايضا فانه ما سال السلام
طالبها منهم ما امر الله سبحانه وتعالى على الوجه المشدد للجيم
وهم الذين لا حمل بهمة الذا بخوا ما تحظونا الذا بخوا بالشكان للخاء
وتخفيف الظاء وفتحها ويروى بضم الخاء وتشديد الظاء واصله تحتظونا
بتاءين حذفت احداهما وهو مثل ضربه العرب واوه
مشيا عليهم وهو قتلى بالارض راث الشاء امتناء المشوكيف
يسرك بتاءين مثلثة ونون اي تمشي في شدة الجبل يرتفعن
الجبل وفي رواية ابي ذر يشدون بتاءين مهملة بعدها مثلثة من الشدة اي
يجزن واسوق بن جمع ساق وتقال بواو مضمومة خالصة وتضطفه تقهم
بالهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها نحو ادور وادؤر وبدونه جواز المطر
الى سوق الشركات لغرضها قالوا لقوم لا تسمح الغنيمة نصب على الاغراء
فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله لم يرد عمر رضي الله

محالفة نبي النبي صلى الله عليه وسلم والمحالفة كقولك الباطل انكم ستجدون في القوم
مسلمة لم تعرفه الا تسوقي يخ انهم جزعوا الوادم وشفوا انفسهم وكان
جمزع رضي الله تعالى عنه ممن سلمه مثل به وقوله لم امرها بقتلي انه لا يامر
بمثل بنخ لا يحب لعابه بلعه تعقا وقوله ولو لم تشوقوني بجنبي لا تكم مدوحة تواقلوا
بنو نوم بدر اعلوه صمم كانوا بعيدونه وكذا العزى انكم مولانا اي ناصرنا
ان الله الخ ... الدابة عمر تالله لقد استدل الله الحمار
حتى قال اللهم تعوذ بك باسمعيك قال انت اصدق عندنا من ابن تميمة
قال ذلك لان ابن تميمة قال لهم قتلته ... من مزاي
... من قتله ان هذه الدعوة لست ادعوة الجاهلية المنهي عنها لانها استعانة
... المشركين انا ... الوضع المزم نوء ... صحح لم تلتزم فيه الوزن
فيعقوق تضمنه وجنده اما بقي الاوقع من ساقط وتخلي النوم نوم الوضع اليوم
هلاك اللئام من فوضعه لئيم ياضع وهو الذي يضع اللوم من نذكامه وكلمن
ينسب الى لؤم فانه لؤصف بالمتزاد الوضاع وفي المثل الامس لاضع واصل ذ
ذلك بعل كان اذا احتز بالضيف وضع من ثدي التهيئة ليلا يحس به الحلب
وقيل اذا ذاق اليوم لؤم علم الوضعة هل ارضعة حنانا او خباثا او قيل
اكاد لؤما سندا فارق فيه المرضع رضيعها قال الشنفرى اليوم يوم الوضع
يا لؤم فيها و... الاول ورم الثاني حكى سيبويه اليوم لؤمك على
ان يجعل اليوم ... حذا الثاني لا الاظرف الزمان يخبر به عن زمان مثله
لا كان العلاف ... الثاني ولا يضيق عنه مكلت فاسجح همزة قطع فاسن
... مثله فيهم خاسم ... بعل امرأى فذرت فتمتل واحسن ... العفو بنا
... الكريم ليس ... القوم يفزون في فزتهم هو من الفزي وهو الفتية
... فق انهم وسلو ... م وقال ابن بطال لشيء يتلعون اول ما لهم وسهم قطعوا
يتسلون لما قيل ان سلمة منهم ماتر يدو يبروى يفزون بفتح الياء ضم الزاي
... فق بهم فانهم صفية من الصيان وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع
... الرمية وهي كلمة يقولها الرامي عند ما يصيبه وجاء قال الشافعية
وكان ابن عباد ذي يقرأ لك جذها وانا ابو عبد الرحمن ويقول انا بهما انا بها
وكان اسما مجيدا يرمي الطير على شام المغير قال يحيى ان يصيب الشام منه
قال لقد حكمت فيهم حكم الملك قال ابن المنيرة فيه نتيجة العمل بالدليل
المصيب واحد وان المجتهد اذا اخطأ لا اجر له علمه وهذا قال عليه الصلاة
والسلام لسعد لقد حكمت بحكم الملك ذلك وكذلك عمل الحكم الواقعة
معتبر فيما صابه فعل اصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الثواب
لانه قال له كانت المسألة مختلفة والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لا ما نقول



بل كانت اجتهادية ظنية وهذا ما راى اكثر الانصار وانما يقع عن الذي وجه
خلافا لسعد وما راى الانصار انتقم اكثرهم على اخذ الفداء فنهاهم
جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعده وفاته
الله بسوع الامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه انا يولي ما يحكم به
وبين خصمه للضرورة ويتقيد ذلك على خصمه اذا كان ... لا يرى
حكم له وهو ما يليه ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة ... استار
جاء في قاتل ابن خطل واربعة قال فروى عن ابي برزة الاسلمي فضالة ابن عبيد
انه كان قال انا فقتلت بن خطل وذكر عند المزيد الاستيعاب وفي سنن
البيهقي وابي داود في باب ... ابن سعيد بن زيد نفذه الله فقتله رواه عن شباط عن السدي عن مصعب
ابن سعد عن ابيه واسم ابن خطل عبد الله وقيل عبد العزى وقد اسلم ثم ارتد
وقتل مسلما وفي الاكمال لابن ماكولا في باب كسر ما قصته وهلال بن عبد الله بن
سنان بن استعد بن جابر بن كبير هو الذي تعلق باستار الكعبة فقتل وقتل
في اسمه غير هذا وفي الروض الانف للسهيلي وقد قيل كان هلال الخاء وفي اسد
الغابة في ترجمة سعد بن ذويب روى السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه ان
قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة
انفس عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن
سعد بن ابي سرح فاما ابن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه
سعيد بن ذويب وعمار بن ياسر فسبق سعد عمارا وكان اشد الرجلين وفي المهذب
في فتح مكة بالشاذة ان زيد بن الخيار قال حدثني عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن
ابن سعيد المخزومي قال حدثني جدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امن الناس الا هؤلاء الاربعة عن خطاب ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي
سرح وابن نقيذ فاما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام فتحتملنا فاقل اربعة اقال
قال فكان ابن خطل في الستة لان سعدا الناس الا قاتله سعيد بن حريث
المخزومي وابو برزة فيما قول خاسن ... بفتح الغين
وسكون الميم كذا نقوله اكثر اصحاب الزهري وقالت العرقوب عمر ضم الغين
ابن اسد بفتح الهمزة وكسر الشين ابن خادرة بالمعجمة بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سوى عدنا
في سيرة ابن هشام انه ستة وثمانية وثمانية الطحاوي اسم قال اسهم مزيد
ابو ابي مزيد العنوي وخالد بن الكبير الليثي وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح
وخبيب ما خذي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق حليف بني ظفر وقد
عد عشرة منهم عبيد البلوي حليف الانصار وامر عليهم عاصم بن ثابت
الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب قال مصعب الزهري وهو من

العاص وهو ابن عم ابيها وجده الاعلى عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت
ابن الاقلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها النبي صلى الله
عليه وسلم جميلة **ما فراه** باشباط الهمزة مع تخفيف الفاء وسهم
من سهام بني جمح **بنو لحيان** هو ابن هذيل ابن مدركة بن الياس بن مضر
بكسر اللام وحكي فتح الطاء فتحا وعدد الرمي عليهم انهم بقيا يرجمهم
**خبيب** بضم الخاء المعجمة مصغر **وابن اوثة** بضم الهمزة وسكون الواو
وكسر المثلثة وتخفيف الواو وقد تشدد وقد تسكن الثانية **تأكل من**
**قطف عنب في يده** والقطف بكسر القاف وسكون الطاء المهملة
العنقود **وما بمكة** من ثمر قال
المهلب هذا يدل ان بكونه بأيدي الله عز وجل على الكفار وبرهانا لنبيه
على الصلاة والسلام وتضعيفا لرسالته عند الكافرة واهل بلدها
الكفار واما من يجيء اليوم مثل هذا بين ظهراني المسلمين فليس لذلك
وهم والمنع من ذلك لازم للناس ان نالوا الريب في قلوب اهل التقصير
قلت **هذا يسد باب الكرامة** والحق بيدها ثم قال وقد احتج
ابو عمران الفقيه الحافظ بالقرآن انه وقف ابا بكر بن ابي الطيب ان
البلاقاني على عجزه هذه المعجزات فقال له الا يبعد ان قالت
الملحدة لكم برهانكم على قصر هذه وما بعدها من المسائل ٥
المخالفة لكم ظهور هذه الآية على يد محمد وما قال ابو عمران ٥
فاطرق خجلا ومطلبي بجواب ثم انتفضته في مجلس احر فقال لي كل ركن
اعتمض في هذه الاشياء بين الدس واوس التمس او ما عليه صبح العلم
فلا ينقل اصلا على اي طريق كان فقلما رجع الله ابن الطيب قال
المسألة القدوة شيخ ابو عمران هي مسألة ظهور المعجزة على يد
الكاذب وهو مستحيل عقلا او عادة فاذا قال المعتزلي اية صحة
مذهبي في معتقدي المخالف لكم ان الفعل كذا لم يتصور ان يقع ذلك
ابدا لان هذا من كرامات الاولياء وان كانت امارة للعادة
فليست متفردة بالتعدي ولو تعدت لما لم يكن دليلا ولم نحكم
على ايهما امثلا فتلك **اللهم لحصهم عددا** اي عدهم بالهلاك ٥
بقوله لا تبق منهم احدا **واقتلهم بددا** بفتح الباء والبدد المتفرق
وانما اخرجوا من الحرم لانهم كانوا لا يحلونه **وكنت انا لي** اي انا ٥
قتلت وانا مسلم فلا اكثرت ما جاني والمصرع موضع سقوط الميت
**وذلك في ذات الاله** فيه جواز اضافة الذات الى الله وقد منعه
كثيرون او اكثرون لانا انما للتمانع وحياك بالمنع وسيأتي فيه
كلام ان شاء الله تعالى **على اوصال** جمع وصل وهو العضو **شلو**
بكسر الشين المعجمة واشكال اللام بقيته للجسم **ممزع** بقطع ٥





معرفا **قتلا صبرا** اي مصبورا يحبس للقتل وكان ذو الشملة رجلا من هذيل
**يوم بدر** في السيرة لما قتل عاصم اراد ان هذيل اخذ رأسه ليبيعوه من سلافة
بنت سعد وكانت نذرت حين اصابت ابنيها بقرا ان قدرت على راس
عاصم لتشربن الخمر في قحفه فمنعته الدبر وقال في الكاشف اصح واهل المقتول
من عظماء الكفار وحاد بن زيد عفنة ان ابي معط قال اهل الشير قاتل عروة
بدرا عاصما فقتله صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن هشام
ويقال قتله علي بن ابي طالب **مثل الظلة** بضم الظاء المعجمة مثل الشحاذة
الغربية بن المزاحم كانها قطعة **من الدبر** بفتح المهملة والباء وانكار
الموحدة الدنابير وقيل النحل **فحمته من رسوله** اي منعته منه وسترته
الكفار ايضا ان تفضل ايديهم الله وكان دعا لك لعاصم حمى الدبر فانه ٥
كان حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله نذيره ٥

**باب فكاك الاسير** بفتح الفاء وكسرها الاسر
**يغطيه الله رجالا بالقرآن** اي في الاستيطاء من **العقل** الحالة الدينية
**وان يقاتلوكم يولوكم الادبار** يعني بين ايديكم وقد تقدم استيفاء ذلك ٥
**يحول بين المرء وقلبه** يعني بين ايمانكم **يوم الخميس وما يوم الخميس** تعجب من ذلك اليوم الذي
قيل فيه وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ايتوني بكتاب اكتب لكم**
**كتابا لن تضلوا بعده ابدا** الظاهر ان هذا الكتاب الذي اراد
انما هو في النص على خلافة ابي بكر لكنه ترك لما رأوا واستدل عليه
عدل عن ذلك معولا على ما اصل به من استخلافه على الصلاة وقد
روى عن مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادعي لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا فاني اخاف
ان يتمنى متمن ويقول **فاويل** اي اولى وباب الله والمؤمنون
الا ابا بكر وفي رواية البزار عنها لما اشتد وجعه قال ايتوني بدواة و
وكتف او فرطاس اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال
معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فهذا فقر ضرم فمات وكان والله
صلى الله عليه وسلم اذا ترك كتابا معولا على انه لا يقع الا كذلك وبهذا
يبطل قول من ظن انه كتاب براءة احكام وتعليم وحشى ان يحجز الناس
عنها **المحر** بفتح الحاء والمهملة والانكار ونساءة اهدى انكارا على من
ظن به ذلك اذ لا يليق به الهذيان ولا قول غير منضبط في حالة ٥
من الحالات بل كل ما تكلم به حق وصحيح لا خلف فيه ولا غلط كما ان ذلك في
صحته او مرضه او نومه او يقظته او رضى او غضب صلى الله عليه وسلم وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والعجز والنضم الهذيان وكلام المريض والنائم
قال القاضي وامثاله رواية هم فظن قوم انها بمعنى هذيان كهذا سقطات ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختلفوا في تأويلها والصفات أيضا على حذف الالف والمد وإثباتها للجمع على الاستفهام وهو رواية المشكلين فيحتمل رجوعه الى المختلفين عن صلى الله عليه وسلم ومخاطبة بعضهم بعضا وقال صاحب مرآة الزمان لعل هذا بين تخريف الرواة ويحتمل ان يكون معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عجز عن الجواب الذي هو ضد لما ورد عليه من الواردات الملهمة ولهذا قال في الرقيق الاعلى الابرام على الشيء دون الاحجام عنه والذي انا فيه خير وقيل هو استفهام على وجه الانكار على من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه قال صاحب النهاية اي اتهجر كلامه لشدة المرض على سبيل الاستفهام وهذا احسن مما يقال فيه اذ لا يظن بتأويله ذلك وقيل لعناء اهجر عليه فهو يهجر ما يقول من شدة الوجع قال المرض لا يعلم ظنوا انه لا يعلم ذلك كذلك واجيبوا [illegible] من الهجيرة وهي العقيدة قال ابن المنير والذي بقي اليوم ساعة الرسم منها فات الرسل وانقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات ومنه الكرام اهل المحاز اذا وكدوا [illegible] الثالثة قال المهلب انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك الى ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته وقال القاضي يحتمل انما قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقروا لهم قزعا ونحو هذا يفيد العرج [illegible] بفتح الفين واسكان الراء وفتح الجيم معقة من عمل العرج على عجلة وتعبير متلاص المدينة [illegible] لباس الخلاف له. فلم يترجم له للعقل وانما اكتفى بما يحتمل هذا الى المعنى عنه وهذا موضع ترجمة البخاري على التحمل للوفود قيل ابن صياد هو غلام من اليهود كان يكهن احيانا فيصدق ويكذب فيشاع حديثه وحدث انه الدجال واشكل امره فتبين الله لعمر شيئا من ذلك فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عما تيقنا معتبرا بها حاله وبين على انه كان يكهن وقد اشكل امره على ابن عمر والبي [illegible] وغيرهم من الصحابة كما سلم وعمر خلط [illegible] بتخفيفه الهاء وتشديدها اي خلط عليك الحق والباطل [illegible] الرابعة [illegible] لا حبيبا بالهمز فجأت وخبيا قيل معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اضمر له في نفسه فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين والرخ لغة في الدخان قال الزركشي وقد خلط مجاهد نفسين الحاكم والخطابي اما الحاكم فزعم انه الرخ بالراء الذي هو الجماع واما الخطابي فزعم انه شيء موجود يأتي التحكيك قال ولا معنى للرخان والقتران الله الرحمان فقط والرخ لغة فيه حكاها ابن دريد والجوهري وابن سيده وقد روى الترمذي الحديث لكن خيانة وضاله قوم





تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدرء واسناده صحيح فانه ابن عباد هذه الكلمة فقط على عادة الكهان في اختطاف بعض الكلمة من الشياطين من غير توفر على تمام البيان ولهذا قال له احسأ فلن تعدو قدرك انه فلا سبيل لك على ما اراك الكهان وقيل انه اذا اراد ان يتوصل الى الدجال فترجم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع تمامه وقيل الشرى الخيالة الذي يخال الى الدجال [illegible] ان يكون [illegible] الضمير فاما وقع خبر الكاف وابر ما لك مخالفا على الانفصال عما قبله شبه ابن الحاجب وفي رواية الكوفيين هو على ان اسم صير مستتر فيها وفيه تأكيد له وخبرها محذوف تأ [illegible] لحرب ولهم [illegible] قال ابن المنير فيحتمل بقتله لك يحمد [illegible] الوقائع به [illegible] عليه وسلم [illegible] له فعمل تركه لما عقيل مرة بان لا قدرة له اذا ملك ما استولى عليه في حياته من ملك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يملك ما لم يزل ملكا له واما ان يكون سلطه بتدريس مسائل مكذبة شيئا فشيئا فحقت عليه انه من على الهلها بانفسهم واموالهم فتستفزهم الطمع املا لهم كما كانت وعلى التقدير فما هو ساكنة ما اسلمني على املاكهم وكذلهم من عليهم واشغلوا فاذا ملكوا منهم كما ذياهم من ذلك من اسلم قبل الاستيلاء اولى [illegible] بضم الجيم وفتح الواو وتشديد الدال وبقاف ثم باء ساكنة وهمزة بعدها [illegible] اي كفة بزك عن ظلمهم ومن رواه على المسلمين فمعناه اشتركهم مجاحات تضع صرمة بكسر الصاد وهي القطيع من الابل القليلة واللغم القليل من الحمر والمعنى [illegible] وانا اي ومن يخوف بمعناه عن انها لا عنها وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو قليل كما مر المتكلم نفسه [illegible] بكسر الام [illegible] الجاني ظلمهم بزيد ارباب المواشي الكثيرة لو لا المال الذي يسير يريد الخيل التي فرضها المحمل عليها في الجهاد من لا ذلول له قال له مالك ولا عدة لها الرابعين الغاية [illegible] كفاية لهم الكل قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه الا تشتغل الكفاية الناس احيا لعدو دهم وقد يكون ذلك بعد ارتفاع البركة سهمهم كما وزد في الدعوات على اللهم احصهم عددا اذا رفع البركة سهمهم كما ورد في الدعوات على انه روايا خرج هذا على هذا لطول الكفاية لمصلحة دينية او المؤاخذة [illegible] ليتم وقعت لشيء من باطنية الكتابة وكون من باطنية محاجبهم بكتبهم فاذوا بالحوف المذكور في الحديث الكتوا من تلقط الاسلام فيه اما حث الله ورسوله على كتابة الكتاب للجيوش وكتبها له اما وجمشتها فيكا ما معنا في عام الحديبية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الامر الامامة على الفاسق شاذا او مذهب القاضي ابو الطيب فقال وكان
مستضيف العزيزة فوما الى علي فلان لا اعرف نصب مدة من رفعها ولا الصاح اي
علة فانه لا تضاف الى ذلك الى فاطمة وعقبا من اصح العرب لا تبلغ انت ولا اسالك اي د
ذلك كلمة ت لمصاحبة فيما الحشة لا بناء [illegible] بهيئة لا يكون شكت ولم يحرموا
[illegible] اترى فهو [illegible] هذا اللفظ برد ما حاكاه
الترمذي وما ورد [illegible] المراث خاصته من حيث
مموع المصرف [illegible] بفتحتين اسم فرزنة بخيبر بالصرف وعدمه وصرفته
[illegible] بحرص فنة عظما على المجرور وقبله ما النصب عظما على المنصوب
من قوله تشاك ايا بكر نفسها والاول اظهر [illegible] اربع اذا ان اميل عن الحق
الى غيرك [illegible] بفتح المشاة الموحدة استرحم والرقع ومنه رجع
الدعاء معنى [illegible] بضم الزاي ومالك وكسرها ما ينتفع
من سعف الظل ونحو ليطلع [illegible] نوما ما لك على الرحيم قال
تزكي ويجوز ضم اللام وكسرها قلت [illegible] جرى على القاعدة في تعليل ما يجوز
في الكلمة من عشرين هذا لو انه كذلك اولا والذي رايته في نسخة معتمدة
ما لك بكسر اللام وضم عليه منها اللغة المشهورة بوضع الجاء المهملة اي بحطيه
[illegible] تحتية مفتوحة فراسا كلمة وفا قال ومنهم
من يجعل بدل الا [illegible] في سقى اي فاوذ وتسميته ليرفا بالف ولام يذكركم
بكسر الشاة [illegible] يريد على رسلكم كاد مقدرة ويبتدئ فذكر همزة ن
والمستورة في حد الاصل الذي ينبغي على وزن افتعل من الوذة وهي السكون ه
وهو يقتضي الصدة ومعناه السكون والتقدير يبتدئ ابتدكم بكسر الباء د
بهمزة ساكنة قال القاضي ما لنا يمنعنا للفتنة في بتدكم مسهلة من همزة
والتاء تعلق العوضية مبدلة من واو لانه في الاصل واحدة ما احتازها عما
[illegible] وما يصلح [illegible] لهم نما لك حاز الشيء واحتازه جمعه وضمه
لحوزه [illegible] اي يا الله قال القاضي هذه الفقرة مشكلة جدا
ان علينا وعلى [illegible] الا كانا فذ اخذا هذه من عرجاهن السرقطة و مشكلة
لك يقول [illegible] سلم الله عليه وسلم ما تركنا صدقة فما الذي فعلا بها
حتى خاصمتا واسئل ما قبل في ذلك ما قالا لو وادوا بينهما طلبا فتنة ذلك
بينهما او كان يشق عليهما ان لا يكون لهما مقرونا ما يصير له بعمل فيه ه
ما يريد فطلبا الفتنة لذلك فمنعهما اياها لئلا يجري عليهما اسم الملك
وقيل بل ان مجزءا قرأها على [illegible] الخمس
من الوحي ذكره حلب وقد عده القسطلاني قد سبق مرارا في الايمان دعوى
الا انه ترجم هناك هنا الايمان الخمسين الدين وترجم عليه في كتاب الايمان
الايمان الخمس من الايمان وقابل الجمع بالجمع من انا اذا قلنا الايمان انما هو ال

وعمل



وعمل دخل الماء الخمس في الايمان وان قلنا انه المقتضى بالله دخل الامر في
الدين لا ينقسم ورثتي بنات لا الناقة لا ما هية فتنقسم مرفوع لا تجوز له
هكذا الرواية دينه وموتنا امد مثل جاء فرتزي وقبل عامل صدقاتي
وقيل الخليفة بعدي ما يأكله

بنتين اي نصف وسق [illegible]
له عليه فكلته ففي قيل نوك
التركة مع جمل الماعونة فلما كان [illegible] لك
الامر وهذه مطالبة الزوجة على نفقة تسايه عليه السلا
فوقها فاكلت منها على منه حتى طال عليه فكلته ففي ولم تزك [illegible]
بالميراث اذ لو لم يكن لها النفقة مستقرة لكان الاستغ [illegible]
او مقسوما بين الورثة وهي احدهم والله اعلم

ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن المنير وجه دخول
الترجمة في الفقه ان شكا من في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من الخصائص
كما استحقت النفقة والسترفي ذلك حبسهن عليها بالقوله ولا ان تكحوا
ازواجه من بعده ابدا وسكنا في البيوت التي سكنت البيوت
فيها تشبيها على ان هذه السكنة تحقق واما استحقاقه
واستشهاد المهلب على عصمة الخمس وان سكنه منها بسبب ان اسقط لنفسه
بعضه بيوت الازواج بناء منه على ان عليا السلام حبسها على من يستقم
ولا يقدر على الوفاء على مذهب الامام ما لكنا نا حبس جبر على از وجته او في
زوجاته الاربع كل واحد منهن اشهرا لتكن معينة على ما كان عليه راوى
ان بدون ذلك فعلها لا يصح عنه والوجه انه خاص به عليه الصلاة والسلام ه
او كانت احبالا عليهن ولكن صدقة من الله تعالى بحديثه لا نورث

باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر دخول الترجمة والاجابة عنها في الفقه تحقق انه [illegible]
لا نورث وان الا بدمنت عند من وصلت اليد للتبرك ولو كانت ميراثا
لاقتسمها ورثته ما بقي تركه اصحابه وغيرهم من التبرك والمحبة
ايما تبرك به لكن الشرط في مثله مفقود هنا الرواية الغابسي ورواه
الاصيلي ما تبرك بالسين المهملة من الشركة قال الماجي وهو ظاهر لقوله
مثله فلم يذكر فيه حروا وان بجيم مفتوحة ونا بعد الواو نسبة جرد
وهما لا شعر عليها والقياس في مثله جرواوين مثل جراوين [illegible]
نسبة فتا لكسر القاف وهو زمام التمل وهو الشراك الذي يدخل بين
الاصبعين انكسر اي انشق الشعب بفتح الشين المعجمة واسكان
العين المهملة الصدع والشق واصلاحه ايضا يسمى شعبا فاخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو يعلم ان المهنئ الذي صلى الله عليه وسلم تكون هو الذي اتخذه مكان الشعب
سلسلة من فضة او لشركة لكنه وانما الصنم عائد على انس وتحققه انه في امانة
تحملت مكان الشعب سلسلة اي سبعة امثالها التي حظت بنت ابي جهل
هي المؤمنة ابي جهل وقيل عمرو بن [illegible] فقال لا عنها عما ينظم الالف اما ضرتها
[illegible] اي فضل وبشرف عن قرابته فوكلها
[illegible] ولد [illegible] فصار غلام نارا دان يسمي محمد
[illegible] خطا يسير جهله محمد من انس بن فضالة الانصاري فقال اسدا لعائذ في ترجمته
انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن اسبوع من فاتت به
الله ثم لاعبي وفقال لي بركة فقال التحموه باتيه ولا تكذبوه كذبتين واتبعك
عنها اي [illegible] بمعنى تقولون بالحاء والضاد المعجمتين
من الغوص اي سطرون في ما ليت المشلين وبشتمة وان به لا تقسمهم
عن ليتهم من الابتهاج وهو بوشم بن نوح كما في رواية الحاكم في المستدرك
عن كعب الاحبار فقال ما ان العرب هي ارجا فلو فت برجل يدك ه
فقال نعم الولوك فقال ابن الصبر رحمه الله علامة العلول الذاق
يده الحاء والميم وذلك البين فدعا منهم للجماعة ستين تقوم له العلامة المذكورة
وذلك هو في الحقيقة مثل موضوع لامة من المثل مثل هذا الاستة لا
لا اعلم هذه الامة كانت نبيا بقيا من اسرائيل وروى في احكايات المتون عن الفقاء
انه كان بالمدينة محمة تسمى لحيا وانه جي بامرأة فبينما هي تغتسل
اذ وقعت عليها امرأة فقالت انك لما غلت لابنة وضعت يدها على محيرة
المرأة الميتة فالوقت يدها محاولت وقال النساء نزع يدها فلم يكن ذلك
الى الليلة الثانية فاستشار الفقهاء فقال قائل تقطع يدها وقال اخر تقطع
رجلها من المفصلة لان حرمة الحي اكد فقال الوالي لا ابرم امرا حتى او امرات
حتى الله فقالت ايها الملك لحمة الله فقال لا تظلم من هذه ولا من هذه ماري
هذا الامرأة تظلم منها من الحق بحق واهل الفاذقة تظرها تشتمة وتسمين
سوطا وبعضا منصفة فلما ضربها تكملة الثانين اخذت يدها فاذا ذلك
يكون منها لك بحمد الله الطبع على هذا الحادث فاستعمله سوء الموفق
في امكانه واما ان يكون البيتا وفق فوافق والله اعلم وكان الذاق قد
الفاء بيكه البيتي ستين بها على اليد عليها حتى يطلب ان يتخلص منه او
دليلا على انها يد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يودي الحق
الى الامام وهو من حبس شهادة الله على صاحبها يوم القيامة ه

## باب العصمة لمن سمعوا او وعته

ساق فيه قول عمر رضي الله تعالى عنه لولا اهم المسلمين ما فتحت
قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه





يقول عمر مناقب لعرضه من الترجمة ويجاب بانه انما الاثر ساعدت عمر كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوعى الى ترجيح القسمة الذاخر وان
لا توقف واستدل على ان المعقود الذي لا يوجد بعد لا يستحق من الغنيمة شيا
بالقياس على من مات عن الوقعة من الموجودين فاذا كان الموجود الغائب
لا يستحق فكيف يستحق المعدوم حين يوجد بعد الظفر استدل
عمر رضي الله تعالى عنه وهو موافق لمذهب مالك على ان الامام مخير بين
المنوفع وجود هو الذي يوم القيامة مع الحاضرين وهذا وقتها بقوله والذين جاؤا
من بعدهم الى يكون والخبر في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون
الفرق بين هؤلاء الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين بنوا الدور والعقار
ان الذين بنوا الدار والاعمال هم الانصار وكانوا بحضرة
كما مهاجرين واما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة
لامكان الاستيناف فيجاب عن هذا بان الاستيناف هنا لا يصح لانه حينئذ
يكون خبرا عن كل من جاء بعد النبي [illegible] يستغفرهم وقد وقع خلاف هذا
مما اكثر الفضلة وغيرهم من التابعين غير المستغفرين فلو كان الحق لهم لخلف
وبقوا طول الدهر فاجعلنا الكلام مقطوعا اي اخلنا الذين جاؤا من بعدهم في لاكتا
للغنيمة وجعلنا قوله يقولون لجملة حالية كالشرط للاستحقاق كانه
قال يستحقون في حالة الاستغفار وشرطه وهذا قال مالك احق من
السلف والي فلا يقدر خلته كذا في الفتح مع اضافة
[illegible]

## من قاتل للغنيمة لم ينقص من اجره

استنبط البخاري ان المقاتلة
للغنيمة لا تنقص الاجر عما الاطلاق من انه عليه الصلاة والسلام على الاجر
وكونه في سبيل الله بان يقاتل ليكون كلمة الله هي العليا والاسائي فعل الشيء
لقصد ما تعلق قصد اخر به بكون مفعولا للقصد من معا لمن قاتل لاعلاء
كلمة الله والتجار لا يستلزم الحصر والحديث الحكم الواحد باسباب عديدة
ولو كان قصد المغنم شيئا فقد ان تكون كلمة الله هي العليا لما جاء الجواب
عاما ولو كان جواب المطابق ان يقال لمن قاتل للغنم فليس
[illegible]

## باب بركة الغازي في ماله

هو بالباء الموحدة قال التابعي كذا رجم البخاري وذكر عنهما بركة ان
وصيتنا وهذه الرواية والظاهر هنا فيه وفي لفظ له نفعه ذلك
حيا وميتا قلت [illegible] هذا التقييد على البخاري رحمه الله تعالى تعقبه
الزبير ظاهرا في بركة الغازي في ماله حيا واما بركة ماله حيا فلم يسق فيه
حديثا لان السنة مضمونة بالبركة الغازي في حال الغازي في حال حياته وكم
ما فغير اغناه الله بركة عزوة وشركه لا يعتق نسمة الوهم انه بل ربما تكون
فضيلة الزبير شاهدة للاولين معا الموافق الزبير يوم الجمل

وكان ذلك في سنة وثلاثين بعد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه بسنة ويريد
بالجمل المذكور الجمل الذي ركبته عائشة رضي الله تعالى عنها وكان يسمى
عسكرا كان لكل ابن سنه أعطاها اياه وكان اشتراه عامئذ بثمان مائة درهم
او مظلوما اي اما شاء ان لا يقاد فعله وجزاؤه عزوجل
[illegible] لعظايته امر الدنيا وقاتل عليها بغوا الظالم واخ
[illegible] ي اظلمني اما قتلوه لانه ظلوما اعتا
[illegible] ك لاجمع قول النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل متعمدة بالنار
[illegible] ي مصمم المشاة الموقية
[illegible] ا عليه واشفقا على دينه
[illegible] ك من ثلثيه
[illegible] ي ان ترك اولاك في ظاهر الكلام
اشكال اذ مقتضاه ان الفاضل بعد قضاء الدين يفرق ثلثه على عبد الله وه
وهو انما اوصى لهم بثلث الثلث كما تقدم فصرحا بحمل الكلام على المراد ه
كان فضل بعد الدين شيء فهو لحمنة الوصية الخ اوصيتها ثلثه لولدك
وقد حمل بعض الناس الاشكال السابق على ان قال ثلثه من قوله ثلثه
لولدك اسما واما هو فعلى اثر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة ليكون
الثلث وصلة الى اية ما ثلث الثلث الباقي عند الله وفيه بحث
[illegible] لله حميد قد وازى بالراي بعض بني الزبير
يجوز ان يكون ابا لهم في السن ويجوز ان يكون في نفسه بهم ما الوصية
فيما حصل له من ميراث ابيهم الزبير وقيل فمنذا اولى والا لم يكن كثرة
الا والية [illegible] بكاء بجمعة مضمومة مصغر الارضين بسكون
[illegible] بفتحين مجمعة وبا موحدة فنغول او اكثر خلاف
اما كان يعمل لله مع من يريد ان يستودعه ما لا حسبة ان يضمن المال
فنطن بعد السؤال ان هذا ابتي هروته وارفق لاصحاب لاموال لانه كان
صاحب دنة وافرة وعقارات كثيرة اي حفظ اموالهم مضمونة عليه
[illegible] ك بفتح المثلثة وبا موحدة ما اري اتوا الكثير
بضم الكاف من اري اعلم ما اظن اتوا الكثير افرانيك بفتح التا محمد احرى
[illegible] ويروى فسوة ورفع الثلث فاصاب كل امرأة الف
الى ومنه [illegible] فجميع ما الخمسون الوافا الف وبانيا الف
قال ابن بطال والقاسم وغيرهما هكذا غلط في الحساب والصواب
فجميع ما الحمنوي على الوصية والميراث المذكورين بعد اداء الدين سبعة
وخمسون الفا الف وسبعمائة الف قال القاسم وهذا الغلط بحسب رتبة

اول



اول الحديث انه كان الفي الف وما يتوا الف فجميع ما له المذكور على هذا الصوم
للدين والوصية والتركة تسعة وخمسون الفا الف وسبعمائة والذي
جاء بعد كاتبه الواقدي صرح في تاريخه بانه اصاب ثلاثة الف الف ومائة
الف فصح فصح على هذا قوله البخاري فجميع المال خمسون الفا الف لكن يبقى
الوهم في قوله مائتا الف وصوابه مائة الف واجاب [illegible] لطا فظ ف
الدين الدمياطي بانا قوله البخاري محمول على الجملة المال كانت في حين
الموت ذلك العدد ردود الزيادة في اربع سنين الحين الشورى عثمان ابن موهب بضم الميم والهاء ذلك اخر رجل ممن سمى بدرا وسهمه
يحتج به للحنفية على ان من صلة المال الامام بحاجة بسهم ما لك والشافعي
وجماعة بقولهم لان لا يسهم الان سهمه لقتاله ويعتذرون عن المذكور هنا
بانه خاص بعثمان ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام الا لك اجر رجل
ممن شهد بدرا وسهمه وعدا لا سبيل الى ان يعلم غير النبي صلى الله عليه وسلم له
باب [illegible] من الدليل على ان الخمس لنوائب
الى آخر قال وحدثني الناس بضم الكاف كلهم الا ثابت بضمها ابن كليب
بن مروع من حنظلة والصحيح المشهور عن تابعي ابن ابي ايوب [illegible]
بزاي وقال مسلمة عن ابن احمد [illegible] بضبط بفتح المال
والمعراج ملك المال عمر الدرع اي بيضة الحديد من حديد وكذا عن معمر ه
والدراجم ذروة وذروة كلاهما لشت احملكم ولكن الله حملكم
يحتمل ان يريد الا المعونة عليهم باضافة النعمة الى الله ولو لم يكن له
ذلك صنع لم يحسن منا ايراد قوله واني والله انشاء الله لاحلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ويحتمل ان يكون
انسيتها ويحتمل ان الذي كانت الا ان يريد عليه ما حملهم فحملهم نعم
الا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا السهمان بضم السين جمع سهم بفتحها وهو النصيب
والا ثنا بالرفع الشك يحتمل انه لاجل الشك في السهمان كانت اثني عشرا
بعيرا او احدى عشر بعيرا ويحتمل ان يكون لامة شك هل كانت اثني عشر
ونفلوا بعيرا بعيرا او كانت احد عشر ونفل كل منهم بعيرا فتكون مجموع
ما حصل من سهم ونافلة اثني عشر وبين البخاري من غير حديث مالك
انهم بلغت سهمانهم احد عشر بعيرا فيكون الحاصل للكل منهم بالنافلة
ثلاثة عشر فان ان نظال عرض البخاري من هذا الباب ان
اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم في نوائب المسلمين انما كان من الخمس ه
والخمس للذين اخرجهما مروان الله والرد على ان الشافعي في قوله
قوله ان الخمس منسوخ على جملته انهم وجادل الاحتجاج على ذلك

بانه عليه السلام حين يحلل المسلمين من بيع هوازن و غيرهم بالمنع من اول
ما بني الله عليه اما اشار الى الخمس اذ من المعلوم ان اربعة اخماسها سوى الغانمين فكانت
ان الخمس لو كان منسوخا ما جعلت خمسة اسهم و عدده و قد ذكر اهل السير
ان هوازن لما اتت لقتال النبي صلى الله عليه وسلم انوا بالابل و المشاء و النساء
و الذرية و جميع اموالهم اكثر من خمس الخمس بين بالموضع ما ذلك قال ابن المنير هذا
يحتج به الشافعي عليه و لا يمتنع ان يقال انه عليه السلام اعطاهم ما وعدهم قبل
ان تملكوا خزايا رحمة ربه ان لا يستكم خمسة الاف فاتم الاكثر طابت
نفوسهم بغير عوض فيما يحتمل السبر اما الذي احتاله المخالف فبعيد فقد قال له فكان
المختلف فيه فكانت سهمه اثنتين بعيرا و نقلنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعيرا بعيرا فقد لا يقتضي الحال ان في عنيمة هذه المرة ان يبلغ ان
خمس الخمس ما يعود عليهم ببعير بعير اما اشتراط الحساب عما اذا علمنا
نصيب كل واحد من اربعة الاخماس و هو اثنى عشر و مئتي دينار ذلك كذلك
استحقا ان يبلغ خمس الخمس مجتمع العدد ببعير بعير و يعرض عدد المرة مائة
فهر بانهم في اربعة الاخماس اربعة و مائتين فيكون لهم من الاصل ثلثمائة
خمسة و ستون و ستة اسباع واحد او لاد هكذا كيف ما فرضت
العدد قليلا او كثيرا حتى لو [illegible] لهم من هذا الاصل الا احد عشر
السهمان اثنى عشر فيقال له فنصر خمس هذه العنيمة اذا ثلاثة ابعرة
و قد قال نقلنا بعيرا بعيرا فيكون عدد المرة كلها ثلاثة بحاله و هذه
مكابرة و مغالطة لقوله نقلنا الا كثيرة و لا يقال في هذا في خمسة عشر
انا نذر بن سعد نقل عن مالك ان النقل من خمس الخمس يسير او هو
حتى لا تعرفه اصحاب مالك بريد بن عبد الله بضم الباء و فتح الراء و اسكان الدال
المرة الواحدة و الا الحسنة ما يحقق بها ليكون ما قاله الراوي قال [illegible] انا قال
[illegible] لا تقتضي ان ما يوخذ بالبعير يسمى حسنة و ان لم يكن بمقدار المحلل ذكره
البعير لانه قد يتوهم انه قال لتحيي الثلاثا و محل سنامين يحملون ابكتيبة جميعا
ثم قال لنا هكذا هكذا بمدا واحد الاحاد العشرة و احدة و فذوذ كالزوي
ان الحسنة و الحسنة معنى واحد في تضمنهما ان ما وابه حسنة و ليس شيء ذا قال
حتى يحسوا و يحيى و اي و الا [illegible] ان اتبع قال الفاسي هكذا
رويته المحدثون غير مهموز و الصواب ادوا بالهمزة لانه من الاداء و الفعل
منه قد ابدا سئل سام بسام فهو وداء و غير المهموز من ذوى يذوى اذا ذبل
مرض باطن في جوفه مثل سمع فهو ذوى [illegible] الرجل مذوذا
الجوني جبرة التميمي و قيل عمار الله بن زياد الجوني بضم الجيم و فتح الواو
بالراء الخوارج لعنه الله [illegible] يروى بفتح الشاء و ضمها لمعنى الضم
كما يروى و تقرير الفتح شئت انت المتابع او اكتب لا اعدك لكونك تابعا استقل
من لا يعد لكثيته تاويل اخراي سئلت انت ان اعتقدت قلت اذا هذا القول
لا يصدر عن ايمان لكن لا يلائمه حينئذ ان لم اعد لك للسهم الا ان يقدر له جواب
محذوف قال النووي و الفتح اتم لو ان المطلع [illegible] كلبي في هوازن التي لتركتهم له هذه دليل على جواز المن في الاسارى
و الملائم قوله الاضحاب الشافعي لو ترك الشيء للطمع كان يستطيب نفس
اصحابه الغانمين كما في نعل سنجي هوازن قال ابن المنير و هذا تاويل ضعيف
لان الاستطابة عند دون العفو و الاختيارية يحتمل ان يدعى ضمانها و ان لا
يدعى هذا حتى يقع كيف بيت الرسول عليه الصلاة و السلام الذي
بانه يعطيه اتاهم و الامر موقوف على اختيارين يحتمل ان يختار و ليس
في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة و الفرق بين لمذاوبين بين هوازن
انه عليه الصلاة و السلام لم يعط هوازن احد يرد فقد غرمهم و علم
بكلم المسلمين و يستطيب نفوسهم و يعرض عليهم ذلك و هذا لم يشرحوا ان نفوسهم
تطيب و لا بد و انهم يعطيهم الشيء و لا بد علائف حديثه الملحم فانه احكم
بانه لو كان حيا و كلم في السبي لاعطاه اتاهم و التي جمع سن كرس و زمن
قاله الخطابي و قال غيره جمع نتب كرجح و جهاو قيل هو ابو الشيء بشين
معجمة و باء موحدة اعابوا المطلب و بوا اتم شيء واحد بالشين
المعجمة اي حكمها و الحد و ان يكون بين معان بروية بشين معجمة مكسورة مشددة
تحتية مشددة قاله الخطابي و هو اجود ثلاث لغات وجه الجودة و الظاهر
انها بمنزلة واحدة عشت ان اكون بين اصلم و بتما بصاد مهملة و عين
مهملة اعتاقوى و الصلاعه القوة بريد انه الكمل اضبر و الحرب و روى
اصلم صاد و خاء معجمتين لا يعارض سوادي سوادة حتى يقع التبس المملة



الواحدة و ان الحسنة ما يحقق بها ليكون ما قاله الراوي قال [illegible] انا قال
[illegible] لا تقتضي ان ما يوخذ بالبعير يسمى حسنة و ان لم يكن بمقدار المحلل ذكره
البعير لانه قد يتوهم انه قال لتحيي الثلاثا و محل سنامين يحملون ابكتيبة جميعا
ثم قال لنا هكذا هكذا بمدا واحد الاحاد العشرة و احدة و فذوذ كالزوي
ان الحسنة و الحسنة معنى واحد في تضمنهما ان ما وابه حسنة و ليس شيء ذا قال
حتى يحسوا و يحيى و اي و الا [illegible] ان اتبع قال الفاسي هكذا
رويته المحدثون غير مهموز و الصواب ادوا بالهمزة لانه من الاداء و الفعل
منه قد ابدا سئل سام بسام فهو وداء و غير المهموز من ذوى يذوى اذا ذبل
مرض باطن في جوفه مثل سمع فهو ذوى [illegible] الرجل مذوذا
الجوني جبرة التميمي و قيل عمار الله بن زياد الجوني بضم الجيم و فتح الواو
بالراء الخوارج لعنه الله [illegible] يروى بفتح الشاء و ضمها لمعنى الضم
كما يروى و تقرير الفتح شئت انت المتابع او اكتب لا اعدك لكونك تابعا استقل
من لا يعد لكثيته تاويل اخراي سئلت انت ان اعتقدت قلت اذا هذا القول
لا يصدر عن ايمان لكن لا يلائمه حينئذ ان لم اعد لك للسهم الا ان يقدر له جواب
محذوف قال النووي و الفتح اتم لو ان المطلع [illegible] كلبي في هوازن التي لتركتهم له هذه دليل على جواز المن في الاسارى
و الملائم قوله الاضحاب الشافعي لو ترك الشيء للطمع كان يستطيب نفس
اصحابه الغانمين كما في نعل سنجي هوازن قال ابن المنير و هذا تاويل ضعيف
لان الاستطابة عند دون العفو و الاختيارية يحتمل ان يدعى ضمانها و ان لا
يدعى هذا حتى يقع كيف بيت الرسول عليه الصلاة و السلام الذي
بانه يعطيه اتاهم و الامر موقوف على اختيارين يحتمل ان يختار و ليس
في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة و الفرق بين لمذاوبين بين هوازن
انه عليه الصلاة و السلام لم يعط هوازن احد يرد فقد غرمهم و علم
بكلم المسلمين و يستطيب نفوسهم و يعرض عليهم ذلك و هذا لم يشرحوا ان نفوسهم
تطيب و لا بد و انهم يعطيهم الشيء و لا بد علائف حديثه الملحم فانه احكم
بانه لو كان حيا و كلم في السبي لاعطاه اتاهم و التي جمع سن كرس و زمن
قاله الخطابي و قال غيره جمع نتب كرجح و جهاو قيل هو ابو الشيء بشين
معجمة و باء موحدة اعابوا المطلب و بوا اتم شيء واحد بالشين
المعجمة اي حكمها و الحد و ان يكون بين معان بروية بشين معجمة مكسورة مشددة
تحتية مشددة قاله الخطابي و هو اجود ثلاث لغات وجه الجودة و الظاهر
انها بمنزلة واحدة عشت ان اكون بين اصلم و بتما بصاد مهملة و عين
مهملة اعتاقوى و الصلاعه القوة بريد انه الكمل اضبر و الحرب و روى
اصلم صاد و خاء معجمتين لا يعارض سوادي سوادة حتى يقع التبس المملة

الا ان ارق تخفى شخصه حتى يموت الاعجل منا اي الاقرب اجلا قال قلت
فيه الجمع بين الالف واللام الداخلة على اسم التفضيل وبين من التفضيل قلت
ليست من هي الجارة للمفضل عليه ولا تتعلق باسم التفضيل وانما الجار والمجرور
ظرف مستقر في موضع نصب على الحال من الاعجل قال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن
عمرو بن الجموح قيل انما نفله احدهما بعد قوله كلاكما قتله تطييبا لقلوبهما لان
الواقع ان معاذا اثخنه وقيل لانه راى ذلك لحاجته لكريم غير هذه الرواية فنفلها
سلبه عن ابي قتادة هو عمرو بن كثير مولى بني عبد الرحمن وابو ابيه ولدا افلح مولى ابي
ايوب فاستدرت من الاستدارة ويروى فاستدبرته من الاستدبار لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك
سلبه قال ابن الحاجب هل يتفق النحويين اختلاف اذن في هذا المحل على انه غلط
من الرواة لا تستعمل ها الله الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع
اذن لانها للجزاء وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا يتوقف على ان يعلم ان مدلول
اذن الجزاء المقدر على ما نقلناه في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب
ان يكون الشرط المقدر يقتضي وقوعه شيئا لما بعد اذن اذ الشرط يجب ان يكون
سببا للجزاء واذا تقررت هذا فنقول هذا الكلام اعني قوله لاها الله اذن لا يعمد
جواب لمن طلب السلب بقوله فارضه عني وليس بمناسب وبعد وقع في الرواية
مع ان يكون فيكون تقدير الكلام ان ارضاه عنك لا يكون عامدا الى اسد فيعطيك
سلبه ولا يصح ان يكون رضاه النبي صلى الله عليه وسلم الخصم عن الطالب شيئا
لعدم كونه عامدا الى اسد ومعطيا سلبه الطالب وانا لم يكن سببا له بطل
كونه لا يعمد جزاء للارضا ومقتضى الجزائية ان لا نذكر لا مع يعمد فيكون التقدير
ان ارضه عنك يكون عامدا الى الاسد ومعطيا سلبه فتتحقق الجزائية لصحة كون
الارضا سببا لكونه عامدا الى الاسد معطيا سلبه فتقول له غير الطالب نقل
فقال لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله فصحفها بعض
الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة كذلك انتهى هذا كلامه وظاهر
نقل من مراده بتحامل الطعن على الرواة اذا لم يقدر على توجيه الرواية وقد قال
الامام الحديثي الحديث صحيح ولا يجب ان يلائم بلازم ذا ها القسم فلا يجب ان لا
يلائم غيرها من حروفه لتحقيق الجزائية بان قوله لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق
اسد عنك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاه سلبه اياك
قال ابن مالك وفي لفظ ها الله اربعة اوجه احدها ها الله بهاء بعدها
اللام الثاني ها الله بالف ثابتة قبل اللام وهو شبيه بقولهم التقت
حلقتا البطان بالف ثابتة بين التاء واللام الثالث الجمع بين ثبوت
الالف وقطع همزة الله الرابع ان تحذف الالف وتقطع همزة الله قال
والمعروف في كلام العرب ها الله ذا وقد وقع في هذا الحديث اذن وليس

بمعهد



بمعهود قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة
ولو اعتمر لم يخف على عبد الله قال السفاقسي الذي ذكره جماعة انه اعتمر من
الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وكان ذلك في عام غزاته وانصرف من
العمرة في اخر ذي القعدة وحج بالناس عتاب بن اسيد ولتشريعه قول نافع حجة
لان ابن عمر لم يحدث بكل شيء علمه نافعا ولا كل ما حدث به نافعا حفظه ولا
كل ما علمه ابن عمر لا ينساه والعمرة من الجعرانة اشهر من هذا واظهر من ان يشك فيها
وممن رواها انس في الصحيحين عمرو بن تغلب بمثناة فوقية وغين معجمة
غير منصرف اوبسبي بشين منقوطة وبا موحدة وفي نسخة بشين وياء مثناة
وهمزة بعد مثناة تحتية ساكنة اخاف ظلعهم بفتح الظاء المعجمة واللام
معا اي ميلهم ومرض قلوبهم وهو مرض يأخذ في قوائم الدواب تغمز منها ورجل ظالع
اي مائل وقيل ان المائل بالظاء لضاد لانهم حديث عهد بجاهلية اي لان عهدهم
بالجاهلية قريب قيل وصوابه حديثو عهد قلت قد سبق انه يقدر
له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفريق وفوج ونحوه لك ان اعلى حال
حدثني عمرو بن بكر هذا شاهد لسيبويه على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه
باضافة حسن الى الوجه وغيره يخالفه في ذلك والمسالة مقررة في كتب العربية
بادلهما ستروه ويجدون اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة ويروى
اثرة بفتحهما وبالوجهين في الخاف وبالفتح فيه الاصيلي هو ضبط الصدفي
والطبري والهوزني من الرواة قال القاضي وقيدناه عن الاسدي والحرمي
بالضم والوجهان صحيحان ويقال ايضا اثرة بالكسر وسكون الثاء وهي
بمعنى الاستيثار اي يستاثر عليكم بالدنيا ولا يجعل لكم في الامر نصيب وعاشة
برد نجران بنون مفتوحة وجيم ساكنة نسبة الى نجران موضع بين الشام و
والحجاز نحو اليمن قال رجل ان هذه قسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه
الله قال الواقدي الرجل هو معتب بن بشير وكانت الارض حين ظهر عليها
لله وللرسول وروى لليهود وللرسول وللمسلمين ورواية ابن السكن
عن الفربري لله لكاتباه بالحمرة وقال القابسي لليهود ولا اعرفه قال ابن ابي صفرة
بل الصواب لليهود وهو صحيح وقوله لما ظهر عليها اي بعض اكثرها ومعظمها قبل
ان يسأله اليهود ان يصالحوه بان ينزلوا عن الارض ويسلمها فيه فكانت
لليهود فلما صالحهم على ان يسلموا له الارض كانت لله ورسوله ويريد الارض التي
وقع الصلح بها واما غيرها مما اخذ عنوة فليس لليهود فيه شيء عبد الله بن
مغفل بغين معجمة مفتوحة وفاء مشددة مفتوحة بجراب بكسر الجيم و
والعامة تفتحه كذا في الصحاح وما احسن قول بعضهم
لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب
وحكى السفاقسي فيه الفتح وقال القزاز الجراب بالفتح وعاء من جلود

وبكسرها جراب الركبة وهو ما حولها من غلاظها اسفلها **فتروث** بنون وراء اي تثبت ومعناه ان الذي الجراب انما رماه ليكون له لا العبد الله

**كتاب الجزية** **بجالة** بالموحدة مفتوحة وجيم خفيفة وفي آخره لام هاء تابعي وهو بجالة بن عبد الله التميمي البصري ويقال ابن عبد كاتب **جزء بن معاوية** بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة كذا للاصيلي وقيده عبد الغني جزء وقال الدارقطني المحدثون يكسرون الزاي واهل العربية يقولون جزء **عمرو بن عوف الانصاري** عند ابن اسحاق وابن سعد [illegible] المهاجرين وقال العمري عوف بن نميل بن عمرو كان في خلافة عمر **واملوا ما يسركم** قال الزركشي لا محل الرجاء يقال املته تأميلا قلت [illegible] ان يكون واملوا بهمزة وصل وميم مضمومة [illegible] بهمزة مفتوحة [illegible] وميم مشددة مكسورة من التأميل **الزرقة** بفتح الراء وتشديد [illegible] نسبة الى الزرقة بلدة بالشام **بن حية** [illegible] **النعمان بن مقرن** كان اسمه ابو موسى وبعضهم من يس لانه [illegible] بفتح الزاي وتشديد القاف نسبة الى الزرقة بلدة بالشام [illegible] القاف وكسر الراء المشددة **الارواح** جمع روح واصله روح بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء الى اصله فقلبت واو الفرنا لسكونها وانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض وحكى الجوهري في جمعه ارياح قال الزركشي لا زرهم فالولا رياح قلت ان اعتمد صاحب هذا القول على ارباح فقط وهم لانه يوجب قلب الواو في رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضي للقلب في الرياح مفقود في المقيد في هذا انما هو الشاع **باب**

**اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم** ساق فيه حديث اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ولم يجد فيه صفة الطلب ولا صيغة الامان ولكن البخاري على العادة ان الملك الذي اهدى انما طلب بقا ملكه وانما يبقى ملكه يبقا رعيته فاخذ منه ان موادعة رعيته [illegible] عن ابن اسحاق صيغة الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص على ان الامان كان له ولرعيته ومثل هذا لا يختلف فيه **ابو جمرة** بجيم وراء **ورزق عيالكم** يريد ما يؤخذ من جزيتهم او ما يناله فائدتهم لانصار المسلمين **فقال الحاجة** بضم المثلثة وهمزة التثليث **تخونونه** اخذ الفعل من لغة والمصدر من لغة اخرى وكذا فعلوا في تداخل اللغتين من كلمتين **فقال الحكم هؤلاء بعدهما فارابع خمسمائة** قال ابن المنير والحكمة في ذلك والله اعلم انه عليه الصلاة والسلام وعد بثلاث حفنات متساويات اشار اليها اشارة واحدة في سنة واحدة فاراد ابو بكر





ان يكون فعله منطبقا على الوعد وكان من توفيق الله له ان جاءت العطية عددا صحيحا من جنس المخلوقة المعدودة في اصل الوعد هكذا قال وفيه نظر **بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد** في مصنف ابن ابي شيبة من رواية حميد بن هلال قال بعث العلاء الحضرمي الى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من خراج البحرين وكان اول خراج قدم [illegible] عليه وذكر بعض الحديث **ثم ذهب يقله** يقال اقل الشيء يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله **من قتل معاهدا** بفتح الهاء اسم مفعول اي من كان له عهد وعهد صحيح وفي بعض النسخ بكسر الهاء على انه اسم فاعل والفتح اكثر **لم يرح رائحة الجنة** بفتح الياء والراء جميعا وبفتح الياء وكسرها اي لم يشمها وبالضم الفاء وكسر الراء قال صاحب النهاية يقال راح يراح وراح يريح اذا وجد الرائحة اللغات الثلاث قد روي بها هذا الحديث **بيت المدراس** يعني بيت العلم [illegible] يدرس اي موضع العلم **فيقتل انتم صادقي** بتشديد الياء واصله صادقون [illegible] اجتمعت الواو والياء [illegible] احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في [illegible] **ابو النعمان ثابت بن زيد** هذا بصري وفي لابن يزيد برواية [illegible] الياذي وهو واضح **اجرنا من اجرت يا ام هانئ** [illegible] الا كانت الاجازة منهما نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه الصلاة والسلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على النبي صلى الله عليه وسلم لانه الذي اجاز ولولا تنفيذه لما نفذ جوازها وهل تنفيذ الجواز على القول بانه موقوف الاجازة هو تنفيذ او لا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية الموروث بازيد من الثلث فقيل ابتداء عطية منهم فتشترط شروطه العطية من الحوز وعدم وقيل لا يشترط ذلك التنفيذ ليس ابتداء عطية وانظر ما في امان الاحاد من السلطان اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل [illegible] امرأة او عبد اهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك او انما ينفذ ما يسع للاحاد ويبحث فيه عن النص عن ان المتاخرين اجازوا للاحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا في الفتح الصادع **من احقر متسلا** اي تتصرف عنك **وقال عمر اذا قال مترس فقد امنه** مترس بفتح الميم وتشديد التاء المثناة الفوقية واسكان الراء وبفتح الميم واسكان التاء وفتح الراء معناه لا تخف **او قال تكلم لا باس** مثل هذا وقع للهرمزان مع عمر رضي الله تعالى عنه وذلك انه الحسين النسلون لما حاصروا واستنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله تعالى عنه فبعث به ابو موسى فلما قدم على عمر سكت الهرمزان فقال له عمر تكلم فلا باس فقال انا واياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا كنا نقتلكم ونغصبكم فاما اذا كان الله معكم فلم يكن لنا بكم يدان فهم عمر بقتله فقال له انس ليس لك الى قتله سبيل

فقال لا عطاك شيئا قلت ما قلت ولكنك قلت له تكلم فلانا بن فلان فقال لا تقاس
بين تهامة وملك الا البلاء يعفو بذلك فخرجت من عنده فانا انا بالزبير بن العوام
فحفظ ما حفظت فسمعته عند ذلك يسأله الاسلام الزبرقان وورثن له ومستقود
الفرجة ايا الحبل الذي تقاد به الدابة كيف ما كانت الا الذلة لقطينة او غيرها
على وفق لغة العرب وغيرها وحديث عمر الذي سقناه اصل في ان القاضي
اذا حكم بشيء ثم شهدت عنده حكمه بذلك بينة قبلها وينفذ الحكم وفيه
احكام مدون في شاهد لم تكمل به البينة ولا يكون ذلك قدحا في شهادته به
اذا ثبتت البينة بما

**المشهور بالمالكية والمواعدة والمصالحة مع**

المشهور بالمالكية وعدة فان المشهور قد استشار الامام احمد اصحاب مالك وذكر
ان الطائفة بقلة عامة المدينة اشاروا على المنارك عشرين بن راجع راي اصحاب
مالك على الا يعتبل عنه وقالوا لسلمان الاترجة ويعلوهم سفف وتحتي
ان يكون هذا المال سببا لنشط الغزاة والمرابطين بالتسوا جل وتقلل جمع يحتم
بعدد العدو وحينئذ القوة والفرصة ويجمع الى ما بايديهم هذا او ان بذل العدو المال
للسلم فان امكنت القضية وذعت الضرورة وطهرت المصلحة فالظاهر
الجواز وقد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعطفان بذلك ثم المدينة لسعد
بن معاذ الفاء على اهل المدينة الا الغرب وقسمهم بين اوس والخزرج فقال لم سعد
يا رسول الله هذا شيء تصنعه لا ان الله امرك به او لانك تحبه فتصنعه لاجل
ذلك ارجع اليهم فلا نعطيهم الا السيف فقال لو والله ما سألوكم الا ترمة واحدة
وذكرنا في الجاهلية وقبل ان يعزنا الله بالاسلام اعطيناهم اليه الا بشيء
او نرى فتركهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن الخذاب ليرضى فيه
وليس في حجة البخاري ما يرضي لان المال المبذول لحجة المسلمين او من حمية
الكفار الا الاول حيث قوله ما يمنعون ان يكون اصلا والا لما ترتب الخ
فلم يرها النبي صلى الله عليه وسلم فلبثت عن الهدوء لاصحاب الحق فكلوا
عن اليمين والقائل لنبيه الا استحلاف المتهمين فاستحلفوا يضا بين
استحلافهم وقالوا لا نسأل عن ذلك رضا كما لا البخاري اذا ذا جواز
المتوكلا بحسب المصلحة مالا وغيرهن اعلى حين ان كان المال وقد صالح
النبي صلى الله عليه وسلم ملح الحديبية وكان الخمس من المشركين على المسلمين
وهكذا قال عمر رضي الله عنه لما ذكر له شرط الدية في دينا لقد استقل
الله لكم رخاء ومحجا محجته بضم الميم وفتح الحاء وسكون الجيم وتشديد
بعوثيمة بفتح الباء وفتح الواو وسكون الياء وتخفيف الصاد المهملة
وقد تشدد بعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عزم اذا ادى
دينه يقال عقلته اذا اديت ثمنه وعقلته عنه اذا غرمت دينه فاديته
عنه ابن ابوي بفتح الزاء واسكان الموحدة بن عمرو الله



بضم الموحدة واسكان النون المهملة ثم مونات بفتح الميم وسكون الواو والنون
وبضم المثناة فوق والمزادية الطاعون والجارف عمواس بن الحكم مونتان بتثليث
الاخيرة كفعا من الغنم بضم القاف فاء بضبب الغنم وهو سمن يلحظها عن
رؤسها مثل الوعاء لا يلبثها الا غوثا وقيل الوشاحة ثم عمرته
بما مضمومة فما ساكنة فنون هي الضلع فتحدروا بكسر الدال
ختنة غاث بن عامة بغين معجمة فالف فمثلثة هي الزانية قال الجوهري
لانها غامة الهشيم اذا وقعت وقف وثا مشتبه بتقا وروا بعضهم عامة
بيا موحدة وهي الاجمة شتكرة الضباح بالاجمة نوفوم ابي الاكرمة
لا دليل في الحديث المذكور على ان الوقوف بها كرامة ولا
ويوم الفرع الشهر الذي وقف فيه فيصدقون واذا كانوا وقفوا في ذي القعدة
كانوا يقفون فيه ويعرفون فيه خلافا لمن قال يوم الحج الاكبر على انه كان في ذي
الحجة انه كان في ذي القعدة كما تقدم قال ابن المنير في الفتح الصنابح
وسلك مرة فقيل لك هل يتعين اليوم الذي وقف فيه في الموقف فقلت
يتعين ويكون التاسع لان النبي كان عدهم شهرا فما الوقفتين ثم فكون
الفعلة الوقفة في ذي القعدة وكانت في التاسع والله تعالى اعلم
وسن والى قوما بغير اذن مواليه قال الداودي عن هذا الموضع
من قوله وهو المحفوظ لانه بني من بيع او واهبته قلت وعلى
هذا فقوله بغير اذن مواليه لا يعلم له اذ لو اذنوا في قوله فوجب قبولها
لهم ولاءه وهم لم يخبروا فتحتمل كرمة الله الذي نتاولها
فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون على التصغير
يقول انهموا رأيكم رأيتني يوم ابي جندل فلو استطيع ان ارد امر
النبي صلى الله عليه وسلم لرددته عن معمل بن حنيف بفتح الميم
اعلاهم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستشير في القتال فانما هو المسلمين
وصنوا للدماء هذا وهو عرصاد الوجه على ما في الحق فصار احمد
لا اظن فاما كان هذا شيئه كان رأيه كذا فيما يستوضع الى المشاورة الى
نضرة الحق الايجل على الباطل الصراح فكيف لا يثبت في قتال الفتنة ومظنة
المحنة وعدم القطع والتعيين بوجب القتال حفاظا على الاموال والحرمة
فعدم اجماعة عن القتال لو وقع على ترك امر الله وجهه مع ان امرهم كان موافقا
لرايه ولكن راى الامر مشكلا والكلام خطير فوقفوا وعذرهم على رضي الله عنه
وكان البخاري عد الخبر بعينه عد الخفي وما مراده منه ان الوفاء بالعهد
وان كان بعصا كما سلف ايجب على الكفار به فلو قال امر بقتلها الذي نقتل
علينا ويسبق قال ابن فارس قطع وقطع اقتال الا اتهمك بنا الصبر عاما بعد
على الاسباب التي تقدم ذكرها الى ان دخلنا فيه

وعن ابن عمر الغائل هذا هو شعبة شيخ البخاري ان هذا
الحديث مرجمة الله لاجتماع مطابقة ترجمة على اسم الاداة للتبرؤ الظاهر الحديث
مكة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما اقتضت به الترجمة الا في الساعة
المستثناة وفي الحديث الآخر مرجمة قتل المؤمن الموقنها اذ كل معصية كذلك فالذي
اختصت به مرجمة قتل الفاجر المتأهل لدخول النار بالاستحقاق الفاجر فلا حرج
قتله فيها تعبد الله الذي يختصها به فلا يحل احد فاجر بعبد الله وميثاقه
في غيرها لزم فقد العهد له وثبوت الحرمة بخلافه وعموم الحديث الاول
في العاهد بالبرو الفاجر وخاص في بعض الطرق والالواء العاهد بنصب له
عهد استدبقاله هذه عذرة فلان والمراد من ذلك والله اعلم مقابلته
بنقض بضد لان اللعاني الدنيا اما بنصب على الرئيس فينصب يوم
عند استه الغاء رفتوحا له لان الاعين تتوجه الى الالوية فيكون ذلك
سبب اسناد الاعين الى سوية التي بدت له يوميذ وفتح نبيها على
رؤس الاشهاد قال في الصبح الابداع

## كتاب بدء الخلق الربيع بن خثيم

بخاء معجمة مضمومة وثاء مثلثة مفتوحة هبيرة وهبيرة مثل ثبيرة وثبير
قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهبيرة الهبيرة وتذم بالهبيرة الهبيرة مثقلا
صفوان بن محرز بالكاف الحاء المهملة وكسر الراء بعدها الف وزاي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطنا صفل قال الاقزع بن حابس كان
صفوان اخلاق العادة قال الشافعي وروى الحسن رد النبي
صلى الله عليه وسلم هديته الى الاقزع وعيينة ما نطيب بذلك
نفسا فاما ان احدهما اخذ حصتهما من ذلك فوقع لاحدهما جمل احمر ويقال انه
كان لعمر فاذ النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات اقتلوا
شيخا من المشركين ان لم يقتلوها ويروى لم يقتلوها اي اخر شركه
بني عمهما وروى عيسى عن زفنة قال الخطابي هكذا في الشعر كلها
عن البخاري وقال ابو مسعود الدمشقي انما رواه عيسى يعني ابن يونس
العجاج البخاري عن ابي حمزة عن رفقة نفسه ثم لما قضى الحاكم
قال ابن عرفة قضا الشيء احكامه والفراغ منه وبه سمي القاضي
لانه اذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين هو عمده فوق العرش قيل
المراد قوته كقوله تعالى يخوفنا بما فوقها اي قوتها استعظاما ان
تكون من المخلوقات فوق العرش قيل الكلام على حقيقته والمراد علم
ذلك عند الله لا يبدل ان رحمتي غلبت غضبي اشارة الى سبقة الرحمة
ومقولها الخلق فكأنها الغالبة يقال غلب على فلان الكرم اذا هو اكثر
افعاله والا فغضب الله ورحمته صفتان من صفات ذاته فالغضب ارادة

العقاب



العقاب والرحمة ارادة الثواب والتحقيق ان الوصف بالغلبة ونحوها
تعضا لكونها مقتضاها والاستعارة ولا يستلزم ان يحمل الرحمة والغضب من صفات
الفعل لا الذات فالرحمة منها الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب
فيكون الغلبة على بابها اذ ان رحمتي تغلب غضبي فتاملها قدير بكسر
اي قدر شهر ان الذي اسرى بعبده والله اعلم زمان الحج الذي بعثه
فانه عليه الصلاة والسلام وافق حجته حجه وهو الامام الذي شرع الله تعبد
الحج على ما ابتنى عليه الصلاة والسلام ولم يزل الناس يحجون الى ان غيرت زيادتهم
فانه بالنسيء الذي ابتدعوه فانهم كانوا يزيدون في كل سنة شهرا يحجون فيه
فاذا حجوا استدبروا الحجة حجوا في السنة الاتي تليها في المحرم وهكذا حتى يتنبه
الدور الذي يحجة وكانت تلك السنة قد اتفق في دورتهم ان يكون الحج فيها
في ذي الحجة بعد وقوف النبي صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذي شرع الله فيه
الحج وحماه الله من بدع الجاهلية كما فعل معه في جميع اخواله عليه الصلاة والسلام
ومنها اولها منافرة وكبة الذي الجمادي وشعبان قيل جمع
بين هذين الشهرين تأكيدا وقيل لاستدارة تاسيس وذلك ان العرب كانت
تسمي الاشهر بتوخر الشهر من موضعه الى شهر اخر فانهم كانوا يتوخون شهر حرام
وكانوا الاحاديون في الاشهر الحرم وكان اكثر معاشهم واقواتهم من الغارات وكانوا
يحرمون الشهر الحرام المتصل بعد الحجة بعد انقضاء الشهر الحرام وربما وافقوا الشهر
فينتقل عن وقته الحقيقي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر كهيئته
هو الذي بين جمادي وشعبان لا يجب الذي لا عندكم وذلك لما وقوه واخروه
ان يفعل نظم الوقت وفق الغاية التقدير حاد ... اروى عن بنته اوس
وكانت خاصة مسلمة والله ين الحكم فقال تعمد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها
واجعل قبرها في فارها فقتل الله دعوته فعميت ومرت على بعيرها الدار فوقعت
فيها فكانت قبرها بروح طحب وفي نسخة حاجز ... ا
حيث بن في الانصاف يوجد من هذه الاية ان الراجح لما اذا جعل
الشهر الهلالية عبارة عن مجموع الليل الذي هو اليل ثم النهار
الذي يكون بعده او بسنة عن تقدم الليل وتبعية الشهر فانه يقال اذا رأيت
السابق اللاحق لكن يقال اذا رأيت اللاحق السابق فالليل اذن سبوع والنهار
تابع فاذا فصل فالاية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار لحوالة انه مشترك
الالزام اذ الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار لليل كذهب العقما
او عكسه وهو المنقول عن طائفة من النحاة او لجتماعهما فهذا القسم الثالث
منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل وعكسه والشرائع واردة عليهما
لاسيما من قال ان النهار سابق الليل لمن مزيد طرق الدلالة ان يقول والليل
بديل النهار فانا اذا تتبعنا اوقات ركعة كما ان ابتدع من في سبقة مع انه بناء عمود اليه

لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون
للتراخي امتداد من الليل ومحل زمن آخر بينهما فيثبت التفاوت وحينئذ يكون
القول بسبق النهار للنقل بما لا تقتضيه الآية فان بين عدم الادراك لذلك لا يخفى
المتأخر المتحيثة وبين السبق بونا بعيدا ولو كان الليل لها بحاملها لكان
حريا بالوصف بعدم الادراك ولا يلزم عدم تسبق فتقوم الدليل على
النهار مطابق لمقتضى الآية صريحا وتضمنا والله اعلم حتى يسجد تحت
العرش فتستأذن سجود الشمس ذكره فوق من اهل العقلة اقتداء
بالحجوزة وجود ها صحيح ممكن لا يحيله العقل وقيل هو عبارة عن التذلل
والخضوع واستئذانها ان كان حقيقيا فعلى ظاهره والا فالمؤول بما
او يكون ذلك على لسان حالها قال ابن الجوزي وعلى كل من الحديث على
بعض الناس من يحتج انا نراها تغيب تحت الارض وقد اخبر ان لها مغيبا
من عين حمئة فان ثم من العرش فالجواب ان الارض من التسبيح
في ضرب المثل كقطب رحا والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحا فايما تحولت
الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها فلا تزول طلوعا اي في
السير المعلوم الدائم بدلا متصلة فالدنوب قالوا بهم هو بالقادرة
العالم الشمس والقمر مكوران يوم القيامة قيل يذهب نورهما وقيل
بلفان كما يلف الثوب وقع في بعض النسخ اطراف اي مشدودة الى مسنح زيادة
في النار وكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه وانما
روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن يزيد الرقاشي عن انس رفعه ان الشمس
والقمر ثوران مقمران في النار يا شاء الله المسلمة وانما يحشرهما يحتملان
لانهما عبدان من دون الله ولا تكون النار عذابا لهما لانهما جماد وانما فعل ذلك
بهما زيادة تثبيت الكفار وحسرتهم عبد الله بن عمرو انه كان يخبر كذا
وقع في بعض النسخ بضم العين واسكان الميم والصواب عن عبد الله
ابن عمرو اي ابن العاص كما في اصل السنخ وكذا وقع في المستقى في الطرائف لوائح
ملائكة يشير الى ان الاصل ملائكة جمع ملحفة ثم حذفت سنة لزوائد هذا
قول ابي عبيدة وغيره وانكره بعضهم وقال هو بعيد جدا لان حذف الزوائد
في مثل هذا نادر الشعر قال وكذا جمعه لا يحفه ولا يلحف بالحاء والخاء الستر
اذا وافق اللفاح وقال ابن السكيت الملوح كوامل وما ازري كحلة وما قال
فزم فلما راوه غاضا منتقبل او وسنهم قال ابن الحريري كيف
يليق هذا مع قوله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واجاب
بان الآية قبل الحديبية لان الآية كما مر للنبي صلى الله عليه وسلم ورحمته
لتبعه لا يحظ لتعذيبهم اذ بعثت فانا الله لم يعذب اسلافهم لكونه عليه
الصلاة والسلام فيهم فلم يعذبهم خرمة وجودهم فيهم ولم يعذبهم





وتم يستغفرون فغفر شعاب بفتح عليه الصلاة والسلام واستشكل بما قاله
قوله ان الآية قبل الحديبية اذ لا وجه له هنا وقال بعد لحرث الا ان حسنا
قال ابن العربية وقالت الصوفية كان لكونه عليه الصلاة والسلام بين
الهم مما نع من عذابهم فالامان الذي في القلوب يمنع من تعذيب ابدانهم
والله تعالى اعلم باب ذكر الملائكة وقال
انس قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل
عدو اليهود من الملائكة هذا التعليق رواه البخاري عن قريب
مسندا منطوقا عن محمد بن سلام عن مروان بن معاوية عن حميد الطويل
مراق البطن بتشديد القاف واصله مرافق فادغمت القاف الاولى
في الثانية وحسنت بذلك لانها موضع رقة الجلد ورواية ابيض ولم يعلل
بيضا نظرا الى العنى اي عن كوب او براق البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالكسر على البدل هذا لفظ الاشارة للتعظيم والتعجب ثم الرجل
المجمع السن عملا مثل والما بكى موسى عليه السلام حين قضى عدوهم من عدوه
امة محمد عليه الصلاة والسلام اشفق عليهم ومحى لهم الخير فاتنا
السابعة كذا وقع هنا ولكراية او لك كتاب الصلاة انه الثالثة
وكذا اختلف في نوبه واوائل الاستراحة بعد الصلاة فلا اختلاف فنودي
اني امنت وبيتي وخفف عن عباد ذكر تعالى في كتاب الصلاة ان
ابن المبارك رحمه الله تعالى قال ان هذا يلزم عليه السنخ قبل البلاغ واسم
رد على اهل السنة والجماعة وضرح به الصنع الصانع باب ذلك من مسئلة
قلت وهو عجيب قال الشمني قيل به الرد على الاصم فمن الجعفر
العباس انه انكر كون خط الخمس والاربعين سلاة فصحا لوجهين احدهما ان
العبادة لا بجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك من البداء وهو محال على الله قال
الباقي ان العبادة وان كان نسخها قبل العمل بها عمد من جاء فلنسخ يجوز عند
احد نسخها مثل وضوء لما قال الحافظ ابن حجر قال ابو جعفر والناس شاهدة نسخها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا منه عند ربه ومثله لا يستحي نسخا وزدت
الشمني قوله بلزوم البداء في النسخ بما هو مقرر في كتب الاصول ثم قال
الشمني وقوله لنا في الخمس والاربعين صلاة الموضوعة عن محمد وامته بعد
يحتمل انا ان يكون نسخ ما وجب النبي صلى الله عليه وسلم من اداها ورفع الحبي
عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وبعد فقد ثبت الله اعلم في الطبيعة ونسخ
عمد ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة غاية ما يمكنه من الجزم
وقوله اني خففت انما كان شيئا فشيئا ولا يخفى ان نسخ فاذا النسخ قد يكون
عن سبب معلوم فنسخ عنه عليه الصلاة والسلام لا منه كما ذكر سببا
للنسخ لا مظنة له ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه فتنبل

النسخ وحكم الصلوات الخمس في خاصة وأما استه فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا تصور
نسخ الحكم بمثل ما ذكره من المأمورية بهذا كله احكم الوجدان المذكور ش ه
لكنه لم يرد الا شكلا لامتثالا فلذا فرض الصلاة لم يكن
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل كان امتثالا له الامته ولهذا قال سوى
عليه الصلاة والسلام ان امتك لا تطيق ذلك فهو صريح في ان الامة مفترضة
عليهم الخمسون وما اختصوا فوله ان امتك لا يطيقون ذلك ولم يقل
انك وامتك لا تطيقون لان الخطر عن ذلك مقصور على الامة لا تعداهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لما رأفة الله من اكمال يطيق ذلك اكمل ذلك
وكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلوة وايضا فالسبب لهذا اعتراض بان
الامة وضعت عليهم الخمسون صلاة حيث قال نسخ عنه عليه الصلاة والسلام
حكم التبليغ الواجب عليه ولا قائل بانه لم يكن عم فرض ذلك عليهم لم يكن عم نسخ ه
لوجوب تبليغ ذلك اليهم والاشكال انما ورد باعتبار الامة خاصة فلم يجب
عنه بشيء ثم قال والوجه الثاني ان يكون هذا خبرا لا بعدا وانا كان لم يدخله
النسخ ومعنى الخبر انه عليه الصلاة والسلام اخبره ربه انا على امته خمسون
صلاة وهي انها خمسون في اللوح المحفوظ والذي قاله في اهل الحديث
هو خمس هي خمسون بشهر انها فانا قوله رسول الله صلى الله عليه
وسلم على انها خمسون بالفعل فلم ينزل ليراجع ربه حتى يبين له انها في الواقع
لا بالفعل فانا قله وبالجملة فالاستدلال بهذا لما لم يقع في رفع الاشكال شيء ه
وبالله التوفيق **انخلقكم احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما**
قال الطيبي جاءت تفسيرا عن ابن مسعود الا النطفة اذا وقعت في الرحم
قالوا والله الذي لا اله غيره ما من امرأة تحت كل قطرة وشعر
البيضة او الحبة من الشهوة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جزيها وذلك
دليل المحصل لانوثة العاقلة فيما سبق به القضاء وجرى به القدر وان
الاقالما ما ذات ولا شقوة موجبات ولا انفكاك لاحد عن تقييد من المقدرات
**لان الخوف اذا اقترب فلا تخفه** في رواية فاحته قال القاضي
بفتح الهمزة وضم الحاء وشد التاء مبنيا للمفعول وبروي فاحبسه على الشك **قلت محمد**
**بن ابي حزم** محمد هذا هو البخاري مؤلف الكتاب قال ابو ذر الهروي
قال الفربري وليس هذا سقطت من اكثر النسخ **سكة** بني عثم السكة
بكسر السين وغم بفتح الغين المعجمة وسكون الثون **موكب جبريل** بالرفع ه
خبر مبتدا محذوف اي هو ما بالنصب مفعول بفعل محذوف اي كلفه انظر **فعلى**
**امام رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ابن مالك لا اشكال في فتح
همزة امام بل في كسرها لا اضافة امام محذوفة هو منصرف اذ المؤنث موضع موضع
حال فوجب جعله نكرة بالتاء وان كان كثير من المعارف الواقعة احوالا





كانتلما الملك **دخل الجنة** وهذا امر مقطوع به **او لم يدخل النار** وكلاهما مترتب
لثبوت الطائفة من عصاة هذه الامة لا بد من دخولهم النار لكنهم لا يخلدون بخلاف
ان المراد لم يدخلها دخول مخلدين فيها جمعا بين الاحاديث **لا تدخل الملائكة بيتا**
**فيه كلب ولا صورة** تمثال قال النووي هو لاء هم الملائكة الذين يطوفون
بالرحمة والتبرك والاستغفار بخلاف الحفظة قال الطيبي والمشار اليه بالحكم
اقتناؤه من الكلاب والصور انما هي مثل الصيد والزرع والماشية والصور
التي يمتهن في التماثيل والوسادة ونحوها فلا يمنع دخول الملائكة بسببه قتل
والاظهر انه عام في كل كلب وفي كل صورة لانهم يستوون من الجميع الا ما خالفه
فان الوحي الذي علم به رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت السرير لم كنت
المذكور في مسلم كما ان الحديث ظاهرا ومع هذا فقد استثنى جبريل عليه الصلاة ه
والسلام من دخول البيت ه وعلل بالحرو ولو كان الحديث في وجود الصورة والكلب
لا يمنعهم لم يمتنع جبريل لم قيل بسبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه
الصورة لكونها متضمنة فاحشة وكونها مضاهاة لخلق الله وفيها ما يعبد من
دون الله فعرف جبريل امتناعهم من الدخول الى البيت فيه كلب لكثرة النجاسات
لا اجتماع شيطان والملائكة مدة لهم ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره
الرائحة الكريهة لانها سبب عن اخلاطها وهو تحت مقتضاها عجزا نه دخول
الملائكة بيته واستغفارها له وتبركها عليه هكذا قيل والاخلاط فيهما من نظر
**الا رقم في ثوب** قال الطيبي في الصورة عم الرقم وغلبه الا في الصورة ه
المعنى عنها انما هي مثل ما كانت مخصصا مثل ذلك ما كان مهينا في ثوب
وهذا قاله بفوه ولكن حديث ابي طلحة يعم عما يبسط ويفرش من الثياب وبل
**اوعرضت نفسي على ابن عبد يا ليل** قال مغلطاي فيه نظر لان
المذكور في السير عبد يا ليل لا ابن عبد يا ليل **ابن عبد كلال** بضم الكاف
**نعرف الغالب** هو قرن المنازل لصفات اهل نجد على من خلفهم بما مكنه ه
**ان اطبق عليهم الاخشبان** اطبق بضم الهمزة وسكون الطاء المهملة
والاخشبان بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمتين جبل مكة ابو قبيس والجبل
الذي يقابله **رأى رفرفا اخضر** بقاف ثم فاء ثياب خضر واحدها رفرفة
قال الشافعي وجه تعقل الرؤيا ان رأى جبريل على حال رؤيته قد ملا
ما بين السماء والارض قال الطيبي ويحتمل ان يكون المراد ما لرؤيته احتفه
بنفسها كما ينبسط الثياب **محمشة** بضم الميم وبعدها مكسورة فشلثة منقاة
فوقانية كذا في الجمهور راء رعيت وقد تسقط ضبطه **ازهر** اي شعر **جعدا** اي ليس
بسبط **طوالا** بضم الطاء المهملة **كانه من رجال شنوءة** اي في طوله وحزمه
وسمنة قبيلة من ازد عمان قال القزاز واختلفت الرواية بعد هذا فوقع بعد اوه
سبط ومثل هذا مرتب تحيف اوجسيم **الى الحمرة والبياض** قال الاودي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اراه محفوظا لانه قال في رواية مالك امر لحنش ما اراك فعلت
فيه نظر مسقط الهمزتين بفتح التاء وكسر الواو وفتح الهمزة بعدها
صاحب الهمزة يسقط بكون الباء الذي فيه للعقد والاسقاط الناقص سلم
بفتح الفاء وفتح الواو وسكون الراء وبعدها ميم ابن وردان بفتح الواو
وسكون الراء وبعدها نون ابن سمير بكسر السين المهملة وفتح الميم
وبعدها تحتية فراء ساكنة ومكسورة بينهما تحتية ساكنة ابن مرداس
بكسر الميم وسكون الراء وبعدها دال مهملة فالف فسين مهملة
فاحتمله فراقات عبد الله بن مسعدة بن الزبير بضم الزاي على التصغير
حكاه الاصيلي عن بعضهم والصواب الفتح كما سبق فاوا امرأة تشوهها
قال ابن قتيبة اعلموا شوها انه لغة تيسة بمثناة تحتية ساكنة وكسر
الهمزة شوها والوصول لغوي والمثناة منه ومحامرهم اي عوده محامرهم
قاله الزمخشري وقال القابسي محامرهم انما يجوز ان تكون جمع محمر
اي الآلة التي يتحمر بها فتحي بها الجوز ويؤيد الاول الرواية الاخرى
ويؤيد محامرهم ما ذكره الداودي في طرح الحبر الذي يطرح عليه وقال
الاصمعي في تفسير هذه الحلمة نار قلت يمكن ان يكون في الحلمة نار
كما في الحراة ما ينتجر به خاصة ولم يخلق الله في الجنة قوة يتأذى
بها من عندها اصلا والقدرة صالحة لذلك فيما اذن ما نافية لا صارة ولا
يعرف وجود مثل هذه النار في الجنة ولا ترفع الروايات الشاذة مثل
هذا التشكيك الالوة بضم الهمزة وفتحها وقتل وكثرها وتخفف وبشد
معرب وهو نفط الهمزة وبهما وقتل وكثرها وتخفف وبشد كل شيء
لوكب اضاة قال الداودي يعني البئر لكل امرئ منهم زوجتان
كذا وقع في الروايات بالتاء وفي نسخة شكرة في الاحاديث كل امرأة
العرب والاصح ما وقع كان الامتي سكر دحول الباء فذكر له
قوله دعا الوتة
او زوجته بالمعترام ذو حفوة
راكبة لها بالبضرة العامرتا وبا
فقال الذي الوتة طال ما اكل ذا كابن البغالين
فيقال له فقد قال قوله الغرزوق
والذي يستقي ليستسقا وحتى كساعلى اسد الشرى يستميلها
فلم يجدوا الا وسحم باشكال النساء المجمة وبئر ايوب
ويروى بترا ويوب الدرك الشدة التتاع في صفا بيتا لك بضم الدال
وكسر العاء وبالقاف من المشرق او المغرب الغابر بمعنى
مجمة وما موجود اي الغامت في البعد ولا استشكال في كون المشرق مع
ان الطوالع انما تعرف في المغرب خاصة لان احوال الامة خواف بل
والذي نفسي بيده لعال امنوا بالله وصدقوا المرسلين فتل





قتل عن ابراهيم بلغوا درجة الانبيا وقيل لن يبلغوا هذه المنازل المؤمنون
لان متاولك الانبيا هو في ذلك ابرد بقطع الهمزة اي اخراج وقت البرد
كاظم واسيء بي حين فيم جمتم فاردوها بوصل الهمزة لانه ثلاثي
من ورد الماء اذا جاءه حوشب ذو ظليم اي نافر خارج من وطنه اقتاله
اذا امتاره واحدها قتب مطيوب اي محمور كنوا بالطيب عن البخور
لقاؤه لانا نطيب الذي هو الفلاح كما كنوا عن الذبح بالتسليم وانما كان صلى الله
عليه وسلم يحمل الطيب بفعل الله وذلا بفعله على امر نسائه او كان قد اخذ عهدهن
بالتحرز دون ما سواه من امر الدين حتى مسقط ومسالة قال ابن قتيبة
المساطة المشارة الذي يسقط من الرأس اذا شرح بالمسقط وهو الغطاء سماه
وهي مشتقة الكتان وجف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة ذكر صفة
لجن ذكر نعتم بالجيم وبالعين المشددة وهما الطلع وعشاوة اذا حمل
في بئر روان بكسر الهمزة ممنوحة وبالسكون وقال الاصمعي هي
اروان وغلط من قال ذروان وانكروا بالتين في الاصل اي تحفيوا
الا ان اخذا ما حذفت تخفيفا والتين تفعل من الحين وهو الطلب وقت
معلوم فليقنا تلم وانا بوسطها شاهدا على انشطان حقيقة او على
التشبيه بافعال وكلتي بشد الكاف ويروى تخفيفها حتى
يقول من خلق ربك فان يلمه فليستعذ بالله امر بالاستعاذة
من وسوسة الشيطان والاستكانة عليه بالاعراض عنه وبذكر الله تعالى
قال القاضي ولو اذن الذي صلى الله عليه وسلم في محاجة لكان الجواب
جملا هما كلموحد وكان الجواب ما حوذ من محوي كلامه فالاول كلامه لله
بما فقن جزء لا ذي جسم الخلق قات من ملك وانس وجن وجنوان وحماد
داخل تحت اسم الخلق فلم تبق مظانية والوقف الباب الذي ذكره للزوم رد
منه الى نقائه ومن خلق ذلك الشيء ومعتمد الملوكي في ذلك الحاق الانثى
والمعقول بما لا ينثنا جد فاسد فسقط التوالد من اصله اذا اعتم الليل
اذا اقبل ظلامه او كان جمع الليل كما عند الشيخ والى الطعم والحلوى
اوله شاربهم وقال وجمع الليل بكسر الجيم ومنها طعا بنة مهم سنة فا
فهب ساعة من الما لحلوتهم اي اذا ذهبت بعض الظلمة لاستدارها
واوكد امر من الايكان وهو السقاء ضغط اوعم والتعمير التغطية ولا تعرض
بضم التا وكسرها والكسر اكثر وفتح الما لم تطبقه بما يغطيه فلا اقل من ان
تعرض عليه شيا امنكم الذي اجاره الله من الشطان هو محاذرة ان
لا يبسه حذه الزواية لتغذيها ويقرها بهذه اوى الحمار بفتح الياء
الثانية وضم الثاء قال ابو عبيد المحكم من الكلام هو الذي لا يحتمل الا
وجها واحدا وقيل غير ذلك قال الهروي الفرق بينه وبين المتشابه ان المحكم حتى

فيه ثلث بضم الثاء وفتح القاف القارورة يوجد كما تطلق القارورة
لوعاء الذي يترع فيها وقيل معناه بلغها عني اذا كان كما تستقر
في قراره الشرب الثالث معنى هذا الكلام تحذير الشرب
الذي يتولد منه التوثاء والذي اقتضت ان الاستطلاق لانه هو الذي يدعوه
الانسان الى القطاء النفس بمنعه بين الطعام ويزين له ذلك فاذا قالها
بعجلة بالغ في التنائب منعك الاستطلاق ويحاسبك بذلك فوالله ما احتجروا
بالرأي اذ لم يفضلوا عنه وما نالوا منه عزا فقد لكم عذرهم حين لم
قتلوه ولم يطوه كما قال هو احتلاس يعني كانه خطف شيأ وظفر والحلم
من الاستطلاق الحلم بالضم بضم اللام وسكونها رؤيا اليوم قاله القاضي
فاما الحلم بفتحتين عقل عشور قاب بفتح القاف من عدات
انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المزكي افعل التفضيل قد يجيء لا لمشاركة في اصل الفعل كقولهم
العسل احلى من الخل قلت كلام ابن مالك يشعر بنفيه ويحتمل هذا الموضع
الافعل اربع حالات احدها وهي الحالة الاصلية ان يدل
على ثلاثة امور احدها اتصاف ما هو له بالحدث الذي اشتق منه ويقال
المعنى الثاني وصفا والثاني مشاركة ما ضمت له في تلك الصفة والثالث
تميز موصوفه عن مصحوبه فهذا ويكل من هذه الحيثيات فارق غيره من
الصفات الحالة الثانية الا يبقى عليه معانيه الثلاثة ولكن يخلع
منه قيد المعنى الاول عنه كما سائر عن الصفات ويجرد للمعنى
الوصفي الحالة الثالثة ان يبقى عليه معانيه الثلاثة ولكن يخلع
منه قيد المعنى الثاني ويخلفه قيد اخر وذلك ان المعنى الثالث هو
الاشتراك كما مثلنا بتلك الصفة ليخلع منها المعنى الاول فيصير متقيدا
بالزيادة الى آخر المعنى الثالث الاخرى ان المعنى في قولهم العسل
احلى من الخل للعسل حلاوة وان لذلك الحلاوة زيادة والى
زيادة حلاوة العسل اكثر من زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام
في حاشية التسهيل وهو بديع جدا الحالة الرابعة ان يخلع منه
المعنى الثاني وهو المشاركة ويبقى المعنى الثالث وهو كون الزيادة في
مصاحبه فيكون للدلالة بالحدث على زيادة مطلقة لا مقيدة
وذلك في نحو قولك يوسف احسن اخوته هكذا ينبغي ان يفهم هذا المحل
فتدبره ما لك تستطل مالكا لا اصل لك فحاجه محكك
قال القاضي عياض يحتمل انه ضرب مثلا لبعد استطالته وانه ليس له عليه
وانه لا سبيل له عليه اي انك اذا شاكلت في امر معروف او نهي عن منكر
تتعدى به ولا تزكم فينبغي استطالته من ان يوسوس فيه فتزكمه





ويتمسك غيره ليس المراد به الطرق على الحقيقة لان الله تعالى قال فاسراهم
بهو وقبيله من حيث لا يرونهم فلا يحال انه اتبعه في كل ما يأتيه ويذره
خبيثوه اي على امته ستروات الحق بفتحات جمع ستر وات بسكون
الطبيتان اي المدي على ظهره خطان كالحوضين والطبية حوضة المثل
وجمعها طبى شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بحوضين من حياض المثل والابتر
هو مالا ذنب له وقيل حية قصيرة الذنب والمنوشر الفيات قطسان
البصراني مختار مالك ويذهب نسبه ويستطال الحبل قيل اراد الحبلين
وبوبذة الزوائد الابنة لا يستقط او كراني لا اخطر بالبال امه قال المازري
وانما امر بقتلها لان لحيتي يتمثل بها وانما نهى عن ذوات البيوت لان الجن
يتمثل بها واذا ان بوذ ثلاثا فهي بدوية تحتي ثلاثة ايام وتوبيخه
راسل لكم جو المشرق بضم الجيم وفتح الواو وتشديد الياء تحير
المتدل اقاصي لكم في جهة المشرق والاعراب من بلغت ابله مائتين
فصاعدا الى الالف وهم جفاة اهل خيلا والجمع باسمهم من نفاجهم
الابل وقال الخطابي الروثة بتشديد الثاء المثلثة جمع فاء وهو الشديد
الصوت من فؤ منه صدا اذا تكلم صوتة والروثة تخفيف الثاء وجمع الثلاث
وهو الة الحرث وانما ذم وانما ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن امور
الاخرة فيكون مذموما قساوة القلب الايمان هاهنا يراد بها المؤمن
اليمن لتمثل هو على ظاهره وقيل كان قبله السلام حين قال هذا المولود ليس
بقرك وكانت المدينة ومكة ولكنها ازعر جمة اليمن وقيل الايمان المدينة ومكة
وقال ابو عبيد انما يذكر الايمان من مكة لانها مولد النبي صلى الله عليه وسلم
وبيثرب لما اجرى لها المدينة وقيل ان مكة من ارض تهامة وتهامة من
ارض اليمن وليس بشق مكة وما وراءها من ارض اليمن الشام لكنه على هذا
يحاسبه في قبل الانصار لانهم لما نزلوا قد نصروا المؤمنين وآووهم فنسب
الايمان اليهم واعرب من هذا قول الحكيم الترمذي اذا اشارة الى ما اوتي له
الزينة قال ابن الصلاح ولو جمع ابو عبيد وسلك سبيله طرق الحديث لما
جمعها سلم وعمر وتأملها لصار الى غير ما ذهب اليه وقالوا الظاهر ان المراد
بان المراد اليمن واهله بما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الغالب انا كثر
اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك ثم ان الله عز وجل اكرامه
اليمن والما جاء حينئذ عن الانصار مما وصفهم مما يبقى بكالما منهم ونسب
عليه الايمان بمان ذكر ذلك اشارة الى ان الذي اثنى عليه المثل الاعلى المكرمة
مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة
لان من اتصف بشيء وقوي عليه وتأكد اضطلاعه به سبق ذلك الى
النفوس استعارة بتمرة وكذا قال اهل اليمن حينئذ وقالوا نحن منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حياة وفي العقاء كلا وبس العزيز والي يسلم الحولاء وشبهما ممن سلم قلبه
وقوي ايمانه وكانت نشبة الايمان اليهم بذلك اسقاطا بكلا ايما بشر من
غيران يؤدي به ذلك الى ان عن عزيم فلا منافاة بينه وبين قوله الا ايمانا في
الجمل لجواز المراد بعد الجزم الوجوه وان يتهم حينئذ لاهل العين في كل مات
قال اللفظ لا يستلزم ذلك هو الحق في ذلك عبد اصول اذ ناب الابل
يبلغ اتم بعده ان تمت الا مضارع فيجعلون مقالم دبهم ج دبعة ومدبر
بفتحتين ما يعرقن منها صباح الديك بكسر الدال وفتح الباجم وبك حلوم
بحاء مهملة من الحل وبحاء معجمة من الخملة وما اوطأها الا ابل بضم همزة
اوطأها واشكال همزة القارب تقتل الاوراع جمع ورع وورع جمع ورعة
اوانع حبس جبي لعام سلخ حية بفتح السين وكسرها وقواه بعضهم بانه
اتم لاعتقب حيات البيوت بكسر لهجم وتشديد النون لجنان الخ تاوي
الى البيوت ويكون فيها جمع جان المشهور تنوينها ويروى بالاضافة
وقد سبق الكلام فيه واجيبوا الايواب اي اغلقوها والقنوصيبا بكم
اي صنوبر ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء يمشون على ظهرها
احياء والاما تواريهم فيها وكل ما ضم شيئا كفته وضبط في بعضها لوقايات
بكسر الميم وبالواو ثم قاف وبعد الالف تحتية ثم الفارة فلا تغتسله
بتاء الخطاب لابي ذر عن الكشميهني والعين المعجمة والذي عند الباقين
بالمثناة التحتية والغين المعجمة وكذا عند الدارقطني في غرائب مالك
ثم لينزعه بنون ساكنة فزاي مفتوحة فعين مهملة ثم تاء تأنيث بينه
عاصم قاله في الفتح وقال الدماميني بالنون والزاي والعين المهملة
وهو تصحيف وقال البرماوي بالنون والغين المعجمة والذي عند الدارقطني
بالمثناة التحتية والغين المعجمة وهو الذي في شراب احدكم فليصبه
ثم لينزعه فيزع ظاهر في التباين بانه يخرجها مات فيه قال في احد
عشاجيه فاه والاحوى شفا لفتاح بذكر وموت قائم قال الواحدي جمعه
احفة واحمة فاحفة جمع المذكر كذلك والقياس واحم جمع الموت كشمال
واشمل وقد حكيت جمعا على التانيث ونشر شاهد لمن يجعل السال في الدار ونحلها
ويجعل عملا عاملا معنويا في المعطوف على معمولي عاملين مختلفين عقر امرأة
مومسة اي لا تتزوج على راس ذلك هذا البعير وجميعها ذكرا فقع لها بذلك فيه ان
الله اليه تعالى على الكثير والعمل اليسير من الخير تفضلا منه السنوف
سنانين معجمة ونون مفتوحتين فواو ففاء ساكنة وبعدها الشاجة بالمهملة
كأب ـــــ الانبيا خلق الله سبحانه وتعالى
انفرد الله سبحانه وتعالى بعلمه ومثل بذلك لعدم الاذراع كل
احد مثل ذراعه والوكال بذراعه لكانت بدة فضيرة في حب طويلة جسمه
كالاصبع والقلم ولا تقتلوا بكسر الغاء والا تخوج بمنع المثنة والتحتية
واللام وسكون الواو والرواية اجيء ذرا لا تخوج بدون لا ام ويقال
ايضا يلجوج والجيم يشبه الولد وفي رواية فيما يشبه الولد باثبات
الالف الاستفهام مع دخول الجار عليها وفي قليل ان اليهود قوم تعنت



بضم الباء والهاء جمع بيت كقليب وقضب وهو الذي بينه المولى له ما
يفترق به عليه ويختلفه حيزبا وابن حيزبا بالباء الثانية وفي نسخة
اخبرنا وان اخبرنا بالباء الموحدة من الخبر وهو
بفتح النون ماضي خفر العهد اذا نال وموسى ابن حزم بحاء مهملة مكسورة
وزاي حدث عنه البخاري مما مقرونا بغيره خلت المراة بفتح الخاء
صلع بكسر الصاد المهملة وفتح اللام وسكون العين اعقبا قبل اما خلفت من صلع
ام القصيري وقيل من صلعة البشري وعلى كل فالخوان اعوج بتشديد
في الصلع اعلاه الدلع وسطه كما يقتضيه الظاهر اذ يقال اعلاها
لكنه اعاد الضمير مذكرا على تاويله القضو وكما في قوله ان ذممت قلبه
كثرته وان تركته لم يزل اعوج وقال الزركشي حاشاه عن حقيقتي فلذلك
عادا للمذكر ج ـــ مثل الضابي الغانية عائله قال الخطابي ـــ غلط
لان ضمائمة المؤنث عائد الى المذكر اذا كان اصلا هو بالتشديد لما مر
انما اسند الفعل لضمير الشمس وانما مضمر في تذكير حكم المؤنث الحقيقي ـ
وجوب التانيث تقول للشمس طلعت وهي طالعة ولا تقول طالع وهو
طالع بحكم قاعدة باول لي بعض المواضع بالمذكور فيزال منزلة المؤنث
وقتله وهنا والارض ابطحت ـــ بها فاوى الارض بالمكان وكذا ما معنى
فيه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان احدكم قال ابو البقاء لا يجوز ان هنا الا ان ظاهره شاذ قلت بل يجوز
الكسر ايضا على حدثني حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون من
اخذ كلام مضبوط بالكسر في بعض النسخ وهو يدل على انه لا يكون فيه
توجيه اهـ كوني وهو ان يجعل ان وما بعدها بدلا من الحديث على ما عرف من
مذهبهم في جواز الحكاية بما غير معنى العامل لاجرائه فكتب بالبناء للفاعل
وبالبناء للمفعول وعليهما نصب ما بعده ورفعه من قوله عمله واجله وما معه
ذلك كاوب وطفه بالنصب على اضمار فعل اي صوت الجم نطفه وبالرفع
على اضمار مبتدا اذ هي نطفة وكما خلقه وطبعه الاوراح جنود مجندة
قيل اشارة الى مفهوم الشقاوة والسعادة في الخير والشر فالخير من الناس بحسن الخلق
وكذا الشر وقيل الى اختلافهم في ود والازواج في خلال العيب تتخالق
الاجسام فكانت تلتقي فيها التقت بالاجسام تعارفت بالذرار ـــ
تعوة قال الفاضي بالمنع من الطعام المذعو اليه وفي السب الدعوة
بالكسر هنا عند اكثر العرب وفي السب ايضا بالكسر الاعدى الرباب
فانهم يعكسون فيفتحون في النسب ويكسرون في الطعام دوزع الرجل
الذراع بينا وضع للمفعول كما قال الزركشي انه قيل فيه انه نقت لان الذراع
موشر قلت وهو مضبوط لا بمثناة اثنا وكلام الظاهر غير الفتيني يحوز ذلك اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث وقدمه بل قوله لو كان الثالث هنا حقيقيا لوجب اقتران الفعل
بعلامة الثالث له [illegible] لكنوك قام زيد الدار هند فتمس منها
[illegible] ضمير الفعل وهو رواية ابي ذر والباقين
المجهة فقيل هما بمعنى وقيل هو المجهة الاسد بالاضراس وبالمهملة ٥
باطراف الاسنان فقوله ما نوح اتت اول الرسل قال الداودي
هذا هو الصحيح وروى انا دمر بني مرسل وروى في ذلك حديث مرفوع له
وهذا هو الذي مرسل روى في ذلك حديث مرفوع وقيل هو الذي
يبعث برسول وقيل رسول ليس بنبي وردّ بان ما لا يلزم الرسالة النبوة فلا
يكون الرسول الا نبيا فيعقوب نبي قال الزركشي كذا وقع وضوابه رسول
قلت هو فعلا ثابت من النسخ فاجوبة الاولى خاصة مستند
قد رجمته فزاعة مذكور وقزاعة العام اوله مدّ تكويدا له
مجمة مثقلا بين الذكر اجتمع حزقان متقابلان في المخرج والاول
ساكن والثاني الثاني مجهوشا فالذال ساكنة مخبوء يقاربه في المخرج وهي الدال
المهملة ثم قلبت الذال دالا وادغمته في الدال المهملة واباحه الانصاري
كما مهملة مفتوحة وباء موحدة مشددة مستعل اي من المتكاوزاة السفلى
بدهيئة اتيا مجا مفتوحة المعظمة من الذمب مستاوثوا اهل بحراي روسهم
الواحد صدد بفتح الصاد المهملة وضم الدال ان داعلها بقاك عادت عيناه اذا وضعتا
ويومئذ الحاظ مشرقة الوجوه بين اذ ليس بمستعمل الحدود قد اشرفت
وجنات الله عليها ماء الجنان اي مرتفع بحاء ماء وله كاف المجهة بالنشاء
المثلثة اي كثير الماء وفرقه ان مرتفيضي هذا اي من نسله وعقبه
لا يعاد وحنا جرهم اذ لا يزعم في الامالة الفتحة عروق المروق السوداء
صوم جمعة لعادة الامر [illegible] ون اي الطاعة مريدا بهم يخرجون من طاعة
الامة كخروج السهم من الرمية وتمكاثفت الهوارج الذين لا يهريقون لها اعية له
يخرجون على الناس وحلق ما صبغيه الابهام والتي تليها وفي رواية
ابي هريرة وعند بين نسعين قال الشافعي وليس عند النسعين في
الخشاب مثل الحلق وردّ بان عند النسعين في اصطلاح الحساب البعض
راس الاشبع اثنتين اصل الابهام وبضمها حجة لا ينبغي بينهما الا حلق يسير
فقوله لما خرج يدث الناء المحاسبة بهذا الكلام ادم عليه السلام وانما خص
بذلك لانه اسد نقالي فذهنه لم جميع نسم بنيه الموجود ومن سيوجد الى يوم القيمة
فرأيته كذلك ونبينا صلوات الله عليه وسلامه رأى ادم ليلة الاسراء في
السماء الدنيا وعن يمينه اسودة عن يساره اسودة فقال انواك
تكونوا نصف اهل الجنة رؤى الترمذي وعن بريدة مرفوعا وحسنه ٥
اهل الجنة عشرون ومائة صفت عليّ منهم من هذه الامة واربعون منها





من سائر الامم ولا تنافض بين الحديثين ولا ثالث قال هذا البشر فيه
الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط وانما يؤخذ مما جاء ان امته صلى الله عليه وسلم
بقدر ذلك اذ استه للشامل الجنة ما انتم في الناس الا كالشعرة [illegible] ولم تحمر
البيضاء جلد ثور اسود وهذا في المحشر واما في الجنة فمنهم
نصف الناس صفاك اولا ثانيا ثم على ما سبق [illegible] بفتح العين المجمة واشكا
الزاي اي غير محتوش اي جمع اعوذ العزلة هو ما يقطعه الثائر ونحوه للقتال وهما للقلة
اصحابي وبروى اصحاب بالتصغير للتشبيه على قلة عددهم مرتدين
على اعقابهم قيل في قوله على اعقابهم ولم يقتصر على مرتدين اشارة الى ان
منهم من تكلموا الكبائر وقيل ارتدادهم ان ارتدوا للعرب بعد موته صلى الله عليه
وسلم فاذا هو بزنج بالزاي المجمة ثم نون ثقيلة مفتوحة ساكنة فجيم مجمة
هو ولد الضباع مستلقي بعد زيادة ثاء مثلثة فلام فقاف ساكنة فطاء مجمة
عليه الصلاة والسلام على اشفاعة ابيه ابرزله في هذه الهيئة المستهجنة
يتبرا منه ونوقف الاسماعيلي في المستخرج على الصحيح فقال هذا خبر في صحته
نظر لان حجة ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام عالم ان الله تعالى لا يخلف
الميعاد وعرف بانه لا يحابيه قوة الشبه ولو مثلي اسمعيلي مولد فطالبي وما
كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله
تبرا منه لتلا تحتى علام هذا النظر الذي ابداه اما وكفواديها قال ابو البقا
المجيد هنا متم المقاس فعله تفعله اذا ارتفع يقال كظرت اما فعلته بالكسر بفتحة
ما بالفتح هو ظرف اليه وهو متعد والضمير للقاس الامر مطهوم عليه اي جعل
خطامه من خلبة وهي بضم المجمة المثلثة من الليف بالمذوم بضم الميم وفتح الذال
وتخفيف الذال قرنة بالشام وقيل بحيالة التجار وحكى الداودي بالسين المهملة
قال وهو موضع وتابعه عجلان عن ابي هريرة وابن عمر
قال الزركشي قال سبتابعه اي مجلان فقد وهم فلا مجلان لم يلق ابا
هريرة رضي الله تعالى عنه وانما ابوه هو الذي اذركه وروى عنه قال
المنذري فيما استدركه عن ابن طاهر الحفاظ في كتابه عبد الله مجلان هكذا
ذكره في افراد مسلم قال فقد استشهد البخاري بمجلان في بدء الخلق في
ذكر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم الاولات ذات بفتح الذال
الاولى فاء واحدة كذلك بسكون الذال وهو اسم لاصفة في لغة قضاعة وهذه الرواية
بالكذب ذات الجمار بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمارة وهي شحمة النخلة
الكذب في ظاهر الامر وهو صدق عند التحقيق والتدقيق اتاني الجبار
من الجو بمرة حكى التشهيل في اسمه ثلاثة اقوال احدها اسمه الاردن
وهو صنان وقيل ان الملك سمان بن علوان وكان في احد الاقوال الخامس
الضحاك الذي ملك الاقاليم وقيل هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا بن يشجب

ان يعرب وكان يحاضر ذلك فاوما يزيد منهم كذا لا كثرهم كذا لا كثرهم وعند
ان الشكن وان الغاصي يميل بالنون بدلا من اللام وقيل وقد سئل عن تكلم بها ابراهيم
يا بني ماء السما لقوا العرب لانهم يشربون عن المطر ويتبعون مساقط
الغيث قال الخطاب وقيل انما اراد ان يلزم اسمها الله تعالى لها حرفا سواء
بما قصارا فالهمزة اولادها وقد كان حيان في صعقه الاكبر من كان من ولد هاجر
يقال له ولد ماء السما لان اسمعيل من هاجر وتذرى من ماء زمزم وبهما سما
الذي ذكره اسمعيل حين ولدته امه هاجر فاولادها اولاد ماء السما وقيل
ماء السما هو عامر ابو عمرو مزيقياء وهو من الازد والازد من اليمن والانصار
من اليمن سموا بذلك لانه اذا لحظ الناس اقام لهم مالة مقام المطر عنزا
محضا الحوين الظاهر على وجه الارض وهل وزنه فعل من عانه اذا راآه يعينه
واصله معيون لشق كميته او فعيل من اعنقت في الشيء اذا مالت منه فهاك
فعساشة فيه بمعنى مفعول اي مقهور سلقه وهو اسد ثم يريد الحماس لجرير
السلقاء بكم مكسورة وطاء مفتوحة تشده المرأة على الوسط عند
السعل لئلا تمزق ذلها ابدى ازها لتقيه ومحموما جل عير سارة له
عبد الله وفي جمع حنيفة ثم تغير رقاقاة وفي بشنه بدل الفاء ه
واشتقل توخيل البيشة اي موضع البيشة لانه لم يكن حينئذ فدبقي
مطرقة تكسر لطلي بذلك ظهرا لبطن او قال متلبطا اي
يصرع ويقبل معا ثما والحلا قبيل البدء اخطب عمتي وقال ابن دريد
اللبط باليد والخبط بالجمل قالت صاحبها لا الزكيني بالنون قال
والذي سمعته في بعض الشيخ بسكون الهاء من عيرسون فيشبع بحرف الروابة
فشا مرت نفسها بالسكون لتسمع ما فيه فتح عوائد بمنع الفيل المحمة
قيد ابن الحباب وعيرة من اية اللغة قيل ليس في الاصوات ما يعان
بفتح الغاء غير قال الشاعي ويجوز ضم الغين فاوحى بالملك هو جبريل
عليه السلام بحث يعنه اي حفر موخر عمقه اجله قال الشيباني وبه ه
فحيره اتاها بالعقيه دون ان يجرحها باليد بالبدا وغيرها اثارة الك
انها لعقيه وانا هو محمد واسمه كما قال سبحانه وتعالى وجعلها كلمة باقية
في عقبه الاية استحمد فحملت حوضه بالحاء المهملة والضاد المعجمة اي
تشعبت لا بالمعجمتين اي ابادت الماء وفي رواية بحوطه وهو بمعنى اي بنيع ه
كقوله وفارا التنور من طريق كذا بالفتح والمد فاطبكة كذا نقله الفاضي
عن رواية الجمهور فراوا طائرا عاديا كالكايف بالفاء هو الذي يتردد ه
حول الماء ومحوما فاسلوا وجوها بالالف المشددة الوسل المشرع لانه يجري
اولا لك تجريه في حوايجك وفي خبر انس بفتح الغين وكسرها وانتم
بفتح الفاء صار نشيما فيهم رفيقا بنا من يرجو الوصول لهم رفيقا الذي





ويقول غير عنيزة يا ملك كي بالغنية عن المراة والمشار عليه بغار وقال
ابن سعد قد اختلفت عن الكلبي قالت لا تتحمل مرارا من العرب التي باسة
صدري فتل الجرهمية وهي التي اخذها ابراهيم خفيفة في الفؤاد فعاد فيها اسم فاعل
ولو ملكة شيا وقال ابن سعد بعد ذكر اولاد اسمعيل في المستدرك من رواية
محمد بن اسحاق رعلة بنت مضاض بالراء والمهملة وفي رواية الكلبي رعلة
بنت سبيح بن يعرب بن نوذان بن جرهم وذكر اسمعيل في الروض الانف
في اولاد اسمعيل ان ابن هشام قال واسمها بنت مضاض قال ولم يذكر
اسمها واسمها السيدة ذكره الدارقطني وقد قال له امراة سواها من جرهم
وفي الحا امراة اليوم بتطليقها فقيل اسمها جدل بنت سعد من تزوج اخرى وهي
التي قالت لها ابراهيم في الزورة الثانية قولي لزوجك فليثبت عتبة بابه
وقالت اسم هذا الاخير ساسة بنت مهلهل وقد ذلك ابو الفدي وذكرها المسعودي
ايضا وقد قيل لشاشة عاتكة وقال وما احضرا عليها ما يرى عليهم
احد شيا اي لا يخلط عليهما احد شيا ويجزي بفتح اوله يشترى لا يتاجر
لسان مجمرة مفتوحة وعين مجمرة مسهتوة ويفتح نسكه قد نقوماه
بضم اوله وكسر ثانيه اي مد عجره وضع بالارض اول قال ابو البقاء
الوجه ان يضم اول الفعل ساكنا كانه قال انا بعدما اولدنا اي لطمه بحر الاصابة
كما بيت جدل وبعد والتقدير اول كل اي اسكنا فتنا اقامة
اعلما ركه وقيل المراد من كل سلطان زمانه قال لغلطابي واعلا لهوام
دوات السموم وبن كل عين لانه اي دوات الحمة وهو كل دابة بالاثنان من
حيل وحيوان او نحو ما تحرا حق من ابراهيم اي قال رب
تحيي الموتى اي بعد ان شك اشتياقا للزيادة ذلك من ابراهيم وعندا من
انكر نحن احق بالشك انه نحن اخرج الى العيان منه قال الزنكي وذكر
صاحب الاستدلال السابع ان افعل بائتي بمعنى اللغة التي اخفى على السيبانيين نحو
السلطان اخبر من زيد اي لاخبر بها وكقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع قال
وبمن احسن ما يخرج عليه هذا لعمت فلانة ولكنه عز نفوق عند
المحققين لقد كان ناوى الى ركن شديد ظاهره انه كان ناويا عند الشدائد
الى الله تعالى وقال محاسد يعني المشترع لعله يريد لو اراد لوي الهما
ولكنه اوى الى الله تعالى ولو لبثت في السجن طال يريد
الرابع يريد حين دعي الى الخروج من السجن بعد مكثه فيه بضع سنين فلم
يخرج وقال ارجع الى ربك فاسأله وضمه ما لصقره الثبات اي لو كنت مكانه
لخرجت وهذا كله من نوامي نبينا صلى الله عليه وسلم واعظام من ذكر لقوله
لا تفضلوني على يونس فاكرم العالمين يوسف يريد اكرامهم اصلا لا مسهم
سلسلة انبيا فمن معادن العرب تنبيلوني فيها ان اقطاعه الطيب له

افضل نساء الجاهلية وفيه فضل الفقه والمرء مع صاحبه على من شبه اهل
سنة وبفتح الميم والنون وباسكان الكاف ايضا كالتي زمعة
بفتح الزاي واسكان الميم وفتحها وعاقر الناقة هو قدار بن سالف عن سترة
بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة وابي الشموس بفتح الشين
المعجمة ولغة سين مهملة وتكون الياء بينكم اي محافظة ال
بينكم او لئلا يضيعكم على الزايين المعروفين في مثله ان تجدوا الله لا
يحمد احد قال بعض اصحاب ابن المبارك لم ار من استعظم هذا القول
فقال ولم لا يحمد اهله فقالت بل لوته تريد ان الظن بوقوعه
مثلا حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا بمعنى ليقين وهو شاذ
في اللغة كقوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه وعروة حمل الظن على
بابه فاستشكل فاجابت عائشة عما تقدم ويوجه لعروة ان الظن على بابه
وكذا ما كان على المؤمنين البتة واستأخرهم النصر ظن الرسل ان اتباعهم
كذبوهم فنادى هو احشى صلى يا عروة بتصغير عرو وصلة يا عريوة
بضم العين والواو وسكون الراء وفتحها والواو وادغم الاول
في الثاني وقال رجل من الدرعوز اسم شمخان قال الدارقطني لا يعرف
شمخان الا في هذه المجمة الا من الدرعوز قال استمتعني بهذا اصح ما قيل فيه
رجل يرتب اي يخدف وهو مدرج مرتة المرتة يريد في الطول وقال
القزاز ما ارتو يوما الا قال البخاري بهذا لانه روى في حديثه بعد خلاف
هذا فقال اذا ما مشيت قال وهو جسيم كانه من رجال الرطة رجل ربعة بفتح الباء
وسكونها وربوع بين الطويل والقصير مرد بماء هو الحمام بلغة الحبشة
الا ان اشراف قومه قضاعة وقال الخطابي الدبماس الضرب بقال ان ست
الرجل لامرأته وارادة الضرب وجمعه وحشه كانه خرج من كنف على فورة
وبضعا قال الخطابي هكذا جاء الا ان احضره بعد ان كان تجردا عن نفس
بضم من ابي هريرة ومن حزم به الترمذي الكباث بكاف مفتوحة فباء
موحدة فالف فثاء مثلثة هو النضيج من ثمر الاراك فلما جاء صنكم ان لطمة
في عينه فشقأها وانما فعل ذلك لانه لم يحجم على ما مثل وثوب المتن مكتسف
الاصابع العصب والطحل تخيروني على موسى اي ما منع موسى ولبيا
يتوهم لها صل فنفسا لمن حيث انه مفعول معين مخ ادم مؤنث ان
ندع ادم اي عليه بالصحة وقوله ارقبه اي قد علمه الله قبلي الثورية منسوبة
ادم وبالثاء الله تات عليه مفعا وزع عنه المعاينة والمواجهة وانما قال
ذلك لما الحسن ما كان عليه فكان يقول فما نبغي ونوا الحذاء وقد علمه
ان الله ما سقط عنه ذلك وقال الخطابي اما محة اذ مرجع اللوم اذ ليشوا لاذي





ان يلوم احدا وقد جاء في الحديث انظروا الى الناس فانكم جديد لا تظروا النهم
كانكم ارباب وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام قيل يحتمل العموم وقيل يحتمل ان يكون مقصورا وعلى احتمال ازواجه عليه السلام
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لنسائه ما مزم وخيرتا بالمد بحة
وقال لفاطمة رضي الله عنها انك سيدة نساء اهل الجنة الا مريم فكونها لا تكون في نساء اهل الجنة
لا ينكر اطلاق العام والمراد الخاص وانما علم عمومه لانها من الخاص من ذلك
وقال ابو الفرج العرب تفضل الثريد لانه احمل عيا ان اول من ثرد هاشم
المرق قال الزركشي الثريد المرق بالخبز ما ان مرفوعا وفيه خبر
احرى ايام الدنيا والاخرة اللحم ما ينبغي لاحد ان يقول انا خير
يقول انا اعمر من يونس بن متى بتشديد التاء وانتقلت ضمة الراء اليه
اي ما ينبغي يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم اول القائل قال الزركشي ورواية الطبراني
تشهد للثاني فانه اخرج حديث ابن عباس من طريق عبد الله بن رجاء نا اسرائيل
عن ابي حصين عن مجاهد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ينبغي لاحد ان يقول انا عبد الله خير من يونس بن متى كذا
المحتمل في هذا الاحتمال الاول لانه لا يحتمل الثاني لانه لا يحتمل المقابل
حتى يكون شاهدا للمقول له لكن لا مجيء لاستشهاده به على الطبراني فان
في هذا الباب نفسه حديث ابن عباس المذكور مرفوعا لا ينبغي لعبد ان
يقول انا خير من يونس بن متى وبهذا كذبه الطيبي الا انه لا يتأتى جعله دليلا
الله وبنى زيادة لا توجب الخض على المرمى المطلوب له فتأمله وقال
الحلمي او قد جاءت في الحديث زيادة تبان المعنى فذلك ونفي قوله قد سمع
الله في الطلاق لا ترزق المشعار فيتسلسل قال الزركشي قيل صوابه
فيتسلس خفف فعل داود القزاز اي القراءة وكان يأمر دوابه فتسرج
فيقرأ القرآن اي الزبور وفيه الذي قال الله تعالى اتينا داود زبورا
ربيئة بزاي مكسورة موحدة ساكنة فهمز مكسورة فتحتية ساكنة فهمز
مخففة فمثناة تحت جماعة زبانية وهم سدة العرب الشرط وسموا بذلك بعمل
الملائكة لزجرهم اهل النار الهنا قال الاخفش قال بعضهم وأحد هارابة
وقيل لان وقاله زبنية على مثال عفرية قال العرب لا تكاد تعرف هذا وحمله
من الجمع الذي لا واحد له كابابيل وعبابيد والذين الوفر حبر سائهم مزمم
الضبر للفرس وانما يجز لها ذكر يشترط الحالية والمشاركة بتلك معنى ولكن
ان لم او احدهما هاهنا ساقطا لها ما يليه وقتها لحناء بيا طفل اي اخلها هذا
الجلس بها الطفل لم تكلمي الا هذه الا ثلاثة فذكر عيسى عليه الصلاة والسلام
وصاحب جريج وابن المومسة الخ تحتمل ان تكون ابهاما مثل الخبار يحتمل
ان يكون لم تكلم في بني اسرائيل حتى يجتمع ما رواه مسلم في قصة الاخدود

لما ان بالمدينة تتلقى به التاريخ حين مرض فقالت لها يا امة لا تحزني فانك ستحجين
الخ واسند الطبراني والبلاذري عن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تكلم بالمهد
اربعة وذكر الثلاثة وصاحب يوسف وذكر الطبراني عن ابن عباس ان ابن
ماشطة ومولود تكلم في المهد واتفق ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم ح
خبر شاهد ومولود وذكر الدارقطني وغيره تم عليه سبعة واما موتى فادم
جسيم سبط اشعر من رجال مضر الربط جنس من السنوران كذا رواه البخاري
عن محمد بن كثير بسند حديث مجاهد عن ابن عمر قال الخالط البول كذا في سائر
الروايات المشهورة عن العربي وقال الاصيلي اهل الحديث به البخاري وغلط
فيه العربي قال وروايتنا سائر الرواة بالنون عن ابن كثير وعزى محمد ابن مجاهد
مجاهد عن ابن عباس وهو الصواب وقال غيره المحفوظ عن ابن عمر ما سيذكر
البخاري بعد وفي رواية سالم عنه انما هذا الوصف اي الجسيم في صفة الرجال
كان عينه عبد طافية بالياء اي بارزة وهما لغتان حرجت عمر نظارها يثورها
في التنور ومن همزها خفاها فاعلة من طفيت كما يطفى السراج اي ذهب نورها
مراد الرجال بضم الميم وتخفيف الراء جمع مرء بفتح الميم وسكون الراء
المشافة بفتح الميم الاولى وسكون الثانية بعدها فاء اي الجماع بكسر اللام وتشديد الميم اشعر اذا
جاوز شحمة الاذنين سميت بذلك لانها تلت بالمنكبين فاذا بلغت شحمة الاذنين
فهي وفرة والجعد خلاف الشبط قططا بفتح الطاء اي شديد جعودة السعر
بفتح مضمر الطاء وكسر الميم اوسمتر وماءة نصب على التمييز عن النسبة اي تمراق
ماءه قال الزركشي وباقي فيه ما ينهراق الدما قلت هذا ليس بشيء
وذلك انهراق الدما اجاب عنه تمراق الدما قال ابن مالك الدما مفعول
به على الاصل تمريق بمم قلبت الكسرة فتحة والياء الفا فحالا ولا صاة وقال
ابن الحاجب هو منصوب على التشبيه بالمفعول او مفعول بفعل اخر
محذوف اي تمرق من حمة انهم مرقوا عن عروى الخير خصوصا للتمريق
والدما في بعضهم زيادة الى وقال هو تمييز وقوا الدما مسكوا لم يسكعوا
شيئا مما قاله ولجزموا بانها تمييز من غير شرط فكيف بتاتي ان هنا
يا في الفراق ما ينهراق بمراق الدما اعور عينه اليمنى
العلم ان الرجال ومنا هي المعارة وهو الجلد الذي لا ينبت معمولا للصفة المشبهة
بصفة المستدين بنه على صفة الاستماع من العرب فلا طاق زيد
حسن لوجه المشرق بحر المشرق على انه صفة للوجه وعلى بعضهم المنع بان
معمول الصفة لا يكون سببيا عن جنبي اسم الضمير للوجه ابدا بحالا على الاول
وبالجعا البدء الفضيلة سبعة فلذا سبعة قال ابن هشام وحق المعنى وشكل عليهم
الحديث في صفة المعالا عن عينه العين قلت حرجهم بعضهم على ان الجنبي
خبر مبتدا محذوف لاصفة لعينه وكانه لما قيل اعور عينه قيل اي عينيه





فعلل اليمنى اي بحب اليمنى كان عينه طافئة بالياء والنون واحدة العيون
وبروى كان عينه طافية بالنون والياء الموحدة وانتصب على انهما اخبر كان
والخبر محذوف اي كان وجهه عينه طافية كقوله ان محلا وان مرتحلا
قلت وقد لاح لي الان ان يجعل قوله الجنى مبتدا وقوله كان
عينه طافية خبره والجملة بعد محذوف اي كان فيما يحكيه ويكون بحذف الجار
يتوجه ما قاله ابن هشام قال قلت واما يصنع ما قوله كان
كان عينه طافية قلت محاله جيدا بصفة وتحمله مما قدم قبل الطاهر
مقام المضمر فحصل الربط وتطابق الجزئين والتقدير الجنى كانها طافية
فتامله واقرب الناس شبها به ابن قطن قال الازهري رجل من
خزاعة هلك في الجاهلية هو ابن عبد العزى بن قطن بن عمرو بن حبيب
امه هالة بنت حويلد اخت خديجة قال ابن سعد في الطبقات اسم
ابي الحون عبد العزى بن سفد قال فسماه الغطاة والمقلد اشبه
من رايته بين الرجال اكثم بن الجون فقالوا اكثم يا رسول الله هل تعرف
شبهي اياه فقال لا انت مسلم وهو كافر وقال ابن سيد الناس
النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعروس لحي الانبيا غرة واعلاها انهم
سبعة وتمامها احد العلامات الصابرة فنا نصر وزة تكون الولاء من اب واحد
والامهات شتى يريد ان الانبيا اصلهم واحد وهو التوحيد وسائرهم
فروعهم مختلفة امنت بالله وكذبت بمنى تضعيف الدال الخ
وتشديد ها للمحو جدا بالمعجمة وهو الظاهر لما روى في الصحيح وكذبت
يعني ذكره الجندري في جمعه ثم هو على المبالغة في مضمون الجانب لا انه كذب
عنده حقيقة لا تظن وفي الاطراح المدح بالباطل ليوشكن بكسر الشين
المعجمة اي ليعترن بضم الراء الا بدمن ذلك سريعا ويضع الجزية اي تصير
عليه ان قريبوس وقيل لا باحد طا لعدم احتياج الناس اليها لما تحرج الارض
من بركاتها ولما تلقيه من الاموال والبقية تقوله اشارة بقوله وبعض المال
وافرا ان شئتم وانتم اهل الكتاب الا لتؤمنن به ولتنصرنه اي
لا يبقى احد من اليهود والنصارى الا من يومن به عند نزوله وقتل
الخنزير ووضع الجزية وهذا وجه حسن ظاهر ومن المفسرين من يجعله
على العموم فيقول المعنى وما من اليهود والنصارى احد الا يومن قبل
موته بعيسى وانه عبد الله ورسوله بعني الا ايمان دفع لا ايمان نفع وحينئذ لا
شفعة اماله لانقطاع وقت التكليف واما فكم منكم اي رهط منكم بعني
لديه لا امر عليكم ولا يومكم ما قد جا في مسلم انه قال له صل فقال
لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة لهذه الامة ونحوه مما يرى عدم حلو
العصر من قائل قائم لله بحجة وحكى الجوزي عن بعضهم انه معناه يحكم بينكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالقرآن لا بالانجيل واجارهم قيل معناه اعاد ضمير احد منهم ان
واعطيهم قيل وصوابه ان حكاية اعطائهم اى اقتضاهم يقال
تجارت ونوى الا انقاضتها فانفضت بفتح النا وضمها عجلا السائل
والمعقول اى احترقت يوما راحا اى كثير الرياح كقولهم كثير ضائت
اى كثيرا لصوف فاذروه في اليم يوصل الالف يقال ذريته السيف
طيرته في اوهنيته ويقال بقطع يا ابانا لما نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضبطه ابو ذر بفتح اوله بفتح الولا والذي قال الزركشي
وهو الصواب لان الفاعل فكم الهمزة قال لما نزلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيغ منيله ويروى نزل بكسرهم النون وكسر الزاي مجاز السنا للمفعول
انهم ليأكلون ليقضن بعد قلت كلما الوذ اتيان متواب والوجه
لكليهما ظاهر ستن من قبلكم بفتح السين والتثقيل المنهاج حتى لو دخل
سلكوا جحر ضب لسلكتموه قال الخطابي في كتاب العين كنت الضب
ابوحنين ومذوية يسبه الولد بها كلها الاعراب والاسق وتقول العرب
هو قاصد الطريق والمنهاج لغتان احقبت الشاة او لما خلق الانسان
وصيغوا له قال الاصمعي خلقا بزلا للطير السنا ومجح الحوض مرى
الماشي كالمالح جاح قليل وس كالحلب فليحقر بفتح الميم حصبا للذكر
يسلمون اعني ولوله قال ابن حجان في صحيحه فيه دليل على ان السنن تبالك
لها اي وفيه نظر اذ لم يحضر الشليخ عمة في الشتر قال القزاز هما بلغ عمة
قال الازهري ويجوز فيها عن بني اسرائيل ولا حرج قال الشافعي معناه
وان استحال لكثرة ما يحدث الامة مثل نزول ابن مريم ونحوه كالدجال
ويسير الراوي ما يحدث عنهم ما لم يكذب يخرع بكسر الزاي والخرع تقبض الصدر
قال ابن عزوها ما روى عن نفسه حرمت علية لذته قال ابن
وتبق العقد فقد اشكلا ان اصولنا ان احدا لا قوله ما روى نفسه وفي رسالة
تغلق بالاجل اجل كلية وقتيقا لبلغ اجله اقام محله اعدم وجاء حتى
والموت احد اسبب كالاجل وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور
وما علمه فلا يتغير تعلق بمتغايرين قوله بادر نفسه محتاجا الى الثاني فانه
قد يتوهم قاد الاجل كان متاخرا عن ذلك الوقت فقدم عليه والثاني ضده
قوله هرمت عليه لكنه متعلق به من يرى بوجود الاحد وهو ما دل عن عرم
على تحريم الجنة بحالة تحقيقه كما لا تخصص بزمن كالف سنة الا بدخولها مع
الناس قبل من او يحملونه على اهل ذلك مستحلا لكفره ويكون محلها بكسره
والابتلاء نفسه ذا الحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس سوا كانت نفس
الانسان او غيره لان نفسه اشد حرمة لتضرره فيها بما حلختياره
وحدثني محمد قال نا عبد الله بن رجاء قال الحافظ ابو ذر هذا ما



الخ بسنده ان تكون محلها الاهل في البخاري وقد روى عبد الله بن رجا وكان هذا الحديث
عنده عن محمد عن عبد الله بن رجا عن عبيد الله ان نبيه لنبيه قال ابن فرقوت
ضبطناه عن متقني شيوخنا بدالا بالمزر وراه كثير من شيوخنا عن الشيوخ بغير
همز وهو خطا لما فيه من معنى الهمز وهو ظاهر وكما تعذان لم يكن قبل وهو محال
في حق الله تعالى الا ان تاتي له اراده في محكم متشابه اراد الله وقبل معنى بداء
ظهر بين في علم الله سبحانه وتعالى فاراد ان يعلمه وانظارهم وذاق الناس بكسر
الذال اي عدد في مستقبل وكموت ناقة عشرا اي ان يحملها عشرة
اشهر وجنين الناس الابل واعطاه شاة والا اي ان لم يكن له فاشتراه
قال المتقافيني كذا وقع والذي ذكره اهل اللغة نقب الناقة بضم النون
وفتحها اطلها وقال النخعي الرجل حملت الرمح بكذا تحمل بالضم ووارد واه
بتشديد اللام نقطة تبيع لنا تحمل مهملة وباء موحدة اي الاسنان الذي
يقطعها في طلب الرزق وروى بالجيم اكل بضم الناس تقطعت وفي مكان عند
انتبلغ هو من البلغة ومنه الكفاية لا احرك البوم بالحاء والميم بالخلاف
بين رواة البخاري ومعناه لا اتحرك للرأي شيء ناخذه مرمانا كما قيل

• لشر على طول الحياة ندمت • اي عجا فوت طول الحياة •

واشكل بعضهم المعنى فقال ما شاط لئيم لاحملك اذا اضمك ضاما وتكلف
وعبر الرواية وانا ارى ان مثل هذا جزاء مظمة لا يقدم عليها من يتق الله لا تاتي
المائة دينارا تقدم نظير هذا في قوله الالف دينار وتقدم ما لاجله ذكر فيه
من الوجوه وما علمها من المناقشة في عضها اذا صح ولا قاء المرة ويقولون
لها ترك بحمل ان تكون اللام بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى والذين
كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل ان يحمل لاجل التبليغ
كما قيل في الاية ذكرها ابن الحاجب والتفت من الخطاب الى الغيبة فقال
سبقونا ولم يقل سبقتمونا ولذا في الحديث التفتي الخطاب فلم تقل تربين
وسلكت طريق الغيبة فقال ترك اي تترك مؤودها هو الخفار سمي بمصدر
قصة بضم القاف هو شعر الناصية محدثون بفتح الدال المشددة اي
ملهمون للصلم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر حدسا وفراسة وهو نوع يختص
الله به من يشاء دنا وبعد وشر عبد الله اصله نا في الا ان الحصل ينقلب
بين العين واللام اي تباعد المخزومية التي سرقت هي فاطمة بنت الاسود
وكان ذلك في غزوة الفتح حب رسول الله بكسر الحا اي محبوبه رد سهم
الله ما لا بتخفيف الذين المهجمة بعد ما شاين معجمة اذ اعطاه مالا وسمع له
فيه وفي بعض النسخ رد الله قال الخطابي هو غلط فقهاء بالقاف والثاء
المثلثة في الدنيا بالقاف لا ولا اعلم لها وجها الا ان يكون اصله ثلا فقه رجعت
اي عشت فلما اجتمعت تلك قالت الدلت الاجزة الضاحكة ساها وروى بقعدا فها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في وحاذ) قال القاضي بحاء مهملة وذال معجمة مشددة للمروزي وكذا قيده الأصيلي
عنه وكذا لأبي ذر وابن الهيثم جري بالذال وحاذ في بعض الروايات عن القابسي
ثم يوم حاذ بالنون وللنسفي حاذا وحاذ بلا ـــــ وفي رواية حاذ بالنون
في مشددة لأبيهم قالوا أسرعه ريح يحمل كحنان الأمل ابن قدر على ذنبه فيل معناه
ومكل مسلم وقيل هو مسلم حيل بعض الصفات ويغفر له إذا لم تستحي بإسكان
الحاء وكسر التاء مخففة وعلامة جزمه حذف الياء الثانية لأن الفعل يقال استحيى يستحيي
ويروى إذا لم تستح بحاء ساكنة بعدها بلا تحتية يعني فاصنع ما شئت مثل
أمر ومعناه الخبر وقيل على بابه ومعناه إذا لم ترتكب شيئا تستحي منه
فاصنع ما شئت فهو يتجلجل بجيمين أي يسوخ في الأرض مع حركة واضطراب
وقال بعضهم بالحاء المهملة واستبعد إلا أن يكون من قولهم تحلحلت العظم
إذا أخذت ما عليه من اللحم أو من التحلل وهو التحرك حلحلا له الأرض قاله
القاضي وروينا في غير الصحيح بحاء مهملة بيد أنهم أوتوا الكتاب
من قبلنا المشهور استعمال بيد بمعنى غير وإلا لقوله عليه الصلاة والسلام
نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وقد استعملت
على خلاف ذلك في هذا الحديث وحمله ابن مالك على أن الأصل بيد أن كلا أمة
حذفت أن وبطل عملها وأضيفت بيد إلى المبتدأ والخبر اللذين كانا معمولين
لأن وهذا الحذف في أن نادر لكنه غير مستبعد في القياس على حذف أن فإنهما
أختان في المصدرية وشبيهتان في اللفظ وقد حمله بعض النحويين على حذف
أن قول الزبير رضي الله تعالى عنه ولولا بنوها حولها لخبطتها له

## كتاب المناقب

كان ... ولد النضر بن كنانة أي ابن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان الناس تبع لقريش في هذا الشأن يعني الخلافة
سيكون ناس من قحطان ... بنو اليمن ولا يؤثر ... إلا كبه الله
هذا الفعل من النوادر فإن ثلاثيه متعد فإذا جاءت الهمزة صار لازما
على عكس المعهود في الأصل واعلم أنه ليس في حديث معاوية ما يرد
حديث عبد الله وأبي هريرة إذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم قريش ليس بعدها
الأمر ... أنه لا يوجد في غيرهم أصلا وقال صاحب المفهم
المفهم هو الذي أنكره معاوية على عبد الله بن عمرو وقد صح حديث عمرو
على ما رواه البخاري ... ما يأتي في حديث أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين
لأن خروج هذا القحطاني إنما يكون إذا لم تقم قريش الدين فيدال

عليهم



عليهم في آخر الزمان ولعله هو الملك الذي يخرج عليه الدجال
قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالي
ليس لهم مولى دون الله ورسوله فيه فضل لأن من آمن منهم لم يجر عليهم
رق وقيل لأنها لم يقع منهم ... أنهم ... إلى أول الإسلام ولم يسبوا
... ... ... بالنشر ... إلى الشهر
الشريفة من بني زهرة ... قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة أن منهم
أم ... أخواله ... ووددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله
فأفرغ منه ... مرفوع بالعطف على الفعل المرفوع في
قتيله كذا رأيته في بعض النسخ وقال ... لم يكن ... وهو
ولد ... عائشة رضي الله تعالى عنها أن النذر المبهم يحمل
إطلاقه على أكثر ما فعلت فلو كان ... ما تحققت البراءة منه
... ـــــ ... رضي الله تعالى عنها ... في ذلك
الاحتياط والاحتمال ... على ... النفس و ...
المبهم ... التخلص من ... وقال
عثمان للرهط القرشيين الثلاثة منهم سعيد بن العاص
وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام إذا اختلفتم
أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ... يعني
لا الإعراب ... بالتاء أو بالهاء وقال الشيخ أبو الحسن
... الإعراب وقال السفاقسي ولا يبعد أن يريد الوجهان ... 
بالنصب على لغة الحجازيين وبالرفع على لغة التميميين حي من حمير
... أي حي من ... 
أي حقيقة أن ... ذلك ... 
أن لم ... حريث ... مكسورة ... 
... الجهني إن من أعظم الفرى ...
مع ... أعظم الكذب ... أو يرى عينه ما لم تر
أو يزعم أنه يرى في المنام ... الكذب ...
في حقيقة كذب على الله ... الرؤيا ليريه المنام
... عفا الله لها وأسلم
سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله انظر ما أحسن هذا
... عن التكلف ...
... الإسلام ... عصية ...
... أنهم خير منهم ...
وهو ... وقد تاب بعد ناس

كما لك ثاب الناس جميعا فما لهن بعضهم بائز بعضوع هو با لتاء المثلثة
وبسين المهملة وكسع الضأن اى ضرب دبره بيده او رجله حتى تذاعوا
اى يا لقتال على عادة الجاهلية عن زيد بن اى معمودة وياء موحدة
مفتوحة عمرو بن على بضم اللام وفتح الحاء المهملة بوزن الولى ابن ثمة
قال القابسى بضم الثاء وتسكين الميم كذا ضبطناه فى صحيح البخارى
وفى رواية الباجى عن ثابت ما علمان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها
وبعضهم من بفتح القاف والنون والميم ابن اخت رفاعة بجاء معجمة وثاء
مثلثة مكسورة بن قال ابو بكر بكار وحدثنا عمرو بن على بن بحار ثت
ابن عمرو بن عامر وما يدون بهذا السنة والله ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما روى ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم وقاله
قال فهو الحق قد ذكرت بعد الزوائد الصحيحة له
انه قال فلا تسمعن الموقوف ضعوله و٧ البينات بحرف الشرط
الذى يجازى به ان يكون مشكوكا فيه وان تلبثت تعد ذلك لبا
فوا لحرا عة لا يعقوب عمرو لا ما واقتهم عنا بخير فصبه بضم القاف
وان كان الضاد المعاوجمعه القضاب وكان اول سيئ السوابق
اى اول ليس ابتدع مد الزاى الجهيش وحمل دسا ربن حزم عمل له
وزاد افعل بحاء مهملة مجمة وبالميم سلم بن قتيبة اى اثاحان وفا وبروى
اثالث بحذف الواو بقال اثى يثأ وان يا يث اذ حان قد
برهدرت بفتح الطاء المجمة وكسرها وعمهما امنا بفتح الميم
وسكون الكاف والميم منصوب على المفعول به اى استم امنا كلا فيه المهيب
والرعب لقتلهم اما اى بكلا امنا او نحو حتى يأتى الزكوة بفتح الهمزة له
وكسر الفلاحى قال وعندى عن بفتح الهاء كما لهمزة

## باب من احب الابل فسبقه

با لبنا للمفعول فسبقه مرفوع وبالبنا للفاعل فسبقه منصوب ان
يراهن الحاء المهملة اى يخاطر ويقامر ولا تكفوا بفتح التاء المثناة
وضم الفاء مخففة من كفى يكفى بالتخفيف ويروى تكفوا بتاء مثناة
بعد الكاف ونون من الكفاية صلبته انتقل واما نهى عليه الصلاة
والسلام ما بى القاسم لان اسم ولده كان القاسم وبع بكسر العين
ويروى رجع وبوبتاه قال ابن عبيد الله الحلبة من الخيل العدى
الذى بين عشية بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف
بينهما فيل وقيل بعد المتشير لان الرائد انما يرى الحلبة التى
السنن وبع ذلك قال ابو عبيد الحلبة الخيل يجتمع
عشية ولا يقال فيه مجلى الا الحلبة والحلبى بضم عينه انما هو العرق ومنه





قوله عز اسحلبن من الماء الوصوء واوفى ما قيل فيها انها واحدة لجمع الوحى مع
الشروط والذروا حد الا الذى تزحلها العرى كالزرار القميص ومن مصر الزر
بالبيض نظر الجامه ورونق بعض الطرق مثل بضة الجامة تحمل الزار كالبضة
والحملة الطابر الذى يسمى الفلج بفاء مفتوحة فلوحة ساكنة فجيم ثم
ولا فا بيه وقال الخطابى وجمعه الله تعالى هو من الجلد وهو سيفة والسفاة
للطابر وقال ابراهيم بن جرموز سدرة الحملة قيل انه خالق فقديم
الواو على الراء وقيل جاءة حاء لغة خلافى فى فم الفاء وراء بفتح الحاء والميم
وهى الحلقة التى تكون على السترير قد سط بضم السين المهملة وكسر
الميم بياض فى شعر مخالط سواده ثلاثة عشر قلوصا كذا فى الاصيل والعلوص
الانثى من الابل فمن شعر قال الشافعى فى معرفة المعهود وبه سئل ثلاثة عشر
قلوصا قلت ولا يبعد تذكير على ارادة التاء بقولنا العنفقة بى الصاد
وهى ما بين السفلة السفلى والذقن وبعة بسكون الباء وفتحها وقد
فسره فى الحديث بمن بعوله ليس بالطويل ولا بالقصير ازهر اللون هو
البياض المشوب بالحمرة وقيل هو الابيض ليس بابيض يريد انه ليس
بابيض امهق وهو كما قال الشافعى وقع فى البخارى من رواية المروزى
ازهر اللون امهق وما حظ ليس بالجعد قطط بفتح الطاء وكسرها اى
ليس بجعد سبط بالجعودة كشعر السودان وليس بسبط بشكون الباء وقد
ذكرها ابو المستنير سئل الشعر قال الزهرى السبط الجعد غير القبط
محمود لان السبوطة اكثرها فى شعور العجم رجل اى سرح الشعر
مسترسلة وهو ابلغ فى النظم وعند الاصيلى بالدمع والخفض فوجه الدمع
ما تقدم ووجه الجر الخفض على الجوار على بعد اذ لا يصح ان يكون وصفا
للشعط المنفى عن صفة شعر عليه الصلاة والسلام اقام بمكة وبها ثلاث
اربعين هو قول الاكثرين وقيل اربعة عشر بعد اربعين وعشر اسلامه
وقيل لشهرين وذلك يوم الاثنين بسبع عشرة خلت من شهر رمضان وقيل
لسبع وقيل لاربع وعشرين للثلاثة مما ذكر ان عساكر فلبث بمكة بعد
قال الزركشى هذا يخالف قوله انس والصحيح انه اقام بمكة ثلاث عشرة انه
هو توفى وهو ابن ثلاث وستين وكذلك من قال انس انه توفى وهو ابن ستين
الا لخلاف ان اقامته بالمدينة كانت عشرا قلت الجواب على خطئة الصحابى
صعب سند بدا لا سيما وكلاهما محمل صحيح وبيانه ان انسا رضى الله عنه لم
يحمل قلبث بمكة عشر سنين واقتصر على ما هو جازم عليه بذلك
لا عتبارها واما قال فلبث بمكة عشر سنين بمثل عليه ولا يبالى ان يكونوا
فوق ذلك او دونها الاكثر من هذا والله اعلم وكتبه لم يتوفه الا بعد العشرين ولا يخفى ان
الوحى فترة ابتداء الاخرى وتعطيلا عما قد سماه فى اول الكتاب

وإنه أقام ستة أشهر في ابتداء الوحي يرى الرؤيا الصالحة فيمكث ثلاث سنين
يرى الشيء في يقظته ثم يعتاده أصلا أو نحو هذا الذي يعتاد المنام فيحمل
قول أنس على حالة البشرية لكنه بأول الله الوحي بقوله اقرأ فقط عشرين لم
واستقرأ الملائكة ولم يقبله اعتراض بأنه بالمدينة توفي وله ستون وثلاث سنين
مثلا في يوم الوحي فيكون قد أقام بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة كما في البخاري قبل كتاب
الأدب بأوراق يسيرة على ما يتضح لي بعد التوجيه وقد ذكرنا في هذا
الموضع بعض ثابت فضل لسان يستطيع ما تعرفه ليشتر بالطويل
الذي ليس بالمفرط في طوله ولا القصير المتردد ولا الأبيض الأمهق قال الزوزني الأمهق
الشديد البياض الذي ليس فيه حمرة ولا صفرة ولا الآدم ولا الجعد القطط بل
بخلاف ما يقول بعض الناس إنه لا يتأتى إلا في الأرض وقد قالت
أبو طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

تربت يداك ما أدري وجهه يعني خطوط وجهه ونكتها واحدها سر
بكسر السين وجلعة شعر وما سار رجع الطي الذي يعتمر هذه الأقدام بين
فقص الشعر وتركه إلى الجمة فهنا كلها وسوسة بعضهم على أصل من أصولهم
وهو العمل بالمتناقضات حيث يستند الحافي إلى أحاديث الواحد الذي يأخذ الواطئين
على ملزم واحد لأنه نظر إلى الصورة بكليتها وقصة الاستنة لا ما في النهي صلى
الله عليه وسلم سئل عن ذلك قال أما في حياتي فلا والله لا أعلم فيه ولا أنه
يسير باطل وظالف أبو حنيفة وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ذلك
فجعلوه من الحدث الذي لم يتم منه الحالق من شارع له ولا هو وارد
على محل النزاع فإن أسامة كان لا يحلقها مدى زيد من غير شارع له فقد
وأما كان الكفار يطعنون في نسبه لسابق بين لونه ولون أبيه
في السواد والبياض فلما عطيا وصفهما وبدت أقرانهما والحق يحبور
السواد على الحمرة فإن ذلك أبطل الطعن الكفار بسبب اعتراضهم
بحكم القيافة وأبطل لطعنهم بحق فلم يتم النبي صلى الله عليه وسلم
إلا وهو لون يحبنون لسانه وإن كان كذلك وارتفاع ضوء نار
خاصته إذا لم تجتمع عامة وهي ذلالة الإشارة على أن ما سبق فيما مضى
منع الجنة من الحديث ويحمل ما في كانه قطعة قمر لمن لم يعرفه على
من تشبيهه وجهه بالقمر إلى تشبيهه بقطعة قمر لمن لم يكن قد اجتمع
من سنح الإسلام شراح الدرس التلقيني رحمه الله تعالى أن الكاف
يقول وهذا العذر قول هو أن العرنيين قطعة قطيرة فيهما سواد وهو
المسمى بالكلف للوسنة بالمجموع للخلقة هذه القطعة بالنسبة



به وعرضه اما نوا التشبيه على أقل الوجوه ولذلك قال كأنه قطعة قمر
يريد القطعة التي طلعت الإشراق الحاصل من جواب الكاف رسيل
شعره بضم الدال وكسرها أي مرسل شعره أي جميعه على جبينه بكسر الزاي
بكسر الزاء وضمها ثم وفى بالتخفيف أي شعره كله فالتاء لإجراء
الوصل لم يجز منه على جبينه وكان يحب موافقة أهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء لأنهم كانوا على بقية من دين الرسل فأحب موافقتهم
فيما لم يحكموه عما يتولد له تعالى فيهما تم أقول ويحتمل أن يكون وقوف
خيرا مما حدد لا مزام به لأنه كان لا ينطق عن الهوى عن أنه حمزة بحا
منه لة وزاي ما مسست بكسر السينين ولا مسمت بكسر الميم
أو عرقا هو الرائحة الطيبة ابن خبيئة الأسدي بضم الخاء المعجمة
وأصله الأزدي لأنه من أزد سوءة فأبدلت الزاي سينا قال ابن دريد كشيء
وقد وهم البخاري في حيث ظنه الأسدي بفتح الشين في نرى بالنون
بعضهم لنسخ متن للفعل على وبالياء المضمومة بعضهم على البناء
للمفعول بياض إبطه بالضب والرفع على حسب الروايتين ان
المفتوحتين الإبجك بضم الياء وسكون العين وكسر الجيم خفيفة
وروي بفتح العين وكسر الجيم مشددة البرفلما جاء المجلس الخ
حاب خزيمة يحدث هو أبو خزيمة رضي الله تعالى عنه جاء ثلاثة
نفر قبل أن يوحى إليه قال الزركشي قد ما كرنه من الرواية وقيل
لست محموظة وإن صحت فلم يأت فيه عن تلك القبيلة بل
عذابها بين لأنه إما أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بسنة
وقيل بسنة وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منامه إما لأن ذلك لما يحدث له فيه من الوحي فيفعله
أبو بكر عند رأسه فجعل يكبر ويرفع صوته ظاهره أن المكبر أبو بكر
هو الذي كبر لكن رواه مسلم وفيه أن الذي كبر ورفع صوته عمر لا أبو بكر
وكذلك رواه البخاري في التيمم وجعلني النبي صلى الله عليه وسلم
على ركوب بأن يذره كذا وقع وجعلني من الخلف قبل وضوئه بحذائي
أي أمرني بالمجلة وكذا رواه مسلم بحذائي وكنت بين يديه
طلب الماء وقد عطشنا والركوب بفتح الراء ما يركب كثر ركوبه ويجمع على
من الركاب قوله متى معقول وقيل متوانية بفتح الراء جمع راكب
كشاهد وشهود وذلك الوجه للقطة من الوسعين التي تحمله
موتغة أي كان إبانها عزازة لم يسق بعيرا وذلك لأنها لا تبل
تصبر عن الماء وهي تكاد تنفص أي تشق وتفرج مما لم يستوعبه
امتلاء يقال رفض الماء إذا سال بنوا وضاد معجمة أي نهم وكذلك

العرق كله لك قشرة الخطايا وروى بفتح موحدة وضاد معجمة اى تقطر
وسيأتى ذلك واذكر افيه روايات كثيرة ثم التحقيق كوكبا في البخاري
فلذلك اختصرت عنها ﴿ وبالزاى وزاية موضع بالمدينة بفتح الباء
وفتحها اوزها بضم الزاى والمد اعلا قدر يحبس الناس يفتح الحبس
والمد اى شوحط الماء سميت بن لاحق كنا خمس عشرة مائة قال
الزركشى ذكر مالك المشيب فقال رحمه الله تعالى احد شيوخنا
كان ابن عشرة مائة وكان هذا مالك واكثر الرواة ايانا وقيل كانوا الف
عشرة مائة وكان عام الحديبية سنة ست ولا تنافى بينه وبين ما
بعض حاربها الذى لعنته الحبر بضمته ارسلك ابو طلحة بضم زه
مبنى وذة على لا استفهاما هل يا ام سليم هل تفتح بهم مفتوحة مشددة
مع ان الخطاب لوث وهذا لغة اهل الحجاز يستوى فيها المذكر والمؤ
والمفرد وغيره تقول هل يا زيد وبا هند وبا زيدان وبا هندان وبا زيدون
وبا رجال وبا نساء والغة غيرهم اجراؤه على حسب حال المخاطب فتقول
هلمى يا هند وكذا ذواة الواو رهاها هلى يا سليم يا بنات الله عكة
بضم العين وتاء التعجب وادمنه اى اصلحنه بالادام حتى على الظهور
المبارك اى فيتلؤلؤ سنامها حتى على الصلاة والظهور بفتح الكلهما الطاء وضمه
استعمال الظهور للطاهر غير المطهر والمبارك الذى احدث الله به بركة
بلبه فقعة وقنا من الفوق وروى فتعرضنا من العرافة ﴿ اجعل لك
سهما اقدم الكلام فيمن عجله وبين ان اخذه كان ابن ستة سبع وقيل
ستة عشر فما راس الناس قال عمر قال الزركشى فى نسخة برحذ بفتحة
الباب بعد اشكال فان الواقع فى الوجود يسمدان الاولى بذلك الباب
ان يكون عثمان لان قتله هو السبب الذى فرق كلمة الناس واوقع
بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهائلة قال ﴿ فخاف ان سأل
القتلة هو قتل عمر رضى الله تعالى عنه حمزة بن ظبيان المسلمين ثم
ارتد او استحل عثمان رضى الله تعالى عنه ولا معنى لما زعمه حذيفة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان الباب هو عمر ولعل ذلك
من جملة ما شرد الغاها النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله
الى حدثته حديثا ليس بالاغاليط اعتمادا على ذلك فنبغى بلفى قوله
ما تقول فانما يحتمل على الاعتراض على مثل هؤلاء السادة المجلة المحاب
المعترض برايه ورضاه وعن نفسه فظنه انه داخل للاعتراض حتى على
الصحابة وما دروا ذلك كله نعالهم الشعر يعنى والله اعلم انهم
يصنعون بها لابس الشعر هم تضعون منها لاوثانا للمشركين
بما كما فى رواية مسلم يلبسون الشعر حتى يقاتلوا خوزا وكرمان



خوز بضم الخاء المعجمة وبالزاى وكرمان بكسر الكاف معطوف على
خوز وهما بلدان متغربان بالشرق قال ابن دحية رحمه الله تعالى
قيدناه عن شيوخنا بالراء والذى فى الجمهرة خوز وكرمان بالزاى
المهملة مصافا الى كرمان فتصويبه الدارقطنى بالزاى ثم الاصيلانى وحكاه
عن الامام احمد بن حنبل وحسب بعضهم منشأ الى التصحيف وقيل
انما اصنف فيها لمهملة والمعجمة وانما عطفته بالواو لانهما غيران فكانه مغلطاى
وهما جنسان بين الترك وكان اول الخروج منها الحبش متغلبين
جمادى الاولى سنة سبع عشرة وستمائة فعاثوا فى البلاد واظهروا
فى الارض الفساد وخربوا جميع المدائن حتى بغداد وربطوا حيولهم بسكة
الى سوارب الجامع كما فى الحديث حتى ولا الدنيا وملكوا ارض الشام
مدة يسيرة وعمروا بها دورا لهم فخرج اليهم ملكها فظفر بالمقدم
بغير حلوت فقال له علمهم من المقدم والظفر كان لطالوت فاختاروا
من الشام ممن يرى وراوا ما لم يشاهد وامنوا زمانا واحبوا وناحوا
خاسرين خاسرين اذ هى ضاعت ولهذا قد ربت العالمين ثم المغرب
سنتان وتستغرق ملك عليهم رجل يستخرج دفائنا ويزعم انه من
اهل البيت ملك جملة من بلاد الشام وعاث جيشه فيها عيث عظيم فى
الانام فخرج اليهم الملك الناصر محمد بن قلاوون فكسرهم كسرة عظيمة
جيشا لتتار وذهب معظمهم الى البلاد وبيش الغزاة ﴿ ولا تقوم الساعة
وقد استبان مرة وهم اهل البادية فى الامتين بتقديم الراء
وتحتانية الموضعين وواقعة من النسخ اعنى الامم ضبطوه بكسر
الراء قال القابسى يعنى البادين لنشأة اهل الاسلام اى فى
الظاهر بين فى براءة من الارض وقيل ابو ذر يريد الحفظ بتقديم الزاى
على الراء وتحتانية حتى يقول الجمل يا مسلم هذا يهودى وراى فاقتله
هذا يريد زمان عيسى عليه الصلاة والسلام المزين الظعينة اى المراة
المستعارة سماها هو جمعا نزحل من الحيرة بكسر الحاء المهملة بعدها
النعمان مترفقا ما بلادا العراق فاين دغارطى بالمد الدال المهملة
جمع دارم ونهم قطاع الطريق سماهم لهم عدد واعرافا كان كثيرا للخاب
قال الجوهرى والعامة تقوله بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة ﴿
الذين قد سعروا البلاد اى ملؤها شرا وفسادا وهو مستعار من
اسعار النار وهو توقدها والمنا بها محل من خليفة بعيم ﴿
معجمة وخاء مهملة مكسورة وقد مر ان عرجيل بسين مهملة ﴿
مضمومة فراء مفتوحة فجاء مهملة ساكنة فواو فلام مكسورة فمثناة تحتية
فلام قال نعم واكثر الخبث قال ابن عبد البر اى اولاد الزنا

نفسه والشاهد الحديث من شياعيات التحارب **واصل** ارقامها براء مهملة وعين معجمة ما تسيل من انوفنا **شعف الجبال** بسين معجمة وعين مهملة منفوحتان اعالي الجبال **او شعف الجبال** بسين مهملة والشعف جرايد النخل والاحنى له هنا من **يشرق** بضم الياء وكسر الراء المهملة فعل مضارع من الاشراق وروي تشرق بشاة فوقية وتشديد الراء فعل ماض من التشرف **لحاها تسخت فه** اي من رفع لها راسه ونظر اليها ظا لعنه بشرها **سنكون** اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة اي سنة **عجا بدي عجلة** بكسر الجيم المعجمة وسكون اللام جمع عجلان **يسرون عبد الله** بوخزة مضمومة وسين مهملة **وفيه وحش** بفتحتين اعد كدرين غير حشاف وكاحلص واصله من الوحشة **من جلدت** بكسر الجيم من الدسمة والجلد عشا البدن وانما اراد به العرب **الم تكن لهم جماعة ولا امام** اي ان لم يكن لهم امام مجتمعون على طاعته فاعتزل **ملك** العرق كلها وهذا لفظ ابي عمر حين مات عثمان حتى سلم الامر الى معوية ثم لما مات يزيد تخلف عن البيعة حتى انقرض عند الملك بالاخرة **ولو ان** بفتح العين المهملة وضم الراء **اصلا ورا فيهم** اي الا يرفع الى الله همة من اهل بادهم وحاضرهم والذرا في جميع ذروة بالزاي وهي علو او اصل لها بين ثغرة **الكفرة** العاتل **يزقون من الدين** كما يزق الطير فراخها **من الرمية** المروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الرمية **الطرف الاخر** والدين هنا طاعة الائمة او الايمان والرمية ما يرمى من الصيد **ثم يظهر الجهجاة** بضم الجيم بلا همز مكسورة حكى فيها استفانتي الضم وفتا ومهملة هي العقب الذي تكون فوق مدخل النصل في السهم واحدها رمقة **ثم يظهر الوقيبة** بفتح الواو وحكى استفانتي ايضا الضم **نفدها** صاد معجمة عود السهم قبل ان يريش ويتصل سمي به لكثرة البري والنحت كانه حصل نفوا اي مرتبلا **ثم يظهر الى قذذه** بلا لين معجمة من جمع قذة وهي الريش الذي على السهم **قد سبق الفرث والدم** الفرث ما يجمع في الكرش اعني مزوعها الى الرمية وخرج مما لم يتعلق منها شيء من فرثها ودمها المزوعة عنه شبه بذلك خروجهم من الدين ولم يتعلقوا منه **على** بفتحتين **اية** بكسر الهمزة وتشديد الياء **يحل سود الخلق عضله فيه مثل ذي المراة** اشبه الحجج هذا ما قاله العذري في مبهماته عن الخطيب في حديث عن علي رضي الله تعالى عنه وفي مراة ذي الزمان اشبه بالمولد قال وقال هشام هو ذو الثدية **او مثل البضعة تدردر** البضعة





بفتح الباء الفطعة من اللحم وتدردر بفتح اوله وثالثه وضم راءه مهملتين اصله تدرد راى تتحرك ويجي وتذهب لخفت احد حرفي اللسانين تخفيفا والتدرد حكاية صوت الماء اذا يطول الاودية اذا اندفع **عن سويد بن غفلة** قال قال علي حكى عن الدارقطني انه قال ليس لسويد بن غفلة عن علي صحيح وقوع في البخاري صلى الله عليه وسلم **عن هذا** يقولون من قول خير البرية اذ يجيئون القول وسيوك الفعل **لا يجاوز ايمانهم حناجرهم** ذيل بانهم غير موصلين الايمان محل القبول **فيحار بالبشر** بالباء الموحدة وبالهمز تقول تشرت الخشبة واشرتها فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يستعدن معاذ ذكره الغافقي في اعمال به واحكامه وقتل عاصم ابن عدي العجلاني ذكره الطبري وقتل ومشعود الدري ذكره الواقدي قال ذلك كله ابن بشكوال وما حكاه عن الغافقي احسبه محمل هو في صحيح مسلم في اثناء كتاب الايمان عن انس بن مالك ولفظه قال ثلاث هذه الاشياء يا انس اذا رايت امتي اخرجوا اصواتكم فوق صوت النبي حليس ثابت في بيته فقال انا من اهل النار احتبس على النبي صلى الله عليه وسلم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم يستعدن معاذ فقال يا عمر ما اظن ان ثابتا يشكي قال يستعدان الحاري وما علمت له شكوى الحديث وامرض على ذلك بالنار في البخاري من ابي مليكة عن الزبير ان الاية نازلة في وفد تميم لما اختلف ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في تامير الاقرع ابن حابس او القعقاع بن معبد وقدوم وفدهم في سنة تسع وسوء يستعدن معاذ في سنة خمس وجد فرظة وندا الموضع مشكل وجهله الجمع ان فتا لك ثبات من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان الاية نازلة في وفد بني تميم اما قولوا لا تستوزنا يا ايها الذين امنوا الا تقدموا بين يدي الله ورسوله واما ايه لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية فنزلت معلما لما جاذ لك فيما ذكره ابن سعد عن معاذ وقال ذو ابة نافع عن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة على معنى نزلت اولا لا تستوزنا الخ فيما يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية وفي هذه الستوزنا مانزك قبل السلام عند الله من ابي وهو قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما قال ابو الاقتتال كان بسبب تفضيل حمار النبي صلى الله عليه وسلم على حمار عبد الله بن ابي وقد ذكر البخاري ذلك في المغلي في صلح حديبية الشل وفي اخره فتلعثمنا يمما اثرك فاصلحنا بينهما ان المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وهو في صحيح مسلم في المغازي **فرا رجل الكيف** هو اسيد ابن حضير فانا صحابية هي قريب من السحابة وهذا العام الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا مطرفية فانها التكسية التي تتخذ من الصحائف وهو الغالب الآن قبل هي رديء
هنا فانه والله يريد الملبكة وعليهم التكسية كتب صعقنا حين سرت
يقال سريت واسريت وقد جمعهما بين اللغتين في قوله عاتب سريت وقول
الصديق انتها فاحر الغبيرة سوءة حرقها وفعشت لنا صخرة
وبهرت وانا امغص لك ما هو لك اي الراس وانظر هكذا اري عدوا يقاك
لمغص الملك له وتسيح به اذا تفجرت جميع ما فيه فقال رجل من اهل
المدينة اسكد قال الزركشي هذا مشكل وقد كنت في موضع اخر المدينة
والمدينة مكة وكلاهما بلد تشتق منه وحينئذ فالماء الكثير في هذا اللفظ
والاشكال على كل تقدير وفي مسند احمد بسناد حسن عن عائشة رضي الله
عنها ان الله كان صدقا وقراءته له فليدا احد ما عاش شربة ينه وفيه اوفق الى
اخر فلست اسكد ما كونه سماه معرفا ان يكون مولدا فقا ولا قريبا
فكم من مخضرم يعرفه الاسماء كاصطافة بينهما ولا اضرابة والقدا
اصله ما منع في العين قال الجوهري او نحوه الشراب وكانه ما يعلق من
بالضرع سماه الاوساخ بالقذى الذي يسقط في الطيب او الشراب وسخ
سخنة وقذر قذارة فالقذا مجمعة فيهما جنبة نقب هو العذق الضخم كسنة
بضم الكاف وتاء ومكسنة هي التي القليل حتى رطبت اي طابت
قبل كمر عاتب كاد تفاحت عاصفت فواتحها اي اطلعتها يا خلد
بضم الجيم واللام هو الارض الصلبة المستوية المتن الخليفة فالله
كلا هو لا للتنبيه على اسقاط حرف القسم اي اضلع بالله لكما او على
معنى تحذا بعبد الله لكما بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
كانا وتعل بحرد يا رواه مسلم وذكر المازني بلفظ كان سنا
رجل فذ فرادا البقرة والحمار وكان يكتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد انقطة الارض قال الشافعي هو بكسر القاف
اي طرحته لو رمته وقتل بسنتها واختلفت الرواية اضبطوه
ضبطه هنا وانما فعل به ذلك لشؤم الحجة على من راه وتيذ ت عيني
صدقا الذي صلى الله عليه وسلم فوم سيلمة الكذاب وهو صاحب
اليمامة قتله خالد بن الوليد في خلافة ابي بكر وافتتح اليمامة بعد
واستشهد بها بين المسلمين الف وماية وقيل الف واربعماية اربع
ثمانين بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم تبغتك بفتح الباء
المثناة وكسر الغاء اي لتملكنك واصله عفرت الفرس اذا ضربت
فيه بعرقبته وعفرته وكذلك عفرت الخلة اذا قطعت راسها
فيبست ولا يأتي بكري سوارها من ذهب بكسر السين وضمها
ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا تكون الا من ذهب فانه كان من





دقة من ذلك فتلحنا فطارا وانهما كانا بين عرجان تذري وتاول
فتحها انها فتلا رجله لانه ليعتقها بشيء والذهب يعرف بذلك على الحرفيها
وانما يقولانه لا اصل له وانما هو حرف من القول وعزوز والسوارات
دالة بلفظها على ان لا ذا الاساورة هم الملوك وسماهما على التحقيق
لان السوار مختص على الذراع التشبيه وعين بمثلة تقول ساكنة
نفسين بمثلة فيا ناسب واحدة عنبسة بن كبيشة وان يقال له ذواة
الحمار زعم ان الذي يأتيه ذو حمار ذمة وعلى اية انها اليمامة
بفتح الهاء وسكونها بتاك وملت الى اليمن ذهب وهي الشام فاعوج
بفتح الهاء والجيم غير منصرف اسم مؤنث باليمن ومن قاعدة العشرون
لتحته الجزء بالالف واللام فانها اذا ركبت المؤنثة يرتب بشيء انها يكون
هذا قبل شيء عن تشبيه المؤنثة يرتب وثابت بينها بعوا واقدة
قال العاصي رواية اكثرهم برفع الهاء من اسم الله قبل وهو الصواب
اي ثواب الله خير وعند بعضهم بالكسر على التشبيه بخشية الرؤيا
وتعني خير عبدة لك اي وذلك لخشيتي على الناس قالوا ونقل المروزي قالوا
هو الموصول لو راجد فيه ان البخشر بغير ياء الرجل وغيرت في العراق
بالسين فيما نقل على شيء كان ما زاد عبدة وقولها ما يليق بما من التغيير
كان مشيتها بكسر الميم لان المراد الهيئة الا ترضين ان تكوني
سترة بنا اصل الحجة فيه دلالة على ان المفضول قد يطمئن ربه الله تعالى
عنهما وتقل في هذا العوراء بها والعوراء قيل وانما ساغ ذلك لان من
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في صحيفة ومات ابوها وهو سيد
العالمين وكان راوية في صحيحيهما ومن بعدهما وقد روى الدارقطني رحمه الله
تعالى من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها خيرساني ايها احب اليك فلحق لي فكانت
هذه خاطها ان تسئو دساء اهل الجنة وتذكر عن ابي بكر بن داود انه سئل
من افضل خديجة ام فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان فاطمة بضعة مني فلا اعدلك ببضعة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدا قال المستملي وهذا الشقراء حسن ويسمى الصحة
ان ابا لبابة حين ارتبط نفسه فحلف لا يحله الا رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فابى من اجل نذره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني فحلته بمثلثة بكسر الميم
وفتح الهاء فذهب بالبناء للمفعول وفي بعضها بسكون الضاد وحما اي سوداء عمرو
ابن عماس بيا موحدة وسين مهملة هل لكم من اماط مرتين من اسقط له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفتحة بجامر بيا تحتية مضمومة وخاء معجمة قال وعاد وثم قال البخاري
ثم موضع اخر بهما اهل العلم ووقع بيد بعض الطرق لا ان السلطانة من اتبع ظاهره
وهم اهل الغرب قال ابن المديني الغرب هنا الدلو والذي العرب لا يسمونه
اصحابكا والمستقون بها ليست لاحد الا لهم ولا لاتباعهم وقيل هم اهل
الشام وما وراءه وقيل المراد به اهل الجدة والجلد لتصرف من الله عز
وجل والغرب الجدة قاله الزركشي وقيل هو على ظاهره والمراد غرب الدلو
قال سمعت الحي يخبرون عنه اي عن عمرو بن العاص وعند رهط
الحديث ليس من شرط البخاري بجملته الحي وانما قصد البخاري الحديث
الذي بعده وكانه لما سمع الكل وروى كلا سمع كذا قالوا وقال الخطابي اجاز قوم
بالحاء المهملة اقبل والي الحضن هما وبان بفتح الموحدة وتشديد النون
كذا قالوا نحو ذا لبنه وعن ابي ذر الحاء والجيم قال الجياني والشرقي الا ان
يكون اجاز ما ليس اطاعة به وجاك به

## فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه من المسلمين هو من اصحابه

فضيلة الصحبة المستفادة رآه بعود ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه ان يكون وقع عليه بصره
عليه الصلاة والسلام صحابيا وان لم يكن هو قد وقع بصره على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا قابل به وان لم يكن وهو من كان من الصحابة
اعمى وان لم يجلس اليه قوله او رآه من المسلمين هو على حذف مضاف
اي من احد المسلمين لا بد منه وان من
اجتمع كافرا بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت له صحبة فلا
فاضلا مثل من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن يحتمد بما هو
المصنع وبعضهم يشترط الرواية عنه وهو الحق لما ثبت في الصحيحين
وقيل تشترط الصحبة الطويلة وقيل الرواية بعزو فيام بكسر
الفاء وبعد رها تحتية ثم الف ثم ميم ثقيلة وقيل لا يشترط لفظه قاله ابن الصلاح
والماشية تقول فيام فيام لا هم قلت لا حرج عليهم في ذلك لا بعد ولا به
لاحتمال ان تخفف الهمزة في سله فتلك حركتها حرفا مجانسا لحركة
ما قبلها عزيز فطيح وقال ابن عباس وعامة الامر انهم لتزوا التصنع فيه
وهو غير ممتنع يصير وثنا اي الشماء او الممدودة وهي صخرة ان لو
بلغ حجرا لتفقه والله اعلم تبلغوا الحلم اي امن الناس مخالفة
في صحبته ومالة ابو بكرة المراد بالمالة الخ والبلة لبشر المراد مثني
الاسنان لان الهمزة تستدعي الصنعة ولا سنة لاحد بعد سؤال الله
صلى الله عليه وسلم وتزوجها بكرا للغلب على عائشة استعان وهو الصحيح
واما ابو بكرة بالهمز فلان بن مرج هو خبر ان واسمها محذوف وفوس اي الناس



لا حمل ثقيل واحدة قط احترزهم انها تسكون لحمة ولم يجاوزك المستوف
وانما القصد من الامساط لتظهر نعمة الله عليهم ولتحلوا ذلك زينا
وشعثة كذا في الاستغناء ولا يظهر لها تنزيله على ما مر في الحديث فانه لشعث
فيه اكثر مما قوله انما امرها ان تسكون لكي الامساط فلما خرجوا اليها بادرته جاهدة
المشرع فانه المذكور بتبعا للمستغاثي نبه لتقدمه وتاخيرها ان المشرع حاسم
لحسر وجليا بانه قلت مقتضاه ان الواو للترتيب وهو خلاف
مذهب الجمهور والمسلم فان الواو للعطف واما حتى للحال
وقد مقدرة اي فلما خرجوا في حال كونهم في المشرع لعنه ولا تقدم ولا تاخير
رأيت الماس اي اللؤلؤة التي وقعت ابو بكر رضي الله تعالى
عنه بفتح دبوسا او دبويرين الذئب بفتح الذال المعجمة الدلو
العظيمة وبه برزعه ضعف بفتح العين المعجمة وهمها فبزاي ساكنة ما تاله
المستقون في خلاثة اجد كرر على الله تعالى عنه من اموال المشركين
وقيل انما الا قصر جدا من كيف وقد قال اهل الردة فلم ينتزع لاحتياج
الامصار وجباية الاموال فاشتراه بيع عرف الى انتقلت عن
الفتح الى الكسر والعرب يسكون الواو الدلو العظيمة وسمى بذلك لسيلان
ما فيها عظم المنزع الى كانت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكثرتها
فلما رأعقرتها اي ستقا كثيرا قال ابو عبيدة قهرته بكثرتها
الحق نكاها واشياء فاتيا عربيا ما يضعب عمله ويدق او شيا عظيما
في نفسه تشبه الهما فقالوا اعقرتني ثم اتسع فيه حتى يستعمل
الكثير يرى ورية بفتح الهاء وكسر الزاي وتخفيف الياء التحتية
وبرذى كمنبر الثاء وتشديد الياء معناه يعمل فيضعف عمله ويعوقه
فوثبه محمد بن اسماعيل الناس مرفوع على انه فاعل مرهب والعطن
مناخ الابل اذا صدرت عن الماء قال الشافعي يقول لا حق روي الابل
الماء الذي تشرب منه مرة بعد اخرى من غير ارسال اليه كذا رد وقال ابن الاثاري
معناه حتى يرووا او ردوا اليهم او تركوها وصرفوها عطشا مقرونة
الاسنة ولقرنا اسم المرأة بشرة قال الشيخ تقي الدين بهما
الفرانه الا بهما الرجم وبرذى للدرهم بلام الاحد ووضع لقرنها هو من
قرن الرجم هو عبد الله بن صوريا الاعور ذكره ابن اسحاق وهو
الشاعر انظماه ذكره لك ان تسكوا وعزر رأيت الرجل يحيى
بالحاء المهملة ما حيت التي عظمته كذا في شرح الخطابي قال
والمحفوظ بحنا بالجيم والنون اي يكب عليها ويحماها وانات كسرح حرجا
من عزر النبي صلى الله عليه وسلم اي وقاره ونصره ظلمة بما اسيد
ان الحضير عمار بن بشير حتى يأتي امر الله قتل المراد حتى تقوم

صفته والفعال رجلا او انثى فانما من الحاء من الناس يجاوز ما يريد على ما راى
الكسائي وهو ضعيف وجمله محذوف صفة لاثنان لاحمل على المسند وذو لون
قيل بيان ان بمثقف لصفرة وابو بكر مبتدا وما قبله خبره لا استئناف
من يرسل وذو لا ضعف **لو كنت متخذا خليلا** اي من الناس **لاتخذته**
**خليلا** اي اذ اما بكر رضي الله تعالى عنه افضل ان اتخذه خليلا
لو لا المانع فان خلة الرحمن عز وجل لا تسع محالة ان اصله غير افضل
**ولكن اخوة الاسلام افضل** قال المناوي رحمه الله تعالى
فيما حكاه التتائي عنه ما ذكر مذا محفوظ وان لم يكن محفوظا فمعناه
ان اخوة الاسلام دون الخلة افضل من الخلة ولن اخوة ن
الاسلام وان لكن قوله لو كنت متخذا غير ذي لو يجوز ان يقول
اخوة الاسلام افضل من ان **هند** بضم الهاء الموحدة بعدها نون
**بجوز** ان يسمى بعبد **عليه وسلم وما معه الا عبد** **الله**
**اعبده وامرانك وابو بكر** من الاعبد بلال وزيد بن حارثة والمراد
حليمة وام الفضل فتح اسد الغابة ترجمة امرا الفضل نهاية ن
يقال ايما او لامراة اسلمت بعد احد عشرة ومن الاعبد ابو رافع ابراهيم
وقيل اسلم وقيل يسار مولى ابن الاثير كان للعباس فوهبه للنبي
صلى الله عليه وكان اسلامه بمكة مع اسلام ام الفضل ويجوز ان
يعد عامر بن فهيرة منهم فانه قتل يوم بئر معونة بعد دخول النبي صلى الله
عليه وسلم دار الارقم وقيل منهم ابو كبشة قال ابن اسحاق والطريف
هو مولى صفوان بن امية بن خلف اسلم حين اسلم بلال فعذبه
امية ليرجع ابو بكر فاستراه فاعتقه ذكره ابن الاثير **عن عابد الله**
بلال **بجيمة عامر** بعين مهملة اي دخل في جزة الخضوضة ومنه غمزة
الكرب **بجز** بعين مهملة اي يتقعر واصله من امتعر الحمار اذا جدب
**حتى** جيم وشاء مثلثة **هل انتم تاركوا لي صاحبي** اما ان يكون ن
اصله تاركون فاستطاله الكلمة لحذف النون كما حذف من الموصول
للطول نحو وخضتم كالذي خاضوا على ارى انا تاركوا مضافا نا
لياصاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية
بتقديم لفظ الاضافة وبه ذلك الجمع بين اضافتين ليا نفسه
تعظيما للصديق رضي الله تعالى عنه **على جيشوذات السلاسل**
وذلك بذي سنة سبع وقيل التكوى وغير بضم السين المهملة وذكر
ابن الاثير فتحها **فيشجاع** بضم عين **عنه عذا عليه الذيب** مكلا ه
الذيب في هذه الواقعة يحتمل ان يشتريها بنا ان اويس قال ابن الاثير
في اسد الغابة ساق حديثه فقال رؤي انيس بن عمرو وعنه انه قال



كنت في غنم لي فشد الذيب على شاة منها فصاح عليه فاقعى الذيب على ذنبه
جاطبني وقال من لها اذا شغل عنها وساقي حديثا في اعلام النبوة وقيل
ان مكلم الذيب اهبان بن صيفي بعين مهملة مكسورة وتاء مثناة
مجمة وقيل ابن الاكوع واسمه سنان عم سلمة بن عمرو بن الاكوع وقيل
هو ابن كعب قال شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني
امتع الله بعلومه والكلاعة واحد الاكلع اهبان بن سنان بن عمارة
ابن زبيعة بن كعب **وابو بكر بالسرح** بتاء مثناة مضمومة مشددة
وقوله مضمومة حكى القاضي عن ابي ذر انها كذا بخاء معجمة مثلثة ثم راء
بني الحارث بني الخزرج بطون تقوم الدوشة بينها وبين منازل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميل وبالشجر والزبير بن العوام وكان ابو بكر
نازلا هناك قاله البكري **فقال راع** يقوله **والله ما عامت رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم قالت** بنت خارجة **ما كان يقع في نفسي**
**الا ذلك ولينجزن الله** بتشديد الزاي من انجاز فمن طريق ابن اسحاق قال
فوالله اني لاسير مع عمر في خلافته وهو عامد ليلا حاجة له وبيده العنزة
قال وهو يحدث نفسه ويضرب وحسن في يديه بدرته قال اني التفت
الي فقال يا ابن عباس هل ترى ما حملني على ما اتى الا قلت حين نوبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لا قال فوالله ان كان الذي
حملني على ذلك الا اني كنت امرا هجانا فهذا لابغة وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فوالله ان كنت
لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في امته حتى يشهد عليهم
بكل احراجها لها فانه الذي حملني على ان قلت ما قلت انتهى ومعنى
صريح في التنبيه الفاعل لهذا لقوله يعني عن قوله القايل لعله
يكون صدر هذه السنة ما دهمه من الامر انتهى قوله سماع قوله
النبي صلى الله عليه وسلم وعظم المصاب به **فنشر الناس** بكسر الشين
وسكون معجمة مفتوحين قال الجوهري نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه
من غير انتحاب **ثم تكلم ابو بكر فتكلم اثلع الناس** بالمثلثة والعين
قال القاضي مضبطناه بالنصب وصح فيه الرفع على العالمية اي تكلم
منه هذه القطعة **ومنهم اوسط العرب نارا** قيل نعم مكة وقال
الخطابي اراد وسطة النسب ومعقل الدار الفضيلة **واعربهم لسانا**
الحسب وقيل ما يجد الانسان عليه ويعد منقبة له واعرب اي اخلص
في طريقة العرب واعلق بما يزيل ما فيهم وما رشم اسن بطريقة
العرب وفي بعض النسخ واعربهم بالقاف **وانصحهم بصرم** بفتح الهاء اي
فتح عنيف وحمل لا يطرب **وان فيهم لسانا فاردتم الله بذلك**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا ثبت في النسخ وفي توجيه الجمع بين الصفتين للحميدي والا فهم لتفرقا فروى فيه
الله قال القلقة فلا ادري اهو اصطلاح منه او غيره او رواية وكانه انكر النفاق
عليهم حينئذ ولا ينكره في زمنه عليه الصلاة والسلام وبعد موته ذلك وقد
ظهر في اهل الردة وغيرهم لاسيما عند الحادث العظيم كما يؤيده الذي اذهل
عقول الاكابر فكيف بضعفا الايمان قال والصواب عندي ما في النسخ
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه النصيف بمعنى النصف كالثمين والثمن
ومعناه ان المد ونصفه من نفقة احدهم افضل من الكثير بنفقة احدنا
وفيه دلالة على فضلهم قال الزركشي ويروى مد بفتح الميم اي كالفضل
والطول وحكاه الخطابي قلت لا ادري هل الا ذهبا رواية في البخاري
او رواية في الحديث في الجملة [illegible] على بئر اريس بستان
بالمدينة قال ابن مالك وهو مصروف فقلت لاكونن اليوم بوابا
للنبي صلى الله عليه وسلم ظن المزاودي ان هذا مخالف لما ذكره في
مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه وامرني النبي صلى الله عليه وسلم
بحفظ باب الحائط ولا مخالفة فيه لان كونه كان بوابا اتى عن امره
عليه الصلاة والسلام والعنق لاكونن اليوم بواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامره بكونه بوابه وتوسط قفها القف
بضم القاف البنا المحقوق حول البير ويجمع على قفاف واصل القف
ما غلظ من الارض وقد تركت اخي يتوضا لابي موسى اخوان ابو برده
وابو رهم فالله اعلم ايهما كان وجاهد بضم الواو وكسرها ان النبي
صلى الله عليه وسلم صعد احدا وابو بكر وعمر وعثمان رفع ابو بكر
اما بالعطف على الضمير المستكن في صعد لوجود الفاصل واما بالابتدا
وما بعده عطف عليه اي وابو بكر وعمر وعثمان صعدوا معه والاول
اولى [illegible] مبرك الابل [illegible] الاثل
[illegible] ينل حق الكلام فانخت اي بركت مخففة مما خففا الفعل
الماضي بفتح النون والمحفة بسكون النون وكسرها بالوميضا
بضم الزاي والدمعجمر وسمعت خشفة قال القاضي بفتح
الخاء وسكون الشين هو الصوت ليس بالشديد قاله ابو
عبيد وقال الفرا هو الصوت الواحد وبتحريك الشين الحركة ايه
يا ابن الخطاب في نسخة بكسره بغير تنوين وفي بعضها بالكسر
مع التنوين فعلى الاول امره ان يحدثه بحديثه الذي يرغبونه فيتلا
وعلى الثاني امره ان يحدثه بحديث ما كانه يعرفون اقبل على حديث تعمله
منك اي على اي حديث كان واعرض عن الانكار عليهن فانا قلت
قد صرحوا بان ما نون من اسما الافعال نكرة وما لم ينون منها معرفة

فيما



فيما نونها معرفة من اي اقسام المعارف هي قلت صرح ابن الحاجب في ايضا
على المفصل بانه ينبغي الاحكم بالتعريف ان يكون اعلاما بمنها بما العقل
الذي هي بمعناه فتكون علما الحقولية والاحكم بالتنكير ان يكون لواحد
من احاد الفعل الذي يتحد اللفظ به واختلف حينئذ المعنى باعتبار
نصبه بدون تنوين [illegible] وصفه بالتنوين كاسد فكرتني البارحة
اي احاطوا به من جانبيه كهمس بكاف مفتوحة فها ساكنة فميم مفتوحة
فسين مهملة فما عليك الا نبي او صديق او شهيد او بمعنى الواو
لا شك فما عليك نبي او صديق وشهيد مرحين قبض بفتح نون
حين على البنا لاضافته الى مبنى وليس البنا هنا محتما وانما هو اولى من
الاعراب محدثون بتشديد الدال المفتوحة ملهمون وقوله متكلمون
اي بالفراسة وقيل تكلمهم الملائكة حقيقة وكانه يجزعه بضم اليا
التحتية وتشديد الزاي اي يزيل جزعه ذلك المحزن [illegible] جزع
وهذا يرجع الى حال عمر ثم صحبت ابا بكر فاحسنت صحبته ثم فارقته
وهو عنك راض ثم صحبت صحبتهم فاحسنت صحبتهم يعني
المسلمين كذا للمروزي وللجرجاني بضم الصاد واسكان الحاء وعند
غيرهما ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحاء يعني اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال القاضي والوجه الرواية الاولى لو ان لي طلاع
الارض بكسر الطاء ما تطلع عليه الشمس من الارض يعني وجها يريد
بذلك الخوف من التقصير فيما يجب عليه من حقوقهم او من الفتنة بمدحهم
وزاد فيه عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان
فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها
قيل هذه الزيادة منا ومنهم وانما تلك الواقعة كانت [illegible] بيته صلى
الله عليه وسلم ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده [illegible] ثمانين
هذا مخالف لرواية مسلم ان جلاده عبد الله بن جعفر وعلي يعد حتى بلغ
اربعين قال علي امسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد
ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وقد اعاده البخاري في هجرة الحبشة
مصرحا فيه بان الجلد كان اربعين اسكن احد بالبنا على الضم على
النداء المفرد وحرف النداء محذوف حملنا ما لا طاقة لنا به ثقيله
اي حملنا ارض الخراج من الخراج ما تحمله وظيفته فتلقى ان اخاف
الكلب قيل ظن ان كلبا عضه فلا حرج وكان يقول ما اظنه الا كلبا
حتى طعن الثالثة وطار العلج اي اسرع في مشيه والعلج الرجل
الشديد الصنع بفتح الصاد المهملة والنون هو الصانع الحاذق
في صناعته يقال رجل صنيع وامرأة صناع ولا [illegible]

طلح عليه برنسا بضم الباء الموحدة وبالنون كنسا وجاء ان الرجل
الذي طلح عليه عبد الرحمن بن عوف وهو الذي احترز اسمه بعد ه
قتل نشدكم بالله الذي لا يحلف احد بغيره بكسر اللام وعثمان
من فوق ويروى سبتي بنون بعد الميم واحدة المنا بالنون على يد رجل سلم
وذلك لان قاتله هو فيروز ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان
يعني ابا لؤلؤة رجلا مجوسيا وجا رجل سات هو عبد الله بن عباس
فانه اتى لؤلئك بالنون ويروى بالياء الموحدة ثم ثلم قتل سادات
عربا اما العرب بالعاربة الاشتقاق بعدونه وعدا ومحافة ان يكون انت
لابي حسانة حبا ومحابا ويروى كلاهما فوجت واجلا لهم اي لما
انشا ان الرجال قامت حفصة بن عمر ابيها ودخلت لاجل الرجال
الذي دخلوا لبيت يحيث يرونها وردا السلام اي مونه وعيظ العدو
اي اليهم يغيظون العدو ولكسرتهم فاسكت الشيخان بضم الهمزة ه
وكسر الكاف على البناء للمفعول ويروى بفتحها على البناء للفاعل ثه
وقعدته ابو ذر ببقاله اسكت الرجل اي هادرا ساكتا فبات الناس
يدوكون اي يخوضون يقال بات القوم يدوكون اذا وقعوا في ه
اختلاط رعم انيف بالرفع ثه بكسر الراي المهملة وفتحها اي الصفقه
بالرغام اي التراب ويروى فارغم فاجعله على جدعك اي افعل به
حتى ما يبقى رغم عليك عليه اما ترضى ان تكون لي بمنزلة هارون من موسى
يريد بذلك استخلافه على ذريته واهله لا الخلافة بعد الموت كما ظن
الروافض قالوا وفات هرون كانت قبل وفات موسى عليه الصلاة
والسلام لا اكل الخمير باللام الذي جعل في عجينه الخمير ويروى
للخمير بالموحدة والراي اي لخبز الماء وقمر ولا البس الحبير
بالحاء المهملة والباء الموحدة الحبر كالبرد والحائنة ونحوها
ويروى للحرير وان كنت لاستغري الرجل اي ثه قال الزركشي ه
هذا معناه عندي لكن يلزم عليه انه وجد غرفا لك انزيي فظن ابن عباس
ان الحالة التي قتلت الا لكذا مراده فزي الضعيف فكيف يكون
هذا معنى قوله وان كنت لاستغري الرجل الا يعني عبد الله بن الزبير
قال كنت يوم الاحزاب وهو يوم الخندق كما لابد سنة اربع
وعمره اذ ذاك كانت فريطة فيكون سن عبد الله سنتين وشهرا
فانه ولد في فريطة فيكون سن عبد الله سنتين وشهرا فانه ولد
في السنة الثانية من الهجرة وقيل كانت الاحزاب سنة خمس
فعلى هذا يكون سنة ثلاث سنين وشهرا ولم يذكر ان احدا من الصحابة
رضوان الله تعالى عنهم عمل هذا البيت وعاينه كما ذكره محمود بن الربيع



في خمس يوم اليرموك باشكان الواو كان في خلافة عمر فقد زاد
على الاسلام اي توفيق من العزة الذي هو الثابت فعلى الصلاة
وتقول لا احسنها فتركك على المحلية بكسر الحاء
الناس في امارته ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق حدثنا في
هذه القصة فقال رجل من المهاجرين وكان اشد الناس في ذلك قولا
عباس بن ابي ربيعة يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكبرت ذ
المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك القول فوجد في نفسه
تكلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بقول من قال فغضب ه
رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وساق الحديث شاة
عربا قال الزركشي كذا وقع في نسختي قلت هذا عجيب فان
الذي ذكره الفاسي والجوهري وغيرهما عرب بدون همزة وكل الصفات
في هذه الكلمة روايتان احداهما اعرب بالهمز والثانية عربت بدون
همزة وهي رواية ابي ذر قال الاستاذ في وهو الذي ذكر اهل اللغة لو
نزاع كذا بالجزم وهو لغة ليقض
العرب وقد سبق الكلام عليه او ليس عبد ذو ان امر عبد يعني ابن
مسعود وصاحب النعلين والوسادة طهرة بكسر الميم ويروى
والمطهرة وهاء قال الداودي لم يكن في بيتها الا ذلك للحاجة
من الدلو وقد انكر عليه ذلك قال وانما المراد النساء عليه محاسنه
النبي صلى الله عليه وسلم يعني لعذره كان ابن مسعود يمشي مع النبي صلى
الله عليه وسلم حيث تصرف ويحمل معه نعليه وسواكه وطهوره
وما يحتاج اليه وقوله ذو وسادة كذا ذكره البخاري هنا وفي باب
الوضوء وقيل صوابه السواد اي صاحب السواد كما سنذكره بعد
ذلك على انا نرفع الحجاب ونسمع سوادي قال انهاك رواه مسلم عن
ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خصوصية
لان مسعودا رضي الله تعالى عنه وفيكم الذي اجاره الله يعني عمار
بن ياسر وفيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الا يه
احد عشر يريد حذيفة واستشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه ه
اسماء المنافقين وقيل اعلمه اسماء المنافقين الذي يخبره به
ليلة العقبة وكانوا اثني عشر رجلا وروى الطبراني في الكبير عن
الزبير بن بكار في تسمية المنافقين اصحاب العقبة محمد بن منكدر
وهو الذي قال لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا يعني الزبير
عليه بذلك ومنهم وديعة بن ثابت وهو الذي قال انما كنا نخوض
ونلعب وعبد الله والحرث بن يزيد واوس بن قيظي وهو الذي

قال ان بيوتنا عوزة والملاص حاسر يدل القاسب وبلغنا انه قال بعد
ذلك وسعد بن زيادة وسؤيد وراعش وفيشر بن عمرو بن حمدد زيد
بن اللصيت وسلالة بن الحمام واما قراءة عبد الله والاكرز الاسفى
فقيل انها قرأت كذلك ثم انزلت وما خلق الذكر والانثى ولم يسمعه
عبد الله ولا ابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبتت في المصاحف
وهذا كقول عبد الله ان العقوبتان نبتستا من القرآن **بالوسمة**
بكسر السين المهملة وتسكينها قال الجوهري والوسمة بكسر السين
العظام تختضب به وتسكينها لغة وهم ولا تقل سمة بضم الواو **وانى**
**شيبه بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس شيبة بعلي** قال
الخطابي كذا في صحيح البخاري شيبه بالرفع بنا على ان لشيبة حرف
عطف كما تقول الكوفيون اي بانى شيبه بالنبي لا شيبة بعلي ويجوز
ان يكون شيبه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بتبيينه
عن لفظه **واعنق عندنا** ليس المراد من قوله عمر هذا ان بلالا افضل
وانما اراد ان سادة هذه الامة **اوانسهما** النبي صلى الله عليه
وسلم **فاه اي فاى** قال الزركشي هذا من احدى اللغات وهي القصر
كعصى تاعرابها مقدرة على الحركة يريد الفاى بالالف مع انه
مجزوم ورويت نسخة الى نبي بالياء مضمومة على المعروف فاما نصب فاه
فالمنقول في مسئلة ثلاثة اقوال احدها ان يكون فاه حالا وصرح
ابن مالك في التسهيل بانه الاولى قال **قلت** قوله الى في ماه
توقف **قلت** هو عند سيبويه تبيين من ذلك تجد سقيا الثاني
ان يكون فاه منصوبا بمحذوف هو الخبار والتقدير جاءا فاه الى فيّ
الثالث الاصل من فيه الى فيّ بحذف الخافض فانتصب ما كان مجرورا بانه
**ما اظلم اعفر بهما** بفتح اللام المهملة وسكون الميم اعطرفت
**وهدبا** مثل الاول وزنا ومعنى **ودلا** بفتح الدال المهملة الشكل
والحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السمت
والمنظر الهيئة **يا غايش** بالغين المعجمة على الترخيم على لغة من ينوي
**لك** فتح الميم **عارطا صرفى** بفتح الفاء والراء المتقدم صدقا **وتفلت**
**سراوتهم** بفتحات اي خيارهم وتقدم عن الشميني فيه كلام **وهرجوا**
بجيم وهاء ساكنة على البناء للمفعول يروى وحرجوا بحاء مهملة وجيم
على البناء للفاعل **قالت الانصار يوم فتح مكة واعطى قريشا**
تعني من غنائم حنين بعد فتح لان اهل مكة لم تقسم اموالهم وانظر
كيف يكون هذا القول يوم الفتح والفرض انه تأخر عن امر كان بعد
الفتح **فقام سمسار** بضم الميم الاولى واسكان الثانية وكسر السين





المسئلة وفتحها اي منتصبا قائما كما سيطوف هنا وقال الاستاذ
كذا وقع رباعيا والمعروف انه ثلاثي قال سئل الرجل سؤلا اذا انتصب قائما
التهى ويروى هنا لا يستند المسئلة اي مخلقا نفسه ذلك وطبانا ذلك
مهما **فثنت** بتخفيف الميم اي استرخت ذلك واما بالتشديد فبالاعجمة
بمعنى الفساد **عن ابي اسيد** بضم الهمزة وفتح السين وبضمها قاله
بفتح الهمزة قاله وكسر السين **حاسر ذو الاثار** يعني قبائل شوه
والاثار القبيلة قاله ابن فارس **ان يقطع ذكر الكوس** اي يختصانها
بفتح عجمة الاقطاع **على اكبادنا** بالموحدة اي بين الظهر مقابل الكبد
وروي ابو در بالتاء المثناة فوقية جمع كتف بفتح الكاف والتاء معا وهو
معرى العنق في الصلبية قيل من اصل العنق الى اسفل الكتفان **فقالت**
**نخل بن الانصار انا** قال الزركشي ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم
قلت كذا ذكره ابن اسحاق والذي وقع في مسلم انه ابو طلحة وقال
الخطيب بما حكاه مغلطاي لا اراه زيد بن سهل وفهم الرجل هذا
المصنف ظن من غلبة انه كان قليل ذات اليد فانه لم يجد ما يضيفه
به الا ثوب او اوده وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر انصاري بالمدينة
مالا **وبوي صبيانك اذا اراد واعشاءه** بعه بتوبيخ الاب
على الابن وان كان منطويا على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وان العول
فيه قول الام واجعل حظه لانهم نوموا الصبيان حيثما ايسانا
لقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وسلم على اجابة دعوته والقيام
بحق ضيفه **فانهم كرث** بفتح الكاف وكسر الراء **وعيشي** بتحتانيتين
معتوجة وناحية ساكنة وشين معجمة وثاء مثلثة اي بطانتي وحاشيتي
والعيشة موضع استعارة الكرش للعيشة لذلك لان المجتر يجمع
علفه في كرشه والرجل يجعل شأنه في عيشته وقيل اراد باهل كرشي
الجماعة اي جماعتي ومحابتي **منعطفا** بميم مضمومة وعاء مفتوحة
منثوحة اي منثردا **اهتز العرش لموت سعد** قيل المراد السرور
والصحيح عن ابن الله عز وجل كما وقع مثبتا في الحديث الذي جاء اهتز
عرش الرحمن والمراد حملة العرش وتعظيم الامر السرور والاستبشار
والافاق لخبر اهتز عرش من مات سعد بن معاذ واجاد ابن عبد البر
وقيل تحقيقا اهتزاز العرش استحالة ان تاح لروحه واستبشر بصعوده لقرب
وكرامة تحف الامر واستبشر به فداهتز له وقيل قد يكون اهتزاز العرش
حقيقة جعله الله علامة تعظيما لحرمته ولي من اوليائه سيء له مما يكره
ويسرهم بفضله **فلما نفع فريا من المسجد** قيل ذكر المسجد هنا وهم
لانه صلى الله عليه وسلم كان مجاهدا لبني قريظة والمسجد هنا كما سيأتي

انما جاء من الحجر والاشبه ان المسجد تضعيف وضوائه فلما ورد من النبي
صلى الله عليه وسلم كما ذكر مسلم وابو داود قلت هذا من
شط ما تقدم من ان الامام على مخلفة الزوائد الثابتة لتحقيق مجرد
خيال يقوم في النفس ولا مانع ان يكون هناك مسجد اصلا لكنا
لا نعلم الا في المسجد متعلق بقريبا وانما هو متعلق بمجرد وف
اي فلما بلغ قريشا ان مكان النبي صلى الله عليه وسلم في حالة كونه
حاميا من المسجد وذلك انه لما اصيب اقام بمسجد المدينة فلما طلب
خاء منه واستفهام الكلام والحمد لله تحكم الملك بروي بكسر اللام
والمراد به الله تعالى ويروي بفتحها على ان المراد الملك الغائب
يا لوح وكان فاذا هو ٧٠١ بروي بفتح القاف والقاف
كذا ضبطه القابسي بخاتمها وقد صحيح بحوب بفتح الجيم وكسر
الواو المشددة وبعد الالف للنفوس جوب محفوفة وجيم مفتوحة بين
ي النفوس سندية الفرد بروي باصافة سندية الى الفرد بكسر القاف
وتشديد الدال بمعنى الجيد وذو النفوس والعلسية بفتح العين والسين
وبروي بغير سندية او تنوينه والفرد لا من تاكيد فاخلة على الحرفية ٥
فالقاف مفتوحة والدال ساكنة فكسر بوعند قرسان او ثلاثة هذا على
رواية سندية الفرد بالاضافة وكسر القاف وتشديد الدال وبروي
تكسر بوعند قرسات او ثلاثة وهذا تقييم على سندية بالتنوين وفتح ٥
القاف فالقاف مفتوحة وعند بفتح الجيم والسين المهملة المكسورة
التي تحمل تحتها النهار ان شرها بنون فياء مثلثة وبروي بشين معجمة
بدل المثلثة لا تشروا يضيبك تهتم اكثر الرواية على فتح يضيبك
وزواه ١٠ اصيبك يضيبك بالجزم قال القابسي والاول هو الصواب
والثاني خطا قلت للغو قلت بل الثاني صواب على ان ما في كلتا
المشهورة اخبار لا نكم نهي فحل النار وهو من الاسد يا كلك بالجزم
اذن الوامي الذي ان معنى الثاني لا تدن من الاسد فانك ان دنوت
منه يا كلك والجماعة انما يترددون فعل الشرط منفيا فلذلك ٥
لا يصح عندهم التركيب المذكور لكن الامر لم يضل فيه الى حد اذ وجد
رواية صحيحة تخرج على انه امام من ابنة المرتبة خليل الحكاية مطرح
الرواية وتقطع خطاها اعتقادا على تعذيب الجاهلين هذا امر لا تشتهيه
الانفاس وقد مر ذلك وشمد شاهد من بني اسرائيل على مسئلة
الامة انكر مشروق والشعبي هذا بناء على ان السنورة ملكية واجيب
بان الامة كانت تقول لحقوقها في سورة كذا قال لا اذري
قال مالك لا بلغني او في الحديث ان قال عبد الله بن يوسف القعنبي



روي الحديث عن مالك لا ادري هل بلغه الفضل وهو قوله وفيه مرثد
وشمد شاهد من بني اسرائيل على مسئلة الامة قول مالك نفسه او بلغه وي
في متن الحديث عن نفس بن عباد بفتح العين المهملة وتخفيف الباء
الموحدة فاتاني منعف بميم مكسورة وعاء مهملة مفتوحة فالف ومرد
وحكى الاستعانة فتح الميم وفرقت بكسر القاف حمر عدا ايماد
الصفة عائد الى الناس كذا جاء مستراحا حديث ابي كريب واشار وكيع
الى انتهاء والارض في خلايا بها بالخاء المعجمة جمع خلية وبعيرة
الصدقة حمر الدية فتن ابيت احمر وصفتها بالحمرة ويوسقوط
الاسنان من الكبر فلم يبق الا حمرة اللثات قال الاستعانة ويروى
حمرا بالجيم والالف ولم يفسر معناه ولا وقفت على معنى ما يعلم ان يفسر
به فيبقى الكشف عنه ابو لك الله حمر وهما قال الاستعانة فيكون
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك دليل على فضل عائشة رضي الله تعالى عنها
الا ان سرعة نفس صفورة اعتمر شاقلت او يكون قالها كما قاله ٥
الطبري وعزم من باب عزم النساء الحاملة ليس على الجواز في القول
فيكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل انه عذرها وسامحها في
الطلاق مثل ذلك القول ولم يزجرها عنه فلا يلزمها في ذلك تقدير عند ٥
لا فضيلة عائشة رضي الله تعالى عنها على حد بحجة قاله القاضي ٥
ويحتمل عندي ان ذلك جرى من عائشة رضي الله تعالى عنها لتمرينهما
او اول شبابها ولعلها لم تبلغ حينئذ حد به ان العيبي بالباء
الموحدة فاختلفت احرامهم قال الزركشي وجه الكلام فاختلفت في
واحرامهم قلت يريد ان الاختلاف كما يقال اختلف زيد وعمرو
فصاعدا في امثله لكن التقدير الذي حمله وجه الكلام يشتمل على حذف
المعطوف عليه وحذف العاطف وحال والظاهر عدمه او عزمة والاولى
ان يجعل من حذف العاطف والمعطوف مثل ترابي لتقيكم الحر والبرد
ومثله كثير فيكون التقدير فاختلفت احرامهم او الاحرام ويروى فاختلفت
مع احرامهم كفاك اي القاتل هذا هو هشام مخرج مسك بكسر
الميم وتشديد الثاء المثلثة اي كثير الامساك وسيق الكلام فيه قبل باب
النهي قالت باشعل سلدح موحدة مفتوحة فلام ساكنة فدال مهملة
مفتوحة فحاء مهملة واد قبل مكة من احمة الغربية القرن وعدمه
فقرصت النبي صلى الله عليه وسلم شعرة قال ابن ابا كر اسمها
الضمري قوله قال ابو داود الخ زيد بن اسلم عن نبيل والبيرة الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الشعرة وقال التسمية انما
قال زيدة لك يراى منه لا يشرع ومتقدم وفي عشر شرع ابراهيم

ابراهيم تحريم المدينة لا تحريم ما وقع لغير الله وأما ما لحقه تحريم ذلك ففي
الاسلام واستضعفه هذا الذي قاله بابا الظالم إذا كان في شرائع ابراهيم
عليه الصلاة والسلام تحريم ما وقع لغير الله تعالى وقد كان عدو
الاصنام والله تعالى يقول ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة
ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين فكان اتباع ملة
ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما وقع لغير الله وقد كان عدو الله
والله تعالى يقول لنا أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا
[illegible] يزعم بفتك ويروى بفتك
بالجزم فحث مصمتا اسم فاعل من أصمت وما بعدها بفاك اه من
وصمت صموتا وصماتا وصمتا [illegible] في الفشفش مضبوط بفتح الشين
المعجمة وفتح الفاءين بعدهما شينان معجمتان فظلم وبضم التاء وكسر الراء من الاشراق
حدثني إسحاق بن إبراهيم ثنا [illegible] حدثكم يحيى بن المهلب
يحيى هذا يكنى أبا كدينة وليس له في الجامع عن مدنا وهو من أهل دير
الكوفة وما أحسن إكمانه بكسر الكاف أي ما أحسن أن أكمن
وبفتحها سر الكهن بالضم كهانة بالفتح الاصل وكاهنا قاله الجوهري اه
يزيد الموقن بياء مخففة فزاي وليس يعرف بالمدينة وأهل البصرة
يروون عند القرية البخاري وليس عندي منه إلا الحديث وقيل لابن المبرد
انه أراد في [illegible] في الجاهلية لغنيا بني هاشم
استشكله بعضهم بان هذه القسامة انما كانت في بني المطلب
خيبرية وأجاب [illegible] الدغاطي بان بني هاشم وبني المطلب
كانوا كنانة واحدة في الجاهلية والاسلام جوالقه بضم الجيم وعاء والجمع
الجوالق بتاءها [illegible] إذا كتب أحدكم المؤسم كتب بناء مؤنثة
وياء موحدة بين الكتابة وعند الحموي والمستملي فكتب كان واسمها
تاء التحالب اه ان تخبرني بجيم وزاي أن تسقط عنه اه
اليمين وتقفوا عنه ولا تضر بضم التاء المؤنثة وفتح الباء الموحدة
على البناء للمفعول ذروي بكسر المؤخرة على البناء للفاعل والضمير
اللغة الخشونة المراد هنا ان لا يحبس لليمين ولا يلزم بها بحيث
لا يسعه الا الحلف بل يخفي من ذلك حيث تضر الايمان وذلك
بين التركة والمقام وهو الحديث مهمات القاتل والمقتول والرجلان
اللذان ادعيا اما بحقا فاما القاتل فاسمه خراش بن عمرو اه
واما المقتول فاسمه عبد الله بن علقمة واسم احد الرجلين اللذين
ادعيا اما بهما هو يطب بن عبد العزى وأما ابن المرأة الذي كرر في
الحديث ذكر ذلك كله الزبير بن بكار في الانساب ولم يسم
انه هنا وفي طبقات ابن سعد ان اسمها زينب بنت علقمة بن مروان





ابن يربوع بن الحارث وهي من بني عامر بن لؤي راجع لها هامش
قردة اجتمع عليها قردة فذرت فرجموها قال الشافعي فيه
ان القردة تعقل الا انها لم تكلف ويحتمل ان يكون مثل من نسل القرد
مسخوا فيهم فبقيت فيهم تلك العقوبة وفعلها شرعة بين وقيل المسوخ
لا نسل لها كلامه ويقولون انها الاشتقاق بالراء وجمع نوم
من قولهم مطرنا بنوء كذا والله الموفق للصواب

باب [illegible] صلى الله عليه وسلم

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب هذا نسب واضح شهير كالشمس ولد
في راس سنة عام الفيل وقيل بعد بسنة وقيل بسنتين لانه ولد في راس سنة
ابن هاشم لانه هشم الثريد لقومه في زمن المجاعة واسمه عمرو وقيل عبد
مناف اسمه المغيرة ابن قصي بضم القاف وفتح الصاد المهملة ابن كلاب
بفتح الكاف وتشديد اللام ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن كعب
ابن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة ابن غالب بالغين المعجمة ابن فهر
بكسر الفاء ابن مالك ابن النضر بالنون والضاد المعجمة ابن كنانة
ابن خزيمة بالخاء المعجمة ابن مدركة بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء
ابن الياس بتشديد اللام قال ابن الانباري هو بكسر الهمزة وجعله موافقا
لاسم الياس النبي صلى الله عليه وسلم وحكى التميمي الاقامي بن ناب
قال في الدلائل ان الياس ضد الرجاء واللام فيه للتعريف والهمزة
همزة وصل قال التميمي وهذا اصح ابن مضر وبنات له مضر الحمراء
والاخيه بن ربيعة الفرس لان ابا هما كان اوصى لمضر بقبة حمراء ولربيعة
بفرس ومضر اول من سن الحداء للابل وكان اصهب موتا ابن نزار بكسر
النون من النزر وهو القليل وكان ابوه حين ولد له وظر الى النور الذي
بين عينيه وهو نور النبوة الذي كان ينتقل في الاصلاب الى محمد صلى
الله عليه وسلم فرح فرحا شديدا وقال انما هذا كله لنزار فلقب
منذ المولود وسمي به الذلك ابن معد بن عدنان قال القتيبي انه
وما بعد عدنان من الآباء مضطرب فيه والذي صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه انتسب الى عدنان ولم يجاوزه فلقب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان البخاري انتقد في رفع النسب على ما ذكره لذلك وقد روي من
طريق ابن عباس لما بلغ عدنانا قال كذب النسابون مرتين او ثلاثا
قال اسمعيلي والاصح في هذا الحديث انه من قول ابن مسعود وروى
عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اياكم ان تنتسبوا الى معد نا ومما فوق
ذلك لا تدري ما هو واصح شيء يروي فيما بعد عدنانا ما ذكره الزبير بن بكار
ابو بشر من طريق موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة الزمعي
الزمعي عن عمته عن امرأة من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
معد بن عدنان بن اوب بن زيد بن يرى بن اعراق الثرى قال ابو ذر
فزيد هو النبع والبرى هو ثبت واعراق الثرى هو اسمعيل لانه ابراهيم
وابراهيم لم تأكله النار لانا كان النار لا تأكل الثرى قال اسمعيلي وقوله
ابن الزبير بن احتمل من الانساب الى الجد بعيد لانه ابنه لصلبه
لا مع اختلاف في تعيد المدة بين عدنان وابراهيم ويستحيل ان يكون بينهما
اربعة اباء او خمسة عساطيط الجوهري جمع مسط كرماح جمع رمح قال
العسكري في سواد اللغات ولم يذكر الجوهري الا العشاطيط وتوضعه
المشارب بفتح الواو وبالخاء المعجمة على معرق راسه بفتح الميم وكسر الراء
من معرق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم شاب عند الله بذا هو ابن مسعود كما صرح به البخاري
في كتاب الصلاة وتبعه الداودي بعد ذلك في انه عبد الله بن عمر
لا معنى له وامنة الزهرية شاكة في كتاب الصلاة امنية
ابن خلف وهو الصحيح لان اسم قتيله النبي صلى الله عليه وسلم ابي ابن خلف
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق هكذا وقعت الرواية والتلاوة
انما هي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق عن ورقاء بفتح الفاء
كشجرة الخمسة اعبد واماتان وابو بكر تقدم الزمانان جلدية
وثنية الكبرى وان من الاعبد بلالا وزيد بن حارثة وانما اتبع وعامر
ابن فهيرة على عباس بباء موحدة ارفض بالفاء وتشديد الصاد
المهملة اذا قال ابن مكانه حرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة نوع من البرود
فكر البارزي ان من رهطه اذ مرتبه رجل جميل هو سواد بن قارب الدائف
اماة وسيقة للاث ليالك بعلم فيهما بفتح الواو وتشديد الاولين والاخيرين
احطأ ظني او ان بعدا باسكان الواو على انها حرف العطف الموضوع
لاحد الشيئين او الاشياء على الرجل بالنقب اذ احضره وابلا نحما
الابل السائرة الانقاد وباسماء بن بعد اسمها بفتح الهاء
بها التنوع فيه اذا كانت الفتنة وقيل العقوبة وباسماء بن بعد كاسماء
وجاء رواية ابن السكن وعند ابي ذر اسماكها وقيل من بعد اسماء







بفتح الهاء كانت تأتيني اما تشتمني وتوجعني بالقاف والسين واخلاسهاه
بالخاء المعجمة جمع جلس بكسر الجيم وهو ما وقع لنا او لبد يجعل على ظهر البعير
تحت القتب ملازمة ومنه قيل فلان جلس بيته اي ملازمه تعني تنوخ
وفادهم كرامة الاسلام يا جليح او له جيم واخره حاء مهملة اسم
رجل ما وراء رجل فصيح من الفصاحة ويروي بصيح بن الصاحة الصياح
رأيتني موثقي عمر على الاسلام انا والمغيرة فاطمة بنت الخطاب
رضي الله تعالى عنهما الكان محقوقا ان ينقض بالقاف مثل موثقه
لو ان احدا ينقض اي لكان وحيا الا ينبغ ومنكر ويروى ما لقاء سئل ذه
قوله لو الا احد الا ينقض بفتح الكاف لو تحركت التاء بل تطلب بالراء ومعناه انه
معقولا واجيا تشتقني بكسر الشين المعجمة اي تضيقين عن سيدالله
اشتق مكة قال الداودي مثل بيضاء لو واو بعد الهمزة بوزن فعلاء بفتح فاء منه
وان ناقلت لو تخدم فتاتا ما يمنعك ان تكلم خالك عثمان
المخاطب بهذا هو عبد الله بن محمد بن اسماء بن عثمان امه اخت لعثمان
وكلهما من رهط بني امية او عند شمس فلذا قال له ما منعك ان تكلم
خالك وامه ام فتيان بن اسيد بن ابي العيص بن امية لحت عنك
ابن اسيد الي العاجي بفتح النون وحكى ابن حبيبة كسرها انضاوا لحت
بفتح اوله بالحاء المهملة والفاء وحل احنة عطفه ولا وجاهتني به
تواري التشديد ان استكفوا بن صفصفة بحوظلك اي بزعاك ان
ويذب عنك في وتفصاح من نار التفصاح بالحاء المهملة والصاد المهملة
الله تعالى بيته المقدس بتشديد الدال اي اطهره ما قوله تعالى لا يحلها
لو فتحتها الا هو الخطيم بالخاء المعجمة محجر مكة لانه لا يشتهر به
وترك ذلك الموضع محظورا وسمي حطيما لان حطام الناس ينبذ ويحطم
بعضا فقد قطع طولا والقطع عرضا من نمرة عرة مثلثة
معقودة وعين مهملة ساكنة وتجمع على نمر مثل ما بين الزوراء
الى سعونة بكسر الشين المعجمة ما بين قليب العانة بضم القاف
بفتح القاف الذي صدره او سرته بطنت بين ذنب مملوة بالجر
على الصفة وبالنصب على الحال اما بين طنت لانه وصف به ما بين
الضمير المستكن في بين ذنب والاول اولى بضم حظوة بفتح الحاء
والاضافة الى ضمير الغيبة عند مشتهى طرفة باسكان الراء وامالة
العين والمعنى انه يضع خاضع عند منتهى ما يراه بطرفه فلما خلصت
فاذا موسى انظار ان العاقبة وفي فاذا ابراهيم بالباء بكسر الموحدة عن الشدة رمل فلا لعقراء الجزائر التي تقتضي فيها
الجزاء بلد لا يتصرف للعلمية والتأنيث قال الزركشي لا تنث ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلاث مقاومة عندهم اذ المشبه لا يقوم بالمجهول قلت
يكفي العلم بوجه ما كونها عظيمة ولا يلزم العلم بكونها بقدر كذا وكذا
مثلا كما تقدم في الشافعية حيث قلت القلتان القلة بكسر
القاف وفتح الباء المثناة جمع قلة مثل قربة والزق بفتح القاف والباء
والظاهر انه هنا وما احتمل الماء مثلهما بدر الساري ٥
للبدر لنا ان ما يحتمل الماء يسمى قلة وما قال ذلك ٥
انما أو لعله أجيب بأنه النبي صلى الله عليه وسلم الخارج
والبصرة سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ
قال عبد الله بن محمد قال ابن عيينة احدهما البراء مغرور
قال الحافظ الدمياطي خالا جابر بن عبد الله وعمرة ابنا عمته من حدب
امهما انيسة بنت عقبة اخت جابر بن عبد الله والبراء بن معرور
خال جابر خلافا لابن عيينة قاله في القضاة شيخ الاسلام
جلال الدين البلقيني اسمع الله بقلوبهم الشريفة ورأيت في المتفق ٥
في تاريخ دمشق لابن عساكر ترجمة جابر قال حدثني خالي حذام بن
قيس بن الاسقع بن بالك الذي وفد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الانصار خرج البراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا
عام اقبل فقال يا ثم خذني على اخوالك وشاف حديث بيعة
العقبة الثانية وهذا يقتضي احد الخالين المبهمين في البخاري
ويكون هو البراء بن معرور خالا له وكذلك عبد الله بن انيس لانهما
نزلا بالانصار ولا يوافق ابن عيينة فيما قاله وفي مستخرج الاسماعيلي
قال ابن عيينة هما البراء بن معرور واخوه وفي الاستيعاب
ان جد بني انيس هو ابن عم البراء بن معرور لانه البراء بن معرور
ابن صخر بن خنساء بن سنان وجد بني انيس بن صخر بن خنساء بن سنان
ابن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة وفيها في ترجمة جابر ان امه
سنيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان ابن نابي بن زيد بن حرام بن
كعب ابن غنم بن كعب بن سلمة فعلى هذا فرسماه لامه انتهى مجتمع ٥
مفترقا في غنم بن كعب بن سلمة والعرب تستعمل فيه الام حالا
قال جابر انا والله وخالي من اصحاب العقبة قال الشماخي
كذا وقع كانه نفسه خالي لو اوتم مثل استوى الماء والحشبة ٥
قلت يلزم عليه تقدم المفعول معه على العامل وهو باطل وقد
توجه بما بعد بأن من احدهما ان يكون قوله من اصحاب العقبة
خبرا عن قوله انا والبي واما خالي فمفعول له بفعل محذوف
اي وانبه خالي الثاني ان يكون اصل وخالي على ان الخبر





بالحركة المقدرة على الفتحة من الوزن المثبل الا انهم قلبت ياء عند الاضافة
مثل فتى وعصى على لغة هذيل لكن يرد عليه ان الواو مع الالف تقلب ياء
وهم لا يقلبونها ياء عند الاضافة فلت مثل ولا تنهروه ولا تنهروه
من الهصيات كذا عند الجي ذر وهو ظاهر لان من لا يعصي له الحنة وربما
تقضي بالقاف والصاد المهملة من القضاء الامر موكول الى الله
فتمزق شعري بالزاي تقطع وتساقط وعند الجي ذر بالراء
وهو بمعناه جثيمة بضم الجيم وفتح الميم تشغير جثمة وهي من الاشياء
مجتمع شخصه باصبعه وان لي ارجح بضم الهمزة قيل هما اسمان لموضع
حبشية بتوضع وسطها محاشي تم خلس غلام على احد طرفيها وغلام
الطرف فتزح الحبشية بها وتحرك بحمل احدهما بالاخر والبيتان
مرجوحة بالميم وعن الخليل بالميم حتى افتقني كذا وقع بالالف ن
والمشهور وقفتني بدون الالف بفتح الهمزة والهاء وضم الهمزة
وكسر الهاء اي اربوا وانفس من الاعتناء على حسب طاير الى خط
وشيبه فلم يرعني اي لم يعجبني ويقال ذلك في الشيء غير الموثوق
بحكمه عليك في غير خيمته في شرقة بفتحات اي قطعة من حبل
الحرير وعن الاصمعي الشرق من كلام العرس دخيل في كلام العرب
واصله في كلامهم سره اي جيد ان يكن من عند الله يمضه
ليبلن شكائي حقيقته الرويا الانبا وحتى بكلا لان الرؤيا تكون على
ظاهرها وعلى غير ظاهرها توفيت حديجة خرج الى مكة
الله عليه وسلم الى المدينة بثلث سنين وتزوجها من ذلك
وتكح عائشة رضي الله تعالى عنها قال الرشاطي الصواب
ان خديجة رضي الله تعالى عنها ماتت في رمضان سنة عشر وتزوج
سودة بعدها في رمضان المذكور ثم تزوج عائشة رضي الله تعالى
عنها في شوال سنة عشر قلت لينبغي ما ذكره البخاري محمولا لها لعلها
حتى تكون خطابة وعناية الامر الذي يعرفون بعضهم الى تفصيل
كلام البخاري ساكت عنه ومثله لا يعد خطأ وتزيتا صفة ظرف
محذوف والتقدير وتزيت تزيتا مزيتا من ثلث سنين قبل مجيء
عليه الصلاة والسلام اي الى ما يقارب ذلك فلته وه ل
بفتح الهاء قال الشمني يقال وهلا اذا اردت شيأ فذهبت وهمه
اي غيره وهم غلط وأوهم اسقط فاتاها المدينة يثرب خاطبهم
بما يعرفون وقد نهى بعد عن تسميتها بذلك من قوم كذبوا رسولك
واخرجوه قال الداودي يعني بني النضير كذلك وانما
المراد قريش لانهم الذين جمعوا بين تكذيب الوصفين العتيقين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكذيبه واخراجه من مكة وطئه **لا يبنين في المسجد حوخة** بالحاء المهملة
المتغير **ترك العماد** بفتح الموحدة ومنهم من كسرها والفاء المعجمة
بن العماد مكسورة وقد تضم هو وادي اقاحي بعجز وقد تقدم الكلام
فيه وفي ان الرواية **لبنة** في **عليه نساء المشركين** بنا محتبة مشوط
فنون ساكنة فقاف مفتوحة ذات معجمة مكسورة فعال كذا للمروزي ذ
المستملي وعند غيرهما من شوح اي ذرسا فوقية عوض النون والذال
المعجمة المشددة مفتوحة وعند الجرجاني تشقصف قال القابسي وهو
المعروف قال الخطابي تشدد فتضعف والمحفوظ تشقصف اي ترمرمن
وتسقط تقصفها بعض **فلم يكذب ولم يكذب** بضم اولهما وكسر
الجيم مع انه يقال لم يزد جوازه وكل من كذب بشيء فقد زده **اذ تحفزك**
النون وبالحاء من الاحتفاز وهو تقبض لعنه **فكانا** بفتح الميم على لغة العفجي
وبقاله بكسرها **تقف** بمثلثة مفتوحة فقاف مكسورة فعال اي فظل ه
وقيل بضم الفاء والقاف مع لغوظهم صنع الدين **لقن** على لنة حذوره
كالنقط المتقدم اي حسن التلقي لم يسمع دنيل التسريح الفهم **بكاذبه**
ويروى بكاذبات بدل بتفعلات من الكذب مبني للمفعول **مسحنة** بكسر
الميم ويروى مسجنة بفتح الميم وزيادة الياء ذبي الشاة او العاقة
اللبون مجمعا الزجل صاحبه فيشرب لبنها ثم يردها **فنبيت ان به**
**رشل** بكسر الزاء **وة** بعدها **شعثهما ورضيفهما** بالضاد المعجمة
والفاء اللبن يعمل بالرضف وهي الحجارة المحماة وقيل ان تحمى الحجارة ه
تلقى في اللبن الحليب فتذهب مخاضته **حتى ينفق بها عامر** ه
اي يصبح عما ورجرها **دنلس** بظاء الخ الليل **فخططت** رواه ه
الاصيلي بحاء مهملة اي امكنت اسفلها وخفضت اعلاها لئلا يظهر
بريقه لمن يتبعه فيدبر ربه وينكشف امره ورواه الجمهور بالحاء المعجمة
اي خفض غلاة فانشكه بيده وجرحه على الارض حفرها به عمر
تامتد بحظها ليلا يظهر ان الرمح امسك رجه وقصب عنان بعان
مهملة ومثلثة مثل التخاوة وشا ومعنى وجمعه عوائن على عمر وناس
ويروى عبا ربعان معجمة وموحدة وزاء **فاستشنت بالآلام** ه
جمع زلم بفتح الزاي واللام وضم الزاي فقط هي اقلامه ه
كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا وكانوا اذا اراد واحد
امرا استقسموا بالآلام فما خرج السهم الذي عليه نعم
نعم خرجوا واذا خرج الآخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام ه
معرفة الخير والشر **فلم يرزأ** براء بعدها زاي اي لم يأخذ
من ماله شيئا **قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان**





**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الركب** بفتح الراء ه
**المسلمين** كانوا تجارا قافلين من الشام **فكساه الزبير رضي الله**
**عنه** قال **عند النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ** بكر شاب بياض قال
الدمياطي لم يذكر الزبير بن بكار ولا اهل السير ان الزبير لقي النبي ه
صلى الله عليه وسلم في طريق الحجرة قادما من الشام وانما
هو طلحة بن عبيد الله قال ابن سعد لما دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجرته بالمدينة لقي طلحة بن عبيد الله خارجا من ه
الشام في عير فكسا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر من ثياب
الشام واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من بالمدينة من المسلمين
قد استبطأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم **تحمل أوبة رجل**
**من اليهود على اطم** اوبة عليه اي قاربه اعلاه والاطم بضم
الميم والطاء المهملة الحصن وقيل هو بناء مجموع من حجارة كالقصر **ينفضك**
بمشددة الباء التحتية مكسورة وتخفيف الضاد المعجمة اي يستفزك
شاعم قال الشافعي ويحتمل ان يريد ستحملان قال ابن فارس حمش ه
بايعين اي مستحملة وبه قال عليه قوله لم يزل لهم الشراب وقد ضبط
في بعض النسخ بمشددة الضاد والشراب ان ترى به سارة الحرشا
كالمافا ذا جيئته لم تجده شيئا كما قال الله تعالى **مذا جوله** بفتح الجيم ه
اي حظكم ذو ذكم الذي يتوقعون التعاون عليه **واعتم**
**المسجد الذي اسس على التقوى** طامره انه مسجد بني عمرو بن ه
عوف وقيل بل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قلت وساق الحديث
يدفعه ذا تعالى **مذا لكما لا تحملا حملا خبيرا** بحاء مهملة ه
مكسورة اي ممط الحمل او المحمول بين الدين ابو عبد الله وابو هريرة
لاحملا الخبير الذي يقتطر به حاملوه مما يجلب منها من مزر وزبيب
وطعام والحمال والحمل بمعنى ورواه الاصيلي بالجيم المفتوحة ولغة
دجة والاول اظهر **قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الاحاديث**
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر غير هذه**
**الآيات** يريد قوله مذا لكما لا تحملا حملا خبيرا محلا مزريا والظهر
وقوله ه

ه الا الاجر اجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره ه

قال الزركشي رحمه الله تعالى قد انكروا ذلك عليه من وجهين ه
احدهما انه رجز وليس بشعر ولهذا يقال لصاحبه ناجز لا شاعر
وثانيهما انه ليس بموزون قلت بين الوجهين تناف فان الاول
يقتضي تسليم كون الكلام موزونا ضرورة انه جعله رجزا والثاني

بن فوزان خاص بشعر الرجز او هو والطاء مفتوح بني الفزارة والقائل
ان مفتح الرجز غير شعر وكون قائله لبيش شاعرا وهو الصحيح عند
الجمهور وسلمنا ان المرتجز ينبغي شعرا وكون قائله لبيش لكن لا نسلم ان
قوله

هذا الخمال لا احاك الجبر هذا امرتنا وظهر

من بحر الرجز فانما هو من مشطور الترجيز فخله الكشمة والحساب ته
واما قوله لنشوء ون فانما تم في قوله

ان الاجراح الاجرة فارغم الانصار والمهاجرة

فقول بنا فوقه اي رمى سارية في وجه وبرك عليه اي بشدة في الزاي
اي وقاله بالشباب على الفيد والذوائب عليه وكان اول مولود ولد في
الاسلام اي بالمدينة من المهاجرين فلا تنافيه ما في صحيح البخاري
المستشهد به لانها واضافها عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير
الجرور من قوله به عايد على محمد بن ابي بكر وهو مزدوج اي ناكح
قال الداودي يحتمل انهما كانا في بطن واحد ويحتمل انهما على بعدين لكن
اخرجها مثلوا الاخراج الستة في التاويل هو الاول ولا يصح الثاني
لان المراد في حق قول المعاوري بكونه خلف المرادف ولا يصح ان يكون ابو بكر
عيسى بن يدي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه قال في الحديث فبلغني
ان بكرا يقول له ما هذا قلت لم يقع لي ما قال له استفاد في رد الاحتمال
الثاني بوجه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد فكانه بكر كان في
الحديث اي خاطبه رد كما له فابو بكر خلفه قطعا وقوله الرجل سبق ابا بكر
فسئله عن ذلك لا يقتضي تقدم ابي بكر ان يكون له عنه وهو تابع له
وقد في حديث ان ابا بكر كان اعرف بالسائل دون النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لانه عليه الصلاة والسلام رجل لم يعرفه وتاي ابو بكر فيعرفه وهو
يعرفه سالة عنه عندما لا سابع منه اضلا نعم السار استفاد في الاشكال
مندفع وذلك ان الرواية عليه الصلاة والسلام لابي بكر كان بعد
قدومه المدينة فقد اتفقا على ان عمرو بن عوف نزل قدوم المدينة قبل
تكون هذه الحالة ثابتة لها بعد تحويلها من مكة الى المدينة قلت
وقد يجاب بنحو اخصاص الاوراق بحالة الاستقرار بعد ان عمرو بن
عوف نزل قدوم المدينة بل تكون هذه الحالة ثابتة لها بعد ان
تحويلها من مكة الى المدينة وقد يشكل في الحديث ما ياتي اصلا ويحمل
الاوراق على ما جعل اليه بكون ثابتا وارده هنا وان استاثر على بغير مخصوص به
انا الظاهر ان هذه الحالة هي التي وقعت في السبيل بشد الله
ان الطاء وهي الى الطريق بكون متقدما على الهادي فتامله وابو بكر



يعرض النبي صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف قال الزركشي يريد ان
رجوع الشيب في لحيته وفوديه ليس الا شعر كذا رواه البيهقي رحمه الله
تعالى قلت ولا نسلم ذلك وبه يزول الاشكال الذي قدره وقيل انما كان ذلك
كذلك لانه اتى بكر ليترع البقة الشيب بخلاف العادة صلى الله عليه وسلم
لانه مات ولم يشب وفي رواية عليه الصلاة والسلام وقد استكمل ستون
شعرة بيضاء وكان انس بن ابي بكر تنى نحو ستين وبلغ ابنه محمد وعشرون
يوما وماتا وهما واحد ونحو قوله يعرف لانه كان يتردد اليهم
في التجارة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم مسلحة بفتح الميم
اي يتدمع عينه الاذى كما بينه بقوله يخترف بالخاء المعجمة اي يجتني
الثمار فيها لنا مقيلا بفتح الميم اي مكانا نقيل فيه والمقيل الاستراحة
نصف النهار وقال الازهري رحمه الله تعالى المقيلولة والمقيل يصف
النهار ومعناه نوم او اكل بعد نصف النهار وقوله واحسن مقيلا والجنة لا نوم
لها كان فضل المهاجرين اربعة الاف في اربعة الاف قيل معناه اربعة
الاف في اربعة الاف وقيل معناه في اربعة اعوام يرد لنا بفتحات
اي تثبت فقال اني لا والله الظاهر انه قال فقال ابوك لانه يخاطب
ابا بردة وبعيد انه اباه قال هذا الكلام وجزماه لا بلا اي نافيا
في الفاظ تملة نصف انهار وذلك حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبيثها لبلتنا وبوئنا من الاخباث وهو الاماكة وروي فاحبثنا
بحاء ثم خاء ثم ثاء مثلثة خلت كنة بالباء الموحدة كما مر وفي بعض النسخ كنفة بالفاء
قال الخطابي وهو غلط فرد وانها بالميم بثاك رواه الامير
بزونة اذا نظرت فيه ولم تحمل بالجواب قال القاضي كذا لجميعهم
في البخاري فيهموز وصوابه روبتها غير مهموز ان عتبة بن وساج
بسين مهملة وجيم تغلمها بتين معجمة قال الزركشي هو مخفف
قلت في المشارق الرواية تشديد اللام وقال ابن قتيبة غلط
لحنه بالتخفيف ولا يقال بالتشديد فاعترض الزركشي عمدا الرواية
واعتمد قول ابن قتيبة وصرح المصنف بن قوله فغلمها عايد الى
لحنه فتعقدم الدال عليها وهو قوله لتشرب اضعاه اسقط عبر ابي ذر
حج فقالوا نعم فقال قوله مدرج متوفحات اي استدارت حمرتها
تزوجها ابن عمها هذا الشاعر هو ابو بكر سعوب واسمه
سواد من الاسود وقال ابن هشام قال ابن اسحاق وقال ابو بكر
ابن الاسود بن سعوب النبي وهو سواد بن الاسود والمقصود
في الشرح ان يوما في البخاري خمسة ابيات قال ابن هشام وكان
اسلم ثم ارتد من السابري منصوب بابن مجمة مكسورة وراي ساكنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعمارة للحمائ والمعنى فاذا بقلبه بدرس اصحاب الحمائ التي تحمل
من السترى وما شاكله من اصحاب القنيات اى المتيسات والتراب
بفتح السين المهملة وسكون الراء الغلام او الواحد وكنف حياة الحمار
جمع صدى وهو ما كانت الجاهلية يزعمونه من ان روح الانسان تصير
طائرا تقول له الهامة وذلك من اعمالهم الباطلة واباطيلهم والكلام
الملفق تجمع رفاع الناس بفتح الراء سقلتهم حين فرعت الانصار
كذا وقع ثلاثيا والمعروف اقرعت بما تعارفت الانصار لعين مهملة
وزاى يحتمل ان يكون من عرف اللواء اى عاهدوا عليه المعارف من الاشعار
التي قالوها هاب ذلك اليوم ويروى بالقاف وهو بين بما تزموا به سماء
حرب بينهم ويروى نقاء فنت بالقاف وبالدال المهملة اى مما تراحوا به
يوم بعاث فحاولوا مقتلوى سيوفهم بحذف النون اى متقاتلين
ولذلك نصب سيوفهم وقد روى متقلدين على الاصل يحيى بن
قزعة باسكان الزاي وفتحها ولا عرتني الموابنة لي واحدة
ظاهره انه لا وارث له سوى الابنة الذكور وقيل كان له اربعة
سواها فانه مات عن ثلاثة من الذكور واحدهم عامر الذي روى
هذا الحديث عنه قلت لا يلزم من موته عن ثلاثة ابناء ذكور انهم كانوا
موجودين حين قوله الذي صلى الله عليه وسلم ولا يرثني الا ابنتي واحدة
فجواز ان يكون قد مات بعد ذلك بعض اذ بين انهم كانوا احياء في ذلك
الوقت ورد وتأويله بعضهم على ان مراده لا يرثه من النساء الا ابنة
واحدة او انه لا يرثه بالتهم الا واحدة ان تذروا تتركوا هذه
وابرة للمهزول وراء القابسي ذرتك ولست بما فوق كما وقع
عند مسلم لانه من انفق ولفظه تخلف حتى ينتفع بك اقوام
ويضر بك آخرون ولذلك كان وانه توفي بمرضه ولم يهاجر بمكة
وابقاه الله حتى عاش بعد نبينا واربعين عاما وولي العراق وفتحها
يده على يديه فاسلم على يديه خلق كثير ينتقمهم الله وفتوحا
من الكفار كثير فاستغفر به ذلك من جملة اعلام نبوته عليه
الصلاة والسلام ان اليهود قوم بهت فعم الحكم بهم جميعا
كقضيب وقضب الذي يهيمن المقول فيه بما يغيظه عليه ويحتلقم
لواش به عشرة من اليهود قيل يريد عشرة من اليهود معينات
وكانهم كانوا رؤساء اليهود وزعمائهم والا فقد اسلم منهم اكثر من
عشرة وبه ذلك نتيشه على اسامهم للتقليد لاحبارهم وعدم اباحتهم
الدليل لمقالة قائل ومنهم امية لا يعلمون الكتاب الا اماني
العذابي بضم معجمة مخففة ذال معجمة وبوب بعد الف





وآخره باسب اثنين وآخر مرموز بتاء المثناة الفوقية الاولى وضم الهاء واللام الثقيلة
وتكرار الزاي وآخره راء ثم مدينة مشهورة بارض فارس معربة توكيب مزج
فمعدد كرب فينبغي كتابة ثم مفصلة عما بعده وتضمهم يكتبه متصلا

## كتاب المغازي غزوة العشيرة

قال القابسي وقع في البخاري العشير بغير هاء بالتاء والسين المعجمة
مع التصغير والعشير بفتح العين وكسر الشين المعجمة وحذف الهاء
قال والمعروف تصغيرها وكسر الشين المعجمة وحكى الحاكم فتح العين وفتح
الشين المهملة بغير هاء وهو موضع بقرب ينبع سكن بها مدلج بيسير
وبين المدينة سبع برد قال الفرغاني اختصاره للبخاري وقال
غيره بالمهملة غزوة ذي العشيرة وبالمعجمة غزوة بني مدلج وسميت العشيرة
لمشعشة الشراب بها وعشر على الناس لانها كانت ارض الحر ووقت طيب
الثمار ومعاركة الطلال وكانت ذات مناوح ضعيفة ومشعشة كثيرة وعدد
كثير فاتهم كانت اول قال العشرة سنين مجمعة وهاتا ثبت
او العشيرة كالاولى الا ان السنين مهملة وكان حق العبارة ان يقال
فاتهم او فاتتهما وهذا خلاف ما حكاه البخاري عن ابن اسحاق من تأنيث
الغزوات الذكر والمشهور الفرغاني قول ابن اسحاق وجمع الشاعر
بينه وبين الاول بان ذا ارادا واول لما عرفت انها مؤنثة ويضعفه رواية
مسلم لنا اول غزوة غزاها قال ذات العشيرة او العشيرة فذكرت
ذلك لقتادة فقال العشير بسين مجمعة بعنيها بوا طمع
الباء الموحدة واخره طاء مهملة وقد اوتهم العشاة بعدها
معقودة وقد ايضا تقول اوتيته اليه واويته فعلت وافعلت
بمعنى والعشاة جمع عشاء وهو الخارج من دبره اما والله بتخفيف
الميم جمع عشاء وهو الخارج ليشرع الاخراف استفتاح لحكاية الوزكي
بها تشديد الميم غلط وقال وحين قتل حمزة طعيمة بن عدي
ابن الخيار وقال القابسي كذا في جميع النسخ وصوابه طعيمة بن عدي
ابن الخيار اخت عمرو بن المغيرة بن الاشوه وقال الوزكي يكتب ابن
هنا بالالف لان المغيرة بن عمرو بن نعلبة كما مر بنا في البخاري فيما
سبق فربما وقعت الاشوه دلالة كالابناء في الجاهلية فليتبين ابن
هنا والفعل بين على ان قال اذا وضع العلم بابن منفصلا اليه علم كمحمد
كفى ذلك في الجواب حذف الالف من ابن خطأ سواء كان العلم الذي
اضيف اليه ابن علما لابي او الى لحقيقة اولا وهذا ظاهر كلامهم ووجد
الا بوة حقيقة لم ارهم تعرضوا لاشتراطه فما ادري من اين اخذ الوزكي

هذا الكلام وقد نقل الامام حفيدة في باب الولاة فيحمل اطلاقهم على الاصل
الاصل عدم الاحسان بترتيبه نفي وقوع الاثنين هنا بين علي وعثمان لا كون الاشتراك
كان ثناه في الجاهلية فان ترتيبه لا يدفع مؤونة الواقع من كون الاثنين
قد وقع بين علي فتامله فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك قال
ابن العربي فيما حكاه ابن السمناني عنه كان صلى الله عليه وسلم في
مقام الخوف وكان ابو بكر في مقام الرجاء وقال بعضهم
كانا في حالة الصلاة والتسليم الملائكة في القتال وكذا اختلفا
في الجهاد هل هو فرض عين بالسيف وبالدعاء ومن سنة الامام ان يكون
وزاد بعضهم لا نائبا عنهم فلم يكن عليه الصلاة والسلام ليرجع
عثمة من احد الجهاد عينا عن ابن استشهدت انا وابن عمر يوم
بدر وقتل كلهما اربع عشرة سنة وارضاه ستة واربعون وماتان
وفي بعض النسخ تسعة واربعون وماتان بالنصب مخرجة
السنة على الواو ومعطوفة من وفي بعض النسخ تسعا واربعين
وماتين بنصب الجميع على انه معطوف على ما تقدم من قوله وكانت
المهاجرون يومئذ ثلثة وخمسين اي وكانوا ثمانية وسبعين
واربعين وماتين وانا ليبرئ يومئذ عثمة بالتاء الفوقية وقع
في مسلم بالقاف ثم ثنة على صيغة المؤنث وانا بالنون والغثمة اذا لم يدرس
عثمة ثم ليبرئ بغير همز على لغة من لم يكن في هذا الوقت ممن يساند وكان ظهر
سيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد يوم الفتح فقال ابو جهل
هل لعمر من رجل قتلتموه اي ليس لنا بغار وعمد القوم سيدهم
وكانه يقول هل اشرف من رجل قتلتموه ويروى هل اعد لرسيطة
بدله سيدهم فلما التقى من قتله بيده فوعرته انا عقرا له
تقدم في كتاب الجهاد وكانا معاذ بن عمرو بن الجموح
حتى برد بفتح الباء اي سقط ولم يبق الا مجروح نفسه من بحشوا
بجيم والهاء هو التارك على التركب وهي حلية المجادل والمخاصم عن
ابي جهل بجيم بكسورة فجيم ساكنة فلام مفتوحة فزاي ضرب
ابن يوم بدر واحدة يوم ليبرئوك ومعنى مخالفتها ما
روي في الحديث الثاني ضربوني ضربتين الثاني ضربوني ضربتين
يوما ليبرئوك على ما تقدم بينهما ضربة يوم بدر فاتماه اي
اي فوقعا ميتا يقال اتمأ ميتا او نظر نظرا ما ميتا او تقسك طوى بطاء مهملة
مفتوحة فواو مكسورة فياء مشددة وهي البئر المطوية بالحجارة
وجمعها الطوايا على غير القياس وقيل طوى مثل الطوى وزنا ومعنى البئر وقد تعض





النسخ شعر قال قتادة احصاهم الله في احشائهم قال الخطابي
هذا احسن من قول عاصم رضي الله عنه قال ابن عمر الخطاب يؤيده
حديث طلحة ما تم انعم لهم الويل لهم وتحك او هملت بفتح الهاء
وكسر الباء الموحدة قال الشافعي اي اجهدت وقال ابن فارس الهمبل
الشكل والظاهر انه الذي حوفه اما الكل عقل قال القاضي وغشاه
عدي هذا البشر على اصل الكلة وانما مفهوم منه افقدت عقلك مما اصابك
من الكلبانية كلبا بك حتى جعلت صفة للحمة فقال صدق فلا تقولوا له
الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلاضرب
عنقه هذا ما استشكله عدو الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
سمع له بالصدق ونهى ان يقال له الا الخير وكيف يشرب بعد ذلك
الى خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للاخبار بصدقه والنهي
عن اثابته ولعل قائله لو وقف للجواب عن ذلك عن ابن استمع بضم
الهمزة وفتح السين عند الجمهور وقال عبد الرحمن بن مهدي بفتح
الهمزة وكسر السين وقد فرق احمد مالك بن ربيعة اذا اكثروا كثم
فتره الخارجي فرقا بان قال يقتضي اكثروا وقد يقتضي القلة
غير معروف في اللغة والكتب الغريبة انما يقولون كثروا والله
للمعدة هذا المعروف يريد ان الله زاده وانماسكم فارموهم واما الله
لا كانوا على بعد فلا ترموهم وقد يحتمل استبقوا سهامكم فانه اذا رمى عن
البعد سقط على الارض او الخ ولا يحصل الغرض من نكاية العدو واما
اصابنا من هذا استيقاظا لوقت حاجتنا اينما عمة الغرب عمرو
اسيد بفتح العين وتكون الميم فلاوا وقال البخاري في تاريخه
والاول اصح واسيد بفتح الهمزة وكسر السين بن جارية بالجيم عشرة
سنة قتل هذه الغزوة تسعتي غزوة الرجيع سنة ثلاث وقد اجتمعوا بهم
عاصم قال السمناني صوابه احسن اي عمل الله تعالى بحسن وبهم من
احد وكذلك هو في بعض الروايات وزيد بن الوليد بفتح الواو
المهملة وكسر السين وفتح الفوقية وبنا لا سكون المسلمة وفي
مجردوه وعالجوه لم يبين هنا ما تعالجوه به وهي باب غزوة الرجيع
ابهم قتلوه وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر ونوفل بن
الشرع الدمناط بان خبيبا هذا هو ابن عدي فلم يسمه بدريا وانما
الذي سمعناها وقتل الحرث هو خبيب بن يساف ووقع في الاستيعاب
ان خبيب بن عدي سمعه بدريا وذكر عن الزبير بسنده عن الزهري ان
عتيبة بن الحارث اسمه خبيب بن عدي وكان قتل اباه يوم
بدر وذكر ان خبيب بن يساف اسمه بدريا وقتل امية بن خلف



شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوم بدر فيما ذكر واسلم بعد ذا بفتح الموحدة وروى بكسرها جمع بدرة
وهي القطعة وهو نصب على الحال من المدعو عليهم اما على الذم او
اي متفرقين واما على الاول فلا ان يكون التقدير دعوى بدد قاله السيد
ويجري فيه وجهان اخران ان يكون بددا لنفسه حالا على جهة المبالغة
او على تاويله باسم الفاعل قال الشهيلي ما معناه ان الدعوة اجيبت
فيمن مات كافرا وفيمن قتل منهم بعد هذه الدعوة فاما قتلوا بددا عن
آخرهم ولا مجتمعين ذكروا مرارة بن الربيع العمري بفتح العين المهملة
وتشديد الميم وهلال بن امية الواقفي بقاف وفا رجلين صالحين
قد شهدا بدرا قيل لم يذكر احد من اهل السير انه سلم وهلال شهد بدرا
الا ما جاء في حديث لعسه هذا واما ذكره في الطبقة الثانية من لم
يشهد بدرا وشهد احدا ان ابن عمر ذكر انه سعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل وقال بدريا انفرد بهذا الفتا بان سعيدا وطلحة بن عبيد
الله سهما النبي صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسسان اخبار
العير فاتيهما بدر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهما بسهمها واجرهما
وقيل لم يخرج سعيد بن زيد لقاء النبي صلى الله عليه وسلم لوجاء مقبلا
من المدينة انما كانت تحت سعيد بن حولة وهو من بني عامر بن
لؤي وهو ممن شهد بدرا فيه رد على قول من زعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما رد له لكونه لم يهاجر وهو مدجج بضم مسددة ه
مكسورة وفتح الضاد بعدها جيم اخرى اي شاك في السلاح ثم نطحت بالمثلثة
والمعروف عطفت بالياء وانكحه بنت اخيه معبد بن عبيبة ه
كذا رواه ابو داود والنسائي وقال في الموطا فاطمة بنت الوليد
والوليد بن سعد وابن عبد البر في ترجمة الصحابة سعد بنت الوليد وذكر
ابن سعد فاطمة بنت عتبة تزوج بها سلام قال الدمياطي ولا اظنه
صحيحا يزيد صورة التماثيل التي فيها الارواح قائل هذا القول
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قاله الحافظ ابو موسى قد احببت
اسلمنا تقدم في اثناء البيوع بلفظ مجنبني فقيل هو الصواب
ان ملكتا كتوفي اسمعيل بن حنيف فقال انه شهد بدرا قال
الحميدي قال ابو بكر البرقاني ليس بين البخاري عدة انكبير وهو
عمه ابن عيينة بإسناده وفيه انه كبرسنا وقيل كبر حمادروى سعد
ابن منصور والحميدي ان عمه وكانا شهدا بدرا حماظهير ومظهر
اذ يحيل عليه الغرماء لها فانه عذر لتلك قبل ان تقتله مرجب
انه مسلم معصوم الدم فتجب الاسلام عليه ما كان منه من ه
قطع يدك وانك بعذر لانه قبل ان يقول كلمة قتل باعتبار





ان ذلك صار منسوخا بالقصاص كما ان وعد الكافر ميراث لحق الدين فوجه الشبه
الباخذ الارث وان كان الموجب مختلفا قاله الطيبي رحمه الله
تعالى وقيل باعتبار الامم وان كان سبب الارث مختلفا وقيل المعنى
انت عندك مباح الدم وقيل قبل ان يسلم كما انه عندك مباح ه
وقيل المعنى ان قتلته مستحلا لقتله وفيه نظر فان الاستحلال
للقتل انما يوجد اذا قيل لا يتوهم اسلم حقنا بان الشارع لم يرد باسلامه وجه
الله والاستحلال على هذا التاويل لا يوجب كفرا وبه يندفع له فصة
اسامة قال القلقيلي تاج الدين السبكي في كتاب الاشباه والنظائر
وقد اطال الحافظ في الطلاق بعد ما ذكر ان الخبر في ابي اكرع على
الاسلام فنطق بالشهادتين عند التسنيف يحكم بكونه مسلما قلت
هذا اكرع يحتمل فلم يعلم الحكم انتفت الطرق فيما منع ما قدمت العوض
من طريق المعنى قال كلمتي الشهادة تاتي للتاني في الاعراب عن الضمير
منزلة الاصرار الاقرار والظاهر من المحمول عليها انه كاذب في اخباره
انتهى وقد حكاه عنه الزاهي الا انه اسقط قوله في اخباره ه
وليس بجيد لان الكذب عدم المطابقة لما في نفس الامر قائل ه
الشهادتين هو قوله مطابق فلا يقال انه كاذب بعد هو كاذب
في اخباره ان ضمنه مشتمل على الاعتقاد فقد تبين ان في ذلك
الامام في اخباره فيه ولا بد حد قد الزاهي فانما منه انه لا حاجة
اليه فورد ما قيل له به واعترضه ابن الرفعة بان هذا ه
تزعم اسامة بن زيد وقد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم ه
عنها وكيف لا ومن تواضع المغر للغبياء ما يجب كما يظن كذبه فيه
الا احتمال الصدق بعيد ومن الله اوتي بذلك نعم لو دل ه
نفس الامر بخلاف ذلك لا يحصل الله الغوري الاخر انتهى ثم قال
القاضي تاج الدين والامام لا تخفى عليه نزعة اسامة ولم يرد التنكيل
على قبول اسلامه بل وكان قبل اسامة سترعا عاض من همة المقتفى
ذلك قال ابن حبيب المتي ولم يقتل من حيث الحكم والظاهر ان هذا ه
مما حكم فيه بخلاف الظاهر لامر مستدعى عنه معقول وطريق جوابه انه
انما بين انه مما جار على وفق الاصبسة الواقعة المغايبة لا انه قال
مكن نزعة اسامة فانه لا يتكرر ذلك بل تقول وسلم لو يوجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اسامة قود او دية او امان لك والله ه
اعلم حيث كان قد لم احتمالا ساوى المعنى ولكن بين رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم ان من قاطها فقد عصم دمه وماله ه
وقال لاشقت عن قلبه اشارة الى ان الباب الباب والمتن واحد



شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلم بجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الظاهر مصحح بالسنة
الى ان القلب لا يطلع على ما فيه الا الله وانما لعل هذا اسلم حقيقة و
وان كان تحت السيف ولا يمكن دفع هذا الاحتمال وفي الحديث الصحيح
عجب ربنا من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وفي لفظ يقادون
الى الجنة في السلاسل قيل اراد بالجنة الاسلام وبالمؤمن الاسري
يكونون على الاسلام فجعلت الشهادتان مناطا يدار الحكم عليهما
حتى وحد احكم بعضهم بالمشيئة الى الظاهر والى الباطن جليا انتم
تعالى ومن هنا يوجد جواب عن كلام الامام في استعاضه من حيث
المعنى فتفوك اسلامه المكره لكونه حكما بخلاف الظاهر بوضعه ان
الاقدام على قتله مع تلفظه بالشهادتين واحتمال انه صادق
فيما اخبر عن ضميره فيه وارتكاب ما لعله ظلما يكون ظلما له فاكف
عن القتل اولى من الاقدام عليه وبوضعه هذا الى الشارع لا معتقد
له في ارتفاع الازواج لزوال المستندة الكفر من الوجود ووضع اللفظ
بكلمة الحق لم يتقد لها هداية بكل بل حصل الاسلام بانقياد المتلفظ بها
ظاهرا ورجي مع ذلك ان يكون الهداية حصلت او تحصل في المستقبل
مادة الشهادة الباقي عن كلمة الكفر قد زالت بانقياده ظاهرا
ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك او مرجوحا ان لم يكن حاصلا
في الحال تفاؤلا من حيث المعنى وهو قبول الاسلام وانه عجا وفق
الانسبة ودعة الحق انتهى كلامه انت اجعل لك الوان في العار
بسكون الهاء رواية زهير وحرجه القابض على اذنه مادي اي انت المقتول
الذليل بنا اجعل على حمة التوبيخ والتقريع قال الداودي يحتمل
معنيين الاول ان يكون استعمل اللحن لضبطا اجعل كالمضعفة او يريد
اعجل اجعل كالمضعفة او يريد اعجل اجعل ورد بما السنة في بان
تعقيطه في مثل هذه الحالة لا معنى له ثم الضب اضمار اعجل اعنا
يكون ذا بكورت الكفور الغدرت وناكث العهد الوثيق في الاول
بانه اتبع في التهكم وفي الثاني بان الفكر ليس شرطا في القطع
عند الجمهور وان اوهمه عبارة ابن مالك قلت كلاهما معقول الوجه
الثاني غلط قال ما نحن فيه ليس من قطع النعة في شيء لا مع
التكرار ولا مع حذفه ضرورة انه ليس عندنا غير ضمير الخطاب
لا وهو لا يعقب اجماعا قال القابض وزواه الحميدي انت الوحيد
وكذا رواه البخاري من طريق يونس قلت وعلى هذا فتخريجه
انه استعمل على لغة القصر او بنى المنادى غير لو عيل انكار قتلى على
لو قلت سوار لطير فيكون المرفوع بعد لو فاعلا بمحذوف يفسره الظاهر





م يحتمل ان تكون شرطية فلا جواب محذوف اي لتشليت وحينئذ يكون الفعل
فلا جواب والا كان للرواع الا اذا احتقارا والتقاعد عن ان تقبل مسئلة
الكافر ثلاثة وهما انا عمر ابن الخطاب وهم عما لا نفسهم في ارحامهم
وتحلم قال ابن هشام من قوله وهل احد من رجل قتله قومه قلت
اراد هنا التقاعس عن اجابة سؤله واراد هنا تسلية نفسه بان
الشريف اذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه لجواز قومه قاتلين
له مجازا باعتبار تسببهم في قتله وتعجيبهم فيه وان لم يباشروه
محل الا تقاعس غير محل التعلم فلا تناقض ثم منهم بقي من اصحاب
بدر احد العشرة قوله فلم يبق غاية على القتلة الاولى التي سئل
عنها رضي الله تعالى عنه قال الداودي هذا وهم بلا شك لان طلحة
والزبير قتلا وسعدا وسعيدا وعمر هم عاشوا بعد ذلك ولعل ابن
المسيب عنى بالقتلة مقتل الحسين وبالشائنة المرة وبالشدة التي
اليها كانت بالمرافق الا ارتفق فلم تزنع وللناس فجاج تسع
الطلاء المهملة وتخفيف الوحدة قال الاستاذ في اصل الطباع التوء
ثم استعمل في الفعل والخلق فقيل فلان لا طباع له اذا لا عقل له والاصل
قال الزبير فتميمت سهامهم فكانت ما ئة والله اعلم قال السهيلي
الفلا عن الداودي والله اعلم هكذا هو في كلام الزبير فيظهر بعض الشك
لطول المدة او يكون من قول المحدث عنه قال وانما كانوا اربعة وثمانين
وكانت ثلاثة الفرس فاسهم لها ثمانية سهمين سهمين وضرب النبي صلى الله
عليه وسلم لرجاله كما لا يعلمهم في بعض امره بسهامهم من اهل بدر وبشرهم
بمثل اجورهم فكانوا في احد ادبعة وفعل قول الزبير فصح على ان من غاب
عن سهمه بدر وضرب له بسهمه مثل عثمان بن عفان فله مثل اجر من
شهد بدرا وضرب له بسهمه مثل عثمان بن عفان فله مثل اجر من شهد بدرا
سمنة ما سعيد بن زيد لتلم ان هذا لا منتقد عليه وكذلك حبيب
ابن عدي ظهير بن رافع الانصاري وأخوه اسمه ظهير بن رافع عم
رافع بن خديج قتل ظهير يحيرة خلاد عم قتله غلاما له فاما خلي
عمرا مثل حبيبه من اجل ذلك لانه كان لا يتهم قتل ولم يتهم ظهيرا ولا
ظهير بدريا ولكن يتهم احدا عقبة بن عمرو الانصاري هو ابو مسعود
قيل لم يشهد بدرا وهي واو يشهدا العقبة وكان اصغرهم ويعرف
ما لا يدري لنزوله بها ووهنه فيها مرارة بن الربيع الانصاري معن
ابن عدي الانصاري نوفل الانصاري محمد بن مسلمة الله اعلم وقد سبق
الكلام عليهم قيل وبما تلوبا له جليسا له للانصار ليسا من الانصار
نساهدت بني الغضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم في دية الرجلين وما اراه واس العذر بالنبي صلى الله عليه وسلم

بالترجمة هكذا غير مسند لشهر الا ترفعها عند اهل الشير وكان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بني النضير يستعينهم في دية
القتيلين العامريين اللذين قتلهما عمرو بن امية الضمري اذ الذي كان
النبي صلى الله عليه وسلم عقد لبني عامر فخالفهم بنو بني فقاع بانتهم
واجمعوا على اغتياله النبي صلى الله عليه وسلم بان يلقوا عليه رحى
فاخبره جبريل عليه الصلاة والسلام فانصرف فاتاهم فلم
يعترف بتلبثهم ثم اذن له بالخروج وهو له تعالى هو
الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحشرهم الى الشام وقال هو اول
الحشر الحشر والثاني حشرهم يوم القيامة **قلت لابن عباس**
**لحشر قال قل سورة النضير** قال الداودي اما ان يكون
الحشر يوقف القيامة او عدم فكثرة النسبة الى غير معلوم **من**
**نخله** اي من نخيله **ما لعائشة** اي لوي من جرا الوادي دخل الحرف
الاول راسه الغصب بنو عمارة مثلثات **حريق بالبويرة مستطير**
البويرة بالواو ذة المصغرة منه على التصغير موضع بلادهم ومستطير
اي منتشر **ستعلم ايانا منهما بثره** بضم الموحدة اي بعد قال
الاسماعيلي وضبط في بعض النسخ بضمها **قال فلقيت ابا محمد**
**ابن سلمة** قال الدمياطي هو الذهلي الحديث واهل السير وغيرهم
ان الذي صنف به وحدث به عنه اسماعيل ابو يعلى اخو ابن الوضاح
فركل له ونزل من الخصص وكان معه محمد بن سلمة قلت لا يسلم
مما قاله بل يرد لان محمد بن سلمة وكلامه معه كانا او لا عند الحاوي
عن حديث الاستئذان وركونه لرضوعه اجابة اما هو في
قال كان عمر نزه له انهم من الحصان **قد عنانا** بتشديد الواو
اي كلفنا المشقة **كبت نرمتك** بضم حرف المضارعة لان ماضيه
رمى كذا قيل وفيه لغة اربعة **الامة** بالمد قال الجيعاني يعني
السلاح والذي قاله اهل اللغة انما المدرع ويجوز تسمية
الدرعة بابدالها الفاعل القاعلة ويقال مجمعة لامرونة قلت
من حمل قدم على التوجيه بمذه الكلمة ومنه الطرفة
العربية طرفة عمرية او لم يطعن بها بعض اصحابنا الفضل
رحمهم الله تعالى

برومحمد غزالة قد حسنا الحسن جده
بلام عزار سقتني بمزامله

فان وجد في ان شر غالات عشيقه باعراضه في الحرب لا يس لامه

فان



فان شئت حملت لا حرف عطف وسلامه عطفا على ما قبله وان شئت
حملته لا يس انهم فاعل يشرضا على لا لامه بشارتها الى العذار المشبه
بالمدرع من حيث انتظامه اذ يجاذ لك التشلسل البديع ومن حيث
موجته التي تحاشته رشقات العيون والتفاف بالمعنيين على احد السواء
وقد رجح كل منهما بما يناسبه وافكا يستعونه الوزية بالتركب
فان **قاتل** بالقاف وروي مايل باليم انهم فاعل من مال يميل **فاغتمه**
بفتح السين المهملة على لا نفع **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**رهطا الى ابي رافع** تقدم انهم محمد بن الخزرج عبد الله بن عتيك وعبد
الله بن انيس ومسعود بن سنان وابو قتادة والحارث بن ربعي الخزرجي
ابن اسود **ثم علق الاغاليق** لا ولك بالعين المهملة والقاف الاولى بدل اللفظ الاول على
والثاني بالعين المعجمة وعند الاصيلي يدل اللفظ الاول على
بالمعرفة والعين المهملة من علق بالتشديد **عياد** بدال مشددة
الغد في الوند وهي لغة بني سعد وبرو عياد وند عشاة وقيل
مكسورة قيل للدلالة على اللغة المشهورة **بثمر عنك** بنا المفعول
للمفعول من الثمر وهو الخديث بالليل **في علالي** بضم الباء المشددة
جمع علية بتشديد الياء وايضا وهو الغرفة العالية **ان الغوره**
**ندروا بي** اي ان الشرطية دخلت على فعل محذوف يفسره ما بعده
مثل وان احد من المشركين استجارك فاجره وندروا بكسر الدال
المعجمة اي علموا **صئبت التشف** هكذا وقع بصاد معجمة وانما
هو ظنه وقع بين بيتين بياض عشية قال الخطابي وهكذا رواه
محفوظا وانما هو ظنه التشف اي حدة وقال القاضي صئبت له
التشف بصاد مهملة لا يدروا كذا ذكر الحربي وقال اظن انه
طرفه وعند ابي ذر وابن السكن بصاد معجمة وبحرف طرفه وعند
غيرهم بنية اختلاف لا يخفه له وجه قال الرزكشي وما حكاه عن
الحربي خلاف ما حكاه ابن الاثير فانه ذكره عن طبيب بالمسالة
وانه هكذا روي وانما هو بالصاد المهجمة قلت
الدم من الفم وعزم **فقلت الحياء** بفتح المهملة والمد والقصر
يعني السلامة والمد انهر **بعث رسول الله صلى الله عليه**
**وسلم الى ابي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة**
**في ناس معهم** تقدم تسمية المبعوثين وانهم خمسة لم يذكر فيهم
عبد الله بن عتبة وفي مسهمات سحتا فاهي الفضاء شيخ المسلم
البلخي ذكر بالضاد المعجمة والنون والياء المثناة من الامام
ما نصه وفي الصحابة عبد الله بن عتبة اثنان احدهما جري وهو عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عيينة ابن مسعود والاخر عند الله بن عتبة ابو قتيل الذكوان والاول
غير مزاد قطعا لان بين ثبت صحبته وذكر انه كان احداث السن واذا ثبت
فتعقيب الثاني وهو الفضة من مقولات الترجيح هلتيا تل وزاد المهيج
ثالثا وهو عبد الله بن عتبة الحرجي نوقل له ذكر له ابن سعد في
تعلة وتبعه عن ابن اسحاق وقال في الذكور الى قتل له صحبة ه
ولما مدت الاصوات سكنت قتيل وصوابه حذفت بهمز قلت
لعل وجهه انه حقق انه الهمز المفتوحة بانها لها الماضل مسماة
فالتفت هي والنا الساكنة بحذف الالف التعاد الساكنين ه
ومعناه ان كان مخبرقبا بس لكنه بنا شر به ليلا محمل اللفظ على الخطا
العمد لخلطها بالغاني المهجنة ويروى بشد بدال اللام وتخفيفها ان
وبالله وفي لغات وفي الشاذ قيل قلت الاوائب ثم انكفى
عليه اي انقلب عليه اهل بعاء لجميع اربع رجلا وهم قتيل بن
الحرج قاني قلبه بفتحات اي قلة اقلب لها حتى بنظر الهنا وذا على
ان بين الحديثين في الفضة الاولى وهذا اختلافا من وجوه ففي الاول
انه ضربه الثاني ضربتين وفي الثاني للثناة وفي الاول لكسرته
رجل وفي الثاني اختلفت وفي الاول لبشق عليهما النبي صلى الله
عليه وسلم بيد الاول علق الاعالق ما ردوفي الثاني وضع مفاتيح
الحصن فاكوخ وفي الاول انه بعد سماعه الناعية انطلق الى صحابه
حتى اتى البخاري الثاني قال لهم انطلقوا فبشروا قاني الاول اخرج
حتى اتتع الناعية ولكن دفع الاختلاف بان هذه اوجه او ما لبث
انا تلك ثم طلع المنبر بفتح اللام هكذا هو في بعض النسخ وضبطه
الزركشي بكسرها ففيه بناء على قول الجوهري طلعت ثا لكسر
والثاني في السواد فيبشني بخبرها وامر علقمة عبد الله هو ابن
حبيب الحرجي عمرو بن عوف قاله ابن اسحاق في السير ورواه البيهقي
ابو داود والنسائي بسند ثم بضم الشاة التحتية وكسرها
الدون من اسند انا ما زني سنده الجيد ويروى بشد ون ولا بسنين
مهجنة بغلظين الاشداد ويحدون مثله بفتح الميم وضم
الثلثة الثاني واحد المثلثات من مثل بالقتيل اذا جدعه كذا
حكاه السنافي على ابن فارس وروى بضم الميم واسكان
الثاء مخففة وروى انضا بفتح الميم وسكون الثاء اصفح
الحجر يوم احد الناس اي قتيل منهم الحر فاك رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد الا ابشرك ان قتلت فان اما قال في
الجنة فانغمس في العدو حتى قتل فبشره بذلك الرجل بعبرين ه





للحمام واتفقا بان عمر اقتل يبدر وهو اول قتيل من الانصار في الاسلام
في حرب قاله في اسد الغابة فلبرك الله ما اجد روى بفتح الهمزة
وكسر الهيم وتشديد الدال مضارع جدعه اذا اجتهد في الامر وبالغ
فيه وروى بتخفيف الدال مضارع وجد اي لبرك الله ما اجد من الاجر
فيه من المشقة وارتكاب الخطر وقال الشمني ضبط في بعض
الروايات بضم الهمزة وتشديد الدال وثم بجعله صوابا قلت بل هو
صواب وله وجه ظاهر فتقول اجد فلان هذا اذا جعله جديرا
فالمعنى لبرك الله ما اجدرك بالاسلام من شان القتل بالكفار ه
وافتحام الابواب في قتالهم فقاتله حتى عرفه اخته بثنية الربيع ست
النضر من صلبهم لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لما احد رجع ناس
ممن خرجوا معه قال ابن هشام في السيرة قال ابن اسحاق فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الف من اصحابه حتى اذا كانوا بالشوط بين
المدينة واحد تخزل عبد الله بن ابي بثلث الناس وقال اطاعهم
وعصاني فلم نقتل انفسنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد ومعه رجلان بقاتلان عنه عليهما ثياب بيض
قال الزركشي سماهما الملائكة قلت هذا فضوروفقه جاء تسميتهما في
صحيح مسلم قال نعني جبريل وميكائيل وروى ان من طريقين في ه
الفضائل نسرة بن سفوان عشاة تحتية وسين مهملة وراء ه
معنوحات تفتحها ثابت لا تشرف بضبيتك سهم قال
الزركشي هو بالرفع كذا ضبطوه والصواب وعند الاصيلي لضبيتك ه
وهو غلط وقلب للمعنى فلك فقدم توجيهه على راي الكشاف والتقدير
قال تشرف بضبيتك سهم ونحوه وهو هذا صواب لاحظ
فيه ولا قلت للمعنى نعم عند الاكثرين اما بعد فصل الشرط منفيا
فلم يجز الفتلاب المعنى في مثل هذا التركيب اي حذر موتنا
اي خلاصنا منه وهو محمول اما على نظر النجاة او لو ان استمرار
فاك صغيرا فوالله ما زلت في حد منه بثنية حذر قتل المراد بثنية
حزن على ابيه من قتل المسلمين اياه وفي تفسير ابن عباس رضي
الله تعالى عنه ان الذي قتله ابن المسلمين كما مر عقبه بن مسعود
اخو عبد الله بن مسعود ذكره عبد بن حميد في التفسير كما في الامام
قلت لكن ظاهر ما تكرر في الجامع البخاري الجماعة ه
المسلمين قتلوه تغيب عن بدر قال الداودي هذا خطا في اللفظ
اما تغيبه فلا عذر له فقد تخلف لعذر فلا قلت
يحتاج الى نقل عن ائمة اللغة ديمز وجوده ومراده لمن نقد التقلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا مقدر والا لم يلبس كلامه أم سليط اخت بفتح السينين وزوجها ابو
سليط مات عنها فتزوجها مالك بن سنان هو والد له ابا سعيد الخدري
له حديث بحاء مهملة ثم مثناة تحتية فموقفية بالزنة ومعنى اي
زق يحز ويمتاد اي لعقها بما لاسته من غير ان يدبر منها سنا تحت
لحيته ام قتادة بنت ابي العيص قال الزركشي انما هي اسيد بن ابي
العيص بن امية بن عبد شمس بخط عتاب قلت لا مدخل في نسبته الا سناد
الجمع الاذف او الاعلى رجز فتل طخمة بن عدي بن الخيار قتل
عامله طخمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وانما عدي بن الخيار قتل
ابن امي طخمة لانه عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وقد
سبق التنبيه عليه قريبا عامر عباس تثنية عين وهو اسم لعامر احد
بحبال احد جبال مهملة مكسورة ومثناة تحتية مفطحة البطون بكسر
البطون المهملة من مفطحة والبطون جمع بطن وهو ما تقطعه الخانقة
من درج المشا وكانت امة خانقة تخنق النساء وتسمى الخاضعة
لعوض بذلك قتل بعضهم بقوله بفتح البطون المهملة من مفطحة وهو
خطأ اغار الله ورسوله اي اغار لهما ودينهما واصل الحماة
ان يكون بدل الحاء خاء اخر كما في نفخ المخ اختفت في
تثنية بعض المثلثة وفتح النون المشددة من ما بين السنة والغاة
كما في نفخ الوصل بفتح حرف المضارعة اي الا سالم منه مكروه في
ثلة خدار بفتح المثلثة حمل اورق اسم لونه كالرمادة وونب
البئر رهط من الانصار ضربه بالسيف بحاء مهملة هو عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني قاله الحنظلي ورواه الحاكم عن المستدرك
وقيل شاركه عدي بن سهل قيل ابو خالد ذكرهما السهيلي فانتدب
منهم سبعون رجلا فيهم ابو بكر والزبير سمي كثيرون
من السبعين رجلا عن المذكورين في المتن عمر وعثمان وبحاء وظاهرة وسخنة
وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح هؤلاء من العشرة المبشرة
لهم بالجنة وابن عبد عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان ذلك
الطرف بفتحتين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من قتل بن
المشركين نوفا احد منهم خمسة وايمان قال الزركشي كذا في
البخاري يوم الجمل الى البجلات قتيل الكفار وانما قتله المسلمون خطأ فتصدق
الله بديته عن المشركين قلت لا مخالفة الى كلام البخاري مما يوهم
ذلك بوجه وكيف وقد ذكر وغيره ما مر ان المسلمين قتلوه تعيين خطأ
والنظر بن انيس كذا عند ابي ذر والصواب انس بن النضر كما في
بعض النسخ وعندهم انس بن مالك بن النضر كذا ذكره الخطابي سمي انس





بفتح فجيمة وزاء مهملة ويروى بعين مهملة وراي مجمعة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكسا وما نكسه فاعاده الى
قاعد الجلوس وتقدم في الجنائز وجعلت فاطمة تمخض تبكي فقال عليه
الصلاة والسلام لا تبكي لا تبكي عزوة الرجيع رجع واو وذكر ابن
قتيل الزركشي عن الحافظ الرمياطي ان الوجه تقديم عضل وما بعده
على الرجيع وتاخير رعل وذكوان مع ما معه وذلك ليس بصحيح
عبارة البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات حتى يكون ذكر
ذكوان هنا على هذا الغلط بشين الوجه وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب
تقدم ما فيه من الاتفاق الى قدد قال ابن فارس الجوهري
الارض المستوية قال الزركشي وظاهر الحديث انها مكان مشرف
تخضخوا به كذلك هو كذلك في المشارق حكاية قول الهروي قدد
انه الطريق من الارض على ارتفاع فكذا يوافق ظاهر الحديث فكان عامهم
قتل عظمائهم بعضهم بعضا قيل هو عتبة بن ابي محيط قتله بالصفراء
عن انس ابن مالك رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان اسهروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدوهم يروى قاعدوهم وكذا
وانتقد الحافظ الرمياطي هذا الموضع بان عامر الطفيل هو الذي
استمهلهم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم قال ولم يكن
بنو لحيان مع بني سليم وانما هو لحيان من هذيل فقتلوا اصحاب الرجيع
والحق واجنبيا وباعوه بمكة وذلك وهذا يخالف الحقيقة التي اسلم
ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال ابن الرواة البينة لكن صحيحة
لا مقال فيها والله اعلم بحقيقة الحال خبر بين ثلث خفاف
هو خبر بفتح الخاء المعجمة والباء المشددة مبني للمفاعلة وفتحه
ضمير عائد على عامر اي ان عامرا خيره النبي صلى الله عليه وسلم
عدة تعدة البعير يردي بالرفع والنصب وعندي ان المعنى على
الرفع انقتلني عدة او نصيبي عدة كذلك البكر والنصب على
افتحي عدة او اعدك فالمعنى على وجهي الرفع والنصب انكا رد وضع
هذا الامر به جمعا مما وقع من الرواة لا بل ورد طاعونا في بيته
ام فلان كانت امراة من بني سلول قال الداودي وكانت هدم من حلفاء
عامر فاماته الله بذلك ليصغر لديه نفسه فانطلق حرام احد اقربه
سليم وهو رجل اعرج قيل مولاه وهو رجل اعرج وكذا ثبت في بعض
النسخ وكان غلاما لعبد الله بن الطفيل قيل مولاه للطفيل
ابن عبد الله بن الحارث فلزم هو وزوجته ام رومان وفد زلت له
وكان عبد الله بن الحارث فلزم هو وزوجته ام رومان وفد زلت له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطفيل لحلف عليها ابو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة رضي
فقال عنها فيما اخوا الطفيل لامه وكان عامر بن فهيرة مملوكا للطفيل
امنه فاسلم وهو مملوك فاشتراه ابو بكر من الطفيل فاعتقه واصيب
فيهم يوم بئر معونة عروة بن اسماء بن الصلت فسمي عروة بن مسعود
ابن عم وسمي به مسعود قيل سماه الذي يبرين العوام سماه باسم عروة
باسم عروة بن اسماء وسمي ابنه المنذر باسم المنذر بن عمرو لكن بقي الكلام
في نصب منذر مع نفيه لان مقام مقاما لفاعل فينتفي على مذهب
الكوفيين في جواز اقامة الجار والمجرور مع وجود المفعول به المشرح
ووقع في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ان يموت ولد لابي اسيد
فقال له ما اسمه فقال فلان فقال عليه الصلاة والسلام ولكن
اسمه المنذر فقال المووي في شرح مسلم قالوا انما سماه المنذر بن عمرو كان قد استشهد
الصلاة والسلام بالمنذر الا عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد
ببئر معونة فيفاك بكونه خلفا منه عمد قتلهم بكسر الفاء
وفتح الياء والموحدة ويروى بفتح الفاء وسكون الياء عزوة
الخزرق قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة اربع عرضه يوم
احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق
وهو ابن خمس عشرة واجازه اخرجه البخاري موسى بن عقبة على ان
احدا كانت في السنة الثالثة وقال ابن اسحاق وابن سعد وغيرهما
ان الخندق كانت في السنة الخامسة واعتذروا عن هذا الحديث
بانه يحتمل انه كان يوم احد ابن ثلاث عشرة واشهر فجبر عن
ذلك باربع عشرة وكان في الخندق ابن خمس عشرة واشهر فجبر
عنه بالخمس عشرة وفي الحقيقة كان في ست عشرة وقارح
مثال قال الزركشي صوابه منتشلان الرمح موسه الا انه يجوز في
الوسن غير الحقيقي ان يعبر عنه بالمذكر فلك ليس مستقيم
من وجهين الاول انه جزم بانه الصقل مستقيم ومقتضاه ان
الضمير عائد خطأ ثم قطع بان الوسن غير الحقيقي يجوز التعبير
عنه بالمذكر فيكون الضمير عائدا صوابا خطأ والجواب صواب
الكلمة معصرا يريد الضمير عنهما بالتانيث والحاصل ان احركلامه
ينقض اوله الثاني انا نجعل التعبير عن الوسن غير الحقيقي بالمذكر
على جهة الجواز ارضا بقطا كلبا مقطوعا بها بطلانه فان ذلك قما
وجه ثاني المتن قال حمل الريح على الغرض فعاملها معاملته كما
حميت الارض على المكان فهو ملت معاملته في قول الشاعر

ولا ارض ابقل ابقالها



وفي الصحاح القرف الريح طيبة كانت او منتنة وعرصته كبرة
قال الخطابي قيدناها في البخاري بتا موحدة مكسورة من طريق الاصيلي
والقابسي عن المروزي اي قطعة من الارض صلبة ليست كثيرة الحصا والكبد
الشدة وقيد الاصيلي عن الجرجاني بنون مكسورة وفي ان التي تشاء
عشاء مؤنثة منورة قال القابسي ولا اعرف لها ناصبا بين الروايتين في هذا
وفي ابو ذر عن رواية المستملي والحموي عشاء محتنة ساكنة كان الكمد
الذي هو اعمالك للحمل المحزن حتى نجا وابهما اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضربهما قال معلطاي ونية رواية كذا بلا صحبة وبون وفي
القطعة من الجبل ثم قام ويطنه مقعوب بحر قال الزركشي لا
احمد في مستند من الطباع وانكر ان جبال في صحبه قال هذا باطل
وانما هو بحر بفتح الباء اي ظرف الماء اذا اراد الله عز وجل كرامة طعم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتبعيه او فضل طعامكم فكثر عزكم حاتم
مع عدم الوصال فكيف حتى عساج الى شدة الجوع ما بطنه وتقبل بكاء
تلك عادة العرب اذا حلت اجوافهم وعارت بطونهم يبدون عليها
جوعا فتعمل التي صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلم اصحابه انا ليس عليه شاقة
يشاركه عليهم وان كان هو يحمل ذلك ما يجد عليه من ربط بطنه
عن الطعام والشراب فعاد كثيبا اعبر عشاء محتنة معلطاي
منها لا يحاسك سلاما وانضبا اوا هم مملئة اي صار كثيبا مثل
الرمل وفيه تفهم عشاء محتنة وهو الاجم بهما لا يحاسك سلما
ولا نضا عطوا اي لا تردهوا حمضا بفتح الحاء المهملة والميم
ضمور البطن من الجوع فا بكيت اي انقلبت قال الزركشي وافعلت
من كنات ١٢ ا و ستعمل فلك لكن ليس الفعل سريع التصريف مثل
ابدا ١٢ العرق يا دبسي بالسين المهملة كذا الذوادي وبقال
بالصاد وبالزاي وادرجي من برمتك اي اعزبها منها والمعرفة
تستعمل المنكرة واعزفوا اي ما تواوهو من عندنا واذرمتا
لبغط بكسر العين المهملة وتشديد الطاء المهملة اي ممتلئة
تغور تحتك لتسمع لها غطيطا حتى اعبر بطنه اي واري الثراب
بطنه او اعبر بطنه هذا من الاضداد وهو واضح وبطنه هنا مرفوع
على الفاعلية وفي الاول منصوب على الفاعلية وروي عمرته
بطنه بالعين المهملة والغاء من العفر بالتحريك وهو التراب عفرت
بالمعتبا بمن الريح الشرقية وجدا وجاء الحديث في غالب الاحزاب وهو المذكور في
هذا الكتاب وجنودا لم تروها وسوا
في قوله سبحانه وتعالى وارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وسوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح النون وسكون الشين اى ظهار شرحها قاله الفاسى كذا ضبطه وعند
ابن السكن نوسا بالتقديم الواو على السين وهو اشبه بالضحة وقال
الوقشى انه الصواب من ناس ينوس اذا تحرك وسميت الدوابيب نوسات
لانها تتحرك كثيرا قال المازرى ونوسا بفتح الواو وسكونها تظف
بضم الظاء وكسرها اى تقطف المبطلم الملثم وفخرة بفتح الفاء
وسكون الخاء وفتح النون اى فليبدد لثاتها صحلة وجمه واللغرة بدره
الوجه خللت جبوتى بضم الجاء وهو ضم الساقين الى البطن بثوب يديره
من وراء ظهره لا يصلين احد العصر الا ببنى قريظة لذا هما وبقية
صلاة الخوف وقاله موسى بن عقبة وابن اسحاق وغيرهما من اهل المغازى
ورواه مسلم باسناد البخارى وقال الظهر وجه الجمع ان يكون عليه
الصلاة والسلام قال لاهل القوة والمن كان منزله قريبا لا يصلين
احد الظاهر وقال لغيرهم اهل القوة اولمن كان منزله بعيدا لا يصلين
احد العصر كان النحل يحمل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات
يعنى جمع النخلة او الصنف فان الصدقة محرمة عليه او يكون منبى جعلة
له ان جعل له نفرقها على المهاجرين فلما فرغ من المسجد قال
الزركشى بقى الاعتكاف ثم اذا مسجد هما ك قلت وسبق لنا ما
انه يوهم انه على الفور قال اسس المسجد فان تحويله للنبى صلى الله عليه و
وعلم كان بنى مسجد المدينة حيطان بحاء مهملة مكسورة وموحدة
ابن العرفة بعين مهملة مفتوحة فراء مكسورة ففاء فما ثنية قال
ابو عبيدة هو اسم امتسمت به لطيب ريحها قلت ذكر الزبير
بكار فى الانساب ان اسمها تلاية بنت اسعد فعلى هذا يكون العرفة وصفا
لها او لعلها وحيان بن ابن عبد مناف اخو هاشم بنت عبد مناف جدة
خديجة امها فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمته فى المسجد
ذكر ابن سعد فى الطبقات انه عليه الصلاة والسلام امر ان يجعل فى
خيمة رفيدة الاسلمية وهى التى كانت ترفد من به الرمد فى الاثر وذكر رفيدة وهى امرأة
من اسلم كانت تمرض بها جرحاها فاخرجها موصل الهمزة وضم
الجيم من بنته بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر
ويروى من بنلته بجدو بنلتين مهملة ساكنة وثاء معجمة اى بسيفك
ويروى تقدم بضم خزم المضارعة وكسر الهاء وكسر الراء بتشديد
من الاقدام على الشر عمرو ذات الرقاع ومل استمتعا بذلك
باسم جبل هناك فيه بقع حمر وسود وبيض وارض فيها بقع سود وبيض
كانها مرقعة والاتهم لتموا على الجلهم الخوف او لاتهم دعوا فيها بالتهم
او لتوقع منازلة الخوف فيها او لان خيلها كانت فيها سواد وبياض من





الوالد وبنى عمرو محارب بن خصفة بفتح الخاء المعجمة والفاء المهملة
والفاء والثانية اشف محارب الذى لقصد التنزلان محارب
بفتح الغرب جماعة وهذا ابن خصفة من بنى ثعلبة قيل لعتوب وهو
ثعلبة بالعطف على ثعلبة العشائى بفتح العين اى امام الصحتين وبنى بقرة
حبيرا لان اباموسى جاء بشير بواسنتها ظاهر لكن قاله
الدمياطى حديث ابى موسى سكل بفتح مهمله وثاء مثلثة احد بن اهل الشعر
ليلة انها بعد خيبر قلت وقع فى شرح الحافظ مخلطاى ابن المعتمر
قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال مخلطاى اى وهو من الحمدين
بفتح الشين وقوله موافق لما ذكره ابو موسى بدى قرى بفتح القاف والراء
الى ذات الرقاع من نخل قال الزركشى استشهد على التسنة صرفه قال
ابو عبيد البكرى نخل على لفظ جميع نخلة ابجر قلت بفتح لا تصرف
وبنى عبارة الكوفيين فان اراد تحتم منع الصرف فيه فليس كذلك صرفه
ضرورة انه للاجل ساكن الوسط وان اراد انه لا يعتبر حلوا فسلم
على كل تقدير فلا يرد على ما استشهد على التسنة من صرفه فنبغيط الذنب
بفتح النون وكسر القاف اى حرقت وقطعت الارض جلودها
عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع قتل
موصل من ابى حثمة وقتل خوات ابن جبير وجاءه العدو بضم
الواو وكسرها اى جعلوا وجوههم للقتال وجوههم قابلين قال
الزركشى كذا لهم وللاصيلى قابلين وهو اصوب قلت كذا
اعترضهم بان كلا صواب وهو خلاف ما بقيمة قوله فيما تقدم فى
حديث الافك ان انهن بالتاء وهو الوجه وقد اتى الكلام عليه
هناك بنى عمرو عزاها بنى عمرو بن المصطلق حدثنى مشرف
ابن الاجدع قال حدثنى ام رومان انتقد هذا بان مشرفا
لم يدرك ام رومان بحال قال الواقدى والزبير مات سنة ست ومرقد
والدة بالبقيع ولم يقدم المدينة الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما فى خلافة ابى بكر او قبلها وقال عقد العقد قد روى لحديث
عن مسروق عن ابى مسعود وهو اشبه بالصواب حصانا بضم الحاء
اى محصنة رزانا بحاء حصانا اى ثابتة العقل اى متينة فى امورها
ما تزن بريبة بفتح الراء وتشديد الزاى اى ما اتهمت بالفاحشة
اى ما اتهم ولا ترمى بشىء مما يرتاب به وتصبح غرثى من الغرث وهو
الجوع رواية الاكثر بالغين المعجمة والثاء المثلثة وعند ماس بالشر
بالمهملة والسين لم يتهمن فظ ولا خطر على قلب احد من ذلك شيء عنه وهذا
ابلغ ما يكون من الوصف بالعفاف تعلقت بما لم تاو بان لا ان

يدخل عليك وقد قال الله عز وجل والذي تولى كبره منهم له
عذاب عظيم قال الزركشي الكوفة علته وانما الذي تولى كبره عبد
الله بن ابي سلول وانما كان حسان من الجملة قلت ما لابن الطيفة
انكار على عائشة رضي الله تعالى عنها فانها سئلت لمسروق فما قالت
يقولها وأي عذاب اشد من العمى وحذف نون الرفع من قوله تراه في المجزوم
للتخفيف قال ابن مالك وهو ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه بيانع
بالحاء المهملة مخاصم وبكالح عزوة الحديبية وفتح بعضهم همزة الحديبية
الحاء المهملة وهي مخففة المشاة التحتية الى جنبها ياء الناسبة على الافصح
بنقض الصلح الاول الاول قال الزركشي يجوز رفعه
على الصفة قلت المنصوص ان وطء الصغيرة التي لا تحتمل المرة مع اجتماع معنويها
من خصائص الواو والفاء والعاطف هنا العاء الواو ثم قال
ويجوز نصبه على الحالية اي متتابين وخيارا ان كان فيه الالف واللام
لان الحال يختلف بالتكرار اي حين تقال قاله ابو البقاء ومثل الحال
الاولى والثانية او المعنى المجموع منهما فيه خلاف ما لخالف به
خاصة هو الثاني قال الاول غريب ولم اقف عليه خزرة وشتى حالة سكارى
مجلة مضمونة وقال الشيخ رضي الله تعالى عنه بالمثلثة لا بالمثناة اعشاهم
اي ليست لهم عين الله مثلثة معجمة من الغرة وهي الحديث عما انفردوا به الجماعة
الخمسة وليس لرواية مرجاس الاسلمي سواه ما يضطجعون كراعا اي ما يجدون
كراعا يطمئنون اليه والكراع ما فوق الكعب ولا مرع اي ليس لهم ما يحلبونه
حشفة ان كان ثيبا الا الستة المحزبة السنة وانا ثلاثة
حمار بضم الحاء المعجمة وتاء مثناة من فوق مخففتين بينهما الف ابن وانما لكثرة
الهمز وفتحها الى بير طهر بفتح الطاء المهملة اي قوي الظهر شتى
بضمها ثنتين استغفل من الغفة قال الاستغفاء ويروي بالقاف
ابن اسكاب بكسر الهمزة محراة بفتح الميم وكسرها بعضهم وسكون
الجيم وفتح الراء وسكون الالف بعدها مهملة كذا بخطه الجد نون وقال
الحافظ مفتوح الجيم الميم والهمزة اضبان بن اوس بفتح همزة اضبان
وبه مكلم اللبب بسكون الراء الاولى موحدة وسكون مهملة مضعف
والثاني مثناة تحتية مفتوحة وسين مهملة عن سلعة عن ابي حمزة
قال القاضي غلط ابو القاسم فيه هنا فرواه بالحاء والزاي واما هو
بالجيم نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الزاي
وتشديدها والتخفيف هو المعروف والتشديد لغة الغة المحجب
ونعت عنيا لابن حزابة بسين مهملة بناء موحدة مضمومة
وسال مهملة ساكنة قال ابو عبيد مختفرة الاستيعاب ذا العين الوسيعة الذنب

ينظر



ينظر الغرة بتقدير الاشطاط بفتح الغين وسكون الشين المعجمة وطايان
مهملتان بينهما الف كذا في المشارق والمطالع وقاله ابو عبيدة البكري وهو
وعن ابي ذر بالطاء المهملة وبالهاء المعجمة وكذا في الدرعي والاتفاق
وذرحمرا لك الاحابيش قال ابن فارس جماعات مختلفين من قبايل
شتى وقال الخليل بنو المصطلق واحابيش الحارث ابن عبد مناة بن كنانة
قريش قبل الاسلام وقال ابن دريد هم حلفاء بنو الهون بحاء مهملة
تسموا الاحابيش بحراء اي مشدودين اضلاعهم وما يليهم واقعنصوا بتشديد
اليم واهمله بعضهم فقلبت النون ميما واذهمت في الميم وروي واستفعموا
عليه زنة اقعنصوا اي شق عليهم يسلم ما خالد اي جليس الملائكة وهي
الدرع ما يشدرصبا حصرا الا بنو عملة احضم بضم الحاء المعجمة وسكون
الضاد المعجمة الناكحة والطرف واهلكه حضم الفرس وبوطها واستعمله
هنا بحاجة الاستعارة وحسنه ترشيح ذلك بالاتخاذ وقد ذم الكلام على
الاكلا المحدث عزوف حبير الا تسمحا من ممانك اي من اجتراك واسعافك
لكني بما بذلك عن ذلك وروي هنا تك بالنصب والياء مفتوحة وبروى
هنيهاتك بما يبين بضم هنة يا لغة من امثلها عند هنية كسيمة مرة
سنة فاعمر هداك قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي اعمر لسانك
تقصيرنا في خدمتك وطاعتك الا تصور ان يبقاك بمثل هذا الكلام للتبارك
سبحانه وتعالى وبالصباح عوا نعد ثا قال الخطابي يوسن عوسل
اي اخبلوا علينا ما متم فيه والاشبه انه من العويل اي اسعفوا ولا
عليما بالصباح قال رجز المؤمر وعيت حاربي اعد لا اشعثه
القايل ذلك هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كذا في اسد الغابة
ووقع في طبقات ابن سعد ان عمر قال وجيت فاذا رجلا قال لوث
متعتنا به وقعي وجيئة بث السماة له سهيل سيب زوج ه
النبي صلى الله عليه وسلم له يا لرحمن قاله ما لك الا تستغفر لنا
بحصة بذلك الا استشهد فتناول به شاق يهودي اتهم اليهودي رجب
كما ذكره ابن سعد في الطبقات ورجع ذبا مسه سنينه اي طرفه فاصاب
عين ركبته بوراس الركبة الجاهد مجاهد الجاهد في ذات الله
والمجاهد من يجاهد في سبيل الله تعالى وهو مستغن عنه وعد اي ذو جلده
مجاهد يحصل الاول نقلا ماضيا والثاني اتهما مضمونا جابا ذلك الفعل
جمعا لمحتهد قال عربي بشا مما سئلت شا فعلما من مهموز الاخر
اي سئلت وكبروا البناء من مما طرفينه والصمع غابة الى الحبة اول عمل الارض
ودوي عربيا بالضب لحوجه الشمل على اما سئلة ما هو لك وعربيا منصوب
على التمييز اي انك الكامل مختفي المدح عن عظيم زيد رجالا وعل فالا وثنا وروى

شيء من الشيء قال القاضي ولا تكون واو الحال على الجاري عليه وعند تقسيمه ٥
مسائلها انتهى قلت على شاكلته اي على لسان عربي مثل لنا مسألة من
صفات القتال وانما اقتضاه بذلك لانه قيل من معقبات لفظ فتنا مثله لخ
بعثرتهم بفتح المثناة التحتية واسكان المثلثة وفتح المهملة وتخفيف ٥
الزاي مكسورة وروي عثرتهم بفتح المثناة وبالقاف وفتح الراء ٥
اربعوا بهمزة وصل وتاء ساكنة وموحدة مفتوحة اي ارفقوا
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر بالخاء المعجمة والباء الموحدة وكذا لبعضهم حيبر بالحاء المهملة والياء المثناة تحت ٥
الساعة بهو حيبر قال القاضي يقال لثلاثة بفتح اللام
وكسرها ولم يعرف الاصمعي الكسر انتهى فاطحوها اضغطوها من
الطحن اذا تتابعوا لا قتالكم تلبثت طاوعت ذهبت في الطاء اكيلتي
بقطع الهمزة وكسر الفاء وصلها وفتح الفاء بنة بكسر النون
وبهمز اذا لم تقطع الحبشية من البحر بهمزة بعد الهمزة منها
على الاستتمام اي انها التي كانت في الحبشة اي التي جاءت من البحر
العجاء العضاجع بتشديد وبتخفيف ولكم انتم الشفينة لحرتان
انتم تاكيد لضمير الخفض والمثل السفينة نصب على الاختصاص
يأتونني ارسالا اي متتابعين وفي رواية ليد الهنيم يأتون استتماما
حين يدخلون بالليل قال الزركشي رحمه الله تعالى قيل صوابه
حين يرخلون بالراء والخاء المهملتين قلت لا اعرف وجهه ٥
للمتن عند الرواية الثانية عند البخاري يدخلون بالدال المهملة
والخاء المعجمة فان المثنى بها استفتم اي ان الاعرف اصوات وقت
الاسفار حين يدخلون بالليل اي الى مناخ لهم فهذا الموجب لطرح
هذه الرواية مع استقامتها على حداء عجيب ومعه عند بقال
له مدعم بكسر الميم وفتح العين المهملة وقيل اسمه كركرة بضم
الكافين وقيل بكسرهما واختلف هل اعتقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم او مات عبدا اتدادا له احدى الصباب قيل صوابه
الصبيب بضم الصاد المهملة على التصغير وهو واحة رباعة
ابن زيد وهب الحذامي كذا رواه مسلم في صحيحه وقال الهروي
كذا يقوله بعض اهل الحديث وانما اهل لسب تقول فيه
الصبيبي بفتح الصاد والباء وبعدها ياءان منسوب الى صبيبة
بطن من حذام وروى عنه مدا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في مقدم
الحديبية فوفر اسلامه وعقد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم



كانوا سبعين اعاجم بين ممتلئ هو الذي لا يعرف باصله يقال فلان
معتوجة بوحدة مشددة فالف فمثناة فوقية فجيم مفتوحة اي
المعتوه قال ابو عبيد والاعتوجة العرجة وقال غيره هي هيئة
قال ابو سعيد الضرير ليس في كلام العرب بناء والصحيح بناء واحد
والعين تقول اذا وكرت من الوكر هنا من بناء والمعنى لا تسوى
بينهم في العطاء افضل اهل الخمس وقال الازهري ليس كما قال ظن
وكانها لغة عامية وما عسيتهم اي يفعلوا به بفتح السين
وكسرها قال ابن مالك فيه شاذ بحسنة بضمتين تفعل بي فعل
الحر واجزاه بحزاء في التقدير قال عيني هذا الكلام شاذ فرضت
معي نحب واجبت بحزاها نصبت ظهر العايبان على انه مفعول
اول وضمنت الا تفعلوا على انه تقرير اي انتم مفعول ثان وكان حقه
ان يكون عاريا من ان لكونه حشو الكن جاء بان ليلا يخرج
عيسى بالكلية عن مقتضاها ولا ان فقد شرط حصولها سد مفعول
حسب ولا يستبعد مجيء ما بعد المفعول الاول بدلا منه وشاهده مسد
قال مفعولها احدثت للنبي صلى الله عليه وسلم الا ابهاسم
التي حدثته الشاة هي زينب بنت الحارث اخت مرحب زوجة سلام
ابن مشكم وصل بنته اهي مرحب وروى انه عمي عنها وروعاله فتلثما
وجمع بينهما بان المعتوه كان في حق نفسه ظان المراد بالمعتوه
بالقلة من تلك الحالة فيكون نظير ما نه قال الزركشي رحمه الله تعالى
وروي مجرد جامعه عن الهروي انها اسلمت فقالوا اشارت ليك
فرده له عزوه مؤلة بميم مضمومة فمهملة ساكنة فواو مفتوحة
فهاء تانيث وهي فرية من البلقاء قال الدماميني مونة بالنون
والبلقاء وزن ومعنى وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة
النقواسع بمرقل بحاء وخاء معجمتين وبين واو الحاء للعاس اعف
لحرتهم وهو بتهم لا اسامة اقتلتموه اقتلتم بعد ما قال لا اله
الا الله قلت كان متعوذا قال الكرماني فيه ان
لم اكن اعلم قبل ذلك اليوم قلت ليستفاد منه ان الكلام على حد حديث
اسامة وقوله فهلا شققت الخ لم اكن اعلم ما قال على الحقيقة
لا الحقيقة وفي ان الكلام يقتضي بعضهم وفيه اذا اتى لا يسمى تاليا
قيل وانما قال له اسامة هذا لانه ظن انه لم يكن بنعتهم اما تراهم ما زالوا
يأسا ولم يقتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اسامة
دينه ولا عز طالما كان يقتل العز الحي فيه وفيه ان امره بالله فيه يجزي
لم تشت بعينهم الضمير على عايد على الغزوات فكان سمة بينهم

ابن اسحاق بضم الخاء المعجمة بوزن وسبل مهملة والاول اصح ان
عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح من كداء قال الخطابي هو هضاب بظهر المكان يضور
وتابعه على ذلك ومثله ابو اسامة قال عبد من ابي حسين يدخل ساكنه
الفتح من اعلاه كما خرج من كداء بالمد والقصر صعبة بضاد معجمة مفتوحة ثم
عين مهملة فيها تقطع وقيل عن عرون بضم الحاء بكسر اللام وكانا
بفتح الراء ضد زي بفتح الزاي وتشديد الياء المعجمة وبالنون ما ارتفع
من قرنيه الماء في الحيض المؤمن جمعته فيه وروى من مكة بتشديد الواو
وروي تقول بفتح الواو مشددة وهاء اي بلدة سوقها الهواء وقال
القاضي انه الوجه وكانت العرب تلوم اصله تتلوم بتاءين حذفت
احداهما تخفيفا واللوم التربص والانتظار الا خطوا عاما عن الشطة
وحذفت منه النون في حالة الرفع وتقدم قول ابن مالك انه ثابت
في الكلام المشهور نثره ونظمه ان امرأة سرقت هي فاطمة بنت الاسود
ابن عبد الاسد والد ابي سلمة الصحابي رضي الله عنه فاستجار
فوهما الى ام سلمة اذ من حمى الى موضع ادى ينبغي فيها بحاء
بحاء مهملة ومشاة فوقية مكسورة اذ يمنعه اصبيح رواه الاكثرون
بضاد معجمة ومشاة فوقية مكسورة وعين مهملة مصغر صبح
بحمرة يذلك قيل ولا مناسب لشأنها الا الظلام حيث قال ويدرء
اسدا واعمر عن بان دصغر صبح صبيح الا اصبح وقال ابن مالك هو
تصغير اصبح وهو العضب الصبح العضب ويكفيه سعي المصنف
واذا صغرت الحالقة صغر وروى ابو ذر بصاد مهملة وعين معجمة
قيل معناه اسود اي اسود الحلة وقيل حتى يتبدل لك الشاهد كما سبق
له بتضبيعها وروي اصبيح بصاد ومحن مهملتين فاستجارت بخزاعة
وبروي فاستجارت منه قال السفاقسي والخزاعي اسم ما يعتزى من
القبائل اقام الثمر مقام الاصل وقيل الخزاعي والمخزوف لا يكون نخل
النخل وانما هي النخل نفسها والثمر يسمى تخرما وقيل بفتح
الخاء على الاصل وعلى الثمر والمراد في هذا الحديث الشجاج رضاة
جشمي بفتح مضمومة فشين معجمة مفتوحة فميم مشددة فياء مشددة على سوء
مرتفل اي ممسوح بحبل ومحن وعليه وشي قال السفاقسي قال
الشيخ ابو الحسن الذي لفظ ما علمناها في شيء ما عليه وشي
قال والذي ما سقطت منا وعندي بحنت قال الوزكشي
بكسر النون وفتحها الذي يشتهيه بالنساء وذا ابن الملقن
كسر النون افصح وان كان الامر المنع فعليك بابنة عيلان



قالت فقمت فتمضمضت قال خرج الي صلى الله عليه وسلم وهو
الى حنين قيل المعروف ان خرجه اليها كان في شوال لا جه رمضان قال
مكة فتحت في سبع عشرة وشهرين بعد عام ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يوما يصلي ركعتين
عند حطوم بفتح الحاء حطم بحاء مهملة مفتوحة وطاء مهملة ساكنة
والجيل بجيم فمثناة تحتية وبعين مهملة الجبل وهو ظرف للسائل من المشي
بالكراع ويروى حطوم بحاء مهملة والحيل بحاء معجمة ومشاة تحتية
ويجيء بمجتمع السيل الذي يقطع طريق اي تنصبان حتى كاد بعضهما يكسر
بعضا والاول رواية الكشميهني والقابسي والثاني رواية الجمهور كتبه
بمشاة فوقية بعد كاف بني القطعة من العسكر ماخوذ من الكتب وهو
الجمع حتى يوم النحار بدال معجمة خكسورة ثم نحاء فالف فراء اي
حين النحر للحرم والاهل يعني الانتشار من مكة قاله ابو سفيان
عقبة ومجاهدا وقيل لاذ حتى يوم الرمل بضم الراء وسكون الميم وفتح الكاف وهو
وقال الطحاوي سمي به لان قوما رموا الرمل فقتل عنى ان يكون
لابد يجيء فوعده وبنى اقل الكتائب فقهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم قال
القاضي كذا لجميعهم ورواه الحميدي في مختصره اجل بالجيم وهو
والدم من الجلالة وهي العظمة وقد جعله لاجل وجه وهي انها كتيبة
المهاجرين وهم كانوا اقل عدة في الانصار قلت يشكل على
ان المراد قلة العدد لا احتقارهم لما ثبت سلم اعتقادهم
ولا توهمه فلذا وجه لا يحتاج عنده ولا صير فيه بهذا الاعتبار
والتضريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الكتيبة الى
جانب قلب عدد تمام سواها من الكتائب قاض بجلالة قدرها وعظم
شانها ورجحانها على كل سواها ولو كان ملء الارض بل واضعاف
ذلك فانها الذي يشهر ما تفتل القاضي في هذا المحل قال
كذا وكذا بريد قوله اليوم يوم الملحمة اي يوم حرب لا يحاد
فيه مخلصا او يقال في يوم القتال الحكم ولا ان ولا انا فاقتله
بالحجون بفتح الحاء موضع بمكة بقرب المقبرة من اعلا مكة من
كداء بفتح الكاف والمد والكدا وعلى منهما الجبل صلى الله عليه وسلم
كذا بالتصغير والقصر هذا اصح ما قيل فقتل من خيل خالد الوليد
رجلين كذا عند اكثر الشيخ سقط رجلان وهو يخرج على ان راعي
الكوفيين اذا اقامة عاير المعمول له بعضهما رجلان على الحاذة حبيش
بحاء مهملة مضمومة فباء موحدة فياء تصغير فشين معجمة وقال

اسمها باذية بمشاة تحتية فمثلثة فهاء الناسكوذة فتح بخط معتلط بادية بالخاء وكتبته معلمة بحق أنها بالنون والمثناة
اهـ الحرف في تحريفه الذهبي ان عبد الرحمن بن عوف هو تزوجها
فانما تقبل بادبع وتذر بثمان قال الزركشي اطراف العكن الاربع
التي في بطنها متكررة ثمانية وكأنه غاب عنه ولم يتنبه لها
والاطراف الظهر ثمانية هذا كره لانه لم يرد بها ذكرها كما قاله هنا الثوب
مشتمل بي غان اي سبع اذرع بي ثمانية اشبارها لم يتعرض لذكر الاشبار ما بنت
لتباين الاذرع الذي قبلها قلت احسن من هذا ان يجعل كلا
من الاطراف عكنة بتثنية يجوز وباتم الكل فلا بد من الاعتناء
قال ابن الجزري المحدث هيبت بما مكسورة فمثناة تحتية فمثناة
فوقية هكذا هو المشهور وقال ابن دستوية بالهاء المكسورة
فنون ساكنة فباء موحدة وذكر ان ما سواه تصحيف وقيل
هيبت لغة لها اسمها مابخ بمشاة فوقية وعين مهملة عن
ابي العلاء بن الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمر بضم العين
وفتح الميم هذا هو الصحيح وسمع من عمر بفتح العين وفتح الميم
هذا هو الصحيح الطبراني بالمعجمة والموحدة ينشر رخص
الطائف اي كعقر من اعماله بالجيم والمثناة بين مكة والمدينة فيما اظنه
وبعضهم يقول بين مكة والطائف الا نصار شعار هو ما يلي الجسد
وهو تشبيه بليغ والناس دثار هو ما فوق الشعار يريد ان
الانصار اقرب الناس اليه ونع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة
الاف اي من المهاجرين وفي الرواية الثانية عشرة الاف من الطلقا
بفتح الطاء موقع اللام والمدجمع طليق وهم الذين من عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة ولم يقتلهم ومنهم ابو سفيان
ابن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام ويزيد بن وقاوعدهم سمي بذلك
لان النبي صلى الله عليهم وسلم من عليهم واطلقهم ان تزيدا
يحمد جاهلية قال الزركشي صوابه حميد فعدلت فلا وجه لهذا
ورده وتعريجه على وجه صواب اوقد ان اجيزهم من
الاجازة بالزاي وبروى بالجيم والحوخة والواو بين الجيمين
صوا الكشوفنا وعبد بن حميد ذا بين تثنية ذاء بالذال وبروى
ذا بين تثنية ذاه وهو اصل الخليس اللهم اني ابرأ اليك
مما صنع خالد تحتمل ما فيه ان تكون مصدرية وان يكون موصولة
قال للطلقاء انما نفعه النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف في استحقاق





ثم سائهم وتركه السنبك في قريهم ليلا ان يستبري المولدين فولهم سبانا وتاؤه
خالدة كانوا ثمانية لا يشذ لهم الى مشل ولم يوجد منهم لفظ صريح يقتضي العدد
في الاسلام فتقل خالد فيهم لا شتهاء لشرط حقن الدم وعند النبي صلى الله
عليه وسلم خالد الا له سبانا ولم يقل ثم تركه فيه بنة لو ملا ولم تركه فيه بنة لا كفاية
وروية ابن سعد انا النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالدا فوجد لهم
قلائص سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي
فيه كانت الرواة على ساحل البحر الغابي عند مملكة فرانزاي على مسيفة
اسم الغابي عل من الفرز وقيل بضمتين بحرا الغابي على المشهور بحر جيم
وبا بان او لا بما مشددة مكسورة وجيم ثم بالف وعين مهملة
الكشميهني لا بحر تواليف اسماء العرب واستطل رجلان الانصار قالت
ابن سعد بعبد الله بن حذافة السهمي فكانت فيه دعابة وقيل هو علقمة
ابن مجزز وبكى بمعنى غضب فامر عليهم عبد الله فمازحه الحاكي حمد
انا ربيع الخم الظفا بمعجمة على خلاف فيه وهو اسم لبعض اودية
كان شتاؤه وقيل الا قليم بمهملة اي على اي حال وامثلة اما ما اي
استفهامية وما بمعنى في الا انه حذف الالف تخفيفا انوكه تقول
امرأة وكه بفتح فكسر اي ما ارى الليل والنهار يريد الا قراءة مرة واحدة
قبل اعرق فلانة على او قالت ما حاوحن فوق الباقة اي خلب بم تركب
ساعدهن تدريم خلب ولو مروا بنخلة جزلة من الطل لنوم
قال الزركشي قيل الوخر وقضيبة اردف قالت وهذا من الحكاية بعبارة
من الدليل عباس بن الوليد موحدة وسين مهملة وهو المرجح
وقيل الدسا على ممشاة تحتية وشين معجمة وهو الوقام وكلاهما
من شيوخ البخاري من شاء منهم اذهب فتغدى لا يعود لجيش
بعد الفضول لبصموا عزة على العدو قاله الخطابي اتعلمن علينا قلت
نعم قال الحافظ ابو ذر وانما الغضة لانه اراد اخذ من المعلم فظن انه
على قليل اهله الذي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ من خفه احبه رضي الله
تعالى عنهم اجمعين بل هيبة تضعيف ذمة وهي القطعة من الذهب
ثم ادم ملزوظ اي مدة نوع يا للرط لم تختتل من نزلها اي لم تحتمل
من نزاب العدو بالسبك والنوع اما علقمة وانما عامر فان الطعن
قبل السك في عامر هنا ونعم لانه لم يسل ولا عدو في الجاهلية ولا نزاب
هذا كله مثل والبعض علقمة من قريش بالسين المهملة والزاي
بعضا كم الشين اي مزعجها وقع في بعض اصول البخاري
رحمه الله تعالى بالراء ان الفت رواه ابن ماهان بسكون الواو
وضم القاف مع فتح الهمز وعند غيره بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد

انتاب الكسورة فالاول يحتمل اسنن والثاني يحتمل اسنن واحسن ه
وهو وقف ابي عمرو كقراءة بعض الشيخ وهو مبني لما بنات العامة ه
الوقف في مثله بالياء وهو وجه صحيح قرأ به ابن كثير غير هاد وواق
وباق لكن الوقف بحذفها اقيس واكثر ولا يجوز بها توصل الا لحرف
وبي الفتها وقفا اتبعها خطا رعاية لحال الوقف وعلته تخرج هكذا ه
الشيخ يتلون كتاب الله رطبا قيل يجيء انه يواظب على القراءة
فلا يزال لسانه رطبا وقيل هو من تختين الصوت في الغناء ان قال
الشاعر في وصف ناقته
تختين صوت الحوق بالقراة فهو لسانه عملها مرا الا
تنعم والاكسل قيل يريد البطيء الاسنان صوت قارىء هو لين رطب
عذوقة وفي الخليصة فقدم مضبطه كانت بيت في الجاهلية
يقال له الوهط والخليصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية ه
قال الزركشي معناهم وضوابطه والبيت مكة الكعبة الشامية والكعبة
الشامية رفع بالابتدا على ما مظنوف تقدم اجري على غاية في الجزاء ه
على التوهيم من غير تثبت وقد تكفل التتمة بالرفع متدا الاعلما لـ
فقال اللام من قوله لم يقال له لام العلة اي ان وجود هذا البيت
الحادث كان يقال لاجله الكعبة اليمانية والكعبة الشامية ه
يريد ان الشيب الحامل على وصف الكعبة الحمراء بالشامية وقد
تحمل الرضا من هذا البيت المشؤوم الذي هموه بالكعبة اليمانية واما
قبل وجود هذا كانت الكعبة لا يحتاج الى وصف وانا اطلقت فلا يراد
بهذا البيت الحرام لعدم المراهم فقوله لم يقال له الاشكال وهو محمل التوهيم
وعذوقة عذوقة ذات الشماريل متا بلى طريق الشام كانت
سنة سبع وقيل ثمان وسميت بذلك لان المشركين ارتطم بعضهم
على بعض ليلا يفروا شاخا لدعن حالها لذلخذا الاول هو الطحان
واما الثاني فقيل له لخذا لانه كان يجلس لي حذا فتت اليه
ويقال انه ماحذا قط بحوانا بن الجون بجيم مضمومة فواو
مخففة فالف فنون فنا فنون منهم من يهمز الواو وحوض من تراب
بجيم محركة بكل من الحركات الثلاث تعدها ثالثة هي الفطعة من
التراب مفصل الاسنة مفصل مثل مخرج وزنا ومعنى واما
سموه بذلك لانهم كانوا يزعمون الاسنة فيه ولا يعزون ولا يعيرون
بعضهم على بعض فمطعنتها بناء فظاء معجمة مكسورة فعين
مهملة من قولك حز فظيع اي شديد قال ابن الاثير هكذا روي
منقوطا والمعروف قطعت به اوتينه والمقدمة من باب الحمل على
المعنى لانه يجب الذي بينهما وبينها عنا كن الحسان عوجة وسنان







سهلة عراق بفتح العين المهملة وتخفيف الميم وغدورة بكسر الذال
المعجمة اي ترمثة ان وقوشا فذ ملكت عضت وانت قال الشماخي
انكر العاوي قوله ملكت وقال ليس هو بمحفوظ انما قال انت
وعضت والق الى علام يد الطريق قال الشماخي وهم انما مثل
كل واحد منهما من صاحبه وكان البيت على سنة اهرق مظروف كناه
لهما عند بساتين مهملة وعند الاصيلي بالمهملة قال القابسي وهو
تصحيف ورجب مضر انما شك فيه انهم كانوا يسألون عن حرمته
وانما ذات هذه الاضافة تخلص رجب الخفيفي من رجب الذي كانوا
يستقبلون البيه عزوة ملوك وذي عزوة العشرة بالتنوين المهملة
وقد تقدم سبب تسميتها بذلك في اول المغازي هل في العرب اثنان
اي للحلبين المستدرك احدهما الى الاخر ويروى هل في العرب اثنان العربان
بالتانيث لسنة ابعر انا بهم من سعد حتى الكلام ان يروى بضم
الميم فيما لا انا عمن اوانا عمار من سعد ولم يعاتب احد مخالف
عنها قال الزركشي كذا سمعنا وقد تقدم في عروض بذا سند نفسه
ولم يعاتب الله احدا مخالف عنها قلت هذا لفظ تمام روى هناك
وهم لفظ اجراهناك موافق لما سمناه الى الاول ليس مغاير
لما سمناك من اللفظ الاخر ولا لما هنا حتى اوا سكت الناس الجد
بكسر الجيم لهم وزاوة وهو الاجتماع في الكف والبلعة فيه والناس
فاعل اسكت والجد مصدر بمعنى اي اسكتوا الجد وجوز ان يكون مفعولا
على اسقاط الخافض اي في الجد لكن هذا غير منقاس وعندي ان التكون
للناس فيكون الجد مرفوعا على انه اسند وهو ظاهر ونفارط الغزو
اي سبق وقال احزنني انني لا ارى الرجل منهم وصاحبي الذي
قال الزركشي بفتح ان على التعليل ذلك ليس بصحيح انما هي
وصلتها فاعل احزنني ومعوصا بعين مهملة وصاد مهملة اي مجتمعا
به النفاق وبينهم به فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه
يرواه الرجل القائل هو عبد الله بن انيس قاله الواقدي في المغازي
مرارة من الربيع وهلال بن امية الواقفي ذكروا في مرضى
صاحبين فذكرهما مرارا استغفروا

هذا قال لم يستغفر لم يذكروا احدهما ليس بمحمد بدر ولا بعرف
ذلك لي عن هذا الحديث فلعل قائلها انما تقدم لفظ كتاب ذكته انك
على الاراة اي تحقيقه وكذا فتحمت بقا تبحمت بها لهور وسجرته
بنا اي اوقدته فقال لي بعض اهل لو استاذنت رسول الله ص

صلى الله عليه وسلم ٢ امراة تلك قال الشماخي رحمه الله تعالى
انظر كيف كلمة بعض اهله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكلم هو والاشاعة معه قال ابن الملقن ولعله عبر عن الاشارة
بالقول بجامع كل منهما التكلم اللساني او المراد عنه قال
مجازا سامنه على التوقف عند اللفظ واطراح جانب المعنى والا
فليس المقصود بعدم الكلمة عدم النطق باللسان فقط
بل المراد وهو ما كان بمثابتة من الاشارة المفهمة لما يفهمه القول
باللسان وفي جواب مالك انها كانت من عوازيجته ومن
جهة غاية محارمه اياه من اهله الا ترى ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما خطر على زوجته مثل الحمشيانة اتاها واذن له في احد منهن
ومعلوم انه لا بد في ذلك من محادثة وكلام فلم يكن النهي شاملا
لكل احد وانما هو شامل لمن لا تدعو اجاجة هؤلاء اليا محادثته وكلامه
من زوجة وخادم ونحوهم لك والله اعلم للحاذق لك كلم كساء ان اهله هو
ممن لم يشمله النهي فتنبه فقلت ٣ وفي عجل اي اشرف عليه والله ما
اظنك عرفتها بتوصيف يريد من اشاب المعرفة للباسه والا فقد كان
له قائلا وهذا قال من لو بقي ان اتخلع من مالي ليمسك فتبين بعضهم
بكسر النون وفتحهم بنفيها قال الشماخي والفتح اصوب
لان المقام يقتضيه فقام لها طلحة وكانا اخوين الخابيهم
الى صلى الله عليه وسلم ان اتخلع من مالي صدقة قال الزركشي
هي مصدر ويجوز استعماله بالتخلع لان معنى الخلع الصدقة ويجوز ان
يكون مصدرا في موضع الحال اي متصدقا قال ابن الملك
الصدقة مصدر واما جاء لما يتصدق به ومنه قوله سبحانه وتعالى
خذ من اموالهم صدقة وفي الصحاح الصدقة ما تصدق به على
الفقراء فهما متلازمان فمعنى على الحال اي ان كان كذلك قال
القاضي كذا عند الصحيحين والمعنى ان اكون كذلك ولا زائدة كقوله
سبحانه وتعالى ما منعك ان لا تسجد فدعا عليهم رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق فقل هلك منهم عند ذلك
اربعة عشر ملكا من ملوكهم في ستة واخرج حتى ملكوا اربعين امراة
فذهبوا وان وجدت انقطاع الهمزة اي ان بالرفع على الخبرية وهو واضح
وبالفتح لما فاته المبتدى وهو متعلق ذلك محمل رفع على انه خبر المبتدا
والامر عزق مستنبط من ذلك اذا انتظم فانك صاحبه فذهبوا
بردها على قوله ان الرفع وقد يتفق الكلام فيهما قريبا واخذه بحذف
بضم الباء الموحدة وهي غلظ وخشونة يصنع من جمازة الصوف



قائلة بتخفيف الباء الموحدة وتشديد الذال المهملة اي فظ
الله عما قال في الرواية الاخرى فواته بظائه وروي فامده
بالميم من الامداد فقصمته بكسر القاف والمهملة اي صنعته
وروايته الاكثر فقصمته بضاد معجمة ومثناة تحتي الكسرة
والقطع ٤ الرفيق الاعلى يريد به الملائكة والله تعالى اعلم ماتت بين
حاقنتي وذاقنتي قال ابن فارس الحاقنة ما استمل عن البطن قال
عمرو والذاقنة بالذال المعجمة ما بين له الذقن من الصدر وكنت
ارى انه يقوم احد مقامة الا نسام الناس به مقاطا بهمزة كوسه
بما عناها على ارادة العدول بذلك عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
لمكان ابوته منها وشرف منزلته عندها والله تحقيق بذلك لكن في
بعض الطرق المحققة ما يقتضي انها اراد ت الا يكون عمر هو الذي
يصلي فانظرها مع علمها بالحقه من تشاءم الناس والله تعالى اعلم
بحقيقة الحال ٥ ذلك حدثني اسحاق ابنا بشر بن ابي
حمزة قال حدثني ابي عن الزهري اخبرني عبد الله بن كعب
ابن مالك قال الدمياطي اخرج البخاري رحمه الله تعالى عن الامتة
بعدا الاسناد وعندي ٦ سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن
مالك نظر اثبت والله تعد ذلك عند العصى يريد ان النبي صلى
الله عليه وسلم يموت وعلى وبل عمر فيكون على وفق ما مر من رؤيا
ابي من ادم او علبة اي قدح فجر من خشب يحلب فيه لبن بحري وعمري
البحر معلوم وهو مجمع الزائدة ٧ اعلى الصدر والبحر الرئة وهو
مستند وروي مستندة ايجمع الله عليك موتتين قال
الداودي لا يموت في قبر موتة اخرى كما ينفق لمن يقال عن رؤية ربه
انه لم ينفض وعليه اراد بذلك رؤية قلت لم يثبت انه صلى الله
عليه وسلم فاخبر انه مات ولبث بحي بعد ميت ثم يموت فيكون له موتتان
فغرت بفتح الغين المعجمة وكسر الفاء اي تحدرت ودمعت
وروي بضم الغين على البناء للمفعول وقضاه كما تقدم حق ما يقضي
رجلا اي يحملني قال تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا ٨ وحتى اهبطه
الى الارض حين حمضة بالذال المعجمة ما بينا له الذقن من الصدر وكنت
هلكا عند جميع الرواة بجعل الا وما بعدها بدلا من ضمير المؤنث
في قوله فقال ثلاثا وعند ابن السكن فعلت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد مات لدرماه بضم اللام وسكون الدال وهو الدواء يجعل في احد
جانبي الفم والوجور مثله الا الدواء يجعل في وسط الفم فيسيل وكان
الذي لدته العود الهندي والزيت فقلنا لوابتة المريض الدواء

قال الفاضل منتظما بالرفع اي هذا منه كراهة وهو وجه من النصب
على المدح رفعا لله فاطرا واكرب اياه قال الزركشي في هذا نظر
وقد رواه مسلم كذلك بنصبهما والكرباء ممدود لا يقع روايته
والبخاري رحمه الله قال مع معينا مثل هزع لا سيما وقوله علينا
المختلاء والتسلم لا يكب على انك تجد اليوم يؤيد على انها قالت
واكرب اياه الى جبريل تعاه حكى الزركشي عن صاحب مزاة الرمال
انه قال وقع في الاصل تعاه بالا لف وهو مخلط من الرواية من الرواة
والصحيح بغير الف

## كتاب تفسير القرآن

الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة لكن الرحمن من المبالغة ه
ما ليس في الرحيم وهذا معنى قولهم في كتب اللغة ان الرحمن
ادق من الرحيم وللعلماء في الأمعنى الرحيم ذو الرحمة ومعنى الرحمن
كثير الرحمة جدا واستدل على هذا مالك بالاستعمال حيث يقال رحمن ه
الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا والدنيا سرحيث وقع في الرحمن
زيادة على الحروف الأصول فوق ما وقع في الرحيم واهل
العربية يقولون ان الزيادة في البناء تفيد الزيادة في المعنى
والنقص محذورا لشبهة لها حاد رشد وقع بان هذا الحكم اكثري لا
كلي وبان ما ذكر لا يمانع ان يقع في المبالغة نقص زيادة معنى ه
بسبب امر كالاضافة بامور الجبلة مثل ستر وبهم بان ذلك فيما اذا
كان اللفظان المتلازمان في الاشتقاق مختلفي النوع في المعنى
كموت وعوثان وصيد وصدوثان لا الحذر وحاذر للاختلاف في المعنى
قلت وهذا فائدة حسنة ومنى ان بعض المتاخرين كاد يقول
ان صفات الله تعالى التي هي على صيغة المبالغة كغفار ورحيم ومعمور
كلها مجازا اذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة
هي ان تثبت للشئ اكثر مما له وصفات الله تعالى منتفية عنه
الكمال لا يمكن المبالغة فيها وايضا ما المبالغة اما تكون في صفات
تقبل الزيادة والنقص وصفات الله تعالى منزهة عن ذلك
الرحيم والواحد معنى واحد كالعليم والعالم قد يقال لك عليم
لان العالم اسم فاعل والرحيم اما صفة مشبهة او صيغة مبالغة
وكذا الطويل في العلم والعالم بينهما فرق فليتأمل معنى واحد
وقد يجاب عما استشكلت انفا اذا ثلثت وسميت امر الكتاب
انه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويعلم بها في الفصلة ه
فما ذكرتم فيه هذا التعليل مناسب لتسميتها بفاتحة الكتاب





لا باعم الكتاب وقد ذكر بعض المحققين ان السبب في تسميتها
امر الكتاب اشتمالها على اثبات الغاية التي هي القرآن من الثناء
على الله سبحانه وتعالى وهو ظاهر ومن التعبد بالامر والنهي وعلى
ما يتاكد بعبد لان معنى العبادة قيام العبد بما يعبد به
وكلفه من امتثال الاوامر والنواهي وفي الصراط المستقيم
ايضا وعد الوعد والوعيد وهو على الذين انعمت عليهم وفي
المغضوب عليهم وعلى الضالين اي لهذا ايضا وانما كانت الثلاثة
اصولا لانها مدار التي لان الامر الاصلي منه الارشاد الى
المعارف الالهية ومايه نظام المعاش ونجاة المعاد والاعتراض
بان كثيرا من السور كذلك لتدفع بعدم المساواة لها فاتحة
وسابقة السور وقد اشتهر مضمونها على اثبات المقاصد الثلاثة
بالترتيب على وجه اجمالي لان اثباتها اما بوسط يفيد لمطلوبها
وعد ووعيد ثم بصير ذلك مقدمة لباقي سائر السور فكانت منها
بمنزلة مكة من سائر القرى على ما روي من انها سميت ام القرى لان
سميت الارض من تحتها فتنشا على ان تسمية ام القرآن كما
سميت مكة ام القرى على احد وجه التسمية لانه مرادبه وعلى
ادعاء الاشتمال كما قال الزمخشري اي اشتمال المسميات بحذف المضاف
اليه لكونه معلوما مثله ولا علقه بذكر الاسم لان لا بد له مما يسمى
وعوض منه اللام كقوله سبحانه وتعالى واشتعل الراس وظاهر
كلامهم ان اللام عوض عن المضاف اليه كما هو راي الكوفيين والمعنى
يجعل المحذوف مضافا اليه الاسماء اي مسميات الاسماء لينتظم
تعليق الاسماء بالاسماء فيما ذكر نحو التعليم وتوزان فذو المضاف
اليه فجعل الاسماء غير المسميات لا نقول بان ما علمه ادم وعلمه
ومجزعنه الملائكة هو مجرد الالفاظ الدلالات على مجرد علم مخاطب
المسميات واحوالها ومنافعها للظهور ان الفضيلة والكمالات
انما هي في ذلك والى هذا ذهب من جعل الاسم نفس المسمى او جعل
الكلام على حذف المضاف اي مسميات الاسماء لكن يرد عليه ه لا دلالة
في الكلام على هذا التقدير وجوابه ان الاخبار الدالة المنافع ايضا من
جملة المسميات لان علم اسمائها ولا يتم ذلك بدون معرفتها فيودن
بالوقوع عليها على الاطلاق دليا لنصب عطفا على المفعول في قوله
ثم عرضهم استدلال ان الكناية من الماعز من الخطابي وغيره اوخاله هذا
هنا فانه ليس المراد بالجنس الجنس المنوع من الماعز على ما مر الرجل
بالاولى لكن شتان ما بين التخييل والمعنى اثبتت بنفسها من غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استثنيات ولا سوءة تكلف له وما وهاشفاه الملكان أي بر نفسه
به الكحل كما لو نتا فيه لوا وكا لوا حطة حبة في شعيرة
الذي قبل لهم قولوا لا حط عنا ذنوبنا فيه لوا ذلك وقالوا لا حطة
حنطة في شعيرة ويروى في شعيرة ورواه المروزي حطة بدل
حنطة قال الوذكي وكلا لوه أصوب لأنهم بدلوا اللفظ مرادفه
التوبة قلت وإذا تحاولوا القول الذي أمروا به فجاءوا بغير المراد
منه وعصوا لله بما تحاملهم عليه عصوا وإثم وجزاؤهم وزادوا مع
مع ذلك لفظا أحرس منه فدلت فعلوهم بيان لما زادوه من المعنى المخترع
عندي الشك في ذلك ولا شك ان قولهم حطة حبة في شعرة هو عين القول
الذي أمروا به فقد بدلوا وعدلوا بظاهر الى الخبيث لفظ حطة بالتوبة
أصوب من حطة بدونها وقد لكذا ما ان نبيا طول لا ادع شاة
سمطة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل لعله يخبر بالنسخ
الا أحدا فلا يدع ما سمعه مخبرا له أحد وقولا قال الله عز وجل
ما ننسخ من آية أو ننسأها كذا بضم النون والمروزي الا عز رضي الله
تعالى عنه كان يقرأ أو ننسأها وكذا وقع بعده مكي في فضائل
القرآن بالإسناد المذكور وبلغني عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
نحض صلاتيه التي نحضتها وعائشة المكان نزل فيهما
قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك حتى استة احدى
نسائه متى ريب بنت جحش كذا قاله الخطيب وتبعه النووي ولام
سلمة نحاتمة مع عمر رضي الله تعالى عنه اخرجهما البخاري كيف تسأل
سورة التحريم ومتى فقالت أم سلمة واعجبا لك يا ابن الخطاب دخلت
في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه
فتحمل ان تسترهذه الفقيرة بما وجاء لك افتقر الزكي وكان
الذي ما ت عنها لمنزلة قبل الدخول رجال فلما لو يذكر ما تقول
فيهم كان شاة ورجال الحبر الذي اما في الآية الذين في قوله تعالى
تحقيقا لأجل الطول وعلى ان الذي صفة لمرد لفظا دال على الجماعة
اي الكفر الذي مات وعد المستهزئون الذين ماتوا قبل تحويل القبلة
البراء بن معرور واستعد من زارة كذا ذكره الواحدي في أسباب
النزول وما تا استقبل الستة الأول من الهجرة والبراء بن معرور
في صفر قبل هذه وقوم النبي صلى الله عليه وسلم بسهر بكر قال فبقي
لهذا الحكم تحويل القبلة كما فاصل بدر وقد نسخ قبلهما احد من الصحابة
فما استثنيا ها بفتح الباء الموحدة على الخبر وكسرها على الامر لم
يبق من مسائل المسئلتين غيري هذا قاله الشيخ احمد في عمدته



والذين ضلوا القبلتين هم المهاجرون الأولون والواحدة صفوا
يريد واحدة الصفوان فاما واحدة القنا فقناة وقيل القنا اسم
جنس جمعي يفرق بينه وبين مفرده بالتاء وقيل مفرده يجمع على فعول
وافعال كقنى وأقفا كتاب الله القصاص يعقب الجريان وزعمها
ونصبه الأول ورفع الثاني سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقرأ
وعلى الذين يطيقونه بضم الياء التحتية وفتح وفتح الطاء المخففة
وتشديد الواو انه يقولونه كذا استوهما محاسد عفا الله عما سلف البخاري
وربما يشدد بما حيل نخوص الوساد كالأبيض أو الطويل وبيض شك عدي
يطلق اللفظ ولم يعتبر ما قبله به وهو قوله من الخيط وقد وقع في الرواية
الثانية انه لم يكن نزل قوله من الخيط وعند مما يشط عدي وقال
الخطابي كني بالوساد عن النوم اي نومك اذا الطويل وبيض العريض
هنا الواسع الكثير لاخلاط الطويل وغاية الحديث بذلك فان بعضه الى
وسادك اذا كان عريضا ان كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك
ان المشرق والمغرب اذا كانا تحت الوساد لم يرصد فطعا وقوله في
الرواية الثانية انك لعريض القفا يشيره الخطابي بالبلادة والغفلة
وانما رجح الحاذق اذ لانه اذا كان وساده عريضا تقفاه عريضا
ان الناس قد صنعوا بعادا مهملة ونون مفتوحتان وبروى صنعوا
بصاد مهملة مضمومة وتون مكسورتين ومشاة تحتية مشددة
مكسورة اخبرني فلان وصوبه ابن سريج قيل هذا الذي عنده
فلان هو ابن لهيعة انا عنعنا ان كان اسقى عنه يروي برفع الاسم
الشريف على اسم كان وعن عنه خبرها وبنصبه على انه اسم كان
والتشبيه اخت ام وحشيه بفتح الحاء المهملة والمشاة المفوقة
وفيه اطلاق الختن على زوج البنت وقال ابن فارس الختن ابو الزوجة
وحدا بيت حيث زاول بزاي بين ايمانه التي صلى الله عليه وسلم
وكان هذا الرجل السائل لابن عمر هو العلاء بن عرار وراه النسائي
في حصا بعض على في ترجمة منزل بحاء وزاي من ابي صلى الله عليه وسلم
قال رجل برايه ماشاء ما شاء الله قال ابن شوال الرجل هو عمر بن الخطاب
سماه البخاري بعقب الحديث المتقدم ولم أر لذلك في البخاري ثم
ولم يتبع هذا الفتى في تسليم ما في هذه الرواية قال الزركشي هنا الحرجه

البخاري هنا اخرجها من عمران بن مسلم القصير عن عمران بن ملحان
الى ركانا عن عمران بن الحصين وذكرت هذه الزوائد في مسلم وليس
في ان امرأته قسمت هذا المنزل كما اخرجه مسلم قبل هذه الرواية
بهذه الرواية مطروحا عن عمران وقال ابن خاتم يعني محمد بن حاتم في
روايته ان ثابتا قال لعمران رأيته ما شأن بني عمر وكانوا يسكنون المسن
فهو جمع احسن وهو شدة الضلع سميت فرسا وكنا نلقاه
بذلك لضعفهم فيها كانوا يأكلونه وكانوا لا يخرجون من الحرم الا
وفقوا يقولون عن اصل الكلام فلا يخرج من حرم الله حتى يخلعون
عنها الذي يكتبون بعد من البيات وروى منصور بن ابي
مزاحم وروى يشير بن ابراهيم اعني الخلخال في كل ما هنا من
الزوائد من مذهب للمعروف نساؤكم حرث لكم قال الزمخشري
حواضع حرث لكم فهن محارث شبهن بالمحارث
لتسببهن ما يلقى فيهن من النطف التي منها النسل والولد
وقوله هن محارث مثل باعتبار اطلاق الحرث على موضع الحرث وفصل
باعتبار تفاوت حكم الكلمة في الاعراب من جملة حذف المضاف كما في
واسئل القرية ونحوه فاتوا باعتبار حمل المشتبه به على المشتبه بحذف
الاداة كما يروى اسد وذكروا ما قال انه المجاز والا لم تكن استعارة
وكان التجوز في نظم الحكم بانه هو نفسه اشارة الى ان هذا التشبيه منتزع
على تشبيه النطف الملقاة في الارحام بالبذور وزاد ولد باعتبار ذلك
لم تكن هذه الجملة وقيل المراد ما المجاز الا استعارة بالكناية لان ذكر
حرث النساء محارث دلالة على ان النطق بهذه ورعاما اشار اليه
بقوله تشبيهها لما يلقى اليه اخره كما تقول ان هذا الموضع لخير من
السمحاق قال الشفتا ري وقد اري ذلك بعض المتأخرين الا ان
يقال التصريح كما حرث لتطعم ليكون المشبه مصرحا والمشبه
به مكنيا عن ابن عمر فاتوا حرثكم اني شئتم قال بانيها في الكناية
الرواية اي في الدبر وكانه استنبط هذا اللفظ لاشتكاره وقد اختلف
النقل عن ابن عمر في ذلك فروى عنه مرة هذا وروى عنه انه ذكر له
هذه مرة فقال ابن عمر او بعض ذلك من قال الزركشي وسبب
بعض القول بجواز اتيان المرأة في دبرها ان مالكا قد قاله
لكن نقله عنه كاذب مفتر وقد قال ابن وهب سألت مالكا
فقلت له هكذا عندنا انك تراه قال معاذ الله وتلا قوله سبحانه
وتعالى نساؤكم حرث لكم وقال لا يكون الحرث الا في موضع الزرع
وانما نسب هذا الى كتاب الشر وهو كتاب مجهول لا يجوز له





اعتماد النقل منه امتلا او اجامعهما من وليهما اي في فرجها
جاء الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
اي فاتوهن كما تأتون ارضكم التي تزيدون ان تحرثوها من اي جهة
شئتم لا يختص عليكم جهة دون جهة والحرث حاصل جامعوهن من اي شق
اردتم بشرط ان يكون المأتي واحدا وهو موضع الحرث ونهاه من الكناية
اللطيفة بحيث امر كما الله كناية عن الفعل فضلا لما كونه على
وفق المأمور وتعريضا فيه عن الدبر وانما ان للحرث كناية عن محاسنهن
بحيث يحصل للولد تضمنا لان الحرث ينبغي ان يكون انعم من الاطباء
لاقضاء الشهوة ثم في هن نعرض بذا لزاعين في الخبال المتصل
فلم يكنها او بدلها المنفي فلم يكنهما او فلم لا تدعهما احذا فحرث
لنفي اعتمادا على انهم المعنى وفرجا كهن بقدسا قال تدعهما ان ابن
اجي لاعترشا حسن مكانه زعم ذلك عن مجاهد اي ما قدمنه الا
ومنه ان قام الستة ومبتته واستشكل بانه يذهب الى ان عدة
ذات الازواج كلهن وانما هو للزوجة التي لا ترث يجوز لها الوصية
لما جاء بحاء مكسورة وبا موحدة ثم عظم من الانضار نصف
العام اذ قطعا المحاولون عليهما التغليظ وهو طول الزمان
او اراد به مدة الحمل على اربعة اشهر وعشر او لا تعقلوا لها الرخصة
وهي خروجها من العدة او رضيت لا قل من اربعة اشهر وعشر ان
نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى يريد ما لعقب سورة
الطلاق بسبب الموت لقوله سبحانه وتعالى في هذه السورة
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وسيأتي كلام ابن مسعود عليها نسختها والجمهور على
التخصيص وهو الحق والله فانتهن اي مطيعات اختلف في المراد بالقنوت
الغائب في الآية هل هو القيام او الا كثر او مطلق القيام او العابد
في حال القيام او الصامتة او المتواضعة للعبودية او الخشوع كما ذكره
ابو اسحاق بن شبيل بضم الشين المعجمة وتضعيف الموحدة بن عمرو بن مطهر
قاله الغساني هذا عربي في المعروف اهل بغداد مبارك بصير ويقول
انا وقال الاستاذ في الذي ذكره الجمهور ان اصله من حضر
الصاد فجاء حضاض ويكتبها بعضاء قطهر بن عقبة كما قاله السلفي
ان روى ما في البخاري رحمه الله تعالى بكسر القاف كنزا حرثكم
وعسى ايجاب ان يكون يحيى قطهر كما ذكر ولا يكون فيه عزو ابنة
كحن اعني بالشك من ابراهيم عليه الصلاة والسلام او قال

ابراهيم ربّ ارني كيف تحيي الموتى قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال القاضي بنى الشك فقال عليه الصلاة
والسلام نحن أحق بالشك من ابراهيم بنى لا يكون ابراهيم عليه
الصلاة والسلام شك واعتقاد الخواطر الصحيحة ان يظن هكذا
يا ابراهيم اذ نحن حوقنون بالبعث واحياء الله الموتى فلو شك
ابراهيم كيف أولى بالشك منه اما على طريق الادب او ان يريد استدل
الذين يجوز عليهم الشك ايها وعلى طريق التواضع والاشفاق الرحمة
فضله ابراهيم عليه الصلاة والسلام على اختيار حاله او زيادة
يقينه انتهى على ان سؤال ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكن عن
شك في القدرة على الاحياء لكن عن معرفة كيفيتها ومعرفة الكيفية
لا تشترط في الايمان والسؤال بحقيقته كيف الدلالة على الحالات
كما لو علمت انك تريد بحكم في المعاني تسألني عن تفاصيل حكمك فتقول
كيف بحكم تسوّلك لم يرتفع عن كونه حكما قيل وقع عن كيفية الحكم وهو
مشعر بالتصديق بالحكم والمأمور به او لم تؤمن قال اعلم انا هذه الصيغة
وقعت استفهام بكيف قد تستعمل ايضا عند الشك في المقدرة كما تقول
يدعي امرأ تستحيي عند الله كيف تضع بحياء قوله الولم تؤمن
والرد يبقى لموقف الاحتمالات اللفظي وتدفع الشك الذي يوهم
ويحتمل النفي الذي لا يرتاب فيه فاما ما يحتمل من الاقوال ولكن
ليطمئن قلبي مشعر بعقد الطمأنينة عندما لسؤال فيرتفع بالا
فتناه ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الحياة بتصورها مشاهدة
فتزول الكيفيات المحتملة والاعتقادات المطابقة فتفنى بالمشاهدة
محتمل الظنية لا يكون من العلم اليقيني لها فيه من الاحساس الذي
قلما يقع فيه شك وس تطمئن عما يقع فيه من العلم التفصيلي الذي
هو افيد من المشاهدة وان كان الاجمالي كافيا ما في الايمان فتمكن
ترون هذه الآية نزلت بسبب الثناء من تزوّن على انها تعني لتقولوا
وبعضنا على بعض يعني نقول ما قالوا الله اعلم فغضب عز وجل
فقالوا انما نقول لا نعلم وحده عضته مع كونهم وكلوا العلم الى الله
الناس الحقوه على سبيل ما عندهم فيما يقولونه الا ظنا او على
الحدس وتخمينا فاجابوا بجواب يصح صدوره من العالم بالشيء والجاهل به بلفظه
بحصل المقصود فلذلك قالوا الله اعلم ولم يعرفوا ما عند كذا
شيء وانما به انفسكم او تخفوه قال سنحتها الآية التي بعدها قال
المحققون يجب ان المسخ لم يدخل الخنازير المستقبل دون الماضي وعليه جماعة
من الاصوليين كما في قوله تعالى الماضي لوجوه ان الخطاب جاء في الماضي





المستقبل لجواز تخلفه الشرط وقال البيهقي النسخ هنا عند المفسرين
او الا المتبين قال الآية الاولى وزد نا سورة الهود نبيه الى هنا
ان ما يحتمل شيأ فلا يؤخذ وهو حديث النفس الذي لا يستطاع دفعه

## سورة آل عمران

مدنية وآياتها محكمات وقال مجاهد الحلال والحرام واشبه
من هذا قول من قال المحكم ما وضح معناه فيدخل فيه النص والظاهر
والمشابه ما ازدوجت فيه الاحتمالات فيدخل فيه المجمل والمأوّل
وقال الزجاج والاولى في المراسخون وفعله بالابتداء ويقولون
خبره لا شطالة مستأنفة علينا بالمتشابه لعلم الله سبحانه وتعالى
فانه يتعلله عن كل وجه ولان جميع الراسخين يقولون امنا به والعالم
بالمتشابهات تمسكهم فكانا الاولى فكذلك فيه نظر اما اولا
فلان الواو العطف مستقل لنسا وقد العطوف عليه في الاقتضاء
بالفعل من جميع الوجوه الا نوع ما يحتمل قوله لك فضل زيد وعمرو
على بكر مع ان زيدا فوق عمرو افضل من عمرو واجل منه في فضله
لعلماء البلد واما ثانيا فانه لا فائدة حينئذ في قيد الرسوخ بل هو لا
حكم العالمين كلهم والحق انه اريد بالمتشابه ما استأثر الله بعلمه
الوقف على الا الله وان اريد ما يتبع بحيث يتناول المأوّل فالحق العطف
فاما الذين في قلوبهم زيغ ما تشابه منه بكسر الشين من زاغت
على ان الخطاب لما شئت رضي الله تعالى عنها وغيرها على انه لكل واحد
وعليها فشر الكاف وفتحها اين قوله فاما الذين سمى الله عز وجل
قال ابن عباس هم الخوارج ما بين قوله ولو ردوا الا الشيطان بمسه
حين يولد فيستهل صارخا من الشيطان اياه الا مريم وابنها
قال الزمخشري والله اعلم بصحته فعلى ان صح تخصيصه ان كل مولود
يطمع الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين
وقد ذلك كل من كان في صفتهما كقوله لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين واستعمال المشارهين مستخيل وتصوير لطمعه فيه كانه
يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويته ونحوه من التخييل
قول ابن الرومي

لما يؤذن الدنيا به من صروفها ... يؤذن بكاء الطفل ساعة يولد

واما حقيقة المس الخنس كما تزعم اهل الحشو فلا وتسلط
ابليس على الناس بحسهم لامتلاء الدنيا صراخا وعطاسا وعياطا قال
الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى طعن اولا في الحديث

لجزء الذي لم يوافق هواه ولا في امتناع عليه ان يمنع الاستمتاع بالمولود
لموافقة هواه ولا في امتناع عليه ان يمنع الاستمتاع بالمولود حين يولد
لموافقة هواه ولا في امتناع عليه ان يمنع الاستمتاع بالمولود حين يولد
بحيث يضرجها مرئي ومسمع ولا يكون ذلك في جميع الاوقات حتى يلزم امتلا
الدنيا بالمراح والاملاك المستمتة لما عرفت ان الشرع لا يقصد رعي حق المولود
حين يولد وهي بعد هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير وهو من مثل الحارث
ومسلم من غير هذا الوجه عن عائشة اولا على تقدير الصحة بان المراد بالمنع
المنع في اعوامه الاستئناسية مزيم وانما لم يقيد بهما لعلمه بهما لان الاستئناس
بعد الاستئناس لكون يكون على صفتهما وهذا اما تكذيب الحديث
احد لتسليم صحته واما مؤول بعد تسليم الاستئناس والقياس وليست شرعي
من اين ثبت تحقق طمع الاستمتاع وجايه ومتدفعه في ان هذا المولود محل
لاعوامه المخلوقة المراح كل من لا سبيل له الى اعوامه فلعلة يطمع في اعوامه
من سوى مزيم وانما لا يمكن منه ولما ورد عليه ان الاستمتاع لا صارخا
من اجراء اعم يصح نوبته على حقيقة المس ودون مجازه المذكور اجاب
بانه تخييل وتصوير لطمعه بان يوضع ذلك المعنى في الخيال بصورة
محسوسة والا فلا استمتاع لا صراح وحقيقة اذ استمتاع تشاركه
شتى قال لاستمتاع في فقد الاعوام بحال من يمتع الشيء بيده ويعينه
لما يريد على ما ذكر في مثل الحيوان مطوبات بجيمه وكذلك قولنا من الزوج
تخييل وتصوير لا شغالنا الطفل الذي قاد الحوادث والافات وتعيل الحال
من تولد الدنيا بذلك ويكون لاخراج ذلك والا فلا يزال من الدنيا والاكاة
من الطفل اخراج العلم بذلك لخرجت اخذ انما من الخروج خلاف
الدخول عند جمهور الرواة بالجيم والخاء المعجمة وبها المفعول
عملة الا صيلي وقد انفرد بإسقاطه كهما بالحاء المهملة اتفقوا
على شيء بهمزة مكسورة وهو معقور وهو المثقب الذي يجز زبه وقع
لهم فيه بإسقاط الهمزة وكسرا لسين واد حاما لا كاة
المتعرف على الكلمة كذا استقاط في المقاييس وقال القابسي وتبعه
الرواة فتح الهمزة وسكون وهو خطا كنتم خير امة اخرجت قال
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه خير الناس للناس قال الزركشي فيه
ليس هذا التفسير بصحيح لا يخ لا محالة في المستقبل لانه لم يزل يخبر عنه
قلت في مثله اي بما رواه رضي الله تعالى عنه بانه لشيء يصح
اساءة لا يتهيأ ان يكون مسلما قال وقيل كان لا يوم ومعنى كنتم خير
امة والخطاب للصحابة رضي الله تعالى عنهم قلت وعوني
الزكاة على اخلاق الاصل ولا داعي الى ان تكلمنا هنا وذلك لان
كان للمقتضية لا لا له فيما على عدم سابق ولا على عدم الدوام وهذا



يعني الايمان الذي يشتونها لها فلذلك يستعمل بما هو حاله من سئل كان رشد
رائدا وقيما او قايم مثل كان الله عفورا رحيما فقوله كنتم خير امة اي بحيث ان
على امتهم ان يكونوا خيرا وصفا واخبارا وانقطع ذلك عنهم وقيل الخطاب بجميع الامة
والمعنى كنتم في علم الله او اللوح المحفوظ والرسول يدعوكم في اخراكم وهو
ثابت اخراكم قال الزركشي كذا ثبت في النسخ بكسر الخاء واما هو ثابت
اخر بفتح الخاء الفعل المضارع المفتوح وافضل ثلث نظر البخاري اولى
من هذا وذلك انه لو جعل اخرى هنا ثابتا لا خر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة
على التاخير الوجودي وذلك لانه اثبت دلالته على هذا الوقت بحسب العرف
وصار انما يدل على الوصف بالمتاخر فقط تقول اخرت وخل حسن وتحل
اخرى معا بر للاولى وليس المراد تاخر في الوجود عن السابق وكلام ربك
بامراة جميلة وامراة اخرى والمراد في الجملة الدلالة على انها خر فكذلك
قال ثابت اخراكم بكسر الخاء لضمير اخرى دالة على التاخر كما في قال اولاهم
لاخراهم اي المتقدمة للمتاخرة واستشكل بان هذا المعنى موجود في كلامهم
بل هو الاصل ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم عند الا ثنى عشر رجلا
ذكر ابن سعد في الطبقات الامهم محمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن الاقلح
وسعد بن حنيف وابا دجانة سماك بن خرشة ولطيب الحباب المنذر واسيد بن حضير
ذكرا لك مفرقا في تراجمهم وفي معاني الواقدي وثبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين ابو بكر الصديق
وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن
عبيد الله وابو عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام ومن الانصار سبعة
الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن الاقلح والحارث بن الصمة
وسعد بن حنيف واسيد بن حضير وسعد بن معاذ وبقي ثالث سعد بن عبادة
ومحمد بن مسلمة يحملونهما ما كان اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وفي ان
الزركشي قيل معهم العشرة وكان بن عبد الله وعمار وابن مسعود قلت
هذا انما ثبت هذا في قصة العير لا غير الى المدينة في نوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فانفضوا اليها حتى ما بقي معه عليه
العشرة والا ثنى عشر رجلا قال الشافعي رضي الله عنه بقي معه
طلحة والثنى عشر من الانصار واستشاره طلحة فلم يشاوره ولم يزل
الا ثنى عشر بشاشة مؤنة في المقابلة حتى قتلوا ولعل الذي صلى الله عليه
وسلم ولاحظه بالحمل على ان بعض وجوه قتلوا والذي يصيبه بنة الجمع بهما ان
في كلام واحد فاوفى في قوله ان تقرا ان على اسماء بحكاية السلام وان لا استبعد
احدا بين كان مرئي فرح عاوني كذا في البخاري رواه مسلم من طريق
ابن جريج بها وعني وبنا هو الوجه موافقة للتلاوة ومرسوم المصحف

والعين قائمة من الاثباك وهو الجبل والذي هنا ابن ماتيا وهو لا اعطاه

## سورة النساء

قوله فواما فوا لكم من معايشكم التلاوة اعما مبنيا ما لكن قد يقال لم يقصد بقوله فواما التلاوة حتى يرد الاعتراض بل حذف الكلمة القرينة واشار الى تفسيرها بقوله فواما واعضد ولذلك قوله فواما لكم من معايشكم تنبيه على ان المراد وقد قال ابو عبيدة قواما لكم من معايشكم لتقيموا بها امركم والمراد بها ما تقوم به امرك قوله مثنى وثلاث ورباع يجب الثنين وثلاث واربعا ولا تجاوز العرب رباع هذه الالفاظ معدولة عن اعداد مكررة تقول جاء القوم مثنى كانهم اثنان اثنان واما مثلا ورباع فلا تقول خماس ولا سداس مثلا وهذا هو المشهور عندهم وقد ذهب اعرق بضم العين المهملة واسكان الراء المعجمة اي خايط كما قاله الداودي والمعروف عند اهل اللغة ان العرق بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة عن عايشة في قوله ان كان غنيا فليستعفف التلاوة فمن كان وبكسرها الكباسة بالواو وقد يوجب نقض السجع يا بوصيكم الله باولادكم في حديث جابر وفيه فقلت ما ترى ان اصنع فما تاخذ يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ومر بن جريج في هذا الحديث والذي نزل في جابر هو الاية الاخرى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه شعبة والثوري وابن عيينة عن محمد بن المنكدر وبويع ما ورد في بعض الطرق من قول جابر اما يرثني كلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد ولم يكن لجابر حينئذ والد ولا ولد واما قوله في يوصيكم الله في اولادكم فانها نزلت في ورثة سعد بن الربيع قتل يوم احد وخلف ابنتين وامهما واخاه فاراد الخ المال وذكر عن ابن عباس لا تعضلوهن قال القاضي كذا لاكثر الرواة بالنون بن الاء متتابعا وعند المستملي بهن وهان بالفاء تعولوا تميلوا وقال الشافعي رحمه الله تعالى تعولوا تكثر عيالكم وقال ابن القزاز وقد اعجب اصحاب الشافعي هذا منه وقالوا هو صحيح في اللغة ومنه قيل للفقير عائل حتى لقد قال الجويني هو افصح من نطق بالضاد واعتقد ان الشافعي الا يقع في كتابه الا ما هو فصيح فاعلم ان الشافعي اقرب الى ان ينتفي عنه ذكر كثرة العيال قالوا ولو كان المراد المثل لم تكن فيه فايدة لان المثل لا يختلف بكثرة النساء وقلتهن وانما يختلف



وانما يختلف الناس بحسب ذلك قالت العرب وكلما وصف الشافعي رضي الله عنه جزء من مالك ونقيصة من عمره والميم والله شهيد على ما قاله مالك من ان المراد والمثل كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فالحفظ ثلاث الفعل ثلاث يشتمل على الميل يرجح الميم من اجتمع وراه كلها والفعل ثلاث كثرة العيال رباعي لا محل له الا الكثرة واما النفي فلا ثلاثة نفيا في قاله ذلك اذ في اقرب الى الا يشتفي لقول برئ المثل فانه اذا كانت واحدة عدم الميل الحاقي اما خافوا عدم التسطيا لوقوع في الميل مع اثنتين وهو الاعداد المذكورة فيها او ينتفي وذلك هو المراد واما كثرة العيال فلا يلحق الا بقال ذلك اقرب ان ان لا تكثر عيالكم وعبرت اهل الكتاب بضم اللام المجمعة وتشديد الياء مثنى اي بنا في اصل الكتاب وعبرا بضم عين مهملة وبعدها موحدة مشددة اي بنا في اصله عابر وعبر كراكع وركع وضم عين عبر على لغة طرفة وظرفات جعلوه بعضها اي بكسر بعضها بعضا ولذلك سمت بيار الطبرية بشار ولحنت واحدة على كذا وقفت عليه بعض الشيخ والصواب انها لحنت مفتوحة ومشاة فوقية مشددة ولا ينتظم هذا مع المحتال لان المراد به ذو المحيلا والكبر وهو مفتعل من الحيلا واما حيا السر فهو من الحيل وهو الحذق بغتة فلا يمكن ان تكون محتى المحتال المراد به قال الازهري قال الفراء في باب الحاء مع الياء يقال حيا الماء يحيي الماء الغوقية في تفسير سورة النساء كذا لهم وعند الاصيلي والقابسي وكله صحيح من الحيلا وقال في باب الحاء مع الياء يحيي الماشية المحتشة قوله المحتال وفي المحال كذا للاصيلي وغيره والمحتال ليس بشيء هنا والصواب الاول هذا اخر كلامه وهو مناقض لقوله اولا وكله صحيح ثم نقول في الاخر وليس بشيء انتهى كلام الزركشي قلت واعتراضه مندفع فان الناقل قدم او لا ثلاثة الفاظ وهي المحتال على صيغة مفتعل والمحتال على صيغة فعال والمحال على صيغة فعل بفتح الفاء بحسب الاصل ثم قال وكله صحيح من الحيلا ولم تبتك على قوله صحيح فانما حمل ما يمكن استقامته وهو المحتال والمحال واما المحتال بالمشاة المشددة فمن المختل بحذف الحديثة كما قدمناه فلم يدخل تحت قوله وكله صحيح من الحيلا وقوله والمحتال ليس بشيء هنا وهو الكلام للفظة في هذا المحل الذي لا يليق به وانتم بصدد رد ما يناقض هذا الانكار بوجه فالاعراض عليه ساقط وانما العتب قوله هنا فانه اشارة الى ثبوت اللفظ بالجملة واما الغضب الانكار الى الاتيان بما يخالفه على عبيد دفع الفاء ابن عباس اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن

حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بسرية
قال العلماء وسببها ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال
عبد الله بن حرج بجيش فغضب فأوقد نارا فقال اقتحموها فنظر بعضهم
إلى بعض وقالوا إنما فررنا منها فكيف نقتحمها فذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة
في المعروف قال النووي هذا مخالف لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
إذا كانت الآية بعد فاما قبل فعموم لم تطمئن وم وقد تقدم الحديث
في البخاري في سورة عبد الله بن حذافة قال أو ليس عسى الله أن يعفو
عنهم وإن الله غفور رحيما التلاوة عفوا عنهم

## سورة المائدة

فبما نقضهم بنقضهم يريد أن ما فعلته نحو بما رحمة من الله وهو
القول المشهور وقيل ما اسم نكرة أبدل منها بعضهم على أنها للمعرفة
على النكرة والمعنى فبنقضهم ميثاقهم فإذا لم نحدها أما أ
التلاوة فلم نجدوا أما فإذا حدثني سليمان بورجا بفتح السين
وسكون اللام مكبرا كذا ذكر المخاطا وعند أبي الهيثم أحد مشايخ أبي
ذر سليمان بضم السين وفتح اللام بعدها ياء ساكنة فما لك
نفع لها كذا بالإضافة وقد سبق وأخرجها إلى ابل الصدقة قال الزركشي
فلا بد من تأويل هذا اللفظ قلت ولم يذكر وجه التأويل أما لعدم
ذكره لأنه لقصد تصحيحه لأنه هان والأمر ليس من ذلك كله في
نفع الصدقة فقد أضافها إليه باعتبار أنه الظاهر أنها ظرفيها وبين
قسمها بين الفقراء ولم يقصر سبب الإضافة في الملك بل يكون بأدنى
ملابسة لما يشبطا روى ابن شبة عن عمر رضي الله عنه
نهى أن عمر الخمر وعن جمته من العنب قال الزركشي هذا خلاف
ما رواه أولا عن ابن عمر أنها في شراب العنب قلت الذي
رواه عن ابن عمر أولا لا تزال تخوم الحرة إلى المدينة يوميد خمسة أشربة
فأنهاها شراب العنب فيها بالمدينة وإن الأشربة الموجودة بها حين
نزل تحريم الخمر خمسة أشربة ليس فيها شيء من العنب وقول عمر نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب وقول عمر نزل تحريم الخمر وهي
من خمسة من العنب إلى آخره لا يقتضي أن شراب العنب كان في المدينة
إذ ذاك بوجه فلا وجه للتعارض وإيضاح ذلك بنظم بانتشية الى شراب
العنب فيقال له الخمر التي أمرت بتركها المتقدمة
متوأبه مزيفت أو الزيت وأما الجمع بين الهاء والباء والمزفت





فليس بجيد لأن الهاء بدل من الميم فلا يجمع بينهما قلت قد جمعوا
بينهما كما في الصحاح وغيره وقد صرح به سيبويه وراوي بجيد القابل
وإذن هو العربي ويجتهوا البخاري بسكران بالجاء المهملة أي
يكاوزون الانتهاب قال الخطابي وروي بالحاء المعجمة لأنه بالمهملة
من التقدد وبالمعجمة من الانت المائدة أصلها مفعولة كعيشة
راضية وطريقة نابية والمعنى مبدية صاحبها قال أبو عبد
خاتم المائدة الطعام نفسه والناس يطلقونها الخوان كذا في الزركشي
قلت وقع في الصحاح المائدة جوان عليه طعام فإذا لم يكن
عليه طعام فليس عائدة وأما هو جوا لهم حكى عنهم ابن السكيت
عن أبي عبيدة رأيت عروقا عامر الخواني قال الزركشي أما هو عمرو
ابن لحي واسم لحي ربيعة بن حارثة بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السما
قلت هذا لا يقدح فيما رواه البخاري بوجه أو هما سماه باسم
الجد الأعلى ومثل ذلك غير مستنكر ولا يتمحل من أنا بحر قصبة
بضم القاف وسكون القاف المهملة الحاء فان أذى سيئ الثوب
وبي النعم التي يستبقون بها فهم يحوشونها يزقوها زقا لا تتبع من
شاء ولا تعلا يأرب اضغابي تصغير الاضغاب وفيه إشارة إلى قلة
عددهم وأما ذلك النوم من جناة العرب من لا تضرع له بالدين وذلك
لا يوجب قدحا فيمن ليس بعد الصفة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم

## سورة الأنعام

أساطير واحدها أسطورة بضم الهمزة وإسطارة بكسر الهمزة
مستثنى في الرحم ومشوح به في الصلب كذا في العزيزي
والمفسرون يقولون عكس ذلك مستثنى في الصلب ومشوح به
الرحم وكذا هو في بعض نسخ البخاري وفي الزركشي قول المفسرين
يقول ابن عباس أن الذي يخرج الله يخرج من ظهرك مثل استوذعه
قلت هذا يؤيد الأول لأن الثاني فاعله والأنسب
إليه المدح بن الله قال الزركشي استنبط منه عبد المطيف البغدادي
جواز ذلك مدحت الله وليس من محالك أن يكون المراد أن الله
يحب أن يمدح عزم تعبيرا للعبد به لا إرادة ما ينتفي المدح
وكذلك مدح نفسه لا المراد يجب أن يمدحه عزم قلت الظاهر
الأول وكذلك مدح نفسه شاهد صدق على صحته وما أعز من يرب
على عدم الفراغ بأداء الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه بل ذكره
الشيخ بهاء الدين السبكي في أول شرح التلخيص لا ينتظم نفس الأمر

قال ابن الحاجب وغيره من المحققين لا يجب وكسبها ومرجع الخلاف
ان النفس التي لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
لا ينفعها ايمانها وكسبها والاية من اللف والنشر وهذا التقدير
تتدفع شبهة المعتزلة الزمخشري وغيره اذ قالوا سوى الله بين
عدم الايمان وبين الايمان الذي لم يقترن بالعمل الصالح في عدم
الانتفاع به قال التفتازاني والاعتراض بان او احد الامرين فيما
سياتي ليفيد التعميم كما ذكرنا غير وارد لانه تعالى ولا نطيع
منهم اثما او كفورا فعدم القبول يكون للنفس التي لم يكن فيها الايمان
والكسب الخير مدفوع بان هذا لا يستقيم هنا لانه انما انتفى الايمان
لانتفى كسب الخير في الايمان بالضرورة فيكون ذكر احدهما من الكلام
موجب حملا على المعنى الذي ذكره الزمخشري وهو التسوية بين
المنفصلة لم تؤمن من قبل ذلك اليوم والتي امنت ولم تكسب خيرا
والجامع ان العزم انما يلزم اذا عطف احد الامرين على الاخر
بأو ومن سلط البقي عليه مثل لم تكن امنت او عملت لا اذا عطف بأو ونفي
على اثر كما تقول لم تكن امنت او لم تكن كسبت وهمنا فقد تقرر الاول
للزوم التكرار فتعين الثاني قال واجيب عن التمسك بان
الاية من باب اللف التقديري اذ لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها في
الايمان لم تكن امنت من قبل او كسبت فيه فتوافق الايات والاحاديث
التي هذا بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة من العذاب
او لتعددهن وبلزم منقوض بالاية حيث وردت بخبر الذين خلقوا
ما وعد والسوخ في الهلاكة عدم نزال الكتاب حيث كذبوا
وصدقوا عنه اذ يومرت في الايات لا ينفع شخصا تلمتعد شخ على ترك
الايات بالكتاب ولا ترك العمل لما فيه وقريب من ذلك ما قال
ابن الحاجب ان المعتبر لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها وهو العمل
الصالح لم تكن امنت من قبل او لم تعمل العمل الصالح فاختصر ليفهم به

## ٧ سورة الاعراف

وقال ابن عباس وريشا المال وعن صحنة وريشا وقال ابو عبيدة
ثياب خلق ادم ودنيته والرياش والريش واحد وهو ما ظهر من
الطيالس المحمل الحسان نفع المال قالون اول من يبتدئ قال
الداودي لم يشتق محفوظ والصحيح او لمن يشتق عنه الارض قال
القابسي المتعلق الموت والهلاك والهيئ ايضا ويجوز ان تكون
الصحفة منعقدة فتح بعد التشريح حتى تشتق السموات والارض

جميعا



جميعا او اما حوله فلا ادري اوافق قبله فيحتمل ان يكون قبل ان يعلم انه اول
من تشتق عنه الارض فاعلمنا الملقد بما امره والفراده بذلك
وخصه به وان حمل على انه من الزمرة الذي هو اول من تشتق عنه
الارض لا سيما على رواية من روى اوافق اول من جف فيكون موجبا ايضا من
ملك الزمرة ومن الزمرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويحيى يا ابن
الخطاب كلمة حقوة تؤذن بعندية

## ٨ سورة الانفال

لاعلمنك اعظم سورة في القرآن كذا اخرجه الدارمي وشقطت كلمة اعظم
عند عمر قال ابن عيينة ما حسن ان تعلم اعظم القرآن ٧٦ عدات
اورد واعليه قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر وهو ان تبل الثوب
الاذى لا يخرج عن كونه عينا وفيه نظر قال ابو جعفر اللهم ان
كان متكلما بالحق من عندك فانظر علينا بحجارة من سجيل او
ائتنا بعذاب اليم او رد ابن المنير في تفسيره هذا سؤال الاقتراح
فذكر ما قد عنهم هذا الكلام في هذه الاية وهو من جنس نظر القرآن فقد
وجد سبب التكلم ببعض القرآن فكيف تتم المعارضة بالكلية وقد وجد
في بعضها ومنها حكاية الله عنهم في سورة بني اسرائيل وقالوا لن نؤمن
لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا واجاب بان ٢١ اتيان بمثل هذا
القدر من الكلام لا يكفي في حصول المعارضة لان هذا القدر لبلاغته اظهر
فيه وجوه الفصاحة والبلاغة وهذا الجواب انما يتمشى على القول
بان التحدي انما وقع بالسورة الطويلة التي تظهر فيها قوة الكلام وهو
احب الي من ان اختم بهذه الاية من الاغتراز وروى عياشة
بخفيفة من التغيير اما تقتلون واما توفقون بحذف نون الرفع وهو
وقد تقدم عن ابن مالك انه موجود في الكلام الفصيح نثره ونظمه
قال الزركشي كذا وقع وفتواه يقتلونه ويوفقونه ٢١ انما هنا
عاطفة مكررة واما عجزم اذا كانت شرطا قلت ٢١ وايضا
في قوله مكررة وعما ذكره موهمة لان اما العاطفة تجزم اذا
كانت شرطا ولم يخلق الله اما عاطفة وشرطية وانما اجزاه
ان الذي يجزم هو اما المفتوحة الهمزة الشرطية وعما ذكره ٢ نوفي
بذلك على ان اما الشرطية ٢ يتبع بعدها فعل مجزوم ملفوظ به
اصلا ومدة ابنته او بيته حيث ترون قال الزركشي هذا
الشك ٢ متعلق له اصلا والصواب بيته قلت بيته كذلك
بخط مغلي وهو المحافظة على نقل اللفظ كما وجده كما سمع فالراوي

لك مما قال ابن عمر وهذا يشبه ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث نزلت عليه فامتثل لما امر به وجرى على ما لا يخفى او قال
وهذا يشبه بريد واحد البيوت حيث نزلت قال الزاوي بالظاهر
مع خوف الشك تحرجا من ان يجزم بلفظ لا ينبغي شك ويروى هذا الشبه
وبيته الا ان يجمع بناء المثناة واحد البيوت الزبير بن خريت
بخاء معجمة وراء مشددة مكسورتين فمثناة ساكنة فمثناة
فوقية

## سورة براءة

والحلفا الحلف كذا وقع في العتوات المؤنة يعني للحلفون هما
هاجر يريد انه مقلوب مثل ساك في ساك قال الزركشي وقيل
حذفت منه اقتطاعا اي لقهره وجب وقيل لا قلب فيه ولا حذف
وهو اعدل الاقوال لسلامته من ادعاء القلب والحذف اللذين هما
على خلاف الاصل قلت يؤيد القول بالقلب ويروى كلا من
القولين اللذين حكاهما قولهم في حالة الرفع هذا جحر ضب هاجر
بكسر الراء على اعطاء المؤلفة قلوبهم من نحاوا منحى العزم في القول
قال نريم على الاول مضمون ان نريم عملي الثاني صحيح ولا سلم اولوية
احدهما بالنسبة الى الاخر فلا وجه للاعتراض عن ابن عمر رضي
الله عنهما قلت كذا في الموطأ لمالك رواية يحيى عبد الله بن يحيى قال الزركشي
هذه الرواية وهم وهو ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه ثم اخبر بعد انفصاله
بقضية ان الله سبحانه وتعالى ازال ولا تصل على احد منهم
مات ابدا قلت لا وهم انما الوهم في الرواية والكلام سديد
مستقيم وذلك بان نقول لعل عمر رضي الله تعالى عنه فهم مني الله سبحانه
وتعالى عن الصلاة على هذا المعاند من قوله تعالى استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ساحب سوى بين الاستغفار وعدمه في عدم النفع وللعلل
ذلك بكفرهم وفاسقهم من حيث الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا
والمغفرة لواقع ما علم انه واقعه سترا وتفضلا مستمع وبالك
ان الصلاة على المشرك ليست استغفارا له ودعاء وقد نهى عنه فتكون
الصلاة عليه مثلها ويؤيد قوله في الرواية الاخرى بعد
هذا ان تصلي عليه فذلك انه ان تستغفر لهم وحينئذ فلا
منافاة بين قوله وقد نهاك ربك ان تصلي عليه وبين اخباره الآن
انه نهي عن الصلاة عليه كما هو مشروك والقيام على قبره فتزول بعد
ذلك اما حيرني الله تعالى لا تستغفر لهم او لا تستغفر لهم ان





تستغفر لهم سبعين مرة وسار يزيد على السبعين قال الزمخشري لم
يخف على النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي فيهم من ذكر هذا العدد
كمية الاستغفار ولكنه جرى على ما قالت فلعل ذلك لقلة رحمته وكراهته على
من يئست الله تعالى لاحد منهم ومن عصاه فانت عفو رحيم وفي الاخبار
الى الرحمة والرأفة لطفه لامته ورد عاطفة بعضهم على بعض قال ابن
المنير وذكر المفاعلة حديث الاستغفار ولم يصح ونعالى قوم له
فجعلوه عمدة مفهوم المخالفة قلت وقد صح الكتاب انا لكم
على انكار الحديث امام الحرمين والغزالي فهذا بين لا ابين لا كابر
عجيب كيف تأخذ بذلك والحديث ثابت صحيح مدون في البخاري فصل
لا يكلمهم احد منهم ولا يسلم كذا لبعضهم وسقطت اللفظة من
عدة الاصيلي والمعروف انه فصل السلام انما تتعدى بعلى وقد يكون انتباعا
لبكلمة قال القاضي او يرجع الى قولهم سلوا السلام بان معناه امنك
مسلم يعني ان القتل قاسم اي كفر استقبل من الخزي والامور المكروهة
فضائي ابدا الى الحر والمحبوبة ليلا النزد وكانت اليمامة سنة احدى عشرة
وقيل بما من المسلمين الف ومائة وقيل الف وار بعمائة وقيهم سبعون من
القرا اجمعة من ترقاع والاكناف والعسب الترقاع جمع رقعة
والاكناف جمع كنف ومعامع وفاك والعسب جمع عسيب وهو سعف
النخل وكانوا يكتبون فيها قلت وحد ثنا سورة التوبة الى حرف
خزيمة الانصاري لم احد معه احدا منهم غيره قال الخطابي هذا مما يحتمي
معناه على كثير يتوهمون ان نقص الكلمة او الحرف الواحد فليقل ان القرآن
كان محفوظا في الصدور لاتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لعمري
هذا لما لم يثبت عندنا ان سورة براءة كانت في اخر ما نزل فلم يبين لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعها من التأليف حتى خرج من الدنيا
فعرفها الصحابة بالاتفاق قلت حكما لغرطبي في اوائل تفسيره عن
ابن الطيب ان السلف اختلفوا في ترتيب السور منهم من كتب بوفقها
الفاتحة ومنهم من كتب السورة على تاريخ نزولها وقدم المكي على المدني
وسفهم من جعل اول المفصل اذا بانهم ربك قال الغرطبي او يكون لتحمل
ان يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال الغرطبي وذكر ابو بكر الانباري ان استفتاح سورة براءة
والحروف كله عن النبي صلى الله عليه وسلم

## سورة يونس

فانبتهم وانبتهم واحد هذا احد القولين ومنهم من قال انبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشد يده الثانية اذا فتدى به وابنه بقطع الميم اذا تلاه وزيادة
مغفرة ورضوان وقال غير النظر إلى وجهه يتابع هذا القول
بما رواه الترمذي مرفوعا الزيادة النظر إلى وجهه الله في الجنة ه

## ٤ سورة هود ٤

سعيد ابن عباس بتنوين عشاة فواقية مفتوحة فشاء مثلثة
ساكنة فنون مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فشناة تحتية على
وزن فعول وهو ما يعشو ليلا كما يعشو ثوب يعشو العلك والفلك
والفلك بضم الفاء فيهما واسكان اللام في الاولى وفتحها
في الثاني قيل وصوابه الفلك والحد بفتحتين والفلك جمع بضم الفاء
واسكان اللام قال ابن قتيبة في كلا البعض الرواة والأمر ان الفلك
والفلك بفتح الفاء واسكان اللام وهو الصواب في ان الواحد
والجمع بلفظ واحد وهو مراد البخاري اللفظ واذا كان واحدا لكنه
يحتمل بحسب التقدير فضمه ذلك للواحد كضمة فعل وضمة فلك
للجمع كضمة اسد مخرها ومرساها قال الزركشي كذا لبعضهم والصواب
مجريها ومرساها وقفا وهو مصدر ميمي ذلك الذي رأيته
في نسخة مدققة من البخاري الوقوف عليها وهو حسن ورأيت
في بعض النسخ البخارية مجراها ومرساها وكتب عليها نسخة ثم النظر
مجرد ذلك في نحي احتمل ومرساها يحتمل ان يكون فعلا لله تعالى وقال
الرواية بها لتسم الله مجراها ومرساها جملة واحدة ويحتمل ان يكون
جملتين والاول اتمت عدة فعلا لله تعالى فيها قال بعضهم وكون
الكلام جملة واحدة على ما قيل اركبوا فيها بسم الله اي وقت
يكون قيامهم بحسب العمل وهذا كان سنة نبي كل من ركب السفينة
ان يقول لتسم الله مجراها ومرسيها الى قوله بحث وهو الذي
يقال العادة في سنة التسمية ان يكون في الاول فيقول اذا اراد
اكله لتسم الله خاتمة اذا لم تقولوه التسمية اولا فقولوه في اثنائه
لتسم الله اول الطعام وآخره كما جاء في حديث ان عمر سيأتي والنبي
صلى الله عليه وسلم يأكل في ستة نفر مع اصحابه فاكل الاعرابي كأكل
يسر فلما فرغ قال لتسم الله اول طعامك واخره فقال النبي صلى
عليه وسلم الشيطان اذا سمع الله اذا اكل ولم يسم رأيت الشيطان ما طمعنا
وجه كون التسمية في اول الطعام واخره رأيت الشيطان قاءما اكل قبلنا
الحديث وانتهاء قال ابن المنير في تفسيم الحكمة فيه والله تعالى اعلم





ان التسمية لا يحصل الغرض منها الا بالبلاغ فلو سافرت ما شاء
الله فقال لم تعطيت في اثنائه لم يحصل شيء من الغرض قل او اجل
وكذلك الطعام وبحو ما قال لا تحصل بكل جزء منها جزء من
الغرض فتوقف اول التسمية على الاكل حصول الغرض وجب ان يكون
التسمية جامعة للاول والآخر لتلا يخلو حينئذ لا غرض البتة في
ذلك تنبيه على المهم من المذهب وهو ان اجرة التسمية على البلاغ فلو
عطبت او لم يبلغ الآخر فلا اجرة لصاحبها لتسمية كما انه لو تحصل لصاحب
غرض البتة وتحقق ان الغرض موقوف على الآخر ان التسمية ان يسمي
في كل منها الاول الآخر لا تقبضها من قولهم
لا يقبضها بحا فعلا بالمد من السح بالسين المهملة وهو العطاء
الليل والنهار بالنصب على الظرفية بدل المرئين اي العقلاء باين
الخلق يخفض ويرفع من باب مراعاة النظير اي يخفض من يشاء
ويرفع من يشاء ويقترح على من يشاء الوقف المرفوع المعين
حمل الرفع على تحقق المعين وهو محل قطر الدر حملا اصحاب من المرة الواحدة
تقدم انه ابو السوار كعب بن مالك وميز بنو النجار وقيل
ابن عفراء وتقدم بسط الخلاف في ذلك والله اعلم

## ٤ سورة يوسف عليه السلام ٤

عن مجاهد متكأ الاترج بالحبشية هو بضم الميم واسكان التاء
وتنوين الكاف وذكر ذلك البخاري هكذا فقال تفسير متكأ اترجا
عليه وابطل الذي قال الاترج قيل احتج عليهم بانه المتكأ سماعا وقد
قرؤا ان شجرته وقالوا انما هو المتك بسكانه التا وانما المتك طرف
النظر قال ثم الاترج فانه بعد المتكأ وهذا احفظ من كلام ابي عبيد
فانه قال المتكأ المرفقة التي يتكأ عليها وزعم قوم انه الاترج وهذا
ابطل باطل في الارض ولكن عسى ان يكون صح المتكأ ترج يأكلونه وقال
ابن عطية ما ينكأ عليه من فرش ووسايد ومعلوم ان هذا النوع من
الكراهات لا يخلو ابن الطعام والشراب ولذلك فسره مجاهد وعكرمة
المتكأ بالطعام وقال الزمخشري هو من الوكاء انكانا عند فلان طعما
على سبيل الكناية لان من دعوته ليطعم عندك اتخذت له وكأ سكى
عليها شغفها يقال شغفني بلغ الى شغافها قال الشغاف في
كتب اللغة بضم الشين وضبطه المحدثون بكسرها كل بعير
ما يحمله بعير قال مجاهد اذا كل حمار قال وبعض العرب يقول
للحمار بعير وعلى ذا قال ابن خالويه وذلك ان يعقوب واخوته بعثوا

كانوا بارض كنعان ولم يكن منك الى فلان وكذا فذكره مفصلا ين
سليمان وبين رسول ذو الجبير كما يجمل ويقال اكلما يجمل بالعراقية
بعير قال ابن خالويه وهذا حرف نادر اقتضتهم على اختلاف بين بدرته
سيف الدولة وكسرت فوقه قال الزركشي ولم يات في ذلك
بحجة قلت طريق اسانيدها اتصل عن الائمة وقد نقل عن محامد
وقد نقل بصحة شاذكره سنر وحي قال حدثني ام رومان ونيام
عائشة رضي الله تعالى عنها تقدم ما فيه من الانتقاد باعتبار
ان مسروقا لم يسمع من ام رومان قال عكرمة هبت بالحوراء
صلم هذا بالحبشي قال انها مغربة والجمهور على انها عربية شاعية
الرحمن بن الهاشم هذا صاحب الامام مالك وليس له في البخاري
غير هذا الحديث ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت
الداعي وصفه بالصبر والتثبت اي لو كنت مكانه لخرجت ولم
اتثبت وتندم بوامنعه فضله الصلاة والسلام

## سورة الرعد

المثلات والمثلات عقوبات سماه الى كسرة وسمرات وهي العقوبة
الواضحة جمالات اجمالات القدر اذا علت فعلاها الزبد
قيل المسهور الطفة جمالات جمالات القدر اذا الفت بزبدها عمد
الملك ٥ واجمالات لغة بنو وجمالات انما القدر اذا انهما فصيت ٥
ثابتها والاثباتان اجتماعهما اقم يتبين لم يتبين كذا قال ابو
عبيدة الاتعلم وتنبه وقال الفراء لم يسم بيست بعين علت
وزيادة تاء فيها عند مشت سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم
قال الزركشي الاحسن تفسير يدخلون قائلين سلام عليكم والجملة
محكية بقول مضمر والقول المضمر حال من فاعل يدخلون تحت ٥
قلت وعبارة البخاري لانا بانا قال للمجواز اجعل يقولون بجملة
حالية من فاعل يدخلون اي يدخلون بهذه الحالة قولهم يقولون والبيت
الحالان بين التغيرين الاجعل الحال معرفة في الاول دون الثانية
فانا كانت الاحسنية من حيث ان الاصل في الحال ان تكون معرفة
لمعرفة المعرفة بل الاعراب وتطفل الجملة عليه موقعها موقفة ٥
فيجمل والامر في ذلك قريب ويحتمل ان يجعل يقولون خبرا ثانيا
عن الملائكة لاحالا مفاتيح الغيب اي خزائنه

## سورة ابن الهيم



من رواية فدامة هذا قول ابن عبيدة وغيره من الاصمعي وابن كيسان
اما عرفة وقال الازهري في هذا من رواية جميعهم معناه ما توارى
عنه واستتر وهو قول النابغة

وليس وراء الله للمرء مذهب

اي بعد الله تعالى احبت انسوءات اي قطعت جثتها بكاها
سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنه الم تر الى الذين بدلوا
نعمة الله كفرا قال هم كفار مكة وفي رواية عنه في البخاري هم والله
كفار قريش ونعمة الله هو محمد عليه الصلاة والسلام

## سورة الحجر

وقال عن مجاهد وقتيبة بعضين اهيون وقال مجاهد
سكرت عشيت هذا قول ابن عيينة وهو ماخوذ من السكر بالشراب
قلت او من قولهم سكرت الريح سكرا اذا سكنت فخفف
بضم الجاء المعجمة عند بعضهم كالغدرات والحسنات قال الزركشي
الا انه لم يضرهه وهو مضرت قلت لعله كتبه بدون الف على
من يقف على المضوب المشدد بتسكين الحرف مثل

جعل القيل على الالف بين

وفي رواية كذلك في بعض النسخ بدون الف وكتبه على الرسم
فتعين اشارة الى ما قلناه وفي بعضها خضعا ما بالالف تاولاه
فرع عن قولهم اي سلب الفزع منهما فالمضعف فيه للسلب مثل
قرت العين اذا زالت قذاه ومنه لا اقسم اي انتم وفي رواية
لا زايدة وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه ويقرا لا اقسم بحذف
قراءة ابن كثير من السبعة قال الزركشي والجمهور ضعفوها لان اللام
يصحبها النون ثقيلة القسم قلت معنا على الطلاقه غير صحيح بل قد يوجد
اللام وتمتنع النون وذلك مع التنفيس نحو لسوف اخرج حيا ثانيه
ومع تقديم المعمول بين اللام والفعل نحو لمن تم او فتقوم لا الله
تحشرون ومع قولنا الفعل للحال نحو لاقسم كقراءة ابن كثير هذه وانما
قدرنا الصيرورة هنا مستندا لانهم لا يجيزون ان قصد الحال ان يقسم
الا على الجملة الاسمية قال ابن قراءة ابن كثير صحيحة اما على الابعمل
اللام داخلة على الفعل الحالي فيمتنع النون او فعلها داخلة على ٥
مبتدا محذوف فيمتنع النون اضف فعل كل تقدير اشكال فيهما البتة
قال سالم البتين الموت فعل ليس البتين من اسماء الموت
وانما العلم به يقين لا يمتري فيه فتبتينا تجوزا والله تعالى اعلم

# سورة النحل

تميد تكفأ اصله تميدهم بضم الميم الثانية وفتح الهاء وسطه المزون بفتح الميم والكاف وتشديد النون بعدها همزة قال الشافعي رحمه الله فيما نقل عنه تتركه فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومعروف عنه ان الاستعاذة قبل القراءة فالبعض حجته قال تعوذت بالله فاذا القرآن وذلك نظير لانه يلزم ان يكون الاستباك مأمورا بقراءة القرآن عند الاستعاذة والمشهور عنه الاية اذا المعنى فاذا اردت القراءة فاستعذ قال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص وعليه سؤال وهو ان الارادة اذا اخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد الارادة حتى لو اراد ثم عن له ان لا يقرأ يستحب له الاستعاذة وليس كذلك والجواب انا انما نأخذ الارادة بشرط اتصالها بالقراءة انتهى والعلم عند الله وهو اعلم وجميع جميع استحباب الاستعاذة قبل القراءة تلك بحث علمته فتنبه اخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا لا ناخذ الارادة مطلقا ولا مشروطا اتصالها بالقراءة وانما ناخذها مقيدة بان لا يعن له صارف عن القراءة فلا يلزم حينئذ استحباب الاستعاذة بعد طرو العزم على عدم القراءة ولا يلزم ايضا مخالفة تحتم العلم بوقوعها فزال الاشكال ولله الحمد

قال ابن عباس حفاة من ولد الرجل وقال ابن قتيبة لخفة الخدم والاعوان وقال الخفش الامهار الشكر ما احرم من عزتها وفي نسخة من شربها والرزق الحسن ما احل الله قال المحاسن هذه الروايات معناها الاخبار بانهم يفعلون ذلك لانهم اذا لم يحرموا فيه قال وهي رواية ضعيفة لانه رواها عمرو بن سفيان وقال ابن قتيبة سكرا اي خمرا وقيل حلا فيكون منسوخا بتحريم الخمر لانا نحن يمكنه وتحريم الخمر كان بالمدينة وقال ابن عيينة عن صدقة اكاثم حرقا كانت اذا ارضعت عن لها تفقئه قيل هي ريطة بنت سعد بن تيم وكان حرقا اتخذت معولا فدرزع وصارة مثل اصبع وذلك عظيمة عجاذيرها وكانت تفرك بي وجوارتها بين العذاة الى الظهر ثم تأمرهن فينتقضن ما غزلن وقال مقاتل هذه قرشية اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب وذكر التميمي انها بنت سعد بن زيد مناة وجرم





ابن الناس وزعم غيرهما ريطة بنت عمرو بن سعد وروى ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس انما نزلت في امرأة كانت تفسخ وتخرصها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر والوفاء لها فاختارت الصبر والجنة وازدلف الخبر هو الذي يتفقأ عند عمله

# سورة بني اسرائيل

وقال في بني اسرائيل والكهف انهن من العتاق الاول

زاد في نفسي بل القرآن وطه والانبياء انهن عتاق جمع عتيق وهو كل بلغ الغاية في الجودة والاول اولى لحسن متقدم بكر والبكر من اول ما تعلم من القرآن ومن لم يقرأ ابتدأ ما حفظه من القرآن قدما والاول اصحا كان قديم الملك والطارف ما كان حدث الملك

فتبرا من يفتر منه مثل هو يحتفر ما ذكر حفر برقا وحفر وقيل جمع فقر كعبد وعبيد حظا اثما وهو اسم من حظيت والحظا ممنوع

محذورا من الاثم حظيت بحثتها حظات موزع البخاري في جعله حظا بكسر الحاء اسم مصدر وقيل كل هو مصدر كما تم يأثم اثما اذا تعمد الذنب وتوزع ايضا في ادعايه ان المفتوح الحاء مصدر بمعنى الاثم وقيل هو اسم مصدر من الحظا الاثم بعصب والفتح قراءة ابن ذكوان والمعنى فيها ان قتلهم كان غير صواب واستعفاهما ان الخطا ما لم يتعمد منع بان الخطا اقرب لكون يحتمل عدم العقوبة وهو المراد هنا حصيرا محبسا بفتح الميم وكسر الباء الموحدة لو احزت الحرعوث امتك قال ابن مالك فطن بعض النحويين ان لام جواب لو في نحو لو فعلت لفعلت لازمة والصحيح جواز حذفها في افصح الكلام نحو لو شئت اهلكتهم من قبل الطعن من لو لحاهد تقوا الحي وهب بفتح الهاء اللغة الفصحا وبها لا يكسرها الا لاد قال مجمع التجيبين مجتمع اسم مكان بضم الميم الاولى وفتح الثانية اي محل اجتماع التجيبين بفتح اللام وكسرها والو لمردفن بفتح التاء كما سنون في المجلى اذا كنت واياه في الجلا بمنزلة امر بنو الدعاء بكسر الميم فاذا اريد تعديته بالهمز قيل امرنا بالمد وكان القراء انما يقرؤن بفتح الميم وهمز لا مد معها قال ابن استفتى فتوى كما حكى ابو حاتم عن بعض ربانية بقاك الله مالك وامره بفتح الميم وكسرها اذا قرئ بفتحها سئل بفتح هذه القراءة عمدا الفتح ثلاثة اوقال ام صبط بفتح الميم واستشكله ابن استفتى لانه لا يبالي بالفتح معنى كسر وليس الامر كما قال خابين مكة وجرير قيل يريد صغار ابنا ملاجر

فكان يقرأ قبل ان يخرج يتوخى القرآن والمراد الزبور الذي اوتيه داود
قال ناصر الا تسمع يعبدون ناسا من الجن قال الزركشي على هذا
الاستفتاء لان الجن لا يسمون ناسا واقر كلامه قلت في النهاج
والناس قد يكون من الانس والجن فلا معترض صريح في خلاف ما قاله
ولو سلم ان الجن لا يسمون ناسا فكذا بين المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك على ما تقرر في البديع وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس رضي الله عنهما هي رؤيا عين
فيه رد صريح على الكرماني المعتمد من رأى البصرية على رؤيا كالحريري ره
وغيره وقالوا انما يقال في البصرية رؤية وفي الخلمية رويا جاء بهما
مصدوقة وفيه مسئلة مختلف جمع جثوة كطوة وطوى واصله كرسي وبجمع
قال ابن الاثير وتروى هذه اللفظة جثيا بتشديد الميم جمع جاث وهو
الذي يجلس على ركبتيه والبخشة فاعلا محمودا الذي وعدته الذي
اما بدل مما تقدم على طريقة ابدال المعرفة من النكرة او صفة للنكرة لانها
وصفت كما مر في الاخس حالت له سفاعة اي عشيشة وتزلت
به من الخلوك وقيل وجيئت له وهنت وحول لبيت سنون قيل
ونصب قال الزركشي كذا وقع في الاصل بغير الف والوجه
نصبا وهو منصوب على التمييز قلت عند اعدد كل منهما يحتاج
الميم فالاول ممتزة مضوب والثاني مجرور فلان عجما انه مميز
نكلا العددين لحظا والظاهر انه مجرور وكما وقع في بعض نسخ غيره
قلت عاما ومميز ستون محذوف لوجود الدال عليه ثم قال ولا وجه
للرفع او الوزن لكل صفة والواو لم والواحد لا يقع صفة للجمع
قلت لم يحصر وجه الرفع فيما ذكر حتى يتعين فيه الخطأ فجواز
ان يكون مضيب خبر مبتدا محذوف اي كل منهما مضيب وهو بعضهم الله
اللون والتضاد وقد تشكن الضاد وقد تفتح اللون مع سكون
الضاد وسألوه عن الروح فامسك النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يرد عليهم شيئا فعلمت انه يوحى اليه فقمت مقامي
فلما نزل قلت الوحي قالوا سألوك عن الروح الآية وفيه
دليل لك بالثبات الواو وظاهر هذا السياق ان الوحي لم يتأخر
وفي مغازي ابن اسحاق انه تأخر خمس عشرة ليلة قيل ولعله
قال العافية قوله فلما نزل الوحي كذا ثبت في صحيح مسلم ايضا
وهو مشكل لانه انما جاء هذا القول عند انكشاف الوحي وقد
في البخاري في كتاب ٢١ عشمام فلما صعد الوحي وهو صحيح قلت
هذه الاطلاقات صعبة في الاحاديث الصحيحة لا سيما ما اجتمع





فما تخرجه السبخان ولا تزرب ما مبتدا الوصف ولا كيه ولا خوف وجوده
لوجود اذ ان مضمون الجملة الثانية وجد حالا وجود مضمون الاولى
كما تقول لما جاءني زيد اكرمته قال ٢١ كرام وجد لوجود المجيء لكن الاولى
عليه الصلاة والسلام لتوهم تقاعد وبسألونك عن الروح الآية كانت
لاجل وجود اذا الظاهر ولا يكتبني ذلك لوكان الانزال متأخرا عن وقت
السؤال والمتبادر له ان هذا القول انما كان بعد انكشاف الوحي
لهم واما قوله اذ مر لانه كان عليه ينزل فيه ما ذكرت انهم ان
واما تكلم به بعد انقضاء امر الوحي واتحاد زمن الفعلين الواقعين
في جملتي الما غير شرط كما انا قلت لما جاءني زيد اكرمته فلا يشترط في
صحة هذا الكلام ان يكون الاكرام والمجيء واقعين في زمن واحد لان
يتقدم احدهما على الاخر ولا يتأخر بل هذا التركيب صحيح اذا كان الاكرام
متعقبا للمجيء قال قلت تعقب الاكرام على المجيء انما يأتي القارىء ومن تبعه
في ان الما ظرف محض حين تلزم ان يكون الفعل الثاني واقعا حين
الفعل الاول قلت ليس مراد القارىء ولا غيره من كونها تعقبين
ما فهمته من اتحاد الزمنين باعتبار الابتداء والانتهاء لا ترى انك تقول
لقيته لما جاء زيد واذا كان ابتداء مجيئك في اخر زمان مجيء زيد وانتهاؤه
تجزئة للزمان والساحة في مسألتنا والمضايقة فيه عام بين لغة العرب
عليه تم محتمل لاية ان تكون جوابا لهم عما لزم باس امر الله ويحتمل
ان لا يكون جوابا للمعرض عنه وهو ما بين هنا ان هذا من الامور
التي اختص الله سبحانه وتعالى بها فلا سؤال لاحد فيها

## سورة الكهف

قال مجاهد وكان لابن عمر ذهب وفضة بريد بضم الثاء المثلثة
والميم وقال غير جماعة المر بريد الجمع مر على ما رسم فيما رأيته
فمر جمع الجمع طرقة وقاطبة قال الانصاتيات اسم لنطق الحديث
لي بقيته وهو قفال على الانشاء بعد الله اسناده اطلعنا الخبر الطيب
صلى الله عليه وسلم يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وفي نسخ صحيحة
من قال الاية عامة على ما قال ان المراد الانسان من هذا الكافر قبلا
وقبلا وقبلا استثنافا قال الاستئناف لا اعرف عند النحاة بهذا المعنى
بل انما الاستئناف وهو يعود على الاخير بمعنى بضم القاف والباء وقرأ
عاصم والكسائي قبلا بضمتين قال الكسائي عيانا وقرأ الباقون
بكسر القاف وفتح الباء لكنا هو الله ربي اي لكن انا هو الله ربي ثم حذف
الالف وادغم احدى النونين في الاخرى فكن حذف الهمزة من انا حذف

اعتباطي اي لغير علة وقوله بعضهم لثلثت حركة الهمزة الى الواو ثم
حذفت على المقياس في التخفيف بالنقل ثم سكنت الواو واذ عمت
مزوود لان المحذوف لعلة بمنزلة الثابت وظهذا نقول مدائن
وقاس بالكسر لا بالرفع لانا حذفت اليا للساكنين بخي معتدرة الشوا
فيمتنع الادغام لان الهمزة فاصلة في التقدير **بجمع البحرين**
قال الخضر عليه السلام بحر الروم وبحر فارس وقال غيره هو الموضع الذي
وعد الله تعالى ان يلتقي الخضر فيه فتى ويريد بجمعهما مجمع البحرين
تشبيه بما حكمه الله تعالى وذلك انهما بحران في العلم احدهما اعلم
بالظاهر وهو علم الشرايع وبذا هو موحى عليه الصلاة والسلام
والآخر اعلم بالباطن والحقايق وهو الخضر فكان ابن عباس
يقول كان امام موسى عليه السلام الى آخر هذه الحكاية كالتفسير
لانها تثبت في المصحف **وهو بأرض مريان** اي فيه بكل وزن
اذ **فقد ب لحوت** انا يحيى اضطرب او سار من قولهم ضرب في
الارض **عين طمعة** بكسر الطاء والعاء وبضمتها وبكسر الطا
وفتح العاء وهو الافصح هي المعروفة وهي بساط صغير **عين الجر**
اي بوسطه **حتى بارض مريان** معناه معنى وانا يا رضك
السلام يحتمل يا رضك التي انت بها في الحال **وحد معابر** جمع معبر
وهي السفينة وهو اسم وزنه مفعل **وزنج** في بعض النسخ مضبوطا اسمه
**برمهوله جيور** بالجيم والزاء احرج وقال ابو العريج في اصل الحديث
بحاء مهملة فيما بين معجمة فقول سدوها بقارورة قيل لعلها
معمولة من القار والا فالقارورة واحدة القوارير من الزجاج ولا
معنى له هنا **ينتقص كما ينقاض الشيخ** قيل ينقاض بتخفيف الشا
المعجمة وعندا يجب ذر بالتشديد والتخفيف وعند غير السمن
بدل اللبن ومعنى ينتقض ينكسر ويهدم وينقاض يتقلع من اصوله
**حتى مات فدنت الحوت فابتلعه** بتشديد المثناة من فوق وبالباء
المهملة من الابتلاع وبروى فابتلعته عوضه فتاة فوقية وعين معجمة
من الانتقاع **وبه أمثل الصخرة على يقال له ما الحياة** قال
ابو الفتح كذا روى بغير همز والمشهور المعروف عين الحياة قال
السنقيطي وقال الداودي لا ارى هذا يثبت وان كان محفوظا
فذلك كله من خلق الله وقدرته والا فالله احياء ميتة
الشوكة قال وفي دخول الحوت في الفيل دليل على انه يجب قتل
دخوله في الفيل لو كان كما كان في هذا فلا يحتاج الى العين
والله قادر على ان يحييه بلا عين قلت هذا انكار لا معنى له

وفي



وابى مانع يمنع عقلا او شرعا ان يكون الله تعالى يخلق الحياة في
الميت عند ما شاء عند القين له ولا يلزم بما ذكر ان لا يكون حياة
الا بمس هذا الماء وقوله وفيه وخرق الحوت فيه الفيل ذليل على
انه يجب قتل الحوت لم فيها خلاف ما يدل عليه الحديث فان فيه فاصاب
الحوت من ماء ذلك القاين قال فتحرك واسترسل من الكتل فدخل البحر
**ليلي ذر وم** بتحقيق الهمزة **عن مصعب قال سألت**
**ابي** هو سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه

## سورة كهيعص

**قال ابن عباس اسم بهم في الصور وهم اليوم الله اعلم**
**وهم اليوم لا يشعرون وما يشعرون** قال الزجاج يريد
ايقاع امر معنى الخبر كما قال الله تعالى بهم يجحى وهم لا يبصرون
قلت الظاهر من كلام ابن عباس وذلك سائغ في هذا الوجه
وكونه امرا بمعنى الخبر لا يقتضي سكوتا تنافيهم فانهم يسمعون
ثم يموتون ثم يبعثون امرا بمعنى الخبر بل هو لا يناسب النفي الذي سمعه
وما بعدهم والآخر المفهوم منه **وهذا ظاهر** معنى مراد بل نحي من
الامر فيه وصار مستحضا لاشياء النفي ومراد ابن عباس ان المعنى
ما استمع الكفار وابصرهم في الدار الآخرة وان كانوا في الدار الدنيا
لا يسمعون ولا يبصرون وذلك قال الكفار يوم القيامة **اسمع بهم وابصر**
**وكررا مرتين** المشهور انه الصوت الخفي لمطلق الصوت الذي لا يفهم
**بكيا جماعة باك** وزنه فعول واصله بكوي فاجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء فصار
بكيا هكذا تم كسرت الكاف لمجانسة الياء بعدها وهذا مثل خطاء
وجلوس لكنه في المثل الام غير منبس وقياسه بكاء مثل خطاء
وعزاه ورماه وقيل ليس بجمع وانما هو مصدر في معنى الباكي **موجوها**
**بديا والنادي والجمع نوادي** وتطلق المادي ايضا على اهل
المجلس **يوفي بالنذر كثير** فيه بياض وسواد والبياض
اكثر قال الزمخشري والحكمة في كونه ابيض واسوده ان البياض مزحمة
للجنة والسواد من جملة النار قلت وعليه فالحكمة في كون
البياض اكثر الاشارة الى سعة الرحمة وعليهما بالنسبة الى
العقاب والله تعالى اعلم **ويبشرون** بضم الباء وفتح الشين
الهمزة موحدة مشددة اي يرسلون رسلهم للناس ليبشروا واما
الخبر **حبت العاصي** بإثبات الياء حيث بذلك من عصى يعصي

شهب بالقضاء وقيل لانه تقتله القضايا بعد لانها تشيب كنت فتيا مؤلفا وجمعه فتيان

## سورة طه عليه السلام

اي طه يا رجل وهو نحو فان من الايجاز وصحة بعضهم وقال الخليل من فراطة موفوقا اي يا رجل ومن فراطة بحرفين من الايجاز فقيل ذلك معناه اطعن وقيل طاء الارض والهاء كناية عنها وبعضنا ان سوية عليه السلام لما سمع كلام الله استقرت الخوف حتى قام على اطراف اصابع قدميه فقال تعالى طه الخاطئين في جذوع اي على جذوع هذا مذهب الكوفيين واما البصريون فيقولون ليست في بمعنى على لكن شبه المطلوب بالمكان المظروف فيه بالحالة التي هي الاستقرار البتة في آدم موبخ اي عليه بالمعصية قيل انما اخرج في خروجه من الجنة بان الله خلقه ليجعله خليفة في الارض ولم يتف عن نفسه الاكل من الشجرة التي نهي عنها وقيل انما اخرج بان التأب لا يلائم بعد توبتهم على ما كان منه وقد سبق الطول فيه واوحينا الحي موحيه بالتلاوة والعدد وحيا

## سورة الانبياء عليهم السلام

عن عبد الله قال بني اسرائيل قال الزمخشري كذا وقع وتوابه بنو اسرائيل قلت قد يوجه بان الاصل سورة بني اسرائيل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال سئل والده يريد الاحزة بالكسر اي ثواب الآخرة وهذا ان لم يكن سقطا فهو وجه بعيد في الجملة يمكن حمل الكلام عليه وله نظائر في قل ذلك مثل ذلكة المعزل قال الجوهري ذلكة المعزل حسبت لاستذارتها وقال ابن عطية نكلموا فيما هو اعلى من ذلك فقال بعضهم كحديدة الرحى وقال بعضهم كالطاحونة وغير ذلك مما لا يليق التسور عليه غيرنا نعرف ان الفلك جسم مستدير لا يستعسرون لا يعيون قال ابن قتيبة هو من اعيى يعيى وضبط على وزن الفاعل ريعيون بفتح الياء وليس بشيء النحل الصحيفة هذا قول مجاهد قال ثعلب يكتب فيها وعن ابن عباس هو رجل يكتب كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود في سننه وانكره الثعلبي وقال ليس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم نحل وانما المراد الصحيفة وحكاه عن ابن عباس انفسا قال واللام في الكتاب بمعنى على اذ كل الصحيفة على الكتاب الذي هو المكتوب فيها قال هو اسم ملك يكتب اعمال العباد

## سورة الحج



المختصمين المتخاصمين اعد بذكر الله تعالى وقيل الموافقين وقيل الخاصمان قال ابن عباس ما تمارى في الشجعات في امتنه الا احدى اثنتين التي لشيطان بالله فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته يعني اذا تلى شيئا من الآيات المنزلة عليه من الوحي فقد يوقع الشيطان في مسامع اهل الشرك ما يوافق الامهم الباطلة فينتج بموت الله ما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد معبرا عن ذلك فيمنع عنه لا يخلط حقا بباطل حتى يأتي بين ذلك ولانه يحكي عن الله تعالى ما انزله عليه من غير زيادة ولا نقص في الآية الثانية حسنة الهراسي العلا مهموزة بناطل لا اصل له ذا كثر الطرق ظنه وقد اتى المثلثي عباس في الشتاء ما ذينه الشفاء من ذلك وقال ابن قتيبة الامنية التلاوة قال تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني اي لا يزيدون التلاوة قاله مستيد بالقصة بفتح القاف وقال ابن قتيبة الشديد المتمرد العاتي وهو الخفي وتبارى بصوت بفتح الالف على البناء للمفعول وروي بكسرها على البناء للفاعل اي المقيد ما ذكر يخرج بره ترتيله لعنا الى النار اي نصيبا والبعث الجيش والجمع البعوث اوثقاتهم وسعاه كرمناه سورة الحج الاحل له واعلم محله سورة المؤمنين وقت حله بضم الواو بني متوحة كل بنشته بهم متفرقين اي وقوفين نزلت في حمزة وصاحبيه وهما علي وعبيدة عند الحارث وهم العربيون المؤمنون وعتبة ومتاحبيه بفتح عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد ابن عتبة وهم العربيون الآخرون فعتبة وشيبة قتلا علي وحمزة وقطع الوليد رجل عبيدة بن الحرث فمات منها بالمقراة ومال علي وحمزة على الوليد فقتلاه يوم بدر واستشكل هذا بكون السورة مكية بتدرج بما قالوه من انها مكية الا ثلاث ايات وهي سكرات خصمان اختصموا الى آخرها فاطلاق المكية عليها باعتبار اكثرها

## سورة المؤمنون

هيهات هيهات بعيد بعيد المعروف عند النحاة انها اسم فعل اي سمي بها الفعل الذي هو بعد وهذا تحقيق لقوله اسماء متى اذا مدلولها وقوع الفعل المتعدد في الزمن الماضي والمتي الداء لانه على متعد بعد لبست من حيث انه موضوع لذلك المعنى ليكون فعلا بل من حيث انه موضوع لفعل ذا له على بعد مقترنا بالزمان الماضي وهو بعد موضوع سائر الاسماء لذلك لو الحظنا وقد مرلنا تحقيق ذلك حيث تكلمنا على امات في كتاب فعتلاة الولد والنطفة السلالة اي لانه استل من بين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو مثل البراءة والكناية لما يشافظ بين البيت بالبرد والضد

## سورة النور

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انزلناها بيناها

قال الزمخشري كذا في النسخ والصواب انزلناها وفرضناها بينات بينا فيها فسير فرضناها لانزلناها قلت يا عجبا لهذا الرجل وتقويله لابن عباس تفسير انزلناها بيناها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر وبسنده الى ابن عباس في معاني الاعراض لبيان رد

المشكاة الكوة بلسان الحبشة مراده ان اصلها كلمة حبشية فصارت معربة باستعمال العرب لها وفي لسان العرب المشكاة الكوة غير النافذة وقيل هي الكوة بلغة حبش

قال عويمر فقالت يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا

في الايمان لم يستدرك راوية عويمر المزني به وفي قصة هلال بن امية شريك البرجمي بضم الموحدة وشريك بن سحماء وقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي في ترجمة عويمر العجلاني انه رمى زوجته بشريك بن سحماء وهذا قد سبقه اليه ابن الاثير في اسد الغابة وفيه نظر فلم نر فيه صريحا الا رجلا ليرامية لان زوجة عويمر العجلاني

ووقع في تهذيب الاسماء واللغات ايضا في شرح المبهمات والملتقط في الذي وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا على الاثر فوا لاحدها هلال ابن امية والثاني عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال الامام ابو الحسن الواحدي اظهر هذه الاقوال انه عويمر لكثرة هذه الاحاديث قال واتفقوا على ان الموجود دائما شريك بن السحماء انتهى

وفيه تعقبات احدها قوله اختلفوا اني الملاعن فقد ثبت قصة ملاعنة هلال بن امية وقصة ملاعنة عويمر العجلاني فكيف يختلف في ذلك واما لعله نقص سن وهو ان يقال اختلفوا في الاية على اي سبب نزلت وهذا ممكن والجمع بينهما ان القصتين قد يتفق الوقوع فجاز ان ينزل بسببهما المتعقب الثاني قوله والثاني عاصم بن عدي متى يا هل تعاصم فطلا بل عن اسماء الثلاثة عويمر العجلاني المتعقب الثالث قوله واتفقوا ان الموجود دائما شريك ممنوع بل هو لم يوجد دائما واما نعم اعتقدوه كذلك ولم يثبت ذلك في نفس الامر فكان صواب العبارة ان يقال واتفقوا على ان المرمي به شريك ابن سحما وهذا لا نزاع فيه المتعقب كما سبق فانه لم يصرح به الا في قصة هلال اه غيرها وبعيد كل البعد ان يكون مرميا به في الواقعتين ووقع في سيرة الزمخشري في تفاصيل سني البعثة في السنة





الثالثة عشرة فيما لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلاني وبين امرأته في مسجد بعد العصر في شعبان وكان عويمر قد رمى بشوك فوجدها خيلي وكان قبل ذلك قد قال ان غزوت بشوك في رجب وقد رمى بها في رمضان وهو غازي فما كان قد رمى بشوك في رمضان فكيف يكون الملاعنة في شعبان في المسجد وقد وجدت ذلك ايضا في بعض شروح البخاري فقال وكانت الملاعنة في شعبان في المسجد سنة ست وكان عويمر قد رمى بشوك فوجدها خيلي وعاش ذلك المولود ستين ثم مات وعاشت امه بعده ستين فادركه بعضهم لكن في كتاب ابي داود انه كان في المدة التي بين الملاعنة ومولد ولدها بدري لاب انتهى وكانت بخط الحافظ مغلطاي عجلاني اسد في العاية حولة بنت يعلى امرأة عويمر العجلاني انتهى

ذكرها مغلطاي قلت تفسيره ومعناه عربيته انتهى ما في الاتمام

وان جاءت به اخيم اي اسود والسحمة السواد اذ ع العينين اي شديد سواد تهما في شدة البياض من حدع اثاثي بن سحماء بمهملة وثاء مثلثة مفتوحتين فالف مسددة ومفتوحة فحتية ساكنة فمثلثة

وان جاءت به احيمر قال الزركشي كذا وقع غير مقيد والصواب ضرفه نضفيرا حمر وهو الابيض قلت عدم التقييد كما في المتن هو الصواب وما ذكره هو انه عين الصواب بلا عين لفظا وبالله التوفيق

كانه وحرة بفتحات وحاء مهملة وهي دويبة حمراء لغطاط تلزق بالارض وجمعها وحر شبهه بما لحمرتها وقذرها قال السهيلي ويدل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه بالولد لم يحكم به وذلك من اجل ما هو اقوى من الشبه وهو العراش وذلك صحيح في ابن وليدة زمعة واما يحكم بالشبه وبوجه القافة اذا استوت الظلمة كستيرين وطيا في طهر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان هلال بن امية قذف امرأته

قال الزركشي قلت لم يذكر هلالا الا في هذا الاسناد من حسان وهو غلط والذي يدل عليه ان الفاسي بن محمد رد على هذا الحديث بمرسل عباس فذكره العجلاني وذلك ذكر ابن عمر العجلاني في حديث اللعان كما ذكر سهل بن سعد فاختلفت الطرق على العجلاني وهو عويمر فصح بذلك غلط هشام قلت في اتهامي هذا دليل على غلطه نظر وان الله يبرئ ما يبرئ كذا في بعض النسخ يبرئ بهم في اوله على انه استئناف او حال واستشكله السهيلي بان قوله الا قافة انما ينزل على ان القافة تستدل بالاشباه وقد تكون وقد لا تكون او قافة انما ينزل على ان القافة تستدل بالاشباه وقد تكون وقد لا تكون

فلا يحتاج الى قلب ... دعوى الحصر بالطلة بعض رؤس الاشياء والمعروف
فالاول كلمة وقذف وقطيع والثاني عوضي وعني والثلج وكاني
ونحوها وقد تدخل عليه بعض الاسماء قليلا كقوله

• امستبقا الى فوقي شراجيا •

وفي الحديث عن الدجال انه قال لهم اني اخوفكم عليكم حرث معشيا علينا وربما
تعقل النسخ معشيا لا غير قال الشماخي صوابه معشلة وردة الزركشي
بانه على تقدير الحذف اي عليها فلا معنى للتشاؤم قلت لكن يلزم
على تقديره حذف النائب عن الفعل وهو ممنوع عند البصريين واما يستند
القول به للكسائي عن الكوفيين واما على ما استظهره الشمني فانما
يلزم حذف الجار وحمل المجرور معمولا على سبيل الاشباع وهو جوجو
على كلامهم ثم اعلم بيانه موحدة مفتوحة مخففة ومثناة فوقية والخبيثة
اسم اي انهم ذكروهم بقوله وبهجيا بنوهم بتقديم الثاء وتشديد
قال الطيبي وهو مضعف فان الثلاثي اللوم ولتضعيفه موضعه

فقام سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه فقال ابذل لي

قيل هذا وهم من ابي اسامة وهو سامر المحفوظ سعد بن معاذه
والذي عارض سعد بن عبادة وقد تقدم في البخاري قريبا
فتب لي الخبيثة بالباء الموحدة وتشديد الفاء اي فقتله
وفي رواية فتفلها بدل فقال اصدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اشفطوها بالهمز اي اجمعوا انوا فيها بسقط من القول
بسبب ذلك الامر فقيل هاربة جار ومجرور وكذا به ضمير فيها عائد على
الجارية وضميره عائد على الامر الذي يفضون فيه او على الانتهار
الصادر من بعض الصحابة قال الطيبي كذا استناه وحفظناه والى
هذا ذهب الوقشي وابن بطال قال فتضعضع بعضهم فرواه
حتى اسقطوها بالتاء المثناة من فوق وفي رواية ابن
ماهان قالت ولا واحة لهذا عندا كثيرهم فقالت اقول ما اراد
قال ابن مالك فيه شاهد على ان ما لا تستعمل تامة اذا ركبت
مع لا يجب تقدير ما قبلها فيصير ما قبلها وليصر بهن بحران
بحاء مهملة وجيم ثم راء وهو كما عقل به الراس وضربت الجارية
على الجيب ان تغطي المرأة راسها وتلقي الجارية الجلباب الا يس
على الفارق الا يشرد الله سبحانه وتعالى اعلم

## ٢٥ سورة الفرقان ٢٥

مد الظل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس على هذا غالب





المفسرين واعترضه ابن عطية بان ذلك في غير النهار ولا يقال له ظل لان
حضوصيته لهذا الوقت بل من فتل حبيب الشمس مع ذلك يسيرة لا تكون على
الارض ظل ممدود ومع انه في النهار وفي سائر اوقات الليل ظلا لا مستقلة
الرس المعدن قال الجوهري الرس البير المطوية بالحجارة والرس اسم
بير كانت لبقية ثمود وهو الذي عناه محامد بقوله كانوا على بيرنا لك
لها الرس فنسبوا اليها وقيل قتلوا نبيهم ورسوه في البير اي دسوه
فيها ان نزاني بحليلة جارك قال الزركشي نزا في تفاعل وهو يقتضي
من الجانبين قلت لعله نزه به عائشة نبع الزنا لما كان سببا لامها
بان يفشاها بايمة او مكرهة فانه اذا كان ساء بدوا ذلك اكبر واقبح
من ناب الاولى والحليلة المراة لانها تحل معها التستر لتستر ايا
بره موحدة وزاي مشددة مفتوحتين موحد البرزي المزني فقرات
عليه الاية لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الاية
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قلت اورده الشارحون
على معنى الاعتراض لوقوع القتل على غير ما عليه قريش فيظهر لي وجه
يندفع به الاعتراض وذلك بان يقال المعنى فقرات عليه اية الذين
لا يقتلون النفس فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فصار
لم يلزم كونه غير التلاوة لانه لم يحكها نصا بل اشار اليها فاعلم ذلك
على الوجه وهو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فطوقه بالهمز اي بكسر
تشحمها اي قدر بة الى بي سورة النساء يعني قوله تعالى ومن
يقتل مومنا متعمدا الخبر او جهنم خالدا فيها وهذا متعين لقوله قال
لا توبة له وعنه رواية اخرى وقد نسخ في البخاري بعد هذا الا هذه
الاية ثلث في المائدة الا تكون فتنة فلا تسمع الاسلام له
بعدها وحينئذ فلا يكون من باب النسخ والمسموخ قيل لعله
قال بالنسخ ثم رجع عنه امكان الجمع ولهذا اخرج البخاري الرواية
الثانية قال عبد الله بن حسن مضين الرحمان يعني التسعة التي
اصابت اهل مكة بدعوته عليه الصلاة والسلام حتى اكلوا الجيفة
والقتر تعني شقائه والروم تعني غلب الروم لفارس وهو
الذي هاجته المسلمون لان الروم اهل كتاب واحب المسلمون ان يغلبوا
فارس لانهم عبدة اوثان فقول قوله تعالى وبوسيد بدل من يغلبون
بضم الياء وهو نصر الروم على فارس واحد المسلمون للطارئ ذلك
قبل تحريم الميسر والبطشة واللزام فستران مستعدون كلاهما
يوم بدر فيكون المعدود في الحقيقة البطشة ويحتاج الى بيان انه

لقائم الحابس وقد الحسن ان اللام لو قام القيمة قلت هذا والاحسن
به بيان الحابس في الجملة انه قد لا يحسن التفسيرية فيما سبق الجمل
الا بعد عشر خمس بضبات وما يكون يوم القيمة مستقبل لا ماض
وقد يجاب بانه تحقق وقوعه عدم ماضيا وامته تعالى اعلم

## سورة

كان ابن عباس يعلكم تخلدون كانكم وبه فسر البغوي عن
الواحدي كما وقع في الشعراء الخليل الا قوله تعالى لعلكم
تخلدون فانها للتشبيه وانبات التشبيه محتمل معنى لعل
غريب لم يتعرض له النحاة فرجين مرجين الذي في التلاوة فرهين
بالهاء الا بالخاء موزون معلوم موضع سذا سوزة الخبز وجمعه ربعة
بكسر الباء وفتح الياء

## سورة النمل

الصرح كل بناء متخرق القوارير والملائكة بكسر اللام الطين الذي
يجعل بين اللبن البناء قالة الفارسي وزاد الاستاذ فتح اليم وقيل
المراد به كل ما وراه ابن التين والاصيلي كل بلاط بالياء الموحدة
وهو كل ما فرشت الارض منه من اجر وحجارة ردف لكم اقترب لكم
فاللام حينئذ للتعدية مثل اقترب للناس حسابهم وليست لام
كما قاله المبرد ومن وافقه

## سورة القصص

سلف قل لا اله الا الله كلمة تامة نصب على البدل ولو رفع على انه
خبر مبتدا محذوف لجاز وبعيدانه بسلك المقالة قال الزركشي
صوابه وبعيدان له تلك المقالة تلقاء عطف عطف على
توجيه اللفظ على اللفظة لحذف عطف عليه ويمكن ان يكون ضمير النصب
من حيث هو وبعيدانه ليس مما يدل على ابطال لب وانما هو عائد على الكلام
اي وبعيدان الكلام بتلك المقالة ويكون بتلك المقالة ظرفا
متعلقا بمحذوف على الحال من ضمير النصب العائد على الكلام هذه
والباء للمصاحبة اي بعيدا ان الكلام في حالة كونه ملتبسا بتلك
المقالة وانما بنينا على جواز عود الضمير المستتر كما ذهب اليه
بعضهم في مثل مروري بزيد حسن وهو بعمرو قبيح فلا ضرورة اصلح
وذلك بان يجعل ضمير الغيبة عائدا على المتكلم المفهوم من التكلف
والباء استعلاقية بنفس الضمير العائد عليه وبعيدان المتكلم تلك
المقالة امنا رسولا ام القرى مكة وما حولها ينتقص





ان الضمير عبد امنا عابد على الغريب وقوله مكة وما حولها تفسير للام
فكن بنا فخالف ما هو فيها في ذلك نظروا الاشارة بالرسول على هذا
الى نبينا محمد صلوات الله وسلامه وكنتم خيفة والظرفية
مقيسة من الاصداد يخفى سترة وظهرته ويقال خفى يكسر الفاء اذا
أسترة وبفتحها اذا ظهرة وروى الكارعي ان كنتما يقينا من الاصداد

## سورة العنكبوت

وكانوا مستبصرين قال ابن عباد ضلالة اي لهم بصيرة في
كفرهم واعجاب به واصرار عليهم فذموا بذلك وقيل لهم
بصيرة في ان الرسالة والايات حق لكنهم كانوا مع ذلك يكذبون
عنادا ويصدون على ما يعتقدون بالله ويوحدونه ويحدوا نهاده
واشتقاقها انضمام وقالت عيره والحيوان والحي كذا وقع
لاكثر الرواة والحي وهو بكسر الحاء ومد رحى مثل بحيى ترسطهما
عيا وعندان التكن والاصيلي لطحي الا والحياة واحد والاصح الاول
وليعلمن الله علم الله الذي يقتضي الوقوع لشمول الحدوث
العلم في المستقبل وعلم الله الازلي وهو واردة في مواضع كثيرة من الكتاب
والسنة وجواب عن وجوه منها انه عاجمة التمثيل اي بمنزلة فعل
ما يريد ومنها ان المراد علم سنيد بالحادث فالحدوث راجع الى القيد
ومنها ان الاسناد مجازي والمراد اسناد العلم الى غير الله كما في اسناد
بعض خواص الملك اليه تنبيها على كرامة الغرس للاختصاص

## سورة الروم

وقال مجاهد لتسوي الاساءة قال الشافعي ضبط الاساءة
بفتح الهمزة والمد وكتبه بالالف وفي بعض الكتب بكسر الهمزة والمد
وفي بعض الامهات بالفتح والقصر وكذلك هو في اللغة ضعف
وضعف لغتان هذا قول وقيل الضعف بضم الضاد ما كان في
الجسد وبفتحها ما كان في العقل فابواه يهودانه او ينصرانه او
يمجسانه قال القاضي الوكيد معناه التأكيد بما في الاحكام
من تحريم القتلة عليه الى غير ذلك ولولا انه ولد على فراشهما لم يرد
من ذلك كله قال ولم يره انهما يجعلانه يهوديا او نصرانيا او مجوسيا
لما على ان يفعلا فيه الاعتقاد امثلا والله تعالى اعلم

## سورة لقمان

ويؤتون الزكاة المفروضة لم يذكر مسئلة بل قال ويقيمون الصلاة ولم يقيد بصفة مع ان الزكاة انما تطلق على المفروضة بخلاف الصلاة فتامل الترتيب ذلك ما تلوته خمس لا يعلمهن الا الله اى هي خمس يعني الله على الساعة مذكورة خمس لا يعلمهن الا الله وروى الطبري ان الرشيد رأى في نومه ملكا اوانبيا فسأله عن وفاته فأشار باصابعه الخمس فعبر بعضهم عن السنين وبعضهم على الشهور وبعضهم على الايام وقال الغنيمي ابو يوسف انما اشار الى قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الآية فكانه قال من العلوم التي لا يعلم تحقيقها الا الله عز وجل فسيرى عمره

## سورة تنزيل السجدة

مريلة ما الطاحن عليه بفتح الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء المثناة تحت وفتح اللام وبالحاء المهملة وفي آخره نون هكذا ضبطه بالفتح وبالجر وكلاهما صحيح وجوز دس فاسكن فاما الجر فوجه بانها بمعنى عن والكسرة التي على الكاف حينئذ اعرابية واما توجيه الفتح فاقول قال الزمخشري واذا كان بمعنى بله بمعنى كيف كان يرتفع من حيث المعنى اذ لا يطلق حمل الغير من بله الا ياكل بالكسرة اي كيف ومن ان استفهامية قلت وعليه تخرج هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهو مع صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر من بله والضمير من عليه عائد على ما الحمرة اي كيف ومن ان اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين فانه امر عظيم فلما يتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به مذا اخترنا ما بناك في هذا المحل واذا نظرت الى كلام الشارحين عليه عرفت مفادك

## سورة الاحزاب

اوضاعا بفتح الضاد المعجمة والف بعدها عين مهملة وفي آخره الف جمع ضيع كجياع وجايع سرى عنه الآية بضم السين المهملة وكسر الراء اي نظن نقدت بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال المهملة اي تأنيث عن الفاعل وفتح الذال بالبناء للفاعل وآية بالنصب على انه مفعول به والنحب الوفاء والمدة تقول قضى فلان نحبه اي اجله الذي كتبه الله له قالت لم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت قيل يدل على بطلان ما روي ان امرأة منهن اختارت الدنيا وانها عوقبت كنت اغار على اللاتي وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الواهبات من غير الزوجات فالان احدهما ام شريك العامرية واسمها غزية وقيل غزيلة والثانية خولة بنت حكيم ومن الزوجات





فالان احدهما ميمونة بنت الحارث قالة ابن عباس والثانية زينب بنت خزيمة قالة الشعبي وقيل اسلمة الغابة في زوجة ميمونة بنت الحارث قالة قتادة وابن شهاب هذا الاثر وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية فالله اعلم ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها جعفر بن ابي طالب لتخطبها فجعلت امرها للعباس بن عبد المطلب فزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان العباس قالة ان ميمونة قد قالت من اب رحم بن عبد العزى مثل ان استزوجها فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقرى تجد سائبه اي تنفق من واجدك بعد اجدي بضم الهمزة وبفتح الفاء المهملة وسكون الراء الحظ عليه بفتح الحاء المهملة وبالظاء المعجمة اسكنوا عليه ولوا استحيا عليه سؤال مشهور وهو ان الصلاة اكد من التسليم فكيف هو اكد بالمقدر وقد نهى واجيب بانه ترك تاكيدها بالمصدر لانتفاء ما تقدم من الاخبار بان امته ولا يكتبون يصلون وذلك يعيد اليها من الشرف ما على مكان وهو اقوى في البواعث على تحصيلها فجاء تاكيدها بالمعنى بهذا الطريق وفيه نظر كما قلت على ابراهيم عليه الصلاة والسلام سؤال مشهور وهو ان الصلاة من الله الاحسان واحسانه تعالى لمحمد عليه الصلاة والسلام اعظم من احسانه لابراهيم عليه الصلاة والسلام وتشبيه به يقتضي خلاف ذلك لان المشبه احط رتبة من المشبه به وكما رحمه الله يجاب بان التشبيه وقع بين مجموع المعطى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ومجموع المعطى لابراهيم وآله لا ابراهيم انبيا وآل محمد صلى الله عليه وسلم ليسوا انبيا فعطية ابراهيم عليه الصلاة والسلام مع عطية آله تستلزم عليهم والمعطى محمد عليه الصلاة والسلام وآله ٥ فيسلم عليهم فيحصل اجر الابراهيم عليه الصلاة والسلام في الجملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزية ان اولئك انبيا وهو لا فيحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم مما يحصل لابراهيم فيندفع السؤال والجواب للفاضل اللبيب اذا تامل ذلك وهو ان الدعاء يتعلق بالمستقبل ولا يستحيل ان يسأل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وان يحصل له اكثر منها وهو افضل من ابراهيم وآله فسأل مثله ابراهيم وزيادة كما نوا على ملك رجلا. العاقل يختار والمرسل ما يشاء فيسأل ان يزيد صاحب الآلة مثل ذلك ٥ الآية وذلك لاجل تعظيم صاحب الآلة

## سورة سبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فارتفعا عن الجنتين قيل ثوابهما بغير الجنتين كما ثبت في بعض النسخ
رواية عن ابن كثير والعرم المسناة بلغة اهل اليمن اللحن ممالا يمنع
الحاء صوابا للحظ والمسناة مابنيه في عرض الوادي ليرتفع السيل فيرتفق
به بخيض على الارض وضبط عند الاكثرين بفتح الميم وتشديد السين
وتشديد النون وعند الاصيلي بفتح الميم وسكون السين وتخفيف النون
وقال ابن عباس رضي الله عنهما الخمط الحامض كالحموضة من الارض
قيل اصله في اللغة من الحامة وهي الحديدة التي يجني بها الكمأ اي يجتمع
فوزان الحوانيت عجاسدا فاعل وعينه ياء ذكره ثم قال تحالف للحوة من حيث
ان عينه واو فلم يردان استعملها واحد مثنية فاذي ولد واثنان
المعروف في تثنيته مثله التكسير اذا واحدا واحدا او اثنين اثنين مشترق
المشرق قال ابو زكريا صوابه مشتقة وقوله التمتع في الموضعين قلت عنكبوت
خطأ لغة لفظا كالتمتع [illegible] فرق مشترق
المشرق كالمتمرات وذا اشكا لحسينة محمد بن حازم بالحاء المعجمة
والزاي

## سورة الحركة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عربا اراد العربية قال
الزجاج ومعنى قوله ايد عبيد انه على التقديم والتاخير يقال
اسود غربيب قال في الصحاح ويقال مثل اسود غربيب
اي شديد السواد قلت واذا قلت غربيب اسود يجعل السود
بدلا من غربيب لان توكيد الالوان لا تتقدم

## سورة يس على السلام

من الانعام هو قول مجاهد وقال ابن عباس هو استفهام
قيل وقوله بقوله والانثى لغرضهم وانما الغرض منه ما فيكون
منجبون كذا لابنه ذريد عند التاسيس فاكهون وقال الفراء يتفكهون
والحذر وحاذر قلت بل بينهما فرق ظاهر بالمبالغة وعدمها
الا ترى ان الكوفيين لا يعرفون بناء صيغة المبالغة واسم الفاعل
فيتمحلون ما قالوا والله اعلم مستقر لها تحت العرش قال السفاقسي
وهم من الخطابي انه قال يحتمل ان يكون على ما ظن من الاستقرار
تحت العرش بحيث لا يحط به مكان ويحتمل ان يكون المعنى انها ما دامت
عند مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مقادير امور العالم
وبما يتمها وهو اللوح المحفوظ

## سورة والصافات



وقال مجاهد يا قوم شاعرين لليمن اي اتباع الكهانة ولوح الشيطان
هذا الكلام عجيب اكم تقصدون وشاعرين سبيل الخير وطريق الجنة

## سورة ص

عجاب عجيب مثل طوال وطويل الفظ المحفظة وهو ساجعة
الحساب كذا للنحويين بكسر الحاء في اوله وبوجزة اخره وروى محفظة
الحسنات بجيم حسنة فواق رجوع ابو عبيدة فواق بفتح الفاء الحظة وقيل
انتظار وقيل ما بين حلبتي ناقة وقيل استدى ما لهم نذرها افاقة ولا رجوع له
اعجلنا ما لهم تحريا اعجلنا بهم كذا هو في الاصول من الاحاطة وبخط
الدمياطي لعلة الخطا ما لهم وخذ مع ذلك العقول الذي هذا تفسير
وهو امر زعمت عنهم الابصار

## سورة الزمر

امن يتقي بوجهه يجر على وجهه في النار الجمهور من الوقاية
يجاز ان يجيز بالجيم وهو معنى اللغة قول وعند الاصيلي بحر بالحاء المهملة
والظاهر الاول الكسر الستر بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف
واسكانها واخر سين مهملة سطر يعين يحاذونه تشتشعنك
وهو للجاب وبهدي يجابين حاصر بفتح الحاء اسم ما حصرها
واحد الاحبار وهو العالم وتركلف للطاعة وان تورك وعيرها
في قاموس الاصبع والاول اظهر لغة للسلف وهي ما كفت عن ذلك مع اعتقاد
انه لم يرد ظاهره وكل علمه الى الله وان ما يحوي متعلق بالعرش
فلا دري اكذلك كان امر بعد النخة قال السفاقسي حاكيا عن
الداودي مثل ذلك ثم لان موسى مقبور وبعوث بعد النخة فكيف يكون
ذلك قبلها ويبلى كل شيء من الانسان الا عجب منه يركب خلقه
هو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص وروى عن ابن عمر
الدنيا في كتاب البعث من حديث ابي سعيد الخدري قيل يا رسول
الله ما عجب الذنب قال مثل حبة خردلة ويقال له عجم
ولا

## سورة حم المؤمن

محارها محاورا وابل السنور اي تاويل محارها وصرف لفظها
عن ظاهره كالكلام في غيرها من الحروف المقطعة في اوائل السنور وقال
بل هو اسم يعني السنورة وهو قول مشهور واستدل عليه قول
شريح بن اوفى العبسي يذكر حم يعني حمسق لما بينهما من قوله
لاتانكم عليه اجرا الا المودة في القربى وكان من الغرابة اشرع
ابو طلحة يوم الجمل ما يتقدم للقتال فيرد رعه بين رجليه وكان

كما اهل عليه بجرا قال نشدتك بحكم حتى جعل عليه العيبي فقلت وان
يقول

واشعث قوام بآيات ربه ... قليل الاذى فيما ترى العين مسلم
شكلت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير انه لم يبايعنا ... وليس المسلم من لا يبايع
يناشدني رحم والرمح شاجر ... فهلا تلا حم قبل التقدم

قيل لابي عبيدة رضي الله تعالى عنه اشرح وقال اذا كان لسانا صالحا
ثم فعل شيئا فقوله بما غيره يتعلق بشكلت اي فجعت بهذي بلا سبب من
الاسباب وقوله غير انه لم يبايعنا يريد به بعد موته بما ينفي او بعد
والفم للبيان والرمح شاجر اي ظاهر من تجرته بالرمح لطعنته به وقيل
تختلف فيما الاول معناه لو كان به حي قبل ان اطعنه بالرمح لطعنته سلم
وعلى الثاني قبل قيامه للحرب وتوقد الرماح

## سورة حم السجدة

ايتا طوعا او كرها اعطيا اتينا امر الآتي لا بد منه وهو المجيء يكيد
يغتر بالاعطاء عدا غيره مزوجنا في الجنة واما بشترا بالاعطاء
هو لك اثبته ربيلا لا بد منه مزع النظم والمزع الى في الاية حزع وفصل
وقال الشنقيطي نقل ابن عباس قتادة فيما نقد تفسيره بالاعطاء قال
في المستدرك في كتاب الايمان عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن
عباس قال سألته نافع بن الازرق عن قوله عز وجل عدا يوم ينفخ في الصور
ولا تنفع الا من اذن له الرحمن وقال وهاوم انزوا كنانية
فقال وبحك هل سألت عن هذا احدا قبلي قال لا قال اما انك لو سألته
هلكت البتة قال الله تعالى واذكر ربك كما لبثتم مائة وقال
قال بل وان اهل عدكم متاز يوم من هذه الايام ولو ناين مزع الاوان
قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى فيما هذا يستقر الجميع
ضابنا مع بن الازرق كذا في الاتقان والتمام والتسما بناها التلاوة لم التسما
والهدى الذي هو الارشاد عمتركة اشعرناه حكى الزركشي
عن التبيان انه قال هو والقاه افرب الى التسيير ارشدناه من اشعرناه
بالشين لانه اذا كان بالسين كان من الشعار وهو الدثار فيكون
الرجل الى الطريق وهديته السبيل فيكون هذا من الشعار وهو الدثار
ما الذي بعد هذا التفسير قلت لا ادري ما الذي بعد هذا
التفسير ثم قرب فهو ان قال الهداية الى السبيل والارشاد الى الطريق انتهى



استعانا ذلك التخمين المبني اذ سلوكه في الطريق مفض الى الاستعانة
ومجانبته لها مما يؤدي الى ضلاله وهلاكه ثم قال فان قلت اصغوا
بالقاء حزح اللفظ الى متعلق المتعدات في قوله اياكم والقعود
على الصعدات وهذا لطرف وكذلك اصعدت في الارض اذا سار فيها
على قصد قال ابن الخازي فقد هلا وكيف ما يعني تسخنة بالقاف
التقاتا الى حرث الصعدات فليس بعد ولا ينكر قال
نكت لا داعي لها وما في النسخ صحيح بدونها تأمله وجلان
من قريش وختن لهما من تغلب او رجلان من ثقيف وختن
لهما من قريش وختن لهما من قريش ذكر الطبري والبغوي في
تفسيرهما ان الثقفي اسمه عبد يا ليل بن عمرو بن عمير وختناه القرشيان
ربيعة وصفوان بن امية وقال ابن بشكوال الغرشي الاسود بن عبد يغوث
والثقفي اولاد الاخنس بن شريق وكره ابن عباس وابن قتيبة تفسير ابن
الجوزي الاول في صفوان بن امية وربيعة بن الاسود وعمرو الثقفيان

## سورة حم عسق

فتظللن رواكد على ظهره يعوقون ركودا يحبسن البحر كانه شط
منه لا ظهر فتسترون واركد سواكن

## سورة الزخرف

وقيله يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون وقيله يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون
ولا تسمع تبلهم مذ يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
بجمل كثيرة قال الزركشي ينبغي حمل كلامه على انه تفسير المعنى ويكون
التقدير ونقول قيله قال يرد عليه ما حكاه الثعالبي من
انكار بعضهم لهذا التفسير وقال انما يصح ذلك لو كانت القراءة
وقيلهم والمعنى الاخبار عن محمد بالحق وقال يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون
على الانكار يمشون بعضي قال الثعالبي يجب عليه ان تكون القراءة
بفتح السين وهذا الذي قاله حكى عن ابي عبيدة فانه قال سرقا
بسكون السين فمعناه انه تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تغمى
عينه يبقى في الاية بحث هو ان تعالى قد بين ما كنت احذاهما ان الحكمة
في شيء قال السرطم ثم وفيما اضطرب الاصوليون واسام الجمهور يختار
العموم وان بعضهم حمل كلامه على العموم الذي لا الاستغراقي كما مر لنا
في مذا التعليق على ما اظنه فاذا كان مراده محمولا لستمول فالاية
محتملة من وجهين لانه نكرا الشيطان ولم يرد ال الكل لان كلا شيطان
له شيطان فكيف يا تعالى عن ذكر اتبعوا والثاني ان اضاف عليه الضمير

بخلاف عاد فانهم ليسوا بصيدة وتميم ولولا عموم الشمول لما جاز عود ضمير الجمع على واحد ومن ثم كحمته نجب للحي الذين سكنوه مثلا في الانتقاف لان المذكر رحمه الله تعالى قال في كل من الوجهين المذكورين اذا نظر امتنع الاول فلا تسلم انه اذا دل كل شيطان بل المقصود انه فنض لكل فرد من العاشين عزف الله شيطانا ولا دلالة لكل شيطان ولكن واضح واما الثاني فعود ضمير الجماعة عليها باعتبار تعدد الشياطين المعهودة مما تقدم اذ معناه على ما قررنا ان لكل عاش له شيطان فيضلا الاعتبار بحالة التعدد فعاد الضمير كما يعود على الجماعة لما هو في الكثرة أجيت سكنة الحاء لتعين السكنة الثالثة لان الاصل تحرك على ما ذهب اليه سيبويه من ان ما يمنع من العود على لفظها محتجا بانه اذا وقف قلبت الياء وقد ياء سيبويه هذه الآية على لفظ من مرتين في قوله ومن يعش وقوله نقيض له ثم على المعنى في قوله ليصدوا ثم على اللفظ في قوله حتى اذا جاءنا فاذا كان مراد المانع المنع مطلقا وردت عليه هذه الآية وظاهرها وان كان مراده تقييد المنع بما اذا كان في جملة واحدة مثل هذه عليه يصدون يضجون يريد على قراءة من قرأ يصدون بكسر الصاد واما من قرأ بصدون بالضم فالمعنى عنده يعرضون وقال الكسائي مما لغتان بمعنى واحد بالضم وقال لو لم يكن مضموما لكان عنده ولم يكن منه وأجيب بان الامر تعليلية فالفعل صحيح ارد العابدين اي ما كان يريد ذلك في قوله قل ان كان للرحمن ولد نافية شرطية فانا اول الآنفين ومنه لغتان رجل عابد وعبد بفتح الباء وكذا ضبطه ابن فارس وعمرو وقال صاحب المنتخاج العبد بالكسر ذلك العضب وعبد بالكسر الف اول العابدين الجاحدين من عبد يعبد قال الشافعي مضبوط منه بفتح الباء الماضي وضمها المستقبل ولم يذكر اهل اللغة عبد بمعنى جحد غلت والذي رأيته في نسخة ضبطه بكسر الماضي وفتحها في المستقبل وكذا ضبطه المباسي فيما حكاه الزركشي عنه

## سورة الدخان

كالمثل سود كمهل الزيت اي كدردي الزيت وقيل يا رسول الله استسق لمضر فانها قد هلكت في الاصنام هذا القائل هو كعب ابن مرة وقيل مرثد بن كلثوم الهزي السلمي والاول اكثر قال ابو عمر كذا ابن مرة اصح وقال ابن ابي خيثمة هذا الثاني وكذلك ابن الاثير قال وروى





عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد ان سرحبيل بن ابي السمط قال لابي ابن مرة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك الله واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار ثم قال نعوذ وانعد قال الزركشي كذا وقع وصوابه نعود وانا قلت ليس نعود واحدا بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا وسنده قراءة عن ابي عمرو واحد ان نظما بتشديد الطاء اي انتما ساحران تتظاهران اراد الخبر فحذف المبتدا وهو ضمير المخاطبين وادغمت التاء في الطاء وللحديث لانه خلوا الجنة حتى تؤمنوا او لا تحابوا تؤمنوا حتى تحابوا

## سورة الجاثية

يؤذيني ابن ادم اي يحاطني من الغل عما يأتي في به من يصنع الدنيا في يحتمل ان الله تعالى يسامي اذ هو عليه محال بل المنع كذلك في تحت لا يمتنع بحق ولا يتضرر به جل وعلا الكمال المطلق واما الدهر ضبطه المحققون بالرفع اي انا الفاعل لما يفعلونه بي الدهر او الحادثات او المقدر لما ينسبونه اليه ولا يصح ان يقال هو اسم الله تعالى ويبقى عن ابي بكر بن داود الظاهري انه كان يرويه بالنصب تشبيها على الظرف اي انا طول الدهر بيدي الامر وكان يقول لو كان معمول الزاي لكان من اسماء الله تعالى وقد تبين توجيه الرفع مع الحكم بانه ليس من اسماء الله تعالى ولكن ظاهر بنيته يحتمله على مثل هذا الكلام ومنه ان النصر على الظرفية يأتي له في حديث البخاري لما نا نصم في رواية قال الله هو الدهر وانما تاويله ما تقدم وقد جوز النصب جماعة منهم النحاس قال الكمالي في تضمنهم على الاختصاص والظرفية صح

## سورة الاحقاف

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قل ما كنت بدعا من الرسل ما كنت باول الرسل قال الزركشي قال بعض الائمة هذه السورة مكية محكمة الا اثنتين احداهما قوله ما كنت بدعا من الرسل والثانية ما ادري ما يفعل بي ولا بكم فانهما نزلتا بالمدينة لما نزل صدر سورة الفتح قال الزركشي وممن نقل عن ابن عباس انهما نسختا قلت ولكنهما ليستا في المنسوخ في احكام القرآن للنحاس ما لفظه هذا من اصح ما روي في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس وقد بين ان الآية الاولى نسخت عشرة بعشرة والثانية نسخت ستة بستة وانهما في سورة الفتح قال الزركشي وممن نقل عن ابن عباس انهما نسختا قلت ولكنهما ليستا في المنسوخ في احكام القرآن للنحاس ما لفظه هذا من اصح ما روي في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس وقد بين ان الآية الاولى نسخت عشرة بعشرة والثانية نسخت ستة بستة وانهما في سورة الفتح قال الزركشي وممن نقل عن ابن عباس انهما نسختا قلت ولكنهما ليستا في المنسوخ في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الزمخشري اجودها فيما فيه حمله على الرابية المفضلة فان كان يدري ان حنينه الى الغنيم ومصيرهم الى العذاب فقال له عمر ٥ الرحمن بن ابي بكرة شيئا قيل انه قال بيننا وبينكم ثلاث سنين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ولم يعدوا وقول عائشة رضي الله عنها ما ترك الله فينا شيئا من القرآن ٥ الاعذري بريد في بيتي اتى بكر والا فقد ترك في بيت ابي بكر ثلاثا في اثنين قال الزجاج والصحيح الاية ومن قوله تعالى والذين قال لولا الدين اما لكانا من الكافرين الكاذبين ولا يجوز ان ينزل في عبد الرحمن انه الرحمن ابي بكر ان الله تعالى قال اولئك الذين حق عليهم القول وعبد الرحمن ابو بكر من اخيار المسلمين ٥

## سورة محمد صلى الله عليه وسلم

اوزارها اثامها نقل عن ابن فورك انه قال هذا تفسير يحتاج الى تفسير وذلك ان الحرب لا اثام لها فنوضع للعلة كما قال القراء ٥ اوزارها اهلها ثم حذف المضاف وابقى المضاف اليه او كما قال العباس حتى تزول السرك قلت هذا هو ظاهر قول البخاري اوزارها ناسها هذا لا يتم الا بتسليم فاحذت انتظر على ما في بعض النسخ ٥ وقعت في نفسها فاخذ منه بعضهم ان الرحمن قال للقائيسي انها ابو زيد ابن يقل انها لا تعد الحوض لاشكاله كما قال عمر به صحيح مع تنزيه الله عن الجوارح ولا اشكال لحقيقة واصل الحمو معفل الاذار وقد يطلق على الازار ايضا وهو هنا على طريقة الاستعارة من الموت الطلب المتعلق بمطلوبه من المحلوقات وقال القائل الحمق من وكدنا تسجارو يجترم به لانه ممانعا في عنه الانسان ويدفع عنه حتى يعالج بمنعه ما يمنع منه اذا اراده فاسعفه ذلك للرحمن واستعاذ بالله من الطبيعة لقائله ٥ قال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت الفها ووقف عليها بما السكت والشايع الا يفعل ذلك بما الا وهي محذوفة ومن استفهامها كما وقع هنا قول الحاجي وبيب قدم المدينة ولا عليها سمح كصحيح للحيج اهلوا بالاجرام فقتلته فقتيل اهلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

## سورة الفتح

سيماهم في وجوههم الشجة قيد ابو ذر بكسر السين وسكون الجيم وقال الاصيلي وابن السكن بفتح السين والجيم قال الخاجة وهو الصواب عند اهل اللغة وهو اثر السجود في الوجه وقيل الجمال

قال



قال وعند القابسي وعبد وس بينه تفسير سيماهم في وجوههم استحالة بريدا نها قال في التاج متابعا قوله من اثر التيمم وقال الاعشى عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فوقعوا في الغنائم فاصابوا غنما فقسم بينهم فاصاب كل رجل منهم احد عشر بعيرا الى اخر سياتي ان اسلم رواه عن عمر فقال كثرهم نقل السفاقسي عن الداودي انه الكرماني وقال المحوط فلا ادري وهو يحتمل للسمن والكبر فكان رواية تاوله على احد محتمليه وبما قاله نظر ٥ ولا سحاب قال الفلك تعالى بالعتاد وبالسين والعين والتاء فوقها شر بعيما رحل وتواه هو اسيد بن حضير كما تقدم عن الحذاق بفتح الحاء المعجمة وسكون الذال المعجمة ايضا وبالراي بالحصائص الاصيليين قال ابو فارس سمعت عبد الله بن مخفل بفتح العين المعجمة والفاء المشددة ٥ بالعوال بالمعتسل بفتح السين اسم لكان الاغتسال كما وقع هذا للغطاء لجمهور الرواة وعند الاصيلي فيه زيادة ياخذ منه الناس فقال الزركشي وبذا رجح اصحابنا السنن الاربعة مرفوعا وقال الترمذي مرفوع غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٥

## سورة الحجرات

وقال مجاهد رضي الله تعالى عنه لا تقدموا الا تقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله على لسانه قال الزركشي الاعتداد التشبيه على قراءة ابن عباس بفتح الباء والدال وكذا قيده القابسي بخطه قلت ليس هذا بصحيح بل هذه التفسير هنات على القراءة المشهورة ايضا فان قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه اي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله كاد الخير ان يهلكا قال البستي فيه كراهة ان يعيبوه وكاد يصيب بتدبيره اه قال الزركشي ورواه بعضهم ان يهلكا فالحذف على الاصل قلت رايت في بعض النسخ يهلكان وهذا هو الاصل لكاد يقرن ولا يعلم ظهورا ورواية يهلكا بدون نون يكون تخريجها على حذف نون الرفع ن نحو ما حران نظاهرا يتشددان الظا سبق ومثل الحديث مصرح بالسبب لانه كلام الشيخين وقال ابن عطية اذ سببها كلام جماعة الاعراب واثار الاخر برجل اخر تقدم في روايات سابقة انه انقطع من معبد وسياتي بعد هذه الرواية انه الذي اثار ربا الزبرقان على ما ياتي عمر بن الخطاب والذي اثار ربا القطاع ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه سبق في علامات النبوة انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعد بن معاذ فحاز ثلثي سلبهم وقتل بعضهم من قذف في الحجارة وقتل ابو منصور
البقري

## سورة ق

ما يلفظ الا لديه رقيب عتيد هكذا رواه ابو ذر وهو الصواب
وعند القابسي اعتاهم وقيل من اخبارهم الكفري بضم الكاف والفا
وتشديد بالتاء وبفتح الفاء ايضا حي يضع قدمه لم يبين من هو الواضع
وبين في حديث شعيب ان الله الرب جل جلاله يكشف ثارة ذعره وثارة لسهم
يرفعه والاشك الامذ من احاديث الصفات فنؤمن عن جماع المشكل شر
اختلف استاذنا الاولام مفوض سلفيون مع اقرانهم على حمل ذلك بتشبيه
لا يفوح والطريقة الثانية اسلم وهي طريقة السلف وعليها فلا كلام ان
والطريقة الاولى احكم نقول لهم الانكار صحيحة في ناوها وزرها
اي مجاراة كلام ورعاية مجاراة ولو يوما عاد لك وعلى هذا
فقيل ان المراد قدم لبعض من علم بطنها بها وجوها بعد هل من مزيد
قيد لها الله تعالى قد يمثل جهنم عند طمعها تمام من يوضع تحت الرجل
ويوبق عوله فيضع قدمه عليها والعرب تضرب الامثال بالبعض
ولا تريد اعيانها تقول للدائم سقط في يده وفي الذليل رغم انفه وقيل
لهم من قدمهم الله للنار من اهلها فيلقى بهم اشتفاء عدد هم ورواية البخاري
حتى يضع رجله بجيل انا المراد المعضوب ليس كذلك فالرجل بمعنى
الجماعة كما يقال رجل من جراد اي جم جماعة اي الجماعة الذين
خلقهم لاشتفاء العدد الذي قدرانهم يكونوا في النار فتتفق هي وروايته
قدمه اراد بها الجماعة الذين قدمهم الله على النار قاله الوزكشي وحكى
عن ان قيل انه قال تعالى انا نقدم ان يكون له صفة تسلم الامكنة
مثل عز بعزتك بعينك ثم كيف لا يعمل امره وتكوينه حتى يتسقين بي
سواء انه وانما القائل للنار كوني بردا وسلاما قول مرتاد اجبها عند
الغلاب طبعها وكانت كما امر فحق عن هذا سبحانه وتعالى لا اله الا هو
ليس كمثله شيء وهو السميع العليم البصير والله تعالى اعلم

## سورة والذاريات

قال علي والذاريات الرياح قال الحافظ غلطا بي رواه ابو
محمد الحنظلي بسنده وساقه ان علي بن ربيعة ان عبد الله بن الكواء سأل
عليا عما في الذاريات قال الرياح وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن
ليث بن عبد الله عن ابي الطفيل ان ابن الكواء سأل عليا عن ذلك فقال
الذاريات الرياح فالحاملات وقرا السحاب فالجاريات يسرا





السفن فالمقسمات امرا الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
والرميم نبات الارض او اليبيس وديس بكسر الدال من الدوس
وهو وطء الشيء بالاقدام والقوائم حتى تفتت لا يعيدون ما خلقت الهل التعادة من اهل الشقاوة
العام مرادا به الخصوص وقال ابن التين الآية تفتت ليبان عظمة الله
تعالى والسائق مع عبيد لا ينافي بعيد فانا عبيد الخالق مطلوبون
بالحركة والسكنات للسادة وبواسطة كسب العبيد تدر ارزاق
سادا تهم والله تعالى لا يطلب من عباده رزقا ولا طعاما بل يطلب
منهم العبادة ولا بد مجاد لك انه هو الذي يرزقهم فقد ساق الآية
حاصلة وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

## سورة والطور

وقال مجاهد والطور الجبل بالسريانية يريد بذلك وافق
لغة العرب او استعمل فصار عربيا ان قلنا ان المعرب والمنقح القرآن
وقد تمرت له نظائر والكنز المشهور الذي وضع جمهور الرواة
بالدال وعند الاصيلي الوذ المملوء ناقا والقوارير معروفات
اخذناهم المعقول قال التماقيني كفى عن العقل بالحلم لان الحلم
لا يكون الا بعقل كسفا قطعا مما يجيء فراة من فتح السين كقرب
وقرب وسراء ما لتكون على التوحيد جمعه الكاف وكسوف الشمس
والقمر ريب المنون قال الزركشي المشهور في اللغة انه حوادث الدهر قلت وبه
جزم الصحاح والمنون الدهر قال الاعشى

لا ترابت رجلا اعشى اضربه ريب المنون ودهر مسلم خضل

والمنون سونة وتكون واحدة وجمعا انثى كلا قلبي ان يطغى
وقوع الخبر كاد مغرقا وانا ان في غير الضرورة قال ابن مالك وقد حكى ذلك
على اكثر العربيين جوازه الا انه قوته عن هذا قرون بان اكثر واشهر من قوته
بها

## سورة والنجم

ضيزى عوجا اصله ضيزى بضم الضاد فسمى بالمصدر كلام
العرب فعلى بكسر الفاء صفة واما كسرت الضاد محافظة على تصحيح
الياء كبيض والا لوبقيت الضمة انقلبت الواوا واوا والذي قطع
عطاءه قال مجاهد هو الوليد بن المغيرة اعطى قليلا ثم قطع عطاءه
كذا في التماقيني رب الشعرى هو مرزم الجوزاء قال الحافظ
مغلطاي وجدناه منقولا عن مجاهد قال سموا الكوكب الذي وراء الجوزاء

وقال ثعلب كان الناس يزعمون ان العظام يعبد منها الشعري وهو
الكوكب الذي يطلع بعد الجوزاء وهو كوكب مضيء وينبغ الجوزاء اليمانية
نيرة في الشتاء تعلو هذا المزرع والعمود وقال ابو حنيفة في كتاب
الانواء الكلب الشعريان والعبور والجوزاء يهب شتاء واحدا وبنو جشم
جشم بكر سامدون لونظرنه هو الغناء الذي لا يفهم وقيل الساهد
اللاهي وقيل اهاهم وقيل الساكت كذا يقال استغنيت لغة في شعري
ما قلت اي اشعر حتى ثأرما علينا من الشعر وليشعثا معا ان
اكاد الجوزاء الزواية مظلما كما يقوله المختلة وانما انكرت وقوعها
في الشتاء قال الفائت في الشتاء لا مرتة في الجوزاء اذ ليست من الانواء
نص على ذلك وانما وجوبه نبتيا ذا قوت بانه ذاء يعتبه فليشتو فيه قاطع
ايضا قال وزة حديث نضر بن ابي الهيثم اعتقد وجب المصير اليه
ولا استحالة فيه ولا مانع فلله يريده والله تعالى الموفق ثم قال الادراك
الابصار ليس فيهما دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يره ربه
وقد قيل ان الادراك الاحاطة كما في قوله تعالى فلما ادركا الغرق فالمنفي احاطة الابصار به لا مجرد
انها تدركه وقوله تعالى فلما ادركا الغرق فالمنفي احاطة الابصار به لا مجرد
الرؤية او يشعرها كما تقول لا يحيط به الاوهام واصل المعرفة حاصل
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب وهذه
الاية ليست نصا في الدلالة على نفي الرؤية مطلقا وانما تدل على ان
البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها
رأى رفرفا اخضر اصل الرفرف فراش وقيل ثوب كان لباسا له
وقيل بساط كانت اللات رجلا يلت السويق قال الشعبي في قول
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا على قراءة من شدد التاء يعني واما
قراءة الجمهور بتخفيفها فلا يلائم هذا التفسير من خلف فليتصل
فقالت في خلته والات والعزى فليقل لا اله الا الله
الخلف بفتح الخاء وكسر اللام وتسكن تخفيفا قال الشعبي وغيره
انما الزمه قول لا اله الا الله اشفاقا عليه من ان يكون الكفر قد لزمه
لان اليمين انما تكون بالمعبود الذي يعظم فلما حلف بما قد رضي الكفار
في ذلك فامر ان يتدارك ما وقع منه بكلمة التوحيد المبرئة من الشرك
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال الاوزاعي يتصدق بالمال
الذي كان يريد ان يقامر عليه وقيل يتصدق بقدر ما يناله كفارة لما جرى
على لسانه تمام هذا القول قال القرطبي وظاهر الحديث وجوب الصدقة في
حق من قال ذلك لا اله الا الله في حق الاول وفي الحديث دلالة لمذهب
الجمهور كما حكاه القاضي ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا

يكتب



يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا استقرار له عماة الطاعنة بمعنى
ثامنة لانه لا ينصرف فهو مجرور ابدا بالفتحة والطاعنة ثامنة
فهو مجرور دائما بالكسرة

## سورة اقتربت الساعة

مهطعين المسرعين مقنعي رؤوسهم وهو الاشراع قاسي المركز وهو
العلان تذكر بحركة القاف قلت المشترى من العقارب ومنه ذات العقارب ومنه
بالقاف عن الكلبي وبنى هنا شاب المشددان ومنه بالعين الثانية
الباسرة والمراد بالحركة الثانية الاولى مما هو مصطلح عليه عرف
اهل الحركة العربية وبالحركة الثانية الاضطراب والروافع لم يأت كتابه
هذا على ارشق من هذا اللفظ ولا يخفى ما فيه من الحسن فتعاطى فقعد
فتعاطيتها بيده قال الشافعي لا اعلم له وجها الا ان يكون من المقلوب
الذي قدمت يداه واما عوط فلا اعلمه في كلام العرب واما عبط فليس
معناه موافقا لهذا والذي قاله بعض المفسرين فتعاطى عقر الناقة
فعقرها وقال ابن فارس التعاطي الجراءة والمعنى على هذا انه تجرأ على
وقيل الزكن كشف هذا الفصل يتمهل لم يرد عليه شيئا كعادته في
الاعتماد على هذا الكتاب والاستمداد منه وما كابه الا المختصر قلت
في اذ عليه انه لا يعلم مادة عوط في كلام العرب وقد ذكر ذلك ابن فارس في
ذكر المادة وقال فيها بقي لنا قولهم الناقط لهوط بهم فاما حمل عليها
اذ لم تستند فلم يحمل ثم حمل عليها الثانية فلم يحمل ايضا بعده
المادة موجودة في كلام العرب والظن بالشيباني علم ذلك فانه
كثير النظر فيه الصحاح ومعتمد عليه في النقل يا قلت كذا
هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت هو لم يذكر المناسبة واما
ذكر وجود المادة فيما يعلمه والظاهر انه توهم من خطار بالسحر
بكسر الخاء وفتحها فمن ذكر بالدال المهملة اصله هذا يذكر بالدال
معجمة لانه منتقل من الذكر فاستثقل الخروج من حروف مجهورة وهو
الدال الى حروف مهموسة وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب
مخرجيهما ثم اذا عمت الدال المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها
للتقارب

## سورة الرحمن

قال محمد حسبان لحسبان الرحمن وهو العود المستدير
الذي يأشد ارته يشد به المعجنة اعني به وزان قال ابن عباس بحسبان
وقيل جمع حسبان كشهاب وشهبان وهو قول ابن عباس بحسبان
ومنازل اي بحركات في منازلها بحساب لا يعلمه احد غيره ذلك وقال

لا تؤمالك الحصف او لما ينبت شيء النبط هبوا النبط بفتح
النون والباء الموحدة وهبوط ما منوحة مشاة تحتية مشدة وتاء
مضمومة نواوفر المشاش ما رق قلعة بن لشقق القلع بكسر القاف
شراع السفينة قاله الفليفي وضبطه الشمني بكسر القاف وسكون
اللام وفتح العين المهملة بفتح اللام قال تعضهم ليس ارقان والنخل
بقاكمة قال الزركشي يريد به اباحنيفة ورد بان العرب تعد مما ذن
قاكمة وان عطفهما على الفاكهة من باب عطف الخاص على العام وقد رد
على البخاري بان فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا عموم اذن قال الزركشي
وهذا الرد مردود بانهم قد عدوا انه نكرة في سياق الامتنان وهي علامة ذه
والثالث انه ليس المراد بالعام والخاص هنا المصطلح عليه في الاصول
قال كما كان الاول تنبيها للثاني فلما ذكر من اعتنى الشوجاه
الاستغراق وهو المراد فيما اصطلح عليه الاصوليون ولعل مراد نم ذه
كل ما كان الاول فيه ما دل على الفرد وما كان هنا استغراق
ولم يذكر ضابطا لذلك وهو ان الخ ايب
ستك على الواو من الضابط قال الا اذا عطفت اهل كلما معطوف على
الاول اذ كل فرد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف
النخل على الرمان من باب عطف الخاص على العام بل من عطف احد المتباينا
على الاخر ومن هذه الفائدة يجعله لك المنازعة في قوله ان قوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله لجبريل وميكال ان من عطف
الخاص على العام وليس كذلك فانا ان قلنا بالقول الاول
لجبريل معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف
على رسله والظاهر ان المراد بهم الرسل من بني ادم لعظمهم على الملائكة
فليتدبر منه وقال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه كل يوم هو في
شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين
قال عنهم يخرج كل يوم ثلاثة عساكر عسكر من الاصلاب الى الارحام
واخر من الارحام الى الارض والغرض الارض يلد الصور ويقبض ويبسط
الا له الا هو وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الحور السود
الحدق قال الشمني يحتمل ان يريد شدة بياضها وهذا قول
الاكثرين ان الحور شدة سواد العين في شدة بياضها وقال
ابو عمرو الحوران شدة العين كلها مثل الظبا والبقر قال ليس في
بني ادم حور وانما قيل للنساء الحور العين لانهن شبهن بالظباء والبقر
ويحتمل ان يريد ابن عباس هذا وهو اشبه بظاهر كلامه بحوقة
اي واسعة الجوف والله سبحانه وتعالى اعلم



## سورة الواقعة

غريبا منقلة بتشديد القاف يريد ان الزلزلة باكية واعمالها
معصومة والعربة والفجة والسكة كلها بفتح الاول وكسر الثاني

## سورة الحديد والمجادلة

ليلا يعلم اهل الكتاب يريد ان لا صلة وهو مذهب قراءة ابن عباس
ليعلم انظروا وانتظروا وامهلونا وترى بفتح الهمزة اي
اخروا واكثر الناس لا يجيزه لان الناخر لا معنى له في الاية قال
الشمني ويحتمل ان يكون انظرنا بمعنى قد في الاية كما اختير على
كقوله

يا هند فلا تجزعي ان منفسا اهلكت فانظر ما غبرك بينا

كبتوا اخزوا من الخزي وقيل اذلوا وقيل هلكوا وقيل غيظوا

## سورة الحشر

قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما قل سورة الحشر
قال قل سورة النظير قال الزركشي والنضير قبيلة كبيرة بن
على اسرائيل موازية بني العذرا والمترلة ليحيى قريظة وكان يقال
للقبيلتين الكاهنان لانهما من ولد الكاهن شامرون وكانت من
ارضهم وحصونهم قريبا من المدينة ولهم محل واموال عظيمة
فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم من احد خرج قريبا اليهم محاصرهم
واجلاهم وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيمة
قال وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم اخرجوا فقالوا الى
اين قال الى ارض المحشر ما جامعتنا اي ما جامعتنا الا وتبي ترد
ما جا معها ويحتمل ان يكون المعنى لما تقدم ويحتمل ان يجعل للوقاع
وهو عثمان الرجل اهله لقد عجب الله او ضحك معناه الرضى
وان ذلك من فعلها خلاف الرضى عند الله والتعجب محال العجب
عندكم من الشي انما هو اذا رفع فوق قدره وقد سبق الخلاف في
تعيين هذا المهم

## سورة الممتحنة

قال الشمني بكسر الحاء المحتبرة اصنف انها انفعل بجازاته
كما سميت سورة براءة المبعثرة والفاضحة لكشفها عن عيوب
المنافقين وس قال الممتحنة بفتح الحاء فانه اضافها الى المراة
التي نزلت فيها وبني امر كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط امراة

امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وقال مقاتل المستحنة اسمها سبيعة وقيل سعدى بنت الحارث الاسلمية او لملئوص الشاب مكذا بنون التاكيد المشددة في بعض النسخ وفي نسخة الزركشي او للتثنية وبالنون فاعترض بان الصواب لملئوص بنون التاكيد الساكنة فقبضت امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وقالت مقاتل المستحنة اسمها سبيعة وقيل سعدى بنت الحارث الاسلمية او لملئوص الشاب مكذا بنون التاكيد المشددة في بعض النسخ وفي نسخة الزركشي او للتثنية وبالنون فاعترض بان الصواب لملئوص بنون التاكيد الساكنة فقبضت امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وقالت



والاخرون منهم لما يلحقوا بهم قيل ان الآخرين هم التابعون وقيل العجم وقيل اناثهم وقيل جميع من اسلم الى يوم القيامة قال القرطبي احسنها ما قيل انهم اناث فاما قارس فقيل هذا لانه لما اراد رجالها الذين هو لاء ووضع يده على سلمان وقومه وذلك العيان ظاهر فيهم الدين وكرائمهم وكان وجودهم كذلك والسلام ان ذلك صدقه صلى الله عليه وسلم عند الثريا بالعلم المعروف وهو سبعة مصورة نكت بالالف لبيان ان الهاء التي في آخره قال الجوهري والثريا اسم امرأة من لامة العنبري سميت بما عرس بهنعة ذلت وس محاسن شعر فيهما لما تزوجت بجميل ايماني ايها المنكح الثريا

البيت

ايها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية اذا ما استقلت ... وسهيل اذا استقل يماني

قالوا ومعنى المثل انه يريد البعد بينهما وكيف يجتمعان والثريا من منازل القمر وسهيل من النجوم اليمانية ومراده الثريا التي كانت بتعزل فيها وزوجها سهيل اليماني وبعد ما بين المنازل الشامية والنجوم اليمانية فيه دلالة على الانكار على من فعل ذلك بالطف وجه وهذا من احسن مؤرية سمعت لمتقدم

## سورة المنافقين

كنت في غزاة هي غزوة المريسيع وقال ابن العربي انها كانت غزوة تبوك والصحيح بان المنافقين كانوا في تبوك اقل واذل والمنافقون في الحوالة ادلة وايضا منهم من قال انه لم يشاهدها اما كان في الحوالة

الكشر

لذكوت والنسائي مثل هو ثابت بن قيس بن زيد قال الحافظ مغلطاي وهذه
الطرق قال زيد ما جمعت بن لبيد يقول ما قال إلا ليتبه سعد بن عبادة
فأخبرنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر فيحتمل أنه إذا ذهب هذا
لا شيخ من شيوخ قتيلة للخزرج ويحتمل أنه إذا دعمه زوج أمه ابن زواحة
ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لحمنة قال أبي العربي هذه
فيه أنه يجوز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه وليس من النميمة لما فيه من المنفعة
وكشف الغطاء عن السراء لحبيبته قلت قول زيد بن أرقم فسمعت عبد
الله بن أبي سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
من حوله يدل على الزيادة الواقعة فيه وهي قوله من حوله موجودة
في مرآة ابن مسعود ولم أشك في نحو من الصاحبين المتفق عليهما ويمكن
أن يكون ابن مسعود أدخلها على جهة التفسير وزيادة البيان كما
تعرف حروف كثيرة وقعت في مصحفه قال ثم أنزل الله عز وجل إذا جاءك
المنافقون إلى قوله لهم الذين يقولون للحديث قال الزمخشري
وإنما وسط بين فوهوا وشهد بهم وأنت تعلم أنك لو قلت لا أنه لو لم يوجد
منهم ذلك لكان توبيخهم أدل وأظهر شهادة كذب فوسط بذلك كيلا يتبع اللوم
وقد استدرك بقوله تعالى والله يشهد إن المنافقين لكاذبون على
أن الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فإنه
تعالى حكم عليهم كاذبين في قولهم نشهد لرسول الله لعدم مطابقته لا
لاعتقادهم وإن كان مطابقا للواقع ورد بمثل الآية لأن ثلاثة
أمور أحدها أن الذي لكاذبون في الشهادة وفي ادعائهم المواطأة
فالتكذيب راجع إلى الشهادة بأعيانها فتضمنها خبرا كاذبا غير مطابق
للواقع وفيه أن هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد
شهادة أن والجملة الاسمية الثالث أن المعنى أنهم لكاذبون
في تسميتهم مثل الخبر الماضي شهادة لأن الشهادة ما يكون
على وفق الاعتقاد والثالث أنهم إن المعنى أنهم لكاذبون في قولهم
إنك لرسول الله لكن لا عن الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم
الباطل لأنهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا باعتبار
اعتقادهم والأصدقاء نفس الأمر فكأنهم قالوا إنهم لكاذبون
أنهم كاذبون في ذلك الخبر الماضي وحينئذ لا يكون الكذب إلا
بمعنى عدم المطابقة للواقع وكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار
تقدم أن المهاجري جهجاه بن قيس وينادي ابن سعد العفاري وأن
الأنصاري سنان بن وبرة الجهني بالأنصار بفتح اللام وفي لام
الاستغاثة وكذا باللمهاجرين دعوها أي دعوا تداعي الجاهلية



يرموي الحاهلية فإنها منتنة بضم الميم وكسر المثناة الفوقية وفي
ويجوز في اللغة كسر الميم إشباعا لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل
أصحابه أدخله في الأصحاب باعتبار الظاهر وإلا فالمنافق لا يعد
من قومه مسلما والإسلام والنفاق لا يجتمعان وسمي كان في المنافقين
لأن رؤوسهم فيكون أعم لكن أفرد الضمائر للتلفظ
بالسماء تأمل كما في شرحه

## سورة التغابن والطلاق

ومن يؤمن بالله يهد قلبه هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي
وعرف أنها من عند الله فالمعنى يهد قلبه عند قلبه إلى التسليم أن
الأمر لله إذا أصيب وإذا عزم وإلى الله إذا اقترف عليه وإلى الغفران
إذا ظلم وقيل يهد قلبه إلا لأنه جمع بين ما أصابه وما أخطأه
وقال ابن عباس يهد قلبه لليقين يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه
وما أخطأه لم يكن ليصيبه ينبطح فبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظاهر أن في سبيته رحلت سئل رحلت امرأة الباري عز وجل
أي فينبطح بسبب ارتفاع الطلاق في خلال المخض فتل روحي
سبيعة الأسلمية هو سعد بن خولة وهو كذلك بمكة في حجة الوداع
قال ابن الأثير ولم يختلفوا أن سعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع
وما ذكره الطبري أنه توفي سنة سبع ووقع في الاستيعاب أن مثل
عن ابن جريج أن زوجها الذي توفي عنها أبو السنابل بن عاصم قيل هذا
وهم فصل بعض أصحابه قال الحافظ مغلطاي هكذا في نسخة
سمعا عنا بالنون وقال عن ما في رواية الأصيلي بتشديد الميم بعد
النون وضبطها الباقون بالتخفيف الكثير وقال عز وهو المعنى
واستبعدها رواية لبيد المعنى عز بالراي مع تشديد الميم وزيادة النون
وبا بعدها أي استكنى وبالزاي ضمن سكت وضمن عزم أي استكتم
ونطقت بمعنى الطاء أي وهمت مراده لكن عدم ينافيه لك
يعني أن مسعودا وهذا اختلاف من قوله أنزلت سورة النساء
قال الزركشي اللام جواب قسم محذوف أي والله لنزلت تلك
على مذهب الجمهور في الماضي المتصرف المجرد من قد وذهب الكسائي
وهشام إلى أنها لام الابتداء أقحمت وقد ونظير الاختلاف في مثل
محلت أن تنزلا لنام فالجمهور يمنعون همزة إن وعندها يجب
الكسر القصرى بزة الطولى القصرى صفة لسورة من قولهم
سورة النساء ويريد بها سورة الطلاق ويريد بالطولى سورة

التحريم وقد تقدم انه حلل ولذلك تسمحا وان الجمهور يردونه بخصوصه الا بحديث سبيعة

## سورة يا أيها النبي لم تحرم

ان ابن عباس قال في الحرام يكفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي رضي الله تعالى عنهم انه يكفر كفارة يمين فيما عدا الزوجة واستثنى ابو حنيفة لم تحرم ما احل الله لك ثم حلل ذلك بقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واحتج القائل بعدم الوقاع الماكل بقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وبقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فنوع عد على ذلك ومنع منه فذكر على انه لا يتعلق به تكفير قلت واطيب انا وحفصة اي توافقتا في المواطاة والموافقة ولامة تحريم ١٢ انها ابدلت هنا بالحرام في قوله اكلت مغافير بزنة مفاعيل نوع من الصمغ يتقلب من بعض الشجر يحلل بالماء ويشرب يقال انه لرائحة واحدة محفوظ بضم الميم حتى يظل يومه غضبانا قال الزركشي كذا في روايه عصبانا قلت سبر بضم الراء وفتح الزاي بنا على ان سورة عضبي فقد تحقق شرط الالف والنون الزائدة فيما لوصف وهو وجود فعلا يجب منع الصرف لكن حكى الزركشي وغيره ان بني اسد يقولون في موضع غضبانا عضبانا فلعله اعتبر هذه اللغة في الحديث فصرف لا يعزنك هذه التي عجبتها حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها هكذا الذي ذكره ابن الابرش انه قال لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على حفصة بغير واو وكذا هو في اكثر الاصول الصحيحة وحذف حرف العطف جايز وبوبه رواية مسلم له بالواو فلعل حذف حرف العطف تابعه الشارح عليه ان هشام المعنى وما استشهد به من البيت يحتمل للتابعية في نتايج الفكر يلغني عن بعض مشايخنا لجلالة انه جعله من باب حذف حرف العطف اي وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبع الاستحسانات بالتامين لذلك لبيان علقمة في الحواشي من كتاب الفتح وليشركك لك ولكنه مرتفع على البدل من الفاعل الذي هو واو الجماعة في يعزنك هذه فاعلوا التي نعت حفصة نصبت وجب بدل اشتمال كقولك اعجبني يوم الجمعة صومه وسرني زيد حب الناس له قلت ولو جعل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل الاضراب والمبدل منه مستتما لكان وجيها هذا كله مما رفع





حب وهو الذي حكاه القاضي عن النحاة قال وضبطه بعضهم بالنصب على اسقاط الخافض قلت يريد انه مفعول لاجله والاصل لحب رسول الله ثم حذف اللام فانتصب على انه مفعول له والنزاع في جوازه اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خلاف الرواية التي سبقت له في كتاب العلم وعزم طلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه والمذكور هناك هو الصواب واما الاول فحمل على المجاز اذ قد تطلق الطلاق من الاجتناب والاعتزال لا على ان الطلاق وقع لان حد الخلاف الواقع وفي هذه الرواية ما يشير الى ان اختياره اولا بالطلاق انما هو على جهة المجاز وان عمر رجله فرطا مضبورا الفرط بفتح الفاء والراء وبالظاء المعجمة وهو الذي يتقدم به الادم والمضبور المجموع ما يحفر من البئر وعقب الكومين للطعام وعمد لاسنه اميب بضم الهمزة والصاد المهملة اهاب وحكى استعمالهما فتحا ضما والاهاب الجلد مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ وهو قول الجمهور قبل ان يدبغ وقال محاسد قوا انفسكم اوقفوا اهلكم سوءا قيل صونوا انفسكم وصونوا اهليكم بالوصية كذا حكاه عنه ابن التمار وقيل مروا انفسكم وقفوهم عن المعصية وعن النار قال الزركشي وبهذا فسره قوا انارا وقفا تلافا قلت ونقع في الصحاح ما نصه وكذا يوجد في المصنف عن الاصمعي والهروي انهما ذكرا عن ابي عمرو بن العلا انه قال لو مررت برجل واقف فقلت ما اوقفك هنا لرايته صحيحا وحكى ابن السكيت ما اوقفك هنا الا شيء واوقفوا هكذا بالهمزة والقاف والفاء هي رواية ابن السكن والقابسي وعند الاصيلي اوقفوا بالياء مثلثة بدل القاف قال القاضي وصوابه قوا انفسكم وقوا اهليكم عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا سكن الاية قال الزمخشري واخليت صفات السنوة من العاطف واوخلت في واو الثمانية صفات ستة ثيبات لا يمكن اجتماعهما وذكر ابن الخطيب ان القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني كاتب السلطان صلاح الدين يوسف بن ايوب كان يعتقد ان الواو في الاية واو الثمانية وكان ينبغي باستخراجها وابدى في المواضع الثلاثة احدها في الواو الثمانية التي سبق العابدون الثاني في الكلمة وتاسعهم كلمتهم الثالث في الزمر في قوله وفتحت ابوابها قال فذكرت ذلك الفاضل يوما فاستحسنه الا محمودة ابي الجود النحوي المعري فقال له انه واسع في عدها من هذا القسم وذكر له نحو ما ذكره الزمخشري من دعاء الضرورة الى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا لمعنى بعدها واو العاشرة لانها زادت لاحتياج لها الا ما
الاستحقار لما مر عدد التسعة فقالت له الفاضل انشرتنا يا ابا
المؤد قال ابن هشيم ان الكاف اضفة تاسعة لانا بنية اذا وقعت
الصفات خبرا امكن لا مستلمات قال اجاب بان مسلمات وما بعده
تفصيل لخبر امكن فلهذا لم تعد مسبحة لهنا قلنا وكذلك ده
بيانا وانكا لا تفصيل للصفات التاسعة فلا تعد بما معها

## سورة الملك

وتفور المؤمن قال التاسي كذا لجميعهم وعند الاصيلي وتفورتفور
كقعدد وهو الاول وما عداه تضعيف قال — لا ادري وجه
هذا التضعيف وتفوريا لمؤمن مخالف ظاهر المعنى مما سنذا الذي
يقوله

## سورة نون والقلم

على جد في نفسي بكسر الجيم من جد وهو الاجتهاد والمبالغة
في الامر قال الشماخي وضبط بالفتح اضللنا مكا رجحنا
قال الحافظ العزيزي بي رواية ضللنا بقول ضللت الشيء اذا
جعلته في مكان لم تدر اين هو اين اضللته اذا ضيعته واذا
وجدته ضالا ايضا واضللته على الضلال واظنه فيه ايضا انهى
مثل بعد ذلك زنيم المثل للفاسق العتيد قال رجل من قريش
لم زمنة كزمنة الشاة قيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي ده
كانت له ستة اصابع في كل يد اصبع زايدة وقيل الاخنس بن شريف
قاله السدي وقيل ابن الاسود بن عبد يغوث والوعبد الرحمن بن الاسود
قاله مجاهد وفي تفسير البغوي في قوله ولا تطع كل حلاف اي كثير
الحلف قال مقاتل يعني الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث
وقال عطاء والاخنس بن شريف يكشف ربنا عن ساقه من اهل
السنة الاولين الماولين لاحاديث الصفات من قال يحتمل ان
يكون المراد التجلي لهم وكشف يحجب حتى اذا رأوه خروا سجدا واو ده
وطريقة السلف التسليم وترك الخوض مع القطع بان سمات الحدوث
عنه اول واسلم كما قدمناه فيعود ظهره طبقا واحدا الطبق
فقال الظهر واحدها طبقة بريد صار فقاره كانه الفقارة الواحدة
فلا يمكنه للسجود قال الزركشي وفي رواية خارج الصحيح كان في
ظهره استواء قبل

## سورة نوح



ثم ابني عطيف بالحرف عطيف بعين مهملة مضمومة مصغر والحرف
بحم وزاء مضمومتين وروي بحيم مفتوحة فراء ساكنة فذال
ساكنة وذلك لهمدان اسم قبيلة لا لذي الكلاع بفتح الكاف
وسترا اسما رجال صالحين قيل لعل قوله وسترا مغيرا عما
كان في الاصل كان الذي كانت في الاصل فيما زعي وقيا اسما رجال
صالحين ولو كانت صحيحة غير معينين لم يكن له بد من اعادة بنية انهما
الا بنية ذهب ود وسواع ويغوث ويعوق ونسرا قيل كانت الاصنام
في قوم نوح وقيل بما اسما رجال صالحين ماتوا فحزن عليهم قومهم
فجاءهم الشيطان فقال لهم صوروا صورهم اصنامكم تشرفون بالنظر
اليها ففعلوا فلما ماتوا قال لابنائهم ان اباكم كانوا يعبدون هذه ده
الاصنام فعبدوها

## سورة المزمل

انكالا اغلالا قاله السماني واحدها نكل بكسر النون وسكون
الكاف وبفتحتين جميعا

## سورة هل اتى على الانسان

وهل تكون مجدها الخ يعني انها جراء بالاستفهام عما ينفي وذلك دخلت
على الخبر لجدها الخ نحو هل جزاء الاحسان الا الاحسان وهل تكون
خبرا وهذا من الخبر يريد انها تكون حيث لا استفهام البتة فذا حمل
في كلام خبري وعرضه انها تكون بمنزلة قد قال سيبويه في باب بيان
اذا ترد دخلت على حروف الاستفهام وقد تدخل على الا لفظا نحو قول
امرئ القيس ألم تسأل الربع القواء فينطق وقول الآخر هل ما علمت
الا لفظ ليست اي ومن وما ومتى بمنزلة الا لفظ انما هما بمنزلة
منذ وذلك لانهم تركوا الا لفظ الاستفهام اذا كان معنى الكلام
لا يقع الا في المستفاد فلما علموا انه لا يكون الا كذلك استغنوا عن
الا لف فكذلك هل انما تكون بمنزلة قد تركوا الا لف كما تترك
لا تقع الا في الاستفهام وقع ايضا في كتاب سيبويه في بعض
ابواب الاستغاثة في باب ما يختار فيه النصب وليس فعله ده
منصوب بني على الفعل وهو باب الاستفهام مر ما نقضه واما الالف
فتقديم الاستفهام الذي هو اسم فمهما قبل الفعل جاز ذلك فلما لانها
خرجت الاستفهام الذي لا يؤول الى غير وليس للاستفهام في الاصل
غير واما تركوا الالف في من ومتى وهل وكيف من حيث استوا الا ترى
انك قد تجد لها في الاستفهام مصلها كقول الله سبحانه وتعالى
الحق بلغني في النار خير امن يأتي امنا يوم القيامة وتقول

نزل فانما بمنزلة قد وكيدهم تركوا الالف استغنا ان كان هذا الكلام
لا ينفع الا في الاستفهام فقد صرح سيبويه بان هل بمنزلة قد ذكره
في باب المبتدأ المحصور والكلام ان هشاما انكر سيبويه قال ذلك
فصور وقد اوضحناه في حاشية المغني وقول البخاري ومذاهب الخبر يعني
انها بمنزلة قد في عمل الاستفهام بمعنى قد وان الكلام حينئذ
خارج عن الاستفهام وبذلك فسره جماعة منهم ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما والكسائي والفراء والمبرد قال في المقتضب هل للاستفهام
نحو هل جاءك زيد وتكون بمنزلة قد نحو قوله جل اسمه هل اتى على الانسان
قال ابن هشام ولعل ابن عباس انما اراد الاستفهام الذي مرجعه الى التقرير
وليس باستفهام حقيقي وقد صرح بذلك جماعة من المفسرين قال
بعضهم هل هنا للاستفهام التقريري والمقرر به من الكوافر وقد
علم انهم يقولون نعم قد مضى بطوله الانسان فيه بيان لنعم
قال الذي اخذ منا ان يعذبنا لم يزل كوا كبت بمنتم علينا احياهم
بعد موتهم وهو معنى قوله ولقد علم الشياطين الآية قيل لانه كون
في الخلوق انه من اشياطين بعد ان لم يكن قادر على اعادته بعد عدمه

## سورة والمرسلات

سمعت ابن عباس انها نزلت بمنى كالمضر كنا نعد الى الحشب
الى اخره ثبت المضر هنا باثبات الصاد وانما هو بمنحتنا كذا
قيده صاحب النهاية وغيره فانها قراءة مشهورة عن ابن عباس فكانه فسر
قراءته وهو جمع قصرة بالفتح وهي اعناق الابل والنخل واصول
الشجر قال ابن قتيبة الفضل الباء ومن فتح العناد اراد اصول
النخل المقطوعة

## سورة عم الى آخر القرآن

عسقت عنه اذ مكث قاله ابن عطية او اطلت قاله الزمخشري
بعثت والساعة بمعنى الساعة على انه مفعول معه وقرئ بها
على انه معطوف على اسم ان مع عدم الفاصل وهو قليل
وقدم بعضهم انها بقال بعضهم للامر اذا رفع راسه الى فاما تلهى
فتغافل وانت اكل وتشاغل عنه وقال السفاقسي قيل بعضهم
تعرض وهذا اللائق بتفسير الآية اذ لم يتغافل عن المسكين
انما تغافل عن جاهه يشير الى بقرا القرآن بفتح الميم والشا



قال الزمخشري والمثل اصل كلامهم بمعنى المثل وهو النظير
بناء اشل ومثل ومثل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر
الممثل مضربه بمورده مثل قوله مضربوا مثلا ولا رواه اهل اللسان
ولا حديرا بالتقاول والقول الا قوله عرابة من بعض اليوم
ومن ثم حوفظ عليه وهي من التغيير وقد اراد الزمخشري انما
ذكروه من كون المثل يعني الشبه والقول السائر بما سب ما هو
بصدده من تفسير قوله تعالى في مثلهم كمثل الذي استوقد نارا
سالكا معناه ومفهومه وما الامر الذي يضرب فيه على في جانب
المشبه والمشبه به واجاب بان المحل قد استعير
استعارة الاسد للمقدام المحال او الفضة او الفضة اذا كانت
لها شان وفيها غرابة كانه قيل حالهم العجيبة الشان كحال
الذي استوقد نارا انتهى قال قلت كيف يستوي هذا
قوله في الحديث مثل الذي يقرا القرآن ويتوخاه فظله مع السفرة
قلت ليس خبر المثل قوله مع السفرة وانما هو محذوف
تقديره كونه مع السفرة والكرام البررة فلا اشكال
قوله ومثل الذي يقرا القرآن ويتعاهده ويقوم عليه شديد فله
اجران قلت التقدير مثل من هو ممن له الحالة مثل من يحاول
عبادة شاقة يقوم بها مع شدتها ويضبطها عليه فله
اجران اي اجر على اصل العبادة واجر على تحمل المشقة قال قلت
ظاهر الحديث ان الاول افضل من الثاني بدليل الاخبار بانه مع
السفرة وكيف والاجر على المشقة قلت مما زاد ان عدة
المسالة ذهب الناس من ذهب الى ان الاجر الثاني اكثر وان المراد
من ثبوت الاجرين له ثبوت الاجر الاول له مضاعفا مثلما ثبت
بان الاجور بحسب ما ينكيه الماجور من المشقة ومنهم من
ذهب الى ان الاول افضل بشهادة كونه مع السفرة
وشهادة كونه ماهرا بها بانه بالقراءات ولا شك
ان اتقانه وحفظه ولا شك ان هذه المثابة لا تحصل
للانسان بحيث تصير ملكة له الا بعد عناء كثير ومشقة
شديدة فلا نسلم ان الماهر حالا من مشقة والثاني
اكثر مشقة منه عسعس ادبر قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما وغيره وقيل اقبل ورجح الاول بقوله بعده
والصبح اذا تنفس ذكرت هنا ما تضمنته قرءا في تغير حالات

المرء عند طلوع الفجر حتى ذلك

* تكور صعوا الدر والجواهر * بين عذارى ونحوه بعضها *

* وعاد ذا قبر صعلة * ولا يحب فاحش فيه فحشا *

قال الربيع بن خثيم لخرث فاصنت قال الزركشي ينبغي جواز الحذف لفهم فائدة القراءة المنسوبة للتابع صاحب هذا التفسير وقرأ الجمهور وعاصم دهاقا بالتخفيف وقرأ اهل الحجاز بالتشديد الأعمش والمفضل على قراءة التشديد جعل متناسب الاطراف فلم يحمل احدى يديك او رجليك الطول ولا احدى عينيك اوسع من الاخرى والمعنى على قراءة التخفيف صرفك الى ما شاء من المهنات له ولها والاشكال يرد من العدول وليحمل رجوعها الى المعنى ليشتمل ايضا على ان بعض اعضائك ببعض بل اذا ثنيت الخطايا المعروف ان الرأس يعقب خطاس الرجل وهو الحجاب الكثيف والعين الحجاب الرقيق ثدي وثدي بفتح الثاء والثاء المثلثة جمعا قال الزركشي لا اسد يخرج شيئا شيئا كما يرشح الاناء المتخلل الاجزاء كذا حكى القاضي ابو بكر بن العربي ان كل احد يفوق عرقه معه وهو خلاف المعتاد ه الذلية قال الجماعة الا وقفوا في الارض المنزلة اخذتم الماء اخذا واحدا والا ستاوتان وهذا من العذرة التي تحرق العاقات والايات تحاما من الواجبات سمعت ابن ابي مليكة سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صريح في ان ابن ابي مليكة سمع من عائشة رضي الله تعالى عنها بغير واسطة ثم قال في الاشاء الواقع ه بعد عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا صريح في ثبوت الواسطة بينه وبين عائشة رضي الله تعالى عنها فيكون ابن مليكة تارة سمعها وتارة بين واحد عنها ولا يدرع في ذلك لم تكن طيفا عن طيف قال سعد ابنتكم قال التاقفي هذا يدل على ان ابن عباس منتر لم يكن بفتح الباء قال مجاهد الاحد وسق في الارض قال التاقفي لا دعم الشق المتصل في الارض قال ابن اسحاق ثم اهل حجرات كانوا عادا من عبيثي عليه الصلاة والسلام فوحل اليهم ذو نواس يحبوده فخيرهم بين الهوة والقتل فاختاروا القتل فشق لهم الاخدود والهب فيه النيران حتى ماتت الولايد والصبيان يقولون مذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزركشي عن ابن دحية الحافظ ه ليس هذا موضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان انشاء الصلاة عليه في التشهد الخامس من الحرج اشتهى ومن





اجل هذا سقطت في بعض النسخ وقد انكر ذلك عليه فانه قد ورد في حديث الاسراء ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاسراء ان كان بمكة فلا وجه لانكار الصلاة عليه في هذا الموضع انتهى كلام الزركشي قلت وفي كلام ابي ذر اشعار بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الذي تنتج بأثر قول الصحابي قال رسول الله او سمعت رسول الله ونحو ذلك هي من كلام مالك الصحابي وانها ثابتة في الروايات عنه وفي ذلك رد لقول الغافقي ابي بكر بن العربي في الاحوذي ه ان الناس اليوم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه عند ذكره ولا عند كل سماعة الاحاديث الصلاة لكانوا على سنة السلف ومقتضاه ان سنة السلف كانت الاتباع وان افتداء ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع الصلاة والله الحمد بل الظن بهم رضي الله تعالى عنهم انه كانوا يصلون عليه في غير الصلاة ايضا ويكثرون من ذلك لانها عبادة شريفة مرغب فيها مأمور عليها بالثواب الجزيل وهم احرص الناس على الازدياد من الخير والاستكثار منه والسنة مسعونة بذلك عبل اثنية انه تلع الماء بكسر العين والفاء واحد الاناء وهو الحين اكلا الا شفه بالسين المهملة دروك بالجيم يريد الاكثار والاكل الشديد قال الزركشي وانما استعمل الاكل في الشرب ففي حديث اقرزع وان شرب اشتف رجل عربي اي سليم فوي عارم بعين مهملة وكاء اي جيا رمسه خبيث مثل ذعقة نعم الزبير بن العوام قال الدمياطي اعلم ان عم ابن عم ابيه العوام بن خويلد بن اسد وابو ذعقة الاسود بن المطلب بن اسد ابن عبد العزى وفراعيبد بن عبوثا للغي هكذا وقع بالنون قبل المعجمة عند اصحاب الغراء عن عبيد ثالث للغي ستقيل النساء بالادغام واصله تستغلي بنات معتوحتين فسكنت الاولى وادغمت في الثانية في حالة الوصل فقط عضرنية بكسر الميم وفتح الضاد ه ما احتضر الانسان بيده واشكه من عضمها وغيرها الى لا رجوا بك يكون الشيطان شبطانك فتزلك فتزاره فزيك بكسره الزاء يقول فزيته بفزيته معجمة بالقاف لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية واما قرب بضم الزاء فلا رم وقد سبق في صلاة الليل انهن المراة عن ام جميل امراة ابي لهب قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا قد اطاك هذه القابلة بحديجة رضي الله تعالى عنها وقبل عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرها ابن بشكوال وسبب عدم الثاني الما ذكره سيبويه وقد

تفسيرهم كتابه الاقدام وارى بضم الميم وعندابي ذر بفتحها انفصل انقل
بالباء المثلثة واللام وبه نسخة بمثناة فوقية ونون عوض اللام
والظاهر الاول ﴿الذي يكذبك﴾ اي الناس يا نون
يا محمد كانه قال ومن يدعه ويجافيك بيك بالنون العقاب
قال الكشاف في كلمة تحقير لما يدعون يختال وهو بعيد ولا بعد في ذلك
فقد يقع مأمورا به من يعقل ويصح منهما المنهيهم امرأة كما قال
فما دريت اي ندرت لك ما يقطع محولا امرئ الا قد زيلك
قيل معناه ان افراءك عليك لتوافق الرواية الاخرى قلت
الشاهد ان نتزيل اللفظ على معنى المعنى ولم يتبعه فتأمله قد زفت
عيناه بفتح الزاء وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
من خيل من شك وكل بر منهما مجتمعة من شك بين مخيلة
مكسورة ونون ساكنة وكاف وهو تحريف من كل بكسر الكاف وتشديد
اللام وهو ساه وطين ذا الكل بالفارسية لكنه عرب فقيل تخيل
بناء على ان القرآن يريد قوله سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك و
استغفره انا اولد حسنته الشيطان وانظر معنى قوله
حسنته الشيطان والذي في اللغة حسنه اذا رجح وانتصر
وقال القاضي كذا الرواية في جميع النسخ وهو تغيير وتصحيف فاما
ان يكون من وايه حسنته الشيطان كما جاء في غير هذا الباب في لفظ
مسلم لكن اللفظ الذي جاء معناه في هذا الحديث وهو ما روي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الشيطان لزم حاتم
على قلبه فاذا ذكر الله حنس واذا غفل وسوس فكان البخاري انما اراد
ذكر هذا الحديث او الاشارة الى الحديثين والله تعالى اعلم ان اخاك
من خشعوبقول كذا وكذا يريد انه لم يحل المعوذتين في
مصحفه لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهما فظن انهما من
الوحي وليستا من القرآن كذا قيل وقد اجمع الصحابة رضي
الله تعالى عنهم عليهما واثبتوهما في المصحف واما اكتفى عمر
بكذا استظهارا منه لهذا القول ان يتلفظ به وقال
القاضي ابو بكر الباقلاني رضي الله تعالى عنه لم يكن انه
مسعود رضي الله تعالى عنه كونهما من القرآن واما انكر اثباتهما
في المصحف لانه كان السنة عنده ان لا يثبت الا
ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعوذ بهما فظن انهما من الوحي
وليستا من القرآن كذا قيل وقد اجمع الصحابة باثباتهم
وكتبه ولم يبلغه امره بهما وهلات ويل منه وليس كذلك





# كتاب فضائل القرآن

اخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها وابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر
سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا هذا هو القول
الاول والمشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما انه مكث بمكة ثلاثة
عشر سنة وقد قدمنا القولين ووجه الجمع بينهما وسيأتي فيه كلام
وانما كانا الذي وثبت فيما يوحى كما يجوز ان تكون
تابعا بوم القيامة يريد والله اعلم ان معجزته العلمي هي المنزل
المتلو عليه وهي باقية الى يوم القيامة بسببه الحجة لكل امة تأتي
لا يخفى وجه ذلك على من تأمله كما سيمر تقريره ويظهر
محترزه مما اخبر نبيه ﷺ والله اعلم وبالله التوفيق
والشمس اسم ظاهية الى عين اليقين منها الى علم اليقين وانما كان كل
عند هاتها وسائر معجزاته ﷺ تنقرض بانقراضه ومعجزته بيقيا
لا تبيد ولا تنقطع وايانه تجدد ولا تضمحل والى هذا اشار عليه
الصلاة والسلام بهذا الحديث كذا قرره القاضي في الشفا قال وهو
الظاهر والصحيح ان شاء الله تعالى والحاف بكسر اللام وفتح الحاء
المهملة صفائح تجاه البيض الرقاق واحدها الحفة مع خزية او آبي
خزية هو خزيمة من غير شك الا يجر في تجاه مهملة للمروزي ومعجمة
لسائرهم والاول اعرف وقد روي عن الاصيلي وممكن الجمع بان يكون
الاخر في نعله التزيين كما قاله القاضي ابن التياني يسيل مهملة مفتوحة
ثم مثناة تحتية مشددة موحدة بعدها الف فقاف وعند الرحمن بن حميد
القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة وقد تمر وما يصرف
بضاد بعدها شاة معجمة بين الصبر وبروي بصرف بفتح الضاد وتشديد
الراء بين الضرر والمجمع القرآن فاز اربعة بريد مع الحكام والفقه
فيه والا فقد جمعه باعتبار الحفظ خلق كثير غير هؤلاء الاربعة على ان
في حصر الحفظ باعتبار التلاوة ومعرفة الاحكام في هؤلاء الاربعة
نظرا لما ذكره بدلة ابي بريدة منها المقرئ الكاري واما
لدع بن حي ابي بفتح الحاء بعقب لغة الفصيحة قال الدليل الله
سبحانه وتعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فيه
دليل انه لم يتمثل عندها وبانه كان في الصلاة وقد قال
جماعة من الحذاق بان هذا من خواصه عليه الصلاة والسلام ان

انه يجيء من هو في الصلاة ولا يشغل صلاته بذلك وهو قول ابن
كنانة كذا قال الاسماعيلي ثنا هشام عن محمد بن معبد محمد هذا
هو ابن سيرين روى عن أخيه معبد بن سيرين وقد سبقه البخاري
في آخر الباب وان نقر ما عيب بمعنى اي الادخال لما غاب وك
فاعيب بالتخريك جمع عيبة خادم وخدم ويروي بفتحة وتشديد
المثناة التحتية منوع من مراكم وذكم من قوله ان لا يتبين
من آخر سورة البقرة قال ابن التين هما من قوله ان الرسول
مما انزل اليه الى آخر السورة قال قلت ما سبقه الى ذلك الذي
في قوله بالآيتين قلت ذهب بعضهم الى انها لا يتبين
وقيل معنى المعنى لم تترك تعدي بالباء وعلى هذا فقوله
قرأت بالسورة ولا تقول قرأت بكذا يملك القوات معنى الترك
قاله الاسماعيلي كما ذا رحل يقرأ سورة البقرة كذا في هو اسيد
انحصه كما مر ذلك سماك في رواية انه كان يقرأ البقرة فتكونان له
واقعتان له انها لتعدل ثلث القرآن قال الماوردي لا ان القرآن
يشتمل على الآلاف اقسام فقسم منه احكام وصفات لله سبحانه
وتعالى وهذه السورة متضمنة للصفات فهي ثلاث اي جزء
من ثلاثة وقيل قاله لشخص معين مرة فهما فضل له من رواها
قدر ثلاثة اثلث قاله ابو عمرو بن عبد البر وقيل غير ذلك
وقوله مرة موطئة القسم مرتبط لانه مذكر الوصاة بفتح
الواو وبروى الوصية ما اوصاك الله بني اي استمع بقولك اذن
بكسر الذال المعجمة بإذا وإذا مضارعتان في المضارع والمعتدة بن
قال سفيان نفسره يستغني قيل عن الناس وقيل عن غيره
من الكتب قال الزركشي ونفسره سفيان له يا استغنا خالفه ابن ثابت
وقال نحن اعلم بمعنى اذن والواو عليه الصلاة والسلام الاستغنا لك
لم يستغن قلت في هذه في الملازمة نظرا ثبت ان نغن
بمعنى استغنى وتعفف وقد صرح بعضهم بفتحة لغة واستشهد
بقوله عليه الصلاة والسلام في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا
والخلاف في هذا انه مصدر تغنى كما لا اشكال بعد ان نغن هنا
بمعنى استغنى وتعفف واما قول الاسماعيلي الاستغنا به لا يحتاج
الى ان يأذن له والاذن هو السماع فرد وذلك الاذن هنا لا
يجوز حمله على السماع الذي هو معنى الاصغا فانه مستحيل على
الله عز وجل وانما هو مجاز اريد به تقريب القاري واجزاك ثوابه
قال ابن المنير يعلم من ترجمة البخاري بقوله باب من لم يتغن

بالقرآن



بالقرآن عن هجر من الكتب السالفة ومن المعجزات التي كانوا يؤتونها
وتمادوا على ذلك وبل سفيان لكراهيتهم حمله على الاستغنا الذي
هو ضد الفقر والبخاري يحمله على الاستغنا الذي هو اعم من هذا
وهو الاكتفا مطلقا فانه اشد نفيا لما يلزم المعطاء المسئلة من
اذى الفضلا وحرجها لذلك تفصت من الامر تفصيا اذا خرجت
منه وتخلصت في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وبروى
من مثلها سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يجهر بقراءته
يرحمه لقد اذكرني بكذا اسقطها سفيان بن يزيد لحفظي قاله ثم قال
رجل قرأت المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر اني لاعرف
قال الاسماعيلي ذكر عن ابن القاسم انه كان يختم في آخر عمره
وستمائة ما بين ختمة حتى انا صلى المغرب حتى سئل متى تحل نافلة الليل
ثم بادر حتى ترتفع الشمس ثم يصلي الضحى ثم ينام وحتى تقرب الشمس
يرابط بالاسكندرية اربعة اشهر ويختم في تلك الاربعة اشهر في كل ليلة
من مزامير امير الزاهدين داود جمع المزمار قال الخطابي انما اراد داود
نفسه لانه لم يرد كون احد اعطى من حسن الصوت ما اعطيه داود
قال وقال ابو عبيدة نيما اوصى الا قلات انه يدخل فيهن واحسبه
بقوله تعالى افعلوا آل فرعون اشد العذاب وهو ان يلهوا عن صلاتهم
قال الاسماعيلي ولا حجة له في ذلك قال الخطابي يقول الا قلان
نفسه لا قلان والله اعلم يقول من احسن بكلامه وكان يجاهد
كثيبة بفتح الكاف وبثلثة مرأة الابن ومجمع على كنابن كما جمع
كثيبة يكشف لنا كتفا بفتحات اي جاءت بذلك عن
ذراعيها تركهما مما يا من رايا القرآن
اوينا كلا او تخربه رايا مثناة تحتية بين الفوقانية وبروى
بمثلثة بينهما قال الاسماعيلي وفي ضبطه في بعض النسخ بالخاء المعجمة
وفي بعضها بالجيم كالخطلة طعنها وربحا مر كذا وقع لجمعهم هنا
قيل والصواب ذا يخ لها اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم
اي ما اجتمعت ولم تختلفوا فيه قيل ولعل هذا في حروف ومعناه كما
يسوغ فيها قال القابسي ويحتمل ان هذا كان في زمنه عليه الصلاة
والسلام فيجب عليهم سؤاله وكشفه للبس لا عند ذلك والله
تعالى اعلم

## كتاب النكاح

قالوا وان نحن من النبي صلى الله عليه وسلم فقال
احد منا انا فاني اصلي الليل ابدا وقال اخر انا اصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذهب واظفروا فقالوا انا اعتزلنا النساء قال المنبر هؤلاء
يحملون ان الخوف الباعث على العبادة منحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه
عليه الصلاة والسلام مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة
على ذلك ورد عليه الصلاة والسلام ذلك وبين ان خوف الاجلال
اعظم من خوف العقوبة وابعث على العبادة وخفي عليهم ان الدوام
اعظم من الاثار المحققة لان الدائم وان قل اكثر من المنبتر وان انتظم وكثر
ويدل على صحة مذهب الناصح حيث تقول لو اوجب الله شيئا وجب
وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول عليه الصلاة والسلام
التقيد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة وقد
تقدم في هذا كلام اما الذين قالوا ذلك لم يقرهم النبي صلى الله عليه
وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة الحديث يخاطب به
ابن عمر عبد الله رضي الله تعالى عنهما حين قاله هكذا لك يا ابا عبد الرحمن
فان تزوجك بكرا وهذا يدل على ان عمر رضي الله تعالى عنه في سن الشيبة لان
الوقت الذي قال فيه عثمان ما قال كان ابن عمر في سن الشباب واحتياجه
بالحديث محتمل ان يكون لعثمان او عليه اما احتماله لان يكون له فواضح
واما احتماله لان يكون عليه توجيهه ان النكاح لا يرغب فيه الا من احتاج
احتاج اليه للحصين عن مبتغيات الشهوة واما من كان معصوما لبصر
حجته وتعففا فلا يحتاج اليه وارفق اما به كان عمل النبي صلى الله
عليه وسلم ان لم يقسم لنسائه ولا يقسم لواحدة هي سودة بنت
زمعة وهبت نوبتها لعائشة والحاق عائشة وحفصة وزينب
وام سلمة وام حبيبة وميمونة وصفية وجويرية بنت الحارث المصطلقية
وكذا قليل رغبا من الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة
من تسعة على ما كانه ميمونة بانها رضي الله عنها من امهات المؤمنين وانما
كانت تحته عز وجل غيرها من امهات المؤمنين الذي يقسم لهن وهذه
الاستحصى فيما نا عن ذلك فان ان لنا وجه طائفة المرجحة
على ترجيح المسرة بما تم عن الاستحصاء وكلهم ان النكاح فلو كان المحرم
لانكح وهو ممنوع من الاستحصاء لكلف شططا فلك والاستحصاء
المذكور في هذه الاحاديث ليس الراوية اخراج الخصيتين عادة قاله العلماء
لان ذلك محرم رض خشية هو عزيز النفس بسبب في قطع النسل المقصود بالنكاح
شرعا قالوا واما المقصود ان يعمل الرجل نفسه ما يزيل عنها تهوة
الجماع بالمعالجة فيصير كالمختص فاختص على ذلك او ورد به امر من
الاختصاء فالحرصا ومكنون مخففة وهو الاشبه بقوله في الترجمة
باب ما يكره من التبتل والخصاء فالاول تركه لكن زيادة في اجر اشبه





الحاوي في غير هذا المكان فاقتصر هنا على الاختصار نحو الاختصار ثم ليس المراد
حقيقة الامر وانما المخفي ان فعلت والا فلا بد من نقوذ المقدور
رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل
فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فان كان ترك اللذات والعكوف على
العبادات لمثل ما حمل عثمان المرغب فيه وان لم يرد اعتقاد تحريم اللذات فمثل
ما لا يظن بابن مظعون اعتقاده والا لرده النبي صلى الله عليه وسلم بالاختصار لمثل ايضا
ما لا يظن به انه كان يعتقد الاباحة وهو ان سائلا هل يفعل او لا دين
سائلا فاجيب لم يكن الجواب رد اعليه بل اشعارا بانه وجواب ان
ابن مظعون سيئ الترهب في التبتل لحمله على اشد الوجوه بتزيده
من غير ان يتبين له ان المطلوب الاعتدال لا الافراط ويدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لزينب وقد رأى عليها ثيابا رثة ما لي اراك رثة
وقد ذكر ما تقدم حضا بعض عائشة رضي الله تعالى عنها انها ولدت
مسلمة بالسلاح لبنيها قتلا لا موتا وعدل لا رمل لاهل الشر والنوائح
فيما يعتدونه ولم ار احدا تعرض قبل ذلك والله اعلم

## باب تزويج الثيب

لا تعرض على بنا تكن حاطب عليه الصلاة والسلام بذلك
ازواجه وبناته ان لا يعرض عليه بنية حرمتهن وعدل لتحقيق انه عليه
الصلاة والسلام تزوج الثيب قال البيضاوي غير

## باب الحاق الرجل زوجته بجاريته

جارية فذكر الحديث ووجه الحاقها بغيرها بين الزوجة وعدل
ما جاء كانت امة من املاكه ثم فرض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
اولدها بعد ان ملكها اي بسريته اهن حبيبة قال العلماء وعكان
على دين عيسى عليه الصلاة والسلام قالوا وانما اليهود وكثير من النصارى
فليس هذا ذلك لانه لا يجاري على الكفر بالحق فلا يقتدى بخلافهم
مكشوف من الحديث قال اليهود الذين يقولون على يهود بهتهم جهلا منهم
عيسى عليه الصلاة والسلام شبه لهم ولم يقدروا عليه وكثير من النصارى الذين
غلوا في محبته عليه الصلاة والسلام فرفعوه فوق ما ادعاه الله
ورسوله لا بصيرة في عقلهم ثم اعتقادهم فيه ما ذكرناه في الطائفتين
ظاهر ان ممقتضى الحديث فانه قال يحبني عليه بصيغة فيه زة
على ان يكونوا مثلي بينهم الله من فضله ظاهر هذا وعدل فتتزوج بالمعنى وعد
الله واجب فان لا فلا يأتي فتزوج فلم يستغن لذلك لاختلاف

الوعد خاصة منه ولكن لا خلاف في صومها لعضد الآية المتقدمة
على حسن المعشر وهو عيب فمن لم يستغن فليرجع بالمؤمر على نفسه
او يكون المراد النكاح عبارة مانع من الغنى الا انه موجب للغنى فليتامل
وانكحوا ايامكم سنوا بنت الولد بضم فسكون حيه وفي بعض النسخ
منهن المقرون وكلا الامرين جايز في مسلم واحيه بضم الهمزة وكسر
الحاء ومشاة من تحت قالوا الشماري في ضبط احمد بضم الهمزة لله
وسكون الحاء ومشاة من فوق وهو غير صحيح ما نوكت ثلثة اصغر
في الرجال من اسامة وتحريق كذا في النسخ بالراء المشددة منهما بالولد
اعم ويجب الولد لاجل المراة لانه لبنة بحيث الولد الذي امه في عصمته
وبه محمد بالولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة فانقطعا لها وحديث
الدعاة بن يسير اصدق شاهد على ذلك اربه بعض اهله قال
المستعيلي الراي هو الصواب رضي الله تعالى عنهما بشرحبيل
بكسر الباء المهملة عند الهروي والمستعيلي وفتحها بالجاء المعجمة
قال الخطابي وقد اهتر وا الحرف فقالوا بالنون من قلة الضبط
صحف وقال السفاقسي الذي ضبطناه بالجاء المعجمة المفتوحة
وكذا قال العذري في مختصره بروي بالجاء المعجمة وراي ووجدته
في الاصل الصحيح بكسر الجاء المهملة وفتح فيما بينهما وهو الحال
قال ابو الفرج من كلام العرب عيراني سنتين في هذه قيل هي
اشارة الى الفترة بتاءه كاملة بقطع ما قبلها من الماء لو لم تكن في
حجر ما صلة لي اسامة بن زيد الرضاعة هذا مثل نعم العقد
صحيح لو لم تحبه احد لم يعصه والد الحاها للنبي صلى الله عليه وسلم
منقطع لان مولاها ميمونة في مجهوره وقولها ابنة اخت من الرضاعة
كلاهما وهم عجيبة صحيحة منتقية من جيدي المحافة هي عن الشعار
وهو عبد مالك رحمه الله تعالى صريح فتسمح قبل البناء وتعتد على
الصحيح وقيل لا لانه يستقل بالفيء للصفات بالاعتداد وغير صحيح وهو
الذي يدخل بتشديد الصاد فيهما او في احدهما فتسمح ما لم يشترط قبل
وتعتد وما حمن يسمح صريح الشعار ولا ينتهي الى اكثر من اسقاط الصداق
واما حتى بالاستقاط الصداق لا تشوق اليه فلا يحتاج له
الى طلاق ولا السمحة ما كانت الجاهلية تتشوق اليه من جملة عبرتها
فيما له يرى ان لا يقع في غار رحتى يوضع الاخر مسئله هذا عن جماعتهم منه
على ما مر شوقوهم الله عليه صلاة صلاة اخرى على كله هذا عن جماعتهم و سمحت
استطلقت صدق المهنية التي تحته وتنى وضع الكلب رجله اذا ما لك او لا
لو وضع المراة وشبهها عضو الجماع عليه بحيث لا تمكنه وتليطا على ما عليه تم مال

كتف



كيف يكون شيئه حقا لا تعتبرها لكونها لغيره اهل ما شتهوه ثم الذين
سموه وآجاب ما ليلة طرقت كانت حتى هي نظامه عليه لانه
يوشر تحسينا ولا نفيها اكرا يشرع لها جاء بالحاء المهملة كذي عما استنبع حتى
تكي عن دنس الوطء استبراء والاقتضاء وتكلمتا لا تحرمها
فلم يبالوا سبب ثم مصطلقة عمها استخارها من هنا ابي اتم الاستخارة تتبعا
لمحتاه من خنيس بخاء معجمة مضمومة فنون مفتوحة فيا تضعيف سين
مهملة قال الزركشي والكل على معرض فاسد فقراءة بالجاء المهملة والسين
المعجمة وضمها مع تخفيف الميم وكشفت عن وجهك لتري فاذا هو الذي
الاستشهاد بنظره فعلمها الصلاة والسلام الى عايشة رضي الله عنها
قبل تزوجها لا يشتهيت لوجهين احدهما ان عايشة رضي الله عنها
تعالى عنها كانت حين الخاطب لم ينظر اليها الطفولية لانها كانت بنت
خمس سنين وبنى وسكن هذا الشيء لا يحرم الا بنت الاخوات دونه
لعايشة متعلقا انا نها بها جنبا بكاء سوقه من خبر اراه مثاله اذا
وحكم السلام عليه حكم الايقاظ ثلث فيه نظر فانا ملة فاشتهى
منه اي اطلبي منه الجماع للولد والمباضعة اسم للجماع المناظرة
اي الخصومة عن شكله ست لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر
تستاذن فوق بجنبها فعلم فيه الحجة بالاستيذان والبكر بالاستهلال
ايما الى تاكد مشاورة الاب وحصول الاذن منها ولهذا لو زوج على العقد
وتامر به واما البكر فوقت ذلك لانها لا تعلم ولا تامر ولكن تستاذن
عن خنساء بنت خذام بخاء معجمة مكسورة فنون مفتوحة فالف
فميم وآخره همزة ابو تزوجها لتبلغها اذنها عليه الصلاة والسلام
لم تكن اعلم عمر بالخلية فضلا عن ان تتولاه بكن حكمة توفقا ابو بكر عن الخطبة
او فيه لها بني الولي وآجاب بالنفر عجبا لنبي صلى الله عليه وسلم
ويرغب الى ذلك فكانه فذ حصل التزاكن بلسان الحال فاستنع قال ابن ه
المنير الظاهر عندي انه اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالخطبة بامتناع
ابي بكر هذا ولم يتبرم الامرين الخاطب والولي بكسر لو تركا وكانه لهذا ال
من البخاري بالاولى جاء رجلان من المشرق فخطبا الوجلان هما عمرو
ابن الاهتم والزبرقان بدرة والمراد بالمشرق مشرق المدينة حين
بني على ما وافق لغة الحجاز مرعى ابله بفتح الباء وضمها لكن الاكثار
لا يقال بني مرد وخلة من قبل من اباي يوم تاركها
قبل صوابه تؤمر بفتح وفي النسخ فيه الها وهو من اباي يوم اخذ
اذ منك فقد ان كحتني بما معك من القرآن الباء للسببية فيكون
حمدا نكاح فنوقض قال ابن المنير وعمدة فيه تعلم وليصح وقد اتفق

لما يحتمي محبة وعمدة الاستفسار سئلة هل معه شيء من القرآن لأن القرآن
هو العلم الأكبر وقد وعد وعده الذي لا يخلف فليستريثا ويرفق
بالقرآن عنا وتطلبوا الأحاديث بعد ذلك فإنما أنت لحفظ الرحيل
حفاظ القرآن فإنه حفاظ المعنى فرقوه وتجدكم لا القرآن عنا
اما لان الله تعالى وعد صاحبه ما وعد ومن حفظه ما لا يحيد بزيادة
يحمل صاحبه على الشفاعة وهي كبرى لا ينفذ فيها فتح استعفى وليشتر
رقبة الحديث اسفاطا القصد فلعله رجع اليها ما بصدق وحدث
مطلقه والله نوح حبيبه وانا وخلقه مطلقه او مثل الا تحفل
بفضل الله واخاك تستكره عن تعمد الكذبة ليلا يستيقظ فلما احرم
اي يحفظ طالب القرآن علم ان الله لا يضيعها ولا فرضنا اقراءة
فرضنا مرتبا في التوريخ الى يحفظ يحفظ يا من هنا الكتب حافظ كتاب
الله تعالى فرتجا منه ثلثة يوعدا الله لحافظ كتابه بالجنة واقتلا
بهذا الحديث لحافظ القرآن بالمتواتب ويحمل الصدقات في ذمته ويكون نموذجا
ولا معنى للتعويض لما وقع في الحديث هل يأخذ من اعماله فتقدم انها
ضربت الى الله تعالى حملة فتح اوامر حسنات او سلم سيئات الخ
بواحدها قال ابنا يا ابتي بطاء مهملة اي بحالك وبيعتني
بحاء المهملة حدثنا واحد منهما ويروى بالطاء المهملة من
البوطحة على وصفه بيت سيئة قال ابو الحسن الخ البخاري بالاخراج
عن بيعة حدثنا محمد بن سنان رضي الله عنه وسلم وهذا من الاحاديث التي نقد
فيها ترجمه من الرسائل فكلاهما وقعة اختلفت في رتبتها للنبي صلى الله
عليه وسلم دعا ابو استعذ بوجه الله من شر الطعام طعام الوليمة
بعد ما يدعى اليها قال الوليمة شيء جملة يدعى له موضع الصفة
لطعام وقال الظاهر انها صفة للوليمة على انها يحتمل اللام
جنسية تريد بها في قوله

وليتني امرء على اليوم بيستني

ويستغني حينئذ عن تاويل انيته بالعطاء على تقدير كونها صفة
لطعام فطعام متعلقا بهم مهموز خفيف بينهم ساكنة فشاة فوقية ثم
مفتوحة فحاء المعجمة بينهم وسطا ولا قال القاضي كذا
ضبطه المتقنون في كتاب النكاح وضبطه ابو ذر بفتح الهاء والتاء
في سماع فقال مرتان وسلح يحتمل بحيمين احدهما انه من الاستياك
لا دين قام النبي صلى الله عليه وسلم النية وكرمة بذلك للاستحقاق





اعظم من هذه وبوتيح رواية النهج الحبشة اما عرابك وما سنها انه من المنة
وهو المنوة الحبة قام السليم مستوفيا بشحمها اي ذلك فرجعا بهم رواما ان
السكر مشي من الشيء قال التابعي وانه لقضيب اما عائشة عشاء
فوفية اي قرعكنه بيعها فتلوا المرء صد في الملفظ سلسلة ثلاثيا الكوكن
المروي فيه لان سمعكما وان اعوج شيء في الصفة اقام اصلع بكسر
الصاد المهملة وفتح اللام وبعد الالف عين مهملة قال الازهري هو مثل
اقلاها والصلع سوءة وكلاهما لم يزل اعوج ولم يزل عوجاء
قاشة غير حقيقي هلت وذو سبوره

## باب حسن المعاشرة مع الاهل وسائر

فيه حديث امرزرع قال ابو عبيد سماه المرزبة على ان ابراز هذه الحكاية
من النبي صلى الله عليه وسلم لغرض حث امته على مداومة حسن معاشرة
عليها وتلك المعاملة الاحسان فيها معاشرة الاهل لانه الله سبحانه
قلت خطا غلط لان سياق الحكاية لم تقصد امر النبي صلى الله
عليه وسلم والصحيح ان الموضوع حديث امرزرع قوله عليه الصلاة
والسلام لعائشة رضي الله عنها كنت لك كابي زرع لام زرع
وفوقه كلها لفظي صلى الله عليه وسلم سعين من سبع الله في وهو هم
عدد ايمة الحديث اسمهم الكلام اما هو على ما في البخاري وذكر فيه
رفع الحكاية الى النبي عليه الصلاة والسلام وقد اشار الى ذلك
والحكاية اما بمعنى عائشة رضي الله تعالى عنها عن عمر مرفوعة فكنت
لنستقيم ما قاله قالت اهوى لي روحي لحمه على حنث اي سمنه زيد
المهلب قال الازهري كثير وهجرة عف المرعى وقيل الحمر والجزء هما
المجمل قلت لا اشكال في حذف الواو لجواز ان يكون لا ادري قال الراوي
سمعها ولا اعلم سماعها الرواية منسبي عشرين يخوس بالخاء المعجمة
بعد حلس وخث ما عز ان كالشيء المستنبع في قلة جبل صعب لا يحمل
عليه البناء على الفتح والرفع والجر مع التنوين وتوجيهها ظاهر اما
اي لا يحمل فيه فحذف الجار واوصل فعل وعليها فالوصف وقع محله
والجر على الصحيح الثقت لجبل ما المرء كذا في الزوزني قلت ويلزم
عليه الفاصل عدم التكرير في توجيه الرفع وحول لا على الصفة الجرة
مع اسقاط التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل غير تقي اي تصفعك لينه
لصعوبة امتساكك اليه ولا حين ينشل هذا حديث عن الجمل الجمه
فتول ابرهما احدا ان ينشل لبزاله وبر وفي حسنى ان ليس له طي يستخرج
والنقي بكسر النون وسكون القاف الظهر كذا في الزوزني وعلى هامش
الرواية بدون بلا يرتقي وبيتني حناس حسن قال الزوزني وصفته

بالبخل وسوء الخلق والفرع منه نزيه انه مع قلة خيره منكر
على عشيرته قليل الاذى لهم لا يألمهم يعظمها على انه منكر على العشيرة
منزوع عما وقعوا فيه من المعاملة **قالت الثالثة زوجي لا يأتي خبره** اي لا اظهر
حديثه وروي بالتاء وله وجه يعني انه لا يفشي الا ما لا بد منه لكثرة استغلال
به **الشتا الى احاف الا ازره** كانها خافت ان استوعبت في خبره
وصفته ان ينزكه فيعيبه فشكت من الاول ابقاء
على الزوج عيوبه تفضلا وممن يقتضي عود الضمير ان لا
اذكره على الخير واذهب ان اشكيت وقبل الها تعايدة على الزوج كانها
حشيت فراقه اذ كرته والا ازيدة واذكره بحبي اياه فارقه واذعه **قالت**
**الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر** بفتح القاف والراء المهملة والثاني المعجمة
والواو المشددة واخره قاف قالت اصفه بهذا لطول تفكري
ليس عندي اكدر من طوله بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني واذا سكت
تركني معلقة لا ايما ولا ذات بعل **قالت الخامسة زوجي كليل**
**تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة** اي ولا ملل
ويروى ولا خامسة اي ولا خامة في مزاجها قالوا مزاج وحيم واذا كانت
الثالثة لا تنفع وجوزي باخرى تابعتها الفتح على البناء والخبر محذوف
ويجوز ابتدائية لا بمعنى ليس المذكور فالرفع والخبر اضمار محذوف وصفته
بحسن معاشرتها وجميل عشرتها واعتدال اخلاقها وبتنائها من بلاد الحجاز
مكة وما والاها **قالت السادسة زوجي ان دخل فهد** بفتح الفاء
وكسر الهاء فعل ماض اي فعل فعل الفهد تعني انه اذا دخل ينيخ نام
وعبر عن غيابه البيت الذي يطلق فيه بالكرم وحسن الخلق فكانه نائم عن ذلك
اوساه واما هو ستر وكف فاعل وهو من المخصلة من مكارم الاخلاق
**وان خرج اسد** فعل ماض بفتح الهمزة وكسر السين اي فعل
فعل الاسد تريد بالشجاعة **ولا يسأل عما عهد** اي عما عاهد عليه
هو في البيت من طعام وشراب وصفته بالكرم والسخاء لذلك لم
يحتج الى ان يسأل عما فقد من بيته ولا يسأل عنه **قالت السابعة زوجي**
**الرخم** اي اكثر من اكل ما يجتمع مع التخليط من صنوف شتى لا يبقي
منها شيئا **ان شرب اشتف** اي استقصى ما في الاناء يرفعه
سورا وهو ما حوفي من السفافة وهي البقية تبقى في الاناء فاذا شربها
قل لخفتها وهو وصف ذم **ولو ابيت لكت لا تعلم الذ** اي
لا يضع يده علمنا لتعلم بحبتها فيه ووجدها به فسكت قلة رغبته
في الطعام وكثرة شيئه في الطعام والشراب وتمدح عائشة





الذم عندها للعرب لا يتكثر من الطعام ويستقل من الشراب فتمدحه بذلك **قالت السابعة زوجي عياياء** بالمد والقصر
بعد ذلك **قالت السابعة زوجي عياياء** بالمد والقصر **طباقاء** كذا
الممكنة قطعا والاوجه للشك والعيا بالمد العي الاصلي والمعنى لا يضرب
ولا يلبع وقد تقدم في المجمل طباقا بالمد والاحق وقيل هو الشيء الذي
الذي يطبق صفة مع على جهة المبالغة في عيه **لها شرية** وهو غريب حسن فيكون
على حذف ومضاف اي ذو شرية سمي الشر شرية لتشرق الجماع لانه يطبق صفة مع على صفة مر
فيعف عن ذكرها لتحرجه منها فلا يتزوجها وقال لازمه المتيمن تحرجه لقضاء
ما في الفرك من المقاء اي ببغضه مع تحرجه فيمن فعلت ذلك عيوب ارتكبت
تفضل الصدق وخفيف الحجر سريع الاراقة بطيء الافاقة **ولا تولج ولا**
**تفش** اي لا تدخل فراشه ولا تذيع سره **كل داء له دواء**
كل ما تفرق في الناس من داء وله المعايب يجتمع فيه **شجك** اي اصابك
بشجة والكلام للجهورة لان المخاطبة مؤنث ولكل ما تقدم **او فلك** اي اصابك
شيء من ذلك والشج في الرأس خاصة والفل يكون في الجسد ضعف بالسلاح
في القتال بعرق العيوب يعني للعشيرة مع الامل **قالت الثامنة زوجي**
**المس مس ارنب** اي ناعم الجسد ويحتمل جعله من باب الكناية عن حسن
الخلق ولين الجانب **والريح ريح زرنب** تعني ان عبيره طيب الريح او انه
شاع في الناس طيب وكان من الجانب الاخشنين اعتوقها المترهون ثياب
والريح ريح الارنب جعله على اصله محذوف وقد يعود على المبتدا والريح احد
الوطب اي سقه حمل قوصعه لتمنع منه ان يدرهم **قالت التاسعة زوجي**
**رفيع العماد** قيل هو حقيقة في البيوت والكناية عن الشرف
من اهل البدو وطويل النجاد من الاعراض للطارق والسائل قيل مجاز ترفع الشرف
وقلة الذكر **طويل النجاد** كناية عن طول القامة **عظيم الرماد** كناية
عن كونه مضيافا فان هذه الكناية عند هم من المكنيات البعيدة لان الانتقال
فيها من الكناية الى المطلوب بمباعدة السلطة فانه ينتقل من كثرة الرماد
الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبخ ومنها
الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان **قريب البيت من ناديه**
اي يستدل قريب من المكان الذي يجتمع فيه العرب للتشاور والحديث
يعني انه لا يبعد عنهم ليسمع حديثهم بل هو في النادي **قالت العاشرة**
**زوجي مالك وما مالك** ما استفهامية للمعظم **مالك من ابل** اي
**ذلك** زيادة في التعظيم **قليلات المسارح** اي المراعي **لا تملك** اي **المبارك**
اي لاستعجاده الضيفان لا يوجههما لمرعى بل ينزلهن ماركة بفناء
**قليلات المسارح** وهي المراعي البعيدة جمع مسرح **اذا سمعن صوت**
**المزهر** بكسر الميم عود الغناء يعني انه كان يتغنى اصبا فصار الغناء
صبابة في المرح بهم او يأنهم في الشراب والغناء يعني انهن يعرفن ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي لغتان للضيفان والشاة الخاوية عشر وجي ابو زرع وما ابو زرع
الاستئناس التبصر والتوسل كاسبق اناس بالسين المهملة اي تحرك
من حلي بضم ففتح وكسر اللام اهة في نسخة اذن والذال المعجمة
وسكونها ملاس نحم عندك لوزر العصدين خاصة وانما الاذنان
من جسدها كلها لكونهما للصهيل والاجل الشحم بجحني بجيم مفتوحة
مهملة فحاء معجمة مفتوحة اي فرحني وقيل عظمني فنقحت الى نفسي
بفتحات اي عظمت نفسي عندي وجدني في اهل غنيمة فقنعت عنهم
واشكر اي الاراة بالجماعة اي ان اصلها كانوا وجي عنهم ليتسوا انقعاب
حبلة الابل بشق بكسر السين المعجمة اي شيء مشقة كقوله تعالى
الا بشق الانفس وقيل شق جبل اي عنهم قليلة وروي بالفتح فجعلني
في اهل صهيل هو صوت الخيل واطيط هو صوت الابل ودائس
اسم فاعل من دوس الطعام يدوسه دياسة كي يخرج الحب من السنبل
ومنق اسم فاعل من نقى الطعام ينقيه بتشديد القاف اي اطالت
ما يختلط له من خشوع وهو ما يروى بكسر اللوك قال ابو عبيد لا اعرفه
وقيل اصحت الرواية فيه من التفكه وهو اصوات المواشي والانعام
فضمه بكثرة الاموال اهوال بالنصب اي لا يتبع الى القول ستير المرفقة
مكانها اعدها وهيئتها اناطها وامرقوا تضجع اي نام الضجعة وهي
موماة الى الجهار واشرب بالفتح من التنفع وهو الشرب هوفي الدرقي
وقد وقع للبخاري في اخر هذا الحديث وقال بعضهم فاشرح بالمعجم وهذا
اصح قيل وهو المجاري صلا سلاح لابي عبيد فانه قال لا اعرف هذا ولا
الله يحفظ الا بالميم ومعناه اروى يجني ادع الشراب من شدة الري
عكوم جلد الحكوم الاعدال والقرابر واحدها قمع بكسر القاف
مثل جلد وجلود قال الزركشي ورداح لا يجوز ان يكون خبر الحكوم لانه
مفرد بل هو خبر المبتدا محذوفا اي كل قمع منها رداح قلت
هذا كلام الخطابي بعينه في الحاشية وطابه كلام غير واحد ان الرداح
صفة للقمع المثيلة فعليه يجوز ان يكون خبرا للحكوم وان كانت
جمعا قال ويكون رداح مصدرا كالذهاب والطلاق فيكون خبرا للحكوم
او يكون على طريق التشبيه نحو انما هو ظعام كطعم الولد اي كقطرات
وقد يريد بالحكوم كلها شبهتها بالجبل لا مثالها وشبهتها وسنها
بالشرح بالفتح الماء اي واسع كثير مضجعه فسل شطبة اي
موضع نومه ونقي لحجاته وهو ما يخرج به الرجل والشطبة الضلع
ما شطب من جريد النخل وهي سعفه وذلك انه يشق منه قضبان
رقاق تنسج منها المحير وقيل اراد ان سنبتا سلس ممرع والمسل





معذرة كالذهاب والطلاق فيكون خبرا للحكوم او يكون على طريق التشبيه
بحذف المسل اي ذو سنبل كسنبل ثنطية وسنبل ذراع المرة
وسنبتة بمثلثة الاكل وهو ما يمتخ به الرجل والخرع الاكل من الذراع
والذكر جزر طوع ايتما وطوع اي اوه منه بالواو الاولين ثمالا
كسابها وصفقتها بالفتح وعيني ياقوتا افتحرتها اراد انها تزري
تزري من حسنها ما يغيظها قال الزركشي وهي هذه المعاقلة لبل تستبوه
في المحاورة مزرت برجل حسي وجئته فعاقلها للبرد والزجاج قلت ما اظن
تسبوه رحمهما الله تعالى يرمى بهذا الاستدراك لانه وذلك لان كلا من طوع
وملي وعيط ليس وصفة مشتقة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى
يجري مجرى الصفة المشبهة وان كانت هي مقدرة بفعل متعد فطوع ايتما
بمعنى طابعة ايتما اي مطيعة ومنقاة له ومملاة كسابها اي ما لئة
قسابها وعيطاء حابلها اي عابلة بها ننها وحوامل هذا في اسم الفاعل
من الفعل المتعدي جابر بالجيم لا بالجيم كما في نسخة المعرة والزجاج ولا بهما
وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء لا تبث بثا ثيثا بالثاء
المؤخرة وبالثاء المثلثة اي لا تفشي حديثنا ولا تظهره وروي بالذال
عوض المؤخرة وهو بمعناه ولا تنقث بنونين مفتوحة فقاف مشددة
مكسورة فثاء مثلثة اي لا تنفض عنا ما نقل بكسر الثاء اي كلامنا تنفضها
بالامانة ولا تملا بيتنا قتا بالقاف المفتوحة والمثناة المهملة والسين المهملة
قال يعقوب تريد المتعة وما شاكلها وقيل تريد عفاف فرجها
وعدم فسقها وقيل لا تترك القمامة والكناسة مفرقة في البيت
كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل لا تشر فيه
طعاما فتجيء في رواية البيه مرح ابو زرع والام زرع فاكت
اللبن واحدها وطب بحاء مهملة فلس جمعه بحاء اقل من عشر فاكت
فاء وراء ثم زاي معجمة وطاب في الكثرة واوطب في القلة اي تحرك
حتى يخرج زبدها مهما ولدان كالبدن احتاجت الى ذكرهما هنا
لتبنيه على ان ذلك كان احد اسباب تزويج ايب زرع لها لان العرب
كانت ترغب في الاولاد وتحرص على النسل وكثرة العدد وتستعد لذلك
بالسنا المحبيات في الخلق والخلقة حكما قيل وقال لها فاطمة بنت طايي
يعكر على هذا ما ذكره للخطيب من انها اعواها لانها واتها انما تزوجها
بكرا يلعبان من تحتخصرها منخ الغاء المعجمة بوزن
يعني انها ذات كفل عظيم قال الاستاذ قلت ما ذكر من الكفل مما لا ذم فيه
حتى يصير عنتها لمجوة مجا يجري فيها الزمان وقيل عنته بالزماتين
بدلهما قال ابو عبيد وليس هذا موضعه قلت بل هو موضعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وله وجه ظاهر فانه كناية عن شبابها والمباعة النسل المرغوب فيه من النساء قال القابسي الأول ارجح لاستقاء فزروي من تحت ذراعها رمانتين
فمكثت غيرا سوبيا بالسين المهملة اي من سوداء الناس وحسانهم
ركبت سوبيا بالشين المعجمة اي فرسا يشترى بمشرع اي بيع ومعنى
بلا فتور ولا انكسار واخذ حطيا اي رحالا مشدودا الى الخلف وهو موضع
سياحة بالحوزين وارتحل اي بعد الزوال على بعير بالمنع المؤنث
واحد الانعام قال الجوهري والذكر والانثى يقع عليه الاسم على الابل وبروعي
بكسر النون جمع نعمة ثريا اي كثيرة الدرة كثير العدد قال
الزركشي وحقه ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التانيث
لكنه وجهان له في الظهر وعلامة التانيث في الفعل واسم الفاعل والصفة
اوزانها قلت هذا قاله بوابا لسنة الظاهر غير الحقيقي التانيث
واما بالسنة الحديثين فالتانيث فيهما الاية الضرورة مع انتاويل
والاصل قوله لك الشمس تطلع او طالع مشعشع وقد ذكر هذا الكلام منه وتكرر
الرد عليه وتزيدها ان يقول في تقرير تشكيك ما ذكر من الحكم فلا يتجه
شيء هذا المحل فقد قال الفراء ان المخبر مذكر لا يوث تقول هذا بسر
وارد حكاه عنه الجوهري ولم يحك عن غيره خلافه واعطاني من كل
من كل شيء اتاني من اصناف الاموال الابانة وقت الزواج روحا
اي اشبت ولم يقتصر على الواحد من ذلك بل نشأ ومنعه قالت فلوه
حمت ما عطيتهم مليا اعترابنة ابي زرع وصفت
هذا الرجل بالسؤدد والشرف والعروسة والاحسان اليهم اي انه مع
هذا كله لم يتبع عندها موضع ليد زرع واذا كبيره وان قليل ليد زرع ده
فكيف بكثير مع اساءة اليد زرع لها اجراءها قليلها والاستبدال
بها ولكن جسمها له بعض اتيانها الناس بمثله ولهذا كره اولوا الرأي
تزوج امراة لطلاق زوج لطلقها محافظة ان تميل نفسها اليه كنت
لك يا زرع كابي زرع تقدم ان الكاف لا بد لها من اقطاع ولا على الاول
فليس في هذا الكلام ما ينبغي فقطاع هذه الصفة فلا حاجة اليه ما
وعموم زيادة كانت واذا المعنى انا لك فالمعلوم الصلاة والسلام
لكن تطييبا لقلب عائشة رضي الله تعالى عنها ومبالغة في حسن
معاشرتها ومودة في حديث غير اني لا اطلقك فاستثنى الحالة
المكروهة وتمما وقع من تطليق ابي زرع قال القابسي وقد ورد في
رواية ليس معونة الصريحة بذلك على ان الطلاق من قبل ابي زرع كان
واختياره فانه قال لم نزل به امزرع حتى طلقها وفي رواية قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها يا بي انت وامي بل انت خير لها من ابي زرع





وفي جواب سلمانية فضلها وعلمها فانه صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بالله
منزلتها عنده اخبرته بانه عندها افضل واحب وعلى الاقسام قال
الخطيب في سمعانة اعلم اخذ سمي النسوع وعليه الاثر الطريق
الذي اذكره وهو مذهب جلهم ناقش حديث الزبير بن بكار قال حدثني
محمد بن الضحاك عن هشام عن ابيه وعن الشعبي عمرة بنت عمرو والثالثة
حبي بنت كعب قال اخبرني شيخنا ابو الفتاح شيخ الاسلام
جلال الدين البلقيني ذكر الله بالصالحات عبد قراءة عليه مرة في المحل
النجيبي سنة بالاسكندرية قال وسمى الترمذي تميمة بنت ليد بن مرة والله
كبشة والشاشية حمدة والقشيرية حبي بنت علقمة والشاشية بنت
اوس بن عبد والهاشمية كبشة بنت الارقم وام زرع بنت اكيمل بن
ساعدة ذكر النووي في شرح مسلم والمهمات وسماها بن دريد عاتكة
كما نقله القاضي عياض لا تقوم السؤامة بملء بيت الابا
خبر محذوف الاشاشل والوانات برصفراق لاذات لك فيكون المراد السخي
من القوم وان كان لفظة لفظ الخبر فالمراد سقوط استمساك الغنائي
عدم الجزم وذلك انه تم ان الاناهية والمباني نافية والخبر مؤلت
بالانشاء كما تقدم وفي الحديث حجة لمالك ومن وافقه في ان من اطلق
في صيام التطوع عامدا ان عليه القضاء لانه لو كان للرجل ان يبتدئ
عليها صوما منا يجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا يبيح
له وما انفقت من غير امره فانه يؤدي اليه نصفه ليس
المراد تنقيص اجر الرجل بل اجره حين تتصدق في عبد امرأته كاجر حيث ان
يتصدق هو بنفسه لكن يضاف الى اجرها هنا اجر المرأة فيكون له تمامها
شطر المجموع وقوله من غير امره تنبيه بالاولى على الاحرى فانه اذا اثبت
واذا لم يامر فلا ثواب اما امر بطريق الاولى هكذا قاله المنير وحمله
الخطابي على انها اذا انفقت مما نسمها من ماله تعتبر انه فوق ما يجب
لها من النفقة عزمت له سطيح اي الزايد مما يجب لها بملكة
بعد والظاهر ما قاله ابن المنير رحمه الله تعالى لكن قوله له
فيكون له هنا شطر المجموع وفيه نظر اذ مقتضاه مشاركة الكل
المرأة له في الثواب المقابل للنفقات كما هو محتمل الحال
وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل للنوال ماله خاصة
محتسبا به والاجر المرتب على تقويته بالصدقة منسوبا ما بينهم
وبين المرأة من حيث تفاوت فعلها مما لها الذي ملكه فله
فعلها من حيث تملكون المشاركة بحسب الاجر قال وحرزه
قال لم افهمه فينظر الا ان يحمل ما ينبغي العقد وروايته سبحانه

وتعالى اعلم بالصواب [illegible] قوله تعالى

ايسألونك ابو موسى عن النساء اخرجه من الاثر الذي اخرجه من حديث
المضاجع وقد اخرجه من البيت مسلم عن عائشة وسلف قالت لا يملأ هذا
طاهر وعند المغايبي فاذا هو ملآى بالنابتة وكانه اراد البقعة له
انه نعت الموصوف الا ان يجيء لفظ السجع الموصولات المتشبع عالم
يعط كلابس ثوبي زور فيل هو الذي يرى من نفسه انه شبعان وليس
به وقيل هو ان يلتمس ثياب الزهاد ليظن انه لاهد وليس به وقيل هو ان
يلتمس شبعا فيصل كما اخبر انه ليس فيصيب وقيل هو الرجل
له هيئة وقصورة حسنة وانما احتيج الى شهادة زور ونحوه فلا يبر ملتمس
توبه تصرع بالشين المعجمة وكسر الفاء قال الخليل هي بكسر الفاء وسكون
العين وربما فتح الفاء اذا عبر ضارب بعرضه بلا عذر تاكيدا لبيان
صرعه للقتلة لان بناء الفاعل يجعل غير مصيبه حالا من المفعول وكسرها وهي
كسرها جعلها حالا من الضارب وقال ابن الانباري صفة بالمفعول الا ان ضمير
مرضه دون احد ما من احد غيره يجوز ان يكون لما محذوفة فالغير
منصوب على الغيرية او ان يكون صفة لاحد غير مرفوع ومن لابتداء الغاية
للتاكيد ويجوز فتح الغين على ان يكون صفة لاحد بامتناع اللفظ ومنع رفعه
ان يكون صفة له بامتناع المحل وعلى هذا فالخبر محذوف وقد قالت العين
من الله سكانه وتعالى يا ارحم الراحمين ومن هذا من اجل ذلك حرم الوارث
قلق الضجيع منطقة بكسر الام وفتح القاف قال الاستاذ ضبطي والظاهر
انه بفتح اللام والقاف وسكون اللام كمرفق ومرفق بكسر الظاء وخلاف
ما قاله فقد صرح الجوهري في باب المثلثة بكسر الفاء الكسوة وعليه
فتكون للجمع فلن مثل مسورة وكسوة ان لا علم او كنت على مراصية
معادا او عما ان مالك فيه ان اظاهرت من الظهيرة وقعت معصوما
والمعهود يحيا انا لا نخرج من الظرفية بحق في الحديث ظرف لمحذوف
هو معمول لعلم وتقديره شاملك ونحوه والله يا رسول الله ما احجر
الا احمله اذا اما ان تكون التسمية للملفظة ولا يدرك قلبها المتعلق
بالانية على الصلاة والسلام مؤدة ومحبة والكلام في الاسم
هل هو نفس المسمى وغيره طويل الرما اختصاره لعيني الوقت
قال لطول الموت اي لقاء مثل لقاء الموت والاحاد مثل من دل
الروح والاحتاد من قتل المرارة اذا ان خلوق الجوف من خلوه
عرض من البعد او في الجوف فضاء ان كثيرة منها من اللغة وهي كونه
مجازية ولو تخافة ان يعوهم بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة
وذلك انه اذا صرفتهم ليلا وهو وقت خلوة واقطاع مرافقة الناس



بعضهم لبعض كما قاد ذلك سببا لسؤالها عنه وكان انما قصدها هنا
ليلا ليجتمعهم على ريبه حين توجيه قبل عزمهم وقتلهم اذا اتاها جهارا
طروقا بفتح الطاء اي اتيانا في الليل وان تزوجت لم يضرك شيئا قال
لا بل شيبا فيه حذف للعزم المتاد له لانه اذا تزوجت فانما تقول
تقول جاريا لا بل شيبا ما وجهه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه فلعله
لم تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا توكيدا للنفي ما قبلها من المعنى فقال
لا بل شيبا المغيبة بضم الميم الذي غاب عنها زوجها خرق بضم الخاء المعجمة
وكسر الراء المشددة منقي للمعلول يطعنني بفتح العين الاكمة مسلم
بالبناء والاتباع فيهما قيل المثل قال المستاني حكاه ابن فارس عن بعضهم ه

## كتاب الطلاق

عمن ان عمر انه طلق امراته هي امنة بنت غفار قالت فرجعها
بعد ما الاشهبانية ادخل عليها هاهنا اشكت في الوقت مع انها غير محرورة
وهو قليل فلبث بحتة اي مدة تلك الطلقة التي اوقعها في حالة
الحيض قال اراك امرا ومستحق بفتح التاء والميم مبتدا للفاعل
اي طلب الحق بما فعله من طلاق امراته وهي حايض اراد انه اعلم ارادت
الذهاب الروح بحمل المشقة او جعل المشقة فطلق في الحيض اجد نكره
فلا يلزم طلاق اشيعا قال ابن عمر اراجد برا بحمل بالشرعية وهو
العول الامهم الى الجاهل غير معذور وقد وقعت هذه الشبهة لبعضهم
حتى قال ان الطلاق في الحيض لا يقع بقال له المستوغر بسين مهملة
وطاء مهملة حايط بالمدينة بسوقه بضم السين اي لواحد من الرعية
لم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفت بتاء بفتح الميم اي الذي
يشفعا ذبه زارتيان تثنية زارة في ذهو نوب كان ابيض اذا طلق
ثلثا فقد حرمت عليه فسموه حراما يعني فانما كانت الثلاث
محرمة كان التحريم ثلثا وهذا غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص
كطلقوهن ولعدتهن وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بان المشروع
عبر عن المباح القضوي بالتحريم وانما يستبيح البضع بما هو اوضح منه قول
ذلك على الذين كانوا لا يعلمون ان الثلث محرمة ولا ايهما الغاية بعلوم
ان التحريم هو الغاية والفاء بين لهم ان الثلث محرم فاستمرت بهم
في الحقيقة اما طوه الاطلاق مع الثنيا ومن ساق العرف ان تعبر
بالخاص عن العام ولو قال الغاية بل لا ساق بين يديه يعرف بسياقه
فرسه على قدره مما حبوان لكان متحكما مستخفا فاذا عبر الشرع
عن الثلث بانها محرمة فلا يجعل مجال التعبير عن الخاص بالعام لئلا ه

يكون زكيا والشرع منزه عن ذلك قلت وقد يعكس سؤالا ويدل
[illegible] الشرع كالمانع عن ذلك [illegible] والسنة من الثلث فصاعدا
فسنة لم يبن قال ذو عدد من لطيف الكلام واستكون الخزيمي ذو نصر
عن الثلث فذلك تحريم سند وانما المطلق منه قليل ذلك ومزق بين
[illegible] يدعي الطلاق وبين ما يعم دعي الطلاق وبين ما يهم الاعتقاد
انتهى قلت [illegible] له وما بين شان الغرب ان تقرر عن العام بالخاص
مثلا الا ان يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وشيا في كلامه بهم
ذلك عند التامل **فلم يمتنني الا عمة واحدة** قال الهروي
هي بتخفيف الدال وتشديدها يكنى بها عن الشيء لا يذكر باسمه وقال
السفاقسي اعلم ان ربطها الامرة بقال هي امرأة قلت فوطها
وتزميلها مع الشيء صريح في انه لزمها اصلا لامرة ولا وطها فيجعل وطها
فلم يتزوجها الا عمة واحدة على المعنى فلم يرد ان يذهب الى بعضها لوطي
الامرة واحدة **قال لا بل طرقتها طروقا** قال الزركشي صوابه
لا بل شربت عسلا قلت وما في الاصل صواب اهـ فلا وجه لهذا
الاستدراك **حتى تذوقي عسيلته** بفتح الجيم والقاف والتاء المثناتين المهملة اذ شربت
**العسل** بمعنى العين المهملة والقاف والجزء كالعسيلة هو تحذير الطبخ ولم
يصح كونه الريح **وادن له الغامد** بالغين المعجمة في نسخة وبالمثناة
التحتية بعد الالف بدله من جزع في اخر التصغير في مسلم وفي نسخة
بالمثلثة من الغماة فالمثناة اصل لابدال **الاغلاق** هو الاكراه كانه يغلق
عليه الباب ويضيق عليه حتى يطاوعه **والشيان في الطلاق والترك**
ويروى والشك في واشية **الوسوس** بكسر الواو ولا غير قال القابسي
**حاك في نفسها** بالفتح على المعقولية قال المطرزي واهل اللغة
يقولون انفسهما بالضم اي غيروا خبيثا بها **فقال انه قد رنبني** فاعرض
**عنه** هذا الرجل هو نا عزب مالك ويقال ان ماعز اسم رجل
والذي وقع عليها حمل فاطمة بنت فتاه بدال **الا لغة الحارة** بدال
معجمة اي ما عانيته عجزها قاله الخطابي وقال ابن فارس كل مجرد مدلق
قال والاملاق سرعة المرء هاربا بين الفخذين **حمر** اي السرع هاربا بين الفخذين **ان**
**الاخرة** بضم الهمزة وكسر الخاء هنا قال القابسي كذا رويناه عن كافة
شيوخنا وبفتح الخاء عند اليمني وكذا رويته عن الاصيلي في الموطا وهو خطا
وكذا فتح الخاء خطا ومعناه الا بعد عنا الذم وقيل الا رذل قال المعاني
ومثله في الحديث الحر المثالة اي كثير الرجيل معضور ايضا اي رذله
واوغاه وان كان الخطابي قد رواه بالحاء وحمله على الخاطئين والمعنى
ما كنتم تعدون على معيشته من غيرها فالمتاع الذي اخاف عليك الخلع دون





**عقاص راسها** يعني انها جمعت ما لها الذي يترك لها الاختاص
الزاي كالضفائر وشمته **بي العشوة والضعجعة ولم يتزوج الا**
بعني انها طوقة بثلاثة لم تتزوج الا الخامس لا يحل لك حتى تعلق العلاة
لا غسل لك من جنابة اي تمنعه ان يطأها حتى تحل الخامس اما لم تتزوج
المراة بما افترض عليها لرفعهما اذى العشوة والضعجعة **ان اخت عبد**
**الله بن ابي** وقع في مختصر الحسيب غاب حبيبة بنت ابي حبيب سئل امراة
ثابت بن قيس بن شماس الخ فاخطا فيه ورد حديثه هكذا روى الصريون
قلت عبارته **سئل الاسماعيلي السؤال** قلت لكن قال
فطائفة اهل المدينة فقالوا المراة حبيبة بنت سهل وكانت تحت
حنظلة بن ابي عامر الغسيل تزوجها بعد ثابت مالك بن الدخشم وبعد
مالك حبيب بن اساف قال ابو عمر وجاء ان الذي حبيبة وهي بنت اخت عبد
الله بن ثابت بن قيس **المخزرجي** بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والزاي المشددة
**قالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين**
**ولكني اكره الكفر في الاسلام** اي اكره ان اقع في الكفر بسبب
من الحاكم عند الحكم في حقه اذ الظاهر حقه واشارة عليها بالصبر او الترك
ارسل له لعله كانت **فرقت بنت ابي لهب** بالمعجمة بغير تسمية
وفي **العربية** لما قال اي **فجاءت الوحل** الاول **الامر** عجبي به وهو احد
محامله على ما ذكر كثيرون **وبعلي** كما قالوا بالياء الموحدة والعين
المهملة وفي نسخة بالنون والقاف **في احرق** الورق باني تمشس
**وقد اصمت** يقال اصمت العليل اذا اعتقل لسانه وهو منه منوحة
على انه مبني للفاعل **بعشت اليه واراعه** قال ابو البقاء لا يجوز في
التاء الا النصب على انها مفعول له والمراد بالمعيشة المتاع
ولو رفعته لصلح المعنى لكن لا يقال عشت الناقة وهذا لا ينافي ما قاله
الوجه الذي رجحه ابو البقاء اجاز احسنا بالرفع على انه الاحسن **طالاث**
في محل نصب على الحال اي مقدرين قال القرطبي تعلق الضرب بكون وجه
التشبيه انضمام الثنايا والوسطى على الرفع بجعلهما واحدا وبجعل الكون
وجه الشبه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول
وفيه اشارة الى انه الحال التي تقرر بها قال القرطبي تعلق الضرب بكون وجه
التشبيه انضمام الثنايا والوسطى على الرفع بجعلهما واحدا وبجعل الكون
وجه الشبه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول
وفيه اشارة الى انه الحال التي تقرر بها قال القرطبي **من اوراف**
غير مصروف والاوراف هو الذي لونه شبيه بالكدرة وبالرماد **لم**
**تزعد عرق** اسم لعلة صير فعل مخذوف ومثله عندهم قليل بل
صرح بعضهم بضعفه **ادم** بهمزة مفتوحة وذال معجمة ساكنة وهو الجرة حمراء
بحاء مهملة مفتوحة فراء مهملة ساكنة كذا لكريمة وعند الاصيلي
بكسر الراء وهو المتعلق بالساق وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها
**حصرا** بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة بعدها راء **قطط** بفتح الطاء الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكسرها يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها ابي سعد بن خولة ه
الدرعة تقول كنت عند زوجي ثابت بن الدحداحة فتوفي عنها
وقال محمد بن اسحاق اقرأت المرأة معه هذا ابو عبيدة معمر بن المثنى
قالت اما بعد فان فلانا حابر * وذكر الحديث بمعنى عائشة ه
رضي الله تعالى عنها انه لم يسكن لفاطمة بنت قيس خلافا وذكر حديثها
اي في قولها لا سكنى لها ولا نفقة وذلك وان كانت في نسائها
بعلة على احدهما فليس كذلك على الاخر قال لا سكنى لها ه وكان
وعين باسكان الحاء المهملة اي خلا لا ساكن فيه تعني الدار المهملة
وكسر الميم معصر بفتح الميم وكسر الكاف فتركت لهن واسترفادا اي
بفتح الميم ولان والقاء لامرأته باب الكحل للحادة
وقالت استفاضت صوابه فطا وسقطا لق وحاضت لانه نعت للمؤنث
لا يشركه فيه المذكر قالت نبية نعم الرجل حشرجي وعبر على انه اقعد
في هذه الصفات متعلق الحدوث قالت الملائمة لحاضت ومحاضت ه
وكلمتنه فيوطأ لغة وقد لحنها الناس والعالم يقصد الحدوث ثم ضمنه
وحاملته ويمكن ان يجعل كلام الطاهر محمولا عليه وقال الحسن اذا تزوج
محبرة بفتح الميم وتسكون الحاء وفتح الباء والميم والطاء مصدر من صبر
عبيدة حبرت المحرم منه ومنهم من يجعلها اسم مفعول والطاء متوحدة
والراء مشددة مفتوحة الجيم والباء الثانية وفي رواية الاصيلي
عن ابي زيد من شهد امرأة مرة رضي الله تعالى بكسر الكاف
تعني ان من كلام ابي سلمة نفسه لا ما سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ليحتد اعلم بكسر الجيم وقد تفتح ومعناها الحدة احداد
من الحديد وهو المعظم والسنة قال ابو ذؤيب الهذلي احاد
اذا الضبع عابد في السنا فاوحدة الدهر كيف لذ اعادة واعتياد
هذا الجنس او الصنف فذكر باب الماشطة من
الوالبات بفتح الميم وكسر اللام جمع مؤالبة اسم فاعلين والت
يوالي قال ابن بطال كان الاقرب ان يقول الموالبات جمع موالاة ان

## كتاب الاطعمة

وهو جمع طعام من طيبات ما كسبتم التلاوة ١ تنفقوا وكلوا الفاء
اي وحلفوا الاشيرب بعير معظم الغين وتشديد الشين وكلاما يحمل
هو الفتح العظم وجمعه عساكر حتى استوى بطني اي امتلأ
من اللبن فحسارا لفتح بكسر الفاء سهم بلا فصل ولا قذذ
شبه استواء بطنه من الامتلاء باستواء السهم اذا قوم فطيشت





تخف وتسرع فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء اي صفة اكلي ونظمي
بسواد البطن يشوي بفتح الشين والكبد وما تلفق منها حولد حزة اي قطع
له قطعة على كرجة بضم السين والنون وفتح الراء وهاء تانيث كذا قيدناه عن
الحوالي بضم السين والكاف وفتح الراء وهاء تانيث وهي كما تقدم ماء وعن
وحي مصاع فمتعار بتوكيفتها وليست عربية وكانا الفرس يستعملونها له
في المواسم ونحوها من الخوارنات على الموايد خوان للاطعمة للشبهة ه
والمضمضة فاخبران النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة
قط على خوان بضم الخاء وكسرها قاله المعافى وحكى انه يقال اخوان
ايضا وتمامه الحديث هذا قال على السفرة جمع سفر وهو ما يوضع
عليه الطعام وقيل الحمل السفر الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه
سميت الجملة سفرة بتعين من باب تسمية المحل باسم الحال سميت بحمله
هذه رواية الجمهوري في مختصره هكذا قال بجيء الرجل باهله ومنه اتيت
بها الملبج صلى الله عليه وسلم بعرق وكك بالطاء قال الزركشي
الاصح بعدة عشرة قلت الذي في الصحاح وغيره كذا من الغير
والتاسعة تقول غير مهموز هو نهر معقل ما كان للطاقات قال
الزركشي صوابه للطاقات وما يقع كذلك في بعض النسخ والطاقات
ما يشد به الوسط قلت يحتمل ان يوجه النصب بانه خبر ما وهو لك
لا استفهامية والطاقات بدل من الموصول على حذف مضاف
اي شان الطاقات فالدال الثاني من الاول بدل اللام كما لصدوق
الموصول على البدل والمراد منها شيء واحد والمعنى هل تدري الذي
كان هل تدري شان الطاقين بحذف المضاف فاقيم المضاف اليه
مقامه للدلالة الحال عليه او تقول الطاقين معمول تدري
وما كان بجملته ما استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر كان
عايد على الشان المفهوم من سياق الكلام اي هل تدري الطاقين اي
شيء كان الشان بينهما وقدمت جملة الاستفهام على المعمول لاقتضا
شانها او تقول الاصل هل تدري ما كان في الطاقين فحذف
الجار وبقول ايها كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وفي رواية المستملي
كانه قال صدقتم والمعروف الاول ام حبيبة اسمها هند بنت
بنت الحارث واصله جمع ضب كقدس وادس وجمع قلة على ايمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يخالف ما تقدم في سبق من
نفي الجواز لان المباح ما يوضع عليها ضمنا من الاوعية من سفرة
ومنديل وشبههما لا الموايد المعدلة لذلك اقول ويؤيده الخوان من
خشب وشبهه باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

لا يأكل حتى يسمى فتعلم مما مر قال الزركشي فلا يستشكل بحول الثاني
على الثاني وجوابه ان الثاني مؤكد للاول فلا تسلم
ان هنا ما فيه ما مر على قاعدة ابن مالك المعنى او نقول
ان ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير
باب كونه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له وهذا له
وجه حسن اهـ قلت عليه ما يحمله وما يحاذيه ومما قاله سجعة
اي مشوية او محمرة الارض من السفوة الحصير قال الشماخي
وعمر جاد به على سفق جمع السفوة نفعت عليه كقوله نفا اي سن
الشجر الاخضر مسكا اي اداد مضارع عفت الشيء اذا كرهته كان
ابو سمك رجلا اكولا بفتح الواو وكسر الهاء على زنة طاب يطيب
فقال لكان خيرا له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الكافر ياكل سبعة امعاء قال وانا اؤمن بالله ورسوله
ظاهر كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حمل الحديث على العموم رد
والجمهور على ان هذا خاص برجل واحد فقد ورد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اختلف فيه مقتضى بطلة بن عمرو العقاري وقيل ابو بصرة جميل
ابن بصرة بالحاء المهملة المضمومة الغفاري ايضا حكى ذلك عن ابي الفتح
ابن سيد الناس في منهاته وفيه مهما قال ابن بشكوال الاكثر على
انه اجيحاه العقاري وقيل هو غامة من اثال ذكره ابن اسحاق
وقيل هو ابو عزة وان كان ذلك على العموم لا فقد يحد
مثل اكثر الناس الكافر قليلا مما ذكر تمثيل واراد عليه
الصلاة والسلام ان همة الكافر مصروفة الى ما يدخل جوفه
والمؤمن همه دينه وقد وهبه الله القناعة لا اكل متكئا اذا اكلت
لم اقعد متكئا مثل غيري استكبارا من الاكل ولكن اجلس اكل العلقة ذ
فاعلة مستوفزا واحمل بعضهم الاتكاء على معناه على احد الشقين ثم
قيل ذكره لاكل من اهل المكاسرة ومن ناحية الطب لانه
اذا فعله ذلك لم يجد الطعام مجاريه سهلا ولا يسيغه هنيا
ورعما ادى به قال الخطابي هو من الخالة بفتح الخاء
المعجمة والزاي وقد تقدم في كتاب الصلاة وقال ابن فارس الخزر
وقيل مخالط بخمر وقال الجوهري الخزر قطع لحم يقطع صغارا وتصب
عليه ماء كثير ولا ينضج وربما يفعل ذلك باللبن وليس فيها لحم وهي عصيدة
السلق بكسر السين وقد تفتح الهش بالسين المهملة والمعجمة يقال
واحد عند الاصمعي وذاك غير هو بالمهملة عند ابن الاعرابي وبالمعجمة
بالمراس تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اذا اكل ما





عليها مأخوذ من العرق كالة بما عليه من العرق وغيره او المكتف مع
الكاف وكسر التاء وتخفيف ياء كاتا التاء وبالمثلثة فيهما كمنبر
الفاء واسكان التاء انشل النبي صلى الله عليه وسلم عرى اي اخذه
قبل نضجه واسم ذلك المحل النشل والعرق بفتح العين وسكون الراء
القطعة عليه اللحم التقى بفتح النون وكسر القاف وتشديد المثناة
التحتية فاعطاني شبع قال الزركشي وروي تقدمها حسن عز ان
فاما ان يكون احدهما وهما او فهم من فاء السببية حملة على العادة
الواقعة اولى من حملة على الوهم احداهن حشفة بفتح الحاء المهملة
وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة اي يابسة
من التمر وقيل الردي شدت في مصاع بفتح الميم وكسر الصاد المهملة
وهو الاستاك ويحتمل ان يراد به المصنع نفسه ومصاع بكسر الميم
وعدة الاصيلي بفتحها وهو الصحيح من جهتين الاوزق بفتح الهمزة
بعدها زاي ساكنة ثم قاف اي اناء من جلد الماعز كالراوية الجلد
الشاة شاة مصلية بفتح الميم وفتح سين مسلولة واصلها مسلولة احتفت
واوويا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء واذغمت في الياء
التي بعدها حسا بعمل بن وقيل بالقاف مجمة بفتح الميم وكسر الجيم
مسخلة وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل من اجمها اي انضجها بزعمه وتذهب
ببعض حرها ولا اراب شاة سمطا الاسمط هو الشاة التي شويت
بشعر جلدها ثم تشوي وبوبا كل المتزوجين وانما كانت عادتهم ان
تاخذ واحدة الشاة وينتفعوا بها ثم بعد ذلك يسوونها وسلم الدجاج
بفتح الصاد المهملة والدال المعجمة واللام ثقيلة مثل الارنبة كذا وقع هنا والمعروف
الرجم بجيم مشددة من غير نون قال الجوهري وحكى ابو زيد ترنبة
تحته بفتح النون وسكون الحاء اي جانبه قال ابن التين وضبطناه
ايضا بكسر تحرت في ان تفترخت زوجها بكسر القاف وفتحها
والراء مشددة تقول فزرت بالمكان بكسر الزاء وفتح القاف
وفزرت بفتح الزاء وفتح القاف يحب الحلواء والعسل
الحلواء المد والمقصور كل حلو ويوكل قال الخطابي لا يقع الا على ما دخلته الصنعة
لشبع بطني بكسر السين المعجمة واسكان الباء الموحدة ما يشبع
والمراد بفتح الموحدة مصدر وسنتها بالسين المعجمة والقاف كذا ضبطوه
ويروى بالفاء وبالحاء المهملة والشين المعجمة بوالا شرب ماء
الا واو ليتني شاة وذكر الطيبي انه كالا يجوح العكة ليشرب فيها ثم اني
فكيف يشتشفوها نعم انما يشتفها لعموها انما فيها فان بدا لي بداء بالمد
الظهور وحكى فيه القصر هل همزة اصلية او زائدة او سئلت فيه خلاف
يا فتاة عاتبته تعالى بكسر التاء وتسكين الياء المثناة والهمزة

الشيئين في لسانه في لا عاما اكثر الرواة على الجيم من الجلوز
وخلاس الخبيث وعند ابن السكيت لحاث غلظا عاما وعند الاصيلي لحث
وصوب الثاني رواية ابي الهيثم اي حاذت معيوه وحملها مثقلة للحاس
الشيء اذا لقشه اي قشر غلظها عاما كان عليه من نضج اذا اكملها حاسا
دنلان مطعمها يسع مزادة عجنوة بالاضافة وتركها وعلى تقدير
تركه الاضافة فكل مرفوع على انه عطف بيان وتضيفه على انه اعتبر فيه
اضافا عام سنة برفع عام واضافته الى سنة والمراد بهما
الجدب الضيفان بكسر الضاد المعجمة جمع ضيف حشنة
اي مجتمعة مخالطة اعرق شيئا عرقا وفتق وحملة منه خطيفة هي لبن
يطبخ بدقيق ويجذب بالملاعق سزعة الكباث بفتح الكاف
والموحدة مثلثة وزق الاراكة وقال العاصمي مر الاراك قبل ان ينضج
فانه اطيب على الفلس اطيب قوله على هذا اعتمل حتى يلقمها اي
هو نفسه او يلقمها اي يجعل غيره يلقمها الاول ثانيا والثاني رباعيا
وهذه علة هذا مبينة في بعض الروايات فانه لا يدري في اي ذه
طعامه البركة قال وقد يطلق بارك فيهما فتلقى لك فيه زيادة ثلاثين
ما يسمح به من الاستثناء عنه بالدرهق لكن الاصح الحذف بالتقليل كما مر
عنه عن بكر ليستغ الجم ويكون الكاف وكسر التاء وتشديد الشين
التكثير والمراد الطعام وروي عكسها اي عن مقلوب لحكمه او ذه
الاستثناء عنه ولا موضع اعبر متروك الطلبة البند الزعبة له ربتا
بالنصب ووجهه ظاهر وعند الاصيلي بالرفع على انه خبر اي انت ربتا
قيل ويجوز فيه الجر على البدل من اسم الله في قوله اولا الكلام المحذوف دلله ه
وقال الشماخي بذلك الضمير في عنه ولا تكمون اجب بل هو مذكور
على معناه واصله لكمرة اكلة او اكلتين بفتح الميم بيخ اللقمة
والمراد بها هنا المرة الواحدة مع الاشتقاق وليس مرادا بعد واسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا العروس وصف يشترك في
فيه الرجل والمرأة يقع على كل واحد منهما مدة بقاء الرجل بها

## كتاب العقيقة

قال شيخنا ابو عبد الله بن عرفة على ما تقرب بدكاك من جزع صفات
وشي سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه قابلا سابع ولادة
ادمي حي علمه قالوا وشي سائر النعم وهو الغظم والشق لحكمة بفتحه
اي مصنعها وذلك بها حكمة وانما منع اسم فاعل بقال لمرأة منتم
للحمل اذا قرب زمن وضعها وهو اكثر مما كان اكثر افعل تفضيل من





السكون فقدت به سكون الموت وطال ابو طالب انها ستكون له
العاقبة وكذا الجني المدوني هو ابو عمير صاحب النبي اعرشهم الفضيلة
في بعض النسخ فاحبره فقال اعرشهم الفضيلة بمعنى ان اباطلحة احتبر
النبي صلى الله عليه وسلم بما كان من حياء مع زوجته فيكون اعرشهم حلالا
لا استهلالا وفي بعضها سقوط فاحبره فحملة بضمتين تعين على انه استهلم
بهمزة محذوفة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الاولى
فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس ومنطلة استهلم اعرشهم بهمزة استفهام
وعين مفتوحة وراء مشددة قال الهاشمي وهو غلط انما المقر عرسه النزول
وتبعه ابن الاثير وفي الصحاح اعرس بامله كاعرس بها كسه والاصح عرس
وامتطوا عنه الاذى مثل اذا دخلوا سعره وقيل الحمار وقيل المرأة ولا
تضربوه الدهر كما كانت لها اهلية تفعله لا ضوع بها وارعين بمهملة منوعات
هواوله ما شبع الماشية بزجوه لا اهتمام وطواعينهم كما قدروفي المتن قال
الشافعي هو اول النتاج كانوا يذبحونه رجا البركة نسلها وليسها
فلك والجمع بين القولين متكرا بانه يذبح بدلك لطوا عينهم يرجون
بذلك البركة في النسل والدين ولا عتر بعين مهملة ومثناة فوقية
وراء ثم ذبيحة لعشر رجب فيستحبها الرجبية والله تعالى اعلم

## كتاب الذبائح والصيد

اما الذبائح فلغلبة لما يجرم بعض افراده من الحيوانات العاقر مرة كانه
وما يباح لها معذور لا عليه واما القصد فيكون معتبرا او اهما للشي
هو بالاعتبار الاول احذ عاقر معذور عليه من وحش وطير ونحوه
حيوان بحر لقصد وهو بالاعتبار الثاني ما احذ من غير معذور عليه
عن صيد المقراض بكسر الميم وتكون العين المهملة وبالراء فثنا فوقية
فذها صاد معجمة عضا اسما محدد وما اصاب بحده هو وقد
بفتح العين وقد يخل من عرضه وقد يخل بالحديث بانه وقيل لانه ليس
في معناها لسهم وهو في معنى الحديد وعرض من المثقلات خزق بالزاي
اي فظ وشق كذا في المشارق وقال الجوهري والخزق الطعن والخازق
من السهام المرطس وفرق بعضهم بين الخزق بالزاي والخزق بالراء
فجعل الاول للحديث مع عدم الشات وجعل الثاني انفاذ الشيء المرمي

## باب الخزف والبندقة

الخزف بخاء معجمة
مفتوحة وزاي معجمة ساكنة هو الرمي على ظاهر الاصبع الوسطى
وباطن الابهام والبندقة طينة مدورة تجفف وتشوى فتصير كالحصى وقال
ابن قادس خذف الحصى منها بين اصبعيك ولا يبلغ به عدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشاطبي بنكي غير مهموز يقال نكيت في العدو وانكأت اذا قتلت وجرحت
ونكأت القرحة بالهمز قال الشاطبي في الاكمال لا يذكر العدو وربما يهمز
وروي لا ينكي بكسر الكاف وهو واضح في معنى الموضع لانه المهموز اعاهوس
بكأت القرحة وليس موضعه الا على تجوز واعاهوس النكاية قال
صاحب الكاف ونكأت لغة فيه فعلى هذا توجيه هذه الرواية نقصر كل
يوم من اسله قراطيف نقص تستعمل لازما ومتعديا فنصب قراطيف
على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الافتا المفهوم من افتا كلشاه
ويروى قراطيف بالرفع على انه لازم وعلى انه متعد مبني للمفعول وكلاهما
قالته في الشرح الاطباء ثانية او ساري ويروى بحذف الياء وصاريا
باثبات الياء مع النصب ووجه هذه الاحيرة ظاهر واما الروايتان الاوليان
فوجههما ان صار مجرور بالعطف على ماشية والتقدير او كلب صار من باب
اضافة الموصوف الى صفته قال الشارح وثبوت الياء في رواية اسكنها على
اللغة القليلة في اثباتها في حالة الوقف على المنقوص المجرور من الاضافة
كقراءة ورهط يفسدون الى آخرها صفة للرجل الصايد صاحب
الكلاب على جهة الاستعارة فتقتلوه بالتاء على الخطاب ويروى فقتله
للغايب وكلاهما يعني واحد وهو الاتباع قول النوعد قال الفاضل بصغر
الشاد فتح الهمزة بقوله الجدوثين وضوابضم التا واسكان الواو وهي
مشوحة بعدها كذا سمعناه من الحذاق ومنهم من ينقل حركة الهمزة اليه
فتفتح لها الواو وهي مولاة ابي صالح بنت امية بن خلف ولدت منه اخيها
حميد بن نظر واحد فنسبت بذلك رقاع الجبال رقاع صيغة مبالغة
بالتشديد بدرس بنية المبالغة الطايي اسم فاعل من طفا يطفو او طوى
المرتفع على المامتن كرعي في الغم مذبح اي من دواب الجزر والمراد ه
بكونها مذبوحة انها خلال نعشانة الذكي والخزي بكسر الخيم والزاي
وتشديد الشاة الخصية وحكى السهيلي فتح الخيم ضرب من السمك
يسمى الخيتان قاله الخطابي وقيل هو نوع عريض الوسط الرقيق الطرفين
وقيل ما لا قشر له ويروى والحريث بكسر الحيم والراء المشددة واهرم
شاة توفيت بالسلعاة بضم السينين المهملة وفتح اللام وسكون
الحاء المهملة وقال ابو الدرداء المري ذبح الحر النيتان والشمس
قال الشاطبي المري بضم الميم وسكون الثاني والمري الذي
يوكر به كانه مسئوب الى المرارة والعامة تحققه الشكون الخ
ابو العوث

• وانم مثواي لناحية • وعندها المرعى والكاخ •

والنيتان جمع نوت كعود وعيدان قال صاحب النهاية وهن سمنة





مري بهما بالشام يوخذ الخمر ويجعل فيهما الملح والسمك وتوضع في الشمس
فتتغير الخمر الى طعم المري فيستحيل عن حالها وتنتقل من ملازمة الى ثلاثة
فكاذهذه الاشيا تحت الخمر فلذلك على طريق الاستعارة وقال الشاطبي يروى
برفع القاف والياء والحا ونصب راء الخمر على المفعول ويروى بسكون الياء
ورفع الحا على الابتدا واضافة ما بعده اليه يريد بالحتها وصنعها
مربا بالخمر المطروح فيها وطبخها بالشمس بسكون ذلك كما ذكر
للحيوان متزايل مذهب من يجيز تخليل الخمر وهي ميتة لما مر
وقال امته بخفاف وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
والنا يسي لا ينسى فاستغنى بذكر الواو في كتابه عن مخالفة الشافعي
ان مخلطا جمعة وجماعة من الحنفية وانهم زعموا ان حول الشاة ينبغي له
ان يحلب أكلا متروك التسمية عمدا وقد يقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق قالت لهم لا وانما نهى نهي حرمة
الله تعالى وه للشان الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين بالاسمية
والفعلية ولا للاستيناف لان اصل الواو ان يرتبط ما بعدها بما قبلها فينبغي
ان تكون للحال فتكون جملة الحال مقيدة للنهي والمعنى انا كلوا منه في حال
كونه فسقا وسموه عند الاكل لم يكن فسقا والفسق قد
فسره الله تعالى بقوله او فسقا اهل لغير الله به فالمعنى لا تاكلوا منه
اذا سمي عليه غير الله وسموه وكلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله
قلت فيه نظر من وجوه اما اولا فلما تقرر ان تخالف الجملتين بالاسمية
والفعلية لا يمنع من العطف على ما هو المقرر عند النحاة واما ثانيا فلانا لم
ان الفسق المذكور في هذه الاية مفسر بالفسق في الاية الاخرى واما
الضمير في قوله وانه لفسق عايد لما عدم ذكر التسمية لكونه اقرب المذكورات
ومعلوم ان الترك شيئا لا يسمى فسقا لعدم التكليف والمواخذة فتعين
العمد واما ثالثا فلانه لو كان العايد للفسق الاهلال المذكور لحصل
على المرتجعة لزم الاخبار بالاخص عن الاعم وهو باطل وذلك لان عدم ذكر
اسم الله تعالى على الذبيحة اعم من الاهلال لغير الله فظاهر الاهلال
المذكور اخص وقد اخبر به عن الضمير العايد على عدم ذكر اسم الله الذي
هو اعم فلزم ما قلناه فثالثة فقالوا فقالوا عليه اثمها وقالوه لا تظن
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام تسميتهم على الاكل مقام التسمية
العايدة على الذبح ولا السؤال يدل على تحقق انه لم يسموا واما هو فبين ذلك
في تسميته فبين لهم عليه الصلاة والسلام الذي نظرهم المسلمين ه
محمول على الغفلة حتى يتبين العسا مرهم اسقطهم على وظيفة التسمم
الجهل فتت وهي التسمية على الاكل الجهل بمعزة وقيل بكسرها

في الاستاه بهيم ممنوحة او اراك مثل اقرن كذا للبعض وعند الاصيلي ه
اوفي بمعزة قطع ممنوحة وزاد مكسورة وبتوك وقابة نجمعها بالمتكلم
والذبح قطع الاوداج قال ابن دقيق مقتضاه اشتراكهما ه
وجاء فقط عن كان يحتط بالحكم وجب بانه اضاف
كل وجبين الانواع كلها قلت او يحمل هذا من باب تسمية جزء باسم
كل مثلم لجمع فيه بتوتع واهدا وشاة وجذعا او عناقا وسمالك
الثاني فوكله ه

قالبين لمن رحم كاخذانها سملت بشوك بين عورتدمع ما
واعاما حدة قنات وقنة قولهم عظيم المناكب وعظيم المسافر
الخاء بضم النون وحكى الكسائي فتحه عن بعض العرب الكسر
وهو الخيط الابيض الذي يخرج فقار الظهر والثنية بفتح اللام والثانية الموحدة
موضع العلاة من الفرد وهو الكسر والمصورة مما لم تحبس
بالحياة مم ترمي الى الموت والجمة قال الجوهري هي المصورة
الانثى الطير خاصة وكانت بيننا وبينه عداوة الى من رحم راحاء
قال ابن التين في الحض على البذل من الصغير الذي في بيته واحا
بكسرا لمد الاولى وتوة مدودة فاعطانا خمس ووه بالاضافة
فقط كذا لابي ذر والرواية وقال ابو البقاء الصواب تنوين وضب
دوه على البدل اللزوم ان يكون المعطى مع الاضافة خمسة عشر وبعيرا
لان اقل الدوة ثلاثة ايسر قلت هذا جمال فاسد ويلزم عليه
ان يكون الماخوذ في مقابلة الخمس عشرة خمسة عشر وشاة
لان اقل الاسناف للابل بعيران قاله وبطلانه مقطوع به بيم شاة
اي يقوم عليهما باكلي ناهز الدهر كذا وقع هنا للاصيلي والمعروف
اتمر بالالف اي اسنانه نفا لانهر الجري والنهرة افنا ه

## كتاب الاضاحي

بتشديد المثناة التحتية جمع اضحية بتثليث هاتها حكاه الجوهري
سميت بذلك لانها تذبح غالبا في وقت الضحى قال
ابو عبد الله رحمه الله ذكر في الموطا مالك
رضي الله تعالى عنه ما يتقرب بذكانه من جذع ضان وثني سائر
النعم سليمين من بين عيب مشروط بكونه في ما عاشر ذي الحجة
اوتا بينه بعد صلاة امام عيد له وقدر ثمن ذبحه لعذر ولو
بكرشا لعذر خاصره ولن تجزي عن احد بعدك بفتح المثناة ه
الموقفة على مهموز اي لن تقضي وتكفي قال الجوهري وبنو عمهم
يقولون اجزاني قتلك شاة بالهمز وجوزهما ابن الاثير ه لغتين

دقال



وقال الزمخشري في الاساس يقولك بنو تميم اجزاني البدنة تجزي عني
سبعة واهل الحجاز تجزئ بفتح الياء مع عدم الهمز وحكى الهروي
انها هنا هو الرواية والله سبحانه وتعالى اعلم ه

## باب الاضحية للمأمور والنساء ه

وساق فيه حديث يحيى يسوك الله صلى الله عليه وسلم عن ه
ازواجه بالبقر قتيل وليس هذا من الاضحية وانما المراد نحرها
وبذلك سميت الاضحية لان الناحر لا اضحية عليه وانما المؤمن منها ه
اليس يوم النحر هذا استفهام انكار ان النحر يوم الحادي
العاشر ووجه الاستدلال له عليه الصلاة والسلام اضاف يوما
اليوم الحصيص النحر لان اللام هنا جنسية فتعم ولا يبقى بعدها
الا ذلك اليوم والجماعة يجيبون بان المراد النحر الكامل ه
الفضل والا لكان اللام كثيرا ما يستعمل الكامل وكون البشر
اما السرور الذي ذلك فتسمه وبقيه كثير جدا وهذا يقول
اليوم الاول افضل الجواب كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضحي بكبشين هذا يدل على ان تلك عادته عليه الصلاة والسلام
فيكون ذلك دليلا لما لكية على افضلية الضحايا في الصحايا ما مر وراث
النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على افضل املحين بتثنية
الملح وهو الذي يخالط سواده بياض ثم اكحلين مر في الحج اي يخالط
اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن جيء ابي قتادة عن الثقات
الظرفي وفي بعض النسخ ابا الخ قتادة قيل وهو ثم وقد ذكره
البخاري في غزوة بدر على الصواب فقال عن المناسر بن محمد عن ابن
جابر يعني محمد انه انطلق الى اخيه لامه وكان بدريا قتادة بن
النعمان فذكرت بقولك امر تعيني اباحة لهو الاضاحي عند
ملائة فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما فعلنا اضحاب الماضي فذبحنا لما حرم عليهم الادخار وفي تلك
وعملوا بمقتضى ذلك كان الظاهر انهم يستمرون عليه كل عام
ولا يعلم ودون السؤال الثاني قال ابن المنير رحمه الله
تعالى فهموا ان ذلك العام كان على سبب خاص وهو المدافعة ه
واما وزد العام على سبب خاص فالي في النفس لتمسك ه
من عمومه وخصوصه اشكال ولهذا اضرب العلماء رحمهم
الله تعالى عنه فلما كان مظنة الاختصاص عاود السؤال
فبين لهم انه خاص بذلك السبب وشبيه ان يستند ذ بهذا
فهذا من يقول انه خاص بذلك السبب وشبيه ان يستند ذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العام يضعف محمومه بالشيب فلا يبقى على امانيه ولا يستبقى به الى التفتيش الاتري انهم لو لا اعتقدوا بقاء العمر على ما هو عليه لما سئلوا ولو اعتقدوا الخصوص لما سئلوا فسئلهم يدل على انه لم يأت بشيء يعين وعند اختيار الامام الحويني رحمه الله تعالى عفا عنه ويكون ما جاء حجة له والله اعلم

## كتاب الاشربة

من شرب الخمر لم يزل منها محرمها اي الاخرة قال الترجمان ومعنى ذلك لا يباح له شربها ولا يجد من شربها ويكون حالة كحالة المدمن الذي لا يزال في الخضوض والرفع فكما لا يستقيم منزله من مواقع عنه كذلك لا يستقيم الخمر في الجنة وليس ذلك بصادر لانه قال وقيل انه يطلب في النار فاذا خرج منها برحمة الله او قد بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا وكذا القول في النبيذ المخمر في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو ولو احلت الخمر عوقب ممتلك لانه حرم بعد وله عليه الصلاة والسلام عن اناء الخمر حسبما ذكر الخمر كما حرمت قال حديث الاشربة وتحريم الخمر بالمدينة بعد شهر واما قرس جنبها النبي صلى الله عليه وسلم انها سعرت فنزلها من الاذن وعدلت عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يحلها بين مباح وحرام فكن فذ يقال فاذا كانت مباحة فهي حينئذ مساوية للذين ضرورة ان المباحات سواء الا وجحان فيها اذا الرجحان منافاة للاباحة قال المصنف رحمه الله تعالى لا اشكال في ان في مباحين احدهما يستلزم اباحة والاخر تفضل تلك فيه نظر اذ هما في حال اباحتهما سواء وبعد تحريم احدهما افترقا فافترقا فيما حالة الاباحة فالقطاع اباحة احدهما لا يقتضي افتراقهما حالة ثبوت الاباحة وعدم انقطاعهما فتامله حتى يكون لحمتين صفة امرأة مثل اكاد من الروحات والعراري وقيل المراد منها وداوات المحارم منعهما ولا يشتهي نعمة فاما تشوف بالشين المعجمة اي ذات قدر وقيل يستشرف لها الناس يروى بالتاء المثلثة وهو ايضا بمعنى القدر الكثير لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يريد بحمر العنب وكانت الاعناب بها قليلة ولا





يستدل بهذا على ان الانبذة ليست حمرا لان معنى كلامه لقلة حرمت الخمر وما بالمدينة من عصير العنب شيء لكن من حمر البسر ونحوه على انه لم يخصص تحريمها في تسعمائة حمر الا بعناد للاجماع ما ذهب اليه كثيرة فقليله حرام وكان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يلحق منها بالخمر والتمر وقد ذكر ما في كتاب الايمان قال الزركشي رحمه الله تعالى والعجب من ذكر البخاري رحمه الله تعالى للعباس كلام ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد رواه هناك مرفوعا عن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حديث وقد عد النسائي تلك ليست مراد البخاري ايما ما هريرة رضي الله تعالى عنه يلحق منها الخمر والله تعالى اعلم قيل نفسه على انه لا يراه واما مراده انه سامعها منه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه علقه بصيغة الجزم قال الحافظ مغلطاي رحمه الله تعالى رواه ابن ماجه عن محمد بن بشر ومحمد بن عبيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير وانا اثبت ذلك استدلت ان ذكر الحنتم والنقير ليس من كلام ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نفسه وانما هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو مرفوع وغاية الامر ان البخاري رحمه الله تعالى ذكره معلقا وليس رفعه للحديث او لا من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالذي يوجب تحجيما من ذكره لما شيا بصيغة التعليق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فتامله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ليكون قوام من امتي يستحلون الحر

بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء هو الفرج قال الزركشي رحمه الله تعالى يريد كثرة الزنا قلت اللفظ ساكت عن الكثرة والقلة واستحلال الكثير والقليل من هذا سواء قال القاضي ورواه بعضهم بتشديد الراء والحمو هذا موضح الترجمة وهو مطابق لها الا قوله فيما ذكر يسميه بغير اسمه وان كان قد ورد بمعناه عن هذا الطريق من رواية ابن ابي عيينة مسنده الى ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من

ايتي الحمد بسقوة بنا بعنيا سهما يضرب بها روسمر بالمعازف والقيا
والنبات يخشف الله سبحانه وتعالى بهم الارض ويجعل منهم
العبرة والحسابر لكنه لم يوافق شرط البخاري رحمه الله
تعالى تلك الزيادة فحجز عنها وقنع في الاستدلال عليها
بقوله عليه الصلاة والسلام من امتي قال فهم من لا امة يجد
متعة ان يستحلوها بغير نا وبل ولا يحرفت قال فذلك محاسرة
بالحر وجع على الامة اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة قال فذلك
الخمر بعينه فكيف اعاد البخاري رحمه الله تعالى عليهما ضمير
المذكر في قوله عليه الصلاة والسلام وسيمسخ بعضهم قردة
قال بنا وبل قوله شراب والعجب كيف غفل الامير
الزكي رحمه الله تعالى عن هذا المحل وتخريجه على رواية ان
الموت غير الحشق يجوز مسخه كبرة فانه مظلما على ما ذكره
مرات وقد بينا ما فيه والمعازف هي الدفوف وغيرها من
الات اللهو والحيت هو بفتح الغين المعجمة واللام بعدها
تحتية فمثناة فوقية من التغيث وهو الامداد كما لا يخفى
ويمسخ آخرون قردة وخنازير الى يوم القيامة قال الشافعي رحمه
الله تعالى الذي سمعت في النظر ان هذا لا يكون العبد الا بمن
يعتقد الكفر وسمي بالاسلام لان الله سبحانه وتعالى لا يخلف
بمن يعود عليه رحمته في المعاد قال الخطابي رحمه الله تعالى
فيه بيان ان المسخ يكون في هذه الامة والخسف سائر الامم خلافا لمن
زعم ان ذلك لا يكون انقعت اي بللت بنا لا فيه نقعت والقعت
بفوقية فوقية اناء يشرب فيه وقال الزمخشري اناء
صغير وهو مذكر عند اهل اللغة لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاشربة اذ عن الظروف ودليل على ذلك ما في الحديث اذ له
قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجرعيره
المزفت اي غير المطلي بالزفت وقال القاضي ذكر الاسقية
وتمم في الرواية انما هو الاوعية لان الاسقية تتخذ من المواد
من شاء منا فلا يشرع الينا فساد قلت عائشة انما عبر
بالاسقية عن الاوعية لغوية لتشعر بالمراد كما تقدم وابن الوهم
عن الباذق بفتح الذال المعجمة معرب باذة وهو اسم الخمرة
بالفارسية وقيل كان اول من وضعه وسماه بهذا الاسم لما علموه
من اسم الخمر فقال سبق محمد الباذق يريد ان غيارس



رضي الله تعالى عنه ان محمدا صلى الله عليه وسلم سيمسخ بعضهم الخ ستيهم
ايتاها بالباذق فليس المحرم منوطا بالخمرة الاسم حتى يكون تغييره
مخبرا الحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء
سمي المسكر باسمه الذي كان او غيره والله اعلم اهـ

## باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجمع الا باذن اهله

قال ابن المنير رحمه الله تعالى ومقصد الممكلب البخاري رحمه الله تعالى في قوله اذا
كان مسكرا وقال ابن التين عن الخليليين عامر اذا لم يسكر كثيرهما
لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر به ولا يلزم البخاري
ذلك اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم
على ما يطابق الحديث الاول الذي حدث انس فلا شك ان الذي كان
يسقيه حينئذ لم يكن مسكرا وقد احل عددهم في عموم تحريم
الخمر وقال ابن التين والذي قصدها يوجد الخمر فذلك على انه كان
مسكرا واما قوله وان لا يجمع الا باذن اهله في اقوام فمطابق لحديث جابر
يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب
وقوله ابي قتادة هما ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب
وليس كل واحد منهما على حدة قال ابن المنير ويكون النهي معللا بعلل
مستقلة اما تحقيق اسكار احمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط
شرعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف صريح في حديث النهي
عن قران التمر بكلا والتمرات من نوع واحد بكيف فالمتعدد
وجه ثالث في الاحتجاج وهو ان يريد تقييد الخليطين المكروهين
بان يكون كل واحد منهما لو انفرد امكن ان يعد من المسكر ومن ثم قيد
صحيح وهذا لا يضر خلط الماء والعسل لان الماء مجرده لا يسكر ابدا
ولا يضر خلط المسكر والمسكر لان المسكر لا يفقد منه مسكرا بل اصح
معنى قوله اذا كان مسكرا اذا كان من جنس ما يسكر واما حمله
اذا مكن في اذاء فقد خرج منه عمر رضي الله تعالى عنه انه كان
كثيرا ما يسأل احدا منا هل عده له رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنافقين فيقول لا فيقول اهل رأيت في شأني خلال النفاق
فيقول لا ثم سأله عن ذلك مرة فقال لا الا واحدة فقال وما
هي قال انك جمعت بين اذاءين على ما يبغ ملوريت وكما تقدم
هذا نفاقا فقال عمر رضي الله عنه لان لا يعلم بهما كان لا بأس الا بترك
خاصة او بجماعة فقد والله اعلم انما هو لطلب المعالي من
الزهد والتقلل والا فلا خلاف بين العلماء ان الجمع بينهما مباح بشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## باب شرب اللبن وقوله عز وجل يخرج من بين فرث ودم لبنا

الآية تلاوة مجرج وامما بين شفيكم ممتاز بطونه بين فرث ودم جاءه انوحمد يهزم من لبن من النقيع المتبع مشابوت وبلوموضع معروف بقرب المدينة تحمل منه الابل كان يستنقع فيه الماء ثم يجمع ورواية الرفع على الختن فيه بالباء الموحدة وهو ينبع الفرع احد مغيرة المدينة قال الزركشي وما تقضت قلت لا اوثري وجه التضعيف بما ذا اذا لحق صحيح فالحق الوقف عليه فتامل ذلك ولو ان نقول عليه عوا بفتح الميم الاولى من نقرض وضم رابعها كما رواه اللحياني ورواه ابو عبيد بكسرها ومعناه نضب العود على الماء قريبا وانت تلاث اقلاع وفرج فيه لبن وفرج فيه عسل وفرج فيه خمر واخرت الذي فيه اللبن قال ابن المنير الاشهر في الحديث انه اتى باناء لبن وحمر ذ وهذا ايضا صحيح ولكن لم يذكر الشرق عمدوله عن العسل وذكر الشرق عدوله عن الخمر فظاهر الحال ان الشرق ذلك لتفضيل اللبن على العسل لانه الاشبع والانفع وسد الشر العظم وبث اللحم ولم يحمده فوقا وليشرع ابتناس الطيبات التي حلت في الشرف وجد وا قرب الى الزهد فكانه عليه الصلاة والسلام مع تركه للمحرم اقتصر تركه العسل الذي هو حلال لانه من اللذائذ التي تشتهى على ما صححه الابدراج في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ولهذا دفع عمر رضي الله تعالى عنه شربة عسل لما فيه من رذها وتلا الاية واما اللبن فلا يحمد فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما حثه عليه الصلاة والسلام للعسل فلا فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لانه يجعله دبدنا وفتاوله وقتا ما يخرج المتورع من حمدة المنقطع والنبي صلى الله عليه وسلم شرع فلذلك يتحمل ما يجوز للبيان والله تعالى اعلم بالصواب

## باب استعذاب الماء غرض الترجمة

ان الماء العذب الطيب ليس شافيا للمريض ولا ذا واخلاجه الترفه والترف المكروه وما ذكره ابن بطال من قيام استحباب الطيبات من الطعام على استعذاب الماء غير مستقيم لمن الا ذا الورع فجلبت شاة فشرب لرسول الله صلى الله



عليه وسلم من البير مما يشرب من الحليبين اذا قال سنكرا ان كلا احد منهما ابن جنس ما يشكر وا ما واللبن ليس ابن ذلك بسبيل قال الاجهوري والاحسن ان يقتصر على الحال الاخير لوجود التين على هذا الخط وبا لرفع على انه مبتدا وخبره اي اولى واحق بالشرب من غيره في شرحه بفتح السين المهملة وتشديد النون اي قربة خلق والاكرعا بفتح الراء وقد تكسر اي شربا من النهر بغير اناء فاكرع اذا شرب بفيه من النهر من غير ان يدخل كفه او اناء فانا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## باب شرب الحلواء والعسل

جعل هذا واعتقده بعضهم من قول الزهري رحمه الله تعالى لا انه يجعل شرب بقول الناس وقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في السكر لم يجعل الله شفاء كم فيما حرم عليكم وضعها بين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة فقال وشبه بقوله شرب الحلواء على انها ليست الحلواء المعهودة لله سبحانه انما هو شيء حلو يشرب اما عسل بما او غيره ذلكما اسما كلة قلت تقدم للعطابي رحمه الله تعالى ان الحلو الا ان تطلق الا على ما دخلته الصنعة فتذكره قال ابن التين والعرب لا تعرف هذه الحلواء المعهودة التي هي الان معهودة وانما يطلقونه على الشيء الحلو كالعسل والماء المنبوذ فيه التمر وغيره واعترضه الحافظ مغلطاي رحمه الله تعالى بانه لا خلاف في ان العرب تعرف الحلواء وهو الذي تسميه العامة البسرة بسمن البسر يعتد بالعسل وهو الذي تسميه الاندلس بالصابونية قال امية بن ابي الصلت في ابن جدعان

له داع بمكة مشمعل ... واخر فوق دارته ينادي

الى روح من الشرملاء لباب البر يلبك بالشهاد

فلك ليس فيما استشهدنا به ما يدل على ما ادعاه من عمل اللباب بالعسل اذ الملبك الخلط وانما عجن ان يكون بعسل او بغيره على باب الوحدة قال الزركشي رحمه الله تعالى جوز فيه الاستفهام اشكال الحاء وفتحها على تقيض يقبل الحلو بري رحمه الله تعالى قلت الذي فيه في الاستفهام نقضه قال في الصحاح الدحب بالفتح الواسع تقول منه دحب وارض دحبة ثم

قال رحمه الله الترجمة بالتحريك رجمة المجد بفرابا التحريك وهذا هو البيت المبني وقال صاحب الجوهري جعل الرجمة بفتح الراء وسكون الجيم الارض المتسعة وبفتحها معا ساحة المسجد قلت اريد في الحديث الارض المتسعة سكنت الحاء واذا اريد ان تلك الارض ساحة الكوفة فقف الحاء كيف يكون كلام التغلبي نقيضا لقول الجوهري وهو مقترع عليه كما ترى **في جوامع الناير** جمع حاجة على ما ذكره ابن فارس والجوهري وغيرهما وبكره ابو داود وقال انما يجمع على حاجات **حبح الليل** بضم الجيم وكسرها اقباله حين تغيب الشمس يسير **شعشعوا** اي بجيء وتذهب **عن احتباك الاسنة** قتره في الاصل بالكسر افواهها فيشرب منها قيل وعلة النهي انه يغير رائحة النفس وقيل لانه قد يكون فيها اذى من قراد ان جوف الشارب وهو لا يشعر **شاعرة** بعين معجمة فراء ساكنة فزاي مهملة فراء ه لهانا بيث **وهنان** بكسر الهاء وضمها كقرطاس وقرطاس قال الزمخشري والاعرف فيه الكسر **انما يجر جريه بطنه** **يا رحمتنو** جئ بها اما بصب فنا رحمتنو مضوب على المفعولية فاعله معنى يصوت فنا رحمتنو رفع على الفاعلية وقد يجعل يجر جر معنى يصب ويكون يا رحمتنو مضوبا كما تقدم على انها كانة او مرفوعة على انه اخبر ان واسمها ما الموصولة ولا يجعل حينئذ كانة **وهو فيج جيد عريض من بقار** اي من جسيم بقار والبقار الخاصر من كل شيء وفج بقار انا اتخذ من اصل يكون ذا بقور وقيل انه عود اصغر يشبه لون الذنب **حي على الفضلة** هذه رواية الاكثرين وسقط لفظ اهل عند القسطلاني قال الزركشي رحمه الله تعالى جاء كذا عن غير وهو الصواب كما جاء في الاحاديث على حي على الطهور فعلى هذا الصواب فان حي بمعنى اقبل فاذا كان المخاطب المأمور بالاقبال هو الذي يريد الطهور كان سقوط اهل صوابا اذ اقبل انما هو للطهور فعلى هذا الطهور هو المأمور بالاقبال اليه وان جعلنا المخاطب هو الماء الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة ونحوه عن ابن اصابه منزلة المخاطب المخاطب نجوز فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور على اهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على النداء كما تقول حي على الوضوء يا فلان لكن يلزم عليه حذف الجار ورفع المجرور وبقاء الجار عاملا كما في اللفظ على





محموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجاز فجعلت لا الوما جعلت في بعير منه وذلك اذا شرب البركة يعتقرونه الا كارا لا يشرب الصادر الذي ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثروا ان كان فوق الري

## كتاب المرضى

**من نصب ولا وصب ولا نصب** النصب الاعياء والوصب المرض والالم والعظم مرض يحض الباطن **حتى الشوكة** جوزه ابو البقاء وجه الاعراب فالجر على ان حتى حارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد الشوكة والرفع اما بالعطف على محل من نصب او على انه مبتدا محذوف الخبر **يشاكها** اي يصاب بها قال الشاعي حقيقة هذا اللفظ ان يدخلها عين او حشرج يقال شكته اشكو شوكة قال الاصمعي رحمه الله تعالى يقال شاكني شوكي اذا دخلت بي فلو قال المؤلف فشاكها لقبل بشوكه ولكن جعلها بمعنى اصابته وجعله هو يصيبه ايضا قلت ولا بعد في ذلك ولا اشكال بوجه من الوجوه **من يرد الله به خيرا يصب منه** اي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها قاله صاحب الغريبين وقال ابو الفرج رحمه الله تعالى عامة المحدثين يقولونه بكسر الصاد يخطؤن النقل فيه وسمعت ابن الخشاب يفتح الصاد ويراه احسن والبق لا ارى **امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال بلى امرأة السوداء** هذا قرر شريكا بما ذكر لان الرؤيا تقع بها وعلى هذا فالمراد سعيرة الاسدية **وحل على اعرابي يعوده** في الاصابة وتبعه صاحب ربيع الابرار ان المعود احمد بن ابي حازم وافقه في باب الامراض والفضل وحل رسول الله صلى الله عليه وسلم على قيس بن ابي حازم يعوده فقال طهور فقال بل حمى تفور على شيخ كبير يزيره القبور فلجزرنك وافتوله فجزنه اي لاتته في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله سبحانه وتعالى فاسلم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها والساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراك لو كان واما محت اي لاتاس عليك حتى تخافي ان يصيبك الموت من ذنوبك هذا ه الا ياتم لكما انا الذي اموت في هذه الايام وذلك قال بل انا وارساه معرسا اسم فاعل من ارس بمازة اذا يتن فيها واعمد ان يقول القائل اي واذ في فراهة ان يقول

او بالنون والطاء المهملة بمعنى واحد وهو الخلافة بالخير بكر
رضي الله تعالى عنه فانه دعا له ان لا يكتب له الا خير
السلوك على الجنة فقال ان شاء الله تعالى الا ان يتمدد في ذلك
بقال تمدد الله فلانا برحمته اي البسه رحمته وسترة بما
ما خوذ من محمد الثوب محمود الشف واعمدته البسته محمدة
وخصته به الشفا في ثلاثة في شرطة محجم بكسر
الميم اي استرواع الدم وانما خص المحجامة بالذكر لان غالب اخراجهم
الدم بها وانه سعاها اخراج الدم بالقصد او شربة عسل
قيل لبن اراد الشرب على الخصوص من قبل استعماله في الجملة فانها
تنفع لاستعماله فيه فانه يدخل في المجوزات المسهلة لجمعه على
شكله الاول فواها تشمل الاخلاط التي في البدن او كية بنار او
برودا وكية نارية اضافة وانما يكون الكي في ابواء العضال
والخلط الذي لا يقدر على جسوماته الابه فاذ قلت
المذكور هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل احد
ثلاثة فوجود العطف بالواو ينافيه قلت هو على حذف
مضاف اي الشفا في احد ثلاثة فليس المذكر منه والبدل
مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بيدا التقدير
كما قاله في قول الشاعر

* وقالوا الما شئت لا بوتمنها * اي لنا احد حصا
* مدوور رجاح الرعث او سلاسل *

اي لنا احد حصلتين لتبين صدق الله وكذب بطن الحك
قال ابن الشيخ رحمه الله تعالى ان لنا احد يجوز ان يكون
شكوى احدهم من برد او فضل يلتهم فينفعه العسل وقيل لبركة
امره عليه الصلاة والسلام فيكون خاصا به لك الرجل قال
تخصيصهم وفيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر
قلت هو في سبيل الاستعارة التبعية قال ابن الجوزي بوجه
وجيم غير معروف لغة استوا شفا بين كراد او الامن السام
قيل مذا من العام المراد به الخاص والمراد كما في حديث البطنة
والبرودة والبلغم انها كما رياس الشون بن قتيبة العامي
بفتح السين المعجمة والغراطيجي بضمها وقال ابن الاعرابي رحمه
الله تعالى السينين بكسر السين كذا نقله الذهب هو البخيفس
النائم لان المريض ببعضه مع الله دواء نافع له في قاعدة
اعقه وتقوية نفسه سالمة الغاطي في الباء الموحدة مع العين
المعجمة



وقال كلا لهم وعند المرزوي التغيض بالنون قال الزركشي
ورواه الغابي رحمه الله تعالى التغيض بالنون ولا ادري
وجه له قلت ان كان بالنون مع الضاد المعجمة فمسلم
انه لا وجه واما ان كان بالنون مع الضاد المهملة فوجهه له
ظاهر اذ هو من قولهم نغض الله عيشته اذا كدره والمعنى انه
يكدر على المريض عيشته باعتبار ما يجده في نفسه من الكراهة
لما وجشم المشقة في استعماله اياه مع نفعه اياه ولم ار احدا من
الشارحين يعرض لهذا مع سقوط الصاد مع رواية النون مكتوبة بالامالة
او بالاجهام فينبغي حينئذ التعويل بالمسقط الحضرمي السقوط
بفتح السين ما يجعل من الدواء اي الانفحة المسقط الحضرمي عطار
متروف ويروي كسقط بالكاف بدل القاف وعلى كل منهما فيروى
بالشناة الفوقية بدل الطاء المهملة من العذرة بضم العين
المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح الخاء وبذربن ذات الجنب
اللدود بفتح اللام ما يسقاه المريض من الادوية في احد شقي
الفم والدية الفم جانباه وحلق الخطابي رحمه الله تعالى ان ذات
الجنب اذا حدثت من البلغم نفع منها المسقط الحضرمي وقد ذكر في
الحديث ان فيه ستة اشفية وذكرها الثاني وطوى الذكر عن جمته
جمة البوطية بطاء مهملة فشاة محنية قيل الجمة ناب
بالفرس العذرة العذر بفتح المعجمة من الخلق او ارعية جمع
رعي المعجمة وعين مهملة ما اختفت من اخراط الناس يريد النخي
لارقية الاعين او ذي حمة بضم الحاء المهملة وتخفيف
الميم اي مما له ذو حمة كالعقرب ونحوها لا يستروث قيل
فيه دليل على ان مما يؤكل لحمه لا يؤكل روثه قيل
الروثة ووجه ان يكون نزلها تولا على استحباب وتعالى ورعي
ببلابه وضبابه وبذا ارفع الدرجات وذهبت الى هذا ابو الله
الترمذي وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وروي ذلك
عن الصديق رضي الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون كره من الذهبية
على حد كره الخلفاء ما كان على هدي التابعين الذين كانوا يتلقون
ذا العود الذي كانوا في الجاهلية يبغاطونها بزعمون انها تنبت على
لا قات عندهم وكانوا يرون ان نعظم ذلك في لجن وبذا محظور عزم
الصديق به في شرة اخلاقهما قال الداودي رحمه الله تعالى
في شبابها الى تليسمها فلا ارتعة اسهر وعسلا قال الزركشي
رحمه الله تعالى لا بين الكلام السابق ويجب الوقف له

عليه لانه نهى عن الرخصة التي سألت قلت اوله كلامه تنفي
انها ناجية والحزة تشفي بانها مية وقد يجاب عنه وقوله بوجو
الوقف على الممنوع والتعليل المذكور نهى عن الرخصة التي سألت
غير مناسب والعلة انها منصوب بفعل يليق رتمكث او دد
عزه لا عذوى مدا وان كان عاما فهو مخصوص ببعض د
الاذواء ده وان تبعض فلا تعارض قوله وفرس لمحجة ومر فتعل
بل هو كان في جموده والمراد نفي اعتقاده ما كانت الجاهلية تعتقده
من تعلق الارواء انها تعدي بطبعها وتوحيه لدينه
به انتهى ولا طيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية
مشتقة من الطير اذا كان اكثر تطيرها مثلية ما شيا عمها
ولا هامة بتخفيف الميم في الصحيح وحكى ابو زيد رحمه الله تعالى
تشديدها قوله الجاهلية يقولون ان عظام الموتى تصير
هامة تطير ولا صفر قيل حية تكون في البطن تصيب الماشية
والناس وقيل شاحة يتشاءم بها وقيل صفرها بطن الانسان
ذلك كله باطل ما نافية عون قلة اثبات الفاء الاستئنافية
المحذوفة وهو قليل وتزعون بفتح المثناة الفوقية وسكون
الزاي المهملة وفتح العين المعجمة اي تطردون بكل باصبعا عكن د
تنوين لا ولاد مدا الغلاق قال الزركشي بفتح العين والكاف
بعضهم وقال ابو الصوات هامة الرواية الاخرى بمد الاغلاق
مصدر اغلق عنه ومعناه الاذى عنه العلوق وهي الاقة
والتاسية فالمعنى فيه للسلب فالاغلاق حينئذ معالجة عند رة
الصبي وهي خلقه يرفعها بالاصبع والا لنهيه بذلك ان
يرفعوا من لغة والاول اي وضع الاذى

## باب حرق الحصير

قال الفاسي الصواب
الحراق لان الفعل اخرقته واخرقته وقد سبق في الحيض كلام فيه د
حتى اذا كاد يسرع بفتح السين المهملة وانكار الزاهد هاء
عين معجمة وحكى القالي ايضا فتح الزاء فرسه بوادي بنوك د
فرسا على الشام بجوز مزمة وعدم صرفه فاخبروه اذا الوحاء د
بموزة ثم الدو عدينة لعادته وقيل والمختار اسم من شجعة
قريش بفتح الميم وكسر الشين المعجمة جمع شجاع لو غيرك د
فعالها قال الزركشي رحمه الله تعالى مثل اخلاق المحاوة قال
لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع بمحذوف يفسره
ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه مثلا قالت



قوله ان لو خاصة بالفعل لا يتبع له مذ عاء بين لو ان مثلا التركيب
على خلاف الحاوة فانا اذا قدرنا ما بعد لو مجعولا بالفعل محذوف
كانت لو نافية مختصا بهما بالفعل قلت عما حاصله د
يرجوها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ
محو قوله تعالى ولقائل ان يقول اشتركا في عبارة لك جواب
لو مثلا الحديث محذوف اي لو قالها غيرك لرأيت من فوائك
مع فتلك لا عزوتان بعدا مهملة فتحتية وتكرير الواو د
مهملة ساكنة اي سالمتان وحافتان احزاما حضنة قال
الشافعي رحمه الله تعالى مضبوط في بعض النسخ بفتح الحاء وكسر
الضاد وفي بعضها بسكون الضاد وفتح القاف الحطب بالكسر د
يجفف كسر لفاء تقبض للجرب قال كالحطب وارض حرشة بفتح د
الحاء المهملة وسكون الراء واحمشه يا رسول الله قد واعلانه
يريد ليكون ذلك انكل لانشكم وافظع لوساوس الشيطان ولا
تخرجوا فرارا منه ليلا يكون معارضة للقدر وفيه تنبيه لخبر الواحد
لان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم كانوا يختلفون في الدراكب
قبل ان يعلمهم ابن عوف رضي الله تعالى عنه بالحديث لا يرحل
المدينة المشيخ ولا الطاعون قال في المعونة صلاحين ان
المدينة افضل البقاع وضبط المشيخ بكسر الميم وتشديد الثانية
المهملة وفتحها وضبط ايضا بفتح الميم وكسر الثانية المهملة د
مخففة والطاعون الموت الكامل وقد ورد انه الطاعون
لا يدخل مكة اصلا واسناده ضعيف وفي المعارف لابن د
قتيبة رحمه الله تعالى لم يمت في المدينة ولا بمكة طاعون قط
قال ابن الملقن رحمه الله تعالى اما المدينة فمعروف واما مكة فلعلها
ستة سبع واربعين وسبعمائة ذلك ما بين كلامه الاعتراض عليه
ابن قتيبة ولا اعتراض عليه بذلك اصلا حدثني حفصة بنت
سيرين قال لي انس تحيي بما مات وهي سنخة بهم مات وهي د
اللغة السابقة والمراد به يحيى بن ابي عمرة كما رواه مسلم وليست د
لحفصة عن انس عند الصحيحين غير هذا حدثني اسحاق بالحاء
المهملة معجمة مفتوحة فتاء موحدة مشددة كان بفتح النون في د
الطيب بدارين بالعوذات بكسر الذال المعجمة الواو اي الدرع بالمثناة
تحتية مهملة وعين معجمة فانوا ما لبثنا فقالوا لا باحرى حضنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ بفتح الهمزة والذال المعجمة اي
الإبعل فلا يخلوا اما ان يكونوا علموا من جواز ذلك اذ لا قائل بالواو د

قالين بالجواز لما وجه واقفهم اخذا لحمل على ما عرف حكمه بالسؤال
وان كانوا غير عالمين لكنه اقدموا انه لا يجوز الاقدام على فعل له
حتى يعلم حكم الله فيه وتقصيهم يستحل الاجماع فهو قاتله **لديغ**
**او سليم** هما بمعنى والشك وقع من صلة واحد هذين اللفظين ه
**شفاء وجلها** بفتح التاء وضمها وهي الشحاج والشفة
بضم الشين والى الوجهين روى احد عن المرأة الساحرة **فانما النظن**
يريد العين وهي الشحاج النظرة عين الجن قال الخطابي ه
رحمه الله تعالى قال غيره الجن انما تدنو من انسة الشحاج ورؤيتنا
انما لما ثبت شرعا رؤية الله تعالى عنه سبحانه قال الامر الحسن ه
يقول

فقلنا استد الخزرج بن عبادة

رميناه بسهمين فلم يخطا فؤاده

قالت وانه ليضعهن خمسة بين كتفيه اي الاصابة
بمماحق وهما ناحيتي النقرة **لا شفاء الا شفاؤك** الكلام
في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله والا يحتمل انه بحسب
منذر الكلام نفي الكل له سواء وبحسب الاستثناء اثبات له ولا
ولا لو هشته لان الاستثناء من النفي اثبات لا شيء اذا كان بدلا ان
فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار
في كل كلام تام عاير موجب بمنزلة الواجب في متن الكلمة الشريفة
حتى لا يكاد يقبل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه ه
قال فيقبل كيف يصح مع ان البدل هو المقصود والنسبة اليه
المبدل منه سلبية فالجواب انه انما وقعت النسبة الى
البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل
منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات **سقاما** بالنصب على الذم
منصوب راشف وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الشفا المطلوب
**لا يبارح** لا يترك **سقما** بضم السين واسكان القاف وبفتحهما
معا لغتان **نزوة او وثبة** يريد الموت اي فارس وقيل يريد ه
المدينة خاصة تبركت **وريقة بعضا** قبل الريقة اقل من
الريق ومعناه انه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها
على التراب فيتعلق بها ما يتعلق منه بها على موضع الجرح او الالم ويقول ه
هذا الكلام في حالة المنع **الرقيا من الله** يريد الدعوات الصالحة
التي لا تخلط فيها من الشيطان ولا تستعمل فيها امور فاحشة **والحمام**
من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون الميم ومنها ما جاء النايم





من الامور الفاحشة وما يحمل الله بن فزع وتمذ من الشيطان يهول
ويخلط ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله فهامة
**فقام عكاشة** بتشديد الكاف وتخفيف وقد تشدد **فقال سلك**
**منها عكاشة** قال الزركشي رحمه الله تعالى قيل كانت ساعة
اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر **قالت** لنواب بابا
ساعة اجابة اما بحسب الوقت الذي فيه فمما وقع الله ان يجعلني
واما شخصا فلا بحسب ذلك او الذي عند حبيبك هذا الباب ه
فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم يا رسول الله فقال انهم
ليس هذا الاستفهام وجوابه عنه وكم الدعاء البتة **فقال**
**يا ام ان ابن مدلج قالها** الصارية لم تعنيف بيت مشروح
والمعنوة من سالكة بيت عوهبوه يقال منه كذا رواه الجمهور وروى بالاضافة
بنتوين عنزة وما تقدم يدل منه كذا رواه الجمهور وروى بالاضافة
**فقالت وفي الجهاز** قيل هذا الحلاس مشروح وفي بعض الرواة
فقال يحمل بن مالك بن الباهلة المعدل به زوج المزاين وقع في
البخاري رحمه الله تعالى فقال ابوها وحينئذ يكون القائل هو
**من لا يشرب ولا كل** حكى الزركشي رحمه الله تعالى عن ابن الاثير
انما معنى لم يشرب ولم يأكل **فذلك لا يرقى** الى مثل ذلك بالا فاضة ه
والمعنى ناقص فلم يستقط النفي الا على المعنى ولا يحتمل غيره ذلك
حتى يقال انه لا يعتق لم **فذلك بطل** عمله فحبطت اي يبدو ه
ولا يؤخذ فيه شيء وروي بباء موحدة **اما هذا من اخوان الكهان**
فيه اشارة الى ذم السجع وهو محمول على السجع المتكلف الباطل
حتى او تضمن باطلا وتحريما للتكلف بدليل قوله في السجع في
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام عمر من السجع وبيك على
ذلك انه شبهه بسجع الكهان لانهم كانوا يوهمون افاويلهم الباطلة
بالسجع يروق الاسماع فيستميلون بها القلوب واما اذا كان
وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه **يحطها** بفتح الطاء ه
لا يكسرها في المشهور **فينثرها** بضم المثناة التحتية وتشديد الراء
اي يبددها **فيخلطون معها مائة كذبة** بفتح الكاف ه
وكسرها والذال المعجمة ساكنة فيهما قال القاضي رحمه
الله تعالى والاكثر بضمهما الكسر اذا اريد الهيئة ه
والحالة **تخرون تقولون** بضم التاء وسكون الخاء وكسر الراء وضم النون
وفتح جايه مضارع خرصني للمفعول وسمعهم من بفتح السين
ويسكن الخاء المهملة **اتاني رجلان فقدا احدهما** عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأيي والأخوعند رجلين منهما ملكان كذا وقع في رواية الطبراني
رحمه الله تعالى من طريق مرجى بن رجاء عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ أما علمت أن الله سبحانه وتعالى
استجاب لي أن ملكان فأتاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نابس بن أقعاب ذكره الحافظ ابن حجر رضي
الله تعالى عنهما أخرج ابن سعد رضي الله تعالى عنه في الطبقات
عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقئت السحرة
وبينما نمط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان وقيل بعثت
بنو الله صلى الله عليه وسلم إلى علي وعمار رضي الله تعالى عنهما
فأمرهما أن يأتيا الزكي الحديث وذكر فيه نابس الحامدين لذلك
جبير بن إياس الزرقي أخرج ابن سعد رضي الله تعالى عنه في
الطبقات أيضا عن عمرو بن الحكم الواقفي صلى الله عليه وسلم
من لطريسة في بني النجار وحان رؤوسا اليهود إلى لبيد
بن الأعصم وعقبة وقفل الغزوة ثم قال فدعا جبير بن إياس في
الزرقي وقد تقدم بكر الفد لما موضعه في بني زريق ان تخت راعوفه
البير فخرج جبير حتى استخرجه وذكر ابن سعد أيضا بقال ان الذي
استخرج السحر من البئر صلى الله عليه وسلم فتيس بن محصن في
وذكر ابن سعد رضي الله تعالى عنه أنه بقال ان الذي استخرج
السحر من البئر صلى الله عليه وسلم فتيس بن محصن وذكر
في رواية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله تعالى
عنه انما سحره اخوات لبيد وكن ساحرين لبيد وكان لبيد
هو الذي دس به فأخذه تحت راعوفة البير فقال الحارث
بن قيس رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ألا نهوا البير ونأتيك
فأعرض عنه فهورها الحارث بن قيس واستخرجه فقدا استخرجا
منها تسعة حشية ممن حضروا هذه الواقعة من المهاجرين علي وعمار
ومن الأنصار جبير بن إياس الذرقي وكان ذلك لآل لبيد بن
الأعصم حليف لبني زريق في جف طلعة ذكر لجف بجيم وفاء
هو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي عليه يطلق على وعاء الذكر
والأنثى فلهذا قيد في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة
طلعة الى ذكر في سير رواه الكل كذا وقع هنا وفيما سيأتي
وسبق في بعض النسخ الطرفة ذكر وهو الصواب قال النووي رحمه الله
تعالى وكلاهما صحيح والثاني أجود وأصح وأقوى تنبيه رحمه الله
تعالى انه الصواب اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر



يعني الشرك والسحر على سبيل الشرك والاستخفاف والاستهزاء
على البدل قال قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه المفرد
قلت على تقدير واحوالهما وقوعت في حديث أحزان الموبقات
سبع وسيأتي ما انضم منها هنا على الاثنين ما كيط لأمرهما حليف لهود
كان منافقا فيكون قوله فيما بأتي اليهودي تسمحا بالحلفة وقال أبو
العرج رحمه الله تعالى هذا يدل على انه كان اسلم فانما تحت رعوفة
كذا في بعض روايات البخاري رحمه الله تعالى بفتح الراء وأكثر
الروايات فيه راعوفة بالهاء والف وهي صخرة تترك في أصل البئر
عند حفرها ثابتة ليجلس عليها المستقيء او المحتاج الى استنجاء وقيل هي
حجر راس البئر يستقي عليه المستقي وقيل حجر يازر من عليها يقف عليه
المستقي والصاقل منها وقيل بل هو حجر ثابت في قعر البئر لا يمكن
قطعه لصلابته تترك حتى الفناء ذلك قوله فلما أن خلوت انه
لا عدوي وطن بالحبشة رطن يرطن وزن ضرب تكلم بالعجمية انما
رأيته في حديث غيره لعل هذا من الأحاديث نعم هذا من أفراد
التي سمعها قبل بسط نزايه ثم صفة البير عند نزاع النبي صلى الله عليه
وسلم من مكانه في الحديث المشهور انما الشؤم في ثلاثة في الفرس
والدار والمرأة في الإتيان بهذه الثلاثة منتهى وقد بينت
بينت ذلك وذكرها لفاظ التي في الصحاح من الطوريات في الاستفاء
من الجزء العشرين في حديث سلسل بالشهادة الى لقائه
ابن ابراهيم قال نا يوسف بن موسى القطان قال نا سفيان قال نا
الزهري قال نا سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم
في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار فقال يوسف القطان سألت
سفيان بن عيينة عن هذا الحديث وذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البركة في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار فقال سألت
سفيان الزهري عن هذا الحديث وذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال البركة في ثلاث في الفرس والمرأة
والدار فقال الزهري سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن هذا
الحديث وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركة في
ثلاث في الفرس والمرأة والدار فقال سالم سألت أبي عن هذا
الحديث وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركة في
ثلاث في الدار والدابة والمرأة فقلت اني سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن هذا الحديث وذكر معناك تقول
البركة في ثلاث في الفرس والمرأة والدار فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اذا كان الدرس ضروبا فتوسم واذا كانت المزاوة فذرعت ٥
زوجا قيل زوجها لحقت الى الزوج الاول بك مسوشة واذا ٥
كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة
بك مسومة واذا كان بعيرا مذا الوصف ومن حمار كانت مثل
اشد صادوه بآيات نزلن الوقاية وتقدم توجيهه
لابن مالك رحمه الله تعالى وفي نسخة صادق بمثناة تحتية
مشددة على القاعدة في مثله والله تعالى اعلم

## باب شرب النوا والزوابة وما

يخاف منه والخبيث هذه الكلمة ذكر للغلة الخبيث ثبت في ٥
رواية الغابري والبدر وسقطت عندهما وذكرها الترمذي
رحمه الله تعالى في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النوا الخبيث قلت هو حجة على الشافعية رحمهم
الله تعالى في اختارهم التداوي بالخمر فوق الترمذي رحمه
الله تعالى يقتضي التحريم عند مسلم فالنهي عام ولم يقم دليل على
التخصيص مناقرة بجانبه بطنه اي بطن وهو مقاربه وجاء مثل
وتعب منه عن غير اشراف ولا محبلة الاشراف تحاور الحنة
والمحبلة منبع الميم الكبير ما اسفل من الكعبين من الازار في
النار ما موصولة في محل رفع على انها مبتدأ وفي النار الخبر
واسفل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول اي ما هو في
اسفل وحذف العائد لطول الصلة ومن الاولى لابتداء الغاية
والثانية لبيان الجنس او حسف الله به هو بخاء فجيم فحاء
اي بخرك به ويروى بالحاء المهملة واستبعده القاضي الاذان
بقوله بينما خلخلت العظم اذا احدثت ما عليه من الملحم قال
وروينا فيه عن غير الصحيحين بجابين مهملتين وذكر التبريزي
رحمه الله تعالى في متممات القراءات في سورة العنكبوت ٥
في قوله سبحانه وتعالى قالوا ابنوا له بنيانا اذ قال قتادة
المقالة في ما ذكر الطبري رحمه الله تعالى اسمه الهيزن رجل
من اعراب فارس وتمام الدرك وهو الذي جاء في الحديث بعدنا
رجل يمشي على حلة له بيضاء فيما تخسف به فهو يتخلخل نجلا ٥
يوم القيامة في الارض الى يوم القيامة وفي صحيح الجوهري
انه قارون والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب الازار المهدب

وكذا تميم في قوله ليسوا ثيابا ممدبة اذ فيها معقاب قال





الزركشي وهو جمع مدبب وهو طرف الثوب ونحوه فالظاهر ٥
ان المعقاب كالمدبب وليسا جمعا وحمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة
على التصغير فتروح حرير بفتح الفاء وتشديد الزاء وبقال بضم
الفاء وتخفيف الزاء وهو النبات المعروج من خلقه برنسا الصغير من
حنز بحاء مهملة ونون فزاي نبات ينسج من صوف او وبر ونحوه قد لبسه ٥
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو البرنس بضمتين وجاء النهي عنه من جهة
التشبه بزي النصارى وقال الزركشي فان اريد به المعروف اليوم فينبغي
حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث السابق
قوم يستخلون الحز ان الثابت به الزوابة هكذا قال ابن الاثير رحمه
الله تعالى وقال المطرزي رحمه الله تعالى في الحزاعم لا بد من سني
الثوب المختص وبرها حزا والله تعالى اعلم

## باب التنشع

قال الاسمعي هو طاق قوله في الحديث جاء متنشعا واما ما صدر به من المضاعفة ٥
فلا بد فيه من التنشع فانه تنطية الزاء من والمضاعفة شد الخرقة
على ما احاط بالزاجن كلة فاذركه اعرابي فجاء به يزدانه
قيل صوابه ان يرده لقوله اولا عليه برد وعشرة في غلظ الحاشية
ومثله لا يسمى مزدانا كما في الزركشي رحمه الله تعالى قلت
لا وزعة ما الذي يمنع من انه كان عليه رد او انه رده فاطلع ٥
عليه الراوي بهذا الاعتبار فجسها وجل من القوم بجيم وسين
مهملة مشددة هذه رواية الاكثرين وعند الجرجاني في ٥
الجسها انه وصفها بالحسن قال القاضي وهو وجه الكلام قلت
لكن من الرواة من يحمل صحيح وقد تقدم في باب من استعاذ ٥
الكمش ان هذا الرجل هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه
على ما افادته الجهة الطبرية رحمه الله تعالى في احكامه ثم
قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ٥
سبحانه وتعالى ان يجعلني منهم هذا يرد ما حكاه ابن عبد
البر رحمه الله تعالى انه كان من المنافقين وانه انما ترك ٥
الدعاء له لذلك سجي ببردة حبرة على الوصف والاضافة
وهو برد يمان وعليه جبة جربية بضم الجيم وسكون الراء ٥
من قطاعة وفي رواية ابن الحراجوبية بجيم مفتوحة وراء ٥
ساكنة ونون مشددة الى جون قبيلة من الازد وحول بعضهم ٥
في هذه الرواية ان يكون النسبة الى لونها من السواد والبياض
او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا فان كان ذلك

لو تحلف ان لا قال الشافعي كذا وقع في سائر الامهات وصوابه لم تحلف يحنث بدون ذلك ﷺ على الغالب عن الجزم بمراده وقد حكى عن ابن مالك رحمه الله تعالى ان ذلك لغة لبعض العرب عن ابيه سعيد بن ابان قال تذاكرنا عن عمرو ان ابا الاسود الدؤلي بكسر الدال وان كان السماع الفتحة وبدال معجمة ساكنة وهمزة مفتوحة قال ابو عبد الله عمرو الوقت او قبله او ثالث وقال لا اله الا الله عشر له ابو عبد الله هذا هو ه البخاري قال الداودي رحمه الله تعالى وما قاله خلاف ه ظاهر الحديث وقال غيره تفسير البخاري رحمه الله تعالى مستنبط الى تفسير اخر وذلك ه ان الوقت والقدم انما شعبان في الذنوب الخ بين العبد وربه بخلاف مطالب العباد لان تسقطها التوبة والحديث فيه وان ربي وان سرق قال الشافعي رحمه الله تعالى فان ظاهر قول البخاري رحمه الله تعالى يوتمم انفاذ الوعيد فيقبل اما اذا وعد الزيادة وهب بن منبه في مفتاح الجنة في كتاب الجامع بزيادة تحقيق صفات النبي صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله ولم يزن قال لا اله الا الله دخل الجنة ايا كان قبل ذلك او لا ه يتفقد عليه وعبيد الله فضلا من الله سبحانه وتعالى وحقوق ه العباد فالامر منقطع فليتق الله ويحسن ان يرضى عنها العبد نفسه والابد بل يجوز ان يرضي الله سبحانه وتعالى الخصوم عنها ويدخل عبدة الوثن بمجرد فضله لما لا مانع لما اعتمد على انه دلالة كلام البخاري رحمه الله تعالى على الجواب الذي ساقه الشافعي نظرا بادر بجان قال العاصمي بفتح الهمزة مقصورة وضبطه الاصيلي رحمه الله تعالى والمهلب بمد الهمزة وضبطناه عن الاسدي بكسر الباء وموحدتين غيره وضبطناه عن ابي ه عبيدة بن سلام رحمه الله تعالى عمدة بفتحها وحكى السماعي رحمه الله تعالى فتح ضبطه بكسر الهمزة ايضا هي لغة في الدبا قال الاصمعي رحمه الله تعالى ليس اباحة وانما المعنى انهم يختفون منها في الدنيا عن عمران بن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة قيل وهو من ه الخوارج وانما ادخله البخاري رحمه الله تعالى في المتابعة





ليتوضأ اصل الحديث فحملته نملة قال الزركشي رحمه الله تعالى تعم المشيء من مناسبا الحكم ذلك في القفاح حكاية اللحم والكشحين وقال عبيدة بفتح العين وعن ليث الحرير والديباج وانه ه يجلس عليه فيه مجة ظاهرة للجمهور على منع افتراش الحرير واما المسه فمذهب الجمهور جوازه بخمر يسير وحكى الحافظ عبد الغني عن الزاهدي رحمه الله تعالى في الخنثى انه لا يجوز استعمال الخفاف من الابريسم لانه نوع لبس ولا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج ولا بأس بملاءة حرير توضع في نعش الميت لانه ليس بلبس ولا كذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت وليس الحرير فوق الوشاء لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اعتبر الحشو بمنزلة الملبس قال وهذا ينتقض على اذا بطانة حشية رحمه الله تعالى لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بالجلد حتى اذا لبسه فوق ثيابه من غير كراهة لا يكره عندهم كما لو لبسه فوق قباء او نحو آخر محشو او كانت جبة حرير وبطانتها ليست بحرير حرير او قلنسوة فوق قلنسوة من غير كراهة قال الزاهدي رحمه الله تعالى هذا رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن ظننت هذا القول في كثير من الكتب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فليراجع الكتاب على هذا ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير بحيث لو انفرد لا يحل لبسه كالحرير الخالص ومالا فلا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال انما نهي الرجل ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن الآن الصحيح ما ذكرنا انه الكل حرام ما الشيء بفتح الكاف والقاف وتشديد التحتية وبعضهم بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي رحمه الله تعالى وهو غلط وقيل اصله القزقاء بدلت الزاي سينا والميثرة بميم مكسورة فمثناة ساكنة فمثلثة فراء بدلت الهمزة ياء يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها بصفوفة تحت السرج يوطؤن بها ظهره ويروي بصفر وهما من الصفرة كان نهانا لان بكسر القاف وفتحها ثنية قال وهو الستر الذي يكون بين الاصبعين كان يحفز حضيرا بالليل اي يجعله لنفسه ومنع منه غيره ويبصر حاجته بواو مفتوحة فموحدة مكسورة فثناة تحتية ساكنة فصاد مهملة هو الاشراف والسلا لولد الضبيص فقال لا والله ولا حاجا من حديد قال الزركشي رحمه الله تعالى حاجا بالنصب عطفا على قوله الخيس ولا حاجا اي ما رحمت شيأ ولا حاجا قلت هذا كلامه عجيب لاحتياجه الى ايضاح واما حاجا معطوف على منصوب سقوط

اي ما وجدت عيرخاتم ولا خاتما اصطنع خاتما من ذهب وجعل
فصه في ما يلي كفه وفي آخره قال الجويني ولا احسبه الا قال
عن يمين القبلة قال الحافظ ابو ذر رحمه الله تعالى ولم يخرج هذه
الصحيح الا في موضع الخاتم من الدين على اليد ليحتج سوى هذا
الحديث الذي قال الجويني في خاتم الذهب فرقي المنبر بكسر
القاف اي صعد ان الكع وبروى اجدكم على الدوام تقدم ابو البلاد بن
جرير سئل عن الكع فقال فقال هي في لغتنا الصغير
واما حديث يأتي عليكم زمان استعد الناس لكم كع فالمراد به
الصغير القدر اللئيم كذا قال الزركشي رحمه الله تعالى

باب قص الشارب وكان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما يروى عمر رضي الله تعالى عنه يحفى بضم اوله يفعل بضارع
من الاصاخي يقصر مضارع مبني للمفعول من التقصير ثنا مكي
ابن ابراهيم عن حنظلة عن نافع رضي الله تعالى عنهم وقال
اصحابنا رحمهم الله تعالى عن المكي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملقن رحمه الله
تعالى سمع قوله قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر بعد حدثه
عن المكي عن حنظلة عن نافع انه رواه عبد موقوفا عن نافع واصحاب
رووه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا كذا ظهر لي انتهى
واحفوا الشوارب بالهمز القطع ربنا يحي وموالمبالغة في استقصا
فضل الشارب وسمي بها لكثرة الشعر وحكى ابن دريد حفا د
شاربه جمعوه ثلاثيا وهذا هو معنى ما ذكر الشوارب المذكورة
في الحديث بعد واعفوا اللحى بفتح الهمزة والمعجمة والمد اعفاء وهو
توفير المحية وتكثيرها فلا يجوز حلقها ولا شعرها ولا قطع الكثير
منها وهو معنى قول البخاري رحمه الله تعالى في عفوا الكثيرا
فلو شئت ان اعد ثمطاتا في لحيته بفتح الثاء والميم اي
الشعرات البيض التي كانت في لحيته بريد قلتها وجواب لو
محذوف اي لفعلت سلام بتشديد اللام بن مسهر بفتح الميم
والهاء مصير بضم النون وفتح الغين المعجمة من قرقنة بقاف مضمومة وفاء
مهملة مشددة وهو ما قبل الجيمة من شعر الرأس قاله
الزركشي قال ابن حجة كذا لابي ذر رواة البخاري رحمه الله تعالى
والصحيح عند المحققين فضله بالعاء وضاد معجمة وهو ما شبه
العوالة بعد فاطلعت في المحتسب وموشيه الاجانة والصحيح
ما رواه الكافة فاطلعت في الجاجل قال في المشارق



وعند الاصيلي من فضة ومن فضته معا قال القاضي والاشبه عندي
من فضة لقوله بعد فاطلعت في الجاجل فاقام بمكة عشر سنين
وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله سبحانه وتعالى على رأس ستين
سنة قلت هذا يمدح ما في صحة الجمع بين كلام ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما وكلام انس الذي قدمناه في اول الكتاب وذكرناه
بعد ذلك فتأمله وكان سبط الكفين بتقديم الباء على السين قال
القاضي كذا الاكثرهم وتقديمهم سبط بتقديم السين وذكر الهروي
فقال لا ادري بسبط او سبط والكل صحيح المعنى لانه روي شثن الكفين
اي غليظهما وشثن لك على شعيثا وكثيرها وبروي سائل الاطراف وهذا
موافق لمعنى سبط والله اعلم قلت وقد مر لنا فيه كلام من قعنبر
بضم القاف وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبعد النون راء
في الج ولا تشبهوا بالتليد اي لا تشبهوا علينا بالتليد يعني
لا تفعلوا افعالا تشبه التليد في الانتفاع بما فيه مضرة ولا تجلسوا
ويقولوا لم تليد وذلك ان التليد ان يجهل اصحابه في الحرب ثم
يطلع الله لاسه في الاحترام عند الاحترام بسببه وذلك من اشعث
وذلك مانع من التقصير اذ لا يجاد بتفصيل في هذه الحالة بخلاف
من جميع الشعر فنهى عمر رضي الله تعالى عنه عن انا يفعلوا ما يشبه
التليد فيستعملوا التبصر ولا يجلسوا لهم غير مجدين فحاصله
انه جعل حكم التليد وما يشبهه في الانتفاع به من مس وعض وحك
واحدا وهو الحلق ينهى عن النزع بفتح النون والزاي قال
الزركشي رحمه الله تعالى اي حلق راس الصبي ويزاد منه مواضع
متفرقة غير محاوقة قلت لعل هذا هو الذي يسمى في ما اظن القزع
بعد التعبير بما في متن البخاري رحمه الله تعالى من قوله
قلت وما القزع قال شار لنا عبيد الله الى ناصية وحانبتي
راسه طيب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في حرمه بفتح الحاء
وكسرها والضم اكثر اي احرامه او الكعبة ضم وقاك صوابه الكسر
كما بقال مثله حكاه في المشارق الهدي بكسر الهاء وسكون
الدال المهملة قال ابن حجة رحمه الله تعالى هو الهوذ الذي يترحله المرأة في
شعرها ليضم بعضه الى بعض وسماه العرب ان يجعل في
بيد مدري يحك به شعره او جمله من قبل الابصار بكسر
الميم مصدر ابصر وبفتحها جمع بصر والممتشطات بالنقاد
الممشط قال القاضي الماشطة التي تشط الشعر اي تسرحه

وجه عبرها والمتعة عنه اي الذي تقلب الا يفعل ذلك ه
هنا والمتفاحشات الخمس اي الذي لا يحل الله سبحانه وتعالى
فيهما لهما وان يتعاطيان احداثها لاجل الحسن والصلح تقرير
ما بين الشيئين والتزاعيتا به وما احسن قول ابن نباتة ه
بصفة الثوب ه
• اهدا وزمن اهوى وكان مثلي بينا •
• كاني وزمن اهواه نغمة معلج •
• وان كان احدة بن الفارسي تابع الدين الارجاني رحمة الله
تعالى حيث قال ه
• كم جرعتها انا شربة بلا ضارب منها وصلوا ثانت •
• بعيدة ما قربت المزار البعاد وما •
• نحن كتقبيل الثغور الشابات •
قال ماضع لو شولي الله بكسر اللام وتخفيف الشاء المثلثة
واصلها لم شاء حذفت لام الكلمة وعوض منها ما التانيث على
غير قياس ومن ما حوله الانسان اصابتها الحصبة جاء مهملة
منقوطة فصارت مثلثة وبا موحدة معروف شا الفضل بن
وكيع بالمعجمة والفاء مفتوحة ونون ثقيلة ما الصغير وهي
بعض النسخ الفضل بن زهير ان اشد الناس عذابا عند
الله سبحانه وتعالى المصورون ثم الذي يصورون اشكال
الحيوان فيحكونها بتخطيط او تشكيك قيل واما عظمة عضو
عضو منهم لان المصور يقيد من دون البقية اشد الناس عذابا
عند الذين يضاهون بخلق الله سبحانه وتعالى ه
يضاهون اي يشاكلون ويشبهون قال الشافعي رحمة الله
تعالى ومعنى قوله اشد الناس عذابا بين اشد الناس
لان ابليس وابن ادم الذي سن القتل اشد الناس عذابا فكف
قلت تكون ليس في الخلقة مانعة لي عما هذا الحقيقي ثم
قال وقوله هكذا مستدل لحديث ابن مسعود المتقدم ويدل على
ان هذا الوعيد الشديد انما جاء فيمن صور صورة يضاهي به ه
خلق الله سبحانه وتعالى اما لا يدخل بيتا فيه صورة ه
ولا كلب قال ابن وضاح وجماعة من العلماء رحمهم الله
تعالى المراد عنها الحفظة لان الحفظة لا تفارق من وكلت
به وروى عائشة تفارقه عند الجماع وذهول الخلاء واختلف
فيمن سوى الحفظة فقيل ارادة ملائكة الوحي وقيل ارادة

الملائكة



الملائكة التي تنزل بالرحمة والبركة وقيل لا تدخل الملائكة ه
لكونها لو لم يكن في البيت صورة ولا كلب فاذكر لي ما ذكر لك
من احق الناس بصحابتي قال امك في الاولى وجاء حديث
يقتضي ان السائل هنا لمعاوية بن حيدة القشيري في سؤال
ابي داود والترمذي رحمة الله تعالى عن بهز بن حكيم عن معوية
ابن حيدة القشيري عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ه
ابر قال امك قال قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من ه
قال ثم ابوك قلت ثم فالاقرب فالاقرب والاقرب
فحذف لك البعض وراعى فيها البعض اشتمل جميع ما ذكره
وناسبه وقد وقع الامر ان في الحديث في نسخته تلك البعض ه
وكره لكم قيل وقال قال الوزكشي المشهور عند اهل اللغة جية
هاتين الكلمة انهما اسمان معربان ه بحذفهما الالف واللام والمشهور
في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعل هذا
يكون التقدير ذم لكم عن قولكم قيل قال ذم فيهما ضمير فاعل يفسره قول
روي بالتنوين لجاز قلت لا حاجة الى ادعاء اضمار ضمير
فيهما بل هما فعلان ماضيان على راي ابن مالك في جواز جريان الاسناد
الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو زيد ذلاك ومرب فعل ماض ه
وحرف جر وكاسك انما مسندة اليهما في التقدير اي المعنى قيل وقال
كرههما عليه الصلاة والسلام او اشار الى عدد الجمهور وذا المنع على
الحكاية ويكون ان يكون غير اسم مسند اليه في محله وقد ه
سبق في باب قول الله سبحانه وتعالى لا تسالوا عن اشياء ه
الخ فاين كتاب الزكاة وعبارته ان الله سبحانه وتعالى كره ه
لكم ثلاثا قيل وقال يا للمنع نبذ لسوال ثلاثا قال قلت
كره لا يتسلط على قيل قال مزورة ان كلا منهما ماض ولا يصح ه
وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت
لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه القول الذي
هو قيل او قال واما فتح اخره على الحكاية انتهى كلامه وقوله
ولو روي بالتنوين على تقدير كونهما اسمين فتسلم واما ممنوع ابن
ابي مرة بميم مضمومة فزاي مفتوحة فراء مكسورة مشددة
سيرين علم فيه وزن العشرين الزيادة بمعنى مصرف الدهم
سجنه من الدهن بضم الشين وكسرها قال ابو عبيد ابي فزارة
مستمسكة كالعروق المتداخلة قال ابن المرتبي رحمة المستقالي
وتمذا غير صحيح لانه لا فزارة بين ابنه وبين العبد وارتباطها بالدهن

امانوا لله لا لله والامر محتمل لهما منه وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى هذا الحديث لا يخلو امّا ان يراد به احد امرين اما ان يراد ان الله تعالى يراعي الرحم او ان يراد ان الرحم تقتضي حروف الرحمن فكانه علم فذكرها بهذا الاسم **ان اولياؤلان** قال ابن العربي في سراج المريدين سمعت شيخنا ابا بكر الطرطوشي يقول سمعت ابا طالب قال ومعناه اني لست احص قرابتي ولا فصيلتي الادنين بولايتي دون المسلمين واما رحمهم يعني من عطا لست سائلهم بلالها اي اعطيتها حتما قال المبرد هذا لعرب يبس والسهلة بل **بل تشتوا وامتل بالحكاي** اي اذا انعم عليه بنعمة فكافاه عليها ذلك **ابلى واطيب** بالعامة اي ذر والمزرد اجد واكسبه خلقه بفتح الله لك وخلقه واخلقت وعدة عمرها بالفاء من اخلاق الثوب **فبقيت حتى ذكر** بالذال المعجمة المضمومة والكاف والراء مشبع للمفعول كذا عند اكثرهم اي عمرت حتى طول عمرها الدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها اذ في رواية ابن السكن ذكرت مرارا والاول اشبه بالدال المهملة مفتوحة وبالنون ورجحه ابو ذر اي اشتهرت ه والذكة غيره اي اشتهرت والذكنة غيره **كثرة من لا يرحم** لا يرحم قال القابسي اكثر الرواة على ضبطها بالضم على الخبر قال التميمي رحمه الله تعالى حمله على الخبر عائشة بسياقة الكلام لانه مردود على قولك ارجل ان عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت ما شرطية لانقطع الكلام مما قبلها بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بفعل ماض فعل ماضي ما كثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى وما لم يؤمنوا بالله وما لم تؤمنوا والا كان الا حينئذ جايزا كقولك كقولك راهبوس لا يظلم الناس يظلم فلت فعلى هذا انقطاع الكلام مما قبلها على تقدير تجرد من شرطية بان الشرط وجوابه كلام مستانف غير ظاهر قال الحلة مستانفة سواء جعلت من موصولة او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام وبعبارة اوضح مرتبطا بما قبلها ان جعلتها شرطا **او املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة** قال الزركشي رحمه الله تعالى الممنوع فيه للاستمرار التوبيخي اذ لا املك لك قلت اما هذا للانكار الابطالي فيقتضي نفي ما بعدها ولهذا لا يكون المعنى هنا لانه املك اي لا املك لك لان حمل الرحمة بعد ان نزعها الله من قلبك دائما لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لا نفيه

قائلة



٣٢٢

قائلة قد تحلب ثريها اي سال من اللبن ومنه سمي الحليب لان لقليله **جعل الله سبحانه وتعالى الرحمة مائة جزء** وهذا الحديث في كتاب الرد خلق الله سبحانه وتعالى مائة رحمة قيل والتي اشتركها عبيده بينها رحم الناس به وبقاء دون يوم القيامة من المتاعات وقيل هي الملايكة المستغفرون لمن في الارض **عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه الاخرى** ظاهره ان هذا كان في وقت واحد وقال الداودي رحمه الله تعالى لا اراه في وقت واحد وقال اسامة اكرمني الحسن مرة طويلة لانه عليه الصلاة والسلام احب اسامة رضي الله تعالى عنه الى الحاقات واخرجه بالبناء للمفعول الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت اربع قال الشافعي رحمه الله تعالى والذي ذكره الشيخ ابو محمد في جامع مختصره الى الخمس والذي في سنة ثلاث في شهر رمضان في دمشقه فيكون عمره عند وفاته ه النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين لان عليه الصلاة والسلام توفي في سنة احدى عشرة وفي سنة ثلاث اشهاء علقت فاطمة رضي الله تعالى عنها بالحسن رضي الله تعالى فلم تحايسهما الا شهر واحد وبقاء حملوه ثلثة **ثم تمدي في خلقها** قال في الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر فوك فلان خلة بين الخلة وخلتها وتخلل للخطابة والخاصلة ه اما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة ه المضاف اليه مقامه اي ثم يمتدي في اصل خلقها **الشباع عكلي الارملة** بضم الميم هي المرأة التي لا زوج لها قال ابن السكيت الارامل المتاكيل من رجال ونساء والمراد بالشباع عليها الكاب لها المتعب فيما يسد حاجتها وخلتها **وحش شبيه** جمع شاب مثل كاتب وكتبه **وكان رفيقا رحيما** روي رفيقا بالرحمين من الرفق وسن الرفقة **ارجعوا الى اهليكم** فيه ان من هاجر قتيل ه الغيظ من غير اهل مكة رجع الى اهله **وصلوا كما رايتموني اصلي** ارحتم وقال الداودي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون ذلك لصغرهم قال او يكون الصلاة وقت او لعلهم لم يبلغ قال وفيه امامة الصبيان قال الشافعي وهذا كله غريب بل هو رجال شبان وليس كل غريب بل يلزم رجال شبان وليس فوله ه

شبيه ه لئلا يجرح
لسانه ثانيا لا أشوى اي الثوب الذي فيه سلعة قال الأعرابي قال
لقد حجرت واسعا حجرت بالزاء قال الاستاذ رحمه الله تعالى
وعمدة اي وزيا الزاي ومعناه الاعرابي هو الذي يأتي في طاعته
المسجد وقد تقدم انه ذو الخويصرة التميمي الذي لا يأمن
جاره بوائقه جمع بائقة وهي الغائلة التي لا يأمن عائلته ه
وشره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي اتيانا كاملا ه
فليكرم ضيفه قال الداودي رحمه الله تعالى يحتمل ان يريد به
اكرامه بما كان يتفضل به عليه وما خافيه شرنا رسول الله
قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام قال المروزي معناه
انه يقرى ثلاثة ايام ثم يفعل ما يجوز به مساغة يوم وليلة قال
والكثرة قد زاد ما يجوز به المسافر من مهمل ما يحمله وقال الخطابي
رحمه الله تعالى معناه انه يتكلفه الا نزل به الضيف يوما
وليلة فيخدمه ويزيد في البر عما يخدمه في سائر الايام
ويقدم له في اليوم الثاني آجزن ما حضر فاذا مضت الثلاث
فقد قضى حقه وان زاد فهو صدقة وقال الامام مالك
رضي الله تعالى عنه جشمه مشقة ويخفه ويكرمه يوما وليلة
وثلاثة ايام ضيافة وما بعدها صدقة قال محمود وانما
الضيافة على القرى دون المحشور قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه تخلقوا بمكارم الاخلاق فيجعل يده به ويقبض نفسه
ويعرق بالرفع في المواضع الثلاثة وهو خبر بمعنى الامر
المهموز اي المطلوم يقال كهف الرجل اذا ظلم فنعوذ منها
واشاح بوجهه اي حرف وجهه فعل الحذر من الشيء الكاره له
كانه قابله للقتال والسلام كان يراها ويحذر وما يجهما فيخفي وجهه
الكريم عنها فقولوا السام عليكم قال الخطابي السام في
سائم الموت فكانهم دعوا به عليه قال وكان قتادة رضي
الله تعالى عنه يرويه الشام عليكم بالمد اي السامة والملل
اي لستم مولاديكم قد قلت عليكم قال ابن حبيب ولم يقل
وعليكم لان ذلك يقتضي مشاركته اياهم في المدعو به وقال
ابن الحلاب والقاضي عبد الوهاب يقول في الرد عليهم وعليكم
وكانا وجهه ان الواو هنا ليست منعتنة للعطف لم يكن فاحشا
ولا متفحشا قال الداودي رحمه الله تعالى الفاحش الذي
من اخلاقه القول القبيح وهو ما لا ينبغي من الكلام والمتفحش الذي





يستعمل الفحش فيضحك الناس اذن احبركم باياتي الكبيرة
في حبها الى من اهل تفضيلا وذلك هو الاصل الا انهم تركوه فاتيا
فيها وفيه تركوه عند الاصيلي خبركم بحذف لمن على الاستفهام
الغالب واياك والعنف بفتح العين ضد الرفق وحكي عنها
التثليث وكسر الفتح اكثر ولم تسمعان ما قلت لهم كذا في ه
بعض النسخ باثبات النون على لغة من لم يجزم بها ويرى غيرها +
الم يشعى على ما هو المشهور فيستحاب لهم وما استعاذ لهم
قال الزركشي رحمه الله تعالى ايجاب اتانا دعوا عليهم بالحق وهم
يدعون على ظلما عند المعتبة قال القاضي رحمه الله تعالى بسكون
الباء وحكي الجوهري رحمه الله تعالى في اتانا الفتح والكسر
والمعتبة الوجع من وجد عليه ترب جبينه قال الخطابي يحتمل
وجهين احدهما ان يحرموهم نصيب التراب جبينه والا
والاخر ان يكون دعاء له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه قال والاول
اشبه لان الجبين نفسه لا يسجد عليه قلت وان كان
كذلك فالجبهة لا بد من الصلاة عليها والجبين يكتنفها فيما ه
مظنة لان يعلق بها التراب من مباشرة الجبهة للارض ه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا استاذن على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة ذكر عبد الحق في جمعه في التنبيه احد الوجهين
قال ابن قتيبة هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل هو
عيينة بن حصن الفزاري ثم ذكر بخط عبد الحق في رواية مخرمة بئس
اخو العشيرة وذكر في رواية عيينة بن حصين بئس ابن
العشيرة وهذه الرواية جامعة للفظين فلما دخل تطلق له
النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اي انشرح وبسش به لما
له منه رجاء طلاقة الوجه وطلاقته وقبل ان يعلم بواعيه ذلك ليقتدي
امته به في المشاورين هو من الصفة لم تزاعوا قال الزركشي
رحمه الله تعالى لم تمعضني لا وعناه لا تغروا فلان لا
اعلم احدا من النحاة قال ابن قرقول ممعضني اي شدد عليه المسألة لحيرته
ما سئل عن شيء قط فقال لا حكى الزركشي عن الشيخ عز الدين
بن عبد السلام رحمه الله تعالى انه قال معناه انه لم يقل لا سئا
للعطاء انما يقول لا اعطيك اما ان اقول لك قولا لا احد
ما احلكم عليه وقد بين قوله لا اعطيكم وقوله لا احد ما احلكم عليه
وكذلك في بين قوله لا اعطيكم وقوله لا احد ما احلكم عليه



شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت قد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال للمغيرة لا تعجل حتى تروا الهلال ثم صوموا وافطروا حتى تروه فاذا لم يحكم بالهلال حتى يشهد به شاهدان فكيف يحكم بالاستهلال بقول واحد وهو الصبي فيحتاج الى الجواب عنه فتأمله **وب لمن الشع** اى بكثرة البخل **ثم الثاء** بضم الهمزة وكسر الهاء المشددة بلا ياء **وفي** اخذ في اللغات فيها **الفتة** المحتة اصلها ومنه سمي وفي فاها اصب **ان انتهب فلانا فاحته** بالاذعار وفتح الهاء كذا بخطوطة ومذهب سيبويه والمحققين فيه الضم اتباعا **ويروى** بالفك فاحبه **وس لمن نوساها وهو كنتله** اى بزنه الطريم قاله بعضهم وقال الداودي رحمه الله تعالى يحتمل ان يستوي اثماها وكما قوله من قذف نوساها وهو كنتله **وقال** الطبري رحمه الله تعالى وجه التشبيه بين اللعن والقتل هو الابعاد والنفي يقال اللعنة هنا الابعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى والقتل ابعاد من الحياة الخ فيها يكون اعانة بعض المسلمين لبعض وكذا من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ولعانة الجنة المسلوك ان لا يدخل فيه ومنه له بالكفر علم ان التشبيه في اصل الوقع في معنى جمعهما وهو ما قلناه ان اللعن الابعاد من الرحمة كما ان القتل ابعاد من الحياة **ه**

**باب العيبة** لم يذكر في حديث هذا الباب سوى الثمنة فكأنه يشير الى انها وردت في السنة لكن على غير شرطه وقد رواها ابن ماجة رحمه الله تعالى في سننه والله تعالى اعلم **ه**

**باب ما يجوز في اعتيات اهل الفساد** قال الزركشي رحمه الله تعالى قد يتادع في تسمية هذا عيبة بل هو ضيغة كي يجد رمنة الناس ولو واجهه **ه** لكان احسن الاخلاق متعه من مواجهته بما يحصل له الحزن بلا مواجهته **او ودعه الناس** بفتح الدال المهملة مخففة بمعنى تركه والشكمنا وقع في تركه وودع ونحوها لفظان منزاه فان لم ينزه من الزركشي رحمه الله تعالى هنا بانه لا مقتضى للشك في ذلك فاوقع في تركه وودع ونحوها لفظان مصدر منزاه فان لم ينزه من الزركشي رحمه الله تعالى هنا بانه لا مقتضى للشك في ذلك فاوقع لذكرها تقدم في موضع ما تقدم وبنحوه علله قال الجوهري رحمه الله تعالى ولم يدع اذا اتى اتركه فاصله يدع ودع يدع وقد استعمل ماضيه لا يقال ودعه او انا يدعه تركه





ولا واع ولكن تارك ورما جاء في ضرورة الشعر وعدم العلة قلت لم يرد عليه وقد قرئ خارج السبعة ما ودعك بالتخفيف **لا يدخل الجنة قتات** قال ابن الاعرابي رحمه الله تعالى القتات الذي يشمع الحديث ليفشيه وينقله وهو في الحديث بالنمام وكذا في الصادق وقال الشافعي رحمه الله تعالى القتات والنمام واحد وقال الزركشي رحمه الله تعالى القتات من يستمع الحديث منهم ولا يشعر صاحبه به بفعله والنمام من يجالس قوما ثم يحدث والله سبحانه وتعالى اعلم من اين اخذه **ويطرى في المدحة** اى يفرط فيها ويجاوز الحد **مكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا** فسره احد رواة النسائي رحمه الله تعالى بشهرين وبتسع حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم **وسوء كاشدا ياحسد** اظن انه قول الحكيم تنبيه بالطرف الشنيع على الحالة التي تقع فيها غيره والا فالله كان موالاته للحسد عن غفل عنه ولم يحمله لم يتالم به ثم اذا توجه الى الحسنة بنشاشة البشرة ووقع منها الحسد حسن شره واستفيد منه **فان الظن اكذب الحديث** اى لم يحققوا الظن وتحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم وذلك ان اوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها والامر والنهي يرد ان بتكليف الكف عنه وعليه دون غيره **ولا تحسسوا ولا تجسسوا** الاول بالحاء المهملة والثاني بالجيم قال الشافعي رحمه الله تعالى الجيم بمعناهما واحد وهو الطلب لمعرفة الاخبار وقيل التجسس في الشر والتحسس في الشر قال ابن الانباري رحمه الله تعالى انما نسق احدهما على الاخر لاختلاف اللفظين كقولهم تغمدا وسحقا

قلت **سمعا** قول الحريري رحمه الله تعالى المتقدم وقيل التحسس البحث عن عورات الناس والتجسس الاستماع لحديث القوم وقال ابو عمر التجسس بالحاء المهملة ان تطلبه بنفسك وبالجيم ان تكون رسولا لغيرك **ولا تدابروا** اى لا تتهاجروا وقيل كل واحد منكم دبره لصاحبه **وكونوا عباد الله اخوانا** اى عبادا لله سبحانه وتعالى امتثالا لقوله تعالى فاخوانا وصاحبه كالا واما اخبارا ولكان والخوان الخبر ان لها **كل امتي** اي **معافا الا المجاهرين** الجاهرين اي المقبولون بالمجاهرة المستهترون بالمعاصي وقال الشافعي رحمه الله تعالى وصورته عبد اقترف بليل وصفه الله تعالى فعليهم المجاهرين انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت خرجه ابن مالك رحمه الله تعالى على انه مبتدأ
محذوف الخبر اى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فاذا
ستر الله تعالى ولم يفضحهم فستروا
منه الا القليل منهم ان الاكثر منهم لم يستروا قال ابن مالك
رحمه الله تعالى ولا يعرف اكثر المصريين المتاخرين في هذا
النوع الا المغتاب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتدا ثابتا
لفظ نحو فاجر معلن الا بقرينة تحرم وجود فهم
كما تقدم واقول نفتح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك رحمه
الله تعالى لودي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام
موجب سيل تمام العزم الا ان يراد بكون الواقع بعد الا
مرفوعا بالابتدا والخبر محذوف وهو مقدر بعد الحكم السابق
وتكتب كلا مستثنا مستقلا منقطعا بهذا الاعتبار ومسئلة
عامة مستقيمة على ما لا يخفى قال الزركشي رحمه الله تعالى
واعلم انه يستحب لمن اعتاد الحديث بستر المؤمن على نفسه وذكر معه
حديث الصحيحين وليس فيه انك ستر على نفسك وانما فيه ان
ستره عليك في الدنيا لا ستره الله عليك في نفسه هو ستر
الله سبحانه وتعالى عليه اذ هو خالق عبيده وافعالهم لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فيه ذم له على هجرهم
عدا واذا سلم واعرض عنه وهجرانه فوق ثلاث وهذا
فيمن لم يتعين حق الدين جناية قام اخوه عليه وعصى فقد
جاءت احاديث في معنى ما ذكر بالحجران قال الطبري رحمه الله
تعالى ومن كلام هؤلاء العصاة على علم منهم بقبائحهم وبداياه
كانوا يتقدمون اوعظ فلان اشد واكثر ما يعيرونك حتى يقول
علماء الامة الا يتكلم من لا يحسن كلاما بدا وقيل كلامهم مكروه
قلت انظر كلام الطبري رحمه الله تعالى وقوله ما ينافس
به المحراب الذي كنا اجبناه عن اشكال المتقدمين رحمه الله
تعالى في قوله في حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه فقال
لي تنفس هل بعد بني النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامه وهو
مراجعه وغلبهم الذي بيده السلام حاولت بعض الناس
الا يجعل هذا دليلا على وقوع ذو الواو مستثنى من القواعد المشهورة
وهي ان الواو هي افضل من الا في النقل وهل الفرع المستثنى
هو الابتدا بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس
والابتدا افضل لقوله تعالى عليه العلاة والسلام وخيرهما





الذي يبدأ بالسلام واعلم ان النبش في الحديث الا لا يليق بمن
الجهات واما قوله ان المبتدي خير من المجيب وهذا لان المبتدي
فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما ذكر
عليه الابتدا من حسن طوية المبتدي وتركه ما يكرهه الشارع من
الهجر والجفا فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وكان المبتدي خيرهما لحث الشارع على ترك ما
كرهه الشارع من التقاطع لا لحث الشارع المسلم على
من الابتداج وما حش بالحاء المعجمة والشين المعجمة ويروى
بالخاء المعجمة والسين المهملة فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم بين قريش والانصار اى اخا بينهم وقيل اقاموا
بحالهم الى ان قالوا هلمنا الا الكلمة بيننا لم تكن مجتمعة فكانت
دوما بحالهم احزابا لتكون ايديهم واحدة واما اليوم فقد
جمع الله سبحانه وتعالى بالاسلام الكلمة والف بين القلوب
فلا حاجة بالمسلمين الى الخلاف ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى منه لهواته
اى مبالغا في الضحك حتى لا يترك منه شيئا واللهوات جمع
لهاة وهي اللحمة التي عند المخرجة من افحوص الحلق ظهر الامر
بفتح الخاء المعجمة وكسرها مبنيا للفاعل اى استبان قال
ابن سيده رحمه الله تعالى والفتح اعلى وحكى محمد بعلم العالم
على البناء للمفعول واحد الهدي مهدى يحب صلى الله
عليه وسلم بفتح الهاء واسكان الدال المهملة ويروى بضم
الهاء وفتح الدال المهملة وبوصفة الضلال اذا قال الرجل
لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما حمله البخاري رحمه
الله تعالى على تحقيق الكفر في احدهما لان القائل اذا كان به
صادقا فالمرمي وان كان فاسقا فقد جعل المؤمن
الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر وهذا يرجع عليه
فصيرا بعيرا ومثل فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
لحاطب بن ابي بلتعة انه منافق وفي نسخة انه منافق ومع
ذلك فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم اكفار بهذا القول له
لانه صدر منه عن تاويل ولكن ذلك لا يقتضي رفع الاشكال
الذي ذكرناه لان هذا والم يقتض الاكفار تكفيه قول لاخيه
فيه مي حاطب وكيف وفيه تشبيه الى الشيء الكفر وقد صح ربعد
قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق فلا تقولوا له الا خيرا

محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ما يزيد
ابا سليم يزيد بن شداد بخيتة وسليم بفتح السين فمن
كان حالفا فليحلف بالله وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
على من لم ير الكفارة من قال ذلك متاولا او جاهلا ان عمر رضي الله
تعالى عنه حاف بابيه الخطاب ولم يكن الخطاب مومنا والحلف
فيه تعليم للمحلوف به فلزم ان يكون الحلف بالكفر تعظيما له لكن
عدد بنا تاويل قتادة قال فانه بحث اجماعا ما يظهر يسره
ان صفوان عشاة بخيتة وسين مهملة وراي مهملة مفتوحا
مثل بخترة وقد تكسر حياك وجيه بكسر الحاء المهملة من
حاك ترميشاة بخيتة اي تلقاه احفظكم بروي بالراء
والزاي محيريه بالضم ويروي بفتح الحاء وكسر الجيم
فلما قعدا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال
لا تغضب قال الامام قال ابن بشكوال رحمه الله تعالى
كذا في مسند مالك رضي الله تعالى عنه لابي الحسن بن
المظفر رحمه الله تعالى عن حميد عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله علمني كلمات تنفعني فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لا تغضب فيما اذا جاءتنا عن قدامة
قال سمعت ابا شيبة والمؤتلف والمختلف للدارقطني
رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون ابا الدرداء رحمه الله
تعالى لما في فوائد ابي الفضل الخزعي ويحتمل ان يكون
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وعن سائر الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين لما في فوائد ابن صخر بسنده عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال قلت يا رسول الله قل لي
قولا واقلله لعلي اعقله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تغضب لا تغضب قال ابن صخر وهذا روي عن غير
واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسندا وهو من
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما صحيح واسناده صالح وفي
الموطا ايضا عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه عن
سهيل بن عبد الله الثقفي قال قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم مثل حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فعاودته مرارا له
استفهمه ذلك يقول لا تغضب عن ابي السوار بسين
مهملة واو مشددة مع التشديد ان مما ادرك الناس من كلام





البنوة الاولى اي ان الحياء لم يترك امره فاشبه الحياء استعمالا له
والحياء من ذرائع البنوة الاولى وانه ما من بني الا وقد عطم
من شان الحياء وامر باستعماله وانه لو استطاع فيما نسخ من شرايعه
وذكر به معناه او حده مما الا لم يكن مما حياء يمنعك من
القبيح فاصنع ما شيت مما تاتمر به النفس من الهوى ومنها اذا
اردت فعلا ولم يكن مما ياتي بخير من فعله شرعا فافعل ما
شيت ومنها ان معناه الوعيد مثل اعملوا ما شيتم قلت
والثالث هو الاول فتامله فغضب عند الماء اي فذهب
ونفد وفيها رجل لو راي اي من الخوارج يرى ما لا يرى الملون
من الدين يتنمق يروى من الانفعال والتفعل اي يتبين ويتلون
في بيته اوس وراء نسوة واصله من العجز الذي جاء راس المنوة
اي يدخل رجله الجيب فيما تدخل المنوة رجلها فيسرني
الي اي بينهن الي وتزعمان ليدع المومن خمرا ولا خمر
مرتان قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما لفظه لم نحفظ
الخبر ومعناه الامر بتوقي لئلا يكون المومن حازما حاذرا لا بوبي
من ناحية العقل فيجزع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في
امر الدين كما يكون في امر الدنيا وصوبها بالخاء وروي بلفظ
النهي بكسر العين وبفتحها وهي مفتوحة النهي على هذه الرواية ولذلك
فراساة وذاك ومعنى مثل هذا نهي مشابه من قبل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو على سبيل الصلاة والسلام كما ياتي مثل هذا امثال
العقيمة واصل ذلك ان رجلا وخل بين في حجر الضب او غيره
فلدغته حتى يلين فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل
الرجل يده في جحر فليلدغ منه مرة ثانية قلت اذا كان
المثل العربي على الصورة التي حكاها النبي صلى الله عليه وسلم
لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به نعم اورد كلاما معناه
وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ
المثل المذكور فظلاوة البلاغة على لفظه عليه الصلاة والسلام
وحلاوة العبارة فيه بادية بزهاء والله الموفق للتليق وكما
فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة جايزته بروي بالرفع
والنصب فوجه الرفع ظاهر وهو ان يكون مبتدا وجايزة يوم
وليلة واما نصب جايزته فعلى اي يكلفه يوم وليلة او اضاف
يوم وليلة هذا اذا قلنا بان اليوم والليلة من جملة ايام
الضيافة الثلاثة واذا قلنا بانهما خارجان عنها كما تقدم فمعناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيادة يوم وليلة وما نشت جائزة فعلى هذا لك اشتقاق اي فليكوم
جائز مثبته فلك وبيته اختلافهم في ان يوم الجايزة
وليلتها ما خلات في اتيانه الضيافة الثلاثة او خارجات عنها
ما وقع لسهو من النوقة في قوله صلى الله عليه وسلم من سمعت
الجتانة على بيتها فليغلها فسلم قبراط ومن سمعها حتى تدفن فله
قيراطان الحديث وفي المثل من سكن الجبانة فله قيراط ومن
اسمعها حتى توضع في القبر فله قيراطان فلو اتيتهما حتى توضع
في القبر ولكن لو يحصل فيهما احتمل ان لا يحصل له شيء من القيراطين
او يحتمل ان يكون القيراط الثاني المزيد مرتبا على وجود الصلاة
عليه ويحتمل ان يحصل له القيراط المزيد واما احتمال القيراطين
فمحتملات حتى توضع في القبر والم يحصل بتوضعا بعيد واما
احتمال ان يسكن ويتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط فبريب
على هذا الاحتمال قال القاضي تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى
وقد سألت الشيخ ابو الحسن علي القرشي ابا محمد بن الصباغ رحمهما
الله تعالى عن هذا فقال لا يحصل الا من صلى واتبع الاقراطان فقلت
له ابن القرشي جيد بالغ وطول ابن الصباغ رحمه الله تعالى بالدليل
فاستدل بقوله سبحانه وتعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض
في يومين ويجعل لون الى قوله اقوات في اربعة ايام قال
فالتومان من جملة الاربعة بلا شك الى سوي سواء مستقيم
حوى خرجه من الاخراج بالخاء المعجمة والواو يقال للجرح بالسنان
ان كنت تنمع صوتي لما جيت بتشديد الميم من الماضي مخفف الاحمد
سيبويه كقوله

قالت له يا الله يا ذا البردين ... لما غنيت نفسا او اثنين

الاولى للشيطان تعني الحالة الاولى وتعني حالة غضبه وخلقه ان
لا يطعم ذلك الطعام في تلك الليلة وقيل اذا للفجاءة الاولى التي
احث نفسه ما وكل قلت لا شك ان احنائه نفسه واكله
مع الضيف خير من الجوع فظاهر على بن المفضل الضيف صدر الضيف
وحصول الوحشة له والقلق فكيف تكون ما هو خير مستوبا الى
الشيطان فالظاهر هو القول الاول والله تعالى اعلم

## باب ما يجوز من الشعر والرجز وما

عطف الرجز على الشعر امالانه يعني على احد شعر انه عن الشعر كما هو
احد الرابع او لانه من باب عطف الخاص على العام على الرأي





الاخر وهو الصحيح ان من الشعر حكمة اي كلاما نظما ينتفع من الجهل
والسفه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وما احسن ما قال الشعر
كلام فتيحه كقبيح الكلام وحسنه كحسنه وهو بفتحتين ما خوذ من
الحديث يا بخشة هو علم اسود كان حاديا لحسن الصوت ويدل
قال ابن مالك رحمه الله تعالى هو اسم فعل بمعنى زجر اي امهل
والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة دالة بنائية ولك ان
تجعل ما بعده مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة دالة على
هذا اعرابية واختار ابو البقا الوجه الاول سوقك بالقوارير بروى
سوقا بالقوارير بجمعي بالسين المشتبهتين بالقوارير من الزجاج لضعف
بنيتهن اي احتمل صوتك فرما سمع عن قاوس فكفه عن ذلك وقال
اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واستدت فارحمت
الراكب والقنته فيما عزوذلك لان النساء يضعفن عن سرعة الابل
قلت حمل الحديث على هذا اقرب الى ظاهر اللفظ من الحمل على
الاول لا يمتلي جوف رجل قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا
بفتح القاف الذة لانها لطهارة ومنع بريه بالله كذا في الصحاح
وقيل معناه يصيب ريته وزد باب الريبة بهموز العين فمعنى
ان يكون مضارع راه مناه اصاب ريته يرى على زنة يفعل بفتح ه
العين كمضارع راى البصرية والعلمية ولصاحب هذا القول ان يمنع هذا
اطراد مجيء الخلقي العين المفتوحها على ما يفعل بفتح العين بدليل
دخل يدخل بحث بحث فلم لا يكون راى الذي بمعنى اصابة الرئة
فذهاء مضارعه على زنة يفعل بكسر العين فتقول ما يريه اذا اصاب
ريته والاصل يريبه فتحركت حركة الهمزة الى الراء كما فعل بيرى من
الرؤية وحينئذ فلا يمتنع كون الرئة مهموزا للعين ما تقاس الرئة
بكون يريه مضارعها لراه واذا اصاب برسه وما يوسك به لك
امتنع قالوا في باب البالغة انه يبنى على ما فعلته افعله بالضم الا باب
وعدت وبعت ورميت فانه افعله بالكسر فحكوا على الناقص الملحق
بمجي مضارعه في هذا الباب على يفعل بكسر العين ومرحوا بانه
لا فرق فيه بين كون العين حرف حلق او غيره فدخل فيه راي واما له
فتقول على هذا رايبه فرايته ارايه اذا قلبته في الرؤية اعلمته
فاثبت لما بجيء مضارع راى على هذا الباب على يفعل بالكسر له
يستثنى بجيبه كوذلك فيما حكى فيه اللحياني الا ان يثبت بالنقل من جهة
امام معتبر من ائمة اللغة ان راي بمعنى اصاب الريه اما يثبت لك
في مضارعه يرى بفتح العين فسمعنا وطاعة وقال ابو العرج يرى

حديث سعد رضي الله تعالى عنه حي بربه ومنا باسقاط حي فزاي
جماعة من المبتدين بضبطه لذربه هنا جريا على العادة في قراءة ه
الحديث الذي فيه حي وليس هو هنا مضبوطا بالعدم ما يضبطه قال
الزركشي رواه الامير علي رحمه الله تعالى بالنصب على ابدال الفعل
من الفعل واجراء اعراب عسى على ربه وهو من العربي عجارته
الزمني دابر حل لجوف وحمل بعضهم الشعر هنا على ما يجري النبي
صلى الله عليه وسلم وروته الداودي رحمه الله تعالى وعزيات
شعرت من ذلك كم فلا ينبغي بنبي لذكر الاستحي بمعنى ما يبين
طيبي المدينة طيبا ممثلة وتؤنث مضمومة مثلثة وياء موحدة
ثقيلة طب واحد اطباب الخيمة فاستعارة كالطرف والناحية
اي ما بين طرفي المدينة أهوج بين يدي ساعة قائمة برفع
لانه خبر الساعة ومن ظرف ملغى متعلق به ونصبه
على حال من الضمير المستكن في متى اذ هو على معنى القرب يريد
خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر وسؤال الرجل يحتمل ان يكون
على وجه التعنت وان يكون على وجه الشفقة والحوف من الهيمة
فاستحثه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لما اعددت لها فظهر له
من جوابه اعلامه بالمؤمنين ان اعز هذا فلن يدركه الهرم
حتى تقوم الساعة قال الداودي رحمه الله تعالى ليس هذا محفوظا
واما المحفوظ انه قال للذين حاطبهم حتى تلحق ساعتكم اه
اي موتكم وكانوا اعرابا فلو قال لهم ساعاتكم اذن لعرفوا ان الساعة
حتما مرتقبا فكلمهم بالمعاريض الجائز مثلها مندوحة عن
الكذب ثلث وقوله حتى تقوم الساعة الا يأتي شيء
الا بكون من المعاريض بالطريق التي سلكها هو الحتى يقوم
عليكم الفيء بيمن يومهم فلا معنى لانكار لفظ ثابت بطريق ه
صحيح مجرد عن الذي قاله وراشه بصاد مهملة قال ك
الخطابي رحمه الله تعالى انما هو بصاد معجمة ثم مثلثة ايعصم بعضهم
اي بعض ووقع في مسلم وراشه وقال المازري اقربه اذ فسره
بالسنين لا يتولين احدكم حبيبته بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة ووقع في بعض الاصول بتخفيف الباء ولكن ليعقل
بفتحتين بكسر القاف كره النبي عليه الصلاة والسلام
اللفظ الاول لما فيه من اشاعة الخبث وفتحه فعدل الى اللفظ
السالم عن هذه الشناعة وهو لغتة دمعاة عشيت وقال
ابو عبيد رحمه الله تعالى حبيبته ولغيت من صياة عشيت ه

واحد



واحد لكنه استقبح لفظ حبيبته فانه كان يجيء الاسم للحسن ويقال
به ويكون الاسم القبيح وغيره قلت الاصح هذا وقد ورد في قوله
انه يجوز رد كل لفظ بين مرادفين ان يواسع احدهما مكان الاخر ه
قيل وهذا النهي انما هو محمول على الادب لا على الايجاب فقد قال
عليه الصلاة والسلام في الذي بعقة الشيطان على فافسة
راشه اصبح خبيث النفس كسلان عباث الوليد مشاة ه
تحتية وشين معجمة لا تسموا العنب الكرم ولا كراهة بتحذ
منه الخمر لكرمة تسميتها تسمية اصلها انما هو ماخوذ من الكرم
لان تسميته بذلك مناف لما هو الغرض من تاكيد تحريمها ونحو ما
يبعث على فعلها لوجودها انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من ه
نور الايمان والتقوى قال الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم
اكرمكم عند الله اتقاكم عن علي رضي الله تعالى عنه ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو احدا عن
سعد بهذي بفتح المثناة التحتية واسكان الهاء ويروى
بضم المثناة التحتية وفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ه
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لزبير بكذا لا يسوغ ه
على علي رضي الله تعالى عنهم لانه انما نفى سماعه لشيء لقد يسمع غيره
سعد رضي الله تعالى عنه ولم ينفها جزما بل ولا لو نفاها لدخل
على عدم السماع فناداني النبي صلى الله عليه وسلم فجئت
بدرية بفتح الهاء اي مقابلة عن المثنية فنسيه ولي لغة على بكسره
الهاء استحل هو اي استعمل من افاق اذا رجع الى ما كان
قد شغل عنه وعاد الى نفسه اخي الاثما اعني اثمها
من الخمار وهو الغش ويروى اخي اذا لو اوقع رجل شيء
ملك الاملاك وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله ه
وجل لا تليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذلة والخضوع ه
والعبودية فان قلت كيف جاز جعل رجل اخيرا عن ه
اصل الاثما قلت على حذف مضاف اي اثم رجل شتيمة ه
ملك الاملاك ما رايتا من شيء اي من شيء يقضي فزعا والافقة
راي شيا عملوكسفه لغير لينتزعها بفتح القاف اي يردد نفسه
فزالحاجة بفتح القاف من فز

والحاجة بكسر القاف كره النبي عليه الصلاة والسلام
اللفظ الاول لما فيه من اشاعة الخبث وفتحه فعدل الى اللفظ
السالم عن هذه الشناعة وهو لغتة دمعاة عشيت وقال
ابو عبيد رحمه الله تعالى حبيبته ولغيت من صياة عشيت ه

والحاجة بكسر القاف ويقال ايضا بالضم والكسر ويروى
الزحاجة بالزاي وقال الحافظي رحمه الله تعالى هو تصحيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنوبها عزم بدليل قراءة أو ترك رواها البخاري رحمه الله تعالى
في باب الحالق أي نفرها بصوت وحر لحشر الزجاجة اذا حركتها على الخمر
**باب العطاس والتثاؤب** اي الواقع جمع **تشميت احدهما** بالشين المعجمة
والمعنوة بالمهملة في كل مؤمنين وذكرت هنا ان بعضهم ان بعضهم طلبه المرء
عن بعضها تابعا للقرطبي خطأ من حذره بعضهم مقطعا ونقطعها
غير مقطع ولما وصلت في بعضها الى قوله فلما عطس بقية الصباح وقع
بحاري مصحفا قلت في الحال

قلت له والدجى مول ٭ وخمر في الاشربا للتالية ٭
قد عطس الصبح بأجيبي ٭ فلا تشمته يا لفراق ٭

**باب تشميت العاطس واجمد الله**
لم يستق في هذا الباب على حديث البراء بعيادة المريض واتباع
الجنائز **تشميت العاطس** وتشميته وتسميته بمعنى واحد **والتشميت** بمعجمة
العاطس ويأتي الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى **بالعموم** فشمل بعمومه الجواب
المقرون بتشميت احدهما او لم يشمت الاخر فقيل له فقال هذا
حمد الله وهذا لم يحمد وقيل هذا من الجواب اللاعاجلها المنبئة
عن بقية بتمامها **وان يجب العطاس ويكره التثاؤب**
المحبة والكراهة مقدرتان الماهيتان عن سببي العطاس والتثاؤب
وذلك ان العطاس يحدث من خفة البدن وانفتاح المسام ودوران ذلك
من يقتضيها المشاط لفعل الخير والتثاؤب بعكس عند الاستلاء
والاكثار من المأكل والتخليط فيه ويؤدي الى الكسل والتقاعد
عن العبادة والافعال المحمودة **حق على كل مسلم ان يشمته**
احتج به من ذهب الى ان التشميت واجب عينا على كل من سمع حمد
العاطس قال المازري وروي ذلك عن مالك وقال به اهل الظاهر
وروي عن مالك ايضا انه فرض كفاية وفي العونة ينبغي لمن سمعه ان
يشمته وقيل يتأكد في الذي يجاوره حق على كل مسلم
ان ذلك من حسن الادب ومكارم الاخلاق والله تعالى اعلم

## كتاب الاستئذان

ان خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا الضمير
من قوله صورته عائد على ادم اي خلقه تاما مستويا طوله ستون
ذراعا لم يتقدم خلقه ولا كان صغيرا فكبر فلم ينتقل من الاطوار
كذريته ما رأت عيناه شيأ اشبه بالنسم من فواره يسيرة يريد
قوله تعالى الا النسم وهو ما يتنسم به الانسان من شهوات النفس





والفرح بصدق ذلك او بكذبه احتج به الشمني على انه اذا قال الرجل
زنيت بك او يحتمل انه لا حد عليه وقال ابن القاسم يحد وقال
الشافعي رح اذا قال زنيت بزيد يحد قال الخطابي لا اعلم احدا من فقهاء
مضاف الى الجد كقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ولم يختلفوا انه اذا قال له زنيت برجل انه يحد **فقال واحد يشمت**
**عليه بينة** فيه دليل على ان العلم الخاص قد يجزئ على الاكابر من علماء
من دونهم لان عمر رضي الله تعالى عنه حتى على علم الاشياخ ثلثة
ثلثا وعلما وابو موسى وابو سعيد الخدري وغيرهما قاله ابن دقيق العيد
وذلك بحضرة ملي وجمع من اعلام المسلمين اذا استدل عليه بحديث فيقول
لو كان عندي لعلمته فلا اعمل قاله ذلك اذا حتى على اكابر الصحابة
وحال عليهم فيتوجه عليهم اجوزه وقول عمر رضي الله تعالى عنه لتقيمن
عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس
عند صحيح فانه قد ثبت خبر الواحد وذلك قاطع لعدم اعتبار العدد
واما طلب العدد في جزء فلا يدل على اعتبار كما يطلب الجواز ان حالة
على مانع خاص بتلك الصورة او قام سبب يقتضي التشديد وزيادة
الاستظهار لاسيما اذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر رضي الله تعالى عنه
عند الحكم **لحي اهل الصفة** بمعجمة وفتح وفتح الهاء **فدفعت الباب**
من الدق في دبري فدفعت الباب بي الدفع **فقال انا انا كأنه قرعها**
قال الداودي لانه اجابة بغير ما يفيد علم ما له عنده فانه عليه
الصلاة والسلام انما ان يعرف من يواجه ضارب الباب فيذن ان عرف انه
ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يشتفه منه المحقود قال وكان هذا
قبل نزول اية الاستئذان وقيل انما كرهه لانه استأذن بغير لفظ السلام
وكان من حقه ان يبتدئ السلام عليكم **ارجع فصل فانك لم تصل**
استدل به كثيرون على وجوب الطمأنينة لانه لما علمه صفة الصلاة
صرح له بالطمأنينة فدل على امتثالها وامره بها فدل على وجوبها قال
ابن دقيق العيد واعرب بعض المتأخرين جدا فقال ما تقدره بل لخبر
دال على عدم وجوب الطمأنينة من حيث ان الاعرابي صلى عليه صلاتين لا
مزيد والعبادة بدون شرطها فاسدة حرام فلو كانت الطمأنينة
واجبة لكان فعل الاعرابي فاسدا ولو كان كذلك لم يقره النبي صلى الله
عليه وسلم فما اداه فعله واما تقريره ممن لا تقرر عدم الوجوب حمل الامر
في الاية الشريفة على الندب وجعل قوله عليه الصلاة والسلام فانك لم
تصل على نفي الصلاة الكاملة قال ابن دقيق العيد وعكس الاية قال
اذا فعل الاعرابي مجرده لا يوصف بالجزئية عليه لان شرطه عمله بالحكم وحالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكانه هنا التجأ ليلجئهم بالتسابقين وانا على عهدك ووعدك
قال استغفر لي بريدانا لجأ ما عاهدتك عليه ووعدتك من الايمان
بك واخلاصا لطاعتك مدة استطاعتي لذلك وقد يكون معناه
اني مقيم على عهدك الى من امرك ومنجز وعدك بالثواب المولك
اعوذ بنعمتك علي واعترف بما افترضته من الذنوب ساعد اسه
حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه
فنه اطلاق الحديث على الوقوف على الصحابة وهو استعمال المحدثين
والاغلب اختصاصه بما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
عرف المحدثين ولم يبين البخاري المرفوع من الموقوف وقد رواه مسلم
عن الحارث فقال عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله اشد فرحا به افترح فتحة الفرح ستحيلة في حق الله سبحانه
وتعالى وانما يؤتى بمعنى الرضى والقبول اي لله ارضى وانيل له من عبده
وبه تمسكت بفتح الميم واللام اي لملاك ما لكها احترازا من الاهلة
باب الضجيع هو بفتح الصاد المهملة واسكان الجيم
وفتح الجيم بالاردن والله تعالى اعلم
باب ومنع اليد اليمنى الجزء الذي كتبت في
حديث الباب الذي اوردته تعرض للبيعتين لكن وقع التصريح بهما في غير
شيء فاشار البخاري الى ترجمة مفتقرا بها الى الوقائع المختلفة كما يقال
فاطلق شاقها اي شاق القربة قال الزركشي وهو يفتح الشين
المعجمة ما تشد به وسع في الثياب يعني الجسد وهو بها حسا
وهي العصب واللحم والدم والشعر والبشرة وسكت عن خصلتين وهما
مسلم وهما الشاة والنفس وقال ابن الجوزي انما بقي بالثوب ما
الصدر وفي الهدي الشيخ تكنوبة عن الصدر وفي الم يحفظها
في ذلك الوقت وهي مكنوية والاول اولى وهذه الانوار المعينة هنا
والله اعلم الهداية الشاملة لنوع الاذكار والادعية اوفقا والسداد
والتوفيق سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا ولم ار احد
من شراح اورادة ابن الحاجب فقال ابن بطال الاستغفار في هذا
الدعاء وفحواه استبداء الاستغفار مع ان هذا الدعاء نفسه فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت وهذا الاستغفار بعد طلب
المغفرة وقوله فاغفر لي طلب لمطارحتها بهذا السؤال
البارد فاغفر لي مغفرة من عندك فيه وجهان احدهما ان
يكون اشارة الى التوحيد المذكور في قوله ولا يغفر الذنوب الا
انت فكانه يقول لا يفعل هذا الا انت فافعله انت والثاني وهو



يكون المعنى عليه تقرير الحكم اذ انه لا يكفي للمذنبي الجواب فانه
فعل فاسد وانه لبد لكل فاعل من عدم فساده والا لما كان التقرير
على موضع مائدة لتعلق الصحة وقد بينا ان التقرير ليس بدليل
على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع وزيادة فنون المتعلم
لما يلي انه يعد ذكرا وعمله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله لمصلحة
ما فيه من وجوب المبادرة ليلا التقليم استماع جوف الفوات
اما ساعيا ظاهرا لحالة او توجيه خاص الوعد فلك بفتح العين
زيارة بضم الزاي اصبح محمد الله باريا يا لمفرقة ثابت متكئا
على لغة اهل الحجاز يقولون بات بمعنى المرض وتميم تقول بات يبيت
يا لكسر فيهما من عاج يعرى يا ينا بمعنى صار يصبح الا يكون على
الليل حيما استقبلنا احد بفتح اللام على انه بدل من الواحد
ي لكنها على انه مسند الى ضمير المتكلمين فاحد منصوب
على سبيل التمييز فضا قال الغاضي ويقال بكسر الفاء
وبالواو بين فيه ياء على انه سراج وهي جلسة الحبي بين ثم
جلسة في سك مضم السين المهملة نوع من الطيب مستلقيا
على المحدد واضعا احدى رجليه على الاخرى فيرد على من كره
ذلك من اهل الحجاز بانه من اجل الحوف وانما استحلته
العرب

اجل الله فعظكم فوق ما اخاكم سلبا يا لراء
ومعنى احكما بمنع اخوه سد وبجوزه بضم اوله وفتحه بقال
احزن وحزن وتذكر بهما قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر
والعلة المذكورة طاهرة وذلك اذا الواحد اذا هرب بني فزعا وتاه
من عداه وقوله حزن لذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوا
تحت مجاهم واما لانه ذو بيت بنسبة ان سرهم في مضرة وهذا المعنى
مامون عند الاختلاط وعدم افراده من بين النوفر بترك المعاجلة
واجيفوا الابواب اي اغلقوها اخشن بالمعجمة تقول انه ك
بالتخفيف والتشديد وان التخفيف هو الصحيح وانما المراد به في الحديث
الالة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## كتاب الدعوات

واردت ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي قال ابن الجوزي
هذا من حسن نظره صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان تكون دعوته
فيما يبقى ومن افضل ما يعد لها شفاعة لامته شفاعة للذنبين

الاحسن ان يكون السؤال طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى
لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا رحمة من عندك بمعنى انه
التفضيل وليس للعبد فيهما من عمل حسن ولا رحمة من عندك بمعنى انه
التفضل ليس للعبد فيهما سبب ولما تبرأ من الاسباب والادلال
بالاعمال **انك انت الغفور الرحيم** صفتان ذكرتا ختما للكلام على
جهة المناسبة لما قبله فالغفور مناسب لقوله فاغفر لي والرحيم
مناسب لقوله ارحمني وقد جعل الاول هنا للاول والثاني للثاني وهو
لف ونشر وقد يقع على خلاف ذلك بان يراعى القرب فيجعل الاول
للاخير وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب التفنن في الكلام
**قال او ذاك** قال الزركشي بفتح الواو على التخيير قلت
[illegible] المثبت بفتح الواو وفلا باس والا فالظاهر انه او حرف عطف
فيه محذوف اي افعلوا هذا او ذاك وقد رايته في بعض
النسخ مضبوطا بسكون الواو وينبغي تحريره **حبان بن هلال**
بحاء مفتوحة وموحدة مشددة صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة
المناسبة لما قبله فالغفور مناسب لقوله فاغفر لي والرحيم مناسب
لقوله ارحمني وقد جعل الاول هنا للاول والثاني للثاني وقد يقع
على خلاف ذلك بان يراعى القرب فيجعل الاول للاخير وذلك على
حسب اختلاف المقاصد وطلب التفنن في الكلام **قال او ذاك**
قال الزركشي بفتح الواو على التخيير قلت ان ثبتت الرواية
بفتح الواو فلا باس والا فالظاهر انه حرف عطف والمعطوف عليه
محذوف اي افعلوا هذا او ذاك وقد رايته في بعض النسخ مضبوطا
بسكون الواو وينبغي تحريره **حبان بن هلال** بحاء مفتوحة
وموحدة مشددة **الزبير بن خريت** بضم الزاي من الزبير
على التصغير وكسر الخاء المعجمة من خريت وتشديد الراء بعدها
مثناة تحتية وفوقية **وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فاني
عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا
ذلك** اي لا يفعلون الا الاجتناب للسجع ورواه الطبراني في معجمه
بلفظ لا يفعلون ذلك اي السجع ولكل من الروايتين وجه صحيح ه
**باب الدعا مستقبل القبلة** ساق
فيه قد عاد استسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه ها دعاءه
حينئذ ايضا وحكى الزركشي عنه ذلك واقره قلت وقد وقع للبخاري
في ابواب الاستسقاء فاستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه وحديث
الاستسقاء في غير المسجد ومع الدعاء فيه بعد استقباله القبلة ايضا

على



على شرط البخاري فاشار الى ما سبق **من جهد البلاء** اي من المشقة التي
تحصل بالبلاء **ودرك الشقا** بفتح الراء اسم من الادراك كاللحوق من اللحاق
قال القاضي وضبطه بعضهم بالاسكان والمعروف هنا الفتح واما الوجهان
ففي المنزلة كقوله تعالى في الدرك الاسفل من النار يقال بالسكون
والفتح في المنازل اذا كانت للسفل فاذا كانت للعلو قيل درج ومنازل
جهنم اعاذنا الله منها دركات ومنازل الجنة جعلنا الله من اهلها
درجات **اللهم الرفيق الاعلى** بالنصب على الاختيار وبالرفع اي
تختار قال الداودي يريد ذلك الجنة وذكر انه قيل الرفيق سقف
البيت وقال غيره الرفيق الاعلى جماعة الانبياء الذين يسكنون
اعلى الجنة **ابن صخير** بصاد وحاء مهملة مصغرا **اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم** تقدم السؤال المشهور
في الصلاة وهو ان المشبه دون المشبه به فكيف يطلب صلاة للنبي
صلى الله عليه تشبيها بالصلاة على ابراهيم وتقدم كلام العراقي فيه
وان الشيخ عز الدين بن عبد السلام اجاب بان المشبه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واله بالصلاة على ابراهيم واله اي المجموع
بالمجموع ومعظم الانبيا هم ال ابراهيم [illegible] في هذه
الرواية فانها قد اقتصر فيها على ابراهيم فقط دون اله فالتشبيه
في الصلاة وقد اجيب عن السؤال المذكور باجوبة غير ما ذكره
ابن عبد السلام والعراقي منها انه تشبيه لاصل الصلاة باصل
الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كالخلاف رواية في قوله تعالى كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه
ووقته وهذا الجواب كما تراه غير قوي ومنها ان المراد الصلاة الامر
فيها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتضى في حق
كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه السلام
كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا
مضاعفة لا ينتهي اليها العد ولا الاحصاء واورد ابن دقيق العيد هنا
سوالا فقال التشبيه حاصل بالنسبة لما اصل هذه الصلاة والفرد
منها فالاشكال وارد واجاب بان الاشكال انما يرد على تقدير ان
الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع
مقدار لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم
عليه الصلاة والسلام **انك حميد مجيد** حميد يجوز ان يكون بمعنى
حامد ورد بصيغة المبالغة ومجيد مبالغة في ماجد والمجد الشرف
فيكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة فان الحمد والشكر متقاربان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثلا لان الفعل هنا هو الاكرام والاهانة والحديث قد وقع فالاستدراك
بما ثبت هذا الفعل المنفي فقال ولكن احسني عليكم ان استبط عليكم الدنيا
فاستبطه يجاس كان تتكلم الى الحاضر فكيف بتاتي بهذا قلت
المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند استبطاء عليهم
فكانه قال ما اخشى احسني عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فاتبع
استدراكا لان المعقول تعوذ لك ما ذكرت ولكن عمرو ايم المحمل
المثبت ثابتا لتيسر هذا للفعل المنفي او بحسب الوضع وانما اختلفا
بالتعلق وذكره بعضهم ان الاستدراك بالنسبة المعقول
لا الى المحمل قوله هنا على الكلام عليه في كتاب الزكاة
فرجناس وقول الشارح هكذا المحمل عن معنى هذا الاستثناء تعذر قوله ان ما
ثبت الوبيع ما ينقل حطبا او يبلغ ما ينقل او يقارب النقل والظاهر
ان الاستثناء منقطع اي لكن اكلة الحطب اكلة
واما قولنا انه منقطع لعدم تحقق الاتصال فلان الاكلة ليست من
له بحيث تقدر عدم الشيء وذلك لان اكلة ليست بنفيسة فكانه تعذر ان
شيئا ما ثبت ينقل حطبا او يبلغ ما ينقل لاجل ما قلنا من ان اكلة
طاهرا لانه ذكر في سياق الاثبات فتعين بدل المنقطع الثاني في الطريق
المذكور هنا وهو قوله الا اكلة ما ثبت البيع ينقل حطبا او يبلغ ما
حمل الاستثناء مستقلا للدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وليس في
المستثنى في الحقيقة هو الاكلة نفسها والا كان منقطعا وان
المستثنى محذوف تقديره ما لوله لاكلة الخضر محذوف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه فتامله سمعت ابا حمزة يقيم يقرأ على ما لم يسم فاعله
ابن مضرب يستشهد الراء على ان اسم ما لم يسم فاعله يجوز
محمول عند الاكثرين على حذوف العباد المحسنة وعفوا ولا يعفون
ولو ابقوا الكلام على استقامة ويثمرون بكسر الثاء المثلثة وضمها
وظهرهم السمن بكسر السين وفتح الميم اي ابتاركم وانات بطونهم
وانهاكم عليها عبد الله بن ابي حمزة بحاء مهملة وزاي سل ترتد
سل ترتد الوضوء وفي طريق نحو ومثوب وهو الواقع في عمدة الاحكام
ومعنى ذلك ان لفظة مثل نحو معنى واحد والحق ان الشيخ تاج الدين
الفاكهاني وقع له في شرح العمدة انهما كلمتان وزعم ان نحو لا يقتضي
من المماثلة ما يقتضيه مثل فلذلك اوثر لفظ نحو على مثل في الحديث
المذكور يعني حديث انما الماء من الماء وثبوت لفظ المثل في هذا الطريق
فاوضح فيما قاله فيما قاله ونفاخ اليه ان رد له وهم نفخ الخاء وبالقاف
يقال ايضا نافخ له بمعنى كاد ان يفعل ويستعمل ثوبه وهو رجل



الحمد لله رب من يشكر فله المناسب لزيادة الافضال والاعطاء
لما ابتدأ من الامور العظام وكذلك المخترع والمنزه مناسبة لمن الهي
ظاهرة والمحترز والمتنزل حكى الزركشي عن صاحب تثقيف اللسان
ان المحترز لا يستطيعه الانسان والمتنزل الذي يتركه الشيء وهو قادر عليه
وان كنت تستطيعه فالذي يظهر لي ان المقام يقتضي كمال الصلاة
يزهر عما هو معتني بفعلها ورجل زاهد اي متنزل من متاع الدنيا
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## كتاب الوقاق

وفي نسخة الوقاق قال الزركشي فتحت بحديث نعمان لما
معهود فيها كما مر من الناس لصحة وافراغ قلبه فتكدي بعبد الله بن
بداءة كتاب الوقاق قال عباس الدوري
مسدد وهو ابن مسرهد مهملة محمد بن بشار بموحدة ومعجمة
قال اليوم ولا حساب اعلم ان اسم ان من يرشان حذف
منهم فليتنبل او هو على حذف مضاف اما من الاول واما من الثاني
اي فاما قال اليوم عمل ولا حساب وخط خطوطا صغارا قال
السمكي روينا بالخاء وكسرها قال في الصحاح لحظ واحد الخطوط
والحظ النقاس الحصا كالنقطة من النقطة فان اعطا مثل نشمه
قال الشافعي انشدنا بعض اهل اليمن بالمعجمة وغير معجمة وبهما رويناه
ومعناه اخذ الشيء بمقدم الاسنان الا ان قلت اكثر رواياتي في
الناس حب الدنيا وطول الامل بتمام الطباق بين الكلمتين وان اشتاب
قال الشافعي في اشتاب والوسيع في قوله في الناس لم اذكره عبارة عن
قال اني في مختصر الكلام لحق مستتر معطوف ومعطوف عليه به
كقوله

قال ابو فاخر حادث لفاجده

لم يحمدوا اجودا ولا بخروا المطر

ما الفقر اخشى عليكم الزركشي بنصب الفقر مفعول لاخشى
اي ما اخشى عليكم الفقر والدليل منصوبه لانه يحتاج الى ضمير يعود
عليه واما مجيء ذلك في الشعر فلضعف ولكن مذهب سيبويه
قال في التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين قال قلت
تقديم المفعول هنا يوذن بان الكلام في المفعول لاجله الفعل كذلك
ما ذكر بلا مرية فلا يصح ان يعقب المنفي باثبات سدد فيقول ولكن
اكرمته لان المقام يابا ذا الكلام في المفعول هل هو زيدا وعمرو

وجدت **لا يباليهم الله بالة** اى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا ه
وبالة مصدر باليت واصلها بالية كعافية فحذفت لامه قبل الكراهة
بابلها كسرة فيما تكرر استعمالها لهو وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة ه
في كلامهم لا يحتفل به كذلك **لا يعبأ الله بهم** مجرد هذا ولوله
اضيف اليه ما قاله بعضهم حيث جعل من الكلام المعنى على حذف لام الكلمة
فيه شذوذ فاعله في المضارع يقولون بالحذف احد وزعم بنية
الشذوذ لكان حسنا **تعس عبد الدينار** بفتح عين تعس وكسرها اى
هلك وهذا عثر وقيل سقط على وجهه خاصة وقيل لزمه الشر وقيل
بعد كذا في المشارق **ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض** الظاهر
ان هذا تفسير لمعنى عبوديته للدينار والدرهم فلا محل له من
الاعراب **لو ان لابن ادم واديا مالا واديا** بكسر الميم قال في المصباح
المراد اسم ما ياخذه الاناء اذا امتلأ ويروى بفتح الميم مثلثة
**وان له واديا اخر مثله** كذا وقع في الاستعمال وعبر ملأ لا قال
الجوهري يقال ملأت الاناء ملأ فعلا وكون ملأه ما وانما هو ملوك
ملأوما **ومن اخذه باشراف نفس** اى تطلع وتطلب وحرص الله
**من يكلم بكلمات الخيرة** بضم التاء المثناة من تكلم ... وبفتحها وفتح
الميم اى من تكلم ... **الا ابغض** بالرفع ويروى بالنصب
**ارضعه بدينه** بفتح الميم والضاد مضمومة او مكسورة اى اعطاه
**بنو الدنيا عرضا فلم يرض** بفتح الراء قال القاضي هو ما يجمع من
متاع الدنيا ... المال وسمي متاع الدنيا عرضا لزواله قال الله تعالى
يريدون عرض الدنيا وحكى الزركشي ان ابا فارس قال في كلها بسوء وكذ
هذا الحديث اما هذا بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير النقد
وجمعه عروض فاما العرض بفتح الراء فيصيبه الانسان من الدنيا
قال الله تعالى عرض يريد ولا عرض الدنيا واما بابهم عرض سلم ياخذه
**فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان**
**خطب لا ينكح** القائل للسؤال هو ابو ذر رضي الله تعالى عنه ذكره ابن
حبان في صحيحه وابو يعلى في مسنده **وما اكل خبزا مرققا** الدمليتا
محسنا كخبز الحوارى والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل

**باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه**
**وسلم ثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث** قال الزركشي هذا
الموضع من عقد الكتاب فانه لم يذكر من حدثه بالنصف الاخر قال
ويحمل الانفال اعتمد على السند الاخر الذي تقدم له في كتاب
الاستئذان [illegible] **الله الذي لا اله الا هو** لانك ان احذف حرف القسم

فول



قوله الله يجوز نصبه وخفضه لكن قال السفاقسي رويناه بالنصب
**وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع** قال الخطابي اشكل الامر
في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهموا انه تصحيف وزعموا انما هو
الحجز جمع الحجزة التي يشد بها المرء وسطه فالذي اقام بالحجاز وعرف
عادتهم علم ان الحجر واحد الحجارة وذلك ان المجاعة تعتريهم كثيرا
فاذا خوي البطن لم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ صفائح
رقاق في طول الكف فيربط على البطن ويشد بحجزة فوقها فتعتدل
قامة الانسان بعض الاعتدال **الا ليشبعني** من الشبع ويروى
الا ليستتبعني من الاستتباع اى يطلب التبعية **ابا هر** يروى
بتشديد الراء وتخفيفها واصل تكنيته بذلك انه وجد هرة في
الطريق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
انت ابو هر **الا ورق الحبلة** بضم الحاء المهملة و[illegible]
ومنهم من يسكن الباء **ما له خلط** بكسر الخاء المعجمة وسكون
اللام **تعزرني** براء بعدها زاى اى توبخني **الا احد اذا غزا** هذا
نصب غزا المانع على تقدير الا كانت احداهما ... والاصل اخذا ...
**ما كان يعيشكم** بضم المضارعة التحتية وكسر العين من ... اعاشه
كذا اذا قام عيشه **الاسودين الصادح** اى ... **سددوا** اى
اقصدوا بفعل السداد وهو الصواب **وقاربوا** اى لا تغلوا والمقاربة
القصد في الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير **عاد عليه بحمد** قلت
فلا جرم ان سحائب نعمه مستحبة على الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة
عليهم مخصبة الارض قلوبهم برسم جزاء الله احسن ما جزا نبيا عن
امته عنه وعنهم والديمة المطر الدائم في سكون فشبهت عمله في
دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر دائما مستقلبة عن واو لانه من الدوام
وموجب الانقلاب سكون الواو وانكسار ما قبلها **ثم رقى المنبر**
بكسر القاف اي صعد **خلق الله الرحمة يوم خلقها مائة رحمة**
اعلم انه يجوز عند المتكلمين ... وتارة لا يسوغ نسبتها الى الله
تعالى على حقيقتها اللغوية وجهان احدهما تحمل على الارادة فتكون
من صفات الافعال مشتقة من الرحم وحاصله رقة طبيعية وميل جبلي
وهذا مستحيل من الباري سبحانه وتعالى ومنهم من يحملها على الارادة
للخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم تعدد ذلك ينتهي الخير ...
في تعرض لتساقات لمانع يمنع من الاخرى ... له ... فتبعه ...
الرحمة بفعل الخير فتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري
فيتسلط الخلق عليها ولا يمتنع هنا تاويلها [illegible] الا ...

اوفاك ما صفات الامانة فتكون قدمة فتتسع نفعين الخلق هذا وتقدير
قتا وتلهما بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم
لانك تو هلمنا على العقل كان العصمة بمعنى المنع فيكون استثنا الشيء
من نفسه فكانك قلت لا عاصم ١٨ العاصم فتكون الرحمة ١٨ الارادة
من نفسه فكانك قلت لا عاصم ١٨ العاصم فتكون الرحمة ١٨ الارادة
والعصمة على انها بمعنى المنع من المكروهات كانه قال لا يمنع من
الحذور الا من اراد السلامة فتامل **حتى تقه** بفتاء مفتوحة
وتا ليهملة **حتى قوم** بكسر الراء المخففة اي تستلح ورم برم
مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه ورم يرم بفتح الراء
واثبات الواو وهل وجل يوجل والله تعالى اعلم

**باب مباكرة من قتل وقال** قال الخليل
الباكرة بتثليث ثانيهما على انها السكان وبالفتح على انهما مثلان والعنق
على الحكاية بكل شروع اذا معلنهما فاعتدا التركيب البينة عند
المحققين وكنت وهو بكر الذي هو من خصائص الاسماء قد دخل
عليها واما مجرد تضمنها فامتنع ابن مالك ولم يبالغه احد من الحذاق
**الصفاية كلاب** اي **جائرة قال ما جاز بزنة قال يوم وليلة**
حمل انا يكون ارتفاع جائزة على انه مبتدأ حذف خبره اي منها جائزة
ويكون مبتدأ على رأي من رأى ان الجائزة داخلة في الصفاية
لاحاطة عنها **وان العبد لتتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي**
**لها بالا** اي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تامل ومن سخط الله
حال من الكلمة او صفة لها لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى
واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير العبد المستكن
في تتكلم او من الكلمة او صفة لها بالاعتبارين المذكورين **يهوي**
**بها في نار جهنم** بفتح ياء المضارعة المختتمة من يهوي وكسر الواو
الواو وقال ابن عيينة لترجمة الكلمة التي يتكلم بها الجاهل وقال
وقال ابن عيينة السلام هي الكلمة التي لا يرى في حسنها من فتحها يحرم
على الانسان ان يتكلم بها لا يترى في حسنها من فتحه **كان رجل ممن**
**كان قبلكم يسمى الطوبة** بضمة جاء في وصف هذا الرجل اشياء
احدها انه كان نباشا وهذا في البخاري والثاني انه من بني اسرائيل
وهذا في البخاري ما يرشد اليه فانه ذكره في باب ما ذكر عن بني
اسرائيل كذا وقال حفظته من عمرو وانا سمعته منه بعد ذلك وكان
نباشا والثالث انه احرق اهل الثار حرقوا واما اهل الجنة وخولا
والرابع انه كان يعول احرق من النار معتصرا اخا ذلك والكلام





على تفاصيل هذه الاشياء الاربعة طويل وهو مستوفى في الاتمام اي
**ان كنت** بنصب اخبر على انه خبر كان تقدم وجوبا لاحتل الاستفهام وه
**قال نواخبرا** بالنصب والتنوين وفي نسخة بالنصب وترك التنوين
على ان المفتح خبر ان بحذف المضاف اليه وبقي المضاف على التنوين
اي كان علمنا مثل سلام عليكم فلا خوف علينا ولا نحن فيما يعبرون
اي سلام الله فلا خوف علينا ولا نحن فيما يعبرون وسهم من قذف بالضم
على حذف المضاف المجازي اليه والتمثيل انما هو من حيث هو **ثم**
**تلا فاه الى رحمة** انظر اعراب فاه فانه مشكل وبظاهره ان يحتج على
راي التميمي في جواز حذف اداة الاستثنا الغيار الفريضة اي
فما يدار كه الايمان لهمة فتامله **انا الذئب الرعيان** واصله
انا لبرتة اي كالذئب يرقب حاله وينتهز فرصه فالح به
بذؤبان القوم فيبقى عريانا قال الزركشي وروي الغربا
والباء الموحدة اي المفتح بالاذناب من حاشية
**النجا** مقصورا ان وعدان وقعا سنوبان على الاولى **اذا لحوا** بتشديد
الدال اسرعوا وابتلا **على عهدهم** بفتح الهاء والميل الشديد **ايحاشهم**
اي استئناسهم بالجماعة **فانا اتحجز** بتبل **بها** بتحجز **ثم** ان
المتقدم انما شكى وسئل الناس **قلت** فانه ان البقية من
العينية اي الخطاب اعني بانشاه الحامدين في وقوع الوعظة من قلوبهم
اتم موقع وسئل ذلك من محاسن الكلام فكيف بمحمد ان الشتاج خلافه
**من شراك نعله** شراك النعل احد سيورها التي في وجهها **اي يدلون**
**الرجال** الجدد بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو الاصل
**مثل الوكت** بواو ومثوحة وكاف ساكنة فثناة فوقية هو النقطة
في الشيء على اثر لونه **مثل المحل** بفتح الميم وسكون الجيم هو الشحاذة
التي تخرج في اليد من عمل كثرة العمل مما يقال منه مجلت يده
ومجلت بفتح جيم العمل وكسرها **فتراه منتبرا** اي منتفخا
بيضا لا يرى فيه المسحة ورقشة ومنه سمي المنبر وقال ابو عبيد منتبرا
منتقطا والمعنى ان الامانة لم يبق منها في قلوب الرجال الا مثل
هذه الاشارة التي تضرب فيها المحل **كاجل الماية** قال ابن السكيت
فيه لغتان بالعدد وذكى سيبويه عن بعض العرب احد واحس
وكان ابلمانية **لا تكاد تجد فيها راحلة** اي المختارة القوية
على الحمل والاسفار ويريد ان الخير في الناس الذي يرضى حاله وطريقته
قليل **من سمع سمع الله به** هو على المجازاة اي جازى من سمع
عمله سمعة فراءاه اياه فكان ذلك حطة من الثواب وكذا القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى وما يراى يراكه الله به فلا يظهر من رياء الا بعض بجنته واظهارها
كان يبطنه من سلوة الطوية نعوذ بالله من ذلك كنت سمعته الذى
يشجع به الى اخره قبل ان لا يتحرك جاحة من جوارحه الا الى الله ان
ربنا عبده ولله لجوارحه كلها تقلا بالحق وما وددت عن
انا فاعلة تردد فى من نفس المؤمن لاشك ان التردد على
ظاهره محال على الله تعالى وذكر فى شأنه وجهين احدهما
ان المتردد فى يشترى عبدا لملك فى حين يتمنى فيدعوا الله فيستجيب
فيكون ذلك من فعله كمتردد من يريد فعلا من يأتى له ولا بد له منه
او بلغ الكتاب اجله لكان ما ردد رسلى من ذلك ما فاعلة تردد
ايا نهم فى نفس المؤمن كما روى فى قصته موسى وملك الموت بليطة
حوضه ان بطنه متكفا الجار اى نقيلها وقيلها ى هنا
الا مبتدئة وقيل بمعنى من تنزلا بفتح النون والزاى مخففا
فى مجمع الطاء قالا وانهم بكسر الهمزة بالام ونون قالوا اما
هلا قالوا نورنور حكاه لستانت عن الخطابى انه قال امنا النور
بهم الخوف واما الام فانه نعى عليهم قلة الجواب من الشهود
اذا ان يجمع الاسم بتقديم الحاء وتقديم احد الحرفين فقال بالاخر
وانما هو فى العربية بالحاء وتقديم الحرف الاخر فقال بالاخر
اى على وزنه لغة اى نور وضعف فيه الرواية بالام فاسئل عنه
واستبهم قال وبعد الغرب ما فقهم لانه الا ان يكون ذلك بعض
لسانات العرب فان المحرر هو فى فلا يبعد ان يكون انما عبر عنه بلسانه
وحشر بينهم النار تسير معهم حيثما قالوا قال العاصى
هذا دليل قيام الساعة وهو احد اشراطها كما ذكر مسلم واخرج ذلك ما
يخرج من قعر عدن تزجل الناس وهيل اعاد ذلك فى القيامة وما
ذكره العاصى هذا قبل تمام الساعة اظهر لما فى نفس يلحق من ذكر
القبائل والبيت والصيغة لشرف لك فى الاخوة فان منكم
رجلا وهى يأجوج ومأجوج الان قال الزركشى كذا لبعضهم على
انه معمول يفتح المذكور اول الحديث اى فانه تخرج منكم كذا
فلقيت كراه ابن يعمل يؤيد عليه اخرج المذكور او لا
او لا يمتنع ان يكون معمولا مقدرا من ذلك الفعل فى عبارته فتامل
ظاهرهم اعرابه على هذا الوجه يقتضى جواز الضمير المنصوب بان
وهم وهو عند هم قليل وابن الحاجب صرح بمنعه مع انه لا ينافى
الى الكتابة وانما الاعراب الظاهر فيه ان يكون رجلا منكم ان ومنكم
خبرها متعلق بيخرج اى فان رجلا يخرج منكم من يأجوج ومأجوج ه

معطوف



معطوف على ومنكم والفاء معطوف على رجلا فان قلت اما تقدر
متعلق الظرف والجار والمجرور المحذوفين بما سلا كونا مطلقا كالحصول
والوجود كما قدروا الحاجة فكيف قدرته كونا خاصا وهلا قالا استقر ولا
عن طريقتهم قلت لاستبعد فصل تمثيل الحاجة بالكون
والحصول لما كان لا يراد مفهوم يتعلق بعامل يعينه وانما يتعلق
بالعامل من حيث هو عامل والاحوال كان المقام يقتضى تقديرها من
لتقدر ما الاشتراك انه لو قيل زيد على الفرس لتقدرت راكب وهو هو
اسرى تقدير خاصل ولا تردد فى جواز مثله فالمراد بعض المؤمنين
ويروى برفع رجل والفاء لما يلتبس الا ان يعتذر اسم الا محذوف اى فانه والضمير
للثان والجملة الاسمية تقع خبرا ان ويروى برفع الفاء بعد رجل على
رواية الا مبتدأ ووجهها ان يكون الضمير موقوعا على اسم ان اعتبار المحل
وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعد مضى الخبر ويحتمل ان
وخبر الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة
المتقدمة المصدرة بان ويحتمل ان قوله الذى تركته بعده فاحبس
مبتدأ محذوف او فى مبتدأ موخر مقدر اى لا لمخرج الفاء الى
سهم يخرج لبشر على ما ينبغى فى تأمله او كالوعد او الحتم
ما يقضى بين الناس بعد الفاء هذا نظم لامر الرماة قال
البداءة تكون بالاسم فالاسم وهى حقيقة بذلك قال الذنوب تعظم
بحسب عظم المفسدة الواقعة بها فبحسب قوات المصالحة
المتعلقة بعدمها وعدم البينة الاستبانة من اعظم المفاسد
قال بعض المحققين ولا ينبغى ان يكون بعد الكفر بالله سبحانه
وتعالى اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون الاولوية محصورة
بما يقع فيه الحكم بين الناس ويحتمل ان يكون عامة فى اقوله ما ينبغى
فيه مطلقا وهو ما يقوى الاول ما جاء فى الحديث انا اول ما يحاسب
به العبد صلاته من كانت عنده بفتح الميم واللام لذلك
العرض بكسر الكاف لان الخطاب لامتى يعرض ربه بفتح الميم
وكسر الشين ويعرف بالجيم والخيم قال الزركشى هو سوا اقرا بالحاء
وتضعيفها بن معين والعارقطنى ثم
يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى
هو سعد بن عبادة على
ما حكاه الخطيب وفيه رد لقول من قال انما تركه الدعا لانه
لانه كان من المنافقين ويظهر به تركه التشبيه على فضيلة السابق
الى الغزايات ولو اجابه لم يكن للسابق مزية وقد سبق فيه وانكحك
الجد بفتح الجيم هم اهل الغنى والحظوظ الدنيوية من المال والجاه ويحتمل

ان يراد الملوك ثم يبعث الموت قيل الذابح له يحيى ذكريا وقيل جبريل
قلت على التقدير تؤخذ يحيى في اختصاصه من بين الانبياء فليتأمل
الصلاة والسلام بذلك لطيفة وهي مناسبته لاعدام الموت وليس
فيهم من اسمه يحيى غير فما مناسبة خفية ظاهرة وعلى تقدير كون جبريل فالمناسبة
لاختصاصه بذلك لانه امين من حيث هو معروف بالروح الامين وليس
في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل شيئا مما هو الصفة المهمة
وتؤتى الزرع مكانا يذهب الزوج الموت الصادق لها مناسبة حسنة
بكونه مكانها والاشارة بها الى بقاء كل روح من في وطرو الموت ان
عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين استير الراكب الجواد
المصر بنصب الجواد على انه مفعول باسم الفاعل والمصدر اسم مفعول
منصوب صفة الجواد وعدة الاستيلى برفع الجواد والمصدر اسم فاعل مرفوع
صفة الاستيلى لحمل هذا الاستيلى حتى نسبي ثم يرد الى الموت وذلك في
الشيب لعلة وهو الذي تستحي بالصغار قاله في الصحاح الكوكب العامر
بالعين المهملة مضاء البيقد وهو الذاهب الماضي وروي العازب
بالزاي والعامر بشاء مثلثة وعين مهملة وهو شوكها في الحديث بالصغار
بفتين الصاد وغين معجمتين قال في الموضوعات لشاة مختبة لشاتين
مهملة وهو تفسير يحتاج الى تفسير وقيل هما صغار الغنم
شبههم بها لسرعة موتهم الموت اهل الدار عدابا يوم القيامة
بعد ما وسع في اعمارهم بعلى ما ذاعه كما في صحيح مسلم
ما يقتضي انه ابو طالب كما على المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر النحاس
حاصة وهو مذكر سمي باسم الانثى القدور بالقاف قال الزركشي هو
البشر المطبوخ كذا قال ابو عمر المطرزي الا انه حكاه مكسورا من
الغانين وقع في كتب الحديث بالضم قاله ابن السيد وهو الجيد وما
قيل انه قلت اذا كان الواقع في كتب الحديث بضم الغانين
والبشر المطبوخ انما هو بكسرها فكيف يقدم على ان تفسيرها في الحديث
بذلك خطأ فضلا عن الجزم به وقال القاضي سوابه ما يصلى الرجل والمعنى
اصابهم عرب سهم قال استقاضي الذي رويناه مضاف مفتوح الذال
وفي الصحاح اصابه سهم عربه بضاف ولا يسكن الا كالا يدري من
رماه او وضع خلق بكسر القاف اي مقدار شوطه لانه تقدر اي تقطع
طولا وبروى بكسر الميم والاضافة وبروى قدم بلا اضافة فما
فيانهم الله في غير الصورة التي يعرفون جعل بعضهم فما هنا مخففة
الما كقوله تعالى يا بنيهم الله في ظلل من الغمام اذ ظلل وقيل غير
ذلك من وجوه التاويل وكلها محتمل غير ان طريقة السلف المشهورة



اسلم والله تعالى في حقيقة المراد اعلم وبضم ب جمع رميم الجسر بكسر
الجيم وفتحها فد امتعشوا قالتا للفاعل والمفعول تقال امتعشت النار
فامتعشوا اذا احرقته فاحترق وبقال استعشته للحوا اذا احرقه اتا
وطكم بفتح التاء اتيا ساعكم ثم يبعثكم بالبناء للمفعول مستدل
ضمير لجماعة موكلا بالموت الثلثة اي يجادلون ويتقاطعون عشى
كما بين جربا واذرح جربا بالجيم المفتوحة والمدينة من بلاد الشام
واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وبجاء مهملة
مدينة من الشام ايضا قبلي فلسطين وتسمى مدينة تلقاء الراء
وهذا مخالف لما في الرواية كما بين المدينة وصنعا وما بين ايلة وصنعا وفجه
الجمع ان هذه الاقوال صلاة على وجه الاقتباس بعد فقد الخوض وخاطب
صلى الله عليه وسلم اهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب
لكل احد من مخاطبه بما يعرفه من تلك الجهات ماء ابطح
بوجه الهوان بين على اجازة التفضيل فيه والتهزيء به
فصدر هذا الخبر اذ بقاء اشد بياضا من اللبن وعجاوز ماء وزمن
يخالف ذلك على الشذوذ للبلى بجاء مهملة وباء موحدة مقصور
وطاء مهملة وبجاوز بجاء مهملة وهمزة اي يتمعنون لبقاء الخلق بوجل
من الماء اذا منعته ان يردعه ويروى بالجيم وترك الهمز هل تعرفون
الهمل بفتحتين صوار الابل وقيل بعير براع يريد ان الغالب
منهم قليل مثل قلة هذا الصنف من النعم هل تحاوون منها من
جدعا بجيم وثاء مهملة اي مقطوعة الاطراف او في سمتها بريد انها
البهيمة تولد مجتمعة الخلق لئلا تعرض الناس لها ليغيبت
كما ولدت كذلك المولود يولد على فطرة الله سمعيا نفوذ الحق توظئه
شياطين الانس والجن وما يختار لم يخرج عنها عبدان بن ابي حمزة
بجاء مهملة وزاي حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة

## باب

الفا الذار العتد الى العذار
بنصب العتد على انه مفعول به المصدر المضاف الى الفاعل وبينه
قوله في الباب الاخر وتلين العنق الذار الى العذار وروي باب
الفا العتد الذار برفع الذار على انه فاعل بالمصدر المضاف الى
المفعول وقال معمر بن المثنى قيل لعثمان بن عفان ما بال المصحف
تكسر حيضها الجيمة الخرماء والخشراء اذ يكتب قال الزركشي
استدل به ابن مالك على اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان كما في
رواية ان يكن هو فلا دليل فيه قلت هذا من اعجب ما يستشهد
كيف تكون الرواية الثانية مقتضية لحكم الدليل فيه الزواية

الاولى والفرض ان الصفة المفضل المرفوع في الثانية تاكيدة للصفة للتاكيد المشكل بها يكن وفي اتم كان وخبرها محذوف اي ان يكن هو اتم الصيام والصفة المفضل في الرواية الاخرى خبر كان فيهما وقع الاستدلال به محل النزاع وفي مثل الاولى في خبر كان اذا وقع ضمير الرجل منفصلا او متصلا لا يمكن ادعاء الحذف شاهد لاختيار الانفصال وانما ان يكون هو فليست من محل النزاع في شيء اذ ليست الصفة فيها كالخبر كان فتدبر

## كتاب الايمان والنذور

قد اتبع عنها حلفت عليها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير قد يتعلق من يرى جواب الشرط مقدما كالمصنف بهذا لان الامر بالكفارة انما يستقيم بعد الحنث وانما استقام بعد الحنث ضرورة وهو ضعيف لان الامر لا يقتضي الترتيب والجملتان المتعاطفتان بالواو تعلقها في حكم الجملة الواحدة فلا فرق بين قولنا افعل هذا وافعل ذاك وبين قولنا افعل كذا وكذا فلم يقتض الترتيب ولا التعقيب فكذا اللفظ الاخر وانم الله ان كان لخليقا للاتمام استفتاق ايمن الله وايمن قلته من اليمن والبركة وانما عناه الله وصل وعيد لمن اقدم على الحلف بغير الله تعظيم وهي جمع يمين قال ابن المنذر واما بنو لمذهب الفقهاء وفي هذا ما يدل على ان مذهب الفرا الا على مذهب سيبويه لانه حملها على البركة وجعل الياء بدلا عن الكاف وحلف الرسول بها بنا في توكيدها يمينا بالفعل لانه بما ان يحلف بغير الله لكن يرتجع على مذهب الفرا انها لو كانت جمع يمين للزم الحالف بها ثلاث كفارات على مذهب من يرى ان من حلف بايمان المسلمين يلزمه ثلاث كفارات واما مذهب مالك فمن حلف ايمانا بالله وعزمها او قال ايمانا ولم يعد فيها لم يلزمه الا كفارة واحدة لان الاسوى كفارات قال ويمكن على مذهب سيبويه ان تتصرف البركة الى الله الثالث لا الفعل اذا حملناها على الغنا والبركة عندهم سببيان احدهما الزيادة بذلك فعل والمحقق الاخر اليقا بها وصف ثابت لا زيلم احلكم بيمينه في اصله انم له عند ان يعطي كفارة انما فرض الله عليه اللام الداخلة على الاسم الابتدا ولم يفتح المشاة التحتية وبفتح اللام والجيم المشددة قال ابن المنذر وقد اجمع جوامع الكلم وبديعه ومجمعه انهم انما يحنثون اذا حنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضي ان يقال للحاج احلفهم انم لا ان حنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين الحاج المحتم واولى على سوء نظر المتعلم الذي اعتقد انه يخرج من الاثم واما مخرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلما يجتهي في الكفارة والحملا عظم شانها بقوله الحق فرض الله





علة فلا يبقى بعد ذلك لعاقل يحتمل على نقض الطاعة الموعوظة وهي الكفارة على الحاج على ترك البر المحلوف على تركه واما حنث الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث حتى الحنث خيرة ومتى لا يحنث احد كم بيمينه على اهله ان يصمم احد كم فطيفة اهله ورحمه بسببه عنه الى حلفه على ترك رحم اثم له عند الله من كذا ليس تعني الكفارة بالمشاة الموقية المضمومة من الاغنا قال الزمخشري وليس بشيء وحذفها اصل المعتمد عليه في بنا المحذوف والكسر المهملة وعليه علامة الاسير وحذفه بالبنا المشاة من غير الفعل المهملة وهو اقرب انوتون ان يكونوا ربع اهل الجنة قال انوا بلى قيه اذن لي بجاب لها الاستفهام المجرد كما ورد في مسلم اترك ان يكونوا كذلك في البر سوقا لسل وقد اضطرت الذي لقيتني بمكة فقال له اما ترجب علي وكيف كما عندهم فقيل لا بما سر علية الا ان الله بهنا كم ان تحلفوا بابائكم فيه ذلك على المنع من حلف بغير الله والايمان معتقدة عند الفقها باسم الذات والصفات الفعلية واما اليمين بغيرها مما يعظم الحالفون به مثل المنع هل هو على التحريم والكراهة ما تحرم اليمين به بالاتفاق كالاقتصاب والازلام اللات والعزى قال اصحابنا المالكية ان قصد تعظيمها كذكر وسيا قد حدث اطلاقه على كفر من حلف بغير ذلك اما ان شبهه قال ابن رشد ويتوجه عندي ان يكراهة على ظاهره لدلالة اليمين بالنبي على التعظيم له والثالث ما اختلف فيه التحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك ما حلفت احدا منذ سمعته الزبير سوا عليه ولم ذاكرا ولا انثرا هذا سنة رضي الله تعالى عنه فنا لقي عنه في الاحتياط وان لا يجري على اللسان ما صوريه صورة حلف الممتنع شرعا والله لقتله قد تعرض فيه الطرطوشي ما علمته قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فيه سؤال وهو انه قال انا ان يكون قتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص وهذا لا يجب ذلك واما في احكام الاخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب فكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وبسوء الخاتمة يوجب ان تكون المفسدة المترتبة على الاذى بالقتل وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وذلك دليل على التفاوت في العقاب والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد قال الخروبي مصالح والمفاسد شرور قال القاضي عياض قال الامام يحيى المازري الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان القتل قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي وقيل لعله يقتضي قصدا هو اجرا المشتمل

وسنهم منافعة وتكثير عددهم كما لو قتلوه وقيل لعنه تقتضي قطع منافعه
الاخروية عنه وتقدم باجابة لعنه ولو لم يقتل فيه الدنيا وقطعت عنه
منافعه فيها وقيل معناه استوجبها فيه التحريم والوقوف محتاج
للتأمل وظاهر انا حاكاه عن الامام من ان الظاهر من الحديث تشبيهه
في الاثم وكذلك حاكاه عن اصحابه استوجبها في التحريم فقط محتمل امرين
احدهما ان يبقى التحريم التشبيه والاستوجاب الاثم التحريم والاثم والثاني ان
يمنع في اقتدار الاثم وانا الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية فلك
او قلت زنى شاتمه ومعاونة للقتل في اصل التحريم ولا يعني عن الحديث
كبير فائدة مع ان الذي وقع من تعظيم امر اللعنة تشبيهها بالقتل وانا الشاب
فقد يتمارضا فيه من الاشكال وهو التفاوت في المسئولة بين ارهما والروح
وبين الاثم اللعنة وانا حاكاه عن الامام من ان اللعنة قطع الرحمة والموت
كلام عليه من وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على
ما ذكره وقد تقل اسم لما يتبع فيه التشبيه والثاني ان نطلق
على اللعنة حاصل اللاعن وهو طلبه لذلك ايقاعا بقوله لعنة الله مثلا ليس
فيه ارجعة نفسه ما لم تفصل باجابة فتكون نصيبة سببا الى قطع
الله يكون نظير التسبيب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب
يباشرة مقدمة قد تفضي الى الموت بطرو العادة فلو كانت مباشرة ان
اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن لان الاستواء اللعن
مع مباشرة مقدمات القتل اولى منه وبذا يتبين لك الايراد على
حاكاه القاضي من ان لعنة لم تقتضي قصدا اجراجه عن جماعة المسلمين
لما لو قتله فان قصدا اجراجه لا يستلزم اراجه كما يستلزم مقدمات
القتل وكذلك ايضا حاكاه من ان اللعنة يقتضي قطع منافعه الاخروية
عنه اما تحصيل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات
فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله والاستواء المفقد
الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه
في مطرد العادة والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوجبها اثم
الامم فتأمل لا نسلم ان مستند مجرد اداة بل يقتضيه مع ذلك
تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة الاستجابة فيما سئل الله
اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام لا تدعوا على
انفسكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا اعترضه
باللعنة وقد تقدم الاجابة واجابة من رحمة الله سبحانه وتعالى لكان
ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة العاجلة وقطع الابعاد
من رحمة الله تعالى اعظم ضررا مما لا يخفى وقد يكون اعظم الضررين على





سبيل الاختيار مساويا او مقاربا لاحتمالها على سبيل التخيير ومقاربة
المصالح والمفاسد واعدادها امر الاستبيل للسؤال الاطلاع على احوالها عنه
اعوذ بعزتك طابقت الترجمة بتدارع انه دعا وليس بحلف برحمة
انه لا يتخذ الا بالعظيم فاشبه بذلك الغرة من الصفات القديمة
فتتعقد اليمين بها بعزتك او بعينه بالنصب والرفع وفيه
حتى يتعلق بمسألة اختلف فيها الفقهاء وتمامها اذا ادعى على عرفه
شيئا فانكره واحلفه ثم اذا اقام البينة بعد الاحلاف فذلك
عند الشافعية وعند المالكية لشرط ذلك الا ان يأتي بعذر يتوجه
وربما تمسكوا بهذا وفي حديث اخر لينتزك الا ذلك ووجه التمسك ان
او احد الشيئين فلو اجزنا اقامة البينة بعد التحليف الدالة الاثبات
معا اعني اليمين واقامة البينة مع ان الحديث يقتضي انه ليس له الا

باب اليمين فيما لا

حديث ابي موسى في قصة حلال الاشعريين بعد الحلف قال ان المذاري
مطابق للترجمة قال ان مطابقة الآية لحلف حين لم يكن ملك عذرا لحالفه
فلما طرأ الملك حلهم وفهم من البخاري انه محاذاته التعليق
الطلاق فتل ذلك العصمة او الحرية فتل ذلك الدقة والظاهر ان قصد
البخاري غيرهما وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف الا يحملهم
فاحملهم ولا حرج في يمينه قالت انا احملكم ولكن الله حملهم بين ان
يمينه فلا تحنث فيما يحلف ثم حملهم على ما حلف ولكنه حملهم على
ما لم يحلف هذا مع ضده عليه الصلاة والسلام من الآية احملهم
على ما لا يحلف يمزمن يحلفه بخوف ذلك وبما لا يكون عليه الصلاة والسلام
ذكر حنث في يمينه وما قوله عليه الصلاة والسلام عقيبه ذلك لا احلف
يمينا فارى غيرها خيرا منها فانا سيشرع قاعدة حينئذ فانه يقول ولو كنت
حلفا يقتضي الحال الحنث فيها لا حنثت نسيت وكفرت عن يميني
واما حمله الاشعريين فيما لا يحملكه كقوله والله لا ومنك هذا الطعام
وهو لا يزم حلفه لو صنعه له فانه يحنث ولا يجزي فيه الحلاف الذكر
في تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخاري انه حلف
على ما لا يملك فمطلق لو حلف يوم يملكه لزمت لزوم اليمين وعلى هذا
حمل قوله عليه الصلاة والسلام لو اذا لا يحلف حنثه من عند
عزم فلا ذاك الكفارة وجاء الله بالخير لخلصته اليمين ولم يذكر الكفارة
في الباب مناسبا سبب لترجمة اليمين على المعصية الا ان يريد ان قوله
في الباب مناسبا هو الاولى فابتاعه فارى غيرها خيرا منها يقتضي ان الحنث بوع يمثل ما هو الاولى فابتاعه
بترك المعصية التي وهنا يقتضي تحنيثه من حلفه بمعصية يحنثه ناجزا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو معناه العام الذي يقتضي عليه بالحنث بينه وبينها كثرت الخمر وتركه القلاة الواجبة فانظره خلافا لـ بجحل بذلك ويكفر وهو مستطيع على بيت بحسنه والا كما لا يحكم عليه بالحج ولا يرسم عليه به أو نقول له قد كما قال مالك في المنتقى اتركك الله وكذلك لو نوى سنة كفارة أو مشى إلى مكة أو غزو من السلاح وحلف بالطلاق لا يفعله الظاهر انه لا يقع عليه بالطلاق ولكن ناره خاصة والله تعالى اعلم

## باب لا والله وبلى والله لا أكلم اليوم فلانا

أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نية مثل هذا منزلة على العرف وان لم ينو شيئا فلا والكلام فلا يحنث به لانه لم ينو شيئا ولم يكن عرف ولا يمين أو نوى واحدا يحنث بذلك الا أن يكون بخلافه

من هو على بيته وكلا الوجهين صواب فيه

للذي الشراب المنوح من العنب وهو الدبس أو كل

مسكر مطلقا ان ايا اسيد بضم الهمزة وفتح

السين المهملة وتشديد الياء تصغير فرعا مسكنا بفتح الميم وإسكان السين

وفتح الراء وبالمد الوراء امرأة بوفاء النذر

يصوم يوم النحر بسير المال الا لقة فاردت

له عنده فتوقفت عن الجواب وقد سئل الكلام فيه في كتاب الصيام

# كتاب الكفارات

ساق فيه حديث كفى بالمرء إثما الذي قال ابن المنير يحتمل

ان يكون أدخل هذه في الباب موافقة لمن قال الطعام نصف

صاع في الكفارة كالفدية فنبه على أن المطلق على المقيد لان النبي

صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على نصف صاع ولم يبين

هنا نصفا ولا غيره فدل على أن نصف صاع يجزئ في كفارة

كثيرا ما يحالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم وقفت على المراد

في رمضان قال هل تستطيع الى آخره مقصوده التنبيه على

ان الكفارة انما يجب بالحنث كالكفارة الا فطار انما كانت بعد

الطعام الذي أدرج في ذلك ايجابها على الفقير لان النبي صلى الله

عليه وسلم علم فقره ومع ذلك اعطاه ما يكفر به كما لو اعطى الفقير ما يؤدي

به دينه قال ابن المنير ولعله كان ينبغي احتجاج الكوفيين بالفدية

بنية فيها على الحجة عليهم بطعام الكفارة والله اعلم لكل مسكين مد

## باب قول الله عز وجل أو تحرير رقبة

مؤمنة وأي الرقاب أزكى يشترط في عتق الرقبة في الكفارة





لانه لم يحمل مطلقا في باقي الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة

محتملة وذكر ان الفضل والمزية لعتق المؤمنة فتبقى محال النظر

اذ يقول القائل اطلقنا رقبة العتق وكان افضله عتق المؤمنة وجب

علينا عتق الرقبة في اليمين كان ذا احق بالافضل احوط للذمة

والا كان المكفر بعتق المؤمنة على شك في براءة الذمة وتعقبا أو صح من

الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل نظم والعرف

بالتقييد هنا لك قال في بسائيل جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع

كما شاء والله تعالى اعلم بالصواب

# كتاب الفرائض

## باب لا وارث لمن قتل موروثه عمدا ولا يرث القاتل شيئا

المختار في الصورتين الرجوع بحقهن الى نوع من اجتهاد

الجاهلية وعن تفصيل قتلهما الخ ذكر صفة أو الى اصفة رجل والا ولى

بمعنى القريب الاقرب فكانه قال هو اقرب قلت وذكر ابن حمة

رجل وصلب الا من جهة رحم وبطن فالاولى من حيث المعنى

الميت ومن حيث اللفظ مضاف المرجل الذي يذكر الرجل

الى جهة الاولوية كما يقال هو اخوك احق الرجال الاخوة والمقصود

نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فافاد بوصف

الاولى بذكر في الميراث عن النسابا لصورة والذكر من لا يدلي

من جهة الصلب انا انا الاعلم لا يشبهون ان اهل الجاهلية كانوا

يشبهون بمعنى بالتشبيب يعتق القن على الابن اذا ملك ولا ولاء له

عليه ويجعل له ان شاء فابطل الاسلام ذلك وجعل الولاء لمعتق

لا يتبلعه يوم القيامة صرف قبل التوبة وقيل النافلة ولا عدل

قبل الفدية وقيل الفريضة لن اخفرتها اي نقض عهده من اذ

الى عز وابنه وتوبعهم الله غزا بيته الحرام عليه حراما استشكل

الظرف بان جماعة من الاحبار قد تعلق كالمفعول به الاستوداع واما هو

المفعول من عمرو والجاهلية بان الجاهلية كانوا لا يشتكون

ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه ينتسب اليه ولم يترك

ذلك في اول الاسلام حتى نزل ما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ادعوهم

لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى قبل الاسلام فصار

اما يقال له للشرع من غير ان يكون من الدعوى على النسب الحقيقي ولا

تقتضيه عليه ان الوعيد المذكور انما يتعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم

منه بانه ليس ابا له من رغب عن ابيه انه كفر وروى بهما كفر بالتنوين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكبر الذي يستحق عليه العقوبة في النار وانما هو كبر مخايله اي شر الجمله
وتقطيبه عليه قلت لكن عبر بالكبر تغليظا وتشنيعا عليه
اعظاما لهذا النوع من الحقوق والا فكل حق شرعي لا يستهزء كفر
بهذا المثبة ولم يعبر به كليترتب على حق بهذا اللفظ وانما عبر به الا ما كان
الحق يقصد فيها لزم البائع وتعظيم الحق المستور قال ابو هريرة
والله ارحمت ما كنت فط الا يوسف ابو هريرة من اكابر الاسلام وسمو
يوسف مكنية وتعلله لم يكن يحفظها لاسمها يوسف وفيها وانت كل واحدة
لكن مقرون عند اهل اللغة بذكر يونس والغالب عليه ان تذكير

## كتاب الحدود

[illegible] عن عمرو بن مرة عن رجاء سمعت النعمان ويشاهد
[illegible] في خلافة معاوية وليس له عنه عن ابي بن
[illegible] صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب
[illegible] نصح تفسيره بالنعمان ويصح ان يشتبه بهذا اسم المذكور كما كان
[illegible] رواية عن عمرو قال في مختصر الاستيعاب في ترجمة نعمان
ابن عمرو بن النعمان رجلا صالحا عالما كان يعذر من الدعابة وكان له ابن
قد انهمك في شرب الخمر فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي لعنه لا تلعنه
فانه يحب الله ورسوله وقد روي ذلك في النعمان نفسه وفيه
وفيه قال بعض القوم لحراك الله ما كنت لا تقم حدا على احد فيموت
فاجد بنفسه الا صاحب الخمر فانه يموت على الا تقضي
فانه لم يمت وبه [illegible] قال قلت لا شك ان الاستثناء
المتعقب بجمل حكمه تقصير حكم الثاني للمستثنى منه ضرورة ان
الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجد
الوجدان نفي النفس والثابت للمستثنى منه كونه نودي وليس
نفيضا للاول قلت يلزم من العتيام بدنه ثبوت الوجدان في
النفس من امر ولذلك يدعيه على تقدير موته وبوجيه نحارنجا
القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت في نفسه ندوة
مخلف التنبيه وافاد المسبب منامه حتى اذا عنوا وتتعوا
جلد ثمانين عمل مذهب مالك والجمهور ودليلهم اجماع الصحابة
عليه ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه
عبد الله وكان اسمه حمارا قال الزركشي دل هذا وهم وانما
اسمه النعيمان وقد سبق في الباب قبله على العقوب قلت





وقع في الاتمام ما يدفع هذا التوهيم فتنبه في تفسير المبهم في قوله فقال
رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى بهذا الرجل سمي في رواية البيهقي وابو
عمر من الخطاب رضي الله تعالى عنه هذا وروى الحديث ابو داود عن محمد بن المثنى
ابن جعفر عن ابيه عن جرير في قصة حمار وقال الخارج في احد الصحيحين
ان معاذا مات وهو قاض حر فاهر فقت وقد يوفق بتعدد مجلس المسلمين وشرب
من ذلك الخمر وفي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكر حين رفع اليه قضية
بفعله وامر من حضر فضربوه بنعالهم وكان يقال له عبد الحمار وكان رجلا
لا يصبر على الشراب فشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا فقال عمر
اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
يا عمر فانه يحب الله ورسوله [illegible] ابي هريرة بالثواب [illegible]

## باب قول الله عز وجل انما الخمر والميسر

والانصاب والازلام رجس الآية ينطلق بهذه الآية محب اصولي بانت ان [illegible]
ارخصوص السبب لا بخصوص عموم اللفظ من الناس من اطلق ان الامام
في هذه المسألة كما ينبغي والحق التفصيل وهو ان الخطاب اما ان
يكون جوابا لسؤال سائل او ابتدائيا فان كان جوابا فاما ان يستقل
فالاحكام انه على حسب السؤال ان عاما فعام وان خاصا فخاص دون
استقلال وهو اتم اما ان يكون اخص او مساويا او اعم فالاخص مثل
قول القائل من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر جواب سؤال
عمن ظاهر نهارا رمضان قبل ومثل جاءني زيد راكبا خرج هذا ان يكون ذما
خرج من الجواب تنبيه على ما لم يخرج منه لئلا يكون السائل مجهلا
والا لم يعد التنبيه الثالث الا يستوفي المخاطب باستقلال السائل
بالاجتهاد واما المساوي فظاهر واما الاعم فهو مستعمل الا ان اما
ان يكون اعم فيما سئل عنه كقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ماء به
يرضاعة انا الماء طهور لا ينجسه شيء رواه ابو داود والترمذي واما
ان يكون عاما عما سئل عنه كقوله عليه الصلاة والسلام حين
سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحكم هذا القسم
التعميم بالنسبة الى السائل عنه والى غيره من غير خلاف واما القسم
الاول فقد وقع الخلاف من محل الخلاف قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله
الذي يقتضيه النظر ما ذكرناه في العام بجموم اللفظ لان عدول المجيب عن الجواب
المسؤول عنه الى العام دليل على ارادة العموم واما الخطاب الذي لا يرد
جوابا لسؤال السائل بل ورد بسبب والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فرينة تشعر كلها لتقدم السائل والسائل وانتفاء فرينة تدل على عدم الاقتصار
ورد صيغة ان فالاثبات بالسائل معه فرينة تدل على عدم الاقتصار

[illegible] ذلك لا فراد العدد ولعن الافراد بالجلد كما في قوله تعالى ان
[illegible] بامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت في عثمان بن طلحة احد
[illegible] مفتاح الكعبة ونشب به وابى ان يدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وقيل له عليك عهد الله لتدفعنها اليه فان فعلت فلعل يأتي يوم ترى
[illegible] فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اياه وقال خذوها يا بني طلحة
[illegible] خالدة تالد لا ينزعها منكم الا ظالم وان الله جل ثناؤه قد اقتضى
[illegible] الجمل على العموم لفظا اخرج الحسن ان يكون ذلك محل الخلاف قال
[illegible] سنتهم في حدس حدود اخر ذلك على امتناع السماعة في الحدود
[illegible] بقوله ان سلطان [illegible] امامك ان قالوا نكم انتم كانوا وأترك
[illegible] وقيل بعظم امر السماعات للاشراف في حدود الله تعالى
[illegible] قطع محمد بن زهاد فلا يستدل بهذا الحديث
[illegible] خرج من الكلام الذي يقتضي خلق القول بتقرير امر الاصم
[illegible] وذكر ذلك جماعة من اهل العلم ومراتبه في الفتح مختلفة فقطع
[illegible] يتم وقطع الخمس مستعمل من قطعها الاحتشاء وهو الاستار
[illegible] ما حبس حشاشة الجاد ره قيمة ثلاثة دراهم لانك
[illegible] ان الثمن والقيمة مختلفان في الحقيقة والعشرة القيمة كما وقع في الرواية
[illegible] التي بالمرة من طريق نافع ومثله جاء عن هذا المحل وغيره من ذكر الثمن في
[illegible] فعلة تستاوبها ٢ الناس في ذلك الوقت او في ظن الراوي
[illegible] وانما اعتبار علمه والا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به
[illegible] مالكه حتى ارى القيمة لحق الله استاذن يشرق البيضة قد
[illegible] يقطع يده ويشرق الخيل تقطع ٢٨ قال الاصمعي كانوا يرون انه
[illegible] بيض الحديد ومن الحيل ما يباع درهم ونحوه يوجد في المدن في نفس النسخ
[illegible] وانكر جماعة منها القاضي من حيث انه لا يطابق الحديث لانه فضة وما القيمة
[illegible] له في الحاشية بقطع بل لمعناه انه يجد بالتقليل فيتجرأ عليه فيسرق
[illegible] ما لا قيمة له فيقطع فرجوع عن سرقة الشافعي لا يحول عليه سرقة ثم
[illegible] الكبير قطع امرأة ٣ هي المرأة المخزومية التي شفع فيها اسامة رضي
[illegible] وأمهما فاطمة رضي الله تعالى عنها والله تعالى اعلم

## كتاب المحاربين عن علي خير وجه المرأة لا يؤمر الجمعة

[illegible] خرافة المعقابة فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه
[illegible] علي ولم يسأله عن غيره فيه دليل على انه اذا لم يصرح بما يوجب
[illegible] الحد وكفى انه لا يستفصل قال يجزئ عنه وبه يستدل عليه او يقول له كما قال



[illegible] الحجر الاسم لعلك نشقاها الحد وقد قدر خلافا حتى قيل لا اذا قطع
[illegible] الرجل يقطع بما يوجب الحد والحلم [illegible] فلان لم يجز قطعا لان الحد
[illegible] فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم ويوسم من تعرفه لا قامة الحد
[illegible] تركه وفي قوله عليه الصلاة والسلام المشي ترسلت معناه ياعاشة
[illegible] قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واتم هذا الرجل ابو اليسر
[illegible] كعب بن عمرو وقيل بهلة انما الغارم فقد تقدم فلما مهنة على بكسر الراء ثم
[illegible] شهادات الرجل المعروف بالشر نفسه بالزنا به فقد تقدم بوما غر فصح
[illegible] بامهنة في الباب الذي قبله يليه وقد ذهبت الحنفية الى انكار الاقرار
[illegible] بالزنا اذا شرط لوجوب اقامة الحد وان الذين سمعوا الرجل
[illegible] يحدث بذلك الحديث انما اقاموا الحد على عامر الارجح انه لم يجب قبل ذلك فلما
[illegible] لو وجب الاخبار رقبة لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انيسا في
[illegible] الراوي فلما سمعه على شهد اجمع حملا لات دعاء النبي صلى الله
[illegible] وسلم لها استعانا لها بالشهادة او بما تقدم في الحكم وتقدمت مالك
[illegible] والشافعي رضي الله تعالى عنهما وان نحمها ان الاقرار مرة يوجب الحد
[illegible] قياسا على سائر الحقوق فانها تثبت مرة واذا اخبر الحد الثاني بما
[illegible] ذكره الخصم وفاقا من باب الشهادات والتحقيق لوجود استيب
[illegible] لان متعلق الحد على الاحتياط في درئه وهو بالشبهات قال لا اشهد
[illegible] به فارجموه هذا اللفظ يشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر
[illegible] فوجه عدم حضور الامام الرجم قال ابن دقيق العيد وان كان ذلك
[illegible] الفقها فقد استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار
[illegible] وبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة لان للامام ان لا يقيم عليه الحد
[illegible] والاحتياط قبل له ابدا ليكون ذلك زجرا عن الشاهل للاحكم في
[illegible] الحدود وداعيا الى غاية التثبت واما في الشهود فظاهر لان تسببه
[illegible] بقولهم قد تسبب الظاهر ان مراعاة لقولها الذين فصلوا هذا
[illegible] التفصيل السابعة وس واقتهم لا المالكية فانه لم يوجد عنهم الوك
[illegible] بما حكاه هل لك في فلان فقال لو قد رأيته عرفت ذلك
[illegible] فلانا فيه احتمال قد عمل شرط لو وجوابها الماضيان الجزء بن عن
[illegible] الثاني وقد ترتفعا وفلانا المشار اليه بالبينة هو طلحة بن عبيد
[illegible] الله وقع ذلك في فوائد البخاري عن علي بن الجعد قاله ابن السكن
[illegible] رحمه الله تعالى وهو في مسند البزار فقال اسلم مولى عمر
[illegible] قال عنه لزمه رضي الله تعالى عنه فقلت ما اراه الا سيرق
[illegible] فيه جواز الاعتراض على السلطان في الرأي الخفي وقد كان الفتنة
[illegible] واختلاف الكلمة قال الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء المهملة

رحمه الله تعالى لا حد فتنة واقامة الفتوى ثم قال واخرج ذلك
فقد تقدم انه اخرجه هشيم وجماعة وهو قول ابن عبد الله بن حميد
وصحح الف المهملة وفتح الخاء المعجمة ذكروا ان رجلا منهم وامرأة
زنيا فقدم المرأة مسروقة فاقامة الفتوى عن ابن المرتجى في الاحكام
القرآن توسع احدهم بن عبادة الوهم لقدم الله عدوا قيد صوريا
واسمعيلي من الفوك بالواو والكاف لقتل من الركة ويروى بالواو
واللام للكوفيين اني ضربتي احد وثوقا عشرة اسواط الا في حد
من حدود الله فيه اثبات القتل يشير الى المنابع الى احدة منها الساعد
بقتضيه من اجراء العشرة لما دونها وقد اختلفوا في مقدار التعزير
في المشهور عن مالك رضي الله تعالى عنه انه لا يبلغ به حد الفرد ويجيز
بعضهم ان يبلغ به في مذهبه وقوف الوقد وذهب الجمهور وصاحبنا وابو
وابو [illegible] احتياه الامام وطائفة من اصحابنا الى ان رحمه
الله تعالى انه لا يبلغ بالتعزير والى الحد المذكور في المعزرين وجهان
احدهما انه لحق الله وفي حق العبد والاصح انه في حق الشرع دون ثلاثين
[illegible] وفي حق العبد لا يبلغ بالعبد اربعين والحر عشرين
شوطا الى ان استوى الله في الحد وقد على الاصالة فلا يزاد في احد الحد
على تسعة عشر شوطا عند هم وقد ثلاث وبزاد الا عشرين بحمل
الاحرار بصورا ذيل وحد يزيد العبد على عشرين سوطا وعلى الجملة
فمذكلة خروج عن ظاهر هذا الحديث ولم الزم ولا نطاق جوابا فليراجع
اذكره والله سبحانه وتعالى اعلم

## كتاب الديات

قال الزكي ما لفظه وفي السنة دليل على نزول ابن الخشاب
بلدة على نزول على دي فطرة سليمة وقد قدمنا الرد على من اوجب الكفارة
الوطء عليه بالمكوث فلم يجز تنويعه بما فيه مفتاح واجهة فتحها
في كتاب الصلاة ارش ووطاة الامور يقدره بسكون الزاي
وفتحها لمالك صفوانة فتحها مثل مرة وعمرات قال وادرس عمر الله
حكى الزكي عن ابن ذوالد الفاسي في الرواية هكذا والصواب واقال
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وقال فقضاء الله سبب الميه
جعل الله وسلم بما يشاء لا يقتضي ارتكابه حظا فالقاتل والمقتول في
النار هذا من اقتتال بين بغيرتا وبل لعداوة بينهما او عصبية اكل دم امرئ
مسلم بغير حد الا الله وانني رسول الله الا احدى ثلاث النفس
بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة ت



اي الا باحدى تلك خصال قتل النفس وزنا الثيب ومفارقة المفارق
لدينه بخلاف المضاف من كل واقام المضاف اليه وكلها بالخروج الى
يوم من ذلك ولا شك في ان القتل يواجهة من هذه الخصال
الثلاث هو مباح الدم بالقتل وبشهادة لا اله الا الله وان رسول
الله فمحل خروج المضاف للمسلم من باب التفقة الكاشفة البينة
لحقيقته وكذلك التارك للجماعة بين لمؤلفة المفارق لدينه
والمراد بالجماعة جماعة المسلمين واما تخصيصه بالخروج الكان رجلا
واما المرأة فكذلك عند الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا تقتل قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وقد يؤخذ من قول
التارك للجماعة بمفهوم المخالف لاهل الاجماع فيكون متفقا عليه
يقوك مخالف الاجماع كافر وقد ذهب الى تعقيد الناس وانتشر
ذلك بالبيان وقد قدمنا الطريق الى التكفير في المسئلة
بمجموعها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع لوجوب [illegible]
لا بمجموعها التواتر فالقسم الاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لمخالفة
الاجماع والقسم الثاني لا يكفر به وقد وقع في هذا المكان
في المعقولات ومميل الى التفصيل فقال ان المخالف في ح
من قبيل مخالف الاجماع واحد اقوال ليس قال انه لا يكفر مخالف الاجماع ان
لا يكفر هذا المخالف فالمرجع المسألة قال ابو دقيق العيد رحمه
الله تعالى وهذا كلام حافظ جمة اشاعر في محمي البصيرة او تعام
لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن
صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فمخالف بشبهة ت
مخالفته النقل المتواتر لشبهة مخالفته الاجماع قال وقد
استدل بعضهم الحديث على ان تارك الصلاة ينزلها فان تارك
فان تارك الصلاة ليس من هذا الاسباب اقحمني رسالة المحصن
وقتل النفس والردة وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم
اباحة الدم في هذه الثلاثة بالعلي العام والاصل
وبذلك استدل شيخ والدي شيخنا الامام العلامة الحافظ
ابو الحسن رحمه الله تعالى علي بن المفضل المقدسي رحمه الله
تعالى نفسه في ابانة الغاظها في حكم تارك الصلاة ت
استدل الفقيه المفتي ابو موسى هارون بن عبد الله الحمراني
رحمه الله تعالى قريبا قال استدل الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل
المقدسي نفسه

حسن الذي ترك الصلاة فحابا وابا بعاط عاجا وبابا ها

إن كان يجحد ما حسبتك إنه … أشقى بتركك فاز مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسل … غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له … إن لم يتب حد الحسام عقابا
وأبو حنيفة قال يترك مرة … هملا ويحبس مرة إيجابا
والظاهر المشهور من أقواله … تعزيره زجرا له وعذابا

إلى أن قال

والرأي عندي أن يؤدبه الإمام … بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته … حتى يلاقي في المآب حسابا
فالأصل عصمتنا إلى أن يمتطي … إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا
الكفر أو قتل المكافئ عامدا … أو محصن طلب الزنا فأصابا

فهذا من المستوى الذي اشيع ما كتبنا من خلاف مذهبه وأئمة الجمهور
... مذهب الشافعي وجاء بعض المتأخرين حتى أدركنا زمننا فأراد أن يزيل الإشكال فاستدل بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وجه الدلالة منه أنه وقف العصمة على مجموع الشيئين إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق وهو قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى فإنه يقتضي بمنطوقه الأمر بالقتال إلى هذه الغاية فقد وهل وسها فإنه لم يفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها إذا لم يقاتل ولا إشكال في أن قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم إنما تلوت إمامه النظر والخلاف فيما إذا كان يتركها إنسان من غير نصب قتال هل يقتل أم لا فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها وإنه لا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة القتل عليها وإن كان أخذ هذا من لفظ آخر للحديث وهو ترتيب العصمة على ذلك فإنه بمفهومه يدل على أنها لا تترتب على فعل بعضه هان الخطب لأنها دلالة مفهوم والخلاف فيها معروف وبعض من يرى في هذه المسألة لا يقول بدلالة المفهوم ولو قال بها تقدم عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث قلت أطلعني بعض المتأخرين الذي أدركت زمنه قاضي القضاة الشيخ ناصر الدين

ابن



ابن المنير فقوى قول ما عندي البحث في هذه المسألة بما ذكره الشيخ أو قريب منه على أن ما اعترضه ابن دقيق العيد لا يخلو من نظر إلا تأملت إن الله سبحانه وتعالى حبس عن مكة الفيل بالفاء والمثناة التحتية هذه الرواية الصحيحة عندهم على ما صرح به غير واحد ويروى القتل بالقاف والمثناة الفوقية وقد ذكرهما البخاري رحمه الله تعالى في هذا الحديث وحبسه حبس أهله الذين جاؤوا للقتال في الحرم وسلط عليهما رسوله والمؤمنين يستدل به من رأى أن فتح مكة كان عنوة فإن التسليط الذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم مقابل الحبس الذي وقع للفيل وهو الحبس عن القتال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد اختلف الفقهاء في الموجب لقتل العمد على قولين أحدهما أن الموجب هو القصاص عينا الثاني أن الواجب هو أحد الأمرين أو الدية وكلا القولين لأصحاب مذهبنا ومن فوائد من قال الموجب هو القصاص عينا قال ليس للولي حق أخذ الدية من القاتل بغير رضاه ويستدل بهذا الحديث على أنه الأمرين ويوطأ هل الذي لا ... ذلك ومن خالف قال معنى إن شاء أخذ الدية برضى القاتل لا إعلام بذكر الوصي ليس ... عبادة اكتبوا لأبي شاه قال ابن دقيق العيد كان قد وقع اختلاف في الصدر الأول في كتابة غير القرآن ورد حتى استقر الأمر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في الكتابة لأبي شاه والذي أراد أبو شاه كتابته هو خطبة النبي صلى الله عليه وسلم والكلام في ضبط هذا الاسم قد تقدم وقال ينعم عن أبي نعيم القتل بالقاف والمثناة الفوقية قال الزركشي وهذا الذي أثبته هو الإمام محمد بن يحيى ... النيسابوري ملحد في الحرم أي مائل عن الطريق المستقيمة ومطلب دم امرئ قال الزركشي رحمه الله تعالى في أي طالب دم امرئ قلت كلا مما يدل على الطلب لكن في مطلب من المبالغة ما ليس في طالب فلا ينبغي تفسير أحدهما بالآخر ليهريق بفتح الهاء ومنهم من جوز الإسكان فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم بأسد ظاهره أن الأمر بقتله مرتب على اعترافه من غير اشتراط عدد إذ لو كان ذلك شرطا لبينه فقتيله حجة على الكوفيين في قولهم لا بد أن يقر أربع مرات فحذفته بحاء مهملة ثم ذال معجمة وعمدا إيذا رماه بها ففقأت عينه ما كان عليك من جناح

ظاهر مذاهبهم للشافعي وذكر بعضهم انه نقل عن الاوزاعي ومالك
مثل ذلك والمعروف عنه انه كمذهب الجمهور وهو مذهب ابي حنيفة
واحمد انه لا يقتل لان السلطان انما لقتل على انه لا يفعل الا ما فيه
الا في استقلال الحكم بالاستيفاء ويجوز ان يكون شيئا في الامر فتأول
بعضهم هذا الحديث على انه خرج مخرج الزجر والردع عن الاطلاع
على عورات الناس وانما الخلاف في الاستحباب هل يجب عفو

## باب اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

اعترضه الاسماعيلي بان مثل هذا الباب اذا ورد عن الحكم ليس فيه ان
عامر الذي قتل نفسه قتيلة فالباب مترجم لمن قتل نفسه وهو
واجب — بان البخاري قد رواه في الدعوات في باب من
حبس بالدين وقد رشته بلفظ فلا نصف الدية فمن قتل نفسه فاسيب
عمدا فله النار الحديث وذلك لان نفسه كانت قصيرا فرجح
الدية فانه سماها في الملامح المراة هو ان تلقى الجنين فتقتل
وقت الولادة بعرة عبد او امة بتنوين عرة وبالتاء مفعول
الثانية لاعطى وروي بالاضافة وان قتل على عصبتها الصحيح
من قوله عصبتها يعود على القاتلة كذا جاء مفسرا في الرواية
الاخرى وقضى ان دية المراة على عاقلتها من احسن في الاسلام
لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول
والاخر فيه ظاهر مذهب الحنفية لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله
فيه نظر لان قصد بعضهم على ان الذي اسلم ولم يزل متمسكا بالمحاسن
بعافية الله عما عمله في الاسلام وبتكته عما فعله في الجاهلية كذا
لم يمسك الاسلام من ذلك الفضل واما ان يعاقب بما كان يفعله
في الكفر فلا وقال بعضهم يعني بالاساءة الردة وقال القرطبي
يعني بالاحسان اخلاص الاسلام حين دخوله فيه والمراد على
ذلك الى حين وفاته والمراد بخلوص باطنه في الاسلام اسلامه كان
مسافقا ولا يتهدم عنه ما عمل به في الجاهلية من الكبائر بل
بكل الاسلام الخالص فيضاف فضائله الماضي الى كرم المتقدم فتكون
مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار والله اعلم

## باب اذا عرض الذمي بسب النبي ن

صلى الله عليه وسلم نحو قوله السام عليكم اعترض بان سدا ليس بتعريض
بالسب واجاب المهلب بان الاذى والسب في حق صلى الله عليه وسلم
واحد نعم يشترط في الحديث التعريض لان ذلك اليهودي كان من اهل





الذمة والعهد او الحرب فلا يحتاج فيه لعدم بالتعريض لخروجهم بخروج
الاستيلاء والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب قتل الخوارج والملحدين

بعد اقامة الحجة عليهم يعني انه لا يجب قتالهم حتى يدعوا الا
بعد الاعذار اليهم ودعوتهم الى الحق بتبيان ما التبس عليهم فان ابى
من الحق قوتل لا اذى ما الخوارجية بمنع الخاء المعجمة وتشديد الراء
نسبة الى الحرورية بالمد والقصر قرية كانت اول تحكيمهم وكانوا يقيمون
بها ومنها حكموا يخرج في امتي ولم يقل من امتي منشط للرواية وتخريج
لواقع الالفاظ وظاهر قوله انه رأى اكثرهم لكن روي عنه من طريق
اخرى انه هكذا ثنا ابو عوانة عن حصين فيهم الحاء المهملة وفتح
الصاد المهملة ايضا عن فلان قال الوليد هو سعد بن عبيدة

نتازع ابو عوانة الرمي وستان بن عيينة حيا

مكسورة وياء موحدة ساكنة فكذا في رواية الاسماعيلي
من شيطه حاء مهملة مفتوحة وشاة تحتية وهاء مهملة وهما
قال ابو عوانة تزحاج اي يجاء مهملة فيهم قال القابسي
من ايد بؤانة واما الازدي فضبطه خاج بجاء بن معجمتين موضع
بما المدينة هذا هو الصحيح وقد تقدم والله تعالى اعلم

## كتاب الاكراه

وقول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

وكان اصل التفسير ان هذه الآية نزلت في عمار واصحابه قال المهلب اجمع
العلماء على انه من اكره على الكفر حتى خشي القتل انه لا اثم عليه
اذا كفر وقلبه مطمئن بالايمان خلافا لمالك والكوفيين والشافعي
وعن محمد بن الحسن انه يصير مرتدا في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى
وقال طائفة انما رخص الرخصة في القول اما الفعل فلا يرخص
فيه مثل ان يكره على السجود لغير الله او لعبادة الصنم او على قتل مسلم
او ضرب حزة وزنا وشبهه وبقول مخالفنا صح عن ابن عباس ما قلناه
فصل ابن المنذر على انه لا حد على المكره على الزنا وقال بعض اصحابنا عليه
وكان ابن الصفار ان النسوة فضيعه حتى اوقع احد الكرهة سلطان
وعزم والله ينشر فلا حد عليه قال المهلب والاحتجاج على احد
بان الاكراه لا يقع مع الالفاظ غير صحيح قد يريد الرجل ضرب ولده
وبكف عما خوفه من القتل تعالى والله اعلم

## باب لا يجوز اشكاح المكرة ولا تكرهوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تكرير بينهما لكم في النفا الى قوله غفور رحيم قال
الشافعي او خالف الحارث الاية في عدد البنات لا معتبر لان
اما هار فحما وفي ثيب لكن ثبت ذلك فالنبي صلى الله
عليه وسلم زوجها فيه دليل على ان نكاح المكره لا يجوز وهو
مذهب مالك وقال اهل العراق ولو اكره على ان نكح امرأة بمئة
الف وصدق عليها الصحيح النكاح ولزمه الف ويبطل الزايد
قال ان حنيفة ولكنا نبطلوا الزايد على الف بالاكراه لا تسلم لك
بل نبطل النكاح بالاكراه وفي امره عليه الصلاة والسلام
بالتخاد الشاي اشعار على دليل عليهم

## باب الاستبرئة للمرأة على

الزنا قال وعليه سائر فيه حد شارة وسائسة للمرأة
ظاهر ان يستبرئ المالكة منها في خلوة لجبار لها
لكن ليس الباب معقودا لذلك وانما هو معقود لاشتراك
المرأة على الحرة وليس لك في قصة سارة اصلا

## كتاب الحيل

لا يصلي الله صلاة احكم الا اخذت حتى يتوضأ قال
فيه رد على ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في قوله ان المحدث
صلاته بتوضأ وينبغي على ما تقدم من صلاته وهو قول ابن ابي ليلى
وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى يستأنف الوضوء
والصلاة ولا ينبغي مخالفتهما بعد الحديث قلت وفي الاحتجاج
بظرف ذلك لان الغاية تقتضي ثبوت المغيا بعدها والاستدلال
ما تقدم منها بما الحديث صلاته وقعت بوجه مشروع وشروطها مشروط
بدوام الطهارة الحال كالها او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث
في اثنائها وانما بعد ذلك فبفعل جديد ما تقدم من الصلاة قبل الحدث
وما وقع بعد الحدث مبطل لها والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه فكيف
يقول وداعل بجمعة فتأمله ولا تقف ما ليس لك به علم قيل وجه
ايراد هذا في كتاب الحيل ان البخاري لما من قوله عليه الصلاة والسلام
فليتوضأ ان حمد الله من راعا ان ينقض شيئا من فرايض الله سبحانه وتعالى
بحيلة يحتالها فانه لا يصح ولا يتوقع له بذلك عند الله عذر وما اجازه
الفقهاء من قصد صاحب المال فيما له بفرار حلول الحول لم يريدوا
بذلك الفرار من الزكاة فمن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط اجاز
على بنايه بطال جواز بجاز الوارث جوازا واجازه قطعه وقال





الامة بمي جارية اذا بيع فيه واجازه قطعه وقطعه بقرعيني وعم الوا
بسكون الصاد والميم وفتح الزاي والعين عند اكثرهم قال الجوهري
العرب تقول سمع اذني ذلك وراى عيني ذلك لا يقال ذلك بعين احترزها
لانه لم يذكر المفعول له قلت والله سبحانه وتعالى اعلم

## كتاب التعبير

قال عبرت الرؤيا اعبرها عبارة بكسر العين وعبرت الرؤيا بالتخفيف
تعبيرا واضغاثها الرؤيا الحسنة مما الرجل لصالح جزء
واربعين جزءا من النبوة قال ابن العربي اختلفت الاثار في
ذلك حتى بلغت الى سبعين قبل خمسة واربعين وخمسة واربعين
قال علماؤنا في ذلك ثلاث وثلاث منها ان هذه الرؤيا
هذه الاجزاء انما روينا النبوة لانفس النبوة واقلات
لانما جملة من اثبات فما فوقها من فضلة جزء من سبعين جزء
ثم زاد من فضله حتى بلغ خمسة واربعين لا انتهى بعد
قال الائمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا وعشر
سنة اشهر منها كان يوحى اليه فيها في المنام وهذا يقتضي
صحيح ولو ثبت في النقل ما ذكرناه عرفنا ولا يتسع حمل اللفظ
عليه واصح ما في ذلك تاويل الطبري عالم القرآن والحديث فان النبوة
هذه الاعداد الى النبوة انما هو بحسب الحال حال الرائي فيكون
رويا الصالح بجانبه واربعين والمحفوظ من رواية بجانبه عاما وذكرنا
وهذا تاويل حملي فانا نحقيق الاخبار وكيفية القسمة ولا يتكن ذلك
ابدا انتهى وقال بعضهم الستين في تخصيصه هذا العدد ان الوحي
كان ثلاثا ابتدا صلى الله عليه وسلم على ستة والاربعين نوعا الرؤيا نوع
من ذلك وتفكر قال الحليمي بعد ذلك الانواع وقد فتح بعضهم
في التاويل المتقدم وهو اعلم اذ على ان زمن الوحي ما الرؤيا كان ستة
اشهر وهي من ثلث وعشرين ستة جزء من ستة واربعين جزءا فكم
عليه الصلاة والسلام بعد النبوة راى مناما كثيرة فيجب ان
يلحق منها ما يضاف الى ستة اشهر فيتغير الحساب وتفسد النسبة
قال الامام المازري ولا وجه عندي لهذا الاعتراض لان الاشياء توصف
بما يغلب عليها وتنسب الى الاكثر منها فلما كانت الاشهر الستة مختصة
بالمنامات والثلث والعشرون ستة حملها الوحي وانما فيها منامات
حتى يسير بعد عدا وجب ان يطرح الاقل لحكم الكثرة والحساب وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكتاب وقد علمت ان امد الرؤيا لم يثبت انه كان ستة اشهر فمدار وحة
الامر على ما قاله المازري ويحتمل عندي ان يراد بالحديث وجه اخر وهو ان
مدة المنامات الاخبار بالغيب لا اكثر واذا كانت مختلفة بحسب ذلك
اكثارا وتبشيرا والاخبار بالغيب احد ثمرات النبوة واحد فوايدها
وانه في جنب فوايد النبوة والمقصود منها يتيسر لانه يقع ان يبعث نبي
يشرع الشرايع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يكون ذلك
قادحا في نبوته ولا يستلزم للمقصود منها وعدد الجزء من النبوة ولو الاخبار
بالغيب اذا وقع فلا يكون الصدق فيه والاتيان الرؤيا دعاء الله على
وجه لا يقع بعادة لست عليه اما لكونها من الشيطان او من حديث النفس
او غلط العابر في تاويل العبارة او غلبة للناس الضرب الكثيرة
التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام وقد صار الاخبار بالغيب
الاخبار في المنام الاخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع
لا فائدة التحديد المذكور في هذا العدد على
حسب ما علمه الله عليه ولا يلزم من خصائص نبوته ما لا يعلمه بعض
امته بالغيب واذا كان فيه للاحظة لما شاء الله بعضهم فانهم لم يكشفوا
هذا العدد ولا يستطيعونه وقد علم من الشيطان قال
الشافعي قرأناه بضم الحاء واللام في الفتح بسكون اللام وهو
مراة النائم من الاثر المطبع المؤثر قال فخصهم اضافة الرؤيا وما وقع
اتم للرؤيا المخصوص الى الله تعالى اضافة تشريف بخلاف الحلم الذي
هو اتم للرؤيا المكروهة فانه مضاف الى الشيطان باعتبار انه يحزن
لانه يعمله او كل من الامرين بخلوق الله تعالى فاذا حلم بفتح
اللام على انه ضرب رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزاء
من طريق قتادة عن انس ثم من طريق الزهري عن ابي
سلمة قال الزركشي واخراجه حديث ابي قتادة في باب الرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزاء من الوحي له قال بل له وحده ظاهر
وهو التنبيه على ان هذا الكلام وان كان عاما هو مخصوص بالرؤيا
الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب واذا كان مخصوصا بالرؤيا
الصالحة اتجه اخراجه في باب ما يقال اذا تخلى فاذا ظاهر لم يبق من النبوة الا
المبشرات قال والامر كذلك قلت فيكون المقام حينئذ
مقتضيا للتنبيه بغير لم كان على النفي في المستقبل كما ورد انه لم يبق
من تعذيب من النبوة الا المبشرات بمعنى ان الوحي بقطع بموته فلا
يتلقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير الرؤيا الصالحة

باب المتواطئ على الرؤيا سبق فيه حدثنا ان انا





ارو ابن الحنفية السبع الاول والعشر الاواخر
واغرضه اسمعيل بان الحديث الذي ذكره خلاف الاول واما حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فقد تواطات على العشر الاواخر فقط الذي لا حديث له
على هذا الباب قلت قوله الذي ذكره خلاف الذي
ممنوع وذلك ان من راى انها في العشر الاواخر فقط واطلت رويا ومن
راى انها في السبع الاول والاخر فقط اصابها
البقعة محتمل ان يريد اهل عصره من قرنهم الى قرنه ويكون الباري جلت
قدرته جعل رؤيته في المنام علما على البقعة وقال ابن بطال انما
تعذر تلك الرؤيا في البقعة وصحتها وحرمها على المخلوقين عليه
الصلاة والسلام يوم القيامة في البقعة الجنبية المؤمن راى في النوم
ومن لم يره منهم ومثل معناه رواية الاخرة رويا احد
منه وحصول شفاعته وجزم للحكماء النووي قال
فيه اشارة الى انه في المنام يراه يوم على الاسلام وكونها اشارة
وذلك لانه سواء في القيمة تلك الرؤية الحاصلة باعتبار الغرب منه
وحصول شفاعته فيه الامر تحقيقه منه الموالاة على الاتيان
ذلك لما علمه وكرهه مرة في المنام وقد راى
١٧ اضعاف احلام قال المازري وقد راه الراي على غير صفته المتواطئ
اشبها الرؤاة الشخص الممثل للعينة او مخالفات لونه او راه راى اثنان
قارن واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب وراه كل احدهم ما معه
في مكانه وقال احرون الحديث محمول على ظاهره والمراد من راه حقا
او رؤيته ولا مانع يمنع من ذلك ولا يحيله العقل حتى يضطر الى صرف الكلام
عن ظاهره وانما الاعتذار له بانه قد جرى على عادة مقررة له المعروفة في مكالمة
قال وذلك كقول القائل في صفة ما يحتمل لها عما هي عليه وقد يقع بعض
الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما جرى في العادة فيكون
ذلك مرئية وصفة مخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحقق
البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها
وانما يشترط كونه موجودا والاخبار رؤيته على ما هي عليه فيكون اختلاف
الصفات المتقابلة غير منها الخلاف الدلالات حالدين خلود مع
الخاء المعجمة وكسر اللام على زنة علي لا يتكوني اي لا يصيرا ساكنين على
صورتي وهو معنى لا يحتمل الي ولا يتاب وانشر مضارعه بالثاء
من المثل اي سئلوا لما بين مكان المكان وروي بالمثناة من النهمة
وروي بالشاء المثلثة وقال المثل ما بين الحابسة اذا مته وشره فليحقق
عن ديناره ووردت فيها نقل هذا فليتفقد وهو سبب بالنون والكاف المثل

لان التقبل يكون معه رفق وورد بإثباته حديث اخرجه البخاري وغيره فليتقبل ان
وهذه حالات متفاوتة فينبغي ان يفعل الجميع ليتحقق الموعود به من
عزم الصبر ان شاء الله تعالى **فكشفت فاذا هو انت** اذ فاذا
الملحقتين الذي في الشرقة انت ويروى فاذا هي انت **اذا افترب**
**الزمان** ولم يذكر **يكذب رؤيا المؤمن** قيل المراد اذا اقترب
الساعة وقرب قيام القيامة وكان الناس يجاورون من قرب منه
صالحون الى المدائن وحوله فاء رسي الدين كما كانت الامم قبلنا
تركب النبوة فكلما كان نبيا عليه الصلاة والسلام خاتم الرسل
ان الزمان يستحيه الفترة عوضوا عن البنوة بالرؤيا ه
ادقة الفتى جزء من اجزاء النبوة الاتية بالبشارة والعلامة
ة البشل والبشارة الزركشي وهو اشبه ما قيل
الافتراء يقتضي الكذب والاعتداء المقتضي
ز الاول بالبشارات وقد قال الخطابي لا شبهة ان اول
ي اوتيه الشخص لانه قد روي مرفوعا من طريق
ن سيرين عن ابي هريرة بعضه في اخر الزمان لا تكذب
ه تنزل ريحا صالحة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة
ل مضارع من الكرامة يعني الصالحة او افعل بمعنى فاعل
وهي للمفعول فالعبارة ترفع توهما من كلام بعض سوقة مدرج في الحديث
وكذا وقعت معربة رواه عن ايوب عن ابن سيرين **قال ابو عبد الله**
**اكثر العلل في الاعناق** هذا من كلام البخاري رحمه الله
تعالى وهو مغلب فيما يحكم العقل بحسنه بوضع في اليد او العنق والجمع
اعناق لا يكسر على غير ذلك وفي الجامع للترمذي واليد مغلولة اي
مجعولة في العنق قال تعالى على اعناقهم **فاذا المرأة تنوش** ظن الخطاء
انه محمول على الوضوء المشروع ونسبت الرؤيا الى الوهم قال الامة
لا عيب في الجملة واما المرأة سوداء لكن الكآبة استقطت بعض حروفها
فصارت توضأ تلك ومثله حكم في الرؤيا بالرأي والنسبة
التصحيح منها الى الغلط مجردا حيا ينبغي على اغير لازم وذلك لانه
بناه على الوضوء المكلف به في دار الدنيا ومن ابن له ذلك ولم لا يجوز ان
يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضوء لوضاءة ويكون توضاها سببا
لازدياد حسنها واشراق نورها وليس المراد به الذوق ولا يبعد من
الافتراء قال ما ما تزينت لحظة عنه **ذكرت عمرة فولت** قال
المهلب فيه الحكم لمن دخل ما يعلم ان خلفه الا يراه عليه الصلاة والسلام
لم يخط الفتح مع علمه بالامر لا بعدا وعليه لانه ابو المنين وكلما ما لدين



من الحيوة فينسبه واعتقد الحافظ مخالطا على عليه فقوله ابو موسى
مع ان الله سبحانه وتعالى تولى ما كان محمدا ما احد منا احد كما قال
عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم
اب ولم يات في ذلك حديث صحيح ولا عبرة بما يشيع للعامة **مقبضة**
بميم مكسورة واحدة المقابض وحبسا بفتحات جمع حابس وفيها معوجة
**فقال الذي** سبق نوحشية **وسط في بروي سواريين** بهمزة
مكسورة وفي رواية اسواريين ولا اشكال في هذه والاول على مذهب
الكوفيين في اقامة غير المفعول به مع وجوده وهو الاكثر قال الله تعالى
بعد الف وحكى فراء فيه استوار وذكر ابن السكيت واحد جمع استوار
بما عطف عليه فاء مفتوحة فطاء مهملة مكسورة مما قطع الامراء استدل
بعضهم هكذا روي بخطه ما احمد على المعنى لانه متى كسر فاء وحشية
والمعروف قطعت به اوسه **احدهما المسيح** الدجال
**والاخر مسيلمة** هو لقب له واسمه ثمامة **اذ اتانا ونحن في**
**بيت** رواية المجموعين والبيت بعد على انه عائلة مقطوع الاضافة
وفتح الميم ما يؤتزر به انه منصوب على الظرفية وضبطه بعضهم بالاضافة
وكسر الميم باضافة المؤتزر **حتى فاستمرت** بفتح الميم وسكون
الطاء وفتح الشاة الخشبة وضبطها بعضهم بفتح اللام وكسرها وسكون
الشاة **الانك** هو الاوساخ الذي يبيض وقيل الاسود ومثل الخالص
منه ولم يجيء واحد على صيغته افعل عرم ومثل اما هو وما عل الا افعل له
**عن ابي هاشم الوشاء** براء مهملة ومعجمة مشددة كما يأتي تفسير
الرشاء بواسطه **اذ من اقري المرء** اي الكاتب الكتب والعرب الكتبة
العلمية وجمعها قرى مقصور كهجية وحكى **ظلة** اي حائط انها تظلها
نخلها **تتطف** بعلم الطاء وكسرها تقطر **تكفئون** تاخذون
باكفكم **واناسيب** اي جبل **امنت بعضا واطفت بعضا**
قيل خطاء وفي التعبير بحضوره عليه الصلاة والسلام وقيل اخطاء
حيث عبر الثمن والفضل بالقرآن فقط وما شبانا ان وكان حقه
ان يعبر بما بالقرآن والسنة لانه بيان للكتاب المنزل فليتدبر
لا يكاد يخفى العجب من هؤلاء الذين تعرضوا لتاويل الخطا والهفوة
مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد
سؤال ابي بكر رضي الله تعالى عنه له في ذلك فكيف لا يسع هؤلاء ما
السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وما ذا يترتب على ذلك من
العايرة وهل ثم الا سعي في تخطيه حرمة هذه الامة والقاء خطاياه بامنه
لا يقطع بعصمتهما فالسكوت عن ذلك هو المتعين والله تعالى اعلم

زوم المراة بفتح الميم مجازا نة معملة من راي يرى يحشمها بحاء مهملة
معقوفة وشين معجمة اعز نوقها بحاروحة معتمة بعين
مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية مضمونة ثم ميم مشددة فقال
اعتم الثناء اذا اكثر غسله عتمة اذ طويلة وكذا الحارية وقال
ودي رحمه الله تعالى اذ عظامها للحشف والكلاكا بعامة على
راس قال ابن السيد رحمه الله تعالى وضبطناه بكسر التاء وتخفيف
ايطلزانه وجه قلت يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك ان
الرمح اذا استرخت وضعفت عما يقتضيها استواء تعوله تعالى
يعرج المرء في جحفله عنا اخوى وذهب الدجاج الى ان
وي خالس المرء في احر عن الجحفلة المعطوفة فان الراد وه
ما ذكرته فكذلك تقول وصفت الرجل
فضيل معتمة من هو لك اعتم الليل اذا اظلم فتامله
المعتمة فقط فان من معجمة وتقول انا اكثر تحيره
عاتر ستسقو قد سبق نظير

[illegible] بفتح الميم والزاء المشددة وقد سبق
ضبطه والكلام على معناه عوذ قارف الحاجة شرا فات
الطاب بيضة الحلية بكسر الباء بيان لهيئة الموتى
وحالته التي يكون عليها اي كاموات اهل الجاهلية من الضلال
والفرقة فاما قلت الا تشاشا مفرع وقع في كلام موجب
فما وجهه قلت لا نسلم ان الكلام موجب فاني اجعل من استفهامية
والاستفهام انكاري فحكمه حكم النفي فكانه يقول ما فارق احد
الجاهلية شيا الا وهو ان ميتة جاهلية منشيطا
وشيطانا صدر ان ميتات اي لشاطتنا وكراهتنا كفر بوجا
بفتح الباء اذا طلى بالحربة قال الزركشي ويروي بالزاء وقيل
صراحا بريد الذي لا يحتمل التاويل فاذا كذلك حل فنا لهم
وهو معنى قوله عند كرم الله فيه برهان بتقارب الزمان
قيل يعني ذلك الليل والنهار وقيل يريد بوا دنوا الساعة وقيل
تقصر الايام والليالي وقيل تقارب في الشر والفساد وحق لا يبقى
من يقول الله الله وسيلح الرمح قال الجندي لم يضبط الرواة
هذا الحرف ويحتمل ان يكون [illegible] بتشديد اللام بمعنى تلحى ويعلم





ويتواصى به ويرجع اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما
يعلمها ويلهم عليها والذي يلقى بتخفيف القاف لكان العدد لانهم
لو القوا لتركوا فلم يكن موجودا قلت [illegible] مثلا غير ارادة فكيف
ان يكون المراد يطلق اي يطرح فيها فيكون الشيء
حينئذ موجودا لا مجردا وشا اعم بهمزة مفتوحة وياء مثناة تحتية
مشددة وهي قضاء اي مشاءة الى ما معناه حاشى اي سوى
وكلما حذفت الف ما تخفيفا وحكى الزركشي فيه تحقيف ايضا
بحذف الياء الثانية والرمح خطان نفيش الفتح فالسين
القاصي حملا لهم من تقفل الرواة فانها عربية صحيحة الا انه
قول اشوسه استغاثة بحاء الاصل انه افعل تفضيل وعجبه
قد ذكر ذلك قليل ويروى شوسه بسين الحشن المشترى عنه فقيل ما قاله
ذا سمع من عبد العزيز بعد رمان الحجاج فقال لا بد
زعم عبثا الرماح فيش ما اي ان يكون مستقيلا لان
قوله فاش حملا على ظاهره اذ فيش من المشين لهو كافر
بما فعله من استظهاله ما هو مطبوع بخزيه وانما ان يكون
فيكون المراد بقوله فاش اي فيش بحاء مهملة وشين
الرحمن بن [illegible] الرحمن هو حميد بن عبد الرحمن الحميري قال اخبرك سماء الوعاصر
عن قزعة عن ابن سيرين رضي الله عنه قال [illegible] فقرا من هذا حميد هذا
في كتاب لي فلما كان يوم مرج ابن الحضرمي من مرج عذراء
قال ابن الملقن رحمه الله تعالى وجد بخط الحافظ الدمياطي الوحشة
احرق واحرقه وحارنة بالجيم ما بشت فضية بفتح الباء الموحدة
والهاء وبالشين المعجمة من بمشت اي ما مددت يدي اليها ولا مدت
نحوها لاداخ لها وقيل معناه ما قابلت وقيل ما هززت وقال
بعضهم البهش المبارعة الى الحذ الشيء فيه وهن بفتح الهاء المهملة
والحاء المعجمة اي فساد واختلاف والله تعالى اعلم

## باب التعريب في اللغة

العرب بالعين المهملة والراء هو ان يعود الى البادية ويسكن مع الاعراب
بعد اذا كان مهاجرا وكان من يرجع بعد الهجرة الى موضعات عمر
عمر يعود نه مزنقا ويروى بالعين المهملة والزاي اي يعزب
عن الجماعات والجماعات ليسكن البادية ويروى بالعين المعجمة ثم
عايذ بالله بالنصب بحال الحاء او المقدرة ويروى بالرفع وهو
ظاهر اي انا عايذ بالله لذب او اذا عايذ فتية يروى بضم

الفاعل التصغير اى شاة وبروى بفتح الشاة وكسر الشاة العوضية
ويجوز فيه اربعة اوجه الاول رفع اول ونصب فتنة مثل زيدا
خطب ما يكون يوم الجمعة فالخطب مبتدا اول وقوله اول ما
يكون مبتدا ثان وفتنة كالخبر وجاز وقوع النكرة مبتدا لانها
بالنسبة المركبة من المبتدا الثاني وخبره جاز وجعل مبتدا الاول
المضاف للخبر اولا لانها اذا اولا كانت فتنة الثاني نصب
اول ورفع فتنة عكس الاول وتجعله ظاهر وهو ان تكون الحرب
فتنة حينئذ واول ما يكون ظرف فاصلة للخبر الثالث رفعهما
على ان الحرب مبتدا واول بدل منه وفتنة خبره والوجه
ان المبتدا الذي هو اول
الى الاكوان المرادها للحالات الرابع نصبهما
على الظرف وهو خبر المبتدا الذي هو الحرب وفتنة
من الضمير المستكن في الظرف المستقر اى الحرب
اكوانها على هذه الحالة تشبى بزينة الكعبة
اى ورواه سيبويه بنزعها حتى اول تحلت
اذا شرطية وجوابها وجوزفيها ان تكون مجردة
سريسة بضم السين المهملة وفتح الراء
اذا الوقفة وكذا محوا عيرانا جليل بروى بالخاء المعجمة والحاء
المهملة منكرا لونها اى تتولد بحسنها فتحا مكروهة الشم
والنشيل اى لانها في هذه الحالة مظنة للكبر او تخبر الرائحة
الطيبة وهذه الايات الثلاثة للعرزمي معدكرب لن يفلح قوم ولوا امرهم
امرأة فيه دليل على منع تولية المرأة للقضاء وقال ابو حنيفة تقضي
فيما يجوز فيه شهادتهن ليعلم انها ما يتعون امرهم فيه نظر من
حيث ان امر فيه مقتضية المعادلة بين الحقاظهان بما امر
فيما امر بانها اذا اولاه امته يقوم عذاب اصاب العذاب
من كان قبلهم ثم بعثوا الى انما لهم قيل هذا بين حديث زينب انهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون اهلاك جميع الناس
عند ظهور المنكر وعدم انكاره ودليل قوله ثم بعثوا على اعمالهم ان
ذلك الهلاك العام يكون طهرة لاهل الخير ونقمة على اهل الشر حتى
تظهر اخزها فعل مضارع مبني للفاعل من الاخبار اى حتى يجعل
اخرها من قولهم صرها اى مختلها ويقوم مقامه جمع ابن عمر
حشيش بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة اى جماعة للاراذل
الحاقنة الى بيع الله ورسوله اى بيعة الله وشرطه الا كانت الفيصل

اى



اى القطيعة العامة حتى يضطرب اليات نساء ونساء على
ذي الخاصة اليات بفتح الهمزة والنون وهذا اخبار منه عليه السلام
بما يكون في اخر الزمان يريد ان نساء وشرارهن الدواب الى
هذه الطاعنة من البلدان فهو اضطراب اليات نار من ارضهم
المحاز تحشر عنق الابل بصرى تقتضي مضارعا ظاهرا وهنا مقدرا
فاعناق منصوب على المفعولية ان حم بكسر السين المهملة اى قرب
يكشف اهوز عين الذي اضافة الموصوف الى الصفة على
راي الكوفيين اوما زائدة على المذهب اى اعور عين الخبيثة الدجال
وان بين عينيه مكتوب كافر اسم ان على رواية الجمهور
وهو ضبط نصب امتا ضمير الشان او عامل على الحال وبين عينيه
مكتوب جملة في الخبر وكافر خبر المبتدا المحذوف من عينيه
مكتوب وذلك الذي هو كلمة كافر يروى مكتوبا
جعلها اسم ان وكافر خبرها ما سبق ولا يحتاج مع هذا ان تركب حتى
انتم ان تعدوا خبرا فانه قليل او ضعيف وهو عرض ان يدخل
انقاب مدينة المغرب جمع نقب بسكون القاف
وكلب وكلاب قال الخطابي وقد يكثر من هذا فيقال
يجري الله عز وجل ايانه على ايدي عباده واعدائه الملوك انه عظيمة
فكيف مكتسبه الدجال وهو كذاب منذر بالشقاء لا الجواب
انه جاز على جهة المحنة لعباده اذا كانت محنة مانعة لك على انه متطفل
غير محق في دعواه والله وبوانه امور مكتوب على جبهته كافر سواء
كل مسلم قد قرأه او حصله قلت الكتابة الساقطة وهو به كذلك
اما الثواب الاولان الدجال لزيغ الشوك والاحمر جوز لهما عاجلا
تكون تلك الاية دليلا على صدقه وكمالا وجوز الواحدة ايضا
لمن هو متسم بسمات الحدث وهو من جملة المخلوقين لانكار ذوي الفاقة
ما لا يحصرن الايات اوحده ذلة قاطع بسطلان الالهية لما تقدمه الايات
والخوارق واما الجواب فالاية جعل الظل قرأه كونها عورا مكتوب
بين عينيه كافر سواء كان مقدما معه او لم يكن لما قدرناه

## باب ياجوج وماجوج

وهو مدود بنبل للعرب من شرفه اقرب واسناده من اطول اسناد في الصحيح
وفيه رواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض

## كتاب الاحكام

ومن اطاع اميري فقد اطاعني وقد كانت الامراء من بني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء فقال عليه
السلام هذا الذي لا يجتمع على طاعتهم والانقياد لهم فهاتان مرتبتان
به من المعروف وان لا يخرجوا عليهم لحشية من افتراق الكلمة اسمعوا
واطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي قيل هو على المبالغة وقال قد
يشبه لا تولى الخلافة وقيل بل على الحقيقة في الامارة والعمالة دون
الخلافة كان رأسه زبيبة روس الحبش يوصف بالصغر وذلك
في زمانهن الحقارة فمذا حظ على طاعته وحمل راعهم على الولاة
صلى الله عليه وسلم وامر عليهم رجل من الانصار
في هذا غلط من الراوي عن مالك ومن دونه لانه عبد الله
واما الغلط فيه فعبد الله بن حذافة سهمي بكنية
يجوز ان يقع هذا الغلط لانه من الانصار وابا الحباب
لام وارهم نارا وامرهم بدخولها قيل انما امرهم
رجاء ان في الطاعة اذ فعل ذلك اشارة الى ان
جود النار واشتعالها كتكليم وخولها كالنار وتكيف
بالكبر والنور وسمعهم الخ اي ولو سمعهم لوردخلوا
لانهم لم يعلموا ان الطاعة لا تكون في معصية قال
يحتمل ان يحمل انشائية قلت يحمل على الاول لانه
لا على النفي المستفاد اما من خبر انقطاع جمعا بين الادلة فتم المرضعة
والبعيث الفاجر شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من منع الولاية
الجائرة له ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انفطاع ذلك عنها
عند الانتصاب لغيرها اما بموت او عزل فالاستعارة في المرضعة والفاجرة
تبعية قال قلت هذا من لطيفة نباهته في ترك الباء من فعل المح
واتيانها مع فعل الذم قلت اردت بهما موجبا حالتيهما الى النفس
وظنها انها شق الحال الاول على النفس والثانية اخفضها فلم افعل
وتركه اشرف حالتيه او بحكاية الحال كذا وهو اشرف من الثانية فاشر
استغفالا لترقي حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة الى ما اشرف حالتي
الولاية واشغل لحالة الاخرى وهي الثابت مع الحالة الشاقة على
النفس مع حالة الفطام عن الولاية لحالة المناسبة في الحالين فمذا له
امرهم بحيث يحمل عند المنام فاعله وفظها بضم الظاء اي لئيم كلامها
ولئيم فعلها اداة ولما بعدها بفتح اوله قال الشافعي كذا رويناه
وفي الصحاح بالضم وانشد معه لو ساعدني جدي ومثله كثير الجم اتباعا
لكسرة الباء والشين الزاجرة الكريمة في استطاع ان لا يحال بينه
وبين الجنة بناءها للمفعول لان كذا هكذا بالياء الجارة وهي للسببية

والمعنى



والمعنى متقاربان ويروى مراكه بدون حرف الجر وبرفع مثل على انه
فاعل بفعل محذوف وذلك عند المتقدم اي يحول بينه وبين الجنة مثل كف
وهو مثل قوله ليبك يزيد ضارع لخصومة على رواية من روى ليبكي به
منبيا للمفعول من ذم احراقه بهمزة فتح مفتوحة وفي رواية اجتذر
هراقه بتركه الهمزة عمد ثدة المحور هي الطلعة تخرج على النخل
فتغيره من المطر وقيل هما للنبات نفسه وقيل الناخرين يوم فكانت
ارجل الشكان اختلف فيه فقيل يعضهم الله استغل من الكون اي استكون فتكون
الله حاء وجه على القياس وقيل انه استغل من الكون اي استكون فتكون
الياء كما قالوا استكال واستغل من خال الخال وقوة المعنى
الاول والاشكانة هي الخضوع والانقياد وهو مناسب للشكون والذي
من القياس يضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه فليس
بينهما اعتماد المشتق والمشتق منه شاسعة طابزة
للكلمة وقيل هو سين من الكين وهو لحم باطن الفرج او الاولى او لحم اي
صار مثله في الذل وقيل جاء الكين حتى حتى وذل وانه ساقط
هذا هو الثاني اذ لا يسلم الخروج عن القياس ولا عده المناسبة
هذه اللفظة مشهورة لكان احسن الوجوه وانك خير
المحجة اي الحال عند اول صوحة اي عند قوة الصيحة وشغاء
صاحب الشرط بضم المشين المعجمة وفتح الراجعة شرطة بضم الشين
وسكون الراء وهو الذي يتصرف من الخلق فيما يأمره السلطان وقال مهاج
اشرط فلان بنفسه يأمر كذا او على انه قال الاصمعي ومنه سمي الشرط
لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرطة بضم الراء وقال
ابو عبيد سموا شرطا لانهم اعدوا وهامر بن عبد الله بفتح الباء وقيل يكون
حكاه ابن ها الولا كانت فيه وصمة بفتح الواو وامكان الضاد المعجمة
على وزن همزة اي عيب ورو وحطة الما صيغة مبالغة من حاز حوز
صليبا اي شديدا وانت خير شرف بنا اذا ترقبنا اي علو
بريد ما حاكمته وانت على مطلع النهر والحاكم فيه فاشرئبت هذا
مزاقا بكسر الميم مصدر سمي به الخابط كما قالوا رجل عدل ووالت
القاسم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال ابو در الحافظ في
مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر قال عنها زاد بعض الحفاظ
على حاشية نسخة من البخاري ونحو كذا ابو بكر عنها فلعلها سقط من
وحدث امامة سالم مولى ابي حذيفة للمهاجرين الاولين واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي بكر معهم نظر لتعذر استعمال النبي
صلى الله عليه وسلم لخلاس بن عمرو اسر يوم بدر وسكون الشين واستله اخرج برفق

الذراع سبعا وصحح من قراءة سبع التين انا ابا سفيان رجل شحيح
فاحتاج ان اخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
سألته البخاري في باب القضاء على الغائب وفي الاستئذان به على ذلك
نفذ والظاهرة فتيا لا قضاء قد تقدم قالت السنائي وفيه خرج
زاد في بعض نسخها وفيه انه صوتها لستر عورة قلت في دلالة
دليل لانه محل ستر وزوج وليس الكلام فيه وقد قال العاصي
العربي في كتاب الاقتباس من انس وقد انتقت الامة على
ان صوتها عورة فلا يجوز سماع صوتها وسجي في المدونة
وفي اخرى ان لا يجوز لحاسبها ومحاسبتها اعذار بن قتيل
تكيف ان تحاسبها الامام لذلك يشير الى الاحتجاج على اجازة
فيما يجوز نصبها فيه قال ان تطعموني اماريه
بهم مما تأمن الناس قتيل انما حذفوا فيه لانه اسم مؤنث
بعضاء اي الشريد الحضومة والله ذو الخصومة
ابو حمزة كنت اخرم ابو حمزة بخاء ورا وقد تقدم
الناس لا يدخلها من يرحمني مكانه قال ابن
فالظاهر انه اراد بقطع الناس ودينه رد الموات
قال اذا اجاك وقال بعض الناس فانما يريد اذا جاءه
رضي الله عنها مخلفة لم تهاجر قال لحمر الى سائل انظر ما وجه
اجراءه هنا لانه قال في باب ترجمة الحكام ومثل يجوز ترجمان واحد فان
يقل فاخبره يحتج به من اموالهم ولا افعالهم ولا لفقت التي سمها الاد
فارغ فيما اراه الله رجل بعيره يحتمل ان يكون ما موصولة بمعنى
من الطلقت هنا على صفة من يعقل وهو الحابي ورجل فاعل مذ رايجاه
رجل بكذا او كذا ويحتمل ان يكون مصدرية اي فلا عز من يجي رجل
الى الله بكذا او كذا بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة
تامره بالشر وتحضه عليه يحتمل وجهين احدهما ان يريد بالبطانة
الوزيرين الثاني ان يريد بهما الملك والاشكال فالملك بطانة
الخير والاشكال بطانة الشر فالمعصوم من عصم الله اي
لم يشأ ان يلقى الشيء في قلبك حتى يعرضه على كتاب وسنة فيما
وافقهما او وافق احدهما عمل به فطريقه المستبر وما خالفهما اجتنبه
تزكية تابعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
اصل البيع المعاوضة فسميت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم مبايعة لما تضمن فيها من الثواب اذا وفوا بها قال
الملكية اختلفت الفاظ بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فروي



بايعناه على السمع والطاعة وروي على الجماد وروي على الموت
وقد بين ابن عمر وعبد الرحمن بن عوف في بيعتهما ما يجمع معاني
البيعة كلها كلها وهو قولهما على السمع والطاعة وعلى سنة الله وسنة
رسوله يوم يجمع بنا الليل اي تعقد طائفة منه مذ الذي بعدهم
من كلام الملك واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ معلقا
يريد بها بجوع النوم وبالليل خاصة ذكره ابو عبيدة قلت
يشد على ان يكون قوله من الليل صفة كاسفة على الاوقات
فانما هي مخصصة وهو اولى حتى ابتدأ الليل اي انتصف
الليل وسطه ان استخلف فقد استخلف ابو بكر
وان اترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله
فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه وسطا بين الامرين
النقيضين ممرة ولا فعلة مصوت فيه على التحقير
الامر بذلك سوري بين من قطع لكم بالجنة و
في نفسين من اتفق عليه راي الجماعة الذين جعلت
لا تحملنا احيا وميتا يقتضي لا عين تحملها محمولة
فاحملها على هذا التقدير على حال الحياة والممات
بفتح حرف المضارعة وضم الياء الموحدة وقد فسر
بانه يريد بذلك ان يكون اخوهم عن ابي بكر لا ويروى بضم
بياء موحدة مضمومة من اراق فالف لحاجة لنا اثبت وما ذكره
من المشترك من حديث اصلهم ايهم ارتد وايهم ثابوا فاوفدوا سلم
اليه بعد ردة فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد مشاورة فقال
لهم ارجعوا وابعثوا اذناب الابل في الصحاري حتى يرى المهاجرون
وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم ما يرسم الله في مشاورتهم امرا
يعذرونكم فيه وقوله يتبعون اذناب الابل كناية عن سيرهم الى بغيتهم
وجرا خذ موضع كانت به وقعة للمسلمين في خلافة ابي بكر رضي الله
تعالى عنه لقد هممت ان ارسخط اخذه من تقديم الوعيد ان
والتهديد على العقوبة وسرع ان السدة اذا تتابعت بالاهوال
من الزواجر اكتفى به عن الاعمال ثم احالت الى رجالة فاحرقوا عليهم
بيوتهم الا كرون على ان الجماعة غير الجمعة سنة وقيل فرض
كفاية وقيل فرض على الاعيان واذا قلنا بانها فرض عين فهل هي شرط
في صحة الصلاة او لا قولان قلت والذي بانها فرض على الاعيان قد
صح بهذا الحديث فانه اذا قيل انه فرض كفاية فقد كان الفرض
قائما بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ومن معه واذا قيل

بانها سنة فلا يشترك الشرطان فيتنافيان كونهما فرض عين واجيب
بان تقابلا في المنافقين به قيل يفتيه لعرفت والذي يفتي بيده لو يعلم
احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء يعني
يثبت سنية المواظبة لاسيما الاكابر هم ومنهم الصحابة رضي الله تعالى
عنهم واذا كانت في المنافقين فالمخلص للمتقي لا لتركه الجماعة
كما قاله القابسي عياض وقد قيل ان هذا في المؤمنين واما المنافقون
فانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفهم عالما بنطويا بنهم
كما انه لم يعرفهم لم في التخلف وعاتبهم عليه سماتبة كعب واصحابه
رضي الله عنهم واعترضه ابن دقيق العيد بانه انما يلزم اذا كان
تركه سنة في المؤمنين واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم يحسن
منهم ان يقيمها فيهم فيتعين حمل هذا على المؤمنين اذ يجوز ان يكون
في المنافقين خير مقاصتهم لهم وليس في اعراضه عليه الصلاة
والسلام عنهم ما يدل على وجوب تركه او ندبه عليه الصلاة
والسلام على الطالب منه قبل ان يتكلم لا يتحدث الا محرا بفضل
اصحابه بسرعة اجابته كما في التحرير لانه لو كان يجب عليه تركه
لعلمهم لكان الواجب بذكر المانع الشرعي وهو انه لاجل فعلهم قال
ومما يؤيد ان قال ذلك في المنافقين سياق الحديث حيث قوله
في بعض الطرق وهو في لهم عليه الصلاة والسلام الصلاة
على المنافقين صلاتهم وصلاة الفجر وجه اخر في تقرير كونه في المنافقين
ان يقول لهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تخلفون كذا
على جواز تركه تخلفون فيه لا على جواز ترك التخلف فانا اجتمع جواز ترك
التخلف وجوب تركه في حق هؤلاء القوم لعلمه بانهم منافقون اوهم
هذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما يوجب من حقوق الله تعالى

## كتاب الجمعة

قوله لا عدوى احدوهما احسن الا ابان تلك
وعمرو بن عوف بطن من الانصار في دين على احد من يتبعه
قال الزركشي كذا للاصيلي شيئا بالنصب والغير بالرفع وذكر وقع في
هذا المتن بالتقديم والتاخير اختلاف الكلام واصلته وعمر ليست
دينارا احسن من يتبعه وليس شيئا الفرق بين فصيل بان الموصوف
دينارا وصفته او قوله احدا بالمستثنى تلك الخلال



ان شاء الله ولا تقدم ولا تاخر والكلام مستقيم بحمد الله تعالى وذلك
بان يجعل قوله ليس شيئا اصلا لدين على صفته لدينار والضمير
ليس وهو الضمير المستكن فيها وقوله احد من يتبعه خالدين دينار وان
كان نكرة لكونه مختصا بالصفة وحاصل المعنى انه يجب على
المعبر ان يتحرى في تعبيره ان يبني عبارته على ثلاث ليال دين وذلك
المال دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في تلك الليالي
فانه لا يجد وعبارة من كان لا يصلي الضحى فيه وليس لكلام فيه
على التقدير الذي قلناه تقديم ولا تاخير لشيء لا يد

## الموت اما محمود او لا واما مذموم

قال الزركشي انتصب على انه خبر كان محذوفة واصله اما ان
يكون محمودا واما ان يكون مذموما فحذف يكون من اولهما
واكثر ما يكون ذلك بعد اما واولا في الاول
شاهد على مجيء ليس للنفي الحذف من الاول وهو
كان عمدة بتاويل قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في
الناس لعلهم يعملون ومعنى يشعب بطلب العلم
قلت اشتمل كلامه على امرين صحيحين قاله
محرمة بان كلا من قوله محمودا ومذموما خبر لمبتدا محذوف
اي يكونا خالدين من قاعل يتمن وبواحد ذكره وعطف احدهما على الاخر
واني بعد كل كان يناسبه علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمن
احدكم الموت اما محمودا واما مذمومة اذ سواء كان على حالة الاحتمالات
او الاساءة اما ان كان محمودا فلا يتمن الموت لعلة يزداد احسانا
على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان كان مسيئا فلا يتمن ايضا
لعلة يندم على اساءته وتطيب الرضا عنه فيكون ذلك سببا
لمحو سيئاته التي اقترفها واما الثاني فاذا كان اكثر عمل المرء يبقى
المحسوب بالتفضيل وسياق محذوف وهذه كتب العلماء الاكابر طافحة
بالاعراض عن ذكر هذا الشيء ولو سلم فليس من هذا الباب في شيء
على تحسينها المزيج الجزء لا مكان اعتقاد المفيد عنه
اختاره محاقرتناه فتامله والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب من يجيب الدعوة اذا دعي

القاضي ادخل على لو الالف واللام الخ للعهد وذلك غير جائز عند
اهل العربية اذ لو حرف ومما لا يدخلان على الحروف ولا يعني ان هذا
لا عتراض عليهم بل ذلك انما لو هما مسجيا بهما اسم زيد فيه واو
اخرى ثم ادغمت الاولى في الثانية على القاعدة المقررة في بابها

فلا يدع ان في وجوه علامات الاسم عليها اذا لم يدخل ويخرج اهـ
وخلت وفي اسمه ثم قال الفاسي الذي يفهم من ترجمة البخاري وما
ذكره عائشة الباب من الادلة انه يجوز استعمال لو ولولا بمعنى واحد
لانها استوفت فضله لوجود غيره وهو من باب لو انه لم يخف الله لم يعصه
وهو ما يؤيد للاستدلال وشاهد حق صحيح متفق دون الملحق والمقتضى
ومما يدل على ان العيب بالقدر السابق لو تكرني الشهر مد بضم
الميم وتشديد الدال المهملة مبني للمجهول وهي جارية مجرورة
مد بضم الميم والدال المهملة المشددة تعدها اولا وقاله والباب
ضبط والشهر صفا ضلعه وفي الرواية الاولى تابيعه وطفقت
ع المخلوقين تزوجهم بفتح العين المهملة من يدع وفتحها من ك
الكلمات الاخرة ما تواخذ بمن به كلامه تضطهد قالت قلت
الكلام ما صنعتها والا لما فكيت وجهه قلت
للصرشة الخالصة وقد لا يدع لاجله المتعلمون تعلمهم
من الرفق والقاعد من الرفقة وكلاهما روي فتزوجي قالت
بوعة النخلة وتشرجهم من يتزوج ثلاثا قالت قد تزوجك
وكان فيه شيء او رمعت ربا عتيا يعني مكانهم اولا
قلت الا اراه خلقا حق تدخل فيه مكانا لحديث فتفقد
الصوت وابا فيه بالغين والا فليس عند البخاري الا الفتح على
ما ابقته كلام الشارحين والا فالاول غير ذلك فليتنبه مما يخل بمقصوده
فلا تشتفلوها بفتح الياء على الخبر وتكسر على الامر قال قلت
الكاف تقتضي ان يثبت فيه لحديث الواحد قال ذلك اثبات
الشيء بنفسه قلت انما مقصوده التشبيه في انه لا يمس اشتغلت
فتوهم خبرا لواحد لعموم الناس الا يخفى فشبه بذلك القطع بعموم
خبر الواحد ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وما استشكله اهل
قبا الى الكعبة عند مجيء الاهل لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه الصلاة
والسلام امرا ما يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر
الواحد هل يجوز او لا الاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون
وقيل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث وتوجيه
الدلالة انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم الخبر صلى الله عليه وسلم
قال ابن دقيق العيد وفيه هذا الاستدلال لا عندي مناقشة قلت
المسالة مقررة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد
ويمنع في العادة ان اهل قبا مع فرط هم من الوحي الى صلى الله عليه
وسلم وانتباههم اليه وتيسر مراجعتهم له ان يكون مستند هم في





الصلاة الى بيت المقدس خبر احاد صلى الله عليه وسلم مع طول
المدة وقلة ستة عشر شهرا ابن عمر مسافة ما بين المشرق والمغرب
قوله تلك ليست الكلام في صلاته الى بيت المقدس مع طول
المدة وانما هو في الصلاة الى الكعبة وداعيه الى الاولى الكعبة
مجرد اختيار الصحابي الواحد لحكم بطول المسافة ولم ينكره
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي هو استدلال به فيما
والشيخ لم يرد عليه ثم اطال الكلام رحمه الله تعالى في ذلك
مستطرد على شرح العمدة فليراجع من هناك وقال ابن
اكثر انقاله عنها ثبت النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزركشي كذا وقع للاسماعيلي في الامثلة ولم يذكر فيه
بقية وقد ذكره البخاري رحمه الله تعالى فيما رواه
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه
الى عظيم حيرف والمدينة الى النصر وهو
او دنى لوشك اوفى اناس من عاشوراء او من
في الايمان اختلف في المتعاندين فقيل هو هند بن اسماء
ابن خارجة بن هند وقيل هند بن خارجة بن سعيد بن
قال ابو عمرو قال ابن مندة وابو نعيم هند بن اسماء
الاسلمي قال ابو نعيم وقيل هند بن خارجة ونسبه الكلبي خاله اسماء
ابي خارجة وذكر مثل قول ابي عمرو وفي رواية ابي عمرو عن هند بن اسماء
ابن خارجة وقالوا الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناديا من
فليصوموا بقية يومهم عاشوراء ونسب ابن ماكولا اسماء هذا الى
ابي عمرو وكلهم قالوا اسلمي وكانوا ثلاثة اخوة اسلموا وصحبوا النبي
صلى الله عليه وسلم وهم اسماء وهند وخراش وذويب وجزاء وفضالة
وسلمة وثمامة وكل هند واسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانا
بعد ما لله وكانا بن اهل الصفة قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
ما كنت ارى هندا واخا الا حاد ما يان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما طول لزومهما بابه ثم اخرج في مستند احمد عن هند بن اسماء قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك
فليصوموا هذا اليوم او يومهم عاشوراء فمن وجدته قد اكل شيئا اول النهار
فليصم اخره قال فقلت لشيبة احمد بن حنبل في حديثه مثل ابن مندة وابي
نعيم وقال في اسماء ابن خارجة بن هند بفتا هو اسلمي ويكنى ابا هند
له صحبة وكانا هو واخوه هند من اهل الصفة قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ما كنت ارى هندا واخا ابني خارجة الاخوين

الرسول الله صلى الله عليه وسلم من طول ما لا تنهاه بأنه وحدها
له واسمه الذي يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
الى قوله فقال ما فوق ذلك بصيام يوم عاشوراء قال لا يأتي ان
وحدهم وذلك هو الصحيح قال فليتموا انتهى لجزم هنا بان التمام
هو المعبوث على خلاف ما تقدم ويمكن الجمع بينهما ويمكن انهما
معنيان احدهما يقدر واحد فيستفاد ذلك الى كل واحد منهما كما
وزوجها امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم حتى ضرب هذه المرأة حتى سقطت اجنينها
ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله تعالى فان الى جاءت بالضبب هي اختها
لام حفيدة وانتهى هذه مسئلة وتقدم حديث كذا في البخاري رحمه
الله تعالى وقد تقدم ما يتعلق بذلك والله تعالى اعلم

## باب الاعتصام

التنبيه بعث بجوامع الكلم قال الهروي
الى يختص الفراء الى جمع الله سبحانه وتعالى الالفاظ
اليسيرة المعاني كثيرة وقال الداودي رحمه الله تعالى معنى
انه سبحانه وتعالى جمع لكم هذا العفو وامر بالعرف
الآية تدخل تحتها جميع الامر والنهي وقول المريض ومراعاتها
وكلمات الانبياء كلهم العتلاوة والسلام لا تطلب اعما تقول اجمالا
تؤتى بما امرت به وتبلغ ما اردت وتوضح ما يحتاج الى ايضاحه
عليه بالكلام والبين المعجمة قال ابن بطال رحمه
الله تعالى لم اجد فيما تصفحته من اللغة قال الحافظ مغلطاي
رحمه الله تعالى وكذا ابن ابي شيبة الا الخطيب بالبين المعجمة
وبعدها الحاء المهملة والواو ثم سلة الطعام المخلوط بالسويق وفي الكنا
المزوج بالسمن انتهى الا في الطعام تخلط طحينه وعجنه بالبين والبين
الا ان عجنه مشتق فتناه واتتم تلوثتما اي الدبس او سلوعتوها
اي نرضعتوها من قولهم دغث الجدي امه اذا رضعها او كلبة
مسترضعة قال الحافظ مغلطاي رحمه الله تعالى زعم من تكلم على
هذا الحديث انه رواه للعفو بها قال ولم اجد له متعلقا هكذا
رواية تقدمت والتم تسلوعها بمعناه ان صح فيتبين بينهما
لون وتقدم ما يتعلق بذلك وتقدم تفسيرها عائشة محمد بن عبادة
بفتح العين وتخفيف الباء ومن قدماء الصحيحين بعضهم وجعل
فيها ما ذكره بضم العين المهملة وفتحها لغتان فصيحتان

حكاها



حكاهما الجوهري رحمه الله تعالى وغيره والمشهور الفتح وقول
الطعام يصنع ويدعو اليه الناس ومحمد وقاص الناس
باشكال الراء المهملة من ورن على انه اسم وتشديد الياء
فعليا من الوعي والمعنى انه من امن به واطاعه فمنذ عاص من كفر به
وعصاه فقد هلك فتوجيهه ظاهر اما قوله بين الناس والهالك
من الناس جعلنا الله سبحانه وتعالى من امته المتمسكين بسنته له
وطاعته واجتنابه ما نهى عنه بمنه وفضله وكرمه فقد سبقتم سقط العين الذي حكاه ابن بطال رحمه
والسقاني وغيرهما فتح المثناة من تسقط من سقط وحكاه
رحمه الله تعالى الضم ايضا واما الطاء المهملة من سقط وحكاه
قال ابن السكن رحمه الله تعالى انه لغة رجل سخ
يؤمر ذلك الخطابي رحمه الله تعالى انا الله
فيصبر بالعذاب ويدفع توبته فلا يقبل منه وبها
وقال ابو عبيد الملك رحمه الله تعالى مثلا
وذلك ان رجلا في جيش الجزيرة وبقي
المدينة فسئل فسئل عن الجيش فقال اتاه
عربيان بسبب لقاي لقوم ونخبرهم اتاي فانا لكم نذير لكم
قال النجاء بالنصب وتقدم على ان اصله انجوا
نجاء منصوبة مصدوم منه ولا مهملة مكسورة وجيم
الحدر بفتح المهملة وسكون الجيم والراء المهملة سرعة في سكينة
الخزل اي العطاء الكثير وعينية رضي الله تعالى عنه قائل
هذا الكلام كان سيد قومه وذا الحمق المطاع ولم يعرف رئيس
جميع الاوسيين ولا رئيس صغير الا ابو جهل رضي الله تعالى
فما جاوزها عمر رضي الله تعالى عنه وكان وقافا عند كتاب
الله سبحانه وتعالى هذا هو معنى الترجمة التي اخرجها في
الحديث وهو قوله باب اذا قال سلوني فسأله رجل فقال
صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تسأل عن الوحي فقال
بعضهم التلاوة ويبين ذلك بالآيات الواو انما وقع في
البخاري رحمه الله تعالى من الآيات المتلوة على غيرها
فلذلك ليس مما من قبيل المغايرة وذلك لان الآية
المعتزلة بحرف عطف يجوز عند حكايتها الايقرأ بالعاطف
وان يحكى منه فصل جاز الامر بن الشيخ بهاء الدين السبكي

رحمه الله تعالى في شرح مختصر ابن الحاجب مثالا الاول ما احدثه فلان
مثالا لاكل قال المعتمد الصانع افضل من جميل الى غير ذلك وهو كثير
ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن ذي
الخويصرة الذي قال له اعدل فيها فقال الآية الحديث اخرجه البخاري من
عمل مثقال ذرة خيرا ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد ذم
سبحانه الكلام على ذلك فاحاسنه المعنى فليراجع منها كان
مخيرا ان شاء اكل الحيوان الحنة ان يستلذ بها اكلها تشبيه حاجة
وهو مثل لكن بواسطة وبسكلا بكسر اللام مرفوعة وهو قول الاصمعي
وهو قليل كاني الشراري اي كصاحب الشرار اي لا يرفع
صوته الا حاجة تشبه كلامه كلام المسارة وشبههما بخفض
صوته قال ابن هشام ولو اراد بها الشرار المسار كان وجها
في محل الحال اي يتكلم على الحال لكنه لا يتعين لان التقدير حدثه
مسارا فصار كان وعلى الاول صفة لمصدر محذوف تقديره حدثه بعض
لان التقدير حدثه حديثا مثل المسارة قال الزمخشري وقد
والمعنى انه يسمعه حينما يشتهي
ولو اريد بالشرار المسار كان وجها والكاف
على هذا في محل الحال لكنه لا يتعين لان التقدير حدثه مثل
الشخص المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف تقديره
لان التقدير حدثه حديثا مثل المسارة قال الزمخشري وقد
والمعنى انه يسمعه حينما يشتهي
منصوب المحل ممنوع من الكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولا يسمعه
الجمهور فيما اظن الا اذا قدر بعض كذلك بتمام صوته فحذف
الصوت واقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لا يسمعه حالا
من النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير خلفا اركيكا انتهى
قال العباس رضي الله تعالى عنه اقض بيني وبين الظالم
يعني ابن اخيه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ولا يريد الله
ظالم للعباد ان الظلم من شيمه واخلاقه معاذ الله سبحانه وتعالى
وانما يريد الظالم في هذا الامر على ما ظهر به له استئناف
قال العلامة يحيى رحمه الله تعالى ان كلا واحد منهما كان
يدعي انه هو المظلوم كذا قيل والذي يترجح ان المراد ان عليا
رضي الله تعالى عنه بسبب العباس رضي الله تعالى عنهما العبر
له لانه لابيه ولان العباس رضي الله تعالى عنهما يسب عليا
رضي الله تعالى عنه فيرد ذلك لفضل علي وسابقته رضي الله تعالى
عنهما حتى تاخذ امتي باخذ القرون بينها اي حتى





تسلك سبلها وتقتفي اثارها وتحذو حذوها والاخذ بكسر الهمزة
وفتح الخاء المعجمة وذال معجمة ايضا جمع اخذة مسلك الفرسة
وقرب بقال اخذ بمحاذاته باخذه امامه حاذاه وطريقته تتبعه
سئل من كان يحلكم قال الشافعي رحمه الله تعالى الشال
بفتح الشين والنون الطريقة يقال استقام فلان على
واحد قال وقزاءة ماء بضم الشين وجمع سنة وهي العام
ذلك في الصحاح شال الطريق بينونة بفتح الشين الم
والنون وشنته عرفته بفتحها وشنته مريد بضم الشين
وفتح النون للات لغات بمعنى واحد مشتقات
مصوغات بالمشق بفتح الميم وكسرها وهو المغرة لمن
لها الاحمر من الاشياء المزين بكسر
الاجانة التي يغتسل فيها الثياب بضم
هو سواد من عرة الكرى حليف بن احمد
عنه استعمله معي فيه والله سبحانه اعلم باب
النبي صلى الله عليه وسلم طاهرا كانت
مقصودة بهذه الترجمة الرد على من زعم ان البول الماكول
شرط قبول الخبر وحقق ما ذكره قبول الاحاد وانه لا يشترط
عدم الواسطة في الخبر وان كانت المسافة ممكنة من رواية
بواسطة والله سبحانه وتعالى اعلم باب
من راى تركه التكبير على النبي صلى الله عليه وسلم مرة
لابن عشيرة فيه امران ينبغي التنبيه عليهما احدهما انه
سكوته عليه الصلاة والسلام على ما يقع بمرأى منه وسمع من
غير انكار منه لا يدل على انه لا يكره على الحال لكن على هذا
مخصوص من سكوت يلزم منه مفسدة لو لم يكن السكوت عليه
حلالا او لاعاقة في ذلك وفعلا لا يلزم من السكوت عليه حذا
ووقوع مفسدة فيه نظر للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه
الله تعالى ومثاله طلاق الملاعن زوجته ثلاثا بحضرة
اللعان وسكت عليه النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون سكوته
سكوته دليلا على جواز ارسال الثلث حيث يعتبر ذلك في
المنكوحة او لا دليل فيه هنا لان المطلق ارسل الثلث هنا فانا
بقاء النكاح والنبي صلى الله عليه وسلم تعلم انها بانت منه
باللعان وان هذا الكلام لغو الى قوله هو لان عويمرا عويمر شيء نظر

قائلا انا افقه واحدثه مستدلا له بكليتيه وعرف به اهل الاجماع وكنوا
عليه ولم ينكره احد وهي مسألة نظيرة مثل الحادثة عادة ان
وكادة ذلك القول المشكوك عليه والنزاع محل الاجماع فالصحيح
انه حجة وهل هو اجماع او ادلة خلاف قالوا والخلاف لفظي ت
وفي المسألة قولان في بعض الصور اذا ترك التكبير من غير
الثلاثة حتى قلته وسلم حجة سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه يحلف على والله عند النبي صلى الله عليه وسلم
يعني انه سمعه حلف ان ابن صياد الدجال وقد راع الناس
الذي دفني رضي الله تعالى عنه وقال عندي انه
لا بد له مما ذكره لانه ما حلف الا على كون التقرير حجة هو ت
الشيخ ابن القاسم خطأ والدليل توقف على تحقيق البطلان ه
تحقق ذلك وقد ذكر ذلك بدليل انه انما لم ينكر لكون الحال يحتمل ان
ذكار بني لكون الحال بدليل انه انما لم ينكر لكون
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سكوت عن حلف على امر غيب ه
الا يحاكم شرعي والعمل مستند السكوت والتقرير مختصة بالاحكام
الشرعية لا للامور العقلية التي قد يكون طلب الجهل فيها واقفا والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ان امرأة
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض تقدم انها
اسمها سئل رضي الله تعالى عنها كذا في مسلم وقال الخطيب رحمه
الله يقال اسمها مليكة بن يزيد بن السكن رضي الله تعالى عنها فتحضرات
بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة وكلتاهما معجمة بجمع حضرة
اي بتوزحضرة وضبطه الاصيلي رحمه الله تعالى بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة وان كنا لنأمرها ان تشد الضمير المخصوص
بعملي يعود على كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه لتخبر عليه بعني
انه تحملها بما تقوله وفي بعض الاجيال ولم يرد انه كان كذابا كذا ذكره
الزجاج رحمه الله تعالى في كتاب النعات وتقل ابن الحاء في عليه ت
راجعة الى الكتاب لقوله اذ قال بن صدق هؤلاء المحدثون الذين
يحدثون عن الكتاب وذلك لان كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عاريا
عما كتبه قال القاضي وعندي انه يصح عوده على كعب او على حديثه وان





لم يقصد الكذب او يتعمده كعب او لا يشترط في الكذب عمدا اهل السنة
النقد بل يضر اخبارا بالشيء على خلاف ما هو عليه وان لم يتعمد كذبا
بالكذب وقال ابو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى يتبين ان الكذب فيما
يخبر به عن اهل الكتاب لانه قد اخبار التي يحكيها عن التوراة ويكون بعضها
كذبا قد ثبت كعب الاخبار ممن اخبار التي يحكيها عن التوراة
ما رأيت انا تكلم بسبحانك هذا بهتان عظيم قال ابن
اسحاق وغيره هو ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه
لم يجئ في هذا الكتاب الا هذا الموضع وهو على كرم ترى في
ويحتمل ان يكون قاله قبل نزول الوحي بتحريمه وذلك

## باب ... النبي صلى الله عليه وسلم على التوهم

لا ان يعرف اباحته صيغة النهي تدل
تعقلوا النفس التي حرم الله الا بالحق والنهي مثل
يجيئه فهو سوك والدعاء حرمنا استرجاع قولنا والارنا
لانا لو اعلنا انا انتفى لم نقل لا تنه عن كذا ولا تحب
فقولك سبحان الله امرنا بتنزيه الله عن السوء والنهي عن
تحرم ولا تعتقد والتوقف هل الصيغة حقيقة في التحريم او في طلب
بينهما او موقوفة فيه خلاف والمختار الاول لنا ان النهي للتحريم فيفيد
استحقاق عليه بمولاة تعالى وتاركه عنه فاستحقوا وذم الاحتجاج الله
امرنا لاستماعنا عن النهي والامر للوجوب فكان النهي كذلك والجواب ان
هو المراد سلمنا قولنا النهي للتحريم قال المانعون ولم قلتم ان قول
هذا او لا يلزم الا تقدير تسليم انا لا نسلم ان الامر للوجوب وبتقدير
لا يكون مشتقا من صيغة النهي بل يدل عليه بخارج وهو قوله
فاستوا اجل فقد يقال لو كان النهي للتحريم لما احتيج الى الامر باجتناب المنهي
عنه فكان الامر بذلك دليلا على ان التحريم غير مكتسب منه نظروا
مذاكرها التي قال الجوهري رحمه الله تعالى والذكر العوق بريد الفج
المعروف والجمع مذاكر على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو
المحل وبين الذكر الذي هو المصدر في الجمع وقال الاخفش رحمه الله تعالى
هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العباديد والاباطيل والله تعالى اعلم

## كتاب ... التوحيد

بعث رجلا مجاهدة وكان يقرأ اصحابه في صلاتهم قال الوزير هذا
الرجل هو كلثوم بن الهدم قاله ابن مندة وغيره قلت وقع في الاصابة ما نصه
ولم أجد في اسد الغابة لابن الاثير في ترجمة كلثوم بن الهدم شيئا له على

عنه قال قلت لانه او لمن مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فقده الحديثة ولم يحضر شيئا من مشاهده ذكره البخاري ثم قال انه
توفي بعد اسعد بن زرارة وكان قد قدم اسعد توفي قبل بدر بيسير والمراد
انه اول مقدوم لينزل للقوم من المدينة فيما ذكر الا اولي سرية جرى من عدد
بعد رئيس سرية قريش الثانية سرية عبيدة بن الحارث الي بطن رابغ
ثم سرية عبيدة بن الحارث الي بطن رابغ والثالثة سرية سعد بن ابي وقاص
الي الخرار وراء بطن مما يلي الجحفة سرية عبد الله بن جحش الي
نخلة الواقعة قبل بدر بكثير كلهم من المهاجرين فيما قيل ما
ن والله احد بل لانه امة قال يقرا بعيدها والظاهر انه
ذكره واحدة وتحمل عليهم بما في تلك الركعة
فما في الركعة ثم اختمها التوبة ٥
بيد ربهم بين التوبة عن المعاصي ٢
وله تعالى انما يعمر مساجد الله يحمل ان يراد به ان
يحمل ان يوصف تعمير ذلك الذكر بانه الوصف
الكفء يحمل ان يراد به غير ذلك لان الله
هو الله احد ولعلها حققت بذلك اختصاصها بصفات
الرب تعالى دون غيرها فانها اذا قرئتا قال النبي صلى الله
عليه وسلم احشروه الى النار يحمل ان يريد لتحتمه قوة ملك ٥
السورة ويحتمل ان يكون ناشئا به كلامه من محبته لذكر الرب عز
وجل وصحة اعتقاده ٥ حدا احمه صبر على اذى سمعه من الله
ليس يعني القسم في حقه تعالى فعناه في حقنا وانما معناه في حقه ترك
المعاجلة بالنقمة والعقوبة ولا يعقل للتخيير او انما يعقل تفضلا
يدعون له الولد يا شكان الذين يدعون ويروي بتشديد يدها
وانتم الجحفة تفضل بعد ياصابع بضم الضاد المهجمة اي عن جاحفة
الذاليل بها ويروي بفضل بيا الجر داخلة على مضمر والفعل المذكور
منونا مستكبهم الله فضل الجحفة كذا لاكثرهم ووقع لبعضهم افضل
الجحفة قيل ذهبوا بهم ٥ وقال الاعمش عن مسلم عن عزوة عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت لهو لله الذي وسع سمعه الاصوات اي
اذ لك سمعة الاصوات وليس المراد من الوسع ما يفهم من ظاهره لان الوصف
بذلك يودي الي المحال بكونه جسما سبحانه وتعالى عن ذلك فيجب
صرف قولها عن ظاهره الي ما يقتضيه الدليل صحته وهذا التعليق
قد روى بسند على شرط البخاري في رجاله كذا قال الحافظ مغلطاي نقلا
عن الحاكم قال ولا ادري لم عدل عنه المصنف قال الزركشي كذا وقع





ناقصا وتمامه في مسند احمد البزار وغيره قالت عائشة الحمد لله الذي
وسع سمعه الاصوات جاءت خولة تشكو زوجها للنبي صلى الله عليه
وسلم فخفي علي بعض ما تقول فانزل الله وقد سمع الله قول التي ترجوا
على انفسكم اي لا تجادل فاعلا للاستقبال حتى رويناه بكسر الباء وهو في ضبط
بعض الكتب وكذلك هو في ضبط كتب اهل اللغة ذكر ذلك في المثل
ارتعوا على انفسكم وارعى على نفسك بحذف الباء واذا لا تجعل على غاية
به في ضلالتي للتسوية حيث ابى ان يسلم مثل ما نطق به الجاهلية
معقودة لصفتي السمع والبصر ليس بمنزلة هذه الجارحة وذلك
يقال هو طالما بالصبر على طلب الدعاء في الصلاة ليقع
الدعاء قليلا الا سمعه تعالى يعلق بالشرط الخ فما افاده كلامه ستراقبل
وما احسن جمع البخاري في هذا الباب

## باب السؤال

قبل مقصود الترجمة التنبيه على ان الاثم هو المسمى بذا
الاستعاذة به والاستعاذة بكذا دليل ذلك في
وبك ارفعه فاضاف الوضع الى الاثم وهو
الاثم هو الذات وفواتحه وخواتمه وسطها الا الذ
المشهور فيما بين الاكثرين الى الخلاف في ان الاثم هو نفس المسمى
او غير اما هو في اسم لا تشكلات الفريقين بسبب ذلك لان القائلين
بان الاثم عين المسمى تمسكوا بمثل قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها ثم
عرضهم على الملائكة وقوله تعالى فسبح باسم ربك الاعلى اي ربك وقوله
تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء الاية وذلك والقائلون بانه غير
تمسكوا بمثل قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى مع القطع بوحدة الذات
وبان لفظ الاسم مستعمل بالاسم دون المسمى والعرف يعضد الاسم والمسمى
والحق ان بعض المحققين الا اشاء كر من التفصيل وهو ان اسم ما
هو مسمى لمولك الله فانه به لا على الذات ومنه ما هو عليه
كالخالق والرازق ونحوه لك مما يدل على فعل ومنه ما لا يدل على شيء
غير كالعالم والقادر وكلما يدل له على اعتبار الاضافة العديمة يسمى ان
الكلام ليس في اسم مثل هو في قوله لانه مثل الامساك والعزيز السلم
وكذا قولهم ان اسماء الله متعددة فكيف تكون نفس الذات فالاشكال
فقد ظهر ان الخلاف في الاسماء التي هي جملة لفظ الاسم فظاهر ايضا
اصوات وحروف ومنهم من الاعراض الزائلة فكيف يتصور تواطئها نفس
مع قولهم انها للمعاني اعيانا والمعاني والاوامر بالاسم الذي قوله فلا
خفاء انه نفس المسمى من غير اشتقاق ونحوه خلاف بل قائلة

ولذلك ذات التي قلنا الاسم الواقع في الكلام قد يراد به نفس لفظه
كما نقول زيد يعرب وضرب فعل ماض ومن حرف جر وقد يراد معناه كقولنا
زيد ثلاثي وحسنه تقديره نفس ماهية المسمى بمثل الاسم نوع وهو
ان جنس وقد يراد فرد منه مثل جاءني انسان ورأيت حيوانا
وأخبرها انسانا وما رجل لها كالصاحك فلا يفيد الا بحصل
خلاف واشتباه في ان الاسم الذي نفس مسماه او غيره وما اورد بعد
افتقر ان الكلام في لفظ الاسم لانا نقول ذلك لانه ايضا اسم
الحكايات ايضا تقول هذا اسمي كلمة بصفعة تور
لها صاد ومهملة مفتوحة فنون ساكنة فتاء فعين مثلثة
وشين معجمة وقال الجوهري هارنة وهو جاسه الدافق
اي مفتوحتين وقاف اي شق اللحم
منع المتاع وكثر المتاع عن اسيد
سرحت عني ولا اعلم ما ان تشك قال
ما في نفسي وظاهر قوله لا اعلم ما في ذاتك وحقيقتك
ليس بكلام مرضي بل المراد لا اعلم معلوماتك بل اعلم ساعة
تشك لوقوع التغيير عن العلم مطلقا بما في نفسي وهو وضع ه
عند العرش باسكان الصاد وفتح الواو وكذا ضبطه القاضي وغيره
وعند ابي ذر وقعها معا وان تقرب المدبر تقربت اليه ذراعا
بالعين والباء والمثناة الفوقية هو الذي يقع في صحيحه غير حقيقة لا محالة قال
وكذلك هم شاهد بذلك فلم يجز الفاصل جوابا قال وقد
تقدم تقريره في قول كتاب الطهارة راجعه او يلبسكم شيعا
اي يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة مشايعة لامامه
قال الزمخشري ومعنى خلطهم ان يشبب القتال بينهم فيختلطوا
ويشتبكوا بما ملاهم القتال من قوله
٠٠ وكتيبة لبستها بكتيبة ٠ حتى اذا التبست نفضت لها يدي ٠
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اسهل كذا لابن التين
وعند غيره هنا بياض اشارة الى الذكر وسقطت كلمة الاشارة ياشاعة الامن



قال الزركشي وزاد غيره مكي الصحيحة وبها يستقيم الكلام قلت
وزاد ابن التين صحيحة وفضارة وما قبلها خلاف المثبتة الواقع في الروايتين
الاخريين وذلك جائز بالاجماع لكنه حكم بعد وقوعها والاثبات هذه
يستند اليه هذا الحكم وتضع على اعلى تعذر مطلع ثاء المثلثة
المفتوحة وفتح العين المهملة والذال المعجمة بينهما السنة على الباء الموحدة
من الفعلية قال الداودي ثبت هذه اللفظة عند الاصيلي المستملي
وسقطت لغيرهما اصاب واسنابا تخ سبت بالمثناة وبعد الموحدة
تحتية فطاء مهملة فالف فنون فباء موحدة فالف فتاء تأنيث
الهمزة ثم قلت اثنتا بالمثناة الفوقية بعد الالف ثم نون ساكنة فتاء تأنيث
وهو تخ وذلك مثل قولك اثنتان الكشوة فتحة فالهاء الاصلية
فحذفتها بوزن عماية بين الاصل
اذ لا تقتضيها
مصوب على الاتباع
ويروي محابا بدل واما الرابع
يكون خبر مبتدأ محذوف
بالاستثناء
الاستثناء
على اصبع قيل الاصبع بعض خلق الله تعالى قال هذا القايل وهو اشكله
انه لم يقل على اصبعه لان اطلق ذلك حكما ولا ينكر ذلك لان الله تعالى
انما خلق خلقا على هذا الوجه وقال الداودي يحتمل ان يكون الاصبع هنا
خلقا من خلق الله تعالى يمسك به ذلك وقال غيره وكان الاصبع
لم يؤصل في كتاب الاسنة مقطوع بعضها وليس منها البتة لغة حبشية
يوشم بوشمها يوشم الاصابع بل هو نوع فيفة شرحي اطلقنا ثم تجلى فيه
على ما جاء في الكتاب العزيز من غير تكييف ولا تشبيه تخ ترقوة وهو
بالجيم والقاف المعجمة قيل هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وقيل الاياط
ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره قال الامام فوزك كما يجب
عليه ان تنتظر ذلك في قدرة الله وانا ذلك يسير في جنب ما تعتقد
عليه ولذلك قرأ الآية اي ليس قدره في القدرة كما يخلق الخلق
الذي تتعجب منه الوهم ويحيط به العقل والنظر فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا بقوله انكر المطابق معناه قال
الآية محتملة للرهبة والاكبار ليس فيها الهتيم وقوله فانه
ما الرواة وتصديقا الى آخره وهي قال حسان قال وروى هشام
الحديث عبر وهو من انقلاب عجائبه فلم يتفطنوا له فضحك رسول الله

لم يمكن لفهم من تبيين الاستقرار ولا يكون حجة على ان نفس المحتمل من قال
ان الترجيح للاستيلاء يشير الى جواب ثالث وتقريره ان مقال الزاعم حمل
الاستواء على الاستيلاء على الاستقرار لان الله تعالى مدح بتولية الرحمن
على العرش استوى فلو حمل على الاستقرار لم يتم المدح لانه حينئذ من
استعمال الناس على سبيل المدح في حق من يجوز عليه الاستقرار ولم يخطر على
بال احد منهم منه المدح لانا المدح انما يكون بصفة كمال لا بصفة نقص
ليس مختصا به بل يشاركه كل ذي قدر وما فيهم منه هذا
الاستواء اشرف معاني الاستواء فاذا مدح به من هو منزه عن الجهات
قال لان فيهم منه ما يليق بهم من الاستقلال قلت ونحن
انه لا يعارض بقاء الاستواء لانه لم يكن منتفيا لتام استوى ممتنع و
قالت مجاهد من انه بمعنى علا وارتفاع عمر و
احتراض من قال بمعنى استقر او نزع من عبر
من الانتقال من مستقل الى غاية وهو محال على الله تعالى لذلك
ووجه الدفع ان الله عز اسمه منزه عن الصفات المختصة بالمخلوق بقوله
يشتركون وفي هذه الآية
لتمسكه بالانتفاع ووصفه عرش الرحمن بفتح الفا
ذلك كل
مثله الاصيلي وعمه عزم بالضم على الظرفية قال القاضي وانكره
ابن قزقول وقال انما تبيد الاصيلي يا ضم كذا في الذي قرئت
والذي انكر الضم وجه ظاهر وهو ان هو عائد على الظرف وهو مذكر
وذلك غير جائز ورفعه بالابتداء كما ذكر في هذا الاداء
احرسورة التوبة مع ابن خزيمة
مع خزيمة كما وقع في كتاب التفسير في احرسورة سورة براءة
بفتح الباء والتشديد في اول
الباب وتملك بضمها والتخفيف لغتي التشديد ماخوذ من الاردية
اي لا ينضم تضحكم الا يمس كما تضحون في دونية البلال من الشهور
لحنابله ودلفة مع التخفيف لا يحصل لكم ضيم
ليلة البدر بضم تاء الحضار عند وتشديد الزاي واصله هل
تضارون بالبنا للمفعول فسكنت الزاي الاولى وادغمت
الثانية وفي نسخة بتخفيف الزاي من الضير اذا هكذا وقع
صير الطواغيت جمع طاغوت وهو فعلوت من طغى اصله
طغيوت ثم طغيوت ثم طاغوت وقال الجوهري هو الكاهن ذاك
والشيطان وكل راس في الضلال يكون واحدا مثل يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا مثل ولبارهم



يستدل المستدل بحجة الوجد على المحمل وجعفر به على الوجد والمذاهب
بحيرة العادة في مسئلة الاحاد اذ لا شك ان الثياب وشك فيما متدق الشهادة
بد ان لجواز ان تكون الحمرة لاصفرار في البدن والصفرة لبياض ثد
مراده بقوله لفظ والاستدلال بالبيت ونحوه مثل هذا الاسم للجسم فقد رده
اتبع مع ذلك في وجهي الدلالة المتقدم ذكرهما عليه ولو صح الخبر حملناه
ترى المتحركات مطويات بيمينه ان قدرته على طيهما وسهولة
نزلة من جمع شيا في كمه فلم يثقل يجيء كمه عليه كذلك
وقال الخطابي العرش في كلام العرب سرير طمنه
كاب بالقبضة واليها في حنينة او حجارة
يهود قالت الله عليه وسلم يجيء ان على منبر
الله عليه وسلم يجيء انما قاله الخبر وانما
نه على البراءة من عيب استشاك
ن والخلاسة وهي الله تعالى على المتقدمة
كفرية عود على بدء الفتن

**تنبيه صلى الله عليه وسلم**

**حاشية** قال الداودي لم يكن متصلا ولم
سئل عن الحديث بالتبليغ قال نعم قال فمن قال اعير
من خلقه ليكن احد منهم اعير منه ولم يستثن شيئا قلت
حمل الطلاق ان ليس على عمومه لفظا فيتقيد اطلاق الخص على
استثناء وانما الايشاء قولك ارحل الخبر من الاسد وهما لا يدل
على اطلاق الرحيل على الاسد بخصوص الوجوه اي داع يحوزك الى التوهم
الراوي عن عبد الملك او غيره في ذكر الخص وانه تعجيب من قوله
لاحد اغير من الله كما صنعه الخطابي فتامله **وقال محمد استوى**
**على العرش** المستقيمة والكرامية المجسمة زعموا ان الله سبحانه
وتعالى في مكان يخصوص وبالعرش تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا واستشهدوا الى جوازه تعالى الرحمن على العرش استوى احد
محتمل لا يقبل ان يكون حجة وبيانه ان العرب يطلقون ويريدون
على الاستيلاء كما في قول الشاعر

قد استوى بشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

وعلى العام كقوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى وقال استوى وملك
قلت ان الاتم وعلى تقدير الملك يقال استوى الامير على السرير
اي انتظم امره وتقرر ملكه وعلى الاستقرار في المكان كقوله تعالى
واستوت على الجودي اي قرت استقرت واذا ثبت كونه محتملا

الطاعة بجزمهم ثم قال ابن التين ليس المراد بالاتيان ما تحمله فيما يشتمل من الانتقال والحركة لاستحالة ذلك على الله تعالى فاما ان يحمل على انه تعالى يخلق علما يفيض به ضحكا او وصف به نفسه وانما ان يحمل على الاتيان المعروف عند الناس ان الله تعالى يحدث لملك

[illegible] ان تكون اضافة الى نفسه على جهة الاستاد المجازي من اطلاق الاسم

[illegible] قوله الذي يعرفون انه علامة جعلها الله له ولاهل

[illegible] بينه وبين من عاداه فاذا رأوها عرفوا انها علامة صورة

[illegible] صورة المرئي كذا وصورته كذلك والامر والحديث

[illegible] وحقيقة امره كذا وكذا مما يجري على السنة

[illegible] كذا وكذا ويشاهد الصفة والحالة المخصوصة لذلك

[illegible] وكاهما اي اسارة خرجا والنهايا كذا بن

[illegible] التعريف بشدة حر النار القشر الان

[illegible] ليس خرج لي ردوده مثل عشرة ان اعطيت

[illegible] ت لان المذكر عشرة عشرة

[illegible] الاول الاخرة لست وانكلفت انا

[illegible] عليه الا مثل غير ما اعطيته مرة

[illegible] عشرة لانهم عليه بنية قال الحكيم

[illegible] الناس عليه والاحتساب الله مع تكريره لنقض عطوف

[illegible] لاشك ان الجنة في نفس الامر تدخل الى اضعف ما

عطاه انفقت له الجنة اي التفت واستحسن حتى يضحك الله

منه انما ينفعل منه ما من يضحك من الرضى والرحمة وكثرة الانعام

عليه انما للشك لقوله تعالى فتبسم منها ضاحكا قال ابو هريرة رضي

الله تعالى عنه وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا في صحيح ابي عوانة

في باب صفة الشفاعة من طريق حذيفة بن اليمان عن ابي بكر العتدي رضي

الله تعالى عنه قال اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الصبح

العداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك النبي صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر حديث الشفاعة وفيه احمدكم يقول الله تبارك وتعالى انظروا في

النار هل ترون احدا عمل خيرا قط فيجد ان في النار رجلا فيقال له هل

كانت منك فيقول لا غير اني كنت اسامح الناس في البيع فيقول

احيلوا لعبدي كما سامح الناس عبيدي ثم يخرجون من النار رجلا اخر فيقول

هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني امرت ولدي اذا مت فاحرقوني ثم طحنوني

حتى اكنت مثل الكحل فذروني في اليم ففعلوا فقال الله تعالى لم فعلت ذلك

فاذني [illegible] فقال انا اعلم ملكه اعظم ملكك فان لك مثله وعشرة امثاله





المسالة قال فيقول لم تستهزئ بي وانت الملك فذلك الذي ضحكت منه

الضحى ولا يعترض بحديث انس المذكور لانه انما نفى الرؤية وقد ثبت في البخاري رحمه

الله تعالى انها ثابتة وان رحمة الله تعالى هي قوله في رواية فاما الرحمة فسبحانه وتعالى ان

يجمع ما فيه والشر كله لكن لم قال له لم تهزأ بي ذلك من صفاته فكيف له علم ان

ان يجعل ذلك علامة لهذا القول يكون بعد اهل النار بعضهم من الاخر وقد

وقع لابن المبارك رحمه الله تعالى في [illegible] من طريق مؤمل بن اسماعيل

عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله تعالى عنه

الاخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وهو لفظ رجل [illegible] اهل الجنة دخولا [illegible]

اطلبوا لهذا فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قيل اذهبوا فخذوا من

فيقول قد اخذت فيقول هل بقي شيء فيقول [illegible]

تسالني ايا ابن آدم فيقول ما ترضى فيقول [illegible]

رجلا قال فيذهب [illegible] الجنة فيرد [illegible]

يا رب قربني من هذه الشجرة استظل [illegible]

ادم الم تقل فيقول يا رب [illegible]

ما بقيت فلعلك وما فكرت عسى قال فيشتهي [illegible]

فيقول قال وما لي فيقول [illegible]

امثاله معه ولا يعترض على ذلك ما ذكر انفا من ان اهل النار [illegible]

والذي يدل على رواية ابن عوانة ومعنى انفاذ معنى انفاذ دخول النار واخراج منها

جوازا ان يحمل ذلك على ان يخرج من النار ثم [illegible]

دعا ويا الاجابة على انه اخبر عن الخلود كذا قال في الاية فرددت

قوله في الحديث فيقول الله تعالى له كذلك ومثله وعشرة امثاله

معه ولا يعترض على ذلك ايضا بقال له فيدخل الجنة والذي نفسي

ابي عوانة رضي الله تعالى عنه دخول النار واخراج منها جوازا ان يحمل ذلك

على ان يخرج من النار ثم تترك بينها وبين الجنة ويحدث بها الاجابة

على انه اخبر من الطلعة كذا قال في الاية ثم قال قوله في الحديث فيقول

الله تبارك وتعالى عبدي ملا ما كنت تتمنى ينتهي الجنة وعلى الاقرار

من النار ولا يخطر ببال ذي لب يدعوا الا الجنة من النار الا الجنة من

انها لا يمس الخلود بها لان العدد انما تذكر في الشيء من اصله فلي الجمع

عما قاله نظر ثم قال وحيث بينت هذا فكون ما لابن الذي يعرض عليه صغار

ذنوبه وتسفق ما كبارها فهي صحيح مسلم في احاديث الايات التي ذكرها

له لا اعلم احدا من اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار من فحا سبيلها

رجل يؤتى يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وتخبؤا عنه

وعبرات من اهل الكتاب بضم الغين المعجمة و سكون الباء الموحدة و
المفتوحة و تخفيف الراء تقابا من اهل الكتاب كذا عبد المسيح
ابن الله فبقاك كذبتم لم يكن سماحة و لا ولد صارع ان
البيان بالموارد الصدق و الكذب بوزن الشتمة اي مضمنها الخبر فان
قلت ان عمر وقايم فالصدق و الكذب راجعان الى القيام لا الى
زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاولت منهم من قالوا
اما ان يراد كذبتم في عباد كم مثل موسوف بذلك او
ان قولهم ابن الله بدل يكشف عن ذلك
او يكشف عن اشر عظيم يريد به هؤلاء اهوا

بالجيم بفتح الجيم و كسرها ما حصل
و الغاء المهملة و المثلثة بفتح الميم
ما يكون عند الوالي و الحاكم من
هو في معروش و شوك
مضمومة فقاء مفتوحة و
مهملة فما ثبت الا
الا في فيفتة الا سفل بما شو
اي موجود و التخفيف للتقوع الا اذا و
الا الاخاوند جمع هوذ قال يحيى الموصلي حو
بموا بالكذ قال الوزكشي رحمه الله بقال هذا الاشارة
بعد و بوجب الشفاعة قلت
الا الاشارة راجعة الى المحبس الذي دل عليه بقوله يحبس الموصلي
لي حق بموا بالكذ لي المحبس الا تشفعا لي ترحمن بصيغة
يرجع لو فوعد في جواب الفتى المذكور له علمته بلوا في ليت لنا استشفعا
فارلحة ليت هاكم اي ثبت في المحل الذي يطلبونه و يحل الشفاعة
فيكم فاستادن على ربي في داره اي استادن هل ربي في الحال فوعى
في جنته فاصاف الدار اليه تشريفا لها كما الكعبة بيت الله ان
و فعت ساجدا في مسند احمد انه بعد التحلة مقدار جمعة من جمع
الدنيا ليمشين بينه وبينه ترجمان و هو بفتح الباء قال في القاموس
و كذا الترجمة الثاء بضمة الجيم و قد تفتح اي آلة الكتاب ابن
ذو المحجة اي هذا الشهر قد وجب ليس و ابي اتهما و في نسخة
البشر ذي الحجة فاتهما ميز مسنة بهما و ذا الحجة بالنقيب حبرها
و انه بيني لهذا رسالة فلقول قسما قال بعض الحاذ
رحمهم الله تعالى هذا غلط انقلب على بعض الرو



كذا رها فيه من عليه صعار ذو بده و ترفع عنه كذا رها الحديث و في مرذكرو
القرطبي رحمه الله تعالى و قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخر من يدخل
الجنة رجل من جهينة فقال له جهينة يقول اهل الجنة عند جهينة
الخبر فذكر المناوي و رواه الخطيب رحمه الله تعالى و احديث
ن الحكم قال ثنا مالك قد وا سن عن نافع عن ابن عمر و ذكر
حكم يحيى من الخلاق و رواه الدار قطني رحمه الله
اه مالك رضي الله تعالى عنه و ذكره التبريزي
لو قيل ان امته هنا تبيهم لا الامام هل
ا شفعوا اذا كانوا نحو ا فقاروذ بختنصر
ضمير الشكية في قوله اذا كانت عائشة
لا نضار و في رواية ترونه يوم
ن تاكيد المدح بما يشبه الذم و هو
ك ان استثنى من صفة ذم منفية عن الجنة
شفعا لها اذ الا تضاد دون لا رؤية
شفعا اذا كان ذلك صوفا ثبت شيا من
ل رؤية سمس و رقت ثي الصحو من الغيب
ن محال لانه ما كان لممكن ما الرؤية دون
لزائدة ثم المعنى تعلق بالمحال قال الكرماني رحمه
ه الذي لا شفعة لها لانه محال يقتضي المدعى و هو ثبات شي
من الغيب بالمحال و المحال لا يكون و ما لا يكون لا يتحقق
و من جهينة الا استثناء مطلق الاستثناء اعم الاتصال اي كم المستثنى
منه بحيث يحل محل المستثنى عليه المستثنى على تقدير السكوت عنه
و ذلك لا تقدر في موضعه من الاستثناء المنقطع نحو ا و اذا كان
في الاستثنا الاتصال فذكر انا نة قبل ذكر ما بعدها توهم
اخراج الجميع الشي بيشفعها له محمد و هو اثبات شي من
الغيب بالمحال و المحال و المعلق بالمحال لا يقع فلم يتحقق
و من جهينة الا استثناء مطلق الاستثنا الاتصال اي كم المستثنى
منه بحيث يحل محل المستثنى على تقدير السكوت عنه و ذلك
لما تقرر في موضعه من الاستثناء المنقطع نحو الا اذا كان في الاستثنا
الاتصال فذكر انا نة قبل ذكر ما بعدها توهم اخراج الجميع الشي
فانا و لها صفة مدح و تحول الاستثنا من الاتصال الى الانقطاع
حاجة الى ذلك من المدح و الاستعارة بانه لم يجد صفة
مدح بة اما استثنا صفة مدح و تحول الاستثنا الى الانقطاع

وغيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا مثل فاضل وانما كثر استعمالها فيما يوجد منه احد الفعلين دون الآخر نحو ما ضربت زيدا الا ضربه عمرو وقد تأتي حينئذ كل احدهما مثل صاحبه والحقيقة ما ذكرته اولا وقد تجيء الا لمجرد الاستثناء من غير ان يكون هناك شيء مما ذكر وعليه حمل بعضهم قوله تعالى ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم﴾ اي لكن الذين ظلموا منهم يحتجون عليكم بقولهم ﴿ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله﴾ قال اسمعيل رحمه الله تعالى لا تعلق لهذا الاستثناء بما قبله لانه لم يأمره ان يقول ان شاء الله تعالى بل نهاه عن ان يقول الا ان يشاء الله تعالى فمعنى الآية ولا تقولن ذلك لشيء الا لان تقول ان شاء الله فليست عنه في شيء وانما هي نهي عن ان يقول ذلك الا ان يقول ان شاء الله وذلك ان الاصل ان يقال لا تقولن كذا الا ان يشاء الله وحذف القول كثير في كلام العرب رحمه الله تعالى وقال ابن الحاجب رحمه الله تعالى في [illegible] شيئا ثم عاد ليقول ذلك لا يجيء الا بأداة [illegible] او الحال لا يستقيم ما ذكر و[illegible] ما كتبت الا بالقلم ولا [illegible] ما ذكرته من ان الاستثناء منقطع لان المشيئة المستثنى منها اخبار عن الفعل المستقبل بمشيئة المذكور بحرف الشرط او ما في معناه فتقديره لا افعلن بمشيئة الله او لا افعلن ان يشاء الله وما ذكرته من انه استثناء منقطع مستدل على رد ذلك فتعين اذا الانقطاع فلا يخفى ما فيه ويرد الى ان قوله اني فاعل غدا كذا مثلا فيه شيء وهو مخالف للاجماع فانه لا يختلف في جواز قول القائل لا افعلن غدا كذا الا ان يشاء الله وجعله منقطعا يدرجه في النهي وانما ذكر من الله متصل باعتبار النهي فيؤدي الى ان يكون المعنى نهيتكم الا ان يشاء الله وهو لا يفيد بالمشية لانه لا يدفع عن تحقيق الاخبار عن شيء يتحقق فلا ينفع تعليقه بالمشيئة وان اريد نفس المخبر به كما مر اشكل فلا يفصل للتعليقة على المشيئة وان اريد رد وهم ان الذي ينافيه فذلك معلوم من كل امر نهي وكل حكم تم بلزوم ان يكون كل واحد مستثنى عن ان يقول اني فاعل غدا مطلقا لان الاستثناء بالمشيئة لم يتعرض له واما التعرض لمتعلق النهي او الامر فكما تقدم واما ما ذكر من انه متعلق بقوله اني فاعل ففاسد اذ ضمير المتكلم اني فاعل بكلياته الا في حالة المشيئة فيضمر عنها عن ذلك وهو خلاف الاجماع





ان يصير المعنى النهي عن ان تقول اني فاعل ذلك الا ان تقول ان شاء الله وانما فاعل الا ان يشاء الله وهذا لا يقوله احد وانما هذا كان يقضي زعم ان الاهتمام ليست باستثناء الصلة فقط بل هو وان كان فاعلها ليست باستثناء اصلا لامتناع ذلك الا بعلم جميل وعناده والله سبحانه وتعالى اعلم

**يقول احدكم اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله** اي مستثنى الله لا بعمل الا ان يشاء الله فلا بأس لانها انما شرط فيها ليتبع ان فعله بمشيئة الله تعالى اشار عليه الصلاة والسلام الى ما ذكر له وايضا في قوله ان شئت ان تطلقني كما فعل لا بأس يا عمتي وانما منعه لما اضطر اليه مما ذكر

**المؤمن لمثل حامة ارزة** اي في الطافة على ساق واحدة مع صلابة من غير لين

**حامة** الزرع نفسه وقوله

**تكفيها** بضم تاء المضارعة

جملة الخبر وسئل الحافظ جواز الارزة بمد قال بناء على ثبوت نجر الصنوبر كما قاله ابو حنيفة الارزة من اعظم الشجر لا عديل الزرع كما ذكره والمؤمن من الناس اشبه اصحاب الحديث باسكان الزاء وروي فتحها وهو خطأ بل هو كمثل الشجرة الدائمة وروي تحريك الزاء وروي بناء ما شكله كذا في الاستغاثة **لا باس عليك** ثم الاعرابي هو الذي صلى الله عليه وسلم زجى جبانة فلم يوافق على ذلك فلما وجد من المرض الموذن بموته مما قاسى **يرمي حمى تنور على شيخ كبير** تزين المنبر اي ليشفي ما يجده من نحو فاخير الوفاة بل الموت من هذا المرض واقع ولابد لما حتمه من منيته **ذخرها** ان فيه دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب **فلا يزيدها الطاعون الا انعاجا** **ما شاء الله** مما الاستثناء من ثاب الثاب وليس على الشك والمرض تمريض الامة على ساكني المدينة ليعتزموا سواها من المنتزه في الدين **يسوه بن صعوان** بشاة مختنة مسين مهملة فراء فلام معجمة وقد تقدم **اسلعوا** فلموخرا والم اخر الرواية في اللام هل هي ساكنة او محركة فان كانت ساكنة فهي تاء الطلب وان كانت مكسورة احمل كونها للطلب وكونها [illegible]

وان

تقديم وتأخير تقديره اسمعهم يا حذاء امنك الغرائب ولا تخبره
من عبادي كأويس ومويس بن قال التاج ابو بكر بن الزين اوصل الامام
ما ذكر هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب
كانت تنتظر في السقيا الى الانواء فعلمه النبي صلى الله عليه و
هذين الامرين الخطأ والكواكب الثاني ان الماء الذي
المختلفة ومن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال
بما ليس المنزلة فقال له العباس رضي الله عنه
المؤمنين انما نستسقي من ربنا الاتي سبحانه ثم قرت حتى نزلت
الى عم رسول العباس وقد ذكر السوسي وغيره وكفاه له
ثم قال من انتظر المطر من الانواء على ما قاله عامة اهل
لنوء كافر ومن اعتقد انها فاعلة ما فعل
كافر ومن اعتقد انها فاعلة اضافة لا
كما قال تعالى الا له الخلق والامر ومن اعتقد
على انها عادة اجراها الله تعالى
اجرى العوائد في السحاب والمطر
وجاءت على مستوى العادة ان عدم امتناعه
موافقة الحكمة للطلب والاستغفار ومغفرة الذنب
ان المصر على مشيئة الله سبحانه وتعالى ان شاء عذبه
لحسنته التي جاء بها ومن اعتقد انه واجب عليه
له والاستغفار اتيانه بذلك على ذلك ولا حسنة اعظم من التوحيد
والاقرار بوجوده والتقرب اليه في الحقيقة لا يشق بحدوث استغفاره
توبة بمعنى كونه معزلا لان الاستغفار ليس شرطا عند طلب المغفرة
وقد طلبت المغفرة للمرأة التائب ولا يلزم في الحديث بما انه كان
فذنب مما سأل مغفرته لم يبن او لم يتخير عبد الله خيار المعز
في اللغة يبن بالزاء اي لم يكثر ولم يعظم والمراد بالزاي ظاهر مغفور
وليس المراد نفي كل خير عن المغفور بل المراد نفي ما عدا التوحيد والذي لك
عفرانه والا فلو كان التوحيد مستغنيا التقي الخلق عنه ما سعدا ولم
يغفر له قال محافتك او ورق منك بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي الحاصل بيني وبينك على ذلك محافتك او ورق منك قال ذلك معاذ
خطاهة فاعلا بفعل مقدر اي حصل على ذلك محافتك او ورق منك
قال لو جمعت احدهما اذا واذا لا يزيد لو ان المحذوف
فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدأ والباقي خ
المبتدأ عن الخبر فالمحذوف عن اثبات



فتنة وجوز لا لام الامر فعل الغائب وهو قليل او على الشاذ فتحمل
كون الفاء زايدة واللام متعلقة بالمعلل المتقدم وتحمل الاولى الفاء
عم زايدة واللام متعلقة بمحذوف اما سمعوا فلا جل ان
ان توجروا امركم بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وفي حديث جابر عن عبد الله بن ابي اويس صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الله سبحانه وتعالى افتقاد
فيما رأيت سمعت من بعدك سمعه اي فهب انا الملك
وكذلك التعليق بالمشيئة الغرض وهو علمه
لزم في كتاب العلم في باب التجلة قال القاضي والمعتمد
بحمد حكيما وان خلق موتا بجميع الناس واما كلام الله
في القرآن جملة للحديث والذي قتله غير
والاول موتوف فلا اعتماد عليها
انه وقفا في مشكل بعقوله ورد كلامه الذي هو صفته
والاول فاعلم عليه الادلة القاطعة قلت
الحجر بتشديدها وسوادها او وصلا لا بكوان
ان الكلام القديم قليل الامتوات والمراوف
اما المعدة وعليه في الجواب بقدر ثبوت الحديث وصحته ورفعه
وما في القاموس من الشاذ ولله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
بضم الحاء والمهملة وسكون الميم وضم كالكفرات عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقزع بضم القاف وسكون
المثناة وبالغين المعجمة وبعد العين الحاء المهملة وبالزاي المعجمة المكسورة
المشددة وبالقاف المهملة قال ابن ماجه بفتح القاف والزاي المشددة
واصل القزعة ابو الحسن بخلاف عنه وقتادة وابو المتوكل وفرقد
قزع بخمسة اشياء بخلاف عنه وضم الزاي الحسن قتادة بخلاف عنهما وقد
وعن الحسن قزع كاحكيتها او لعل ذر ما اذل الله لشيء كثير
الذال المعجمة المخففة اي ما اسمع لشيء كاسماعه لنبي تقابا بالزاي
اي سلوه بجهد به وقال صاحب له يجهر قال ابن بابشاذ في كتاب
مطلع الفوائد وتجمع الغرائب وجدت في كتاب الزاهر نقلا فتحت
الرجل اذا جهز بعيره قال وهذا نقل غريب لم اجد في اكثر الكتب
في اللغة تعهم وفي رجيع يا خذ واعنك الزان قال ابو داود رفيع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله تعالى الله عز وجل ولا يلك يا ابن آدم فانه لا يستطيعك حتى هذا
يعني الناعت على ما وقع في الحديث في ترجمة كلام الله تعالى مع اهل الجنة
وانما قيل ذلك لانه لا يستطيعك حتى تعارض بقوله تعالى انك ان لا تجوع فيها
ولا تعرى فالجواب ان نفي الشيء اعم من الوقوع لشيوت الواسطة له
فانه امكانية او اهل الجنة لا عن وجوع اصلا لخبر الله له عنهم والخلف
لا يستبع والجنة ان لا يستبع لانه لو كان فيها جوع طويل لاكل المسئلة منها
مدة الى آخره واما الرد بقوله ان آدم لا يستطيعك حتى تدع ترك القناعة
مطلقا
عليه الزيادة عليه ورد لا يستطيعك حتى من الوسع اذ كره
لا استقصيت قال ابن عباس عن عامر اعم عنه ذكر الله تعالى الا
ع تعالى لا يذكر من الاكل بالشمال وذكره بالطيب عند ما يهم العبد
وقال فوزها هنا الذكر افضل وليس كذلك
الا الله مخلصا من قلبه اعظم من ذكر بالقلب
وحقيقة شخصا قاضي القضاة ولي الدين بن خلدون
بعكس انه لا يذكر مجلس محمد القاضي بن عبد السلام
يعني الشرف السبكي في اخريات الفارس
السلام على انه وقع فيها الامر بذكر الله تعالى وترجح ان
يكون ذكر باسم الله الرحمن الرحيم فقال له الشريف السبكي
وعكسه فكيف نعلم ان الذكر بسمة الشمال والقرينة تحلم ان الضد اذا
تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الآخر الذي ذلك المحل ولا نزاع في
ان الشمال محل القلب فلتكن الذكر بذلك عملا بمقتضى القاعدة فقال
لعبد السلام على العموم بكون الذكر بذلك عملا بمقتضى القاعدة فقال
الذكر بسمة الشمال وبمحل القلب الشمال فلتكن الذكر كذلك عملا بمقتضى
القاعدة اجتمع هذا بين شقيقان وقرشي او قرشيان وثقفي
ذكر الثعلبي والبغوي في تفسيرهما ان الثقفي اسمه عبد يا ليل بن عمرو بن
عمير وخناس القرشيان بينهما وصفوان بن امية وقال ابن سكوال
القرشي الاسود بن عبد يغوث والثقفي الاخنس بن شريق قلت بقي عليه
سهم الثالث وفي تفسير ابن الجوزي نزلت في صفوان بن امية وربيعة
وحبيب بن عمرو الثقفيين كبشر سخمة بطونهم كذا بالتاء فقه قلوبهم ظلم
الزركشي انما هذا من باب الكتاب الذكر المضاف الثاني من المضاف اليه
فانه اضافه الى البطون وانث الفعل لاضافته الى القلوب ثالث
وهذا غلط لان انث مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه
فلا يجوز فلم هبروذم ومن ثم رد ابن مالك في التوضيح قول ابي الفتح
في توجيه قراءة ابي الدرداء ليوم لا تنفع شفاعة الا من اذن له الرحمن



انه من باب قطعت بعض اصابعه لان المضاف لو استقل انث
لا يتبع مذكوم المعمول ليتبع الى الضمير المستتر الذي هو
عن الايمان في الجملة وليلزم من ذلك تعدد محل الضمير المتصل ان
طابع محمود لكن زيدا ظلوم يرى انه علم نفسه وذلك لجواز ان
الوجه في الحديث ان يكون اوذا التحذوف والقدير والمراد المعهود وا
لان المتبتل صار وزة ان البطون لا يشترك في مخرج واحد بل لكل
مخرج بعضه وكذا القفاء بالنسبة الى الشاوب
باب قوله عز وجل
قال المهلب
انه بالله محاذ
وتعقب اهل الظاهر
في قوله تعالى وما بهم
تعالى لقيام الدليل على ان الجنة
الفاظ متحدة
واذا كان كذلك كان الذكر
الرسول صلى الله عليه
الله اليكم ذكرا رسولا اضافه
بايمانهم من رسول ربهم ويحتمل ان يكون المراد بالذكر
صلى الله عليه وسلم وتحذيرهم اياهم عن مخالفته
واضافه الله تعالى انه فاعله في الحقيقة
قوله عز وجل واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات
الصدور
العلم صفة ذاتية قديمة قائمة بذاته تعالى يحيط بها يستوي بالسر والجهر وغيرهما
في الآية الاخرى في قوله تعالى سواء منكم من اسر القول ومن جهر به فقال
الزركشي ورد بانه لو كان كذلك لكان اجنبيا بين هذا الزاجر واما
فقد الآية الى النكتة التي كانت سببا حتى قيل عنهم
انه قال الغلبي بالقرآن مخلوق فاستتابوه الجهمية الى ان قال وبلاك
لخلق تتصف بالسر والجهر وانما يستحق قوله انما مخلوقة قال
الزركشي وهذا ان كان بحسب الحقيقة العقلية لكنه اصبح شرعا
اطلاقه لفظا قال ابن المنير وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول من قال
ان لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع يزجر ويهجر ومن قال انا القرآن مخلوق
هو كافر يقتل ولا يستتاب قال والذي صح عن البخاري

وصانعة الشيء قال الله تعالى الله خالق كل شيء وكانوا يقولون مع ذلك
ان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وذكر ان مسلم بن الحجاج ثبت معه
في المحنة وقال ثنا موسى المروزي ومسلم في مجلسه من كان يحتج الى
هذا الرجل دلا تختلف الينا اعلم ان المراد فاخذ طيلسانه وقام وجاء
الى مجلس الجنيد وبعث الى الرجل جميع الاجزاء التي كان اخذها عنه
من نحو صحيح البخاري في الورع انه كان يحلف تحرجا من المحنة ان
الواجب عليه والذي امرنا الناس سوا يريد انه لا يكره دائما طبعا ويجوز
وقوعا فيقوم بالحق لا يا خط ويحتج بقوله تعالى حاكما الله لم يجمع
على ان جامعه بل ثبت وانه [illegible] لم يوجد في كتابه
لا يجد احد في نفسه حرجا مما قضيت ويسلم تسليما اما الذي يقول احد
[illegible] عن وجه احالته وانتفاء
[illegible] لما اقتضى التحقيق
[illegible] عليكم على ارفق الله اياه على
[illegible] على الناس ان يعتبروا فيه بانه
[illegible] على نفسه ويتجرد لكه الى
[illegible] وما كتم عليه والله اعلم بمراده
[illegible] لما فيه للجملة ومانع الجاهلة
[illegible] قبل الفراغ تحت
[illegible] جزاه الله عن هذا الدين الزيف
[illegible] وكرمه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
[illegible] وان لم تفعل فما بلغت رسالته وجه التغاير بين الشرط
والجزاء ان الجزاء اقيم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ
سبب لتوجه العتب وهذا المسبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير
حاصل لكن نكتة العدول عنه الى ذكر السبب اجلال النبي صلى الله
عليه وسلم وتوطيء محله عمل ان يواجه بعتب او شيء مما يتأثر منه ولو بما
سيل العرض فتأمله وقالت عائشة اذا اعجبك حسن قول امرئ
فقل اعمل فسيرى الله عملك ورسوله والمؤمنون ولا تقل مثلك احد
اي لا تشبهك احد بمثله فتسارع الى مدحه وظن الخيرية لكن تثبت
حتى تراه عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون قال عمر ذلك
[illegible] القرآن يعني ان الاشارة الى الكتاب المراد به
القرآن وليس بمتعين فكان مقتضى الظاهر ان يشار اليه بذلك لكن
اختير ذلك الى اشارة الى البعيد لان المقصود هنا الى
تعظيمه الى الله [illegible] رحمة وفي كلام الزركشي رحمه الله تعالى



هنا خط ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا المعلوق سلمان بن داود
وتم لا ما عبد الله بن جعفر لا يروى عن المعلوق سلمانا وصوابه
المعتمر بتشديد الميم الثانية وفتحها وضم الميم الاولى واما الزاي
الى ما جعل الله في قلوبهم من الحق والخير قال ابن عطية فيه
فلا يكون مذموما ويكون افضل للمشوع لقوله واكل اموالنا وهذه
وهذه المنزلة التي عندها لم يعاتبه الله عليه وسلم افضل
الذي هو عرض الدنيا الزري ان عرض ثمت اعتبط بذلك
وفي الاستيلاء من محي سنة والاعتداد الى على الصلا والامر
عمر ون تغلب عشاة وقيل تغلب لان بعض
واما اوعا كلاما يسيء
وعلى به عرض صدقة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
يقول انه خرص يوسف رضي
الالهة وتوهم ان معنى الصبر
وسلم ولينوا حديثه
بيانا ولونه على ما ترتاح له
من قبل انفسهم وحرفوا
والاستقا اما للورقة والاخيل وكتابتها وتطريس
ما نقله تعلم وقد اجاز ان فعلة الاستقا
تغيير للفظ بغيره وفيه نظر وقد عتب
حين راى مع عمر صحيفة من التوراة وقال لو كان موسى حيا ما وسعه الا
اتباعي والله خلقكم وما تعملون استدل به على ان افعال العباد مخلوقة
لله تعالى وقد اطال الزمخشري محاولا تنزيل الاية على معتقد القاعدة فقال
والله خلقكم وما تعملون اي وما تنحتون من الاصنام كقولك نجرت
السفينة والارض للذي يطرحن ويكون الى الواحد محلوقا فالله خلقكم
لقولك عملا لنجار الباب اي عمل شكله واجوبته ولا يصح ان يكون ما
مصدرية لانه لا يعقل ولا ان الله تعالى لما احتج عليهم بقوله حالهم
للعابد والمعبود بكيف مخلوق محلوقا فقولوا قال وخلق محاكم لم يكن الكلام
طباقيا ولا ان ما في قوله يحتمل ان موصولة فالفرق بينهما وبين الثانية
تعسف ولا يصح ان تكون موصولة لبقاء الالتباس في عقلك لاحتمالها الا
ان تعلم ان الحق فاعلها وانها كانت موصولة لقلت ان ما المعتد بها للذي
هو العمل واردت بالاول عين المنحوت وفيه ذلك التكلم لو جعلتها
مصدرية قال صاحب الانتصاف يتعين حملها على [illegible]

وصايفة الباقلاني فقال افعال العباد كلها مخلوقة وكانوا يقولون مع ذلك
القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وذكر ان مسلم بن الحجاج شيخ مسلم
في الحديث وقال ابو بكر الدهلي ومسلم في مجلسه من كان يحكي الي
هذا الرجل انه يحكي انه تعلم الكلام فاحذه طيلسانه وقام
رؤس الاشهاد وبعث الي الدهلي بجميع الاجزاء التي كان اخذها عنه
ومن تمام وضوع البخاري في الورع انه كان يحلف فيحنث في الحنفة الى
الواحد ... والرازي انما ابن سوار بن داود انه لا يكذب ... طبعا ويجوز
... وعا فيقدر بالحق لا بالحظ وتحقق ... حاله الله اعلم
على من جامعهم بل ثبت ... وانه ... في كتابه
لا يحل ... انما الذي يقول ... وانما الذي يقول ...
... عن وجه ... ابقاء
... لما اضفى التحقيق
... عليكم ان ... ايا عليكم
... حتى على الناس ان ... بما فيه بانه
... على نفسه فيجيز لكم ان
... ما كتم علمه والله اعلم بمراده
... الجاهلة وما من الجاهلة
... فقيل للرماح تحت
... جزاه الله عن هذا الدين الزين
... يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
... وسالته وجه التعاير بين الشرط
والجزاء ان الجزاء انما يقع فيما لسبب مناف المسبب او عدم التبليغ
سبب لتوجه العتب وهذا المسبب في الحقيقة هو الجزاء فالمغاير
حاصل لكن خشية العتاب قد ذكر السبب اجلالا للنبي صلى الله
عليه وسلم وتوقيرا محله عن ان يواجه بعتب او حتى ما يثمر عتبا او لوما
سبيل الامر ... ملة وقالت عائشة رضي الله عنها لو كتم محمد شيئا مما
فعل مما امر عباد الله عليكم ورسوله والمؤمنون ولا تخفي عنك احد
اي لا تخفي عنك احد يعلم فتشاوع الي مدحه وظن الخيرية لكن ثبت
عن مزاحمة عائشة رضي الله عنها ورسوله والمؤمنون قالت عمرو ذلك
... الكتاب يعني ان الاشارة الي الكتاب المراد به
القرآن ... فكان مقتضى الظاهر ان اشار اليه بما يشار به
لكن ان ... الي التنويه بشانها الي البعيد لان المعتمد في نفسه
تعظيم ... الية ... جلية وفي كلام الزمخشري رحمه الله تعالى



هنا خط شاعنه الله عن جعفر الزمخشي شيا المعتزلون سلمان يتلو هذا
وتم لا ما عند الله عن جعفر لا يروي عن المعتزلين سلمان وصواب
المعتزلة بتشديد الياء الثانية وفتحها وضم الميم الاولى الا قال الله
الا ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير قال ابن ... بطال ...
قد لا يكون مذموما ويكون افضل للمشروع لقوله واكل ... اما
وهذه المقولة التي ... صلى الله عليه وسلم افضل
الذي هو عرضا الدنيا الزمخشري ... اعتنط بذلك
وفي اشتمال ... سند والاعتذار ... طبعا والاثم
عمرو بن عتبة ... عشاة قوائم ... لان يبصر
واحدا وبوعا كلما ... صدقاته ... ذا
وصلاته ... صدقاته ... اربعة اربع
عن النبي صلى الله عليه وسلم ... روى
يقول انا خير ... شر حتى قال ...
الاهتمة ونزه ... من حمل السلاح
وسلم ولينوا حديثه ... كذا
بيتا ولونه ... عبرتا وطرة
من طويل انشدهم ... فعرفوا استشهد ... لما
والاستدلال ... للقرينة والاخيل ... بها وتطويحا
ما تقتله ... وقد اجاز ... الاستشهاد ... بالبيت
تبديل اللفظ ... وضبه نظروه ... صلى الله عليه
حين راجع ... صحيفة من الزمزم وقالت لو كان ... سمعها ما وسعه الا
انتباعي والله خلقكم وما تعملون استدل ... على ان افعال العباد مخلوقة
لله تعالى واحتج الزمخشري بمحاول تنزيل الاية على معتقده الفاسد فقال
والله خلقكم وما تعملون اي وما تعملون من الاصنام كقولك بلدكم ربت
السهول والارض الذي فطرك ويكون الذي الواحد بمعنى الجمع لان صنعه لا
تقول ذلك عملا للجاز الباب اي عمل شكله الا جوبن ولا يصح ان يكون ما
مصدرية لانه ... الفعل ولانه ... لما احتج عليهم بخلقه ... ما
العابد والمعبود فكيف مخلوق في مخلوقا فلو قال وخلق ... لكان الكلام
طباقا ما ولانه ... في قوله تنحتون موصولة فالفرق بينهما وبين الثالثة
تعسف ولا يصح ان تكون موصولة لبقاء الالزام ... في عملك لانهما الا
اذ عملك للحق فانها واذا كانت موصولة فقد ارتفعت بها المعتزلة والذي
هو ... العمل وارتفت بالاول عين المنحوت وفيه ... النظم كما لو جعلتها
مصدرية قال صاحب الانتصاف ... حمله ... صدره ... عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

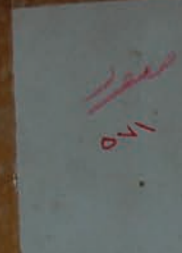

كتاب

مسانيد الجامع الصحيح تأليف سيدنا
ومولانا الشيخ الإمام العالم
العلامة بدر الدين أبو الثناء
محمد بن أبي بكر بن عمر المالكي
الدماميني المخزومي
نفع الله بعلومه
المسلمين
آمين

شبكة
الألوكة
www.alukah.net